فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

سليم عامر أحمد برهوم

شارك في تخريج نصوصه

عبد اللطيف حرز الله

الجزء الخامس

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الرسالة العالمية
دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.
Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦١/٣

كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: حدَّثني أبو سفيانَ ﷺ، فذَكَرَ حديثَ النبيِّ ﷺ، فقال: يأمُرُنا بالصلاةِ والزكاةِ والصِّلةِ والعَفافِ.

١٣٩٥ - حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، عن زكريَّا بنِ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبدِ الله ابنِ صَيفِيٍّ، عن أبي مَعبَدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً ﷺ إلى اليمنِ، فقال: «ادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا الله وأنِّي رسولُ الله، فإن هم أطاعُوا لذلك، فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعُوا لذلك، فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً في أموالهم؛ تُؤْخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم».

[أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الزكاة» البسملة ثابتة في الأصل، ولأكثر الرُّواة: «باب» بدل: «كتاب»، وسَقَطَ ذلك لأبي ذرٍّ فلم يقل: باب، ولا: كتاب، وفي بعض النُّسَخ: «كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة». ٢٦٢/٣

والزكاة في اللُّغة: النَّماء، يقال: زَكَا الزَّرع: إذا نَما، وتَرِدُ أيضاً في المال، وتَرِد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارَينِ معاً:

أمَّا بالأول، فلأنَّ إخراجها سبب للنَّماء في المال، أو بمعنى: أنَّ الأجر بسببِها يَكثُر، أو بمعنى: أنَّ مُتعلَّقها الأموال ذات النَّماء كالتِّجارة والزِّراعة.

ودليل الأول: «ما نَقَصَ مال من صدقة»[1]، ولأنَّها يُضاعَف ثوابها كما جاء: «إنَّ الله

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد في «مسنده» برقم (٧٢٠٦)، وانظره فيه.

يُـرَبِّي الصَّدَقة»[١].

وأمَّا بالثاني، فلأنَّها طُهْرة للنَّفسِ من رَذِيلة البخل، وتطهير من الذُّنوب. وهي الرُّكن الثالث من الأركان التي بُنيَ الإسلام عليها كما تقدَّم في كتاب الإيمان (٨).

وقال ابن العربيّ: تُطلَق الزكاة على الصَّدَقة الواجبة والمندوبة والنَّفقة والحقّ والعفو.

وتعريفها في الشَّرع: إعطاء جزء من النِّصاب الحَوْليّ إلى فقير ونحوه غير هاشميٍّ ولا مُطَّلِبيٍّ. ثمَّ لها رُكنٌ: وهو الإخلاص، وشرطٌ هو السبب: وهو مِلْك النِّصاب الحَوْليّ، وشرط مَن تجب عليه: وهو العقل والبلوغ والحرِّيَّة. ولها حُكْم: وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثَّواب في الأُخرى. وحِكْمة: وهي التطهير من الأدناس ورفع الدَّرَجة واسترقاق الأحرار. انتهى، وهو جيِّد لكن في شرط مَن تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشَّرع يُستَغنى عن تكلُّف الاحتجاج له، وإنَّما وقع الاختلاف في بعض فروعه.

وأمَّا أصل فَرْضيَّة الزكاة فمَن جَحَدَها كفر. وإنَّما ترجم المصنِّف بذلك على عادته في إيراد الأدلَّة الشرعيَّة المتَّفَق عليها والمختلَف فيها.

٢٦٣/٣ **قوله: «وقول الله»** هو بالرفع. قال الزَّين بن المنيِّر: مُبتَدَأ وخبره محذوف، أي: هو دليل على ما قلناه من الوجوب.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ستَّة أحاديث:

أولها: حديث أبي سفيان ـ هو ابن حَرْب ـ الطَّويل في قصَّة هِرَقل[٢]، أورَدَه هنا مُعلَّقاً واقتَصَرَ منه على قوله: «يأمر بالصلاة والزكاة والصِّلَة والعَفَاف»، ودلالته على الوجوب ظاهرة.

ثانيها: حديث ابن عبَّاس في بَعْث معاذ إلى اليمن، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله.

---

(١) سيأتي بنحوه برقم (١٤١٠).

(٢) سلف حديث هرقل برقم (٧).

ثالثها: حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يَدخُل به الجنَّة، وأُجيبَ عنه بأن «تُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرَّحِم»، وفي دلالته على الوجوب غُموض، وقد أُجيبَ عنه بأجوبةٍ:

أحدها: أنَّ سؤاله عن العمل الذي يُدخِل الجنَّة يقتضي أن لا يُجابَ بالنَّوافلِ قبل الفرائض، فتُحمَل على الزكاة الواجبة.

ثاني الأجوبة: أنَّ الزكاة قَرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصِّدّيق، وقد قَرَنَ بينهما في الذِّكر هنا.

ثالثها: أنَّه وقَفَ دخول الجنَّة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيَلزَم أنَّ مَن لم يَعمَلها لم يَدخُل، ومَن لم يَدخُل الجنَّة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب.

رابعها: أنَّه أشارَ إلى أنَّ القصَّة التي في حديث أبي أيوب والقصَّة التي في حديث أبي هريرة الذي يَعقُبه واحدة، فأراد أن يُفسِّر الأول بالثاني لقوله فيه: «وتُؤَدّي الزكاة المفروضة»، وهذا أحسن الأجوبة. وقد أكثرَ المصنِّف من استعمال هذه الطَّريقة.

رابع الأحاديث: حديث أبي هريرة، وقد أوضحناه.

خامسها: حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهرٌ أيضاً.

سادسها: حديث أبي هريرة في قصَّة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، واحتجاجه في ذلك بقوله ﷺ أنَّ عِصمة النَّفس والمال تَتَوقَّف على أداء الحقّ، وحَقُّ المال الزكاة.

وأمّا حديث أبي سفيان فقد تقدَّم الكلام عليه مستوفًى في بدء الوحي (٧).

وأمّا حديث ابن عباس في بَعْث معاذٍ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزَّكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب (١٤٩٦).

وقوله في أوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معاذاً إلى اليمن فقال: ادعُهم» هكذا أورَدَه في التوحيد (٧٣٧١) مختصراً في أوله، واختصر أيضاً من آخره، وأورَدَه في التوحيد (٧٣٧١/ ٧٣٧٢)

عن أبي عاصم مثله، لكنَّه قَرَنَه برواية غيره، وقد أخرجه الدارميُّ في «مسنده» (١٦١٤) عن أبي عاصم ولفظه في أوله: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ معاذاً إلى اليمن قال: «إنَّك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فادعُهم»، وفي آخره بعد قوله: «فقرائهم»: «فإن هم أطاعوا لك في ذلك فإيّاك وكرائمَ أموالهم، وإيّاك ودعوة المظلوم، فإنَّها ليس لها من دون الله حِجاب» وكذا قال في المواضع كلِّها: «فإن أطاعوا لك في ذلك»، والذي عند البخاري هنا: «فإن هم أطاعوا لذلك»، وستأتي هذه الزيادة (١٤٩٦/ ٤٣٤٧) من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى.

١٣٩٦ - حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، عن موسى بنِ طَلْحةَ، عن أبي أيوبَ ﷺ، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبِرْني بعملٍ يُدخِلُني الجنَّةَ؟ قال: ما له؟ ما له؟ وقال النبيُّ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَه، تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصلاةَ، وتُؤْتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ».

وقال بَهْزٌ: حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ وأبوه عثمانُ بنُ عبدِ الله: أنَّهما سمعا موسى ابنَ طَلْحةَ، عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا.

قال أبو عبدِ الله: أخشَى أن يكونَ «محمَّدٌ» غيرَ محفوظٍ، إنَّما هو عَمرٌو.

[طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

وأمَّا حديث أبي أيوب فقوله فيه: «عن ابن عثمان» الإبهام فيه من الراوي عن شُعْبة، وذلك أنَّ اسم هذا الرجل عَمْرو، وكان شُعْبة يُسمِّيه محمداً، وكان الحُذّاق من أصحابه يُبْهِمونَه كما وقع في رواية حفص بن عمر كما سيأتي في الأدب (٥٩٨٢) عن أبي الوليد، عن شُعْبة، وكان بعضهم يقول: محمد، كما قال شُعْبة، وبيان ذلك في طريق بَـهْز التي عَلَّقَها المصنِّف هنا ووَصَله في كتاب الأدب (٥٩٨٣) الآتي عن عبد الرحمن بن بَشِير، عن بَـهْز بن أَسَد، وكذا أخرجه مسلم (١٣/ ١٣) والنَّسائيُّ (٤٦٨) من طريق بَـهْز.

قوله: «عن موسى بن طَلْحة عن أبي أيوب» هو الأنصاريّ. ووقع في رواية مسلم (١٣/ ١٢) الآتي ذِكْرها: حدَّثنا موسى بن طلحة، حدَّثني أبو أيوب.

قوله: «أنَّ رجلاً» هذا الرجل حكى ابن قُتَيبة في «غريب الحديث» له (١/ ٤٥٧) أنَّه أبو أيوب الراوي، وغَلَّطَه بعضهم في ذلك فقال: إنَّما هو راوي الحديث. وفي التَّغليط نظر، إذ لا مانع أن يُبهم الراوي اسمَه[1] لغَرَضٍ له، ولا يقال: يَبْعُد، لوصفِه في رواية أبي هريرة (١٣٩٧) التي بعد هذه بكَونِه أعرابيّاً، لأنّا نقول: لا مانع من تعدُّد القصَّة فيكون السائل في حديث أبي أيوبَ هو نفسُه لقوله: أنَّ رجلاً، والسائل في حديث أبي هريرة/ أعرابيّ آخر ٣/٢٦٤ قد سُمّيَ فيما رواه البَغَويُّ وابن السَّكَن والطبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ ٢٠٩) وأبو مسلم الكَجِّيّ في «السُّنَن» من طريق محمد بن جُحَادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليَشكُريّ أنَّ أباه حدَّثه قال: انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له ابن الـمُنتَفِق وهو يقول: وُصِفَ لي رسول الله ﷺ فطلبته فلَقِيتُه بعَرَفات، فزاحمتُ عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال: «دَعُوا الرجل، أَرَبٌ ما له؟» قال: فزاحمتُ عليه حتَّى خَلَصتُ إليه، فأخذتُ بخِطام راحلته فما غَيَّر عليَّ، قال: شيئَينِ أسألك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يُدخِلني الجنَّة؟ قال: فنظَرَ إلى السماء ثمَّ أقبَلَ عليَّ بوجهه الكريم، فقال: «لَئِن كنت أوجَزت المسألة لقد أعظَمتَ وطَوَّلتَ، فاعقِلْ عليَّ: اعبُدِ الله لا تُشرِكْ به شيئاً، وأقِم الصلاةَ المكتوبةَ، وأدِّ الزكاة المفروضة، وصُمْ رمضان».

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة ابن عبد الله اليَشكُريّ، عن أبيه قال: «غَدَوت فإذا رجل يُحدِّثهم». قال: وقال جَرِير عن الأعمَش، عن عَمْرو بن مرَّة، عن المغيرة بن عبد الله قال: «سألَ أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ»، ثمَّ ذكر الاختلاف فيه على الأعمَش، وأنَّ بعضهم قال فيه: عن المغيرة بن سعد بن الأخرَم عن أبيه، والصواب: المغيرة بن عبد الله اليَشكُريّ.

وزَعَمَ الصَّيرَفيّ أنَّ اسم ابن الـمُنتَفِق هذا لَقِيط بن صَبِرة وافد بني الـمُنتَفِق، فالله أعلم.

وقد يُؤخَذ من هذه الرواية أنَّ السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي

(١) في (س): نفسه، وما أثبتناه من الأصلين.

أيوب، لأنَّ سياقه شبيه بالقصَّة التي ذكرها أبو هريرة، لكن قوله في هذه الرواية: «أرَبٌ ما له؟» في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم (١٣/ ١٢) من رواية عبد الله بن نُمَير، عن عَمْرو بن عثمان بلفظ: أنَّ أعرابيّاً عَرَضَ لرسول الله ﷺ وهو في سَفَر، فأخذَ بخطام ناقته ثمَّ قال: يا رسول الله، أخبِرني... فذكره. وهذا شبيه بقصَّة سؤال ابن المُنتَفِق، وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه: «أنَّ أعرابيّاً»، والله أعلم.

وقد وقع نحوُ هذا السُّؤال لصَخْر بن القعقاع الباهليّ، ففي حديث الطبرانيّ أيضاً (٧٢٨٤) من طريق قَزَعة بن سُوَيدٍ الباهليّ: حدَّثني أبي، حدَّثني خالي، واسمه صَخْر ابن القَعْقاع قال: لَقِيتُ النبيَّ ﷺ بين عَرَفة ومُزدَلِفة، فأخذتُ بخِطام ناقته فقلت: يا رسول الله، ما يُقرِّبني من الجنَّة ويُباعِدُني من النار؟ فذكر الحديث، وإسناده حسن.

قوله: «قال: ما له؟ ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: أرَبٌ ما له؟» كذا في هذه الرواية لم يَذكُر فاعل «قال: ما له؟ ما له؟»، وفي رواية بَهْز المعلَّقة هنا الموصولة في كتاب الأدب (٥٩٨٣): قال القوم: ما له؟ ما له؟

قال ابن بَطَّال: هو استفهام، والتكرار للتأكيد.

وقوله: «أرَبٌ» بفتح الهمزة والراء مُنوَّناً، أي: حاجة، وهو مُبتَدَأ وخبره محذوف، استفهَمَ أولاً ثمَّ رَجَعَ إلى نفسه فقال: «له أرَب». انتهى، وهذا بناء على أنَّ فاعل «قال» النبيُّ ﷺ، وليس كذلك لمَا بيَّنّاه، بل المستفهِم الصحابةُ، والمجيبُ النبيُّ ﷺ، و«ما» زائدة كأنَّه قال: له حاجةٌ ما.

وقال ابن الجَوْزيّ: المعنى: له حاجة مُهمّة مُفيدة جاءت به، لأنَّه قد عَلِمَ بالسُّؤال أنَّ له حاجةً. ورُوِيَ بكسر الراء وفتح الموحَّدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدُّعاء، والمعنى التَّعَجُّب من السائل.

وقال النَّضر بن شُمَيلٍ: يقال: أَرِبَ الرجل في الأمر: إذا بَلَغَ فيه جهدَه.

وقال الأصمَعيّ: أَرِبَ في الشيء: صار ماهراً فيه، فهو أَرِيبٌ، وكأنَّه تَعَجَّبَ من حُسْن

فِطنَته والتَّهَدِّي إلى موضع حاجته. ويؤيِّده قوله في رواية مسلم المشار إليها (١٣/ ١٢): فقال النبيّ ﷺ: «لقد وُفِّق، أو: لقد هُدِيَ».

وقال ابن قُتَيبة (١/ ٤٥٧): قوله: «أرِبَ» من الآراب: وهي الأعضاء، أي: سَقَطَت أعضاؤه وأُصيبَ بها، كما يقال: تَرِبَت يَمينُك، وهو ممَّا جاء بصيغة الدُّعاء ولا يُراد حقيقتُه.

وقيل: لمَّا رأى الرجلَ يُزاحمه دَعَا عليه، لكن دعاءَه على المؤمن طُهْر له كما ثَبَتَ في «الصحيح»[1].

ورُوِيَ بفتح أوله وكسر الراء والتنوين، أي: هو أرِبٌ، أي: حاذِقٌ فَطِنٌ، ولم أقف على صِحَّة هذه الرواية، وجَزَمَ الكِرْمانيُّ بأنَّها ليست محفوظة.

وحكى القاضي عن رواية لأبي ذرٍّ: أَرَب بفتح الجميع، وقال: لا وجه له، قلت: ٢٦٥/٣ وقعت في الأدب من طريق الكُشْمِيهنيّ وحده.

وقوله: «يُدخِلُني الجنَّة» بضم اللَّام، والجملة في موضع جَرّ صفة لقوله: «بعملٍ»، ويجوز الجزم جواباً للأمر. ورَدَّه بعض شُرّاح «المصابيح» لأنَّ قوله: «بعملٍ» يصير غيرَ موصوف مع أنَّه نكِرة فلا يفيد. وأُجيبَ بأنَّه موصوف تقديراً[2]، لأنَّ التنكير للتعظيمِ فأفاد، ولأنَّ جزاء الشَّرط محذوف والتقدير: إنْ عَمِلته يُدخِلني.

قوله: «وتَصِل الرَّحِم» أي: تُواسي ذَوِي القَرابة في الخيرات.

وقال النَّوَويّ: معناه أن تُحسِن إلى أقاربك ذوي رَحِمك بما تيسَّر على حَسَب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخَصَّ هذه الخَصْلة من بين خِلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنَّه كان لا يَصِل رحمه فأمَرَه به، لأنَّه المهمُّ بالنِّسبة إليه. ويُؤخَذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضِّ عليها بحَسَبِ حال المخاطَب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر ممَّا سواها، إمّا لَمشَقَّتها عليه وإمّا لتسهيله في أمرها.

---

(١) سيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٦٣٦١)، وأخرجه مسلم برقم (٢٦٠١)، وانظره في «المسند» (٨١٩٩)، وأخرجه مسلم من حديث جابر برقم (٢٦٠٢)، وانظره في «المسند» (١٤٥٧٠).

(٢) أي: محذوف، وتقديره: بعمل عظيم، أو ذي شأنٍ كبير يدخلني الجنة.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

قوله: «أخشَى أن يكون محمَّد غيرَ محفوظ، إنَّما هو عَمْرو» وجَزَمَ في «التاريخ»[1] بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شُعْبة، والدارَقُطنيّ في «العِلَل» (١٠١٢) وآخرون: المحفوظ عَمْرو بن عثمان. وقال النَّوَويّ: اتَّفقوا على أنَّه وهمٌ من شُعْبة، وأنَّ الصواب عَمْرو، والله أعلم.

١٣٩٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، حدَّثنا عَفّانُ بنُ مُسلِم، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن يحيى ابنِ سعيد بنِ حيَّانَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ أعرابيّاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عَمِلْتُه دخلتُ الجنَّةَ، قال: «تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤَدّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ» قال: والَّذي نفسي بيدِه! لا أَزِيدُ على هذا. فلمَّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ: «مَن سَرَّه أن يَنظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنَّةِ، فلْيَنظُرْ إلى هذا».

حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن أبي حيَّانَ، قال: أخبرني أبو زُرْعةَ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا.

وأمَّا حديث أبي هريرة فقد تقدَّم الكلام عليه في كَوْن الأعرابيّ السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا؟ والأَعرابيُّ بفتح الهمزة: مَن سَكَنَ الباديةَ، كما تقدَّم.

قوله: «عن يحيى بن سعيد بن حيَّان عن أبي زُرْعة» قال أبو عليّ: وقع عند الأَصِيليّ عن أبي أحمد الجُرْجانيّ هنا: عن يحيى بن سعيد بن أبي حيَّان، أو: عن يحيى بن سعيد عن أبي حيَّان، وهو خطأ، إنَّما هو يحيى بن سعيد بن حيَّان كما لغيره من الرُّواة.

قوله: «وتُقيم الصلاة المكتوبة وتُؤَدّي الزكاة المفروضة» قيل: فرَّقَ بين القَيدَينِ كراهيةً لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عَبَّرَ في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوُّع، فإنَّها زكاة لُغَويَّة، وقيل: احتَرَزَ من الزكاة المعجَّلة قبل الحَوْل، فإنَّها زكاة وليست مفروضة.

قوله فيه: «وتصوم رمضان» لم يَذكُر الحجَّ، لأنَّه كان حينئذٍ حاجّاً، ولعلَّه ذكره له فاختصره.

---

(١) في «التاريخ الأوسط» للبخاري (المطبوع خطأً باسم «الصغير») ٢/ ٤-٥، وقال: وأنا أحسبه ـ أي: شعبة ـ أراد عَمراً، لأن حديثه هذا مشهور عن عمرو بن عثمان.

قوله: «**قال: والَّذي نفسي بيدِه لا أزيد على هذا**» زاد مسلم (١٤/ ١٥) عن أبي بكر بن إسحاق عن عفّان بهذا السنَد: «شيئاً أبداً، ولا أَنقُص منه»، وباقي الحديث مثله.

وظاهر قوله: «**مَن سَرَّه أن يَنظُر إلى رجل من أهل الجنَّة فلْيَنظُر إلى هذا**» إمّا أن يُحمَل على أنَّه ﷺ اطَّلَعَ على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره: إن دام على فعل الذي أُمِرَ به. ويؤيِّده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً (١٣/ ١٤): «إن تمسَّك بما أُمِرَ به دخل الجنَّة».

قال القُرطُبيّ: في هذا الحديث، وكذا حديث طلحة في قصَّة الأعرابيّ وغيرهما[1]، دلالة على جواز تَرك التطوُّعات، لكن مَن داوَمَ على تَـرْك السُّنَن كان نقصاً في دِينه، فإن كان تَرَكَها تَهاوُناً بها ورَغبةً عنها كان ذلك فِسقاً، يعني: لوُرود الوعيد عليه حيثُ قال ﷺ: «مَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي»[2]، وقد كان صَدْر الصحابة ومَن تَبِعَهم يُواظِبونَ على السُّنَن مواظَبَتَهم على الفرائض، ولا يُفرِّقونَ بينهما في اغتنام ثوابها.

وإنَّما احتاجَ الفقهاء إلى التفرِقة لمَا يَتَرتَّب عليه من وجوب الإعادة وتَركها، ووجوب العقاب على التَّرْك ونَفْيِه، ولعلَّ أصحاب هذه القِصَص كانوا حديثي عَهدٍ بالإسلام، فاكتَفَى منهم بفعلِ ما وَجَبَ عليهم في تلك الحال لئلَّا يَثقُل ذلك عليهم فيَمَلُّوا، حتَّى إذا انشَرَحَت صدورُهم للفَهْمِ عنه والحِرْص على تحصيل ثواب المندوبات سَهُلَت عليهم. انتهى، وقد تقدَّم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإيمان (٤٦).

قوله: «**حدَّثنا مُسدَّد، عن يحيى**» هو القَطّان.

قوله: «**عن أبي حيَّان**» هو يحيى بن سعيد بن حيَّان المذكور في الإسناد الذي قبله. وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيَّان بسماعه/ له من أبي زُرْعة، وبَطَلَ التردُّد الذي وقع عند الجُرْجانيّ، لكن لم يَذكُر يحيى القَطّانُ في هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذرٍّ ٢٦٦/٣

---

(١) سلف برقم (٤٦)، وأخرجه مسلم (١١).

(٢) سيأتي ضمن حديث برقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم (١٤٠١) (٥).

وغيرها من الروايات المعتمَدة، وثَبَتَ ذِكرُه في بعض الروايات، وهو خطأ، فقد ذكر الدارَقُطنيُّ في «التتبُّع»[١] أنَّ رواية القَطّان مُرسَلة، كما تقدَّم ذلك في المقدِّمة.

١٣٩٨- حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أبو جَمْرةَ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، يقول: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا هذا الحيَّ من رَبيعةَ قد حالَتْ بيننَا وبينَكَ كفَّارُ مُضَرَ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُه عنكَ ونَدْعُو إليه مَن وراءَنا، قال: «آمرُكم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ بالله، وشهادةِ أن لا إلهَ إلا الله - وعَقَدَ بيدِه هكذا - وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمتُم، وأنهاكم عن الدُّبّاءِ، والحَنتَمِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّت».

وقال سليمانُ وأبو النُّعْمان عن حَمَّادٍ: «الإيمانِ بالله: شهادةِ أن لا إلهَ إلا الله».

١٣٩٩- حدَّثنا أبو اليَمَان الحَكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: لمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكرٍ ﷺ وكفرَ مَن كفرَ من العربِ، فقال عمرُ ﷺ: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فمَن قالها، فقد عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحَقِّه، وحِسابُه على الله»؟

[أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

١٤٠٠- فقال: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، والله لو مَنَعُوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتَلْتُهم على مَنْعِها. قال عمرُ ﷺ: فوالله ما هو إلا أنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بكرٍ ﷺ، فعَرَفتُ أنَّه الحقُّ.

[أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

وأمّا حديث ابن عبَّاس في قصَّة وفد عبد القيس فقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في أواخر كتاب الإيمان (٥٣).

و«**حَجّاج**» شيخ البخاري هنا: هو ابن مِنْهال.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص ٢٠٤.

قوله: «وقال سليمان وأبو النُّعْمان: عن حَمَّاد» يعني: ابن زيد، بالإسناد المذكور في طريق حَجّاج: «الإيمان بالله شهادَة أن لا إله إلّا الله» أي: وافَقا حَجّاجاً على سياقه إلَّا في إثبات الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله إلَّا الله» فحَذَفاها وهو أصوَبُ، فأمَّا سليمان: فهو ابن حَرْب، وقد وَصَلَ المصنِّف حديثه هذا عنه في المغازي (٤٣٦٩). وأمَّا أبو النُّعمان: فهو محمد بن الفضل. وقد وَصَلَ المصنِّف حديثه هذا عنه في الخُمس (٣٠٩٥).

وأمّا حديث أبي هريرة في قصَّة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، فقد تقدَّم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر (٢٥) في باب قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة:١١]، ويأتي الكلام على بقيَّة ما يَختَصُّ به في كتاب أحكام المرتدِّينَ إن شاء الله (٦٩٢٤).

وقوله في هذه الرواية: «لمَّا تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وكان أبو بَكْر» «كان» تامّة بمعنى حَصَلَ، والمراد به: قام مقامَه.

تكميل: اختُلِفَ في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنَّه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشارَ إليه النَّوَويّ في باب السِّيَر من «الرَّوضة»، وجَزَمَ ابن الأثير في «التاريخ» بأنَّ ذلك كان في التاسعة، وفيه نظرٌ، فقد تقدَّم في حديث ضِمام بن ثَعْلبة (٦٣) وفي حديث وفد عبد القيس (٥٣) وفي عِدّة أحاديث ذِكرُ الزكاة، وكذا مُخاطَبة أبي سفيان مع هِرَقل، وكانت في أول السابعة وقال فيها: «يأمرُنا بالزكاة»[١]، لكن يُمكِن تأويل كلِّ ذلك كما سيأتي في آخر الكلام.

وقَوَّى بعضهم ما ذهب إليه ابنُ الأثير بما وقع في قصَّة ثَعْلبة بن حاطب المطوَّلة ففيها: لمَّا أُنزِلَت آية الصَّدَقة بَعَثَ النبيّ ﷺ عاملاً فقال: ما هذه إلَّا جِزْية، أو أُخت الجِزْية. والجِزية إنَّما وَجَبَت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة، لكنَّه حديث ضعيف لا يُحتَجُّ به[٢].

---

(١) سبقت الإشارة إلى حديث هرقل في أول شرح هذا الباب وأنه سلف برقم (٧)، وليس فيه هناك ذكر للزكاة، لكن سيأتي ذكرها فيه برقم (٤٥٥٣) بلفظ: «يأمرنا بالصلاة والزكاة» وهو كذلك عند مسلم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٧٣)، والبيهقي في«شعب الإيمان» (٤٣٥٧) وغيرهما من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده ضعيف جداً، فلا يحتجُّ به كما قال الحافظ.

وادَّعى ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» أنَّ فرضها كان قبل الهجرة، واحتَجَّ بما أخرجه (٢٢٦٠) من حديث أُمّ سَلَمةَ في قصَّة هِجرَتهم إلى الحَبَشة، وفيها: أنَّ جعفر بن أبي طالب قال للنَّجاشيِّ في جملة ما أخبَرَه به عن النبيّ ﷺ: ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام. انتهى، وفي استدلاله بذلك نظرٌ، لأنَّ الصلَوات الخمس لم تكن فُرِضَت بعدُ، ولا صيامُ رمضان، فيحتمل أن تكون مُراجَعة جعفر لم تكن في أول ما قَدِمَ على النَّجاشيّ، وإنَّما أخبَرَه بذلك بعد مُدّة قد وقع فيها ما ذُكِرَ من قصَّة الصلاة والصيام، وبَلَغَ ذلك جعفراً فقال: «يأمرنا» بمعنى: يأمر به أُمَّته، وهو بعيد جدّاً.

وأَولى ما حُمِلَ عليه حديث أُمّ سَلَمةَ هذا ـ إن سَلِمَ من قَدْح في إسناده ـ أنَّ المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي: في الجملة، ولا يَلزَم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة: الصلَوات الخمس، ولا بالصيام: صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه: الزكاة المخصوصة ذات النِّصاب والحَوْل، والله أعلم.

وممَّا يدلُّ على أنَّ فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدِّم في العلم (٦٣) في قصَّة ضِمام بن ثَعْلبة وقوله: «أنشُدُك اللهَ، آللهُ أمَرَك أن تأخُذ هذه الصَّدَقة من أغنيائنا فتَقسِمها على فقرائنا؟»، وكان قدوم ضِمام سنة خمس كما تقدَّم. وإنَّما الذي وقع في التاسعة بَعثُ العُمّال لأخذ الصَّدَقات، وذلك يستدعي تقدُّم فريضة الزكاة قبل ذلك.

وممَّا يدلُّ على أنَّ فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتِّفاقهم على أنَّ صيام رمضان إنَّما فُرِضَ بعد الهجرة، لأنَّ الآية الدالّة على فرضيَّته مدنيَّة بلا خلاف، وثَبَتَ عند أحمد (٢٣٨٤٠) و(٢٣٨٤٣) وابن خُزَيمةَ أيضاً (٢٣٩٤) والنَّسائيّ (٢٥٠٧) وابن ماجَهْ (١٨٢٨) والحاكم (١/ ٤١٠) من حديث قيس بن سعد بن عُبادةَ قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ بصدقة الفِطْر قبل أن تَنزِل الزكاة، ثمَّ نزلت فريضة/ الزكاة فلم يأمُرْنا ولم يَنهَنا ونحنُ نفعلُه. إسناده صحيح ٢٦٧/٣ رجاله رجال الصحيح إلَّا أبا عمّار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفيٌّ اسمه عَرِيب ـ بالمهمَلة المفتوحة ـ بن حُميدٍ، وقد وَثَّقه أحمد وابن مَعِين، وهو دالٌّ على أن فرض صدقة

الفِطْر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعَها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فُرِضَت الزكاة، وقد أخرج البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٢/ ٣٠١-٣٠٦) حديث أُمّ سَلَمَةَ المذكور من طريق «المغازي» لابنِ إسحاق من رواية يونس بن بُكَير عنه، وليس فيه ذِكرُ الزكاة، وابن خُزَيمةَ أخرجه (٢٢٦٠) من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سَلَمةَ بن الفضل عنه، وفي سَلَمة مَقالٌ، والله أعلم.

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

١٤٠١- حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ، قال: حدَّثني أَبي، حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، قال: قال جَرِيرُ بنُ عبدِ الله: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقام الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، والنُّصْحِ لكُلِّ مُسلِم.

قوله: «باب البيعة على إيتاء الزكاة» قال الزَّين بن المنيِّر: هذه الترجمة أخصّ من التي قبلها، لتَضَمُّنِها أنَّ بيعة الإسلام لا تَتِمّ إلَّا بالتزام إيتاء الزكاة، وأنَّ مانِعَها ناقضٌ لعهدِه مُبطِلٌ لبيعَتِه، فهو أخصّ من الإيجاب لأنَّ كلّ ما تَضَمَّنَته بيعةُ النبيّ ﷺ واجبٌ، وليس كلُّ واجب تَضَمَّنَته بيعتُه، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذِّكرِ حالَ البيعةِ.

قال: وأتبَعَ المصنِّف الترجمةَ بالآية مُعتَضِداً بحُكمِها، لأنَّها تَضَمَّنَت أنَّه لا يَدخُل في التوبة من الكفر ويَنال أُخوّة المؤمنين في الدِّين إلَّا مَن أقام الصلاة وآتى الزكاة. انتهى.

وقد تقدَّم الكلام على حديث جَرِير مُستوفًى في آخر كتاب الإيمان (٥٨).

٣- باب إثم مانع الزكاة

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥].

١٤٠٢ - حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّناد، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ هُرْمُزَ الأعرَجَ حدَّثه، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ، يقول: قال النبيُّ ﷺ: «تأتي الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا هو لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَؤُه بأخفافِها، وتأتي الغنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَؤُه بأظْلافِها، وتَنْطِحُه بقُرونِها». قال: «ومِن حَقِّها أن تُحلَبَ على الماء» قال: «ولا يأتي أحدُكم يومَ القِيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رَقَبَتِه لها يُعَارٌ، فيقولُ: يا محمَّدُ! فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد بَلَّغْتُ، ولا يأتي ببعيرٍ يَحمِلُه على رَقَبتِه له رُغَاءٌ، فيقولُ: يا محمَّدُ! فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد بَلَّغْتُ».

[أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨]

٢٦٨/٣ **قوله:** «**باب إثْم مانع الزكاة**» قال الزَّين بن المنيِّر: هذه الترجمة أخصّ من التي قبلها لتَضَمُّنِ حديثها تعظيمَ إثمِ مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتَبرِّي نبيِّه ﷺ منه بقوله: «لا أملِك لك من الله شيئاً»، وذلك مُؤذِن بانقِطاع رَجَائه، وإنَّما تَتفاوَت الواجبات بتفاوُت المَثُوبات والعقوبات، فما شُدِّدَت عقوبته كان إيجابه آكَد ممَّا جاء فيه مُطلَق العقوبة، وعَبَّرَ المصنِّف بالإثمِ ليَشمَل مَن تَركَها جَحداً أو بُخلاً، والله أعلم.

قوله: «**وقول الله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ **الآية**» فيه تلميح إلى تَقْوية قول مَن قال من الصحابة وغيرهم: إنَّ الآية عامّة في حقّ الكفَّار والمؤمنين، خلافاً لمن زَعَمَ أنَّها خاصَّة بالكفَّار، وسيأتي ذِكرُ ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى (١٤١٠)، وذلك مأخوذٌ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثَي الباب: «أنا مالُكَ، أنا كَنزُك»، وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند النَّسائيّ (٢٤٤٨) والطبرانيِّ في «مسند الشاميِّينَ» (٣٢٣٣) من طريق شعيب أيضاً في آخر الحديث، وأفرَدَ البخاريُّ الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير «براءة» بهذا الإسناد باختصارٍ (٤٦٥٩).

تنبيه: المراد بسبيل الله في الآية: المعنى الأعَمُّ، لا خُصوصُ أحد السِّهام الثَّمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلَّا لاختَصَّ بالصَّرفِ إليه بمُقتَضى هذه الآية.

قوله: «**تأتي الإبل على صاحبها**» يعني: يوم القيامة كما سيأتي.

قوله: «**على خير ما كانت**» أي: من العِظَم والسِّمَن ومن الكَثْرة، لأنَّها تكون عنده على حالات مُختلِفة، فتأتي على أكمَلها ليكون ذلك أنكَى له لشِدّة ثِقَلها.

قوله: «**إذا هو لم يُعْطِ فيها حَقّها**» أي: لم يُؤدِّ زكاتها. وقد رواه مسلم (٩٩٠/ ٣٠) من حديث أبي ذرٍّ بهذا اللفظ.

قوله: «**تَطَؤُه بأخفافِها**» في رواية همَّام عن أبي هريرة في تَرْك الحِيَل (٦٩٥٧): «فتَخبِط وجهه بأخفافها»، ولمسلم (٩٨٧/ ٢٤) من طريق أبي صالح عنه: «ما من صاحب إبل لا يُؤدّي حَقَّها منها إلَّا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَر أوفَر ما كانت، لا يَفقِد منها فَصِيلاً واحداً، تَطَؤُه بأخفافها، وتَعَضُّه بأفواهها، كلَّما مرَّت عليه أُولاها رُدَّت عليه أُخراها، في يوم كان مِقدارُه خمسينَ ألف سنة، حتَّى يقضيَ الله بين العباد، ويَرَى سبيلَه إمّا إلى الجنَّة وإمّا إلى النار»، وللمصنِّف من حديث أبي ذرٍّ (١٤٦٠): «إلَّا أُتيَ بها يومَ القيامة أعظَمَ ما كانت وأسمَنَه».

تنبيه: كذا في أصل مسلم (٩٨٧/ ٢٤): «كلَّما مرَّت عليه أُولاها، رُدَّت عليه أُخراها»، قال عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابُه ما في الرواية التي بعده من طريق سُهَيل عن أبيه (٩٨٧/ ٢٦): «كلَّما مرَّ عليه أُخراها، رُدَّ عليه أُولاها»، وبهذا يَنتَظِم الكلامُ، وكذا وقع عند مسلم (٩٩٠/ ٣٠) من حديث أبي ذرٍّ أيضاً. وأقرَّه النَّوَويّ على هذا.

وحكاه القُرطُبيّ وأوضحَ وَجهَ الردِّ: بأنَّه إنَّما يُرَدّ الأول الذي قد مرَّ قبلُ، وأمَّا الآخر فلم يَمُرَّ بعدُ، فلا يقال فيه: رُدَّ، ثمَّ أجاب بأنَّه يحتمل أنَّ المعنى: أنَّ أول الماشية إذا وَصَلَت إلى آخرها تمشي عليه تَلاحَقَت بها أُخراها، ثمَّ إذا أرادت الأُولى الرُّجوع بَدَأت الأُخرى بالرُّجوع، فجاءت الأُخرى أولَ حتَّى تنتهيَ إلى آخر الأولى.

وكذا وَجَّهَه الطِّيبيّ فقال: إنَّ المعنى: أنَّ أُولاها إذا مرَّت على التَّتابُع إلى أن تنتهيَ إلى الأُخرى، ثمَّ رُدَّت الأُخرى من هذه الغاية/ وتَبِعَها ما يليها إلى أن تنتهيَ أيضاً إلى الأولى، والله أعلم. ٢٦٩/٣

قوله في الغنم: «**تَطَؤُه بأظْلافِها وتَنْطِحه بقُرونِها**» بكسر الطاء من «تَنطِحه» ويجوز الفتح. زاد في رواية أبي صالح المذكورة[١]: «ليس فيها عَقْصاء ولا جَلْحاء ولا عَضْباء، تَنطِحه بقُرونِها»، وزاد فيه ذِكرَ البقر أيضاً، وذَكَر في البقر والغنم ما ذَكَرَ في الإبل، وسيأتي ذِكرُ البقر في حديث أبي ذرٍّ أيضاً في بابٍ مُفرَد (١٤٦٠).

قوله: «**قال: ومن حَقّها أن تُحلَب على الماء**» بحاءٍ مُهمَلة، أي: لمن يَحضُرها من المساكين، وإنَّما خَصَّ الحلبَ بموضع الماء ليكون أسهَلَ على المحتاج من قَصْد المنازل وأرفَقَ بالماشية. وذكره الداووديّ بالجيمِ وفَسَّره بالإحضار إلى المُصدِّق. وتعقَّبه ابن دِحْية وجَزَمَ بأنَّه تصحيف.

ووقع عند أبي داود[٢] من طريق أبي عمر الغُدَانيّ عن أبي هريرة ما يُوهِم أنَّ هذه الجملة مرفوعة ولفظه: قلنا: يا رسول الله، ما حَقُّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلها، وإعارةُ دَلْوِها، ومِنْحَتها[٣] وحَلَبُها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله»، وسيأتي في أواخر الشِّرب هذه القِطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة[٤].

قوله: «**ولا يأتي أحدُكم**» في رواية النَّسائيّ (٢٤٤٨) من طريق عليّ بن عيَّاش عن شعيب: «ألا لا يأتيَنَّ أحدكم»، وهذا حديث آخر مُتعلِّق بالغُلولِ من الغنائم، وقد أخرجه المصنِّف مُفرَداً من طريق أبي زُرْعة عن أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد (٣٠٧٣) إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي: عند مسلم (٩٨٧) (٢٤).

(٢) لم يقع هذا اللفظ الذي ساقه الحافظ عند أبي داود، وإنما وقع مرفوعاً عند مسلم (٩٨٨) (٢٨)، وأحمد (١٤٤٤٢) من طريق أبي الزبير عن جابر، وأما لفظ طريق أبي عمر الغُدَاني عن أبي هريرة عند أبي داود (١٦٦٠) فهو: «فقال له ـ يعني لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغَزِيرة، وتُفقِر الظَّهر، وتُطرِق الفحلَ، وتَسْقي اللبن».

(٣) كذا وقع في (س) والأصلين، وفي المصادر التي أشرنا إليه في تخريجه: «ومنيحتها» بالياء، وكلاهما صحيح.

(٤) برقم (٢٣٧٨) بلفظ: «من حقِّ الإبل أن تحلب على الماء» فحسب كما قال.

وقوله في هذه الرواية: «لها يُعَار» بتحتانيَّةٍ مضمومة ثمَّ مُهمَلة: صوت المَعْز، وفي رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ هنا: «ثُغَاء» بضم المثلَّثة ثمَّ معجمة بغير راء، ورَجَّحَه ابن التِّين، وهو صياح الغنم. وحكى ابن التِّين عن القَزّاز أنَّه رواه: «تُعار» بمُثنَّاةٍ ومُهمَلة، وليس بشيءٍ.

وقوله: «رُغَاء» بضم الراء ومعجمة: صوتُ الإبل.

وفي الحديث: أنَّ الله يُحيي البهائم ليُعاقِبَ بها مانع الزكاة، وفي ذلك مُعاملة له بنَقِيضِ قَصْده، لأنَّه قَصَدَ منعَ حقِّ الله منها وهو الارتِفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قَصَدَ الانتفاعَ به أضَرَّ الأشياء عليه. والحكمة في كَونِـها تُعاد كلُّها مع أنَّ حقَّ الله فيها إنَّما هو في بعضها، لأنَّ الحقَّ في جميع المال غير مُتَميِّز، ولأنَّ المال لمّا لم تُخرَجْ زكاتُه غير مُطهَّر.

وفيه أنَّ في المال حَقّاً سوى الزكاة، وأجاب العلماء عنه بجوابينِ:

أحدهما: أنَّ هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيِّده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكَنْز (١٤٠٤)، لكن يُعكِّر عليه أنَّ فرض الزكاة مُتقدِّم على إسلام أبي هريرة كما تقدَّم تقريره.

ثاني الأجوبة: أنَّ المراد بالحقّ: القَدْر الزائد على الواجب ولا عقاب بتَركِه، وإنَّما ذُكِرَ استطراداً، لمَّا ذَكَر حَقَّها بيَّن الكمالَ فيه، وإن كان له أصل يزول الذَّمُّ بفعلِه، وهو الزكاة، ويحتمل أن يُراد ما إذا كان هناك مُضطَرٌّ إلى شُرْب لبنها، فيُحمَل الحديث على هذه الصّورة.

وقال ابن بَطَّال: في المال حَقّان: فرضُ عَيْن وغيرُه، فالحَلَبُ من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

تنبيه: زاد النَّسائيُّ (٢٤٤٨) في آخر هذا الحديث قال: «ويكون كَنزُ أحدِكم يوم القيامة شُجاعاً أقرَعَ يَفِرُّ منه صاحبُه ويَطلُبه: أنا كَنزُك، فلا يزال حتَّى يُلقِمَه إصبعَه». وهذه الزيادة قد أفرَدَ البخاري (٤٦٥٩) بعضها كما قَدَّمنا إلى قوله: «أقرَع» ولم يَذكُر بَقيَّته، وكأنَّه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة، وهو ثاني حديثَي الباب (١٤٠٣).

١٤٠٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله ابنِ دينارٍ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ السَّمّان، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له مالُه يومَ القِيامةِ شُجاعاً أقرَعَ له زَبِيبَتان، يُطوَّقُه يومَ القِيامةِ، ثمَّ يأخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ - يعني: شِدْقَيهِ - ثمَّ يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنْزُكَ» ثمَّ تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٨٠].

[أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

قوله: **«عن أبي صالح»** كذا رواه عبد الرحمن، وتابَعَه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم (٩٨٧/ ٢٤) وساقه مطوَّلاً، وكذا رواه مالك (١/ ٢٥٦-٢٥٧) عن عبد الله بن دينار، ورواه ابن حِبَّان (٣٢٥٨) من طريق ابن عَجلان عن القعقاع بن حكيم[(١)] عن أبي صالح، ولكنَّه وَقَفَه على أبي هريرة[(٢)]، وخالَفَهم عبد العزيز بن أبي سَلَمةَ، فرواه عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أخرجه النَّسائيُّ (٢٤٨١) ورَجَّحَه، لكن قال ابن عبد البَرِّ: رواية عبد العزيز خطأ بيِّن، لأنَّه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ما رواه عن أبي صالح أصلاً. انتهى.

وفي هذا التعليل نظرٌ، وما المانعُ أن يكون له فيه شيخان؟ نعم، الذي يجري على طريقة أهل الحديث أنَّ رواية عبد العزيز/ شاذّة لأنَّه سَلَكَ الجادّة، ومَن عَدَلَ عنها دَلَّ على مزيد حِفْظه. ٣/ ٢٧٠

قوله: **«مُثِّلَ له»** أي: صُوِّر، أو ضُمِّنَ «مُثِّل» معنى التَّصيير، أي: صُيِّر مالُه على صورة شُجاع، والمراد بالمالِ الناضُّ كما أشرتُ إليه في تفسير «براءة»، ووقع في رواية زيد بن أسلَمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضَّة لا يُؤدّي منها حَقَّها، إلَّا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحَت له صَفائحُ من نار فأُحميَ عليها في نار جَهَنَّم، فيُكوَى بها جَنبُه وجَبينُه وظَهرُه».

(١) تحرف «حكيم» في (أ) و(س) إلى: حلية.

(٢) بل رواه مرفوعاً.

ولا تَنافيَ بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرينِ معاً، فروايةُ ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾، ورواية زيد بن أسلَمَ توافق قولَه تعالى: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية [التوبة:٣٥].

قال البَيضاويّ: خَصَّ الجَنْب والجبين والظَّهر لأنَّه جمعَ المال ولم يَصرِفه في حَقِّه، لتحصيل الجاه والتنعُّم بالمطاعمِ والملابس، أو لأنَّه أعرَضَ عن الفقير وولّاه ظَهْره، أو لأنَّها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرَّئيسة.

وقيل: المراد بها الجِهات الأربع التي هي مُقدَّم البَدَن ومُؤَخَّره وجَنْباه، نسأل الله السلامة.

والمراد بالشُّجاع ـ وهو بضم المعجَمة ثمَّ جيم ـ الحيَّة الذَّكَر، وقيل: الذي يقوم على ذَنَبه ويُواثِب الفارسَ، والأقرَع: الذي تَقرَّع رأسُه، أي: تَمعَّطَ لكَثْرة سُمِّه.

وفي كتاب أبي عُبيد: سُمّيَ أقرَعَ لأنَّ شعر رأسه يَتَمَعَّط لجمعِه السُّمَّ فيه. وتعقَّبه القَزّاز بأنَّ الحيَّة لا شعر برأسِها، فلعلَّه يُذهِبُ جلْدَ رأسِه.

وفي «تهذيب الأزهَريّ»: سُمّيَ أقرَعَ لأنَّه يَقْري السُّمَّ ويجمعُه في رأسه حتَّى تَتَمعَّط فَرْوة رأسِه، قال ذو الرُّمّة:

قَرَى السمَّ حتَّى انمازَ[1] فروةُ رأسِهِ		عن العظم صِلٌّ فاتِكُ[2] اللَّسعِ مارِدُهْ

وقال القُرطُبيّ: الأقرَعُ من الحيّات: الذي ابيَضَّ رأسه من السُّمّ، ومن الناس: الذي لا شعر برأسِه.

---

(١) تصحف في (ع) و(س) إلى: انمار، بالراء، وما أثبتناه من (أ) وهو الصحيح الذي يقتضيه سياق البيت والموافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٢٣، و«اللسان» (ميز) وغيرهما. وقوله: «قَرى السمَّ حتى انماز...» أي: جمعه في رأسه حتى تفرَّق شعره وانفصل عن رأسه.

(٢) في (أ) و(س): قاتل، وما أثبتناه من (ع)، وهو المشهور الموافق لما ورد في المصادر المذكورة. وقوله: «صِلٌّ» أي: مُنتِن.

قوله: «له زَبِيبَتان» تثنية زَبيبة بفتح الزّاي وموَحَّدتَين، وهما الزَّبَـدَتان اللّتان في الشِّدقَينِ، يقال: تكلَّم حتَّى زَبَـدَ شِدْقاه، أي: خرج الزَّبَـدُ منهما، وقيل: هما النُّكتَتان السوداوان فوق عَينَيه، وقيل: نُقطَتان تَـكتَنِفانِ فاهُ، وقيل: هما في حَلْقه بمنزلة زَنَمَتَي العَنْز، وقيل: هما لحمَتان على رأسه مثل القَرنَين، وقيل: نابانِ يخرجان من فيه.

قوله: «يُطوَّقه» بضم أوله وفتح الواو الثَّقيلة، أي: يصير له ذلك الثُّعبان طَوقاً.

قوله: «ثُمَّ يأخُذ بلِهْزِمَتَيه» فاعل «يأخُذ» هو الشُّجاع، والمأخوذ: يدُ صاحب المال، كما وقع مُبيَّناً في رواية همَّام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحِيَل (٦٩٥٧و٦٩٥٨) بلفظ: «لا يزال يَطلُبه حتَّى يَبسُط يدَه فيُلقِمَها فاهُ».

قوله: «بلِهْزِمَتَيه» بكسر اللَّام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فُسِّرَ في الحديث بالشِّدقَين، وفي «الصِّحاح»: هما العَظْمان الناتئان في اللَّحيَينِ تحت الأُذُنين. وفي «الجامع»: هما لحم الخَـدَّين الذي يَتحرَّك إذا أكَلَ الإنسان.

قوله: «ثُمَّ يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنْزك» وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيثُ لا يَنفَعه النَّدَم، وفيه نوع من التَّهَكُّم. وزاد في ترك الحِيَل (٦٩٥٧) من طريق همَّام عن أبي هريرة: «يَـفِرّ منه صاحبه ويَطلُبه»، وفي حديث ثوبان عند ابن حِبَّان (٣٢٥٧): «يَتبَعه فيقول: أنا كَنزُك الذي تَـرَكتَه بعدك، فلا يزال يَتبَعه حتَّى يُلقِمَه يده فيَمضَغَها ثمَّ يُتبِعَه سائرَ جَسَدِه». ولمسلم في حديث جابر (٩٨٨/ ٢٨): «يَتبَع صاحبَه حيثُ ذهب وهو يَـفِرّ منه، فإذا رأى أنَّه لا بُـدَّ منه أدخَلَ يَدَه في فِيهِ، فجعل يَقضَمُها كما يَقضَم الفَحلُ»، وللطَّبَرانيّ (٩١٢٢-٩١٢٥) في حديث ابن مسعود: «يَنقُر رأسَه».

وظاهر الحديث: أنَّ الله يُصَيِّر نفسَ المال بهذه الصِّفة. وفي حديث جابر عند مسلم (٩٨٨): «إلَّا مُثِّل له» كما هنا، قال القُرطُبيّ: أي: صُوِّرَ أو نُصِبَ وأُقيم، من قولهم: مَثُلَ قائماً، أي: مُنتَصِباً.

قوله: «ثُمَّ تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية [آل عمران:١٨٠]» في حديث ابن مسعود عند الشافعيّ (٢/ ٣) والحُميدي (٩٣): «ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ» فذكر الآية، ونحوه في رواية التِّرمِذيّ (٣٠١٢): «قرأ مِصداقَه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾».

وفي هذين الحديثَينِ تقويةٌ لقول مَن قال: المراد بالتطويق في الآية:/ الحقيقة، خلافاً لمن قال: إنَّ معناه سيُطوَّقونَ الإثمَ. ٢٧١/٣

وفي تلاوة النبيّ ﷺ الآيةَ دلالةٌ على أنَّها نزلت في مانِعِي الزكاةِ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل: إنَّها نزلت في اليهود الذينَ كَتَموا صفة النبيّ ﷺ؛ وقيل: نزلت فيمن له قَرَابةٌ لا يَصِلُهم، قاله مسروق.

٤- باب ما أُدّي زكاته فليس بكَنزٍ

لقول النبيِّ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ».

١٤٠٤- وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ: حدَّثنا أبي، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن خالد بن أسلَمَ، قال: خَرَجْنا مع عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، فقال أعرابيٌّ: أخبِرْني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [براءة:٣٤]، قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: مَن كَنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فوَيلٌ له، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ، فلمَّا أُنزِلَت جَعَلَها الله طُهْراً للأموال.

[طرفه في: ٤٦٦١]

قوله: «باب ما أُدّيَ زكاته فليس بكَنْزٍ، لقول النبيّ ﷺ: ليس فيما دُونَ خمس أواقٍ صدقة» ٢٧٢/٣ قال ابن بَطَّال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أنَّ الكَنْز المنفيَّ هو المتوَعَّد عليه الموجِب لصاحبِه النارَ، لا مُطلَقُ الكَنزِ الذي هو أعمُّ من ذلك، وإذا تَقرَّرَ ذلك فحديث: «لا صدقة فيما دون خمس أواقٍ» مفهومُه: أنَّ ما زاد على الخمس ففيه الصَّدَقة، ومُقتَضاه أنَّ كلّ مال أُخرِجَت منه الصَّدَقةُ فلا وعيدَ على صاحبه، فلا يُسمَّى ما يَفضُل بعدَ إخراجِه الصَّدَقةَ كَنزاً.

وقال ابن رُشَيد: وجه التمسُّك به أنَّ ما دونَ الخمس، وهو الذي لا تجب فيه الزكاةُ، قد عُفيَ عن الحقِّ فيه، فليس بكَنزٍ قطعاً، والله قد أثنَى على فاعل الزكاة، ومَن أُثنيَ عليه في واجب حقّ المال لم يَلحَقْه ذَمٌّ من جهة ما أُثنيَ عليه فيه، وهو المال. انتهى.

ويَتَلَخَّص أن يقال: ما لم تجبْ فيه الصَّدَقة لا يُسمَّى كَنزاً لأنَّه مَعفوٌّ عنه، فليكن ما أُخرجت منه الزكاة كذلك، لأنَّه عُفيَ عنه بإخراج ما وَجبَ عنه فلا يُسمَّى كَنزاً.

ثمَّ إنَّ لفظ الترجمة لفظُ حديثٍ رُويَ مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، أخرجه مالك (١/ ٢٥٦) عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذا أخرجه الشافعيّ عنه (٢/ ٦٢).

ووَصَلَه البيهقيُّ (٤/ ٨٣) والطبرانيُّ من طريق الثَّوريّ عن عبد الله بن دينار، وقال[١]: إنَّه ليس بمحفوظٍ.

وأخرجه البيهقيُّ أيضاً (٤/ ٨٢) من رواية عبد الله بن نُمَير، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «كلُّ ما أدّيت زكاته وإن كان تحت سبع أرَضِينَ فليس بكَنْز، وكلُّ ما لا تُؤَدَّى زكاته فهو كَنْز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض»، أورَدَه مرفوعاً ثمَّ قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفُه.

وهذا يؤيِّد ما تقدَّم من أنَّ المراد بالكَنزِ معناه الشَّرْعيّ.

وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم (١/ ٩٣٠) بلفظ: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد أذهَبت عنك شَرَّه»، ورَجَّحَ أبو زُرْعة والبيهقيُّ (٤/ ٨٤) وغيرُهما وَقفَه كما عند عبد الرَّزاق[٢]. وعن أبي هريرة أخرجه التِّرمذيّ (٦١٨) بلفظ: «إذا أدَّيت زكاة مالك فقد قَضَيتَ ما عليك» وقال: حسن غريب، وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٣٩٠)، وهو على شرط ابن حِبَّان[٣]. وعن أُمّ سَلَمةَ عند الحاكم (١/ ٣٩٠)، وصَحَّحَه ابن القَطّان (٢٥٣٥) أيضاً، وأخرجه أبو

---

(١) القائل هو البيهقي.

(٢) تحرف في (س) إلى: «كما عند البزار»، ووقع على الصواب في الأصلين، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٤٥).

(٣) هو عنده في «صحيحه» (٣٢١٦)، وإسناده حسن.

داود (١٥٦٤)، وقال ابن عبد البَرِّ: في سنده مقال. وذكر شيخنا[1] في «شرح التِّرمذيّ» أنَّ سنده جيِّد/ . وعن ابن عبَّاس أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٩٠) موقوفاً بلفظ الترجمة، ٢٧٣/٣ وأخرجه أبو داود مرفوعاً (١٦٦٤) بلفظ: «إنَّ الله لم يَفرِض الزكاة إلَّا ليُطيِّب ما بَقيَ من أموالكم» وفيه قصَّة.

قال ابن عبد البَرِّ: والجمهور على أنَّ الكَنز المذموم ما لم تُؤَدَّ زكاتُه. ويَشهَد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدَّيت زكاة مالك فقد قَضَيت ما عليك»، فذكر بعض ما تقدَّم من الطُّرق، ثمَّ قال: ولم يُخالف في ذلك إلَّا طائفة من أهل الزُّهد كأبي ذرٍّ، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

قوله: «**وقال أحمد بن شَبيب**» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ: «حدَّثنا أحمد» وقد وَصَلَه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى، وهو الذُّهليّ، عن أحمد بن شَبيب بإسناده. ووقع لنا بعُلوٍّ في «جُزء الذُّهليِّ» وسياقه أتمّ ممَّا في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابيّ: أترِثُ العَمّةُ؟ قال ابن عمر: لا أدري. فلمَّا أدبَرَ قَبَّلَ ابنُ عمرَ يَدَيه ثمَّ قال: نِعمَ ما قال أبو عبد الرحمن ـ يعني نفسَه ـ سُئِلَ عمّا لا يَدري فقال: لا أدري. وزاد في آخره بعد قوله: «طُهرة للأموال»: ثمَّ التفَتَ إليَّ فقال: ما أُبالي لو كان لي مثلُ أُحدٍ ذهباً أعلمُ عدده، أُزَكّيه وأعمَلُ فيه بطاعة الله تعالى. وهو عند ابن ماجَهْ (١٧٨٧) من طريق عُقَيل عن الزُّهْريّ.

قوله: «**مَن كَنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها**» أفرَدَ الضَّمير إمّا على سبيل تأويل الأموال، أو عَوداً إلى الفضَّة، لأنَّ الانتفاع بها أكثرُ، أو كان وجودُها في زَمَنهم أكثرَ من الذَّهب، أو على الاكتِفاء ببَيان حالها عن بيان حال الذَّهب، والحامل على ذلك رِعاية لفظ القرآن حيثُ قال: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾.

---

(١) هو الحافظ العراقي. ولفظه عند أبي داود عن أم سلمة: «أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزُكِّي، فليس بكنز»، وسنده جيد كما قال العراقي. وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعَّد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته، والله أعلم. (س).

قال صاحب «الكَشّاف»: أفرَدَ ذَهاباً إلى المعنى دون اللفظ، لأنَّ كلّ واحد منهما جملة وافية. وقيل: المعنى: ولا يُنفِقونَها، والذَّهب كذلك، وهو كقول الشاعر:

وإنّـي وقَيّـارٌ بـها لَغَريـبُ[1]

أي: وقَيّار كذلك.

قوله: «إنّما كان هذا قبل أن تُنزَل الزكاة» هذا مُشعِر بأنَّ الوعيد على الاكتِناز ـ وهو حَبس ما فضَلَ عن الحاجة عن المواساة به ـ كان في أول الإسلام، ثمَّ نُسِخَ ذلك بفَرض الزكاة لمَّا فتَحَ الله الفُتوح وقُدِّرَت نُصُب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة: بيان نُصُبِها ومَقاديرِها لا إنزالُ أصلِها، والله أعلم.

وقول ابن عمر: «لا أُبالي لو كان لي مثل أُحد ذهباً»، كأنَّه يشير إلى قول أبي ذرٍّ الآتي آخِرَ الباب.

والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذرٍّ: أن يُحمَل حديث أبي ذرٍّ على مالٍ تحت يد الشَّخص لغيره فلا يجب أن يَحبِسَه عنه، أو يكون له لكنَّه ممَّن يُرجَى فَضلُه وتُطلَب عائدته، كالإمام الأعظَم فلا يجب أن يَدَّخِرَ عن المحتاجينَ من رَعيَّته شيئاً، ويُحمَل حديث ابن عمر على مالٍ يَملِكه قد أدَّى زكاتَه، فهو يُحِبّ أن يكون عنده ليَصِلَ به قَرابتَه ويستغنيَ به عن مسألة الناس، وكان أبو ذرٍّ يَحمِل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادِّخار شيء أصلاً.

قال ابن عبد البَرِّ: وَرَدَت عن أبي ذرٍّ آثار كثيرة تَدُلّ على أنَّه كان يذهب إلى أنَّ كلَّ مال مجموع يَفضُل عن القُوت وسَداد العيش، فهو كَنزٌ يُذَمُّ فاعلُه، وأنَّ آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالَفَه في ذلك جمهور الصحابة ومَن بعدَهم، وحَمَلوا الوعيد على مانِعِي الزكاة، وأصحّ ما تمسَّكوا به حديثَ طلحة وغيره في قصَّة الأعرابيّ حيثُ قال: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلَّا أن تَطَّوَّع»[2]، انتهى.

---

(١) هذا عجز بيت لضابئ بن الحارث البرجمي، وصدره: «فمن يك أمسى بالمدينة رحلُه». انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٤/ ٣٢٣، و«لسان العرب» (قير).

(٢) سلف برقم (٤٦)، وأخرجه مسلم (١١).

والظاهر أنَّ ذلك كان في أول الأمر كما تقدَّم عن ابن عمر، وقد استَدَلَّ له ابن بَطَّال بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩]، أي: ما فضَلَ عن الكِفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثمَّ نُسِخَ، والله أعلم.

وفي «المسند» (١٧١٣٧) من طريق يَعْلى بن شَدَّاد بن أوس عن أبيه قال: كان أبو ذرٍّ يسمع الحديثَ من رسول الله ﷺ فيه الشِّدّةُ ثمَّ يخرج إلى قومه، ثمَّ يُرخِّص فيه النبيُّ ﷺ فلا يسمع الرُّخصةَ ويَتعلَّق بالأمر الأول.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي سعيد في تقدير نُصُب زكاة الوَرِق وغيره.

١٤٠٥ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ يزيدَ، أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاقَ، قال الأوزاعيُّ: أخبرني يحيى ابنُ أبي كَثير، أنَّ عَمرَو بنَ يحيى بنِ عُمارةَ أخبرَه، عن أبيه يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبي الحسن، أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ ﷺ، يقول: قال النبيُّ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدقةٌ». ٢٧٤/٣

[أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

قوله: «أخبَرَني يحيى بن أبي كَثير» تعقَّبه الدارَقُطنيُّ وأبو مسعود[1] بأنَّ عبد الوهَّاب بن نَجْدة خالَفَ إسحاقَ بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال: «عن شعيب، عن الأوزاعيّ، حدَّثني يحيى بن سعيد وحمَّاد»، ورواه داود بن رُشَيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب ابن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى غير منسوب، وقال: الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعيّ، عن عبد الرحمن بن اليَمَان، عن يحيى بن سعيد.

وقال الإسماعيليّ: هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق، وقد رواه داود بن رُشيد عن شعيب فقال: عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن سعيد. انتهى، وقد تابَعَ

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدمشقي الحافظ، مصنف كتاب «الأطراف على الصحيح» توفي سنة ٤٠٠هـ، وقيل: (٤٠١)، انظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٢٧ وما بعدها.

إسحاقَ بنَ يزيد سليمانُ بن عبد الرحمن الدمشقيّ عن شعيب بن إسحاق، أخرجه أبو عَوَانة والإسماعيليّ من طريقه، وذلك دالٌّ على أنَّه عند شعيب عن الأوزاعيِّ على الوجهَين، لكن دَلَّت رواية الوليد بن مسلم على أنَّ رواية الأوزاعيِّ عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مُدَلَّسة، ولذلك عَدَلَ عنها البخاري واقتَصَرَ على طريق يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

قوله: «**عن أبيه يحيى بن عُمارة**» في رواية يحيى بن سعيد عن عَمْرو: أنَّه سمع أباه، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى بعد بضعة وعشرينَ باباً (١٤٤٧).

ثانيها: حديث أبي ذرٍّ مع معاوية.

١٤٠٦ - حدَّثنا عليٌّ، سمعَ هُشَيماً، أخبرنا حُصَينٌ، عن زيد بنِ وَهْبٍ، قال: مَرَرْتُ بالرَّبَذةِ فإذا أنا بأبي ذرٍّ ﷺ، فقلتُ له: ما أنزلَكَ مَنزِلَكَ هذا؟ قال: كنتُ بالشَّامِ فاختَلَفْتُ أنا ومُعاوِيةُ في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] قال مُعاوِيةُ: نَزلَت في أهلِ الكتاب، فقلتُ: نَزلَت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاكَ، وكَتَبَ إلى عثمانَ ﷺ يَشكُوني، فكَتَبَ إليَّ عثمانُ: أنِ اقْدَمِ المدينةَ، فقَدِمْتُها فكَثُرَ عليَّ الناسُ حتَّى كأنَّهم لم يَرَوْني قبلَ ذلك، فذَكَرْتُ ذاكَ لِعثمانَ، فقال لي: إن شِئْتَ تَنَحَّيتَ فكنتَ قريباً، فذاكَ الَّذي أنزَلَني هذا المنزلَ، ولو أمَّرُوا عليَّ حَبَشِيّاً لَسمِعْتُ وأطَعْتُ.

[طرفه في: ٤٦٦٠]

قوله: «**حدَّثنا عليٌّ سمعَ هُشَيماً**» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه: «حدَّثنا عليُّ ابن أبي هاشم» وهو المعروف بابنِ طِبْراخ - بكسر المهمَلة وسكون الموحَّدة وآخره معجمة - ووقع في «أطراف المِزِّيّ»: عن عليّ بن عبد الله المَدِينيّ، وهو خطأ.

قوله: «**عن زيد بن وَهْب**» هو التابعيّ الكبير الكوفيّ أحد المخَضرَمين.

قوله: «**بالرَّبَذَة**» بفتح الراء والموحَّدة والمعجَمة: مكان معروف بين مكَّة والمدينة، نزل به أبو ذرٍّ في عَهْد عثمان ومات به، وقد ذُكِرَ في هذا الحديث سببُ نُزوله، وإنَّما سأله زيد بن

وهب عن ذلك، لأنَّ مُبغِضي عثمان كانوا يُشَنِّعونَ عليه أنَّه نَفَى أبا ذرٍّ، وقد بيَّن أبو ذرٍّ أنَّ نُزولَه في ذلك المكان كان باختياره. نعم، أمَرَه عثمان بالتَّنحّي عن المدينة لدفع المَفسَدة التي خافَها على غيره من مذهبه المذكور، فاختارَ الرَّبَذة، وقد كان يَغدُو إليها في زَمَن النبيّ ﷺ كما رواه أصحاب السُّنَن من وجه آخر عنه، وفيه قصَّة له في التيمُّم[1].

ورُوِّينا في «فوائد» أبي الحسن بن حَذْلَم[2] بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال: دخلتُ مع أبي ذرٍّ على عثمان، فحَسَرَ عن رأسه فقال: والله ما أنا منهم ـ يعني: الخوارجَ ـ فقال: إنَّما أرسَلْنا إليك لتُجاوِرَنا بالمدينة، فقال: لا حاجةَ لي في ذلك، ائذَنْ لي بالرَّبَذة، قال: نعم. ورواه أبو داود الطَّيالسيّ (٤٥٢) من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله: «ما أنا منهم»: ولا أُدرِكهم، سِيماهُم التَّحليقُ، يَمرُقونَ من الدِّين كما يَمرُق السهم من الرَّمِيَّة، والله لو أمَرتَني أن أقوم ما قَعَدتُ.

وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر (٤/ ٢٢٧): أنَّ ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذرٍّ وهو بالرَّبَذة: إنَّ هذا الرجل فَعَل بك وفَعَل، هل أنت ناصبٌ لنا راية ـ يعني فنُقاتله ـ؟ فقال: لا، لو أنَّ عثمان سَيَّرَني من المشرِق إلى المغرِب لسمعتُ وأطَعتُ.

قوله: «كنتُ بالشّام» يعني: بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عاملُ عثمان عليها. وقد بيَّن السبب في سُكْناه الشام ما أخرجه أبو يَعْلى[3] من طريق أُخرى عن زيد بن وهب: حدَّثني أبو ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا بَلَغَ البِناءُ ـ أي: بالمدينة ـ سَلْعاً، فارتَحِلْ إلى الشام» فلمَّا بَلَغَ البناءُ سَلعاً قَدِمتُ الشام فسَكَنت بها... فذكر الحديث نحوه.

وعنده[4] أيضاً بإسناد فيه ضعفٌ عن ابن عبَّاس قال: استأذَنَ أبو ذرٍّ على عثمان فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وهوعند الترمذي والنسائي مختصر.

(٢) تصحف في (س) إلى: جذلم، وما أثبتناه من الأصلين، وهو الصواب، وابن حذلم: هو الإمام العلامة مفتي دمشق، القاضي أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حَذْلَم، توفي سنة سبع وأربعين وثلاث مئة، انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥١٤.

(٣) وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٢٦ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مرسَلاً.

(٤) وأخرجه أيضاً ابن شبّة في «تاريخ المدينة» ٣/ ١٠٣٩.

إنَّه يُؤذينا، فلمَّا دخل قال له عثمان: أنت الذي تَزعُم أنَّك خير من أبي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أحَبَّكم إليَّ وأقربكم منِّي مَن بَقيَ على العهد الذي عاهَدتُه عليه» وأنا باقٍ على عَهده، قال: فأمَرَ أن يَلحَق بالشام. وكان يُحدِّثهم ويقول: لا يَبيتَنَّ عند أحدِكم دينارٌ ولا درهمٌ إلَّا ما يُنفِقُه في سبيل الله أو يُعِدُّه لغَريم، فكَتَبَ معاوية إلى عثمان:/ إن كان لك بالشام حاجة فابعَثْ إلى أبي ذَرّ. فكَتَبَ إليه عثمان: أن اقدَم عليَّ، فقَدِمَ. ٢٧٥/٣

قوله: «في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾» سيأتي في تفسير «براءة» (٤٦٦٠) من طريق جَرير عن حُصَين بلفظ: فقرأت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية.

قوله: «نَزلَت في أهل الكتاب» في رواية جَرير: ما هذه فينا.

قوله: «فكَثُرَ عليَّ الناس حتَّى كأنَّهم لم يَرَوْني» في رواية الطبريّ (١٠/ ١٢١-١٢٢): أنَّهم كَثُروا عليه يَسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشيَ عثمانُ على أهل المدينة ما خشيَه معاوية على أهل الشام.

قوله: «إن شِئْتَ تَنَحَّيتَ» في رواية الطبريّ: فقال له: تَنَحَّ قريباً، وقال: والله لن أدَعَ ما كنت أقوله، وكذا لابنِ مَرْدويه من طريق وَرْقاء عن حُصَين بلفظ: والله لا أدَعُ ما قلتُ.

قوله: «حَبَشيّاً» في رواية وَرْقاء: «عبداً حَبَشيّاً»، ولأحمد (٢١٣٨٢) وأبي يَعْلى من طريق أبي حَرْب بن أبي الأسود عن عمِّه عن أبي ذرٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «كيف تَصنَع إذا أُخرِجت منه؟» أي: المسجد النَّبويّ، قال: آتي الشام. قال: «كيف تَصنَع إذا أُخرِجت منها؟» قال: أعود إليه، أي: المسجد. قال: «كيف تَصنَع إذا أُخرِجت منه؟» قال: أضرِبُ بسَيفي. قال: «ألا أدلُّك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقرب رُشداً؟ قال: تسمعُ وتطيعُ وتَنساقُ لهم حيثُ ساقُوكَ».

وعند أحمد أيضاً (٢٧٥٨٨) من طريق شهر بن حَوشَب، عن أسماء بنت يزيد، عن أبي ذرٍّ، نحوُه.

والصحيح أنَّ إنكار أبي ذرٍّ كان على السلاطين الذينَ يأخُذونَ المال لأنفُسِهم ولا يُنفِقونه في وَجهِه. وتعقَّبه النَّوَويّ بالإبطال؛ لأنَّ السلاطين حينئذٍ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قلت: لقوله مُحْمَل، وهو أنَّه أراد مَن يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذٍ مَن يَفعلُه.

وفي الحديث من الفوائد غيرُ ما تقدَّم: أنَّ الكفَّار مُخاطَبونَ بفروع الشَّريعة، لاتِّفاق أبي ذرٍّ ومعاوية على أنَّ الآية نزلت في أهل الكتاب.

وفيه مُلاطَفة الأئمَّة للعلماء، فإنَّ معاوية لم يَجسُر على الإنكار عليه حتَّى كاتَبَ مَن هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يَحنَقْ على أبي ذرٍّ مع كَونِه كان مخالفاً له في تأويله.

وفيه التحذير من الشِّقاق والخروج على الأئمَّة، والترغيب في الطاعة لأُولي الأمر، وأمرُ الأفضلِ بطاعة المفضول خَشْيةَ المَفسَدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذُ بالشِّدّة في الأمر بالمعروفِ وإن أدَّى ذلك إلى فِراق الوَطَن، وتقديمُ دَفع المفسَدة على جَلْب المصلَحة، لأنَّ في بقاء أبي ذرٍّ بالمدينة مَصلَحة كبيرة من بَثِّ عِلمِه في طالِبي[1] العلم، ومع ذلك فرَجَحَ عند عثمانَ دَفعُ ما يُتَوقَّع من المفسَدة من الأخذ بمَذْهبِه الشَّديد في هذه المسألة، ولم يأمرْه بعد ذلك بالرُّجوع عنه لأنَّ كلًّا منهما كان مجتهداً.

الحديث الثالث:

١٤٠٧- حدَّثنا عيَّاشٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا الجُرَيرِيُّ، عن أبي العلاءِ، عن الأحْنَفِ ابنِ قيسٍ، قال: جلستُ.

وحدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ، قال: حدَّثني أَبي، حدَّثنا الجُرَيرِيُّ، حدَّثنا أبو العلاء بنُ الشِّخِّيرِ، أنَّ الأحنَفَ بنَ قيسٍ حدَّثهم، قال: جلستُ إلى مَلإٍ من قُرَيشٍ،

---

(١) في (س): طالب، على الإفراد.

فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ والثِّياب والهَيئةِ حتَّى قامَ عليهم فسَلَّمَ، ثمَّ قال: بَشِّرِ الكانزِينَ برَضْفٍ يُحمَى عليه في نارِ جَهَنَّمَ، ثمَّ يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْيِ أحدِهم حتَّى يَخرُجَ من نُغْضِ كَتِفِه، ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِه حتَّى يَخرُجَ من حَلَمةِ ثَدْيِه، يَتزَلْزَلُ. ثمَّ ولَّى فجَلَسَ إلى ساريةٍ، وتَبِعتُه وجلستُ إليه وأنا لا أدري مَن هو، فقلتُ له: لا أُرَى القومَ إلا قد كَرِهُوا الَّذي قلتَ، قال: إنَّهم لا يَعقِلُونَ شيئاً.

١٤٠٨- قال لي خليلي ـ قال: قلتُ: ومَن خَليلُكَ؟ قال: النبيُّ ﷺ ـ: «يا أبا ذرٍّ، أتُبصِرُ أُحداً؟» قال: فنَظَرتُ إلى الشَّمسِ ما بَقِيَ من النَّهار، وأنا أُرَى أنَّ رسولَ الله ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ له، قلتُ: نعم، قال: «ما أُحِبُّ أنَّ لي مِثلَ أُحدٍ ذهباً أُنفِقُه كلَّه، إلا ثلاثةَ دنانيرَ»، وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلُونَ، إنَّما يجمعونَ الدُّنْيا، لا والله لا أسألُهم دُنْيا، ولا أستَفْتِيهم عن دِينٍ حتَّى ألقَى اللهَ.

قوله: «حدَّثنا عيَّاش» هو ابن الوليد الرَّقّام، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، والجُرَيريّ بضم الجيم: هو سعيد، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير. وأردفَ المصنِّف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزَلَ منه لتصريحِ عبد الصَّمَد ـ وهو ابن عبد الوارث ـ فيه بتحديث أبي العلاء للجُرَيريّ، والأحنَف لأبي العلاء.

وقد روى الأسود بن شَيْبانَ عن أبي العلاء يزيدَ المذكورِ عن أخيه مُطرِّف عن أبي ذرٍّ طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً، وأخرجه أحمد (٢١٥٣٠)، وليس ذلك بعِلّةٍ لحديث الأحنَف، لأنَّ حديث الأحنَف أتمُّ سياقاً وأكثرُ فوائدَ، ولا مانع أن يكون ليزيدَ فيه شيخان.

قوله: «جلستُ إلى مَلَإٍ» في رواية مسلم (٩٩٢/ ٣٤) والإسماعيليّ من طريق إسماعيل ابن عُليَّة عن الجُرَيريّ: قَدِمت المدينة، فبينَا أنا في حَلْقة من قُرَيش.

قوله: «خَشِن الشَّعر...» إلى آخره، كذا للأكثر بمعجمتَينِ من الخُشونة، وللقابسيّ بمُهمَلتَينِ من الحُسْن، والأول أصحُّ. ووقع في رواية مسلم: «أخشَن الثّياب، أخشَن الجَسَد، أخشَن الوجه، فقام عليهم»، وليعقوب بن سفيان[1] من طريق حُميد بن هلال عن

---

(١) في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ١١٥.

الأحنَف: قَدِمت/ المدينة فدخلت مسجدها، إذ دخل رجل آدَمُ طُوالٌ، أبيَضُ الرَّأس ٢٧٦/٣ واللِّحية، يُشبِه بعضُه بعضاً فقالوا: هذا أبو ذرّ.

قوله: «بَشِّر الكانزينَ» في رواية الإسماعيليّ: بَشِّر الكنّازينَ.

قوله: «برَضْفٍ» بفتح الراء وسكون المعجَمة بعدها فاء: هي الحِجارة المُحْماة، واحدها: رَضْفة.

قوله: «نُغْض» بضم النون وسكون المعجَمة بعدها ضاد معجمة: العَظْم الدَّقيق الذي على طرف الكَتِف أو على أعلى الكَتِف، قال الخطَّابيُّ: هو الشاخِصُ منه، وأصل النُّغْض الحَرَكة، فسُمّيَ ذلك الموضع نُغْضاً لأنَّه يَتحرَّك بحَرَكة الإنسان.

قوله: «يَتزَلْزَل» أي: يَضطَرِب ويَتَحرَّك، في رواية الإسماعيليّ: «فيَتَجلجَل» بجيمَين، وزاد إسماعيل في هذه الرواية: فوَضَعَ القوم رُؤوسَهم، فما رأيت أحداً منهم رَجَعَ إليه شيئاً. قال: فأدبَرَ، فاتَّبعتُه حتَّى جَلَسَ إلى ساريةٍ.

قوله: «وأنا لا أدري مَن هو» زاد مسلم (٩٩٢/ ٣٥) من طريق خُلَيد العَصَريّ عن الأحنَف: فقلت: مَن هذا؟ قالوا: هذا أبو ذرٍّ، فقُمت إليه فقلت: ما شيء سمعتُك تقوله؟ قال: ما قلتُ إلَّا شيئاً سمعتُه من نبيّهم ﷺ. وفي هذه الزيادة ردّ لقول مَن قال: إنَّه موقوف على أبي ذرٍّ، فلا يكون حُجَّة على غيره. ولأحمد (٢١٤٥١) من طريق [عبد الله بن][1] يزيد الباهليّ عن الأحنَف: كنت بالمدينة، فإذا أنا برجلٍ يَفِرُّ منه الناسُ حين يرونَه، قلت: مَن أنت؟ قال: أبو ذرٍّ، قلت: ما نَفَّرَ الناسَ عنك؟ قال: إنّي أَنهاهُم عن الكُنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ.

قوله: «إنَّهم لا يَعقِلُونَ شيئاً» بيَّن وَجهَ ذلك في آخر الحديث حيثُ قال: إنَّما يجمعونَ الدنيا.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س)، واستدركناه من «مسند أحمد».

وقوله: «**لا أسأَلُهم دُنْيا**» في رواية إسماعيل[١] المذكورة: فقلت: ما لك ولإخوانك من قُرَيش، لا تَعتَرِيهم ولا تُصيبُ منهم؟ قال: وربِّك لا أسأَلُهم دُنيا... إلى آخره.

قوله: «**وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلُونَ**» هو من كلام أبي ذرٍّ، كَرَّرَه تأكيداً لكلامه ولِرَبطِ ما بعده عليه[٢].

قوله: «**قلت: ومَن خليلُك؟ قال: النبيُّ ﷺ**» فاعل «قال» هو أبو ذرٍّ، والنبيُّ ﷺ خبرُ المبتَدَأ، كأنَّه قال: خليلي النبيُّ ﷺ. وسَقَطَ بعد ذلك «قال: النبيّ ﷺ»، أو «قال» فقط، وكأنَّ بعض الرُّواة ظنَّها مُكرَّرة فحَذَفَها ولا بُـدَّ من إثباتها.

قوله: «**يا أبا ذرٍّ، أتُبصِرُ أُحداً؟**» وهو حديثٌ مُستَقِلّ سيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الرِّقاق (٦٤٤٤)، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله: «إلَّا ثلاثة دنانير» إن شاء الله تعالى. وإنَّما أورَدَه أبو ذرٍّ للأحنَفِ لتقوية ما ذهب إليه من ذَمِّ اكتِناز المال، وهو ظاهر في ذلك، إلَّا أنَّه ليس على الوجوب، ومن ثَمَّ عَقَّبَه المصنِّف بالترجمة التي تَلِيه فقال:

٥- باب إنفاق المال في حقِّه

١٤٠٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقول: «لا حَسَدَ إلا في اثنتَينِ: رجلٍ آتاه اللهُ مالاً فسَلَّطَه على هَلَكَتِه في الحقِّ، ورجلٍ آتاه اللهُ حِكْمةً فهو يَقْضي بها ويُعلِّمُها».

وأورَدَ فيه الحديث الدالَّ على الترغيب في ذلك، وهو من أدلِّ دليلٍ على أنَّ أحاديث الوعيد محمولة على مَن لا يُؤدّي الزكاة، وأمَّا حديث: «ما أُحِبّ أنَّ لي أُحداً ذهباً»[٣] فمَحمول على الأولَويَّـة، لأنَّ جمع المال وإن كان مُباحاً لكنَّ الجامع مسؤولٌ عنه، وفي المحاسَبة خَطَرٌ وإن كان التركُ أسلمَ، وما وَرَدَ من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حَقّه،

---

(١) أي: عند مسلم (٩٩٢) (٣٤).

(٢) هذه الفقرة تأخرت في (س) إلى آخر شرح الحديث (١٤٠٩).

(٣) سلف برقم (١٤٠٨).

فمَحمولٌ على مَن وَثِقَ بأنَّه يَجمعُه من الحلال الذي يأمَن خَطَر المحاسَبة عليه، فإنَّه إذا أنفقَه حَصَلَ له ثوابُ ذلك النَّفع المتَعدّي، ولا يَتأتّى ذلك لمن لم يُحصِّل شيئاً كما تقدَّم شاهده في حديث (٨٤٣): «ذهب أهل الدُّثور بالأُجور»، والله أعلم. وقد تقدَّم الكلام على حديث الباب مُستوفًى في أوائل كتاب العلم (٧٣).

قال الزَّين بن المنيِّر: في هذا الحديث حُجَّة على جواز إنفاق جميع المال وبَذْلِه في الصِّحّة والخروج عنه بالكلّيَّة في وجوه البِرّ، ما لم يُؤدِّ إلى حِرمان الوارث ونحو ذلك ممَّا مَنَعَ منه الشَّرعُ. ٢٧٧/٣

٦- باب الرِّياء في الصدقة

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٦٤].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلۡدًا﴾ [البقرة:٢٦٤]: ليس عليه شيءٌ.

وقال عِكْرمةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة:٢٦٤]: مطرٌ شديدٌ، والطَّلُّ: النَّدَى.

قوله: «باب الرّياء في الصَّدَقة» قال الزَّين بن المنيِّر: يحتمل أن يكون مراده إبطالَ الرِّياء للصَّدَقة، فيُحمَل على ما تَمَحَّضَ منها لحُبّ الـمَحمَدة والثَّناء من الخَلْق بحيثُ لولا ذلك لم يَتصدَّق بها.

قوله: «لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾» قال: الزَّين بن المنيِّر: وجه الاستدلال من الآية أنَّ الله تعالى شَبَّـهَ مُقارَنة المنّ والأذى للصَّدَقة أو اتِّباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يَجِدُ بين يديه شيئاً منه، ومُقارَنة الرّياء من المسلم لصَدَقتِه أقبَحُ من مُقارَنة الإيذاء، وأَولى أن يُشَبَّه بإنفاق الكافر المرائي في إبطال إنفاقه. انتهى.

وقال ابن رُشَيد: اقتَصَرَ البخاريُّ في هذه الترجمة على الآية، ومراده أنَّ المشَبَّه بالشيءِ يكون أخفَى من المشَبَّه به، لأنَّ الخفيّ ربَّـما شُبِّهَ بالظاهرِ ليخرج من حَيِّز الخَفَاء إلى الظُّهور. ولمَّا كان الإنفاق رياءً من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصَّدَقة شُبِّـهَ به الإبطال

بالمنِّ والأذَى، أي: حالة هؤلاءِ في الإبطال كحالة هؤلاء، هذا من حيثُ الجملةُ، ولا يَبعُد أن يُراعَى حالُ التفضيل أيضاً، لأنَّ حال المانِّ شبيهٌ بحال المرائي، لأنَّه لمَّا مَنَّ، ظَهَرَ أنَّه لم يَقصِدْ وَجهَ الله، وحالَ المؤذي يُشبِه حالَ الفاقد للإيمان من المنافقينَ، لأنَّ مَن يَعلم أنَّ للمُؤذي ناصراً يَنصُره لم يُؤذِه، فعُلِمَ بهذا أنَّ حالة المرائي أشدُّ من حالة المانِّ والمؤذي. انتهى.

ويَتَلَخَّص أن يقال: لمَّا كان المشبَّه به أقوَى من المشَبَّه، وإبطال الصَّدَقة بالمنِّ والأذَى قد شُبِّـهَ بإبطالها بالرِّياء فيها كان أمرُ الرِّياء أشدَّ.

قوله: «**وقال ابن عبَّاس: ﴿صَلۡدًا﴾: ليس عليه شيء**» وَصَلَه ابن جَرِير (٣/ ٦٨) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس هكذا في قوله: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلۡدًا﴾ أي: ليس عليه شيء.

وروى الطبريُّ (٣/ ٦٦) من طريق سعيد عن قَتَادة في هذه الآية قال: هذا مَثَل ضَرَبَه الله لأعمال الكفَّار يوم القيامة يقول: لا يَقدِرونَ على شيء ممَّا كَسَبوا يومئذٍ، كما تَرَكَ هذا المطرُ الصَّفَا نَقيّاً ليس عليه شيء، ومن طريق أسباط عن السُّدِّيّ نحوه.

قوله: «**وقال عِكْرمةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مطرٌ شديدٌ، والطَّلُّ: النَّدَى**» وصله عبد بن حميد عن رَوْح بن عُبادة عن عثمان بن غِيَاث: سمعت عكرمةَ قال في قوله: ﴿وَابِلٌ﴾ قال: شديدٌ، والطَّلُّ: النَّدى.

٧- بابٌ لا تُقبَل صدقةٌ من غُلُول ولا يُقبَل إلا من كسبٍ طيِّبٍ

لقولِه: ﴿قَوۡلٌ مَّعۡرُوفٌ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتۡبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٣]

٨- باب الصَّدقة من كسب طيِّب

لقولِه تعالى: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٦-٢٧٧].

١٤١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، سمعَ أبا النَّضْرِ، حدَّثنا عبدُ الرحمن ـ هو ابنُ عبدِ الله ٢٧٨/٣ ابنِ دينارٍ ـ عن أبيه، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَصدَّقَ بعَدْلِ تَمْرةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ ـ ولا يقبلُ الله إلا الطيِّبَ ـ فإنَّ اللهَ يَتقبَّلُها بيمينِه ثمَّ يُرَبِّيها لِصاحبِه كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه، حتَّى تكونَ مِثلَ الجبلِ».

تابَعَه سليمانُ، عن ابنِ دينارٍ.

وقال وَرْقاءُ: عن ابنِ دينارٍ، عن سعيد بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه مُسلِمُ بنُ أبي مريمَ وزيدُ بنُ أسلَمَ وسُهَيلٌ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله: «باب لا تُقبَلُ صدقةٌ من غُلُول» كذا للأكثر على البِناء للمجهول، وفي رواية المُستَمْلي: «لا يَقبلُ الله».

وهذا طرف من حديثٍ أخرجه مسلم (٢٢٤) باللفظ الأول، وقد سَبَقَ باقِيه في ترجمتِه في كتاب الطَّهارة (١٣٥). وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» عن أبي كامل ـ أحد مشايخ مسلمٍ فيه ـ بلفظ: «لا يقبلُ الله صلاةً إلَّا بطُهور، ولا صدقةً من غُلُول»، ولأبي داود (٥٩) من حديث أبي المَلِيح عن أبيه مرفوعاً: «لا يَقبلُ اللهُ صدقةً من غُلول، ولا صلاةً بغير طُهورٍ»، وإسناده صحيح.

قوله: «ولا يقبلُ إلّا من كَسْبٍ طيِّبٍ» هذا للمُستَمْلي وحدَه، وهو طرفٌ من حديث أبي هريرة الآتي بعدَه (١٤١٠).

قوله: «لقولِه: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿حَلِيمٌ﴾» قال ابن المنيِّر: جَرَى المصنِّف على عادتِه في إيثار الخفيّ على الجَليّ، وذلك أنَّ في الآية أنَّ الصَّدَقةَ لمَّا تَبِعَتها سَيِّئةُ الأذى بَطَلَت، والغُلول أذًى، إن قارَنَ الصَّدَقة أبطَلَها بطريق

الأَوْلى، أو لأنَّه جعل المعصيةَ اللَّاحقةَ للطّاعة بعدَ تَقرُّرها تُبطِلُ الطاعةَ، فكيف إذا كانت الصَّدَقة بعَين المعصية؛ لأنَّ الغالَّ في دَفعِه المالَ إلى الفقير غاصبٌ مُتَصَرِّف في مِلك الغير، فكيف تَقَعُ المعصيةُ طاعةً مُعتبَرة وقد أبطَلَت المعصيةُ الطاعةَ المحقَّقةَ من أولِ أمرها؟

وتعقَّبه ابن رُشَيد بأنَّه ينْبني على أنَّ الأذَى أعمُّ من أن يكون من جهة المتصدِّق للمتصدَّق عليه، أو إيذائه لغيره كما في الغُلولِ فيكون من باب الأَولى، وقد لا يُسَلَّمُ هذا في معنى الآية لبُعدِه، فإنَّ الظاهرَ أنَّ المراد بالأذَى إنَّما هو ما يكون من جهة المسؤولِ للسائل، فإنَّه عُطِفَ على المنِّ وجُمِعَ معه بالواو.

والذي يظهرُ أنَّ البخاريَّ قَصَدَ أنَّ المتصدَّقَ عليه إذا عَلِمَ أنَّ المتصدَّقَ به غُلول أو غَصْب أو نحوُه، تأذَّى بذلك ولم يَرضَ به، كما قاءَ أبو بكر اللَّبَن لمَّا عَلِمَ أنَّه من وجهٍ غير طيِّب[1]، وقد صَدَقَ على المتصدِّق أنَّه مُؤْذٍ له بتَعْريضِه لأَكْلِ[2] ما لو عَلِمَه لم يقبله، والله أعلم.

قولُه: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ فسَّره بالردّ الجميل، وقوله: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: عَفوٌ عن السائلِ إذا وُجِدَ منه ما يُثقِلُ على المسؤول.

وقيل: المرادُ عفوٌ من الله بسبب الردِّ الجميل، وقيل: عفوٌ من جهة السائل، أي: مَعذِرة منه للمسؤول لكَونِه ردَّه ردّاً جميلاً. والثاني أظهَرُ.

وظاهرُ الآية أنَّ الصَّدَقةَ تَحبَطُ بالمنِّ والأذَى بعدَ أن تَقَعَ سالمة، لكن يُمكِنُ أن يقال: لعلَّ قَبُولَـها موقوفٌ على سلامتها من المنِّ والأذَى، فإن وقع ذلك عُدِمَ الشَّرط فعُدِمَ المشروط، فعَبَّرَ عن ذلك بالإبطال، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: دَلَّ قولُه: «لا تُقبَلُ صدقة من غُلول» على أنَّ الغالَّ لا تَبرَأُ ذِمَّتُه إلَّا بردِّ ٢٧٩/٣

(١) يشير إلى حديث عائشة الذي فيه قول أبي بكر: كنت تكهَّنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسن الكهانة... إلخ، وسيأتي برقم (٣٨٤٢).

(٢) تحرفت في (س) إلى: لكل.

المغلولِ[١] إلى أصحابه، ولا تَبْرأُ[٢] بأنْ يَتصدَّقَ به إذا جَهِلَهم مثلاً، والسبب فيه أنَّه من حقِّ الغانمين، فلو جُهِلَت أعيانهم لم يكن له أن يَتصرَّفَ فيه بالصَّدَقة على غيرهم.

الثاني: وقع هنا للمُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ وابن شَبّويه: «باب الصَّدَقة من كَسْبٍ طيِّبٍ لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾» وعلى هذا فتَخلُو الترجمةُ التي قبلَ هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تَزيدُ عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة.

ومُناسَبةُ الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومُناسَبتُه للتي قبلها من جهة مفهوم المخالَفة، لأنَّه دَلَّ بمَنْطوقِه على أنَّ اللهَ لا يقبلُ إلَّا ما كان من كَسْبٍ طيِّب، فمَفهومُه أنَّ ما ليس بطيِّبٍ لا يُقبَل، والغُلول فردٌ من أفراد غير الطيِّبِ فلا يُقبَل، والله أعلم.

ثمَّ إنَّ هذه الترجمةَ إن كان «باب» بغير تنوينٍ فالجملة خبر المبتَدَأ، والتقديرُ: هذا بابُ فضل الصَّدَقة من كسبٍ طيِّب، وإن كان مُنوَّناً فما بعدَه مُبتَدَأ والخبر محذوف تقديره: الصَّدَقة من كسبٍ طيِّبٍ مقبولةٌ، أو يُكثِرُ الله ثوابَها.

ومعنى الكَسْبِ: المكسوبُ، والمرادُ به ما هو أعمُّ من تَعاطي التَّكَسُّب، أو حصولُ المكسوبِ بغير تَعاطٍ كالميراث. وكأنَّه ذَكَر الكسبَ لكَونِه الغالبَ في تحصيل المال، والمرادُ بالطيِّب: الحلالُ، لأنَّه صفةُ الكَسْبِ.

قال القُرطُبيّ: أصل الطيِّبِ المستَلَذُّ بالطَّبع، ثمَّ أُطلِقَ على المطلَق بالشَّرع وهو الحلال.

وأمَّا قول المصنِّف: «لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾» بعدَ قوله: «الصَّدَقة من كَسبٍ طيِّبٍ»، فقد اعتَرَضَه ابنُ التِّين وغيرُه بأنَّ تكثير أجر الصَّدَقة ليس عِلَّةً لكَون الصَّدَقة من كَسبٍ طيِّب، بل الأمر على عَكسِ ذلك، فإنَّ الصَّدَقةَ من الكَسب الطيِّبِ سببٌ

---

(١) في (س): الغلول.

(٢) قوله: «ولا تبرأ» من الأصلين، وفي هامش (س) أشار إلى وجود نقص وقال: «ولعله: لا بأن يتصدق»، وما أثبتناه من الأصلين يُغني عنه.

لتكثير الأجر. قال ابن التِّين: وكان الأبيَن أن يستدِلَّ بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وقال ابن بَطَّال: لمَّا كانت الآية مُشتَمِلةً على أنَّ الرِّبا يَمحَقُه الله لأنَّه حرامٌ، دَلَّ ذلك على أنَّ الصَّدَقةَ التي تُتَقبَّلُ لا تكون من جنس المحوق.

وقال الكِرْمانيّ: لفظُ «الصَّدَقات» وإن كان أعمَّ من أن يكون من الكَسب الطيِّبِ ومن غيره، لكنَّه مُقيَّدٌ بالصَّدَقات التي من الكَسْب الطيِّبِ بقَرِينة السياق، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

قوله: «**بعَدْل تَمْرة**» أي: بقيمتها لأنَّه بالفتح: المِثْل، وبالكسر: الحِمْل، بكسر المهمَلة، هذا قول الجمهور، وقال الفَرّاء: بالفتح: المِثْلُ من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتحِ: مثلُه في القِيمة، وبالكسر: في النَّظَر. وأنكرَ البصريُّونَ هذه التَّفرِقة، وقال الكِسائيّ: هما بمعنًى، كما أنَّ لفظَ المِثْلِ لا يختلف. وضُبِطَ في هذه الرواية للأكثر بالفتح.

قوله: «**ولا يقبلُ الله إلّا الطيِّبَ**» في رواية سليمان بن بلال الآتي ذِكرُها: «ولا يَصعَدُ إلى الله إلَّا الطيِّب»، وهذه جملة مُعتَرِضة بين الشَّرطِ والجزاء لتقرير ما قبلَه، زاد سُهَيل في روايته الآتي ذِكرُها: «فيَضَعُها في حَقِّها».

قال القُرطُبيّ: وإنَّما لا يقبلُ الله الصَّدَقةَ بالحرام؛ لأنَّه غيرُ مملوكٍ للمتصدِّق، وهو ممنوعٌ من التصرُّفِ فيه، والمتصدَّق به مُتَصَرَّف فيه، فلو قُبِلَ منه لَزِمَ أن يكون الشيء مأموراً مَنهيّاً من وجهٍ واحدٍ، وهو مُحال.

قوله: «**يتقبَّلُها بيَمينِه**» في رواية سُهَيل: «إلَّا أخذَها بيَمينِه»، وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذِكرُها: «فيَقبِضُها»، وفي حديث عائشة عندَ البَزّار[1]: «فيَتلقّاها الرحمنُ بيدِه».

قوله: «**فَلُوَّه**» بفتح الفاء وضم اللَّام وتشديد الواو: وهو المُهْر، لأنَّه يُفلَى، أي: يُفطَم، وقيل: هو كلّ فَطِيم من ذات حافر، والجمع أَفْلاءٌ، كعدوٍّ وأعداء. وقال أبو زيد: إذا

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٩٣١).

فتحتَ الفاءَ شَدَّدتَ الواو، وإذا كَسَرتها سَكَّنت اللَّام كجِرْو. وضُرِبَ به المَثَل لأنَّه يزيدُ زيادةً بيِّنةً، ولأنَّ الصَّدَقةَ نِتاجُ العمل، وأحوَجُ ما يكون النِّتاج إلى التربية إذا كان فَطِيماً، فإذا أحسنَ العِنايةَ به انتهى إلى حَدِّ الكمال، وكذلك عملُ ابنِ آدمَ ـ لا سيَّما/ الصَّدَقةُ ـ فإنَّ العبدَ إذا تَصدَّقَ من كسبٍ طيِّبٍ، لا يزالُ نظرُ الله إليها يُكسِبُها نَعْتَ الكمال حتَّى تنتهيَ بالتَّضعيف إلى نِصابٍ تَقَعُ المناسَبةُ بينه وبين ما قَدَّمَ نسبةَ ما بين التَّمرة إلى الجبل. ٣/ ٢٨٠

ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عندَ التِّرمذيّ (٦٦٢): «فَلُوَّه أو مُهرَه»[١]، ولعبد الرزاق (٢٠٠٥٠) من وجهٍ آخرَ عن القاسم: «مُهْره أو فَصِيله»، وفي رواية له عند البَزَّار: «مُهرَه أو وَصِيفَه[٢] أو فَصِيلَه»، ولابن خُزَيمة (٢٤٢٥) من طريق سعيد بن يَسار عن أبي هريرة: «فَلُوَّه أو قال: فَصِيلَه» وهذا يُشعِرُ بأنَّ «أو» للشكِّ.

قال المازَرِيّ: هذا الحديثُ وشِبهُه إنَّما عُبِّرَ به على ما اعتادوا في خطابهم ليَفهموا عنه، فكَنَّى عن قَبُول الصَّدَقة باليمين وعن تضعيفِ أجرِها بالتَّربية.

وقال عياض: لمَّا كان الشيءُ الذي يُرتَضَى يُتلقَّى باليمين ويُؤخَذُ بها، استُعمِلَ في مثلِ هذا واستُعيرَ للقَبُول، لقول القائل:

تَلقّاها عَرابةُ باليمينِ[٣]

أي: هو مُؤَهَّلٌ للمَجدِ والشَّرَفِ، وليس المراد بها الجارحة. وقيل: عَبَّرَ باليمين عن جهة القَبُول، إذ الشِّمالُ بضِدِّه. وقيل: المرادُ يمين الذي تُدفَعُ إليه الصَّدَقةُ، وأضافَها إلى الله تعالى إضافة ملكٍ واختصاص، لوضع هذه الصَّدَقة في يمين الآخذِ لله تعالى. وقيل: المرادُ سُرعة القَبُول، وقيل: حُسْنُه.

---

(١) ليس فيه: «فلوه»، ولكن وقع عنده من رواية سعيد بن يسار عن أبي هريرة (٦٦١): «فَلُوَّه أو فصيله»، والفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه.

(٢) في (أ) و(س): رضيعه، وما أثبتناه من (ع) وهو الموافق لما في رواية عائشة عند البزار، أما رواية القاسم عن أبي هريرة عنده في «مسنده» (٨٠٦٢) فهي كروايته عند عبد الرزاق. وفي «لسان العرب» (وصف): وَصَفَ المُهْرُ: إذا جادَ مشيُه.

(٣) هذا عجز بيت للشَّماخ، وصدره: «إذا ما رايةٌ رُفعت لمجدٍ»، انظر «ديوانه» ١/ ٧١.

وقال الزَّين بن المنيِّر: الكِنايةُ عن الرِّضا والقَبُول بالتَّلقِّي باليمين، لتثبيت المعاني المعقولة من الأذهان وتَحقيقِها في النُّفوسِ تحقيقَ الـمَحْسوسات، أي: لا يُتَشكَّكُ في القَبُولِ كما لا يَتَشكَّكُ مَن عايَنَ التَّلقِّيَ للشيءِ بيَمينِه، لا أنَّ التَّناوُل كالتَّناوُل المعهود، ولا أنَّ المتَناوَل به جارحةٌ.

وقال التِّرمذيّ في «جامعه» (٦٦٢): قال أهل العلم من أهل السُّنّة والجماعة: نُؤمِنُ بهذه الأحاديثِ ولا نَتَوَهَّمُ فيها تشبيهاً ولا نقولُ: كيف، هكذا رويَ عن مالك وابن عُيَينَة وابن المبارَك وغيرِهم، وأنكَرَت الجَهْميَّة هذه الروايات. انتهى، وسيأتي الردُّ عليهم مُستوفًى في كتاب التوحيد (٧٤٣٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «حتَّى تكونَ مِثلَ الجبل»، ولمسلم (١٠١٤/ ٦٣) من طريق سعيد بن يَسار، عن أبي هريرة: «حتَّى تكون أعظَمَ من الجبل»، ولابن جَرِير (٣/ ١٠٥) من وجهٍ آخرَ عن القاسم: «حتَّى يُوافى بها يومَ القيامة وهي أعظَمُ من أُحد» يعني: التَّمرة. وهي في رواية القاسم عندَ التِّرمذيّ (٦٦٢) بلفظ: «حتَّى إنَّ اللُّقمةَ لتَصيرُ مثلَ أُحد» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة:٢٧٦]، وفي رواية ابن جَرِير (٣/ ١٠٥) التصريح بأنَّ تلاوةَ الآية من كلام أبي هريرة. وزاد عبد الرزاق في روايته (٢٠٠٥٠) من طريق القاسم أيضاً: «فتَصدَّقوا»، والظاهر أنَّ المراد بعِظَمِها: أنَّ عَينَها تعظُمُ لتَثقُل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك مُعبَّراً به عن ثوابها.

قوله: «تابَعَه سليمان» هو ابن بلال **«عن ابن دينار»** أي: عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذه المتابَعة ذَكَرَها المصنِّف في التوحيد (٧٤٣٠) فقال: وقال خالد بن مَخلَد عن سليمان ابن بلال، فساقَ مِثلَه، إلّا أنَّ فيه مُخالَفَةً في اللَّفْظِ يسيرةً، وقد وَصَلَه أبو عَوانة والجَوْزَقيّ من طريق محمَّد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مَخلَد بهذا الإسناد.

ووَقَعَ في «صحيح مسلمٍ» (١٠١٤/ ٦٤): حدَّثنا أحمدُ بن عثمانَ، حدَّثنا خالد بن مَخلَد، عن سليمانَ، عن سُهَيل، عن أبي صالح، ولم يَسُق لفظَه كلَّه، وهذا إن كان أحمد بن عثمان

حَفِظَه، فلسُليمانَ فيه شيخان: عبد الله بن دينار وسُهَيل، عن أبي صالح، وقد غَفَلَ صاحبُ «الأطراف» فسَوَّى بين روايتَي «الصَّحيحَين» في هذا وليس بجيِّد.

قوله: **«وقال وَرْقاء»** هو ابن عمر **«عن ابن دينار عن سعيد بن يَسَار عن أبي هريرة»** يعني أنَّ وَرْقاءَ خالَفَ عبدَ الرحمن وسليمانَ، فجعل شيخَ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدلَ أبي صالح، ولم أقف على رواية وَرْقاءَ هذه موصولة، وقد أشارَ الداووديّ/ إلى أنَّها وهم ٢٨١/٣ لتَوارُد الرُّواة عن أبي صالح دونَ سعيد بن يَسَار، وليس ما قال بجيِّد، لأنَّه محفوظٌ عن سعيد بن يَسار من وجهٍ آخرَ كما أخرجه مسلم (١٠١٤/ ٦٣) والتِّرمِذيّ (٦٦١) وغيرُهما. نعم رواية وَرْقاء شاذَّةٌ بالنِّسبة إلى مُخالَفة سليمان وعبد الرحمن، والله أعلم.

تنبيه: وَقَفت على رواية وَرْقاءَ موصولة، وقد بيَّنت ذلك في كتاب التوحيد (٧٤٣٠).

قوله: **«ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم وسُهَيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة»** أمَّا رواية مسلمٍ فرُوِّيناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدَّثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، حدَّثنا سعيد بن سَلَمةَ ـ هو ابن أبي الحُسام ـ عنه به، وأمَّا روايةُ زيد بن أسلم وسُهَيل، فوَصَلَهما مسلم (١٠١٤/ ٦٤)، وقد قَدَّمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة.

٩- باب الصدقة قبل الرَّد

١٤١١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا مَعبَدُ بنُ خالدٍ، قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وَهْبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقول: «تَصدَّقُوا، فإنَّه يأتي عليكم زمانٌ يَمْشي الرجلُ بصَدَقتِه فلا يَجِدُ مَن يَقبلُها، يقول الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لَقَبِلْتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها».

[طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّناد، عن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَكثُرَ فيكُمُ المالُ فيَفِيضَ، حتَّى يُهِمَّ رَبَّ المال مَن يقبلُ صَدَقتَه، وحتَّى يَعرِضَه، فيقولَ الَّذي يَعْرِضُه عليه: لا أَرَبَ لِي».

٢٨٢/٣ **قوله: «باب الصَّدَقةِ قبلَ الردّ»** قال الزَّين بن المنيِّر ما مُلخَّصه: مَقْصُودُه بهذه الترجمة الحَثّ على التَّحْذيرِ من التَّسْويفِ بالصَّدَقةِ، لِما في المسارَعةِ إلَيها من تحصيل النُّمُوّ المذْكُورِ. قيل: لأنَّ التَّسْويفَ بها قد يكونُ ذَريعةً إلى عَدَم القابل لها، إذ لا يَتِمّ مَقْصُودُ الصَّدَقة إلّا بمُصادَفَةِ المحْتاج إلَيها، وقد أَخبر الصّادق أنَّه سَيَقَعُ فَقْدُ الفقراء المحْتاجينَ إلى الصَّدَقةِ بأن يُخرِجَ الغَنيُّ صَدقتَه فلا يَجِدُ مَن يقبلُها.

فإن قيلَ: إنَّ مَن أخرج صَدَقتَه مُثاب على نيَّتِه ولو لم يَجِد مَن يقبلُها، فالجَواب: أنَّ الواجدَ يُثابُ ثَواب المجازاة والفَضْل، والناوي يُثابُ ثَواب الفَضْل فقَط، والأَوَّل أربحُ، والله أعلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المصنِّفُ في الباب أربعةَ أحاديثَ في كلٍّ منها الإنذار بوقوعِ فِقْدان مَن يقبلُ الصَّدَقةَ.

أولها: حديث **«حارِثَة بن وَهْب»** هو الخُزَاعيّ.

قوله: «فإنَّه يأتي عليكم زمان» سيأتي بعدَ سبعة أبواب (١٤٢٤) من وجهٍ آخرَ بلفظ: «فسيأتي».

قوله: «يقول الرَّجل» أي: الذي يريدُ المتصدِّقُ أن يُعطيَه إيّاها.

قوله: «فأمّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فيها»، والظاهر أنَّ ذلك يقعُ في زَمَنِ كَثْرة المال وفَيْضِه قُربَ الساعة كما قال ابن بَطّال، ومن ثَمَّ أورَدَه المصنِّفُ في كتاب الفتن كما سيأتي (٧١٢٠). وهو بيِّنٌ من سياق حديث أبي هريرةَ ثاني حديثَي الباب، وقد ساقه في الفتن (٧١٢١) بالإسناد المذكور هنا مطوَّلاً، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: «حتَّى يَهُمَّ» بفتح أوله وضم الهاء، و**«رَبَّ المال»** منصوب على المفعوليَّة وفاعله قوله: «مَن يقبلُه» يقال: هَـمَّه الشيءُ: أحزَنَه. ويُروَى بضم أوله، يقال: أهمَّه الأمرُ: أقلَقَه.

وقال النَّـوَويّ في «شرحِ مسلم»: ضبطوه بوجهين، أشهَرُهما: بضم أوله وكسر الهاء،

و«رَبَّ المال» مفعول، والفاعل: «مَن يقبلُ» أي: يُجزِئُه، والثاني: بفتح أوله وضم الهاء، و«رَبُّ المال» فاعل، و«مَن» مفعول، أي: يَقْصِد، والله أعلم.

قوله: «لا أَرَبَ لي» زاد في الفتن (٧١٢١): «به» أي: لا حاجةَ لي به لاستغنائي عنه.

١٤١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيلُ، أخبرنا سعدانُ بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا أبو مجاهدٍ، حدَّثنا مُحِلُّ بنُ خَلِيفةَ الطَّائيُّ، قال: سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ ﷺ، يقول: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ فجاءَه رَجُلانِ: أحدُهما يَشْكُو العَيْلَةَ والآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فإنَّه لا يأتي عليكَ إلا قليلٌ حتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إلى مكَّةَ بغيرِ خَفِيرٍ، وأمَّا العَيلةُ، فإنَّ الساعةَ لا تقومُ حتَّى يَطُوفَ أحدُكم بصَدَقتِهِ لا يَجِدُ مَن يقبلُها منه، ثمَّ لَيَقِفَنَّ أحدُكم بين يَدَيِ الله ليس بينه وبينه حِجابٌ ولا تُرجُمانٌ يُترجِمُ له، ثمَّ لَيقولَنَّ له: ألم أُوتِكَ مالاً؟ فلَيقولَنّ: بلى، ثمَّ لَيقولَنّ: ألم أُرسِلْ إليكَ رسولاً؟ فلَيقولَنّ: بلى، فيَنظُرُ عن يمينِه فلا يَرَى إلا النارَ، ثمَّ يَنظُرُ عن شِمالِه فلا يَرَى إلا النارَ، فلْيَتَّقِيَنَّ أحدُكُم النارَ ولو بشِقِّ تَمْرةٍ، فإن لم يَجِدْ فبكَلِمةٍ طيِّبةٍ».

[أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

ثالثها: **حديث عَديّ بن حاتم**، وقد أورَدَه المصنِّفُ بأتمَّ من هذا السياق (٣٥٩٥)، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى.

وشاهدُه هنا قوله فيه: «فإنَّ الساعةَ لا تقومُ حتَّى يَطُوفَ أحدُكم بصَدَقتِهِ لا يَجِدُ مَن يقبلُها منه» وهو موافقٌ لحديث أبي هريرة الذي قبلَه، ومُشعِرٌ بأنَّ ذلك يكون في آخِر الزمان، وحديثُ أبي موسى الآتي بعدَه مُشعِرٍ بذلك أيضاً، وقد أشارَ عَديّ بن حاتم ـ كما سيأتي في علامات النُّبوّة (٣٥٩٥) ـ إلى أنَّ ذلك لم يقع في زمانه، وكانت وفاتُه في خلافة معاويةَ بعدَ استقرار أمرِ الفُتوح، فانتَفى قولُ مَن زَعَمَ أنَّ ذلك وقع في ذلك الزمان.

قال ابن التِّين: إنَّما يقعُ ذلك بعدَ نزولِ عيسى، حينَ تُخرِجُ الأرضُ بَركاتِها حتَّى تُشبعَ

الرُّمّانةُ أهلَ البيتِ ولا يَبقَى في الأرضِ كافر[1]. ويأتي الكلام على اتِّقاء النار ولو بشِقِّ تمرةٍ في الباب الذي يليه (١٤١٧).

رابعها: حديث أبي موسى.

١٤١٤ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيأتيَنَّ على الناس زمانٌ يَطُوفُ الرجلُ فيه بالصَّدَقةِ من الذَّهب، ثمَّ لا يَجِدُ أحداً يأخُذُها منه، ويُرَى الرجلُ الواحدُ يَتبَعُه أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به من قِلّةِ الرِّجال وكَثْرةِ النِّساء».

قوله: «**من الذَّهب**» خَصَّه بالذِّكرِ مُبالَغة في عَدَمِ مَن يَقْبلُ الصَّدَقة، وكذا قوله: «**يطوفُ ثمَّ لا يَجِدُ مَن يقبلُها**».

وقوله: «**ويُرَى الرجل...**» إلى آخره، تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في «باب رفع العلم» من كتاب العلم (٨١).

١٠ - باب اتّقوا النارَ ولو بشِقّ تمرةٍ والقليل من الصدقة

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيةَ، إلى قولِه: ﴿كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:٢٦٥-٢٦٦].

١٤١٥ - حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو النُّعْمان الحَكَمُ - هو ابنُ عبدِ الله البَصْريُّ - حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن أبي مسعودٍ ﷺ، قال: لمَّا نَزلَت آيةُ الصَّدَقةِ كنّا نُحامِلُ، فجاء رجلٌ فتَصدَّقَ بشيءٍ كَثيرٍ، فقالوا: مُرائي، وجاء رجلٌ فتَصدَّقَ بصاع، فقالوا: إنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن صاعِ هذا، فنزلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيةَ [التوبة:٧٩].

[أطرافه في: ١٤١٦، ٢٧٧٢، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٩٣٧) وغيره مطوَّلاً من حديث النواس بن سِمعان ﷺ، وفيه: «فيومئذ تأكل العصابة من الرُّمانة، ويستظلون بقِحْفها، ويبارك في الرِّسْل (أي: اللبن) حتى إن اللِّقْحة لتكفي الفئام من الناس...» إلى آخره.

٢٨٣/٣ قوله: «باب اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرة، والقليل من الصَّدَقةِ، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ﴾ إلى قوله: ﴿فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:٢٦٥-٢٦٦]» قال الزَّين بن المنيِّر وغيره: جمع المصنِّف بين لفظ الخبرِ والآيةِ لاشتمال ذلك كلِّه على الحَثِّ على الصَّدَقة قَليلِها وكَثيرِها، فإنَّ قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَهُمُ﴾ يَشمَلُ قليلَ النَّفَقة وكثيرَها، ويَشهَدُ له قولُه: «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيبِ نفس»[1]، فإنَّه يَتَناوَلُ القليل والكثير، إذ لا قائلَ بحِلِّ القليل دونَ الكثير.

وقوله: «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة» يَتَناوَلُ الكثير والقليل أيضاً، والآية أيضاً مُشتَمِلة على قليل الصَّدَقة وكثيرها[2] من جهة التَّمثيل المذكور فيها بالطَّلِّ والوابل، فشُبِّهَت الصَّدَقةُ بالقليل بإصابة الطَّلِّ، والصَّدَقةُ بالكثير بإصابة الوابِل. وأمَّا ذِكرُ القليل من الصَّدَقة بعدَ ذِكرِ شِقِّ التَّمرة فهو من عطف العامِّ على الخاصّ، ولهذا أوردَ في الباب حديثَ أبي مسعود الذي كان سبباً لنزولِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩].

وقال الشَّيخ عِزّ الدِّين بنُ عبد السلام: تقدير الآية: مَثَلُ تضعيفِ أُجور الذينَ يُنفِقونَ كمَثَلِ تضعيف ثِمار الجنَّة بالمطر، إنْ قليلاً فقليل، وإنْ كثيراً فكثير.

وكأنَّ البخاريَّ أتبعَ الآيةَ الأولى التي ضُرِبَت مثلاً بالرَّبْوة بالآية الثانية التي تَضَمَّنَت ضربَ المَثَل لمن عَمِلَ عملاً يَفقِدُه أحوَجَ ما كان إليه؛ للإشارة إلى اجتناب الرِّياء في الصَّدَقة، ولأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٦٥] يُشعِرُ بالوَعيد بعدَ الوَعْد، فأوضحَه بذِكْر الآية الثانية، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في اقتصاره على بعضها اختصاراً.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ في الباب ثلاثةَ أحاديث:

أحدها: حديث أبي مسعود، وَرَدَ من وجهَينِ تامّاً ومختصراً.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٨٨) من حديث عمرو بن يَثْربي، وبرقم (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حُرَّة الرَّقَاشي، وبرقم (٢٣٦٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي بنحوه، وهو أصحها.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: وغيرها.

١٤١٦ - حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﵁، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَرَنا بالصَّدَقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فيُحامِلُ، فيُصِيبُ المدَّ، وإنَّ لبعضِهم اليومَ لَمِئةَ ألفٍ.

قوله: «عن سليمان» هو الأعمَش، و«أبو مسعود»: هو الأنصاريُّ البَدْريّ.

قوله: «لمَّا نزلَت آيةُ الصَّدَقة» كأنَّه يشير إلى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة:١٠٣].

قوله: «كنَّا نُحامِل» أي: نَحمِلُ على ظُهورِنا بالأُجرة، يقال: حاملتُ بمعنى حَملتُ، كسافرتُ.

وقال الخطَّابيّ: يريد: نَتكَلَّفُ الحَمْلَ بالأُجرة لنكتَسِبَ ما نَتَصدَّقُ به، ويؤيِّدُه قولُه في الرواية الثانية التي بعدَ هذه حيثُ قال: «انطلقَ أحدُنا إلى السوق فيُحامِلُ» أي: يَطلُب الحَمْلَ بالأُجرة.

٢٨٤/٣ **قوله: «فجاء رجلٌ فتَصدَّقَ بشيءٍ كَثيرٍ»** هو عبد الرحمن بن عَوْف كما سيأتي في التفسير (٤٦٦٨)، والشيء المذكور كان ثمانيةَ آلافٍ أو أربعة آلاف.

قوله: «وجاء رجل» هو أبو عَقِيل ـ بفتح العين ـ كما سيأتي في التفسير (٤٦٦٨)، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمِه واسم أبيه ومَن وقع له ذلك أيضاً من الصحابة كأبي خَيثَمة، وأنَّ الصاعَ إنَّما حَصَلَ لأبي عَقيل لكَونِه أجَّرَ نفسَه على النَّزْع[1] من البئرِ بالحبل.

قوله: «فقالوا» سُمِّيَ من اللَّامِزِينَ في «مَغازي» الواقديّ: مُعتِّب بن قُشَير وعبد الرحمن ابن نَبتَل، بنون ومُثنَّاة مفتوحتَينِ بينهما موحَّدة ساكنة ثمَّ لام.

قوله: ﴿يَلْمِزُونَ﴾ أي: يَعِيبون، وشاهدُ الترجمة قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩].

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: النزح، والنَّزْع: هو استخراج الماء من البئر بواسطة الحَبْل، وهو المعنى المراد هنا، وأما النزح: فهو استقاء ماء البئر كله حتى يَنفَد.

قوله: «سعيد بن يحيى» أي: ابن سعيد الأُمَويّ.

قوله: «فيُحامِلُ» بضم التحتانيَّة واللَّام مضمُومة بلفظ المضارع من المفاعَلة، ويُروَى بفتح المثنَّاة وفتح اللَّام أيضاً[1]، ويؤيِّدُه قولُه في رواية زائدةَ الآتية في التفسير (٤٦٦٩): فيَحتالُ أحدُنا حتَّى يَجيءَ بالـمُدِّ.

قوله: «فيُصيبُ المُدَّ» أي: في مُقابَلة أُجرته فيَتصدَّقُ به.

قوله: «وإنَّ لبعضِهم اليومَ لَمِئةَ ألفٍ» زاد في التفسير (٤٦٦٩): «كأنَّه يُعرِّضُ بنفسِه»، وأشارَ بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبيِّ ﷺ من قِلّة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعدَه من التوَسُّع لكَثْرة الفُتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأولِ يَتصدَّقونَ بما يَجِدونَ ولو جَهِدوا، والذينَ أشارَ إليهم آخِراً بخلاف ذلك.

تنبيه: وقع بخَطِّ مُغَلْطاي في «شرحه»: «وإنَّ لبعضهم اليومَ ثمانيةَ آلاف» وهو تصحيف.

١٤١٧ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ عبدَ الله ابنَ مَعْقِلٍ، قال: سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرةٍ».

ثانيها: حديث عَديّ بن حاتم وهو بلفظ الترجمة، وهو طرفٌ من حديثه المذكور في الباب الذي قبله (١٤١٣).

و«بشِقِّ» بكسر المعجَمة: نِصْفها أو جانبها، أي: ولو كان الاتِّقاء بالتصدُّق بشِقِّ تمرةٍ واحدةٍ، فإنَّه يُـفيد.

وفي الطبرانيّ (١٨/ ٧٧٧) من حديث فَضَالة بن عُبيد مرفوعاً: «اجعَلوا بينَكم وبين النار حِجاباً ولو بشِقِّ تـمْرةٍ»، ولأحمد (٣٦٧٩) من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيحٍ[2]: «ليَـتَّقِ أحدُكم وجهَه النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ»، وله من حديث عائشة (٢٤٥٠١)

---

(١) أي: فتَحامَل.

(٢) بل إسناده ضعيف للِين إبراهيم بن مسلم الهَجَري، وفيه أيضاً عمار بن محمد ـ وهو شيخ أحمد ـ مختلف فيه، لكن الحديث صحيح بشواهده، ولتمام الفائدة انظر التعليق عليه في «المسند».

بإسناد حسنٍ: «يا عائشة، استَتِري من النار ولو بشِقِّ تمرة، فإنَّها تَسُدُّ من الجائع مَسَدَّها من الشَّبعان»، ولأبي يَعْلى (٨٥) من حديث أبي بكر الصِّدّيق، نحوُه وأتمُّ منه بلفظ: «تَقَعُ من الجائع مَوقِعَها منَ الشَّبعان» وكأنَّ الجامعَ بينهما في ذلك حَلاوَتُها.

وفي الحديث: الحَثّ على الصَّدَقة بما قَلَّ وما جَلَّ، وأن لا يُحتَقَرُ ما يُتصَدَّقُ به، وأنَّ اليسيرَ من الصَّدَقة يَستُرُ المتصدِّقَ من النار.

ثالثها: حديث عائشة.

١٤١٨- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتِ امرأةٌ معها ابنَتان لها تَسأَلُ، فلم تَجِدْ عندي شيئاً غيرَ تَمْرةٍ فأعطَيتُها إيّاها، فقَسَمَتْها بين ابنَتَيها ولم تَأكُلْ منها، ثمَّ قامَت فخَرَجَتْ، فدخل النبيُّ ﷺ علينا فأخبرتُه، فقال: «مَنِ ابتُلِيَ من هذه البَناتِ بشيءٍ، كُنَّ له سِتْراً من النارِ».

[طرفه في: ٥٩٩٥]

وسيأتي في الأدب (٥٩٩٥) من وجهٍ آخرَ عن الزُّهْريِّ بسندِه، وفيه التقييدُ بالإحسان، ولفظُه: «مَن ابتُلِيَ من البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهِنَّ، كُنَّ له سِتراً من النار»، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

ومُناسَبتُه للترجمة من جهة أنَّ الأُمَّ المذكورةَ لمَّا قَسمَت التَّمرةَ بين ابنتَيها، صار لكلِّ واحدةٍ منهما شِقُّ تمرة، وقد دَخَلَت في عُمومِ خبر الصادق أنَّها ممَّن سُتِرَ من النار، لأنَّها ممَّن ابتُلِيَ بشيءٍ من البنات فأحسَنَ.

ومُناسَبةُ فعلِ عائشة للترجمة من قوله: «والقليلِ من الصَّدَقة»، وللآية من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ لقولها في الحديث: فلم تَجِدْ عندي غيرَ تمرةٍ.

وفيه شِدّةُ حِرْص عائشة على الصَّدَقة امتثالاً لوَصيَّته ﷺ لها حيثُ قال: «لا يَرجِعُ من عندك سائلٌ ولو بشِقِّ تمرة» رواه البَزّار (٨١٣١) من حديث أبي هريرة.

١١- باب فَضْل صَدَقَةِ الشَّحيح الصَّحيح

لقوله: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآية [المنافقون: ١٠].

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاع، حدَّثنا ٣/٢٨٥ **أبو زُرْعةَ، حدَّثنا أبو هريرةَ ﷺ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقةِ أعظَمُ أجْراً؟ قال: «أن تَصَّدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخشَى الفقرَ وتأمُلُ الغِنَى، ولا تُمهِلُ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قلتَ: لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كذا، وقد كان لِفُلانٍ».**

[طرفه في: ٢٧٤٨]

قوله: «**باب فضل صدقة الشَّحيح الصَّحيح**» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «أيُّ الصَّدَقة أفضل، وصدقة الشَّحيح الصَّحيح، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]» فعلى الأول المرادُ: فضل مَن كان كذلك على غيره، وهو واضح، وعلى الثاني: كأنَّه تَـرَدَّدَ في إطلاق أفضليَّـة مَن كان كذلك، فأورَدَ الترجمةَ بصيغة الاستفهام.

قال الزَّين بن المنيِّر ما مُلخَّصُه: مُناسَبةُ الآية للترجمة أنَّ معنى الآية التحذيرُ من التَّسويفِ بالإنفاق استبعاداً لحُلول الأجَلِ واشتغالاً بطول الأمَل، والترغيبُ في المبادَرة بالصَّدَقة قبل هجوم المنيَّـة وفَواتِ الأُمنيَّة.

والمرادُ بالصِّحّة في الحديث مَن لم يَدخُل في مرضٍ مَخوفٍ فيَتصدَّقُ عندَ انقِطاعِ أمَله من الحياة، كما أشارَ إليه في آخره بقوله: «ولا تُمهِلُ حتَّى إذا بـَلَغَت الحُلقومَ».

ولمَّا كانت مُجاهَدة النَّفس على إخراج المال مع قيام مانعِ الشُّحِّ، دالًّا على صِحَّة القَصدِ وقوّة الرَّغبة في القُرْبة، كان ذلك أفضلَ من غيره، وليس المراد أنَّ نفسَ الشُّحِّ هو السببُ في هذه الأفضليَّـة، والله أعلم.

تنبيه: وقع في رواية غير أبي ذرٍّ تقديمُ آية المنافقينَ على آية البقرة، وفي رواية أبي ذرٍّ بالعكس.

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد.

قوله: «جاء رجل» لم أقفْ على تسميته، ويحتملُ أن يكون أبا ذرٍّ، ففي «مسند أحمد» (٢١٥٤٦) عنه أنَّه سأَلَ: أيُّ الصَّدَقة أفضل؟ لكن في الجواب: «جُهدٌ من مُقِلٍّ، أو سِرٌّ إلى فقير»، وكذا روى الطبرانيُّ (٧٨٧١) من حديث أبي أُمامةَ: أنَّ أبا ذرٍّ سأَلَ فأُجيبَ.

قوله: «أيُّ الصَّدَقةِ أعظَمُ أجْراً؟» في الوصايا (٢٧٤٨) من وجهٍ آخرَ عن عُمارة بن القعقاع: أيُّ الصَّدَقة أفضلُ؟

قوله: «أن تَصَّدَّقَ» بتشديد الصاد، وأصلُه: تَتصَدَّق، فأُدغِمَت إحدَى التاءَين.

قوله: «وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ» في الوصايا: «وأنت صحيحٌ حَريصٌ».

قال صاحب «المنتَهى»: الشُّحُّ بخلٌ مع حِرْص. وقال صاحب «المحكَم»: الشُّحُّ مُثلَّث الشّين، والضمُّ أعلى. وقال صاحب «الجامع»: كأنَّ الفتحَ في المصدرِ، والضمَّ في الاسم.

وقال الخطَّابيّ: فيه أنَّ المرض يَقصُرُ يدَ المالكِ عن بعض مِلكِه، وأنَّ سَخاوَتَه بالمال في مرضِه لا تَمْحو عنه سِمَةَ البُخْل، فلذلك شَرَطَ صِحَّة البَدَنِ في الشُّحِّ بالمال، لأنَّه في الحالتَينِ يَجِدُ للمال وَقْعاً في قلبِه لمَا يأمُلُه من البقاء فيَحذَرُ معه الفقر، وأحد الأمرينِ للمُوصي والثالث للوارث، لأنَّه إذا شاءَ أبطَلَه.

قال الكِرْمانيّ: ويحتملُ أن يكون الثالث للمُوصي أيضاً لخروجِه عن الاستقلال بالتصرُّفِ فيما يشاءُ، فلذلك نَقَصَ ثوابُه عن حال الصِّحّة.

قال ابن بَطَّال وغيره: لمَّا كان الشُّحُّ غالباً في الصِّحّة فالسماح فيه بالصَّدَقة أصدَقُ في النيَّة وأعظَمُ للأجر، بخلاف مَن يَئِسَ من الحياة، ورأى مَصيرَ المال لغيره.

قوله: «وتَأْمُل» بضم الميم، أي: تَطمَع.

قوله: «إذا بَلَغَت» أي: الرُّوح، والمراد قارَبَت بُلوغَه، إذ لو بَـلَغَته حقيقةً لم يَصِحَّ شيء من تصرُّفاته. ولم يَجْرِ للرُّوحِ ذِكرٌ اغتناءً بدلالة السياق. والحُلْقومُ: مَجرَى النَّفس، قاله أبو عُبيدة، وقد تقدَّم في أواخر كتاب العلم[١]. وسيأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا (٢٧٤٨) إن شاء الله تعالى.

باب

١٤٢٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرَعُ بك لُحوقاً؟ قال: «أطوَلُكُنَّ يداً» فأخذُوا قَصَبةً يَذْرَعُونَها، فكانت سَوْدةُ أطوَلَهُنَّ يداً، فعَلِمْنا بعدُ أنَّما كانت طُولَ يَدِها الصَّدَقةُ، وكانت أسرَعَنا لُحوقاً به، وكانت تُحِبُّ الصَّدَقةَ. ٢٨٦/٣

قوله: «باب» كذا للأكثر وبه جَزَمَ الإسماعيليّ، وسَقَطَ لأبي ذرٍّ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفَصْل منه.

وأورَدَ فيه المصنِّفُ قصَّة سؤال أزواج النبيِّ ﷺ منه: أيَّتهنَّ أسرَع لحوقاً به، وفيه قولُه لهنَّ: «أطوَلُكنَّ يداً» الحديث.

ووجه تعلُّقه بما قبله: أنَّ هذا الحديثَ تَضَمَّنَ أنَّ الإيثارَ والاستكثارَ من الصَّدَقة في زَمَن القُدرة على العمل سبب للَّحاق بالنبيِّ ﷺ، وذلك الغايةُ في الفضيلة، أشارَ إلى هذا الزَّين بن المنيِّر.

قال ابن رُشَيد: وجه المناسَبة أنَّه تَبيَّن في الحديث أنَّ المراد بطُول اليد المقتضي للَّحاق به: الطَّوْلُ[٢]، وذلك إنَّما يَتأتَّى للصحيح لأنَّه إنَّما يَحصُلُ بالمداوَمة في حال الصِّحّة، وبذلك يَتِمُّ المراد، والله أعلم.

---

(١) تحت حديث رقم (١٢٠)، وانظر ما سيأتي في كتاب استتابة المرتدين تحت رقم (٦٩٣٠).

(٢) أي: الجود وسَعَة العطاء.

قوله: «أنَّ بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ» لم أقفْ على تعيين السائلة منهنَّ عن ذلك، إلَّا عند ابن حِبَّان (٣٣١٥) من طريق يحيى بن حمَّاد عن أبي عَوَانة بهذا الإسناد: «قالت: فقلت» بالمثنَّاة، وقد أخرجه النَّسائيّ (٢٥٤١) من هذا الوجه بلفظ: «فقُلنَ» بالنون، فالله أعلم.

قوله: «أسرَع بك لحوقاً» منصوب على التَّمييز، وكذا قوله: «يداً»، و«أطولُكنَّ» مرفوع على أنَّه خبرُ مُبتَدَأٍ محذوفٍ.

قوله: «فأخذُوا قَصَبةً يَذْرَعُونَها» أي: يُقدِّرونَها بذِراع كلِّ واحدةٍ منهنَّ، وإنَّما ذكره بلفظ جمع المذكَّر بالنَّظَرِ إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النِّساء، وقد قيل في قول الشاعرِ:

وإن شِئتِ حَرَّمتُ النِّساءَ سِواكُمُ[1]

أنَّه ذكره بلفظ جمع المذكَّر تعظيماً، وقولُه: «أطولُكنَّ» يناسبُ ذلك، وإلَّا لقالَ: طُولاكُنّ.

قوله: «فكانت سَوْدة» زاد ابن سعد (٨/ ٥٤-٥٥) عن عَفَّانَ عن أبي عَوَانة بهذا الإسناد: بنتُ زَمْعةَ بنِ قيس.

قوله: «أطوَلُهنَّ يداً» في رواية عَفَّانَ: «ذِراعاً» وهي تعيِّنُ أنَّهنَّ فَهِمْنَ من لفظ اليد الجارحة.

قوله: «فعَلِمْنا بعدُ» أي: لمَّا ماتت أولُ نسائه به لحوقاً.

قولُه: «أنَّما» بالفتح، و«الصَّدَقةُ» بالرفع، و«طُولَ يَدِها» بالنصب لأنَّه الخبر.

قوله: «وكانت أسرَعَنا» كذا وقع في «الصحيح» بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصَّغير» للمصنِّف[2] عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد: فكانت سَوْدةُ أسرَعَنا... إلى آخره.

وكذا أخرجه البيهقيّ في «الدَّلائل» (٦/ ٣٧١) وابن حِبَّان في «صحيحه» من طريق

---

(١) صدرُ بيت للشاعر الأُموي عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان الملقب بالعَرْجي، وعجزه: «وإن شئتِ لم أطعم نُقاخاً ولا بَرْدا»، انظر «لسان العرب» (نقخ)، والنقاخ: الماء البارد العذب الصافي الخالص.

(٢) وهو أيضاً في «الأوسط» له (المطبوع خطأً باسم «الصغير») ١/ ٧٤-٧٥ بالإسناد ذاته.

العبَّاس الدُّوريّ عن موسى[1]، وكذا في رواية عَفَّانَ عندَ أحمد (٢٤٨٩٩) وابن سعد (٨/ ٥٤-٥٥) عنه، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقديَّ -: هذا الحديث وَهْلٌ في سَوْدة، وإنَّما هو في زينب بنت جَحْش، فهي أولُ نسائه به لحوقاً وتُوفِّيَت في خلافة عمرَ، وبَقِيَت سَوْدة إلى أن تُوفِّيَت في خلافة معاوية في شَوّال سنة أربع وخمسينَ.

قال ابن بَطَّال: هذا الحديثُ سَقَطَ منه ذِكرُ زينب لاتِّفاق أهل السِّيَر على أنَّ زينب أولُ مَن مات من أزواج النبيِّ ﷺ، يعني أنَّ الصواب: وكانت زينبُ أسرَعَنا... إلى آخره.

ولكن يُعكِّرُ على هذا التأويلِ تلك الروايات المتقدِّمة المصَرَّح فيها بأنَّ الضَّميرَ لسَوْدة.

وقرأت بخطِّ الحافظ أبي عليٍّ الصَّدَفيّ: ظاهرُ هذا اللفظ أنَّ سَوْدة كانت أسرَعَ، وهو خلافُ المعروفِ عندَ أهل العلم أنَّ زينب أولُ مَن مات من الأزواج، ثمَّ نقله عن مالكٍ من روايته عن الواقديّ، قال: ويُقَوّيه رواية عائشة بنت طلحة[2].

وقال ابن الجَوْزيّ: هذا الحديثُ غَلَطٌ من بعض الرُّواة، والعَجَب من البخاريِّ كيف لم يُنبِّه عليه ولا أصحابُ التَّعاليق، ولا عَلِمَ بفساد/ ذلك الخطَّابي، فإنَّه فسَّره وقال: لحوق سَوْدة به من أعلام النُّبوّة. وكلُّ ذلك وَهْمٌ، وإنَّما هي زينب، فإنَّها كانت أطولَهنَّ يداً بالعطاء كما رواه مسلم (٢٤٥٢) من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: فكانت أطوَلَنا يداً زينبُ، لأنَّها كانت تَعمَلُ وتَتَصدَّق. انتهى، وتَلَقَّى مُغَلْطاي كلامَ ابن الجَوْزيِّ فجَزَمَ به ولم يَنسُبه له. ٢٨٧/٣

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطِّيبيّ: يُمكِنُ أن يقال فيما رواه البخاري: المراد الحاضرات من أزواجه دونَ زينب، وكانت سَوْدة أوَّلَهنَّ موتاً.

---

(١) لم نقف عليه من هذا الطريق عند ابن حبان، ولم يعزه إليه الحافظ نفسه من هذا الطريق في «إتحاف المهرة» ١٧/ ٥٥٨، لكن هو عنده من طريق يحيى بن حماد عن موسى برقم (٣٣١٥)، وسيأتي عزوُه له على الصحيح قريباً.

(٢) عند مسلم برقم (٢٤٥١).

قلت: وقد وقع نحوُه في كلام مُغَلْطاي، لكن يُعكِّرُ على هذا أنَّ في رواية يحيى بن حمَّاد عندَ ابن حِبَّان (٣٣١٥) أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ اجتمعنَ عندَه لم تُغادرْ منهنَّ واحدة، ثمَّ هو مع ذلك إنَّما يَتأتَّى على أحد القولين في وفاة سَوْدة، فقد روى البخاري في «تاريخِه»[1] بإسناد صحيحٍ إلى سعيد بن أبي هلال أنَّه قال: ماتت سَوْدة في خلافة عمر، وجَزَمَ الذَّهبيُّ في «التاريخ الكبير»[2] بأنَّها ماتت في آخر خلافة عمر.

وقال ابن سَيِّد الناس: إنَّه المشهور.

وهذا يخالفُ ما أطلقَه الشَّيخُ محيي الدِّين حيثُ قال: أجمع أهل السِّيَر على أنَّ زينب أول مَن مات من أزواجه. وسَبَقَه إلى نقل الاتِّفاق ابن بَطَّال كما تقدَّم، ويُمكِنُ الجوابُ بأنَّ النَّقلَ مُقيَّد بأهل السِّيَر، فلا يَرِدُ نقل قول مَن خالَفَهم من أهل النَّقل ممَّن لا يَدخُلُ في زُمْرة أهل السِّيَر.

وأمَّا على قول الواقديّ الذي تقدَّم فلا يَصِحّ. وقد تقدَّم عن ابنِ بَطَّالٍ أنَّ الضَّميرَ في قوله: «فكانت» لزينب، وذكرتُ ما يُعكِّرُ عليه، لكن يُمكِنُ أن يكون تفسيره بسَوْدة من بعض الرُّواة، لكَونِ غيرها لم يتقدَّم له ذِكر، فلمَّا لم يَطَّلِعْ على قصَّة زينب وكَونها أولَ الأزواج لحوقاً به جعل الضَّمائر كلَّها لسَوْدة، وهذا عندي من أبي عَوَانة، فقد خالَفَه في ذلك ابن عُيَينةَ عن فِراسٍ كما قرأت بخطِّ ابن رُشَيد: أنَّه قرأه بخَطِّ أبي القاسم بن الوَرْد، ولم أقف إلى الآنَ على رواية ابن عُيَينةَ هذه، لكن روى يونس بن بُكَيرٍ في «زيادات المغازي»، والبيهقيّ في «الدَّلائل» (٦/ ٣٧٤) بإسناده عنه، عن زكريَّا بن أبي زائدة عن الشَّعْبيّ التصريح بأنَّ ذلك لزينب، لكن قَصَّرَ زكريَّا في إسناده فلم يَذكُر مسروقاً ولا عائشة، ولفظه: قُلنَ النِّسوةُ لرسول الله ﷺ: أيُّنا أسرَع بك لحوقاً؟ قال: «أطوَلُكُنَّ يداً» فأخَذْنَ يَتَذارَعْنَ أيَّتُهُنَّ أطوَلُ يداً، فلمَّا تُوفِّيَت زينب عَلِمنَ أنَّها كانت أطوَلهنَّ يداً في الخير والصَّدَقة.

---

(١) هو في «التاريخ الأوسط» ١/ ٧٤.

(٢) يعني «تاريخ الإسلام» ٢/ ١٦٠، طبعة دار الغرب الإسلامي.

ويؤيِّدُه أيضاً ما روى الحاكمُ في المناقبِ من «مُستدرَكِه» (٤/ ٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «أسرَعُكُنَّ لحوقاً بي أطوَلُكُنَّ يداً» قالت عائشة: فكنَّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعدَ وفاة رسول الله ﷺ نَمُدُّ أيديَنا في الجِدار نَتَطاوَل، فلم نَزَلْ نفعلُ ذلك حتَّى تُوفِّيَت زينبُ بنتُ جَحْش ـ وكانت امرأةً قصيرةً ولم تكن أطوَلَنا ـ فعَرَفْنا حينئذٍ أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أراد بطول اليد الصَّدَقةَ، وكانت زينب امرأة صَنَاعاً[1] باليد، وكانت تَدبُغُ وتَخرُزُ وتَصَدَّقُ في سبيل الله. قال الحاكمُ: على شرط مسلم. انتهى، وهي روايةٌ مُفسِّرةٌ مُبيِّنةٌ مُرجِّحةٌ لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب.

قال ابن رُشَيد: والدليلُ على أنَّ عائشة لا تعني سَوْدة قولُها: «فعَلِمنا بعدُ» إذ قد أخبَرَت عن سَوْدة بالطُّول الحقيقيِّ ولم تذكُر سببَ الرُّجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلَّا الموتَ، فإذا طلبَ السامعُ سبب العُدولِ لم يَجِدْ إلَّا الإضمار، مع أنَّه يَصلُحُ أن يكون المعنى: فعَلِمنا بعدُ أنَّ المخبَرَ عنها إنَّما هي الموصوفةُ بالصَّدَقة لموتها قبلَ الباقيات، فيَنظُرُ السامع ويَبحَثُ فلا يَجِدُ إلَّا زينب، فيَتَعيَّنُ الحَملُ عليه، وهو من باب إضمار ما لا يَصلُحُ غيرُه كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢].

قال الزَّين بن المنيِّر: وجه الجمع أنَّ قولها: «فعَلِمنا بعدُ» يُشعِرُ إشعاراً قويّاً أنَّهنَّ حَمَلنَ طولَ اليدِ على ظاهره، ثمَّ عَلِمنَ بعدَ ذلك خلافَه وأنَّه كِنايةٌ عن كَثْرة الصَّدَقة، والذي عَلِمنَه آخراً خلافُ ما اعتَقَدنَه أولاً، وقد انحَصَرَ الثاني في زينب للاتِّفاق على أنَّها أولُهنَّ/ موتاً، فتَعيَّن أن تكون هي المرادةَ. وكذلك بقيَّة الضَّمائرِ بعدَ قوله: «فكانت» ٢٨٨/٣ واستغنى عن تسميتها لشُهرَتها بذلك، انتهى.

وقال الكِرْمانيّ: يحتملُ أن يقال: إنَّ في الحديث اختصاراً أو اكتِفاء بشُهرة القصَّة لزينب، ويُؤَوَّلُ الكلام بأنَّ الضَّميرَ رَجَعَ إلى المرأة التي عَلِمَ رسول الله ﷺ أنَّها أولُ مَن يَلحَقُ به، وكانت كثيرةَ الصَّدَقة.

---

(١) تحرَّفت في (ع) و(س) إلى: صناعة، بزيادة التاء في آخرها، وصوِّبت على هامش (أ)، يقال: امرأة صَنَاع: إذا كان لها صنعة حاذقة بها. انظر «اللسان» (صنع).

قلت: الأولُ هو المعتمَد، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في كَون البخاري حَذَفَ لفظ سَوْدة من سياق الحديث لمَّا أخرجه في «الصحيح» لعلمِه بالوَهْمِ فيه، وأنَّه لمَّا ساقه في «التاريخِ» بإثبات ذِكْرها ذكر ما يَرُدُّ عليه من طريق الشَّعْبيّ أيضاً عن عبد الرحمن بن أبْزَى قال: صَلَّيتُ مع عمرَ على أُمِّ المؤمنين زينب بنت جَحْش، وكانت أولَ نساء النبيِّ ﷺ لحوقاً به[1]، وقد تقدَّم الكلام على تاريخِ وفاتها في كتاب الجنائز[2]، وأنَّه سنة عشرين.

وروى ابن سعد (٨/ ١٠٩-١١٠) من طريق بَرْزة بنت رافع قالت: لمَّا خرج العطاءُ أرسَلَ عمر إلى زينب بنت جَحْش بالذي لها، فتَعَجَّبَت وسَتَرَته بثوبٍ وأمَرَت بتفرِقَتِه، إلى أن كُشِفَ الثَّوبُ فوَجَدَت تحتَه خمسةً وثمانينَ درهماً ثمَّ قالت: اللهمَّ لا يُدرِكُني عطاءٌ لعمرَ بعدَ عامي هذا، فماتت فكانت أولَ أزواج النبيِّ ﷺ لحوقاً به.

وروى ابن أبي خَيثَمةَ من طريق القاسم بن مَعْن قال: كانت زينب أولَ نساء النبيِّ ﷺ لحوقاً به.

فهذه روايات يُعضِّدُ بعضها بعضاً ويَحصُلُ من مجموعِها: أنَّ في رواية أبي عَوَانة وَهْماً. وقد ساقه يحيى بن حمَّاد عنه مختصراً ولفظه: فأخذنَ قَصَبةً يَتَذارَعنَها، فماتت سَوْدةُ بنت زَمعة وكانت كثيرةَ الصَّدَقة، فعَلِمنا أنَّه قال: أطوَلكُنَّ يداً بالصَّدَقة. هذا لفظه عندَ ابن حِبَّان (٣٣١٥) من طريق الحسن بن مُدرِك عنه، ولفظه عندَ النَّسائيّ (٢٥٤١) عن أبي داود ـ وهو الحَرَّانيّ ـ عنه: فأخذْنَ قَصَبةً فجعلْنَ يَذرَعْنَها، فكانت سَوْدة أسرَعَهُنَّ به لحوقاً، وكانت أطوَلَهنَّ يداً، وكأنَّ ذلك من كَثْرة الصَّدَقة. وهذا السياقُ لا يحتملُ التأويلَ إلَّا أنَّه محمولٌ على ما تقدَّم ذِكرُه من دخول الوَهْمِ على الراوي في التَّسمية خاصَّة، والله أعلم.

وفي الحديث عَلَم من أعلام النُّبوّة ظاهر، وفيه جوازُ إطلاق اللفظ المشتَرَكِ بين الحقيقة والمجاز بغير قَرِينةٍ إذا لم يكن هناك محذور، وهو لفظ: «أطولُكُنَّ».

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٧٣-٧٤.

(٢) تحت شرح حديث رقم (١٢٨٢).

قال الزَّين بن المنيِّر: لمَّا كان السُّؤال عن آجال مُقدَّرة لا تُعلَمُ إلَّا بالوحي، أجابهُنَّ بلفظٍ غير صريحٍ وأحالَهنَّ على ما لا يَتبيَّنُ إلَّا بآخَرَ، وساغَ ذلك لكَونِه ليس من الأحكام التَّكليفيَّة.

وفيه أنَّ مَن حَمَلَ الكلامَ على ظاهره وحقيقتِه لم يُلَمْ وإن كان مرادُ المتكلِّمِ مجازَه، لأنَّ نِسوةَ النبيِّ ﷺ حَمَلْنَ طولَ اليد على الحقيقة فلم يُنكِرْ عليهنَّ.

وأمَّا ما رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٢٩٧) من طريق يزيد بن الأصَمِّ عن ميمونةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهنّ: «ليس ذلك أَعْني، إنَّما أَعْني: أصنَعكُنَّ يداً»، فهو ضعيفٌ جدّاً، ولو كان ثابتاً لم يَحتَجنَ بعدَ النبيِّ ﷺ إلى ذَرْع أيدِيهِنَّ كما تقدَّم في رواية عَمْرة عن عائشة[1].

وقال المهلَّب: في الحديث دلالة على أنَّ الحُكْمَ للمعاني لا للألفاظِ؛ لأنَّ النِّسوةَ فَهِمْنَ مِن طول اليد الجارحةَ، وإنَّما المراد بالطُّول كَثْرةُ الصَّدقة، وما قاله لا يُمكِنُ اطِّرادُه في جميع الأحوال، والله أعلم.

١٢- باب صَدَقة العلانية

وقولِه عزَّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤].

٢٨٩/٣ **قوله: «باب صدقةِ العَلانيَة، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾».**

سَقَطَت هذه الترجمةُ للمُستَمْلي وثبتت للباقين، وبه جَزَمَ الإسماعيليّ، ولم يَثبُت فيها لمن ثَبَّتها حديثٌ، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّه لم يَصِحَّ فيها شيءٌ على شرطِه.

وقد اختُلِفَ في سببِ نزول الآية المذكورة، فعندَ عبد الرزاق بإسنادٍ فيه ضَعفٌ إلى ابن عبَّاس: أنَّها نزلت في عليِّ بن أبي طالب، كان عندَه أربعةُ دراهمَ، فأنفَقَ بالليلِ واحداً

---

(١) تقدمت قريباً، وهي عند الحاكم ٤/ ٢٥.

وبالنهار واحداً، وفي السِّرِّ واحداً وفي العَلانية واحداً[١]، وذكره الكَلْبيّ في «تفسيره» عن أبي صالحٍ عن ابن عبَّاس أيضاً، وزاد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أمَا إنَّ ذلك لك».

وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذينَ يَربِطونَها في سبيل الله، أخرجه ابن أبي حاتمٍ من حديث أبي أُمامة، وعن قَتَادةَ وغيرِه: نزلت في قومٍ أنفقُوا في سبيل الله من غير إسرافٍ ولا تقتير، ذكره الطبريّ وغيره[٢].

وقال الماوَرْديُّ: يحتملُ أن يكون في إباحة الارتِفاق بالزُّروع والثِّمار، لأنَّه يَرتَفِقُ بها كلُّ مارٍّ في ليلٍ أو نهارٍ في سِرٍّ وعَلانيَـة وكانت أعمَّ.

١٣- باب صدقة السِّرّ

وقال أبو هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «ورجلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما صَنَعَت يمينُه».

وقولِه تعالى: ﴿إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَـا ٱلْفُـقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة:٢٧١].

وإذا تَصدَّقَ على غنيٍّ وهو لا يَعلَمُ

قوله: «**باب صدقةِ السِّرِّ. وقال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «ورجلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما صَنَعَت يمينُه». وقولُه تعالى: ﴿إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَـا ٱلْفُـقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية. وإذا تَصدَّقَ على غنيٍّ وهو لا يَعلَم**» ثمَّ ساق حديث أبي هريرة في قصَّة الذي خرج بصَدَقتِه فوَضَعَها في يدِ سارقٍ، ثمَّ زانيةٍ، ثمَّ غَنيّ، كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ، ووقع في رواية غيره: «باب إذا تَصدَّقَ على غَنيٍّ وهو لا يَعلَمُ»، وكذا هو عندَ الإسماعيليّ، ثمَّ ساق الحديث.

ومُناسَبتُه ظاهرةٌ، ويكون قد اقتصَرَ في ترجمة صدقة السِّرِّ على الحديث المعلَّق وعلى[٣]

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠٨.

(٢) ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٠ عن قتادة.

(٣) في (س): المعلَّق على الآية، بإسقاط الواو، وهو خطأ.

الآية، وعلى ما في رواية أبي ذرٍّ فيحتاجُ إلى مُناسَبةٍ بين ترجمة صدقة السِّرِّ وحديث المتصدِّق، ووَجْهُها أنَّ الصَّدَقةَ المذكورةَ وقعت بالليلِ لقوله في الحديث: «فأصبَحوا يَتحَدَّثونَ»، بل وقع في «صحيح مسلمٍ» (١٠٢٢) التصريحُ بذلك لقوله فيه: «لأتصَدَّقَنَّ الليلةَ» كما سيأتي[1]، فدَلَّ على أنَّ صَدَقتَه كانت سِرّاً، إذ لو كانت بالجَهرِ نهاراً لمَا خَفِيَ عنه حالُ الغني؛ لأنَّها في الغالبِ لا تَخفَى، بخلاف الزّانية والسارق، ولذلك خصَّ الغنيَّ بالترجمة دونَهما.

وحديثُ أبي هريرة المعلَّق طرفٌ من حديثٍ سيأتي بعدَ بابٍ بتمامِه، وقد تقدَّم مع الكلام عليه مُستوفًى في «باب مَن جلس في المسجد ينتظرُ الصلاةَ» (٦٦٠)، وهو أقوَى الأدلَّة على أفضليَّة إخفاءِ الصَّدَقة.

وأمَّا الآيةُ فظاهرة في تفضيلِ صدقة السِّرِّ أيضاً، ولكن ذهب الجمهورُ إلى أنَّها نزلت في صدقة التطوُّع، ونَقَلَ الطَّبَريُّ وغيرُه الإجماعَ على أنَّ الإعلانَ في صدقة الفرض أفضلُ مِن الإخفاء، وصدقة التطوُّع على العكسِ من ذلك. وخالَفَ يزيدُ بن أبي حَبيبٍ[2] فقال: إنَّ الآيةَ نزلت في الصَّدَقة على اليهودِ والنَّصارى، قال: فالمعنى: إنْ تُؤتوها أهلَ الكتابينِ ظاهرةً فلكم فَضْل، وإن تُؤْتوها فقراءَكم سِرّاً فهو خيرٌ لكم. قال: وكان يأمرُ بإخفاءِ الصَّدَقة مُطلَقاً.

ونَقَلَ أبو إسحاق الزَّجّاج أنَّ إخفاء الزكاة في زَمَن النبيِّ ﷺ كان أفضلَ، فأمَّا بعدَه فإنَّ الظَّنَّ يُساءُ بمن أخفاها، فلهذا كان إظهارُ الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عَطيَّة: ويُشبِه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضلَ، فقد كَثُرَ المانعُ لها وصار إخراجُها عُرضةً للرِّياء، انتهى.

وأيضاً فكان السلف يُعطونَ زكاتهم للسُّعاة، وكان مَن أخفاها اتُّهِمَ بعَدَم الإخراج، وأمَّا اليومَ فصار كلُّ أحدٍ يُخرِجُ زكاتَه بنَفْسِه فصار إخفاؤُها أفضلَ، والله أعلمُ.

---

(١) عند شرح الحديث (١٤٢١).

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٣/ ٩٣.

وقال الزَّين بن المنيِّر: لو قيل: إنَّ ذلك يختلفُ باختلاف الأحوال لمَا كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومالُ مَن وَجَبَت عليه مُخفياً فالإسرارُ أَوْلى، وإن كان المتطوِّع ممَّن يُقتَدَى به ويُتَّبَعُ وتَنبَعِثُ الهمَمُ على التطوُّع بالإنفاق وسَلِمَ قَصدُه، فالإظهار أَولى، والله أعلم.

٢٩٠/٣

١٤- باب إذا تَصدّق على غنيٍّ وهو لا يَعلم

١٤٢١- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال رجلٌ: لأتصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخَرَجَ بصَدَقتِه فوَضَعَها في يدِ سارقٍ، فأصبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، لأتصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخَرَجَ بصَدَقتِه فوَضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ! لأتصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخَرَجَ بصَدَقتِه فوَضَعَها في يَدَي غَنيٍّ، فأصبَحُوا يَتحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على غَنيٍّ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غَنيٍّ! فأُتِيَ فقيلَ له: أمَّا صَدَقتُكَ على سارقٍ، فلَعَلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِه، وأمَّا الزّانيةُ فلَعَلَّها أن تَسْتَعِفَّ عن زِناها، وأمَّا الغَنيُّ فلَعَلَّه أنْ يَعْتَبِرَ فيُنْفِقَ ممَّا أعطاهُ الله».

قوله: «باب إذا تَصدَّقَ على غَنيٍّ وهو لا يَعْلَم» أي: فصَدَقتُه مقبولةٌ.

قوله: «عن الأعرَجِ عن أبي هريرة» في رواية مالك في «الغرائبِ» للدَّارَقُطنيّ: عن أبي الزِّناد، أنَّ عبد الرحمن بن هُرمُزَ أخبَرَه، أنَّه سمع أبا هريرة.

قوله: «قال رجلٌ» لم أقف على اسمِه، ووقع عندَ أحمد (٨٦٠٢) من طريق ابنِ لَهِيعة عن الأعرَجِ في هذا الحديث: أنَّه كان من بني إسرائيلَ.

قوله: «لَأتصَدَّقَنَّ بصدقةٍ» في رواية أبي عَوَانة عن أبي أُميَّة عن أبي اليَمَان بهذا الإسناد: «لَأتصَدَّقَنَّ الليلةَ»، وكَرَّرَ كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد (٨٢٨٢) من طريق وَرْقاءَ، ومسلمٌ (١٠٢٢) من طريق موسى بن عُقْبَةَ، والدارَقُطنيّ في «غرائب مالكٍ»، كلُّهم عن أبي الزِّناد.

وقولُه: «**لَأتصَدَّقَنَّ**» من باب الالتزام كالنَّذْر مثلاً، والقَسَم فيه مُقدَّر كأنَّه قال: والله لأتصَدَّقَنَّ.

قوله: «فوَضَعَها في يدِ سارِقٍ» أي: وهو لا يَعلَمُ أنَّه سارقٌ.

قوله: «فأصبَحُوا يَتَحَدَّثُون: تُصُدِّقَ على سارقٍ» في رواية أبي أُميَّة: «تُصُدِّقَ الليلةَ على سارق»، وفي رواية ابنِ لهيعة[1]: «تُصُدِّقَ الليلةَ على فلانٍ السارق»، ولم أرَ في شيءٍ من الطُّرق تسميةَ أحدٍ من الثلاثة المتصدَّق عليهم. وقولُه: «تُصُدِّقَ» بضم أوله على البِناء للمفعول.

قوله: «فقال: اللهمَّ لك الحمدُ» أي: لا لي، لأنَّ صَدَقتي وَقَعتْ بيد مَن لا يَستحِقُّها، فلك الحمدُ حيثُ كان ذلك بإرادتِك، أي: لا بإرادتي، فإنَّ إرادةَ الله كلَّها جميلةٌ.

قال الطِّيبيّ: لمَّا عَزَمَ على أن يَتصدَّقَ على مُستحِقٍّ فوَضَعَها بيد زانيةٍ حَمِدَ الله على أنَّه لم يَقدِرْ أن يَتصدَّقَ على مَن هو أسوأُ حالاً منها، أو أجرَى الحمد مَجرَى التَّسبيحِ في استعماله عندَ مُشاهَدة ما يُتعَجَّبُ منه تعظيماً لله، فلمَّا تَعَجَّبوا من فعلِه تَعَجَّبَ هو أيضاً، فقال: اللهمَّ لك الحمد، على زانية! أي: التي تَصدَّقتُ عليها، فهو مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ، انتهى.

ولا يَخفَى بُعدُ هذا الوجه، وأمَّا الذي قبله فأبعَدُ منه، والذي يظهرُ الأولُ وأنَّه سَلَّمَ وفَوَّضَ ورَضِيَ بقضاء الله فحَمِدَ اللهَ على تلك الحال، لأنَّه المحمودُ على جميع الحال، لا يُحمَدُ على المكروه سِواهُ، وقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى ما لا يُعجِبُه قال: «اللهمَّ لك الحمدُ على كلِّ حال»[2].

قوله: «فأُتيَ فقيلَ له» في رواية الطبرانيّ في «مسند الشاميّينَ» (٣٣١٥) عن أحمد بن عبد الوهَّاب عن أبي اليَمَان بهذا الإسناد: «فساءَه ذلك فأُتيَ في منامه»، وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَجِ» عنه، وكذا الإسماعيليّ من طريق عليّ بن عيَّاش عن شعيب، وفيه تعيينُ أحد الاحتمالات التي ذكرها ابنُ التِّين وغيرُه.

---

(١) عند أحمد في «المسند» برقم (٨٦٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

قال الكِرْمانيّ: قولُه: «أُتِيَ» أي: أُرِيَ في المنام أو سمع هاتفاً مَلَكاً أو غيرَه، أو أخبَرَه نبيٌّ أو أَفتاه عالمٌ. وقال غيره: أو أتاه مَلَكٌ فكَلَّمَه، فقد كانت الملائكة تُكَلِّمُ/ بعضَهم في بعض الأُمور. وقد ظَهَرَ بالنَّقل الصحيح أنَّها كلّها لم تَقَع إلّا النَّقْلَ الأولَ. ٢٩١/٣

قوله: «أمَّا صَدَقتُك على سارِق» زاد أبو أُميَّـة: «فقد قُبِلَتْ»، وفي رواية موسى بن عُقْبة وابن لهيعة[١]: «أمَّا صَدَقتُك فقد قُبِلَتْ»، وفي رواية الطبرانيّ[٢]: «إنَّ اللهَ قد قَبِلَ صَدَقتَك».

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الصَّدَقةَ كانت عندَهم مُختَصّةٌ بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تَعَجَّبوا من الصَّدَقة على الأصناف الثلاثة.

وفيه أنَّ نِيَّـة المتصدِّق إذا كانت صالحةً قُبِلَت صَدَقتُه ولو لم تَقَع الموقِعَ. واختَلَفَ الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالةَ في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع، ومن ثَمَّ أورَدَ المصنِّفُ الترجمةَ بلفظ الاستفهام ولم يَجزِم بالحُكْم.

فإن قيل: إنَّ الخبرَ إنَّما تَضَمَّنَ قصَّة خاصَّةً وقع الاطِّلاعُ فيها على قَبُول الصَّدَقة برُؤياً صادقةٍ اتِّفاقيَّـة، فمِن أينَ يقعُ تَعْميمُ الحُكْمِ؟ فالجوابُ: أنَّ التنصيصَ في هذا الخبرِ على رجاء الاستِعْفاف هو الدالُّ على تَعْدية الحُكْم، فيَقْتضي ارتِباطُ القَبُولِ بهذه الأسباب.

وفيه فَضْل صدقة السِّرّ، وفضل الإخلاص، واستحبابُ إعادة الصَّدَقة إذا لم تَقَع الموقِعَ، وأنَّ الحُكْمَ للظاهر حتَّى يَتَبيَّن سِواهُ، وبَـرَكةُ التسليم والرِّضا، وذمُّ التَّضَجُّر بالقضاء كما قال بعضُ السلف: لا تَقطَع الخِدمةَ ولو ظَهَرَ لك عدمُ القَبُول.

١٥- باب إذا تَصدَّق على ابنِه وهو لا يَشْعر

١٤٢٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا إسرائيلُ، حدَّثنا أبو الجُوَيرية، أنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ ﷺ حدَّثه قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدّي، وخَطَبَ عليَّ فأنكَحَني، وخاصَمْتُ

---

(١) رواية موسى بن عقبة عند مسلم (١٠٢٢)، ورواية ابن لهيعة عند أحمد (٨٦٠٢)، وأما رواية أبي أمية فقد سلف تخريجها عند الحافظ عن أبي عوانة.

(٢) في «مسند الشاميين» (٣٣١٥).

إليه؛ وكان أبي يزيدُ أخرَجَ دنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوَضَعَها عندَ رجلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذْتُها، فأتيتُه بها فقال: والله ما إيّاكَ أرَدْتُ، فخاصَمْتُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «لَكَ ما نَويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذْتَ يا مَعْنُ».

قوله: «**باب إذا تَصدَّقَ**» أي: الشَّخص «**على ابنِه وهو لا يَشْعُر**» قال الزَّين بن المنيِّر: لم يَذكُر جواب الشَّرط اختصاراً، وتقديرُه: جاز، لأنَّه يصيرُ لعَدَمِ شُعوره كالأجنبيّ. ومُناسَبةُ الترجمة للخبرِ من جهة أن يزيدَ أعطَى مَن يَتصدَّقُ عنه ولم يُحجِّرْ عليه، وكان هو السببَ في وقوع الصَّدَقة في يدِ ولدِه، قال: وعَبَّرَ في هذه الترجمة بنفي الشُّعورِ، وفي التي قَبْلها بنَفْي العلم؛ لأنَّ المتصدِّقَ في السابقة بَذَلَ وُسْعَه في طلبِ إعطاء الفقير فأخطأَ اجتهادُه، فناسَبَ أن يَنْفِيَ عنه العلمَ، وأمَّا هذا، فباشَرَ التصدُّقَ غيرُه، فناسَبَ أن يَنْفِيَ عن صاحب الصَّدَقة الشُّعورَ.

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن يوسف**» هو الفِرْيابيّ، و«**أبو الجُوَيرِيَة**» بالجيمِ مصغَّراً، اسمه حِطّان ـ بكسر المهمَلة ـ وكان سماعُه مِن مَعْنٍ ومعنٌ أمير على غَزاة الرومِ في خلافة معاوية، كما رواه أبو داود (٢٧٥٣) من طريق أبي الجُوَيرية.

قوله: «**أنا وأبي وجَدّي**» اسم جَدِّه الأخنَسُ بن حَبيب السُّلَميّ كما جَزَمَ به ابن حِبَّان وغيرُ واحد، ووقع في «الصحابة» لمُطيَّنٍ وتَبِعَه الباوَرْدي والطبرانيّ وابن مَندَه وأبو نُعَيم: أنَّ اسمَ جَدِّ مَعْن بنِ يزيدَ ثورٌ، فتَرجَموا في كتبِهم بثَور، وساقوا حديث الباب من طريق الجرّاح والد وكيعٍ عن أبي الجُوَيرية عن مَعْن بن يزيدَ بن ثور السُّلَميّ، أخرجه مُطيَّن عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جَدِّه، ورواه الباوَرْدي والطبرانيّ عن مُطيَّن، ورواه ابن مَندَه عن الباوَرْدي، وأبو نُعَيم عن الطبرانيّ، وجمهور الرُّواة عن أبي الجُوَيريَة لم يُسمّوا جَدَّ مَعْن، بل تفرَّد سفيانُ بن وكيع بذلك وهو ضعيفٌ، وأظنُّه كان فيه: «عن مَعْن بن يزيد أبي ثَوْرٍ السُّلَميّ» فتَصَحَّفت أداة الكُنية بابن، فإنَّ مَعْناً كان يُكْنَى أبا ثور، فقد ذكر خَليفةُ بن خَيّاط في «تاريخه» أنَّ مَعْن بن يزيد وابنه ثَوراً قُتِلا يوم مَرْجِ راهطٍ مع الضَّحّاك بن قيس.

٢٩٢/٣ وجمع ابن حِبَّان بين القولين بوجهٍ آخرَ، فقال في/ «الصحابة»: ثَور السُّلَميّ جَدُّ مَعْن ابن يزيدَ بن الأخْنَس السُّلَميّ لأُمّه. فإن كان ضَبَطَه فقد زالَ الإشكالُ، والله أعلم.

ورُوِيَ عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ مَعْن بن يزيد شَهِدَ بدراً هو وأبوه وجَدُّه، ولم يُتابَع على ذلك، فقد روى أحمدُ والطبرانيّ[1] من طريق صَفْوان بن عَمْرو، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن يزيد بن الأخْنَس السُّلَميّ: أنَّه أسلَمَ فأسلَمَ معه جميعُ أهلِه إلَّا امرأةً واحدةً أبَتْ أن تُسلِمَ، فأنزَلَ الله تعالى على رسولِه ﷺ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهذا دالٌّ على أنَّ إسلامه كان مُتأخِّراً؛ لأنَّ الآيَةَ مُتأخِّرةُ الإنزال عن بدرٍ قطعاً. وقد فرَّقَ البَغَويّ وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنَس وبين يزيدَ والد معن، والجمهور على أنَّه هو.

قوله: «وخَطَب عليَّ فأنْكَحَني» أي: طلبَ لِيَ النِّكاح فأُجيبَ، يقال: خَطَبَ المرأةَ إلى وليِّها: إذا أرادها الخاطبُ لنفْسه، وعلى فلانٍ: إذا أرادها لغيره، والفاعل النبيّ ﷺ، لأنَّ مقصودَ الراوي بيانُ أنواع عَلاقاته به من المبايَعة وغيرها. ولم أقف على اسم المخطوبة، ولو وَرَدَ أنَّها ولدَت منه لَضاهَى بيتَ الصِّديق في الصُّحبة من جهة كَونِهم أربعةً في نَسَق، وقد وقع ذلك لأُسامة بن زيد بن حارثة، فروى الحاكم في «المستدرَك» (٣/ ٢١٣-٢١٥) أنَّ حارثة قَدِمَ فأسلَم، وذكر الواقديّ في «المغازي»: أنَّ أُسامةَ وُلِدَ له على عَهدِ رسول الله ﷺ، وقد تَتبَّعتُ نظائر لذلك أكثرُها فيه مقالٌ ذكرتها في «النُّكَتِ على عُلوم الحديث» لابن الصَّلاح.

قوله: «وكان أَبي يزيدُ» بالرفع على البَدَليَّة.

قوله: «فوَضَعَها عندَ رجلٍ» لم أقِفْ على اسمِه، وفي السِّياق حَذْفٌ تقديرُه: وأذِنَ له أن يَتصدَّقَ بها على محتاجٍ إليها إذْناً مُطلَقاً.

---

(١) الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٣٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٣)، ولم يخرجه أحمد في «مسنده»، فالعزوُ إليه ذهولٌ، خصوصاً أن الحافظ نفسه لم يعزُه إليه في «أطراف المسند».

قوله: «فجئت فأخذتُها» أي: من المأذونِ له في التصدُّق بها بإذنِه لا بطريق الاعتداء، ووقع عند البيهقيّ (٧/ ٣٤) من طريق أبي حمزة السُّكَّريّ عن أبي الجُوَيريَة في هذا الحديث: قلتُ: ما كانت خُصومَتُك؟ قال: كان رجلٌ يَغشَى المسجد فيَتصدَّقُ على رجالٍ يَعرِفُهم، فظَنَّ أنّي بعضُ مَن يَعرِف... فذكر الحديث.

قوله: «فأتيتُه» الضَّمير لأبيه، أي: فأتيت أَبي بالدَّنانير المذكورة.

قوله: «والله ما إيّاكَ أَرَدْتُ» يعني: لو أردتُ أنَّك تأخُذُها لناولتُها لك ولم أُوَكِّل فيها، أو كأنَّه كان يرى أنَّ الصَّدَقةَ على الولدِ لا تُجزِئ، أو يرى أنَّ الصَّدَقةَ على الأجنبيِّ أفضلُ.

قوله: «فخاصَمْتُه» تفسير لقوله أولاً: وخاصَمتُ إليه.

قوله: «لكَ ما نَوَيتَ» أي: إنَّك نويتَ أن تَتَصدَّقَ بها على مَن يحتاجُ إليها، وابنُكَ يحتاجُ إليها، فوَقَعتِ الموقعَ، وإن كان لم يَخطُر ببالِكَ أنَّه يأخُذُها.

قوله: «ولك ما أخذْتَ يا مَعْنُ» أي: لأنَّك أخذتها محتاجاً إليها.

قال ابن رُشَيْد: الظاهرُ أنَّه لم يُرِد بقوله: «والله ما إيّاكَ أَردتُ» أي: إنّي أخرجتُك بنيَّتي، وإنَّما أطلقتُ لمن تُجزِئُ عنّي الصَّدَقةُ عليه ولم تَخطُر أنت ببالي، فأمضَى النبيُّ ﷺ الإطلاق؛ لأنَّه فوَّضَ للوَكيلِ بلفظٍ مُطلَقٍ فنَفَذَ فعله.

وفيه دليلٌ على العمل بالمطلَقات على إطلاقها، وإنِ احتُمِلَ أنَّ المطلِقَ لو خَطَرَ بباله فَرْدٌ من الأفراد لَقَيَّدَ اللفظَ به، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على جواز دفع الصَّدَقة إلى كلِّ أصلٍ وفَرْعٍ ولو كان ممَّن تَلزَمُه نفقَتُه، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّها واقعةُ حالٍ فاحتُمِلَ أن يكون مَعْنٌ كان مُستَقِلًّا لا يَلزَمُ أباه يزيدَ نَفَقتُه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في «باب الزكاة على الزَّوج» (١٤٦٦) بعدَ ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى.

وفيه جوازُ الافتِخار بالمواهب الرَّبّانيّة والتحدُّثِ بنِعَم الله. وفيه جواز التَّحاكُم بين

الأبِ والابنِ وأنَّ ذلك بمجرَّدِه لا يكون عُقوقاً. وجواز الاستخلاف في الصَّدَقة ولا سيَّما صدقةُ التطوُّع، لأنَّ فيه نوعَ إسرارٍ.

وفيه أنَّ للمتصدِّق أجرَ ما نَوَاه، سواءٌ صادفَ المستَحِقَّ أو لا، وأنَّ الأبَ لا رُجوعَ له في الصَّدَقة على ولدِه بخلاف الهِبَة، والله أعلم.

١٦- باب الصَّدقة باليمين

١٤٢٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَبْعةٌ يُظِلُّهم اللهُ تعالى في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عبادةِ الله، ورجلٌ قلبُه مُعلَّقٌ في المساجِدِ، ورجلانِ تَحابَّا في الله، اجتَمَعا عليه وتَفَرَّقا عليه، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إنِّي أخافُ اللهَ، ورجلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عَيناهُ».

١٤٢٤- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبةُ، قال: أخبرني مَعبَدُ بنُ خالدٍ، قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وَهْبٍ الخُزَاعيَّ ﷺ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «تَصدَّقُوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يَمْشي الرجلُ بصَدَقتِه فيقول الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لقَبِلتُها منكَ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها».

٢٩٣/٣ **قوله**: «**باب الصَّدَقةِ باليمين**» أي: حُكم، أو «بابٌ» بالتنوين، والتقدير: أي فاضلةٌ أو يُرغَّبُ فيها.

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة: «سبعة يُظِلُّهم الله في ظِلِّه»، وفيه قوله: «حتَّى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينه»، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى كما بيَّنته قريباً[1].

---

(١) حديث أبي هريرة سلف معلَّقاً في الباب رقم (١٣)، وأحال هناك إلى شرحه في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» برقم (٦٦٠).

ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب الذي تقدَّم في «باب الصَّدَقة قبلَ الردّ» (١٤١١) وفيه: «يمشي الرجلُ بصَدَقتِه فيقول الرجل: لو جئتَ بها أمسِ لقَبِلتُها منك».

قال ابن رُشَيد: مُطابقةُ الحديث للترجمة من جهة أنَّه اشتَرَك مع الذي قبله في كَونِ كلٍّ منهما حاملاً لصَدَقتِه، لأنَّه إذا كان حاملاً لها بَنفْسِه كان أخفَى لها، فكان في معنى: «لا تَعلَمُ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه»، ويُحمَلُ المطلَق في هذا على المقيَّدِ في هذا، أي: المناوَلة باليمين، قال: ويُقوِّي أنَّ ذلك مَقصِدُه إتباعُه بالترجمة التي بعدَها حيثُ قال: «مَن أمَرَ خادمَه بالصَّدَقة ولم يُناوِل بنَفْسِه» وكأنَّه قَصَدَ في هذا مَن حَمَلها بنفسِه.

١٧- باب مَن أَمر خادمَه بالصدقة ولم يُناوِل بنَفْسه

وقال أبو موسى عن النبيِّ ﷺ: هو أحدُ المتصدِّقَينِ.

١٤٢٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مُفْسِدةٍ، كان لها أجْرُها بما أنفقَت، ولزوجِها أجْرُه بما كَسَبَ، وللخازنِ مِثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجْرَ بعضٍ شيئاً».

[أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

قوله: «باب مَن أمَرَ خادمَه بالصَّدَقةِ ولم يُناوِل بنفسِه» قال الزَّين بن المنيِّر: فائدة قوله: «ولم يُناوِل بنفسه» التَّنبيهُ على أنَّ ذلك ممَّا يُغتفَر، وأنَّ قولَه في الباب قَبله: «الصَّدَقةُ باليمينِ» لا يَلزَمُ منه المنعُ مِن إعطائها بيد الغير، وإن كانت المباشَرةُ أَولى.

قوله: «وقال أبو موسى» هو الأشعَريّ.

قوله: «هو أحدُ المتصدِّقَينِ» ضُبِطَ في جميع روايات «الصحيحين» بفتح القاف على التَّثنية، قال القُرطُبيّ: ويجوزُ الكسرُ على الجمع، أي: هو متصدِّقٌ من المتصدِّقينَ.

وهذا التعليقُ طرفٌ من حديثٍ وَصَلَه بعدَ ستَّة أبوابٍ (١٤٣٨) بلفظ: «الخازن» والخازن: خادم المالكِ في الخَزْنِ وإن لم يكن خادمَه/ حقيقةً.   ٢٩٤/٣

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ هنا حديثَ عائشة: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعام بيتِها» الحديث.

قال ابن رُشَيد: نَبَّه بالترجمة على أنَّ هذا الحديثَ مُفسَّرٌ بها، لأنَّ كلًّا من الخازنِ والخادم والمرأةِ أمينٌ ليس له أن يَتصرَّفَ إلَّا بإذن المالكِ نَصّاً أو عُرْفاً، إجمالاً أو تفصيلاً. انتهى، وسيأتي البحث في ذلك بعدَ سبعة أبواب (١٤٣٩).

١٨- باب لا صَدقةَ إلّا عن ظَهْر غِنًى

ومَن تَصدَّقَ وهو محتاجٌ أو أهلُه محتاجٌ أو عليه دَينٌ، فالدَّينُ أحَقُّ أن يُقضَى من الصَّدَقةِ والعِتْقِ والهِبةِ، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يُتلِفَ أموالَ الناس.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن أخذَ أموالَ الناس يريدُ إتلافَها، أتلَفَه الله»، إلا أن يكونَ معروفاً بالصَّبْرِ فيُؤثِرَ على نفسِه، ولو كان به خَصَاصةٌ.

كفِعْلِ أبي بكرٍ ﷺ حينَ تَصدَّقَ بمالِه.

وكذلك آثَرَ الأنصارُ المهاجرِينَ.

ونَهَى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المال، فليس له أن يُضَيِّعَ أموالَ الناس بعِلّةِ الصَّدَقةِ.

وقال كَعْبٌ ﷺ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أن أنخَلِعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسِك عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لكَ» قلتُ: فإنّي أُمْسِكُ سَهْمي الّذي بخَيبرَ.

قوله: «باب لا صدقةَ إلّا عن ظَهْر غِنًى» أورَدَ في الباب حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصَّدَقة ما كان عن ظَهر غِنًى» وهو مُشعِرٌ بأنَّ النَّفيَ في اللفظ الأولِ للكمال لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقةَ كاملةً إلَّا عن ظَهر غِنًى، وقد أورَدَه أحمد (٧٤٢٩) من طريق أبي صالح بلفظ: «إنَّما الصَّدَقةُ ما كان عن ظَهْر غِنًى» وهو أقربُ إلى لفظ الترجمة، وأخرجه أيضاً (٧١٥٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال: «لا صدقةَ إلَّا عن ظَهر غِنًى» الحديث.

وكذا ذكره المصنِّف تعليقاً في الوصايا (٢٧٥٠)، وساقه مُغَلْطاي بإسنادٍ له إلى أبي ٢٩٥/٣ هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقَه منه، فلا يُغتَرُّ به ولا بمن تَبِعَه على ذلك.

قوله: «**ومَن تَصدَّقَ وهو محتاجٌ**» إلى آخِرِ الترجمة، كأنَّه أراد تفسير الحديث المذكور بأنَّ شرطَ المتصدِّق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تَلزَمُه نَفَقتُه. ويَلتَحِقُ بالتصدُّق سائرُ التبرُّعات.

وأمَّا قوله: «**فهو ردٌّ عليه**» فمُقتَضاه أنَّ ذا الدَّين المستَغرِق لا يَصِحُّ منه التبرُّع، لكنَّ محلَّ هذا عندَ الفقهاءِ إذا حَجَرَ عليه الحاكمُ بالفَلَس، وقد نَقَلَ فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماعَ، فيُحمَلُ إطلاقُ المصنِّف عليه، واستَدَلَّ له المصنِّفُ بالأحاديث التي عَلَّقَها.

وأمَّا قوله: «**إلَّا أن يكونَ معروفاً بالصَّبر**» فهو من كلام المصنِّف، وكلام ابن التِّين يوهم أنَّه بقيَّةُ الحديث فلا يُغتَرُّ به، وكأنَّ المصنِّفَ أراد أن يَخُصَّ به عمومَ الحديث الأول، والظاهرُ أنَّه يَختَصُّ بالمحتاج، ويحتملُ أن يكون عامّاً ويكون التقدير: إلَّا أن يكون كلٌّ من المحتاج أو مَن تَلزَمُه النَّفقةُ أو صاحب الدَّينِ معروفاً بالصَّبر.

ويُقوِّي الأولَ التَّمثيلُ الذي مَثَّلَ به مِن فعل أبي بكر والأنصار، قال ابن بَطَّال: أجمعوا على أنَّ المِدْيانَ لا يجوزُ له أن يَتصدَّقَ بماله ويَترُكَ قضاءَ الدَّين، فتَعيَّن حملُ ذلك على المحتاج. وحكى ابن رُشَيد عن بعضهم أنَّه يُتصوَّرُ في المِدْيان فيما إذا عاملَه الغُرَماءُ على أن يأكلَ من المال، فلو آثرَ بقُوَّتِه وكان صَبُوراً، جازَ له ذلك، وإلَّا كان إيثاره سبباً في أن يَرجِعَ لاحتياجه فيأكلَ فيُتلِفَ أموالهم فيُمنَع.

وإذا تَقرَّرَ ذلك، فقد اشتملت الترجمةُ على خمسة أحاديثَ مُعلَّقة، وفي الباب أربعة أحاديثَ موصولة، فأمَّا المعلَّقةُ:

فأولها: قوله: «وقال النبيّ ﷺ: مَن أخذَ أموالَ الناس» وهو طرفٌ من حديثٍ لأبي هريرة موصول عندَه في الاستقراض (٢٣٨٧).

ثانيها: قوله: «كفعلِ أبي بكر حينَ تَصدَّقَ بمالِه» هذا مشهور في السِّيَر، ووَرَدَ في حديثٍ مرفوعٍ أخرجه أبو داود (١٦٧٨) وصَحَّحَه التِّرمذيّ (٣٦٧٥) والحاكمُ (١/ ٤١٤) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه: سمعت عمر يقول: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَتَصدَّق، فَوافَقَ ذلك مالاً عندي فقلت: اليومَ أسبِقُ أبا بكرٍ إن سَبَقتُه يوماً، فجئت بنصفِ مالي، وأتى أبو بكر بكلِّ ما عندَه، فقال له النبيّ ﷺ: «يا أبا بكر، ما أبقَيتَ لأهلِك؟» قال: أبقَيتُ لهم اللهَ ورسولَه... الحديث، تفرَّد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مَقالٌ من جهة حِفظِه.

قال الطبريّ وغيره: قال الجمهور: مَن تَصدَّقَ بمالِه كلِّه في صِحَّة بَدَنِه وعقلِه حيثُ لا دَينَ عليه، وكان صَبوراً على الإضاقة، ولا عيالَ له أو له عيالٌ يَصبِرونَ أيضاً فهو جائز، فإن فُقِدَ شيءٌ من هذه الشُّروطِ كُرِه.

وقال بعضهم: هو مردودٌ، ورُوِيَ عن عمرَ حيثُ ردَّ على غَيلان الثَّقَفيّ قِسمةَ مالِه[1]. ويُمكِنُ أن يُحتَجَّ له بقصَّة المدَبَّر الآتي ذِكرُه[2]، فإنَّه ﷺ باعَه وأرسَلَ ثمنه إلى الذي دَبَّرَه لكَونِه كان محتاجاً.

وقال آخرون: يجوزُ من الثُّلثِ ويُرَدُّ عليه الثُّلثان، وهو قول الأوزاعيِّ ومكحول. وعن مكحولٍ أيضاً: يُرَدُّ ما زاد على النِّصف.

قال الطبريّ: والصوابُ عندنا الأول من حيثُ الجواز، والمختار من حيثُ الاستحباب أن يُجعَلَ ذلك من الثُّلث، جمعاً بين قصَّة أبي بكر وحديث كعب، والله أعلم.

ثالثها: قوله: «وكذلك آثَرَ الأنصارُ المهاجرينَ» هو مشهورٌ أيضاً في السِّيَر، وفيه أحاديثُ مرفوعةٌ: منها حديث أنس: قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ وليس بأيديهم شيء، فقاسمَهم الأنصار، وسيأتي موصولاً في الهِبة (٢٦٣٠)، وحديثُ أبي هريرة في قصَّة الأنصاريّ الذي آثَرَ ضيفَه بعَشَائه وعَشاءِ أهلِه، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحَشْر (٤٨٨٩).

---

(١) قصة عمر مع غيلان الثقفي أخرجها أحمد في «مسنده» (٤٦٣١) بإسناد صحيح.

(٢) عند باب «بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم»، ح (٧١٨٦).

رابعها: قوله: «ونَهَى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال» هو طرفٌ من حديث المغيرة، وقد تقدَّم بتمامه في آخر صفة الصلاة (٨٤٤).

خامسها: قوله: «وقال كعب ـ يعني: ابن مالك ـ...» إلى آخره، وهو طرفٌ من حديثه الطَّويلِ في قصَّة توبته، وسيأتي بتمامه في تفسير سورة التوبة (٤٦٧٦).

وأما الموصولة:

فأولها: حديث أبي هريرة: «خير/ الصَّدَقة ما كان عن ظَهر غِنًى». ٢٩٦/٣

١٤٢٦- حدَّثنا عبدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابدَأْ بمَن تَعُولُ».

[أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦]

فعبدُ الله المذكور في الإسناد: هو ابنُ المبارَك، و«يونسُ»: هو ابن يزيد. ومعنى الحديث: أفضل الصَّدَقة ما وقع من غير محتاجٍ إلى ما يَتصدَّقُ به لنفسه أو لمن تَلزَمُه نَفَقتُه.

قال الخطَّابيّ: لفظ الظَّهر يَرِدُ في مثلِ هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضل الصَّدَقة ما أخرجَه الإنسانُ من مالِه بعدَ أن يستبقيَ منه قَدْرَ الكِفاية، ولذلك قال بعدَه: «وابدَأ بمن تَعُول».

وقال البَغَويّ: المرادُ غِنًى يستظهِرُ به على النَّوائب التي تَنوبُه. ونحوُه قولهم: رَكِبَ مَتْنَ السلامة. والتنكيرُ في قوله: «غِنًى» للتعظيم، هذا هو المعتمَدُ في معنى الحديث.

وقيل: المرادُ خير الصَّدَقة ما أغنَيتَ به مَن أعطَيتَه عن المسألة، وقيل: «عن» للسببيَّة، والظَّهر زائد، أي: خير الصَّدَقة ما كان سَببُها غِنًى في المتصدِّق.

وقال النَّوَويّ: مذهبُنا أنَّ التصدُّقَ بجميع المال مُستَحَبٌّ لمن لا دَينَ عليه ولا له عِيالٌ لا يَصبِرون، ويكون هو ممَّن يَصبِرُ على الإضاقة والفقر، فإن لم يَجمعْ هذه الشُّروطَ فهو مكروهٌ.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: يُردُّ على تأويل الخطَّابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثِرينَ على أنفُسِهم، ومنها حديثُ أبي ذرٍّ: «أفضلُ الصَّدَقةِ جُهْدٌ من مُقِلّ»[1]، والمختار أنَّ معنى الحديث: أفضلُ الصَّدَقة ما وقع بعدَ القيام بحُقوق النَّفسِ والعِيال، بحيثُ لا يصيرُ المتصدِّق محتاجاً بعدَ صَدَقتِه إلى أحد، فمعنى الغِنَى في هذا الحديث: حصول ما تُدفَعُ به الحاجةُ الضَّروريَّةُ: كالأكلِ عندَ الجوع المشوِّش الذي لا صَبرَ عليه، وسَتْرِ العَوْرة، والحاجةِ إلى ما يَدفَعُ به عن نَفْسه الأذَى، وما هذا سبيلُه فلا يجوزُ الإيثارُ به بل يَحرُم، وذلك أنَّه إذا آثرَ غيرَه به أدَّى إلى إهلاك نَفْسِه، أو الإضرارِ بها، أو كَشفِ عَورَتِه، فمُراعاة حَقِّه أَولى على كلِّ حال، فإذا سَقَطَت هذه الواجباتُ صَحَّ الإيثارُ، وكانت صَدَقتُه هي الأفضل لأجلِ ما يَتحمَّلُ من مَضَض الفقر وشِدّة مَشَقَّتِه، فبهذا يَندَفِعُ التَّعارُض بين الأدلَّة إن شاء الله.

قوله: «وابدَأ بمَن تَعُول» فيه تقديم نَفَقة نفْسِه وعيالِه؛ لأنَّها مُنحَصِرة فيه بخلاف نَفَقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النَّفقات (٥٣٥٥) إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث حكيم بن حِزَام: «اليد العُليا خير من اليد السُّفلى» الحديث.

١٤٢٧ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى، وابدَأْ بمَنْ تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقةِ عن ظَهْرِ غِنًى، ومَن يَستَعفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومَن يَستَغنِ يُغْنِه اللهُ».

وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «وخير الصَّدَقة عن ظَهْر غِنًى» وهشام المذكور في الإسناد: هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير.

وقوله فيه: «ومَن يستعِفَّ يُعِفَّه الله» يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعدَ أبواب (١٤٦٩).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٤٦)، والطبراني (٧٨٧١)، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر فيما سلف عند: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح.

ثالثها: حديث أبي هريرة.

١٤٢٨ - وعن وُهَيبٍ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، بهذا.

قال: «بهذا» أي: بحديث حَكِيم، أورَدَه معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ: «وعن وُهَيبٍ» والظاهر أنَّه حَمَله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطَّريقَينِ معاً، وكأنَّ هشاماً حدَّث به وُهَيباً تارةً عن أبيه عن حكيم، وتارةً عن أبيه عن أبي هريرة، أو حدَّثه به عنهما مجموعاً ففَرَّقَه وُهَيبٌ أو الراوي عنه.

وقد وَصَلَ حديثَ أبي هريرةَ من طريق وُهَيبٍ الإسماعيليُّ قال: أخبرني ابن ياسين، حدَّثنا محمد بن سفيان، حدَّثنا حِبّان ـ هو ابن هلال ـ حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال؛ مثلَ حديث حكيمٍ.

رابعاً: حديث ابن عمر من وجهَينِ في ذِكْر اليد العُليا.

١٤٢٩ - حدَّثنا أبو النُّعْمان، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمَةَ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبرِ ـ وذَكَرَ الصَّدَقةَ والتعفُّفَ والمسألةَ ـ: «اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى»، فاليدُ العُلْيا هي المُنفِقةُ، والسُّفْلَى هي السائلةُ.

وإنَّما أورَدَه ليُفسِّر به ما أُجمِلَ في حديث حكيمٍ.

قال ابن رُشَيد: والذي يظهرُ أنَّ حديثَ حكيم بن حِزَام لمَّا اشتَمَل على شيئَين: حديث «اليد العُليا»، وحديث «لا صدقةَ إلَّا عن ظَهر غِنًى»، ذكر معه حديثَ ابنِ عمرَ المشتَمِل على الشيء الأول تكثيراً لطرقِه.

ويحتملُ أن يكون مُناسَبة حديث: «اليد العُليا» للترجمة من جهة أنَّ إطلاق كَوْن اليد العُليا هي المنفِقة، محلُّه ما إذا كان الإنفاق لا يُمنَعُ منه بالشَّرع كالمِدْيان المحْجورِ عليه، فعُمومُه مخصوص بقوله: «لا صدقةَ إلَّا عن ظَهرِ غِنًى»، والله أعلم.

تنبيه: لم يَسُق البخاري متنَ طريق حمَّاد عن أيوب، وعَطَفَ عليه طريقَ مالك، فربَّما أوهَمَ أنَّهما سواءٌ، وليس كذلك لمَا سنذكره عن أبي داود.

وقال ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد»: لم تَختَلِف الرُّواة عن مالك؛ أي: في سياقه، كذا قال، وفيه نظرٌ كما سيأتي.

٢٩٧/٣ وقال القُرطُبيّ: وقع تفسير اليد العُليا والسُّفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نصٌّ يَرفَعُ الخلاف ويَدفَعُ تَعسُّف مَن تَعسَّفَ في تأويلِه ذلك، انتهى.

لكن ادَّعى أبو العبَّاس الدانيّ في «أطراف الموطَّأ» أنَّ التفسيرَ المذكورَ مُدرَجٌ في الحديث، ولم يَذكُر مُستَنَداً لذلك. ثمَّ وجدت في كتاب العَسكَريِّ في الصحابة بإسناد له فيه انقِطاع عن ابن عمر، أنَّه كَتَبَ إلى بشر بن مروان: «إنِّي سمعت النبيَّ ﷺ يقول: اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليد السُّفلى، ولا أحسِبُ اليدَ السُّفلى إلَّا السائلة، ولا العُليا إلَّا المعطية»، فهذا يُشعِرُ بأنَّ التفسيرَ من كلام ابن عمر، ويؤيِّدُه ما رواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢١١-٢١٢) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: كنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّ اليدَ العُليا هي المنفِقة[١].

قوله: «وذَكَرَ الصَّدَقة والتعفُّف والمسألة» كذا للبخاريِّ بالواو قبلَ المسألة، وفي رواية مسلمٍ (١٠٣٣) عن قُتَيبة عن مالك: «والتعفُّف عن المسألة»، ولأبي داود (١٦٤٨): «والتعفُّف منها» أي: من أَخْذ الصَّدَقة، والمعنى: أنَّه كان يَحُضُّ الغنيَّ على الصَّدَقة، والفقيرَ على التعفُّفِ عن المسألة، أو يَحُضُّه على التعفُّفِ ويَذُمُّ المسألة.

قوله: «فاليد العُلْيا هي المنفِقة» قال أبو داود: قال الأكثر عن حمَّاد بن زيد: المنفِقة، وقال واحد عنه: المتعفِّفة، وكذا قال عبد الوارث عن أيوبَ، انتهى.

فأمَّا الذي قال عن حمَّاد: المتعفِّفة بالعين وفاءَينِ، فهو مُسدَّدٌ، كذلك رُوِّيناه عنه في «مسنده» رواية معاذ بن المثنَّى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (١٥/ ٢٤٧)، وقد تابَعَه على ذلك أبو الربيع الزَّهْرانيُّ كما رُوِّيناه في كتاب «الزكاة» ليوسف ابن يعقوب القاضي: حدَّثنا أبو الربيع... وأمَّا روايةُ عبد الوارث فلم أقفْ عليها موصولة.

---

(١) كذا وقع في الأصلين و(س): المنفقة، وفي النسخ المطبوعة من «المصنف»: المتعفِّفة!

وقد أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق سليمان بن حَرْب عن حمَّاد بلفظ: «واليد العُليا يد المعطي»، وهذا يدلُّ على أنَّ مَن رواه عن نافعٍ بلفظ: «المتعفِّفة»، فقد صَحَّف.

قال ابن عبد البَرِّ[1]: ورواه موسى بن عُقْبة عن نافعٍ، فاختُلِفَ عليه أيضاً، فقال حفص ابن مَيسَرة عنه: «المنفِقة» كما قال مالكٌ.

قلت: وكذلك قال فُضَيل بن سليمان عنه، أخرجه ابن حِبَّان (٣٣٦٤) من طريقه قال: ورواه إبراهيم بن طَهْمانَ عن موسى فقال: «المنفِقة».

قال ابن عبد البَرِّ: روايةُ مالك أَولى وأشبَه بالأُصول. ويؤيِّدُه حديث طارق المُحَاربيِّ عندَ النَّسائيّ (٢٥٣٢) قال: قَدِمْنا المدينةَ، فإذا النبيُّ ﷺ قائم على المنبر يَخطُبُ الناس وهو يقول: «يدُ المعطي العُليا». انتهى، ولابن أبي شَيْبة (٣/ ٢١٢) والبَزَّار[2] من طريق ثَعْلبة بن زَهْدَم مثلُه.

وللطَّبَرانيّ (٣٠٨١) بإسناد صحيحٍ عن حكيم بن حِزَام مرفوعاً: «يدُ الله فوقَ يد المعطي، ويدُ المعطي فوقَ يدِ المعطَى، ويدُ المعطَى أسفَلُ الأيدي»، وللطَّبَرانيّ (١٧/ ٢٦٩) من حديث عَديّ الجُذَاميّ مرفوعاً مثلُه، ولأبي داود (٤٠٦٣) وابن خُزَيمة (٢٤٤٠) من حديث أبي الأحوَصِ عَوف بن مالك، عن أبيه مرفوعاً: «الأيدي ثلاثةٌ: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المعطي التي تَليها، ويَدُ السائلِ السُّفلى».

ولأحمد والبَزَّار من حديث عَطيَّة السعديّ: «اليدُ المعطية هي العُليا، والسائلة هي السُّفلى»[3].

---

(١) لعلَّ في نسبة هذا الكلام إلى ابن عبد البر ذهولاً من الحافظ رحمه الله، فنحو هذا الكلام في «طرح التثريب» ٤/ ٧٥ وعزاه فيه أبو زرعة بن العراقي إلى أبيه في «شرح الترمذي» مخرِّجاً إياه من «البيهقي» ٤/ ١٩٨. وانظر «التمهيد» ١٥/ ٢٤٧-٢٥٠.

(٢) برقم (٩١٧-كشف الأستار).

(٣) لم يرد بهذا اللفظ عند أحمد والبزار، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٨٣).

فهذه الأحاديث مُتَضافرة على أنَّ اليدَ العُليا هي المنفِقةُ المعطيةُ، وأنَّ السُّفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمَدُ، وهو قول الجمهور.

وقيل: اليد السُّفلى: الآخِذَةُ، سواء كان بسؤالٍ أم بغير سؤال، وهذا أَباهُ قوم، واستَنَدوا إلى أنَّ الصَّدَقةَ تَقَعُ في يد الله قبلَ يد المتصدِّق عليه.

قال ابن العربيّ: التحقيقُ أنَّ السُّفلى يدُ السائل، وأمَّا يدُ الآخِذِ فلا، لأنَّ يدَ الله هي المعطيةُ ويَدَ الله هي الآخذةُ، وكِلتاهما عُلْيا، وكِلتاهما يمينٌ. انتهى، وفيه نظرٌ لأنَّ البحثَ إنَّما هو في أيدي الآدميّين، وأمَّا يدُ الله تعالى فباعتبار كَونِه مالِكَ كلِّ شيءٍ نُسِبَت يَدُه إلى الإعطاء، وباعتبار قَبُولِه للصَّدَقة ورِضاه بها نُسِبَت يدُه إلى الأَخْذ، ويدُه العُليا على كلِّ حال، وأمَّا يدُ الآدميِّ فهي أربعة: يد المعطي، وقد تَضافَرَت الأخبارُ بأنَّها عُلْيا. ثانيها: يدُ السائل، وقد تَضافَرَت بأنَّها سُفلى سواء أخذَت أم لا، وهذا موافق لكيفيَّة الإعطاء والأَخْذِ غالباً، وللمُقابَلة بين العُلوِّ والسُّفْل المشتَقّ منهما. ثالثُها: يد/ المتعفِّف عن الأخذِ ولو بعدَ أن تُمَدَّ إليه يدُ المعطي مثلاً، وهذه توصَفُ بكَونِها عُلْيا عُلوّاً معنَويّاً. رابعُها: يدُ الآخِذِ بغير سؤال، وهذه قد اختُلِفَ فيها، فذهب جَمعٌ إلى أنَّها سُفْلى، وهذا بالنَّظَرِ إلى الأمر المَحْسوس، وأمَّا المعنَويّ فلا يَطَّرِدُ، فقد تكون عُلْيا في بعض الصّوَر، وعليه يُحمَلُ كلامُ مَن أطلقَ كَونها عُليا. ٢٩٨/٣

قال ابن حِبَّان: اليدُ المتصدِّقةُ أفضل من السائلة لا الآخذةُ بغير سؤال، إذ محالٌ أن تكون اليد التي أُبيحَ لها استعمال فعلٍ باستعماله، دون مَن فُرِضَ عليه إتيانُ شيءٍ فأَتى به، أو تَقرَّبَ إلى رَبِّه مُتنفِّلاً، فربَّما كان الآخذُ لمَا أُبِيحَ له أفضلَ وأورعَ من الذي يُعطِي. انتهى.

وعن الحسن البصريّ: اليدُ العُليا المعطيةُ، والسُّفلى المانعة، ولم يوافَق عليه.

وأطلقَ آخرونَ من المتَصوِّفة أنَّ اليدَ الآخذةَ أفضلُ من المعطية مُطلَقاً، وقد حكى ابن قُتَيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قومٍ ثمَّ قال: وما أرى هؤلاء إلَّا قوماً استَطابوا

السُّؤال فهم يحتجُّونَ للدَّناءة، ولو جازَ هذا لكان المولى من فوقُ هو الذي كان رَقيقاً فأُعتِقَ، والمولى من أسفَلَ هو السيِّدُ الذي أعتَقَه، انتهى.

وقرأت في «مطلَع الفوائد» للعَلّامة جمال الدّين بن نُباتةَ في تأويل الحديث المذكور معنًى آخر فقال: اليدُ هنا هي النِّعمة، وكأنَّ المعنى أنَّ العَطيَّة الجزيلةَ خير من العَطيَّة القليلة. قال: وهذا حَثٌّ على المكارمِ بأوجَزِ لفظ، ويَشهَدُ له أحدُ التأويلَينِ في قوله: «ما أبقَتْ غِنًى» أي: ما حَصَلَ به للسائلِ غِنًى عن سؤاله، كَمَن أراد أن يَتصدَّقَ بألفٍ، فلو أعطاها لمئة إنسانٍ لم يظهر عليهم الغِنَى، بخلاف ما لو أعطاها لرجلٍ واحدٍ. قال: وهو أولى من حَمْل اليد على الجارحة، لأنَّ ذلك لا يستمِرُّ، إذ في مَن يأخُذُ مَن هو خيرٌ عندَ الله ممَّن يُعطي.

قلت: التَّفاضُلُ هنا يَرجِعُ إلى الإعطاء والأخذ، ولا يَلزَمُ منه أن يكون المعطي أفضلَ من الآخذِ على الإطلاق. وقد روى إسحاق في «مسنده» من طريق عمر بن عبد الله بن عُرْوة بن الزُّبَير: أنَّ حكيم بن حِزام قال: يا رسول الله، ما اليدُ العُليا؟ قال: «التي تُعطي ولا تأخذُ»، فقوله: «ولا تأخذ» صريح في أنَّ الآخذةَ ليست بعُلْيا، والله أعلم.

وكلُّ هذه التأويلات المتَعسِّفة تَضمَحِلُّ عندَ الأحاديث المتقدِّمة المصرِّحة بالمراد، فأولى ما فُسِّرَ الحديثُ بالحديث، ومُحصَّل ما في الآثار المتقدِّمة: أن أعلى الأيدي المنفِقةُ، ثمَّ المتعفِّفة عن الأخْذ، ثمَّ الآخِذة بغير سؤال. وأسفَلَ الأيدي السائلةُ والمانعةُ، والله أعلم.

قال ابن عبد البَرِّ: وفي الحديث إباحة الكلام للخطيبِ بكلِّ ما يَصلُحُ من مَوعِظة وعِلْم وقُرْبة. وفيه الحَثُّ على الإنفاق في وجوه الطاعة. وفيه تفضيل الغِنَى مع القيام بحقوقه على الفقر، لأنَّ العطاءَ إنَّما يكون مع الغِنَى، وقد تقدَّم الخلاف في ذلك في حديث: «ذهب أهل الدُّثور» في أواخر صفة الصلاة (٨٤٣).

وفيه كراهةُ السُّؤال والتَّنفير عنه، ومَحلُّه إذا لم تَدْعُ إليه ضَرورةٌ من خوفِ هلاكٍ ونحوه. وقد روى الطبرانيّ (١٢/ ١٣٥٦٠) من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً: «ما المعطي من سَعة بأفضلَ من الآخذِ إذا كان محتاجاً»، وسيأتي حديث حكيم مطوَّلاً في

«باب الاستعفاف عن المسألة» (١٤٧٢)، وفيه بيانُ سببه إن شاء الله تعالى.

١٩- باب المنّان بما أعطى

لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآيةَ [البقرة:٢٦٢].

قوله: «**باب المنَّان بما أعطَى، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآية**» هذه الترجمة ثبتت في رواية الكُشْمِيهنيّ وحدَه بغير حديث، وكأنَّه أشارَ إلى ما رواه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ثلاثة لا يُكلِّمُهم الله يوم القيامة: المنّان الذي لا يُعطي شيئاً إلّا مَنَّ به» الحديث، ولمَّا لم يكن على شرطِه/ اقتصَرَ على الإشارة إليه. ٢٩٩/٣

ومُناسَبةُ الآية للترجمة واضحة من جهة أنَّ النَّفقةَ في سبيل الله لمَّا كان المانُّ بها مذموماً كان ذَمُّ المعطي في غيرها من باب الأَوْلى.

قال القُرطُبيّ: المنُّ غالباً يقعُ من البخيلِ والمعجَب، فالبخيل تَعظُمُ في نفسه العَطيَّة وإن كانت حَقيرة في نفسِها، والمعجَب يَحمِلُه العُجْبُ على النَّظَرِ لنفسه بعَين العَظَمة، وأنَّه مُنعِمٌ بماله على المعطَى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجِبُ ذلك كلِّه الجهلُ ونِسيان نِعمة الله فيما أنعَمَ به عليه، ولو نظرَ مَصيرَه لعَلِمَ أنَّ المِنّةَ للآخذِ لمَا يَترَتَّبُ له من الفوائد.

٢٠- باب من أحبَّ تعجيلَ الصدقة من يومها

١٤٣٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكة، أنَّ عُقْبَةَ بنَ الحارثِ ﷺ حدَّثه قال: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ، ثمَّ دخل البيتَ فلم يَلْبَث أن خَرَجَ، فقلتُ أو قيلَ ـ له! فقال: «كنتُ خَلَّفْتُ في البيتِ تِبْراً من الصَّدَقة، فكَرِهْتُ أن أُبيِّتَه فقَسَمْتُه».

قوله: «**باب مَن أَحَبَّ تعجيل الصَّدَقة من يومِها**» ذكر فيه حديث عُقْبة بن الحارث: «صَلَّى بنا النبيّ ﷺ العصر فأسرَع، ثمَّ دخل البيت» الحديث، وفيه: «كنت خَلَّفت في البيت تِبْراً من الصَّدَقة، فكَرهتُ أن أُبيِّتَه فقَسمتُه».

قال ابن بَطَّال: فيه أنَّ الخيرَ ينبغي أن يُبادَرَ به، فإنَّ الآفاتِ تَعرِضُ والموانعَ تَمنَعُ، والموتَ لا يُؤمَنُ، والتَّسويفَ غيرُ محمودٍ، زاد غيرُه: وهو أخلَصُ للذِّمّة وأنفَى للحاجة وأبعَدُ من المطل المذمومِ، وأرضَى للرَّبّ، وأمحَى للذَّنب. وقد تقدَّمت بقيَّة فوائده في أواخر صفة الصلاة (٨٥١).

وقال الزَّين بن المنيِّر: ترجم المصنِّف بالاستحباب، وكان يُمكِنُ أن يقول: كراهة تَبْييتِ الصَّدَقة لأنَّ الكراهةَ صريحة في الخبر، واستحباب التعجيلِ مُستَنبَط من قرائنِ سياق الخبر، حيثُ أسرَعَ في الدُّخولِ والقِسْمة، فجَرَى على عادتِه في إيثار الأخفَى على الأَجْلى.

قوله: «أن أُبيِّتَه» أي: أترُكَه حتَّى يَدخُلَ عليه الليل، يقال: باتَ الرجل: دخل في الليل، وبيَّتَه: تَـرَكَه حتَّى دخل الليل.

٢١- باب التَّحريض على الصدقة والشَّفاعة فيها

١٤٣١- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَدِيٌّ، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عِيدٍ فصَلَّى رَكْعتَينِ لم يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثمَّ مالَ على النِّساء ـ ومعه بلالٌ ـ فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ أن يَتصدَّقْنَ، فجَعَلَتِ المرأةُ تُلْقي القُلْبَ والخُرْصَ.

١٤٣٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا أبو بُرَيدةَ بنُ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدةَ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ بنُ أبي موسى، عن أبيه ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءه السائلُ، أو طُلِبَت إليه حاجةٌ، قال: «اشفَعُوا تُؤْجَرُوا» ويَقْضي الله على لِسان نبيِّه ﷺ ما شاءَ.

[أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

١٤٣٣- حدَّثنا صدقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ رضي الله عنها قالت:/ قال ليَ النبيُّ ﷺ: «لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ». ٣/٣٠٠

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، عن عَبْدةَ، وقال: «لا تُحْصي فيُحْصِيَ الله عليك».

[أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

قوله: «باب التَّحْريضِ على الصَّدَقةِ والشَّفاعةِ فيها» قال الزَّين بن المنيِّر: يجتمعُ التحريض والشَّفاعة في أنَّ كلًّا منهما إيصالُ الرّاحة للمحتاج، ويَفترِقان في أنَّ التحريضَ معناه: الترغيب بذِكرِ ما في الصَّدَقة من الأجر، والشَّفاعة فيها معنى السُّؤال والتَّقاضي للإجابة. انتهى، ويَفترِقان بأنَّ الشَّفاعةَ لا تكون إلَّا في خير، بخلاف التَّحريض، وبأنَّها قد تكون بغير تحريض.

وذكر المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أولها: حديثُ ابن عبَّاس في تحريض النِّساء على الصَّدَقة، وقد تقدَّم مبسوطاً في العيدَين (٩٧٧).

وقوله هنا: «عن عَديّ» هو ابن ثابت.

وقوله: «القُلْب» بضم القاف وسكون اللَّام آخرها موحَّدة: هو السِّوارُ، وقيل: هو مخصوص بما كان من عَظْم.

والخُرْص، بضم المعجَمة وسكون الراء بعدَها مُهمَلة: هي الحَلْقة.

ثانيها: حديث أبي موسى: «اشفَعوا تُؤجَروا»، قد أُورِدَ في «باب الشَّفاعة» من كتاب الأدب (٦٠٢٧و٦٠٢٨)، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

وعبد الواحد في الإسناد: هو ابن زياد.

قال ابن بَطَّال: المعنى: اشفَعوا يَحصُل لكُم الأجر مُطلَقاً، سواءٌ قُضيَت الحاجة أو لا.

ثالثها: حديث أسماء، وهي بنت أبي بكر الصِّدّيق: «لا تُوكِي فيُوكَى عليك» كذا عندَه بفتح الكاف ولم يَذكُر الفاعل، وفي رواية له: «لا تُحصِي فيُحصِيَ الله عليك» فأبرَزَ الفاعلَ، وكِلاهما بالنصب لكَونِه جوابَ النَّهي وبالفاء.

قوله: «عَبْدة» هو ابن سليمان، وهشام: هو ابن عُرْوة، وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزُّبَير، وهي زوجُ هشام، وأسماء جَدَّتُها لأبوَيها.

وقوله: «حدَّثنا عثمان عن عبدَة» أي: بإسناده المذكور، ويحتملُ أن يكون الحديث كان عندَ عبدة عن هشام باللفظَين، فحدَّث به تارةً هكذا وتارةً هكذا، وقد رواه النَّسائيّ (ك٩١٥١) والإسماعيليّ من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظَينِ معاً، وسيأتي في الهِبة (٢٥٩١) عندَ المصنِّف من طريق ابنِ نُمَيرٍ عن هشام باللفظَين، لكن بعَينٍ مُهمَلةٍ بدلَ الكاف، وهو بمعناه، يقال: أَوعَيْتُ المتاع في الوِعاء أُوعِيه: إذا جَعلتُه فيه، ووَعَيتُ الشيء: حَفِظتُه، وإسناد الوَعي إلى الله مَجازٌ عن الإمساك.

والإيكاءُ: شَدُّ رأس الوِعاء بالوِكاء، وهو الرِّباطُ الذي يُربَطُ به، والإحصاءُ: معرفة قَدْرِ الشيء وَزْناً أو عدداً، وهو من باب المقابَلة، والمعنى: النَّهي عن مَنع الصَّدَقة خَشْيَةَ النَّفادِ، فإنَّ ذلك أعظَمُ الأسباب لقَطْع مادّة البَرَكة، لأنَّ اللهَ يُثيبُ على العطاء بغير حِساب، ومَن لا يُحاسَبُ عندَ الجزاء لا يُحسَبُ عليه عندَ العطاء، ومَن عَلِمَ أنَّ اللهَ يرزُقُه من حيثُ لا يَحتَسِبُ، فحَقُّه أن يُعطيَ ولا يَحسُب.

وقيل: المرادُ بالإحصاء عَدُّ الشيءِ لأنْ يُدَّخَرَ ولا يُنفَقَ منه، وأحصاه الله: قَطَعَ البَرَكةَ عنه، أو حَبَسَ مادّة الرِّزق، أو المحاسَبة عليه في الآخرة. وسيأتي ذِكر سببِ هذا الحديث في كتاب الهِبة (٢٥٩١) مع بقيَّة الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال ابن رُشَيد: قد تَخفَى مُناسَبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخافٍ على الفَطِنِ ما فيه من معنى التَّحريض والشَّفاعة معاً، فإنَّه يَصلُحُ أن يقال في كلٍّ منهما، وهذه هي النُّكتةُ في خَتْم الباب به.

٢٢- باب الصَّدقة فيما استطاع

٣٠١/٣

١٤٣٤- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ. وحدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، عن حَجّاج ابنِ محمَّدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيكةَ، عن عبَّاد بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَير أخبَرَه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، أنَّها جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقال: «لا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليكِ، ارْضَخي ما استطَعْتِ».

قوله: «باب الصَّدَقةِ فيما استَطاعَ» أورَدَ فيه حديث أسماء المذكور من وجهٍ آخرَ عنها من وجهَين، وساقه هنا على لفظ حَجّاج بن محمد لِخُلُوِّ طريق أبي عاصم من التَّقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهِبة (٢٥٩٠) بلفظ أبي عاصم وسياقُه أتمُّ.

قوله: «ارضَخي» بكسر الهمزة من الرَّضْخِ بمعجمتَين: وهو العطاءُ اليسير، فالمعنى: أنفِقي بغير إجحافٍ ما دُمتِ قادرةً مُستَطيعةً.

٢٣- باب الصدقة تكفِّر الخطيئة

١٤٣٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ ﷺ قال: قال عمرُ ﷺ: أَيُّكم يَحْفَظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ عن الفِتْنةِ؟ قال: قلتُ: أنا أحفظُه كما قال، قال: إنَّكَ عليه لجَرِيءٌ، فكيفَ قال؟ قلتُ: فِتْنةُ الرجلِ في أهلِه ووَلَدِه وجارِه تُكفِّرُها الصلاةُ والصَّدَقةُ والمعروفُ ـ قال سليمانُ: قد كان يقول: الصلاةُ والصَّدَقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكَرِ ـ قال ليس هذه أُرِيدُ، ولكنّي أُرِيدُ التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البحر، قال: قلتُ: ليس عليكَ بها يا أَمِيرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينَكَ وبينها بابٌ مُغْلَقٌ. قال: فيُكْسَرُ البابُ أو يُفتَح؟ قال: قلتُ: لا بل يُكْسَرُ، قال: فإنَّه إذا كُسِرَ لم يُغلَق أبداً؟ قال: قلتُ: أجَل، فهِبْنا أن نَسْأَلَه مَنِ البابُ، فقلنا لمسروقٍ: سَلْه، قال: فسألَه، فقال: عمرُ ﷺ، قال: قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تعني؟ قال: نعم، كما أنَّ دُونَ غَدٍ ليلةً، وذلك أنّي حَدَّثتُه حديثاً ليس بالأغاليطِ.

قوله: «باب الصَّدَقةِ تُكفِّرُ الخطيئَة» أورَدَ فيه حديث حُذَيفة: «فِتنة الرجلِ في أهلِه ووَلَدِه تُكفِّرُها الصلاة والصَّدَقة» الحديث، وقد تقدَّم في «باب الصلاة كفّارة[1]» (٥٢٥)، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النُّبوّة (٣٥٨٦) إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب من تصدَّق في الشِّرك ثمّ أسلم

١٤٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليَّةِ،

---

(١) قوله: «كفارة» سقط من (س).

من صدقةٍ، أو عَتاقةٍ ومِن صِلَةِ رَحِمٍ، فهل فيها من أجْرٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أسلَمْتَ على ما سَلَفَ من خيرٍ».

[أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

قوله: «باب مَن تَصدَّقَ في الشِّرْكِ ثمَّ أسلَمَ» أي: هل يُعتَدُّ له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزَّين بن المنيِّر: لم يَبُتَّ الحُكْمَ من أجلِ قوّة الاختلاف فيه.

قلت: وقد تقدَّم البحثُ في ذلك مُستوفًى في كتاب الإيمان (٤١) في الكلام على حديث: ٣٠٢/٣ «إذا أسلَمَ العبدُ فحَسُنَ إسلامُه» وأنَّه لا مانعَ من أنَّ اللهَ يُضيفُ إلى حسناته في الإسلام ثوابَ ما كان صَدَرَ منه في الكفرِ تَفَضُّلاً وإحساناً.

قوله: «أتحنَّث» بالمثلَّثة، أي: أتقرَّب، والحِنْث في الأصل: الإثم، وكأنَّه أراد: أُلقي عنِّي الإثمَ. ولمَّا أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب (٥٩٩٢) عن أبي اليَمان، عن شعيب، عن الزُّهْريّ، قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبي اليَمان: أتحنَّتُ؛ يعني: بالمثنَّاة. ونَقَلَ عن ابن إسحاق: أن التَّحَنُّتَ التبرُّر، قال: وتابَعَه هشام بن عُرْوة عن أبيه. وحديثُ هشام أورَدَه في العِتق (٢٥٣٨) بلفظ: «كنت أتحنَّتُ بها؟ يعني: أتبَرَّرُ بها».

قال عياض: رواه جماعةٌ من الرُّواة في البخاريِّ بالمثلَّثة وبالمثنَّاة، وبالمثلَّثة أصحُّ روايةً ومعنًى.

قوله: «من صدقةٍ أو عَتاقة أو صِلَة» كذا هنا بلفظ: «أو»، وفي رواية شعيب (٥٩٩٢) المذكورة بالواو في الموضعين، وسَقَطَ لفظ: «الصَّدَقة» من رواية عبد الرزاق عن مَعمَر (١٩٦٨٥)، وفي رواية هشام المذكورة: أنَّه أعتَقَ في الجاهليَّة مئتي رَقَبة، وحمل على مِئتي بعير. وزاد في آخره: فوالله لا أدَعُ شيئاً صَنَعتُه في الجاهليَّة إلَّا فعَلتُ في الإسلام مثلَه.

قوله: «أسلَمْتَ على ما سَلَفَ من خيرٍ» قال المازَرِيّ: ظاهرُه أنَّ الخيرَ الذي أسلَفَه كُتِبَ له، والتقدير: أسلمتَ على قَبُولِ ما سَلَفَ لك من خيرٍ.

وقال الحَرْبيّ: معناه: ما تقدَّم لك من الخير الذي عَمِلتَه هو لك، كما تقولُ: أسلمتُ على أن أحوزَ لنفسي ألفَ درهم.

وأمَّا مَن قال: إنَّ الكافرَ لا يُثابُ فحَمَلَ معنى الحديث على وجوهٍ أُخرى[1]، منها: أن يكون المعنى: أنَّك بفعْلِك ذلك اكتَسَبت طِباعاً جميلةً، فانتَفَعت بتلك الطِّباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مَهَّدَت لك مَعونة على فعْل الخير، أو أنَّك اكتَسَبت بذلك ثَناءً جميلاً فهو باقٍ لك في الإسلام، أو أنَّك ببَرَكة فعْل الخير هُديتَ إلى الإسلام، لأنَّ المبادئَ عُنوْان الغايات، أو أنَّك بتلك الأفعال رُزِقتَ الرِّزق الواسع.

قال ابن الجَوْزيّ: قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ ورَّى عن جوابه، فإنَّه سأل: هل لي فيها من أجرٍ؟ فقال: «أسلمتَ على ما سَلَفَ من خير». والعِتقُ فعْل خيرٍ، كأنَّه أراد: أنَّك فعَلت الخيرَ، والخيرُ يُمدَحُ فاعلُه ويُجازَى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم (٢٨٠٨) من حديث أنس مرفوعاً: «إنَّ الكافرَ يُثابُ في الدنيا بالرِّزق على ما يفعلُه من حَسنةٍ».

٢٥- باب أجْر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غيرَ مفسدٍ

١٤٣٧- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من طعام زوجِها غيرَ مُفْسِدةٍ، كان لها أجْرُها، ولزوجِها بما كَسَبَ، وللخازِنِ مِثلُ ذلك».

١٤٣٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيد بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخازِنُ المسلمُ الأمِينُ الَّذي يُنفِذُ - وربَّما قال: يُعْطي - ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نفسُه، فيَدْفَعُه إلى الَّذي أُمِرَ له به أحدُ المتصدِّقَينِ».

[طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩]

---

(١) هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام، والله أعلم. (س)

قوله: «باب أجْر الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبِه غير مُفْسِدٍ» قال ابن العربيّ: اختَلَفَ ٣٠٣/٣ السلف فيها إذا تَصدَّقَت المرأةُ من بيت زوجِها، فمنهم مَن أجازَه، لكن في الشيء اليسير الذي لا يُؤبَه له ولا يظهرُ به النُّقْصان.

ومنهم مَن حَمَله على ما إذا أذِنَ الزَّوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاريّ، ولذلك قَيَّدَ الترجمةَ بالأمر به. ويحتملُ أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأمَّا التقييدُ بغير الإفساد فمُتَّفَق عليه.

ومنهم مَن قال: المرادُ بنَفَقة المرأة والعبد والخازن النَّفقةُ على عِيال صاحب المال في مَصالِحِه، وليس ذلك بأن يَفتَئِتوا على رَبِّ البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذنٍ.

ومنهم مَن فرَّقَ بين المرأة والخادم، فقال: المرأةُ لها حَقٌّ في مال الزَّوجِ والنَّظَرِ في بيتها، فجازَ لها أن تَتَصدَّق، بخلاف الخادمِ فليس له تصرُّف في مَتاع مَولاه فيُشتَرَطُ الإذن فيه. وهو مُتعقَّبٌ بأنَّ المرأةَ إذا استَوفَت حَقَّها فتَصدَّقَت منه فقد تَخَصَّصَت به، وإن تَصدَّقَت من غير حَقِّها رَجَعَت المسألةُ كما كانت، والله أعلم.

ثم أوردَ المصنفُ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعدَه.

ثانيهما: حديث أبي موسى، وقد قَيَّد الخازنَ فيه بكَونِه مسلماً، فأخرج الكافرَ لأنَّه لا نيَّة له، وبكَونِه أميناً، فأخرج الخائن لأنَّه مَأْزور. ورَتَّبَ الأجرَ على إعطائه ما يُؤمَرُ به غيرَ ناقص، لكَونِه خائناً أيضاً، وبكَونِ نَفْسِه بذلك طَيِّبةً لئلَّا يَعدَمَ النيَّة فيَفقِد الأجر، وهي قُيودٌ لا بُدَّ منها.

قوله: «الَّذي يُنفِذ» بفاءٍ مكسورةٍ مُثقَّلة ومُخفَّفة.

٢٦- باب أجر المرأة إذا تصدّقت أو أطعمت من بيت زوجِها غيرَ مُفْسِدةٍ

١٤٣٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا منصورٌ والأعمَشُ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ؛ تعني إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها.

١٤٤٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أطعمَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها غيرَ مُفْسِدةٍ، لها أجْرُها، وله مِثلُه، وللخازِنِ مِثلُ ذلك، له بما اكْتَسَبَ، ولها بما أنفقَت».

١٤٤١- حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعام بيتِها غيرَ مُفْسِدةٍ، فلَها أجْرُها، وللزَّوْجِ بما اكتَسَبَ، وللخازِنِ مِثلُ ذلك».

قوله: «باب أجْر المرأةِ إذا تَصدَّقَت أو أطعَمَت من بيتِ زوجِها غير مَفْسِدَة» قد تقدَّمت مَباحثه في الذي قبله، ولم يُقيِّده بالأمر كما قَيَّدَ الذي قَبله، فقيل: إنَّه فرَّقَ بين المرأة والخادمِ بأنَّ المرأةَ لها أن تَتَصَرَّفَ في بيت زوجِها بما ليس فيه إفسادٌ للرِّضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادمِ والخازن. ويدلُّ على ذلك ما رواه المصنِّفُ من حديث همَّامٍ عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أنفَقَت المرأةُ من كَسبِ زوجِها من غير أمرِه، فلَها نصفُ أجرِه» وسيأتي في البيوع (٢٠٦٦).

وأورَدَ فيه المصنِّفُ حديثَ عائشة المذكورَ من ثلاثة طرقٍ تَدورُ على أبي وائل شَقيق بن سَلَمةَ عن مسروقٍ عنها:

أولها: شُعْبة عن منصور والأعمَش عنه، ولم يَسُق لفظه بتمامه.

ثانيها: حفص بن غياثٍ عن الأعمَشِ وحدَه.

٣٠٤/٣ **ثالثها:** جَرِير عن منصورٍ وحدَه، ولفظ الأعمَش: «إذا أَطعَمَت المرأة من بيت زوجِها»، ولفظُ منصورٍ: «إذا أنفَقَت من طعام بيتها».

وقد أورَدَه الإسماعيليّ من حديث شُعْبة ولفظه: «إذا تَصدَّقَت المرأةُ من بيت زوجِها كُتِبَ لها أجرٌ، ولِزوجِها مثلُ ذلك، وللخازنِ مثلُ ذلك لا يَنقُصُ كلُّ واحدٍ منهم من أجرِ صاحبِه شيئاً، للزَّوجِ بما اكتَسَبَ، ولها بما أنفقَت غير مُفْسِدةٍ»، ولِشُعْبة فيه إسناد آخر أورَدَه الإسماعيليّ أيضاً من روايته عن عَمْرو بن مُرّة، عن أبي وائل، عن عائشة ليس فيه مسروق.

وقد أخرجه التِّرمِذيّ (٦٧١و٦٧٢) بالإسنادينِ وقال: إنَّ رواية منصور والأعمَش بذِكْر مسروقٍ فيه أصحّ.

قوله في هذه الرواية: «ولَه مِثلُه» أي: مثل أجرها **«وللخازنِ مِثلُ ذلك»** أي: بالشُّروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تَساويهم في الأجر، ويحتملُ أن يكون المراد بالمثلِ حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفَرَ، لكنَّ التعبيرَ في حديث أبي هريرة الذي ذكرتُه بقوله: «فلها نصفُ أجره» يُشعِرُ بالتَّساوي.

وقد سَبَقَ قبلُ بستَّة أبوابٍ (١٤٢٥) من طريق جَرِير أيضاً وزاد في آخره: «لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعض» والمراد عَدَم المساهَمة والمزاحَمة في الأجر، ويحتملُ أن يُراد مُساواة بعضهم بعضاً، والله أعلم.

وفي الحديث فَضْل الأمانة، وسَخاوة النَّفْس، وطيبُ النَّفْسِ في فعل الخير، والإعانةُ على فعل الخير.

٢٧- باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾

اللهمَّ أعطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفاً.

١٤٤٢- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن مُعاوِيةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ، عن أبي الحُبَاب، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن يَومٍ يُصبِحُ العِبادُ فيه، إلا مَلَكانِ يَنْزِلانِ فيقول أحدُهما: اللهمَّ أعطِ مُنفِقَ مالَ خَلَفاً، ويقول الآخَرُ: اللهمَّ أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾ الآية [الليل:٥]» قال الزَّين بن المنيِّر: أدخَلَ هذه الترجمة بين أبواب الترغيبِ في الصَّدَقة ليُفهِمَ أنَّ المقصود الخاصَّ بها الترغيبُ في الإنفاق في وجوه البِرّ، وأنَّ ذلك مَوعودٌ عليه بالخَلَفِ في العاجلِ زيادة على الثَّواب الآجِل.

قوله: «اللهمَّ أعطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً» قال: الكِرْمانيّ: هو معطوفٌ على الآية، وحَذْفُ أداة العطفِ كثير، وهو مذكورٌ على سبيل البيان للحُسنَى، أي: تَيسير الحُسنَى له إعطاءُ الخَلَف.

قلت: قد أخرج الطبريّ (٣٠/ ٢١٩و٢٢٠) من طرقٍ مُتعَدِّدةٍ عن ابن عبَّاس في هذه الآية قال: أَعطَى مِمَّا عندَه، واتَّقَى رَبَّه، وصَدَّقَ بالخَلَفِ من الله تعالى. ثمَّ حكى عن غيره أقوالاً أُخرى، قال: وأشبَهُها بالصواب قولُ ابن عبَّاس.

والذي يظهرُ لي أنَّ البخاريَّ أشارَ بذلك إلى سببِ نزول الآية المذكورة، وهو بيِّنٌ فيما أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٤١) من طريق قَتَادة: حدَّثني خُلَيد العَصَريّ عن أبي الدَّرداء مرفوعاً؛ نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: «فأنزَلَ الله في ذلك ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ ﴾» وهو عند أحمد (٨٠٥٤) من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخرُه.

قوله: «مُنفِقَ مالٍ» بالإضافة، ولبعضهم: «مُنفِقاً مالاً خَلَفاً»، و«مالاً» مفعول «مُنفِق» بدليلِ رواية الإضافة، ولولاها احتَمَلَ أن يكون مفعولَ أعطَى، والأول أَولى من جهةٍ أُخرى: وهي أنَّ سياق الحديث للحَضِّ على إنفاق المال، فناسَبَ أن/ يكون مفعول «مُنفِق»، وأمَّا الخَلَفُ فإبهامُه أَولى، ليَتَناوَل المال والثَّواب وغيرَهما، وكم من مُنفقٍ مات قبلَ أن يقعَ له الخَلَفُ الماليّ، فيكون خَلَفُه الثَّوابَ المعَدَّ له في الآخرة، أو يُدفَعُ عنه من السوءِ ما يُقابلُ ذلك.

٣٠٥/٣

قوله: «حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني أخي» هو أبو بكر بن أبي أُوَيس، وسليمان: هو ابن بلال، وأبو الحُبَاب: بضم المهمَلة وموحَّدتَين الأولى خفيفة، وسمّاه مسلم (١٠١٠) في روايته سعيدَ بنَ يَسار، وهو عَمُّ معاوية الراوي عنه، و«مُزَرِّدٌ»: بضم الميمِ وفتح الزّاي وتشديد الراء الثَّقيلة، واسم أبي مُزَرِّدٍ عبدُ الرحمن، وهذا الإسناد كلُّه مدنيُّون.

قوله: «ما من يوم» في حديث أبي الدَّرداءِ[1]: «ما من يومٍ طَلَعَت فيه الشَّمسُ إلَّا وبجَنبَتَيها مَلَكانِ يُناديان، يَسمعُه خَلقُ الله كلُّهم إلَّا الثَّقَلَين: يا أيُّها الناس، هَلُمّوا إلى رَبِّكم،

(١) أشار إليه قبل أسطر ونسبه إلى ابن أبي حاتم، يعني: في«تفسيره».

إنَّ ما قَلَّ وكَفَى خير مِمَّا كَثُرَ وألْهى، ولا غَرَبَت شَمسُه إلَّا وبجَنْبَتَيها مَلَكان يُناديان» فذكر مثلَ حديث أبي هريرة.

قوله: «إلَّا مَلَكَانِ» في حديث أبي الدَّرداء: «إلَّا وبجَنبَتَيها مَلَكان» والجَنْبة، بسكون النون: الناحية.

وقوله: «خَلَفاً» أي: عِوَضاً.

قوله: «أعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» التعبير بالعَطيَّة في هذه للمُشاكَلة، لأنَّ التَّلَفَ ليس بعَطيَّة. وأفاد حديثُ أبي هريرة أنَّ الكلام المذكورَ موزَّع بينهما، فنُسِبَ إليهما في حديث أبي الدَّرداء نسبةَ المجموع إلى المجموع، وتَضَمَّنَت الآية الوَعد بالتَّيسير لمن يُنفِقُ في وجوه البِرّ، والوعيدَ بالتَّعسير لعَكْسِه. والتَّيسيرُ المذكورُ أعمُّ من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء المَلَكِ بالخَلَفِ يحتملُ الأمرين، وأمَّا الدُّعاءُ بالتَّلَفِ فيحتملُ تَلَفَ ذلك المال بعَينِه أو تَلَفَ نفسِ صاحب المال، والمراد به فَواتُ أعمال البِرِّ بالتَّشاغُلِ بغيرها.

قال النَّوَويّ: الإنفاقُ الممدوحُ ما كان في الطاعات وعلى العيال والضِّيفان والتطوُّعات.

وقال القُرطُبيّ: وهو يَعُمُّ الواجباتِ والمندوباتِ، لكنَّ الـمُمْسِك عن المندوبات لا يستحِقُّ هذا الدُّعاءَ إلَّا أن يَغلِبَ عليه البخل المذموم، بحيثُ لا تَطيبُ نفسُه بإخراج الحقّ الذي عليه ولو أخرجَه. وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك[1] في قوله في حديث أبي موسى: «طيِّبة بها نَفْسُه» والله أعلم.

٢٨- باب مثل المتصدِّق والبخيل

١٤٤٣ - حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمتصدِّقِ، كَمَثَلِ رجلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حَدِيدٍ».

وحدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّناد، أنَّ عبد الرحمن حدَّثه، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رجلَينِ عليهما جُبَّتان

(١) في آخر شرحه للحديث (١٤٣٨).

من حَدِيدٍ من ثُدِيِّهما إلى تراقِيهما، فأمَّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلا سَبغَت ـ أو وَفَرَتْ ـ على جِلْدِه حتَّى تُخفِيَ بَنانَه، وتَعْفُوَ أثَرَه، وأمَّا البَخِيلُ فلا يريدُ أن يُنفِقَ شيئاً، إلا لَزِقَت كلُّ حَلْقةٍ مكانَها، فهو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ».

تابَعَه الحسنُ بنُ مُسلِم عن طاووسٍ في الجُبَّتَينِ.

[أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

١٤٤٤- وقال حَنْظَلَةُ، عن طاووسٍ: جُنَّتان.

وقال الليثُ: حدَّثني جعفرٌ، عن ابنِ هُرْمُزَ، سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «جُنَّتانِ».

٣٠٦/٣ **قوله: «باب مَثَلُ المتصدِّقِ والبخيل»** قال الزَّين بن المنيِّر: قام التَّمثيلُ في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدِّق على البخيل، فاكتَفَى المصنِّف بذلك عن أن يُضمِّنَ الترجمةَ مقاصدَ الخبر على التَّفصيل.

قوله: «حدَّثنا موسى» هو ابن إسماعيل التَّبُوذَكيّ، و**«ابن طاووس»**: اسمه عبد الله. ولم يَسُقِ المتن من هذه الطَّريق الأولى هنا، وقد أورَدَه في الجهاد (٢٩١٧) عن موسى بهذا الإسناد، فساقه بتمامه.

قوله: «أنَّ عبد الرحمن» هو ابن هُرْمُز الأعرَج.

قوله: «مَثَلُ البخيلِ والمنفِق» وقع عند مسلم (١٠٢١/ ٧٥) من طريق سفيان عن أبي الزِّناد: «مَثَلُ المنفِق والمتصدِّق» قال عياض: وهو وَهْمٌ، ويُمكِنُ أن يكون حُذِفَ مُقابلُه لدلالة السياق عليه.

قلت: قد رواه الحُميدي (١٠٦٤) وأحمد[1] وابن أبي عمر وغيرهم في مَسانيدِهم عن ابن عُيَينةَ، فقالوا في روايتهم: «مَثَلُ المنفِق والبخيل» كما في رواية شعيب عن أبي الزِّناد وهو الصواب، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاووس: ضَرَبَ رسول الله ﷺ مَثَلَ البخيلِ والمتصدِّق. أخرجها المصنِّفُ في اللباس (٥٧٩٧).

---

(١) لم يخرجه أحمد عن ابن عيينة، وإنما أخرجه عن يزيد عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو فيه برقم (٧٤٨٣).

قوله: «عليهما جُبَّتان من حَديدٍ» كذا في هذه الرواية بضم الجيمِ بعدَها موحَّدة، ومَن رواه فيها بالنون فقد صَحَّف، وكذا رواية الحسن بن مسلم، ورواه حَنظَلة بن أبي سفيان الجُمَحيّ عن طاووس[1] بالنون، ورُجِّحَت لقوله: «من حديدٍ» والجُنَّة في الأصل: الحِصْن، وسُمِّيَت بها الدِّرع، لأنَّها تُجِنُّ صاحبَها؛ أي: تُحصِّنُه، والجُبَّة بالموحَّدة: ثوب مَخْصوص، ولا مانعَ من إطلاقه على الدِّرع. واختُلِفَ في رواية الأعرَج، والأكثرُ على أنَّها بالموحَّدة أيضاً.

قوله: «من ثُدِيِّهما» بضم المثلَّثة جمعُ ثَدْي، و«تَراقِيهما» بِمُثنَّاة وقاف: جمع تَرْقُوَة.

قوله: «سَبَغَت» أي: امتَدَّت وغَطَّت.

قوله: «أو وَفَرَتْ» شكٌّ من الراوي، وهو بتخفيف الفاء من الوُفُور، ووَقَعَ في روايةِ الحسن بن مُسلِم (٥٧٩٧): «انبَسَطَت»، وفي روايةِ الأعرَج[2]: «اتَّسَعَت عليه»، وكُلّها مُتَقارِبة.

قوله: «حتَّى تُخفيَ بَنانَه» أي: تَستُر أصابعَه، وفي رواية الحُميدي (١٠٦٤): «حتَّى تُجِنَّ» بكسر الجيمِ وتشديد النون، وهي بمعنى تُخفي، وذكرها الخطَّابي في «شرحِه» للبخاريِّ كرواية الحُميدي.

و«بَنَانه» بفتح الموحَّدة ونونَين الأُولى خفيفة: الإصبَع، ورواه بعضهم: «ثيابه» بمُثلَّثةٍ وبعدَ الألف موحَّدة، وهو تصحيف. وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم (٥٧٩٧): «حتَّى تُغَشِّيَ ـ بمعجمتَينِ ـ أناملَه».

قوله: «وتَعفُوَ أثَرَه» بالنصب، أي: تَستُر أثره، يقال: عَفَا الشيءُ وعَفَوتُه أنا، لازمٌ ومُتعَدٍّ، ويقال: عَفَت الدار: إذا غَطّاها التُّراب، والمعنى: أنَّ الصَّدَقةَ تَستُر خطاياه كما يُغطِّي الثَّوب الذي يَجرُّ على الأرضِ أثر صاحبِه إذا مَشَى بمُرور الذَّيل عليه.

---

(١) ستأتي عنده معلقة في آخر الحديث رقم (٥٧٩٧).

(٢) الآتية برقم (٢٩١٧)، وأما روايته في هذا الباب فهي «سبغت أو وفرت».

قوله: «لَزِقَت» في رواية مسلم (١٠٢١/ ٧٧): «انقبَضَت»، وفي رواية همَّام[١]: «عَضَّتْ[٢] كلّ حَلْقة مكانها»، وفي رواية سفيان عند مسلم (١٠٢١/ ٧٥): «قَلَصَت» وكذا في رواية الحسن بن مسلم عندَ المصنِّف (٥٧٩٧)، والـمَفادُ واحد، لكنَّ الأولى نظرَ فيها إلى صورة الضّيق، والأخيرة نظرَ فيها إلى سبب الضّيق.

وزَعَمَ ابن التِّين أنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ البخيلَ يُكوَى بالنار يومَ القيامة.

قال الخطَّابي وغيره: وهذا مَثَلٌ ضَرَبه النبيّ ﷺ للبخيلِ والمتصدِّق، فشَبَّهَهما برجلَينِ أراد كلّ واحد منهما أن يَلبَسَ دِرعاً يستتِرُ به من سِلاح عَدوِّه، فصَبَّها على رأسِه ليَلبَسها، والدُّروع أول ما تَقَعُ على الصَّدرِ والثَّديَينِ إلى أن يُدخِلَ الإنسانُ يَدَيهِ في كُمَّيها، فجَعل المنفِقَ كَمَن لَبِسَ دِرعاً سابغة، فاستَرسَلَت عليه حتَّى سَتَرَت جميعَ بَدَنِه، وهو معنى قوله: «حتَّى تَعفُوَ أثره» أي: تَستُرَ جميع بَدَنِه. وجُعِلَ البخيل كَمَثَلِ رجلٍ غُلَّت يَداه إلى عُنُقِه، كلَّما أراد لُبْسَها اجتمعت في عُنُقِه فلَزِمَت تَرْقُوَته، وهو معنى قوله: «قَلَصَت» أي: تَضامنَت واجتمعت، والمراد أنَّ الجواد إذا هَمَّ بالصَّدَقة انفَسَحَ لها صَدرُه وطابَت نفسُه فتَوَسَّعَت في الإنفاق، والبخيل إذا حدَّث نفسَه بالصَّدَقة شَحَّت نفسُه، فضاق صَدرُه وانقَبَضَت يَداه، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[الحشر: ٩].

وقال المهلَّب: المرادُ أنَّ اللهَ يَستُرُ المنفِقَ في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيلِ فإنَّه/ يَفضَحُه. ٣٠٧/٣
ومعنى «تَعفُوَ أثرَه»: تَمحُو خطاياه.

وتعقَّبه عياض بأنَّ الخبرَ جاء على التَّمثيل، لا على الإخبار عن كائن. قال: وقيل: هو تَمثيلٌ لنَماء المال بالصَّدَقة، والبخلِ بضِدِّه. وقيل: تَمثيلٌ لكَثْرة الجودِ والبُخْل، وأنَّ المعطيَ إذا أعطَى انبَسَطَت يَداه بالعطاء وتَعَوَّدَ ذلك، وإذا أمسَك صار ذلك عادة.

---

(١) عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥٩).
(٢) تحرَّفت في (س) إلى: غاصت، وسقطت من (أ)، وما أثبتناه من (ع) وهو الموافق لما جاء في مصادر التخريج المذكورة.

وقال الطِّيبيّ: قَيَّدَ المُشبَّهَ به بالحديد إعلاماً بأنَّ القَبضَ والشِّدَّةَ من جِبلَّة الإنسان، وأَوقعَ المتصدِّقَ مَوقِع السَّخيِّ لكَونِه جعلَه في مُقابَلة البخيل، إشعاراً بأنَّ السخاءَ هو ما أمَرَ به الشارع، ونَدَبَ إليه من الإنفاق، لا ما يَتعاناه المسرِفون.

قوله: «فهو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِع»، وقع في رواية سفيان عندَ مسلم (١٠٢١/ ٧٥): «قال أبو هريرة: فهو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِع» وهذا يُوهم أن يكون مُدرَجاً، وليس كذلك، وقد وقع التصريحُ برفع هذه الجملة في طريق طاووس عن أبي هريرة: ففي رواية ابن طاووس عندَ المصنِّف في الجهاد (٢٩١٧): «فسمع النبيَّ ﷺ يقول: فيَجتَهِدُ أن يوَسِّعَها ولا تَتَّسِعُ»، وفي رواية مسلم (١٠٢١/ ٧٧): «فسمعت رسولَ الله ﷺ» فذكره، وفي رواية الحسن بن مسلم عندَهما[1]: «فأنا رأيت رسولَ الله ﷺ يقول بإصبَعِه هكذا في جَيبِه، فلو رأيتَه يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِع»، ووقع عندَ أحمد (٧٤٨٣) من طريق ابن إسحاق عن أبي الزِّناد في الحديث: «وأمَّا البخيلُ فإنَّها لا تَزدادُ عليه إلَّا استِحكاماً» وهذا بالمعنى.

قوله: «تابَعَه الحسن بن مُسلِم عن طاووس» وَصَلَه المصنِّف في اللباس (٥٧٩٧) من طريقه.

قوله: «وقال حَنْظَلَة عن طاووس» ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً (٥٧٩٧) بلفظ: وقال حَنظَلَة: سمعت طاووساً، سمعت أبا هريرة، وقد وَصَلَه الإسماعيليّ من طريق إسحاق الأزرَق عن حَنظَلَة.

قوله: «وقال الليثُ: حدَّثني جعفر» هو ابنُ ربيعة، وابن هُرمُز: هو عبد الرحمن الأعرَج، ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيته عنه بإسناد آخرَ أخرجه ابن حِبَّان (٣٣١٣) من طريق عيسى بن حمَّاد، عن الليث، عن ابن عَجلانَ، عن أبي الزِّناد بسندِه.

٢٩- باب صدقة الكَسْب والتِّجارة

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ **إلى قوله:** ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) البخاري برقم (٥٧٩٧)، ومسلم برقم (١٠٢١) (٧٥).

قوله: «باب صدقة الكَسْب والتِّجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾» هكذا أورَدَ هذه الترجمةَ مُقتَصِراً على الآية بغير حديث، وكأنَّه أشارَ إلى ما رواه شُعْبة عن الحَكم عن مجاهدٍ في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التِّجارة الحلال. أخرجه الطبريّ (٣/ ٨٠) وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبريّ (٣/ ٨١) من طريق هُشَيمٍ عن شُعْبة، ولفظُه: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التِّجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثِّمار.

و(٣/ ٨١) من طريق أبي بكر الهُذَليّ، عن محمد بن سيرينَ، عن عَبِيدة بن عَمْرو، عن عليّ، قال في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: يعني: من الحَبِّ والثَّمَر، كلُّ شيءٍ عليه زكاة.

قال الزَّين بن المنيِّر: لم يُقيِّد الكَسْبَ في الترجمة بالطيِّبِ كما في الآية، استغناءً عن ذلك بما قَدَّمَ في ترجمة «باب الصَّدَقة من كَسبٍ طيِّبٍ».

٣٠- باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ فمَن لم يَجد فليَعمَل بالمعروف

١٤٤٥- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي بُرْدةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «على كلِّ مُسلِم صدقةٌ،» فقالوا: يا نبيَّ الله، فمَن لم يَجِدْ؟ قال: «يَعْمَلُ بيدِه فيَنْفَعُ نفسَه، ويَتصدَّق»/ قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: «يُعِينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ» قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: «فلْيَعْمَل بالمعروفِ، ولْيُمْسِكْ عن الشَّرِّ، فإنَّها له صدقةٌ». ٣٠٨/٣

[طرفه في: ٦٠٢٢]

قوله: «باب على كلِّ مُسلِم صدقةٌ، فمَن لم يَجِد فليَعْمَلْ بالمعروف» قال الزَّين بن المنيِّر: نَصَبَ هذه الترجمة عَلَماً على الخبرِ مُقتَصِراً على بعض ما فيه إيجازاً.

قوله: «**سعيد بن أبي بُرْدَة**» أي: ابن أبي موسى الأشعَريّ. ووقع التصريح به عندَ أبي عَوَانة في «صحيحه».

قوله: «**على كلّ مُسلِم صدقة**» أي: على سبيل الاستحباب المتأكِّد، أو على ما هو أعمُّ من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المسلمِ ستُّ خِصال»[1] فذكر منها ما هو مُستَحَبّ اتِّفاقاً، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكلِّ يوم، كما سيأتي في الصُّلح (٢٧٠٧) من طريقِ همَّامٍ عنه، ولمسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامى من أحدِكم صدقة» والسُّلامى، بضم المهمَلة وتخفيف اللَّام: المَفصِل، وله (١٠٠٧) في حديث عائشة: «خَلَقَ الله كلَّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستِّينَ وثلاثِ مئةِ مَفصِل».

قوله: «**فقالوا: يا نبيَّ الله، فمَن لم يَجِدْ؟**» كأنَّهم فهموا من لفظ الصَّدَقة العَطيَّة، فسألوا عَمَّن ليس عندَه شيء، فبيَّن لهم أنَّ المراد بالصَّدَقة ما هو أعمُّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوفِ والأمر بالمعروف.

وهل تَلتَحِقُ هذه الصَّدَقة بصدقة التطوُّع التي تُحسَبُ يومَ القيامة من الفرض الذي أخلَّ به؟ فيه نظرٌ، الذي يظهرُ أنَّها غيرُها لمَا تَبيَّن من حديث عائشة المذكور أنَّها شُرِعَت بسببِ عِتق المفاصل حيثُ قال في آخر هذا الحديث: «فإنَّه يُمْسي يومَئذٍ وقد زَحزَحَ نفسَه عن النار».

قوله: «**الملهوف**» أي: المستَغيث، وهو أعمُّ من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

قوله: «**فليَعْمَل بالمعروف**» في رواية المصنِّف في الأدب (٦٠٢٢) من وجهٍ آخرَ عن شُعْبة: «فليأمرْ بالخير أو بالمعروف»، زاد أبو داود الطَّيالسيّ في «مسنده» (٤٩٧) عن شُعْبة: «ويَنهَى عن المنكَر».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٢٧١) من حديث أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه فيه.

قوله: «ولْيُمْسِك» في روايته في الأدب (٦٠٢٢): «قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليُمسِك عن الشَّرّ»، وكذا لمسلم (١٠٠٨) من طريق أبي أُسامة عن شُعْبَةَ، وهو أصحُّ سياقاً، فظاهر سياق الباب أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والإمساك عن الشَّرِّ رُتبةٌ واحدة، وليس كذلك، بل الإمساك هو الرُّتْبة الأخيرة.

قوله: «فإنَّها» كذا وقع هنا بضمير المؤنَّث، وهو باعتبار الخَصْلة من الخير، وهو الإمساك، ووقع في رواية الأدب: «فإنَّه» أي: الإمساك «له» أي: للمُمْسِك.

وقال الزَّين بن المنيِّر: إنَّما يَحصُلُ ذلك للمُمْسِكِ عن الشَّرِّ إذا نَوَى بالإمساك القُربة، بخلاف مَحْض التَّرْك، والإمساكُ أعمُّ من أن يكون عن غيره، فكأنَّه تَصدَّقَ عليه بالسلامة منه، فإن كان شَرُّه لا يَتَعَدَّى نفسَه فقد تَصدَّقَ على نفسه بأن مَنَعَها من الإثم.

قال: وليس ما تَضَمَّنَه الخبرُ من قوله: «فإن لم يَجِد» تَرتيباً، وإنَّما هو للإيضاح لمَا يفعلُه مَن عَجَزَ عن خَصْلةٍ من الخِصال المذكورة، فإنَّه يُمكِنُه خَصْلة أُخرى، فمَن أمكَنَه أن يَعمَلَ بيدِه فيَتصدَّقَ وأن يُغيثَ الملهوفَ، وأن يأمرَ بالمعروفِ ويَنهَى عن المنكَرِ ويُمسِك عن الشَّرّ، فليَفْعلِ الجميعَ.

ومقصود هذا الباب أنَّ أعمالَ الخير تُنَزَّلُ منزلة الصَّدَقات في الأجر، ولا سيَّما في حَقِّ مَن لا يَقدِرُ عليها. ويُفهَمُ منه أنَّ الصَّدَقَةَ في حقّ القادرِ عليها أفضلُ من الأعمال القاصرة.

ومُحصَّلُ ما ذُكِرَ في حديث الباب أنَّه لا بُدَّ من الشَّفَقة على خَلق الله، وهي إمّا بالمال أو غيره، والمال إمّا حاصل أو مُكتَسَب، وغير المال إمّا فعْل: وهو الإغاثةُ، وإمّا تَرْك: وهو الإمساكُ، انتهى.

وقال الشَّيخُ أبو محمد بن أبي جَمْرة نَفَعَ الله به: تَرتيبُ هذا الحديث أنَّه نَدَبَ إلى الصَّدَقة، وعندَ العَجْزِ عنها نَدَبَ إلى ما يُقرِّبُ منها أو يقومُ مَقامَها: وهو العملُ والانتفاع، وعندَ العَجْزِ عن ذلك نَدَبَ إلى ما يقومُ مقامه: وهو الإغاثة، وعندَ عَدَمِ ذلك/ نَدَبَ إلى ٣٠٩/٣

فعل المعروف، أي: مِنْ سوى ما تقدَّم كإماطة الأذى، وعند عَدَمِ ذلك نَدَبَ إلى الصلاة، فإن لم يُطِق فتَرْكُ الشَّرّ، وذلك آخِرُ المراتب. قال: ومعنى الشَّرِّ هنا: ما مَنَعَه الشَّرع، ففيه تسليةٌ للعاجزِ عن فعل المندوبات إذا كان عَجزُه عن ذلك من غير اختيار.

قلت: وأشارَ بالصلاة إلى ما وقع في آخِر حديث أبي ذرٍّ عند مسلم (٧٢٠): «ويُجزِئُ عن ذلك كلِّه ركعتا الضُّحى» وهو يؤيِّدُ ما قَدَّمناه أنَّ هذه الصَّدَقةَ لا يُكَمَّلُ منها ما يَختَلُّ من الفرْض، لأنَّ الزكاةَ لا تُكَمِّلُ الصلاةَ ولا العكسُ، فدَلَّ على افتِراق الصَّدَقتَين.

واستُشكِلَ الحديث مع تقدُّمِ ذِكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكِفاية، فكيف تُجزِئُ عنه صلاة الضُّحى وهي من التطوُّعات؟

وأُجيبَ بحَمْل الأمر هنا على ما إذا حَصَلَ من غيره فسَقَطَ به الفرْضُ، وكأنَّ في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تَرَكَه أجزأت عنه صلاة الضُّحى، كذا قيل، وفيه نظرٌ، والذي يظهرُ أنَّ المراد أنَّ صلاةَ الضُّحى تقومُ مقام الثَّلاث مئة وستِّينَ حسنةً التي يُستَحبُّ للمَرءِ أن يَسعى في تحصيلِها كلَّ يومٍ ليَعتِقَ مَفاصِلَه التي هي بعددِها، لا أنَّ المراد أنَّ صلاةَ الضُّحى تُغني عن الأمر بالمعروفِ وما ذُكِرَ معه، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الصلاةَ عملٌ بجميع الجَسَد، فتَتَحرَّكُ المفاصلُ كلُّها فيها بالعبادة.

ويحتملُ أن يكون ذلك لكَون الركعتَينِ تَشتَمِلان على ثلاث مئةٍ وستِّينَ ما بين قولٍ وفعلٍ إذا جعلتَ كلَّ حَرفٍ من القراءة مثلاً صدقة، وكأنَّ صلاةَ الضُّحى خُصَّت بالذِّكرِ لكَونِها أولَ تطوُّعات النهار بعدَ الفرضِ وراتبَتِه، وقد أشارَ في حديث أبي ذرٍّ[1] إلى أنَّ صدقة السُّلامى نَهارِيَّة، لقوله: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامى من أحدِكم»، وفي حديث أبي هريرة[2]: «كلّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمس»، وفي حديث عائشة[3]: «فيُمسي وقد زَحزَحَ نفسَه عن النار».

---

(١) عند مسلم برقم (٧٢٠).

(٢) سيأتي في الصلح برقم (٢٧٠٧).

(٣) عند مسلم برقم (١٠٠٧)، بلفظ: «فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

وفي الحديث أنَّ الأحكام تُجْرى على الغالب، لأنَّ في المسلمين مَن يأخُذُ الصَّدَقةَ المأمور بصَرْفِها، وقد قال: «على كلِّ مسلم صدقة»، وفيه مُراجَعةُ العالِمِ في تفسير المجمَلِ وتَخْصيصِ العامّ.

وفيه فضل التَّكَسُّب لمَا فيه من الإعانة، وتقديم النَّفسِ على الغير، والمراد بالنَّفسِ: ذاتُ الشَّخصِ وما يَلزَمُه، والله أعلم.

٣١- باب قَدْر كم يُعطى من الزكاة والصدقة ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا أبو شِهابٍ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن حفصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطيَّة رضي الله عنها قالت: بُعِثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريَّةِ بشاةٍ، فأرسَلَت إلى عائشةَ رضي الله عنها منها، فقال النبيُّ ﷺ: «عندَكم شيءٌ؟» فقلتُ: لا، إلا ما أرسَلَت به نُسَيبةُ من تلكَ الشّاةِ، فقال: «هاتِ، فقد بَلَغَت مَحِلَّها».

[طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩]

قوله: «**باب قَدْرُ كم يُعْطَى من الزكاةِ والصَّدَقةِ، ومَن أعطى شاة**» أورَدَ فيه حديث أُمِّ عطيَّة في إهدائها الشاةَ التي تُصُدِّقَ بها عليها.

قال الزَّين بن المنيِّر: عطف الصَّدَقة على الزكاة من عطف العامِّ على الخاصّ، إذ لو اقتَصَرَ على الزكاة لَأفهَمَ أنَّ غيرَها بخلافها، وحَذَفَ مفعول «يُعطي» اختصاراً لكونِهم ثمانيةَ أصناف، وأشارَ بذلك إلى الردِّ على مَن كَرِهَ أن يَدفَعَ إلى شخصٍ واحدٍ قَدر النِّصاب، وهو مَحكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأسَ به، انتهى.

وقال غيره: لفظُ الصَّدَقة يَعُمُّ الفرضَ والنَّفل، والزكاةُ كذلك، لكنَّها لا تُطلَقُ غالباً إلَّا على المفروضِ دونَ التطوُّع، فهي أخصُّ من الصَّدَقة من هذا الوجه، ولفظ الصَّدَقة من حيثُ الإطلاق على الفرضِ مرادف الزكاة، لا من حيثُ الإطلاق على النَّفْل، وقد تكرَّرَ في الأحاديثِ لفظُ الصَّدَقة على المفروضة، ولكنَّ الأغلَبَ التَّفرِقةُ، والله أعلم.

قوله: «بُعِثَ إلى نُسَيبةَ الأنصارية» هي أُمُّ عطيَّـة، كذا وقع في رواية ابن السَّكَنِ عن ٣١٠/٣ الفِرَبْري، عن البخاري في آخر هذا الحديث، وكأنَّ السياقَ يَقْتضي أن يقول: «بُعِثَ إليَّ» بلفظ ضمير المتكلِّم المجرور كما وقع عند مسلم (١٠٧٦) من طريق ابن عُليَّة عن خالد، لكنَّه في هذا السياق وَضَعَ الظاهرَ موضعَ المضمَر، إمّا تجريداً وإمّا التِفاتاً، وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائد هذا الحديث في «باب إذا حُوِّلَت الصَّدَقة» في أواخر كتاب الزكاة (١٤٩٤) إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب زكاة الوَرِق

١٤٤٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عَمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ من الإبلِ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ».

حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عَمرٌو، سمعَ أباه، عن أبي سعيدٍ ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ، بهذا.

قوله: «باب زكاة الوَرِق» أي: الفضَّة، يقال: «وَرِق» بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها.

قال ابن المنيِّر: لمّا كانت الفضَّة هي المال الذي يَكثُرُ دَوَرانُه في أيدي الناس، ويَرُوجُ بكلِّ مكانٍ، كان أَولى بأن يُقدَّمَ على ذِكرِ تفاصيل الأموال الزَّكَوية.

قوله: «عن عَمْرو بن يحيى المازِني» في «موطَّأ» ابن وَهْب عن مالكٍ: أنَّ عَمْرو بن يحيى حدَّثه.

قوله: «عن أبيه» في «مسند الحُميدي» (٧٣٥) عن سفيان: «سألت عَمْرو بن يحيى[1] بن عُمارة بن أبي الحسن المازني فحدَّثني عن أبيه»، وفي رواية يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ

(١) في المطبوع: عن سفيان حدثني عمرو...

التي ذكرها المصنِّفُ عَقِبَ هذا الإسناد التصريح بسماع عَمْرو ـ وهو ابن يحيى المذكورُ ـ له من أبيه، وهذا هو السِّرُّ في إيراده للإسناد خاصَّة.

وقد حكى ابن عبد البَرِّ عن بعض أهل العلم: أنَّ حديثَ الباب لم يأتِ إلَّا من حديث أبي سعيد الخُدْري، قال: وهذا هو الأغلَب، إلَّا أنَّني وجدتُه من رواية سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم عن عَمْرو بن دينار عن جابر، انتهى.

وروايةُ سُهَيل في «الأموال» لأبي عُبيد (١٤٢٤) ورواية محمد بن مسلمٍ[1] في «المستدرَك» (١/ ٤٠١-٤٠٢)، وقد أخرجه مسلم (٩٨٠) من وجهٍ آخرَ عن جابر، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جَحْش، أخرج أحاديثَ الأربعة الدارَقُطْني (١٩٠٢و١٩٠٩و٢٠٢٩)[2]، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٢٤)، وأبو عُبيد أيضاً (١٤٢٣).

قوله: «خمس ذَوْدٍ» بفتح المعجَمة وسكون الواو بعدَها مُهمَلة، وسيأتي الكلام عليه في بابٍ مُفرَد (١٤٥٩).

قوله: «خمس أواقٍ» زاد مالك (١/ ٢٤٤-٢٤٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعة، عن أبيه، عن أبي سعيد: «خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة»، وهو مُطابقٌ للفظ الترجمة، وكأنَّ المصنِّفَ أراد أن يُبيِّنَ بالترجمة ما أُبهِمَ في لفظ الحديث اعتماداً على الطَّريق الأُخرى.

و«أواقٍ» بالتنوين، وبإثبات التحتانية مُشدَّداً ومُخفَّفاً: جمعُ أوقيّة، بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى اللِّحياني «وَقِيَّة» بحذف الألف وفتح الواو. ومِقدارُ الأوقية في هذا الحديث أربعونَ درهماً بالاتِّفاق، والمراد بالدِّرهَم: الخالصُ من الفضَّة سواء كان مضروباً أو غيرَ مضروب.

---

(١) قوله: «محمد بن» سقط من (أ) و(س).

(٢) ولم نقف في المطبوع من «سنن الدارقطني» على حديث أبي رافع.

قال عياض: قال أبو عُبيد: إنَّ الدِّرهَمَ لم يكن معلومَ القَدرِ حتَّى جاء عبد الملك بن/ مروان فجَمَع العلماءَ، فجعلوا كلَّ عشرةِ دراهمَ سبعةَ مثاقيلَ، قال: وهذا يَلزَمُ منه أن يكون ﷺ أحالَ بنِصاب الزكاة على أمرٍ مجهولٍ وهو مُشكِل، والصواب أنَّ معنى ما نُقِلَ من ذلك أنَّه لم يكن شيءٌ منها من ضَرْب الإسلام، وكانت مُختلِفة في الوَزنِ بالنِّسبة إلى العدد، فعشرةٌ مثلاً وَزْن عشرة، وعشرةٌ وزن ثمانية، فاتَّفَقَ الرَّأي على أن تُنقَش بكتابةٍ عربيَّةٍ ويصيرَ وزنُها وزناً واحداً. ٣١١/٣

وقال غيره: لم يتغيَّر المِثقال في جاهلية ولا إسلام، وأمَّا الدِّرهَمُ فأجمعوا على أنَّ كلَّ سبعة مثاقيلَ عشرةُ دراهم، ولم يُخالِفْ في أنَّ نِصابَ الزكاة مئتا درهمٍ يَبلُغُ مئة وأربعينَ مِثقالاً من الفِضَّة الخالصة، إلَّا ابنُ حَبيب الأندلسي فإنَّه انفرَدَ بقوله: إنَّ كلَّ أهلِ بلدٍ يتعاملونَ بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البَرِّ اختلافاً في الوَزْن بالنِّسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خَرَقَ المِريسي الإجماعَ فاعتبَرَ النِّصاب بالعددِ لا الوزن، وانفرَدَ السَّرَخْسي من الشافعية بحكاية وجهٍ في المذهبِ: أنَّ الدَّراهمَ المغشوشةَ إذا بَلَغَت قَدْراً لو ضُمَّ إليه قيمة الغِشِّ من نُحاسٍ مثلاً لَبَلَغَ نِصاباً، فإنَّ الزكاة تجبُ فيه كما نُقِلَ عن أبي حنيفة، واستَدلَّ بهذا الحديث على عَدَم الوجوب فيما إذا نَقَصَ من النِّصاب ولو حَبَّةً واحدةً، خلافاً لمن سامحَ بنقصٍ يسيرٍ كما نُقِلَ عن بعض المالكية.

قوله: «أوسُقٍ» جمع وَسْقٍ بفتح الواو، ويجوزُ كسرُها كما حكاه صاحبُ «المحكَم» وجمعُه حينئذٍ: أوساقٌ، كحِمْلٍ وأحمال، وقد وقع كذلك في روايةٍ لمسلم (٤/٩٧٩)، وهو ستُّونَ صاعاً بالاتِّفاق، ووقع في رواية ابن ماجَهْ (١٨٣٢) من طريق أبي البَخْتَري عن أبي سعيد نحوُ هذا الحديث وفيه: «والوَسْق ستّونَ صاعاً»، وأخرجها أبو داود أيضاً (١٥٥٩) لكن قال: «ستّونَ مختوماً»[1]، والدارَقُطْني (٢٠٢٨) من حديث عائشة أيضاً. والوَسْقُ: ستّونَ صاعاً.

(١) المختوم: هو الصاع.

ولم يقع في الحديث بيان المَكِيل بالأوسُق، لكن في رواية مسلم: «ليس فيما دونَ خمسة أوسُق من تمر ولا حَبٍّ صدقةٌ»، وفي روايةٍ له: «ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقةٌ حتَّى يَبلُغَ خمسةَ أوسُق»، ولفظُ: «دونَ» في المواضع الثلاثة بمعنى: أقلَّ، لا أنَّه نَفَى عن غير الخَمْس الصَّدَقةَ كما زَعَمَ بعض مَن لا يُعتَدُّ بقوله.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأُمور الثلاثة، واستُدِلَّ به على أنَّ الزُّروعَ لا زكاةَ فيها حتَّى تَبلُغَ خمسة أوسُق، وعن أبي حنيفة: تجبُ في قَليلِه وكثيرِه لقوله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ»، وسيأتي البحث في ذلك في بابٍ مُفرَدٍ (١٤٨٣) إن شاء الله تعالى.

ولم يَتعرَّض الحديثُ للقَدْر الزائدِ على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنَّه لا وَقْصَ فيها، وأمَّا الفضَّةُ فقال الجمهورُ: هو كذلك، وعن أبي حنيفة: لا شيءَ فيما زاد على مئتي درهمٍ حتَّى يَبلُغَ النِّصابَ، وهو أربعونَ، فجعل لها وَقْصاً كالماشية، واحتَجَّ الطَّبري[1] بالقياس على الثِّمار والحبوب، والجامعُ كَونُ الذَّهب والفضَّة مُستَخرَجَينِ من الأرضِ بكُلفةٍ ومَؤُونة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسُقٍ فما زاد.

فائدة: أجمع العلماء على اشتراط الحَوْلِ في الماشية والنَّقدِ دونَ المعَشَّرات[2]، والله أعلم.

٣٣- باب العَرْض في الزكاة

وقال طاووسٌ: قال معاذٌ ﵁ لأهلِ اليمن: ائتُوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصَّدَقةِ مكانَ الشَّعِيرِ والذُّرةِ، أهوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ بالمدينةِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «وأمَّا خالدٌ احتبَسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيلِ الله».

٣١٢/٣ **وقال النبيُّ ﷺ: «تَصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ» فلم يَسْتَثْنِ صدقةَ الفَرْضِ من غيرِها، فجَعَلَتِ المرأةُ تُلْقي خُرْصَها وسِخابَها، ولم يَخُصَّ الذَّهبَ والفضَّةَ من العُرُوضِ.**

---

(١) كذا في الأصلين على الصواب، وتحرف في (س) إلى: واحتج عليه الطبراني!

(٢) المعشَّرات: هي التي يجب فيها زكاة العُشْر أو نصفه كالبُرِّ والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك من الثمار، سميت بذلك لأن فيها العُشر نظراً للغالب من سقيها بلا مؤنة، ونصف العُشر فيما سُقي بمؤنة.

١٤٤٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أنَّ أنساً ﷺ حدَّثه: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ له التي أَمَرَ الله رسولَه ﷺ: ومَن بَلَغَت صَدَقتُه بنتَ مَخَاضٍ، وليست عندَه وعندَه بنتُ لَبُونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعْطيه المصَدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتَينِ، فإن لم يكن عندَه بنتُ مَخَاضٍ على وَجْهِها وعندَه ابنُ لَبُونٍ، فإنَّه يُقبَلُ منه وليس معه شيءٌ.

[أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

١٤٤٩- حدَّثنا مُؤمَّلٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عطاء بنِ أبي رَباحٍ قال: قال ابنُ عبَّاسٍ: أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ لَصَلَّى قبلَ الخُطْبَةِ، فرَأى أنَّه لم يُسْمِعِ النِّساءَ، فأتاهُنَّ ومعه بلالٌ ناشرَ ثَوْبِه فوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ أن يَتصدَّقْنَ، فجَعَلَتِ المرأةُ تُلْقي، وأشارَ أيوبُ إلى أُذُنِه وإلى حَلْقِهِ.

قوله: «**باب العَرْض في الزكاة**» أي: جواز أخذ العَرْض، وهو بفتح المهمَلة وسكون الراء بعدَها معجمة، والمراد به ما عَدا النَّقدَين.

قال ابن رُشَيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفيَّة مع كَثْرة مُخالَفتِه لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليلُ. وقد أجاب الجمهورُ عن قصَّة معاذ وعن الأحاديثِ كما سيأتي عَقِبَ كلٍّ منها.

قوله: «**وقال طاووس: قال معاذ لأهلِ اليمن**» هذا التعليق صحيحُ الإسناد إلى طاووس، لكنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ فهو مُنقَطِع، فلا يُغتَرُّ بقول مَن قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيحٌ عنده؛ لأنَّ ذلك لا يفيدُ إلَّا الصِّحّة إلى مَن عُلِّقَ عنه، وأمَّا باقي الإسناد فلا، إلَّا أنَّ إيرادَه له في مَعرِض الاحتجاج به يقتضي قوَّتَه عنده، وكأنَّه عَضَدَه عنده الأحاديثُ التي ذكرها في الباب. وقد رُوِّينا أثر طاووس المذكور في كتاب «الخَراج» ليحيى ابن آدم (٥٢٦) من رواية ابن عُيَينةَ عن إبراهيم بن مَيسَرة وعَمْرو بن دينار، فرَّقَهما كلاهما عن طاووس.

وقولُه: «خَمِيصٍ» قال الداوودي والجَوْهري وغيرهما: ثوبٌ خَمِيسٌ، بسينٍ مُهمَلةٍ: هو ثوب طوله خمسة أذرُع، وقيل: سُمّي بذلك لأنَّ أولَ مَن عَمِله الخميس مَلِكٌ من ملوك اليمن.

وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأمَّا أبو عُبيدة فذكره بالسّين، قال أبو عُبيدة: كأنَّ معاذاً عَنَى الصَّفيقَ من الثّياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خَميص، أي: خَميصة، لكن ذكره على إرادة الثَّوب.

وقولُه: «لَبِيس» أي: ملبوسٍ، فعيل بمعنى مفعول.

وقولُه: «في الصَّدَقة» يَرُدُّ قول مَن قال: إنَّ ذلك كان في الخَراج، وحكى البيهقي (٤/ ١١٣) أنَّ بعضهم قال فيه: «من الجِزية» بدل الصَّدَقة، فإن ثَبَتَ ذلك سَقَطَ الاستدلال، لكنَّ المشهورَ الأول، وقد رواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٨١) عن وكيع، عن الثَّوري، عن إبراهيم ابن مَيسَرة، عن طاووس: «أنَّ معاذاً كان يأخُذُ العُروضَ في الصَّدَقة». وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخُذُه منكم مكانَ الشَّعير والذُّرة الذي آخُذُه شراءً بما آخُذُه، فيكون بقَبْضِه قد بَلَغَ مَحِلَّه، ثمَّ يأخُذُ مكانَه ما يشتريه ممَّا هو أوسَعُ عندِهم وأنفَعُ للآخذ. قال: ويؤيِّدُه أنَّها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودةً على الصحابة، وقد أمَرَه النبي ﷺ أن يأخُذَ الصَّدَقةَ من أغنيائهم فيَرُدَّها على فقرائهم.

٣١٣/٣ وأُجيبَ بأنَّه لا مانعَ من أنَّه كان يَحمِلُ الزكاةَ إلى الإمام ليتولَّى قِسمَتَها. وقد احتَجَّ به مَن يُجيزُ نَقْلَ الزكاة من بلدٍ إلى بلد، وهي مسألةٌ خلافيةٌ أيضاً.

وقيل في الجواب عن قصَّة معاذ: إنَّها اجتهادٌ منه فلا حُجَّةَ فيها، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه كان أعلمَ الناس بالحلال والحرام، وقد بيَّن له النبيُّ ﷺ لمَّا أرسلَه إلى اليمن ما يَصنع.

وقيل: كانت تلك واقعة حالٍ لا دلالةَ فيها، لاحتمال أن يكون عَلِمَ بأهل المدينة حاجةً لذلك، وقد قام الدليلُ على خلاف عَمَلِه ذلك.

وقال القاضي عبد الوهَّاب المالكي: كانوا يُطلِقونَ على الجِزية اسم الصَّدَقة، فلعلَّ هذا منها. وتُعقِّبَ بقوله: «مكان الشَّعير والذُّرة» وما كانت الجِزية حينئذٍ من أولَئِك من شَعيرٍ ولا ذُرةٍ إلَّا من النَّقْدَين.

وقولُه: «أهوَنُ عليكم» أراد معنى تَسَلُّط السُّهولة عليهم، فلم يُقَل: أهوَن لكم.

وقوله: «وخيرٌ لأصحاب محمَّد» أي: أرفَقُ بهم؛ لأنَّ مُؤنة النَّقل ثَقيلة، فرأى الأخفَّ في ذلك خيراً من الأثقَل.

قوله: «وقال النبي ﷺ: وأمَّا خالدٌ» هو طرفٌ من حديثٍ لأبي هريرة أوله: «أمَرَ النبي ﷺ بصدقة، فقيل: مَنَعَ ابن جَميل» الحديث، وسيأتي موصولاً في «باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾» (١٤٦٨) مع بقيَّة الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال النبي ﷺ: تَصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، فلم يَسْتَثنِ صدقةَ الفَرْض من غيرِها، فجَعَلَت المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخابَها، ولم يَخُصَّ الذَّهبَ والفِضَّةَ من العُروض» أمَّا الحديث فطرفٌ من حديثٍ لابن عبَّاس أخرجه المصنِّفُ بمعناه، وقد تقدَّم في العيدَين (٩٦٤)، وهو عند مسلم (٨٩٠/ ١٣) بلفظه من طريق عَديٍّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس وأوله: خرج النبي ﷺ يومَ فِطْر أو أضحى... الحديث، وفيه: فجعلت المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخابَها. والخُرْصُ، بضم المعجَمة وسكون الراء بعدَها مُهمَلة: الحَلْقة التي تُجعَلُ في الأُذُن، وقد ذكره المصنِّفُ موصولاً في آخر الباب (١٤٤٩) لكن لفظُه: «فجعلتِ المرأة تُلقي، وأشارَ أيوبُ إلى أُذُنِه وحَلْقِه» وقد وقع تفسيرُ ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله: «تُلقي خُرْصَها وسِخابَها» لأنَّ الخُرْصَ من الأُذُن، والسِّخاب من الحَلْق، والسِّخاب بكسر المهمَلة بعدَها معجمة وآخرُه موحَّدة: القِلادة.

وقوله: «فلم يستثن» وقوله: «فلم يَخُصَّ» كلٌّ من الكلامينِ للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العَرْضِ في الزكاة، وهو مَصيرٌ منه إلى أنَّ مصارفَ الصَّدَقة الواجبة كمصارفِ صدقة التطوُّع بجامع ما فيهما من قَصْد القُرْبة، والمصروف إليهم بجامع الفقرِ والاحتياج، إلَّا ما استَثناه الدليلُ.

وأمَّا مَن وَجَّهَه فقال: لمَّا أمَرَ النبيُّ ﷺ النِّساءَ بالصَّدَقة في ذلك اليوم، وأمرُه على الوجوب، صارت صدقةً واجبةً، ففيه نظرٌ؛ لأنَّه لو كان للإيجاب هنا لكان مُقدَّراً، وكانت المجازَفة فيه وقَبُول ما تيسَّر غيرَ جائز.

ويُمكِنُ أن يكون تمسَّك بقوله: «تَصدَّقنَ» فإنَّه مُطلَق يَصلُحُ لجميع أنواع الصَّدَقات واجبِها ونَفْلِها، وجميعِ أنواع المتصدَّق به عَيناً وعَرْضاً، ويكون قوله: «ولو من حُلِيِّكُنَّ» للمُبالَغة، أي: ولو لم تَجِدنَ إلَّا ذلك، وموضعُ الاستدلال منه للعَرْضِ قوله: «وسِخابَها» لأنَّه قِلادةٌ تُتَّخَذُ من سُكٍّ[1] وقَرَنْفُلٍ ونحوهما تُجعَل في العُنُق، والبخاري فيما عُرِفَ بالاستقراء من طريقته يَتمسَّكُ بالمُطْلَقات تمسُّكَ غيرِه بالعُمومات.

ثم ذكر المصنِّف في الباب حديثَ أنسٍ: أنَّ أبا بكر كَتَبَ له، فذَكَر طَرَفاً من حديث الصَّدقات، وسيأتي مُعظَمُه في «باب زكاة الغنم» (١٤٥٤)، وموضع الدّلالة منه قَبُول ما هو أنفَسُ ممَّا يجبُ على المتصدِّق، وإعطاؤُه التَّفاوُتَ من جنسٍ غير الجنس الواجب، وكذا العكسُ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنَّه لو كان كذلك لكان يُنظَر إلى ما بين الشَّيئَينِ في القيمة، فكان العَرْضُ يزيدُ تارةً ويَنقُصُ أُخرى لاختلاف ذلك في الأمكِنة والأزمِنة، فلمَّا قَدَّرَ الشارعُ التَّفاوُتَ بمِقدارٍ مُعيَّنٍ لا يزيدُ ولا يَنقُصُ كان ذلك هو الواجبَ في/ ٣١٤/٣ الأصلِ في مثلِ ذلك، ولولا تقديرُ الشارع بذلك لَتعيَّنَتْ بنتُ المَخاض مثلاً، ولم يَجُز أن تُبدَّلَ ببِنْتِ لَبون مع التَّفاوُت، والله أعلم.

٣٤- باب لا يجمع بين مُفترِقٍ ولا يفرَّق بين مُجتَمِع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ، مِثلُه.

١٤٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أنَّ

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: مسك، والسُّك: طيب يُتخذ من مِسْك ورامِك، والرامك: شيء أسود كالقار يُخلط بالمِسْك فيُجعل سُكّاً، انظر «الصحاح» للجوهري، و«المحيط في اللغة» للصاحب ابن عبّاد (سكك) و(رمك).

أنساً ﷺ حدَّثه: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ له التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: «ولا يُجمَعُ بين مُفتَرِقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعٍ، خَشْيةَ الصَّدَقة».

قوله: «باب لا يُجمَعُ بين مُفترِقٍ ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِع» في رواية الكُشْمِيهني: «مُتَفرِّق» بتقديم التاء وتشديد الراء.

قال الزَّين بن المنيِّر: لم يُقيِّد المصنِّفُ الترجمةَ بقوله: خَشْية الصَّدَقة، لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي.

قوله: «ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابن عُمَر عن النبي ﷺ مِثلُه» أي: مثلُ لفظ هذه الترجمة، وهو طرفٌ من حديثٍ أخرجه أبو داود (١٥٦٨) وأحمد (٤٦٣٤) والتِّرمذي (٦٢١) والحاكمُ (١/ ٣٩٢-٣٩٣) وغيرُهم من طريق سفيان بن حسين عن الزُّهْري عنه موصولاً، وسفيان ابن حسين ضعيف في الزُّهْري، وقد خالَفَه مَن هو أحفظُ منه في الزُّهْري، فأَرسلَه[1]، أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٣-٣٩٤) من طريق يونس بن يزيد عن الزُّهْري، وقال: إنَّ فيه تقويةً لرواية سفيان بن حسين؛ لأنَّه قال عن الزُّهْري: قال: أقرأَنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوَعَيتُها على وجهِها... فذكر الحديثَ، ولم يقل: إنَّ ابن عمر حدَّثه به، ولهذه العِلّة لم يَجزِم به البخاري، لكن أورَدَه شاهداً لحديث أنس الذي وَصَلَه البخاري في الباب، ولفظُه: «ولا يُجمَعُ بين مُتَفرِّق» بتقديم التاء أيضاً، وزاد: «خَشْية الصَّدَقة» واختُلِفَ في المراد بالخَشْية كما سنذكره.

وفي الباب عن عليّ عند أصحاب «السُّنَن»[2]، وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ قال: أتانا مُصدِّق النبي ﷺ فقرأت في عَهدِه، فذَكر مثلَه، أخرجه النَّسائي[3] (٢٤٥٧)، وعن سعد بن أبي وقَّاص أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٦). قال مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٦٤): معنى هذا الحديث أن يكون النَّفرُ الثلاثة لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً وَجَبَت فيها الزكاة، فيَجمعونَها حتَّى

---

(١) قوله: فأرسله، سقط من (س).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٢).

(٣) وهو في «المسند» برقم (١٨٨٣٧)، وإسناده حسن، وانظر تتمة تخريجه فيه.

لا تجبَ عليهم كلِّهم فيها إلَّا شاة واحدة، أو يكون للخَليطَينِ مئَتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شِيَاه، فيُفرِّقونَها حتَّى لا يكون على كلٍّ واحدٍ إلَّا شاةً واحدةً.

وقال الشافعي: هو خطابٌ لرَبِّ المال من جهةٍ، وللساعي من جهة، فأَمَرَ كلَّ واحدٍ منهم أن لا يُحدِثَ شيئاً من الجمع والتَّفْريق خَشْية الصَّدَقَةَ، فرَبُّ المال يخشى أن تكثُرَ الصَّدَقةُ فيَجمعَ أو يُفرِّقَ لتقِلَّ، والساعي يخشى أن تَقِلَّ الصَّدَقةُ فيَجمعَ أو يُفرِّقَ لتكثُرَ، فمعنى قوله: «خَشْية الصَّدَقة» أي: خَشْية أن تكثُرَ الصَّدَقةُ أو خَشْية أن تَقِلَّ الصَّدَقة، فلمَّا كان مُحتمِلاً للأمرين، لم يكنِ الحَمْلُ على أحدهما بأَولى منَ الآخَر، فحُمِلَ عليهما معاً، لكن الذي يظهرُ أنَّ حَمْلَه على المالكِ أظهَرُ، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن كان عنده دونَ النِّصاب من الفضَّة، ودونَ النِّصاب من الذَّهب مثلاً، أنَّه لا يجبُ ضَمُّ بعضِه إلى بعض، حتَّى يصيرَ نِصاباً كاملاً فتجبَ فيه الزكاة، خلافاً لمن قال: يُضَمُّ على الأجزاءِ كالمالكية، أو على القِيَم كالحنفيَّة.

واستُدِلَّ به لأحمد على أنَّ مَن كان له ماشيةٌ ببلدٍ لا تَبلُغُ النِّصاب، كعشرينَ شاةً مثلاً بالكوفة، ومِثْلُها بالبصرة أنَّها لا تُضَمُّ باعتبار كَونِها مِلك رجلٍ واحد، وتُؤخَذُ منها الزكاة لبلوغِها النِّصاب، قاله ابن المنذر، وخالَفَه الجمهورُ، فقالوا: يُجمَعُ على صاحب المال أموالُه ولو كانت في بُلدانٍ شَتَّى، ويُخرَجُ منها الزكاة.

٣١٥/٣ واستُدِلَّ به على إبطال الحيل، والعَملِ على المقاصد المَدْلولِ عليها بالقَرائن، وأنَّ زكاةَ العَيْن لا تَسقُطُ بالهِبَة مثلاً، والله أعلم.

٣٥- باب ما كان من خَليطَين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة

وقال طاووسٌ وعطاءٌ: إذا عَلِمَ الخَلِيطان أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما.

وقال سفيانُ: لا تَجِبُ حتَّى يَتِمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً.

١٤٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أنَّ أنساً حدَّثه: أنَّ

أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ له التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: «وما كان من خَلِيطَينِ فإنَّهما يَتراجَعان بينَهما بالسَّوِيَّةِ».

قوله: «باب ما كان من خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعان بينهما بالسَّوية» اختُلِفَ في المراد بالخَلِيطِ كما سيأتي.

فعند أبي حنيفة أنَّه الشَّريكُ، قال: ولا يجبُ على أحدٍ منهم فيما يَملِكُ إلَّا مثلُ الذي كان يجبُ عليه لو لم يكن خُلِط.

وتعقَّبه ابن جَرِير بأنَّه لو كان تفريقُها مثلَ جَمْعِها في الحُكْم، لَبَطَلَت فائدة الحديث، وإنَّما نهى عن أمرٍ لو فعَله كانت فيه فائدةٌ قبلَ النَّهي، ولو كان كما قال، لمَا كان لتراجُع الخَلِيطَينِ بينهما بالسَّوية معنًى.

قوله: «يَتراجَعان» قال الخطَّابي: معناه أن يكون بينهما أربعونَ شاةً مثلاً، لكلِّ واحدٍ منهما عشرونَ، قد عَرَفَ كلٌّ منهما عَيْنَ مالِه، فيأخُذُ المصَدِّقُ من أحدِهما شاةً، فيَرجِعُ المأخوذُ من مالِه على خَليطِه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمَّى خُلْطة الجِوار.

قوله: «وقال طاووس وعطاء...» إلى آخره، هذا التعليق وَصَلَه أبو عُبيد في «كتاب الأموال» (١٠٧٩) قال: «حدَّثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني عَمْرو بن دينار، عن طاووس، قال: إذا كان الخَلِيطان يَعلَمان أموالَهما لم يُجمَعْ مالُهما في الصَّدَقة، قال - يعني ابن جُرَيج -: فذكرتُه لعطاء، فقال: ما أُراه إلَّا حَقّاً» وهكذا رواه عبد الرزاق (٦٨٣٨) عن ابن جُرَيج عن شيخِه، وقال أيضاً عن ابن جُرَيج: قلت لعطاء: ناس خُلَطاء لهم أربعونَ شاةً؟ قال: عليهم شاةٌ. قلت: فلواحِد تسعة وثلاثونَ شاةً ولآخرَ شاةٌ؟ قال: عليهما شاةٌ.

قوله: «وقال سُفيان: لا تَجِبُ حتَّى يَتِمَّ لهذا أربعُونَ شاةً ولهذا أربعُونَ شاةً» قال عبد الرزاق (٦٨٣٩) عن الثَّوري: قولنا لا يجبُ على الخَلِيطَينِ شيء إلَّا أن يَتِمَّ لهذا أربعونَ، ولهذا أربعونَ. انتهى، وبهذا قال مالكٌ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بَلَغَت ماشيتُهما النِّصاب زَكَّيا، والخُلْطة عندهم أن يجتمعا في المَسرَحِ والمَبيت والحوضِ والفَحْل، والشَّرِكة أخصُّ منها.

وفي «جامع سفيان الثَّوري» عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمرَ: ما كان من خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعان بالسَّوية. قلت لعُبيد الله: ما يعني بالخَلِيطَينِ؟ قال: إذا كان الـمَراحُ واحداً والرّاعي واحداً والدَّلْو واحداً.

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ طرفاً من حديث أنسٍ المذكور، وفيه لفظ الترجمة.

واختُلِفَ في المراد بالخَليط، فقال أبو حنيفة: هو الشَّريك، واعتُرِضَ عليه بأنَّ الشَّريك قد لا يَعرِفُ عَين مالِه، وقد قال: إنَّهما يَتراجَعان بينهما بالسَّوية، وممَّا يدلُّ على أنَّ الخَليطَ لا يستلزمُ أن يكون شَريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ وقد بيَّنه قبلَ ذلك قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص:٢٣].

واعتَذَرَ بعضهم عن الحنفيَّة بأنَّهم لم يَبلُغْهم هذا الحديث، أو رأوا أنَّ الأصلَ قوله: «ليس فيما دونَ خمس ذَودٍ صدقة»[1]، وحُكمُ الخُلْطة بغير هذا الأصلِ، فلم يقولوا به.

٣٦- باب زكاة الإبل

٣١٦/٣

ذَكَرَه أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ.

١٤٥٢ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن عطاء بنِ يزيدَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ أعرابيّاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الهِجْرةِ فقال: «وَيْحَكَ إنَّ شَأنَها شديدٌ، فهل لكَ من إبلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟» قال: نعم. قال: «فاعمَل مِنْ وَراء البحار، فإنَّ اللهَ لَن يَتِرَكَ من عَمَلِكَ شيئاً».

[أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

قوله: «**باب زكاةِ الإبل**» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية الكُشْمِيهني والحَمُّوِيّ.

قوله: «**ذَكَرَه أبو بكر وأبو ذرٍّ وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ**» أمَّا حديث أبي بكر فقد ذكره مطوَّلاً كما سيأتي بعدَ بابٍ من رواية أنس عنه (١٤٥٤)، ولأبي بكر حديث آخر تقدَّم أيضاً فيما يَتعلَّقُ بقتال مانِعي الزكاة (١٣٩٩و١٤٠٠).

---

(١) سلف برقم (١٤٠٥).

وأمَّا حديثُ أبي ذرٍّ، فسيأتي بعدَ ستَّة أبوابٍ (١٤٦٠) من رواية الـمَعْرور بن سُوَيدٍ عنه في وَعِيد مَن لا يُؤدّي زكاةَ إبلِه وغيرها، ويأتي منه حديثُ أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ حديثَ الأعرابي الذي سأَلَ عن شَأن الهجرة، ومَوضعُ الحاجة منه قوله: «فهل لكَ من إبلٍ تُؤَدّي صَدَقتَها؟ قال: نعم»، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الهجرة[1] إن شاء الله تعالى.

قال الزَّين بن المنيِّر: في هذه الأحاديثِ أحكام مُتعَدِّدة تَتعلَّقُ بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتَّسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتَّى لو مَنَعوا عِقالاً: وهو الذي تُربَطُ به الإبل، وتَسميتُها فريضةً وذلك أعلى الواجبات، وتُوعِّدَ مَن لم يُؤدِّها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثَي أبي ذرٍّ وأبي هريرة.

وفي حديث أبي سعيد فَضْلُ أداء زكاة الإبل، ومُعادلة إخراج حقّ الله منها لِفَضْل الهجرة، فإنَّ في الحديث إشارةً إلى أنَّ استقرارَه بوَطَنِه إذا أدّى زكاةَ إبلِه، يقومُ له مَقامَ ثواب هِجرَته وإقامته بالمدينة.

٣٧- باب مَن بَلغتْ عندَه صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليست عندَه

١٤٥٣ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أنَّ أنساً ﷺ حدَّثه: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ له فرِيضةَ الصَّدَقةِ التي أمَرَ الله رسولَه ﷺ: مَن بَلَغَت عندَه من الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ، وليست عندَه جَذَعةٌ وعندَه حِقّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقّةُ، ويَجْعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له، أو عشرينَ درهماً.

ومَن بَلَغَت عندَه صدقةُ الحِقّةِ وليست عندَه الحِقّةُ وعندَه الجَذَعةُ، فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ، ويُعْطيه المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتَينِ.

---

(١) في «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» حديث رقم (٣٩٢٣).

ومَن بَلَغَت عندَه صدقةُ الحِقّةِ وليست عندَه إلا بنتُ لَبُونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبُونٍ، ويُعْطي شاتَينِ أو عشرينَ درهماً.

ومَن بَلَغَت صَدَقتُه بنتَ لَبُونٍ وعندَه حِقّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقّةُ ويُعْطيه المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتَينِ.

ومَن بَلَغَت صَدَقتُه بنتَ لَبُونٍ وليست عندَه، وعندَه بنتُ مَخَاضٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخَاضٍ ويُعْطي معها عشرينَ درهماً أو شاتَين.

٣١٧/٣ قوله: «**باب مَن بَلَغَت عنده صدقة بنتِ مَخَاض وليست عنده**» أورَدَ فيه طرفاً من حديث أنسٍ المذكور، وليس فيه ما تَرْجم به، وقد أورَدَ الحُكْمَ الذي تَرْجم به في «باب (٣٣) العَرْض في الزكاة» وحذفه هنا، فقال ابن بَطَّال: هذه غَفْلة منه.

وتعقَّبه ابن رُشَيد وقال: بل هي غَفْلةٌ ممَّن ظَنَّ به الغَفْلةَ، وإنَّما مَقصِدُه أن يستدِلَّ على مَن بَلَغَت صَدَقتُه بنتَ مَخَاض، وليست عنده هي ولا ابنُ لَبُون، لكن عنده مثلاً حِقّةٌ، وهي أرفَعُ من بنت مَخَاض؛ لأنَّ بينهما بنتَ لَبُون، وقد تَقرَّرَ أنَّ بين بنتِ اللَّبُون وبنت المَخاض عشرينَ درهماً أو شاتَين، وكذلك سائر ما وقع ذِكرُه في الحديث من سِنٍّ يزيدُ أو يَنقُصُ إنَّما ذَكَر فيه ما يليها، لا ما يقعُ بينهما بتَفاوُت درجةٍ، فأشارَ البخاري إلى أنَّه يُستنبَطُ من الزائدِ والناقصِ المتَّصِل[1] ما يكون مُنفَصِلاً بحساب ذلك. فعلى هذا مَن بَلَغَت صَدَقتُه بنتَ مَخَاض وليست عنده إلَّا حِقّة، أن يَرُدَّ عليه المُصدِّقُ أربعينَ درهماً أو أربع شياهٍ جُبْراناً أو بالعكس، فلو ذكر اللفظَ الذي تَرجَم به لمَا أفهَمَ هذا الغَرَض، فتَدبَّرْهُ، انتهى.

قال الزَّين بن المنيِّر: مَن أمعَنَ النَّظَرَ في تراجمِ هذا الكتاب وما أودَعَه فيها من أسرار المقاصد، استبَعَدَ أن يَغفُلَ أو يُهمِلَ أو يَضَعَ لفظاً بغير معنًى، أو يَرسُمَ في الباب خَبَراً يكون غيرُه به أقعَدَ وأَوْلى، وإنَّما قَصَدَ بذِكرِ ما لم يُترجِم به أن يُقرِّرَ أنَّ المفقودَ إذا وَجَدَ الأكمَلَ منه

(١) تحرف في (س) إلى: والمنفصل.

أو الأنقص، شُرِعَ الجُبْرانُ كما شُرِعَ ذلك فيما تَضَمَّنَه هذا الخبرُ من ذِكْر الأسنان، فإنَّه لا فرقَ بين فَقْدِ بنتِ المخاض ووجود الأكمَلِ منها.

قال: ولو جَعَل العُمدةَ في هذا الباب الخبرَ المشتَمِلَ على ذِكْرِ فَقْدِ بنتِ المَخَاض، لكان نَصّاً في التَّرجمة ظاهراً، فلمَّا تَرَكَه واستَدَلَّ بنَظِيره أفهَمَ ما ذَكَرناه من الإلحاق بنفي الفَرْق وتَسويَتِه بين فَقْدِ بنتِ المخاض ووجودِ الأكمَلِ منها، وبَين فَقْد الحِقَّة ووُجودِ الأكمَلِ منها، والله أعلم.

٣٨- باب زكاة الغنم

١٤٥٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ المثنَّى الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ ابنُ عبدِ الله بنِ أنسٍ، أنَّ أنساً حدَّثه: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ له هذا الكتابَ لمَّا وَجَّهَه إلى البحرَينِ:

بسم الله الرحمن الرَّحيم، هذه فَرِيضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، والتي أمَرَ الله بها رسولَه، فمَن سُئِلَها من المسلمينَ على وَجْهِها فلْيُعْطِها، ومَن سُئِلَ فَوْقَها فلا يُعْطِ:

في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دُونَها من الغنمِ من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَت خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثِينَ ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنثَى، فإذا بَلَغَت سِتّاً وثلاثِينَ إلى خمسٍ وأربعِينَ، ففيها بنتُ لَبُونٍ أُنثَى، فإذا بَلَغَت سِتّاً وأربعِينَ إلى سِتِّينَ ففيها حِقّةٌ طَرُوقةُ الجَمَلِ، فإذا بَلَغَت واحدةً وسِتِّينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعةٌ، فإذا بَلَغَت ـ يعني: سِتّاً وسبعينَ ـ إلى تسعينَ، ففيها بِنتا لَبُونٍ، فإذا بَلَغَت إحدَى وتسعينَ إلى عشرينَ ومِئةٍ، ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجَمَلِ، فإذا زادَت على عشرينَ ومئةٍ، ففي كلِّ أربعِينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقّةٌ، ومَن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يَشاءَ رَبُّها، فإذا بَلَغَت خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ.

وفي صدقةِ الغنمِ في سائمَتِها إذا كانت أربعِينَ إلى عشرينَ ومئةٍ شاةٌ، فإذا زادَت على عشرينَ ومئةٍ إلى مِئتَينِ شاتان، فإذا زادَت على مِئتَينِ إلى ثلاثِ مئةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادَت/ على ثلاثِ مئةٍ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً من أربعِينَ شاةً واحدةً، ٣١٨/٣

فليس فيها صدقةٌ إلا أن يَشاءَ رَبُّها.

وفي الرِّقَةِ ربعُ العُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعينَ ومئةً، فليس فيها شيءٌ إلا أن يَشاءَ رَبُّها.

قوله: «**باب زكاةِ الغنم**» قال الزَّين بن المنيِّر: حَذَفَ وصفَ الغنمِ بالسائمة، وهو ثابتٌ في الخبر، إمّا لأنَّه لم يَعتبِر هذا المفهومَ، أو لتَردُّدِه من جهة تَعارُضِ وجوه النَّظَرِ فيه عنده، وهي مسألةٌ خلافيةٌ شهيرة، والراجح في مفهوم الصِّفة أنَّها إن كانت تناسبُ الحُكمَ مُناسَبةَ العِلّة لمعلولِها اعتُبِرَت وإلَّا فلا، ولا شكَّ أنَّ السَّوْمَ يُشعِرُ بخِفَّة المُؤْنة ودَرْء المشَقّة بخلاف العَلْف، فالراجح اعتبارُه هنا، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثني ثُمامة**» هو عَمُّ الراوي عنه، لأنَّه عبد الله بن المثنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهذا الإسناد مُسَلسَل بالبصريينَ من آل أنس بن مالك.

وعبد الله بن المثنَّى اختَلَفَ فيه قول ابن مَعِين، فقال مرَّةً: صالح، ومرَّةً: ليس بشيءٍ. وقَوّاه أبو زُرْعة وأبو حاتم والعِجْلي. وأمَّا النَّسائي فقال: ليس بالقوي. وقال العُقَيلي: لا يُتابَعُ في أكثر حديثه. انتهى.

وقد تابَعَه على حديثه هذا حمَّاد بن سَلَمةَ، فرواه عن ثُمامةَ: أنَّه أعطاه كتاباً زَعَمَ أنَّ أبا بكر كَتَبَه لأنسٍ وعليه خاتَمُ رسول الله ﷺ حينَ بَعَثَه مُصدِّقاً، فذكر الحديث، هكذا أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سَلَمةَ عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٧٢) قال: حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا حمَّاد، قال: أخذت هذا الكتابَ من ثُمامة بن عبد الله بن أنس: عن أنس أنَّ أبا بكر... فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النَّضر بن شُمَيل، حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمةَ: أخذنا هذا الكتابَ من ثُمامةَ يُحدِّثُه عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره. فوَضَحَ أنَّ حمَّاداً سمعه من ثُمامةَ، وأَقرَأَه الكتابَ فانتَفى تعليلُ مَن أعَلَّه بكَونِه مُكاتَبةً، وانتَفى تَعْليلُ مَن أعَلَّه بكَوْن عبد الله بن المثنَّى لم يُتابَع عليه.

قوله: «**أنَّ أبا بكر ﷺ كَتَبَ له هذا الكتابَ لمَّا وجَّهَه إلى البحرين**» أي: عاملاً عليها،

وهي اسمٌ لإقليمٍ مشهورٍ يَشتَمِلُ على مدنٍ معروفةٍ قاعدَتُها هَجَر، وهكذا يُنطَقُ به بلفظ التَّثنية، والنِّسبة إليه: بَحْرانيّ.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه» قال الماوَرْدي: يُستدَلُّ به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب، وعلى أنَّ الابتداءَ بالحمد ليس بشرط.

قوله: «هذه فريضةُ الصَّدَقة» أي: نُسخةُ فَريضة، فحَذَفَ المضافَ للعلمِ به، وفيه أنَّ اسم الصَّدَقة يقعُ على الزكاة، خلافاً لمن مَنَعَ ذلك من الحنفيَّة.

قوله: «التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمينَ» ظاهرٌ في رفع الخبرِ إلى النبي ﷺ، وأنَّه ليس موقوفاً على أبي بكر، وقد صَرَّحَ برَفْعِه في رواية إسحاق المقدَّمِ ذِكرُها.

ومعنى «فرَض» هنا: أوجَبَ، أو شَرَعَ، يعني: يأمرُ الله تعالى، وقيل: معناه: قَدَّرَ لأنَّ إيجابَها ثابت في الكتاب، ففَرْضُ النبيِّ ﷺ لها بيانُه للمُجمَلِ من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس. وأصلُ الفرضِ: قَطعُ الشيء الصُّلْبِ، ثمَّ استُعمِلَ في التقدير لكَونِه مُقتَطعاً من الشيء الذي يُقدَّرُ منه، ويَرِدُ بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص:٨٥]، وبمعنى الحِلِّ كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب:٣٨]، وكلُّ ذلك لا يخرجُ عن معنى التقدير.

ووقع استعمالُ الفَرْضِ بمعنى اللُّزوم، حتَّى كاد يَغلِبُ عليه، وهو لا يخرجُ أيضاً عن معنى التقدير، وقد قال الرّاغِب: كلُّ شيءٍ وَرَدَ في القُرآنِ: فُرِضَ على فلان، فهو بمعنى الإلزام، وكلُّ شيء فُرِضَ له، فهو بمعنى: لم يُحرِّمْه عليه. وذَكَر أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي: أوجَبَ عليك العملَ به، وهذا يؤيِّدُ قولَ الجمهور: إنَّ الفرضَ مرادِفٌ للوجوب. وتفريقُ الحنفيَّة بين الفَرْضِ والواجبِ باعتبار ما يَثبُتان به لا مُشاحَّةَ فيه، وإنَّما النِّزاعُ في حَملِ ما وَرَدَ من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأنَّ اللفظَ السابقَ لا يُحمَلُ على الاصطِلاح الحادث، والله أعلم.

قوله: «على المسلمينَ» استُدِلَّ به على أنَّ الكافرَ ليس مُخاطَباً بذلك، وتُعقِّبَ بأنَّ المراد ٣/٣١٩

بذلك كَونها لا تَصِحُّ منه، لا أنَّه لا يُعاقَبُ عليها وهو محلُّ النِّزاع.

قوله: «والتي أمَرَ الله بها رسولَه» كذا في كثيرٍ من نُسَخ البخاري، ووقع في كثيرٍ منها بحَذْف «بها»، وأنكرَها النَّوَوي في «شرح المهذَّب»، ووقع في رواية أبي داود (١٥٦٧) المقدَّمِ ذِكرُها: «التي أمَرَ» بغير واوٍ على أنَّها بَدَلٌ من الأولى.

قوله: «فمَن سُئِلَها من المسلمينَ على وَجْهِها فليُعْطِها» أي: على هذه الكيفية المبيَّنة في هذا الحديث. وفيه دلالةٌ على دَفْع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله: «ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِ» أي: مَن سُئِلَ زائداً على ذلك في سِنٍّ أو عدد، فلَه المنع. ونَقَلَ الرّافعي الاتِّفاق على تَرْجيحِه.

وقيل: معناه: فليمنع الساعي وليَتَولَّ هو إخراجَه بنَفْسِه أو بساعٍ آخرَ، فإنَّ الساعي الذي طلبَ الزيادةَ يكون بذلك مُتعَدّياً، وشرطُه أن يكون أميناً، لكن محلُّ هذا إذا طلبَ الزيادةَ بغير تأويل.

قوله: «في كلِّ أربع وعشرينَ من الإبلِ فما دُونَها» أي: إلى خمس.

قوله: «من الغنم» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السَّكَنِ بإسقاط «مِن» وصَوَّبَها بعضُهم، وقال عياض: مَن أثبَتَها فمعناه: زكاتها، أي: الإبلِ من الغنم، و«مِنْ» للبيان لا للتَّبعيض. ومَن حَذَفَها فالغنم مُبتَدَأ، والخبر مُضمَر في قوله: «في كلِّ أربع وعشرينَ» وما بعدَه، وإنَّما قَدَّمَ الخبرَ، لأنَّ الغَرَضَ بيانُ المقادير التي تَجبُ فيها الزكاةُ، والزكاةُ إنَّما تجبُ بعدَ وجود النِّصاب، فحَسُنَ التقديمُ. واستدلَّ به على تَعيُّنِ إخراج الغنمِ في مثلِ ذلك، وهو قول مالك وأحمد، فلوأخرج بعيراً عن الأربع والعشرينَ لم يُجزِه.

وقال الشافعي والجمهور: يُجزِئُه، لأنَّه يُجزِئُ عن خمسٍ وعشرين، فما دونَها أَوْلى. ولأنَّ الأصلَ أن يجبَ من جنْس المال، وإنَّما عَدَلَ عنه رِفْقاً بالمالك، فإذا رَجَعَ باختياره إلى الأصلِ أَجزأَه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دونَ قيمة أربع شياه، ففيه خلافٌ عند الشافعية وغيرهم، والأقيَسُ أنَّه لا يُجزِئ.

واستُدِلَّ بقوله: «في كلِّ أربع وعشرينَ» على أنَّ الأربعَ مأخوذةٌ عن الجَمْع، وإن كانت

الأربع الزائدة على العشرينَ وَقْصاً، وهو قول الشافعي في البُوَيطي، وقال في غيره: إنَّه عَفْوٌ. ويظهرُ أثرُ الخلاف فيمن له مثلاً تسعٌ من الإبل، فتَلِفَ منها أربعةٌ بعدَ الحَوْلِ وقبلَ التمكُّن، حيثُ قلنا: إنَّه شرطٌ في الوجوب، وَجَبَت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا: التمكُّنُ شرطٌ في الضَّمان، وقلنا: الوَقْص عفوٌ، وإن قلنا: يَتعلَّقُ به الفَرْض وَجَبَ خمسةُ أتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالكٍ رواية كالأول.

تنبيه: الوَقَص، بفتح الواو والقاف، ويجوز إسكانُها، وبالسِّين المهمَلة بدل الصاد: هو ما بين الفرضَينِ عند الجمهور[1]، واستَعمَله الشافعي فيما دونَ النِّصاب الأول أيضاً، والله أعلم.

قوله: «**فإذا بَلَغَت خمساً وعشرينَ**» فيه أنَّ في هذا القَدْرِ بنتَ مَخَاض، وهو قول الجمهور إلَّا ما جاء عن عليٍّ أنَّ في خمس وعشرينَ خمسَ شِياه، فإذا صارت ستّاً وعشرينَ كان فيها بنتُ مَخَاض، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٢٢) وغيرُه عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف[2].

قوله: «**إلى خمس وثلاثينَ**» استُدِلَّ به على أنَّه لا يجبُ فيما بين العددَينِ شيء غيرُ بنتِ مَخَاض، خلافاً لمن قال كالحنفيَّة: تُستأْنَفُ الفريضة، فيجبُ في كلِّ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ مضافة إلى بنت المَخَاض.

قوله: «**ففيها بنتُ مَخَاض أُنثى**» زاد حمَّاد بن سَلَمةَ في روايته[3]: فإن لم تكن بنتُ مَخَاض فابنُ لَبُون ذَكَر، وقوله: «أُنثى» وكذا قوله: «ذَكَر» للتأكيد أو لتَنْبيه رَبِّ المال ليَطِيبَ نَفْساً بالزيادة، وقيل: احتُرِزَ بذلك من الخُنْثى، وفيه بُعدٌ.

وبنت المخاض ـ بفتح الميمِ والمعجَمة الخفيفة وآخره معجمة ـ: هي التي أتى عليها

---

(١) نحو أن تبلغ الإبل خمساً، ففيها شاة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وَقصٌ، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والغنم، وبعضهم يجعله في البقر خاصة، والشَّنَق في الإبل خاصة. انظر «القاموس الفقهي» ١/ ٢٨٥.

(٢) أخرج المرفوع أبو داود (١٥٧٢) من وجهين، أحدهما ضعيف والآخر حسن.

(٣) عند أحمد برقم (٧٢)، وأبي داود (١٥٦٧).

حَوْلٌ ودَخَلَت في الثاني، وحَمَلت أُمُّها، والماخِضُ: الحامل، أي: دَخل وقتُ حَمْلِها وإن لم تَحمِل. وابن اللَّبُون: الذي دخل في ثالثِ سنة، فصارت أُمُّه لَبُوناً بوَضْع الحَمْل.

قوله: «إلى خمس وأربعينَ» «إلى» للغاية، وهو يقتضي أنَّ ما قبلَ الغاية يَشتَمِلُ عليه الحُكْمُ المقصودُ بيانه، بخلاف ما بعدَها فلا يَدخُلُ إلَّا بدليل،/ وقد دَخَلَت هنا بدليلِ قوله بعدَ ذلك: «فإذا بَلَغَت ستّاً وأربعينَ» فعُلِمَ أنَّ حُكمَها حكمُ ما قبلَها. ٣٢٠/٣

قوله: «حِقَّة طَرُوقة الجَمَل» حِقّة بكسر المهمَلة وتشديد القاف، والجمع حِقاق بالكسر والتخفيف، وطَرُوقة ـ بفتح أوله ـ أي: مطروقة، وهي فَعُولةٌ بمعنى مَفْعولة، كَحَلُوبةٍ بمعنى مَحلوبة، والمراد أنَّها بَلَغَت أن يَطرُقَها الفَحْل، وهي التي أتت عليها ثلاث سِنينَ ودَخَلَت في الرّابعة.

قوله: «جَذَعة» بفتح الجيمِ والمعجَمة: وهي التي أتت عليها أربعٌ ودَخَلَت في الخامسة.

قوله: «فإذا بَلَغَت، يعني: سِتّاً وسبعينَ» كذا في الأصلِ بزيادة «يعني»، وكأنَّ العددَ حُذِفَ من الأصل اكتِفاء بدلالة الكلام عليه، فذَكَره بعضُ رُواته وأتى بلفظ: «يعني» ليُنبِّهَ على أنَّه مَزِيدٌ، أو شكَّ أحدُ رواته فيه. وقد ثَبَتَ بغير لفظ: «يعني» في رواية الإسماعيلي من طريقٍ أُخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه، فيحتملُ أن يكون الشكُّ فيه من البخاري، وقد وقع في رواية حمَّاد بن سَلَمَةَ بإثباته أيضاً.

قوله: «فإذا زادَت على عشرينَ ومئةٍ» أي: واحدة فصاعداً، وهذا قول الجمهور. وعن الإصطَخري من الشافعية: تجبُ ثلاثُ بناتِ لَبُون لزيادة بعض واحدةٍ لِصِدق الزيادة، وتُتَصَوَّرُ المسألة في الشَّركة، ويَرُدُّه ما في كتاب عمرَ المذكور: «إذا كان إحدى وعشرينَ ومئة، ففيها ثلاثُ بنات لَبون، حتَّى تَبلُغَ تسعاً وعشرينَ ومئة»، ومُقتَضاه أنَّ ما زاد على ذلك فزكاته بالإبلِ خاصَّة، وعن أبي حنيفة: إذا زادت على عشرينَ ومئة، رَجَعَت إلى فريضة الغنم، فيكون في خمس وعشرينَ ومئة ثلاثُ بنات لَبونٍ وشاةٌ.

قوله: «فإذا بَلَغَت خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ وفي صدقة الغنم...» إلى آخره. تنبيه: اقتطَعَ

البخاري من بين هاتَين الجملتَينِ قوله: «ومَن بَـلَغَت عنده من الإبلِ صدقةُ الجَذَعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبلَه، وقد ذُكِرَ آخره في «باب (٣٣) العَرْض في الزكاة» وزاد بعدَ قوله فيه: «يُقبَلُ منه بنتُ مَخَاض ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتَين»: «فإن لم يكن عنده بنتُ مَخَاض على وَجهِها وعنده ابنُ لَبُون، فإنَّه يُقبَلُ منه وليس معه شيء» وهذا الحُكْم مُتَّفَق عليه، فلو لم يَجِدْ واحداً منهما، فلَه أن يشتريَ أيَّهما شاءَ، على الأصحِّ عند الشافعية.

وقيل: يَتعيَّنُ شراءُ بنتِ مَخَاض، وهو قول مالك وأحمد، وقوله فيه: «ويُعطي معها عشرينَ درهماً أو شاتَين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثَّوري: عشرة، وهي روايةٌ عن إسحاق، وعن مالكٍ: يُلزَمُ ربُّ المال بشراء ذلك السِّنِّ بغير جُبْران.

قال الخطَّابي: يُشبِه أن يكون الشارع جعل الشاتَينِ أو العشرينَ درهماً تقديراً في الجُبْران، لئلَّا يَكِلَ الأمرَ إلى اجتهاد الساعي؛ لأنَّه يأخُذُها على المياه حيثُ لا حاكمَ ولا مُقَوِّمَ غالباً، فضَبطَه بشيءٍ يَرفَعُ التَّنازُعَ كالصاع في المُصَرّاة، والغُرّة في الجنينِ[1]، والله أعلم. ويَلِي[2] هاتَين الجملتَينِ قوله: «وفي صدقة الغنم» وسيأتي التنبيه على ما حَذَفَه منه أيضاً في موضعٍ آخرَ قريباً.

قوله: «إذا كانت» في رواية الكُشْمِيهني: «إذا بَلَغَت».

قوله: «فإذا زادَت على عشرينَ ومئةٍ» في كتاب عمر: فإذا كانت إحدى وعشرينَ، حتَّى تَبلُغَ مئتينِ ففيها شاتان. وقد تقدَّم قول الإصطَخْري في ذلك والتعقيب عليه.

قوله: «فإذا زادَت على ثلاث مئة ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ» مُقتَضاه أنَّه لا تجبُ الشاة الرّابعة حتَّى

---

(١) المُصَرّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن في ضَرْعها؛ أي: يُجمَع ويُحبَس. والغُرَّة في الأصل: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد هنا: العبد الأبيض أو الأَمة البيضاء، فلا يُقبل في الدِّية عبد أسود أو أَمة سوداء. انظر «النهاية في غريب الحديث» (صرر) و(غرر).

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: وبين.

تُوفِّيَ أربعَ مئة، وهو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذِكر الثلاث مئة لبيان النِّصاب الذي بعدَه، لكَونِ ما قبله مُختلِفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسنِ بن صالح وروايةٌ عن أحمدَ: إذا زادت على الثَّلاث مئة واحدةً، وَجبَ الأربعُ.

قوله: «ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجل» تنبيه: اقتَطَعَ البخاري أيضاً من بينِ هاتَين الجملتَينِ قوله: «ولا يُخرَجُ في الصَّدَقة هَرِمَةٌ» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يَلِيه، واقتَطَعَ منه أيضاً قوله: «ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّق» إلى آخر ما ذكره في بابه (٣٤)، وكذا قوله: «وما كان من خَليطَين» إلى آخر ما ذكره في بابه (٣٥)، ويَلِي هذا قوله هنا: «فإذا كانت سائمة الرجل...» إلى آخِره.

٣٢١/٣ وهذا حديث واحد يَشتَمِلُ على هذه الأحكام التي فرَّقَها/ المصنِّفُ في هذه الأبواب، غيرَ مُراعٍ للتَّرتيبِ فيها، بل بحَسَبِ ما ظَهَرَ له من مُناسَبة إيراد التراجم المذكورة.

قوله: «وفي الرِّقَة» بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضَّة الخالصة سواء كانت مَضروبة أو غير مَضْروبة، قيل: أصلُها الوَرِق، فحُذِفَت الواوُ وعُوِّضَت الهاء، وقيل: يُطلَق على الذَّهب والفضَّة بخلاف الوَرِق، فعلى هذا فقيل: إنَّ الأصلَ في زكاة النَّقدَينِ نِصاب الفضَّة، فإذا بَـلَغَ الذَّهب ما قيمتُه مئَتا درهم فضَّةً خالصةً وَجبَت فيه الزكاة، وهو رُبعُ العُشر، وهذا قول الزُّهْري وخالَفَه الجمهور.

قوله: «فإن لم تكن» أي: الفضَّةُ **«إلّا تسعينَ ومئة»** يُوهِمُ أنَّها إذا زادت على التِّسعينَ ومئةٍ قبلَ بلوغ المئتين، أنَّ فيها صدقةً، وليس كذلك، وإنَّما ذَكَر التِّسعينَ، لأنَّه آخرُ عَقدٍ قبلَ المئة، والحِسابُ إذا جاوَزَ الآحادَ كان تركيبه بالعُقودِ كالعَشَرات والمِئِينِ والأُلوفِ، فذكر التِّسعينَ ليَدلَّ على أن لا صدقةَ فيما نَقَصَ عن المئتين، ويدلُّ عليه قولُه الماضي (١٤٤٧): «ليس فيما دونَ خمس أواقٍ صدقةٌ».

قوله: «إلّا أن يَشاءَ رَبُّها» في المواضع الثَّلاثة، أي: إلَّا أن يَتبرَّعَ مُتطوِّعاً.

٣٩- باب لا تؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شاءَ المصَّدِّق

١٤٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ، أنَّ أنساً ﷺ حدَّثه: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كتَبَ له التي أمَرَ الله رسولَه ﷺ: ولا يُخرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيسٌ إلا ما شاءَ المصَّدِّق.

قوله: «باب لا يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ هَرِمة ـ إلى قوله ـ ما شاءَ المصَّدِّق» اختُلِفَ في ضبطِه، فالأكثر على أنَّه بالتشديد والمرادُ المالك، وهذا اختيار أبي عُبيد، وتقدير الحديث: لا تُؤخَذُ هَرِمة ولا ذاتُ عَيبٍ أصلاً، ولا يُؤخَذُ التَّيس ـ وهو فَحْل الغنم ـ إلَّا برِضا المالكِ لكَونِه يحتاجُ إليه، ففي أخذِه بغير اختياره إضرار به، والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مُختَصّ بالثالث.

ومنهم مَن ضَبَطَه بتخفيف الصاد: وهو الساعي، وكأنَّه يشير بذلك إلى التَّفْويضِ إليه في اجتهاده، لكَونِه يجري مجرى الوَكيل، فلا يَتصرَّفُ بغير المصلَحة، فيَتقيَّدُ بما تقتضيه القواعدُ، وهذا قول الشافعي في «البُوَيطي» ولفظه: ولا تُؤخَذُ ذات عَوارٍ ولا تَيس ولا هَرِمة، إلَّا أن يَرى المصَدِّقُ أنَّ ذلك أفضلُ للمساكينِ فيأخُذَه على النَّظَر، انتهى.

وهذا أشبَهُ بقاعدة الشافعي في تَناوُل الاستثناء جميعَ ما ذُكِرَ قبلَه، فلو كانت الغنمُ كلُّها مَعِيبةً مثلاً أو تُيوساً، أجزأَه أن يُخرِجَ منها، وعن المالكية: يَلزَمُ المالك أن يشتريَ شاة مُجزِئةً، تمسُّكاً بظاهرِ هذا الحديث، وفي روايةٍ أُخرى عندهم كالأول.

قوله: «هَرِمة» بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرةُ التي سَقَطَت أسنانُها.

قوله: «ذات عَوارٍ» بفتح العَين المهمَلة وبضمِّها، أي: مَعِيبة، وقيل: بالفتح: العَيبُ، وبالضمّ: العَوَر، واختُلِفَ في ضبطها، فالأكثر على أنَّه ما يَثبُتُ به الردُّ في البيع، وقيل: ما يمنعُ الإجزاءَ في الأُضحيَّة، ويَدخُلُ في المَعِيب المريضُ والذُّكورةُ بالنِّسبة إلى الأُنوثة، والصَّغيرُ سِنّاً بالنِّسبة إلى سِنٍّ أكبَرَ منه.

٤٠- باب أخذِ العَناق في الصدقة

١٤٥٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ. وقال الليثُ: حدَّثني عبدُ الرَّحمن ابنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ، قال: قال أبو بكرٍ ﷺ: والله لو مَنَعُوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتَلْتُهم على مَنْعِها.

١٤٥٧- قال عمرُ ﷺ: فما هو إلا أن رأيتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ ﷺ بالقتال، فعَرَفتُ أنَّه الحقُّ.

٣٢٢/٣ قوله: «باب أخذِ العَنَاق» بفتح المهمَلة، أورَدَ فيه طرفاً من قصَّة عمرَ مع أبي بكر في قتال مانِعِي الزكاة[1]، وفيه قوله: «لو مَنَعوني عَناقاً»، وكأنَّ البخاري أشارَ بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصَّغيرة من الغنمِ في الصَّدَقة؛ لأنَّ الصَّغيرةَ لا عَيبَ فيها سوى صِغَر السِّنّ، فهي أولى أن تُؤخَذَ من الهَرِمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السِّرُّ في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دونَ الإعطاء، وخالَفَ في ذلك المالكيةُ، فقالوا: معناه: كانوا يُؤدّونَ عنها ما يَلزَمُ أداؤُه.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يُؤدَّى عنها إلَّا من غيرها، وقيل: المراد بالعَناق في هذا الحديث الجَذَعة من الغنمِ، وهو خلافُ الظاهر، والله أعلم.

قوله في أثناء الإسناد: «**وقال الليث: حدَّثني عبد الرحمن بن خالد**...» إلى آخِره، وَصَلَه الذُّهْلي في «الزُّهْريات» عن أبي صالح عن الليث، وللَّيثِ فيه إسناد من طريقٍ أُخرى ستأتي في كتاب المرتدِّين (٦٩٢٤و٦٩٢٥) عن عُقَيل عن ابن شِهاب.

٤١- بابٌ لا تؤخذ كَرائمُ أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨- حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بِسْطام، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صَيفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بَعَثَ معاذاً ﷺ على اليمنِ قال: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أهلِ كتابٍ،

---

(١) سلف برقم (١٤٠٠).

فلْيَكنْ أوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عَرَفُوا اللهَ؛ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في يومِهم وليلَتِهم، فإذا فعَلُوا الصَّلاةَ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعُوا بها فخُذ منهم، وتَوقَّ كرائمَ أموالِ الناس».

قوله: «**لا تُؤْخَذُ كرائم أموال الناس في الصَّدَقة**» هذه الترجمة مُقيِّدة لمُطلَق الحديث، لأنَّ فيه: «وتَوقَّ كرائم أموال الناس» بغير تقييدٍ بالصَّدَقة، وأموالُ الناس يستوي التَّوقِّي لها بين الكرائم وغيرها فقَيَّدَها في الترجمة بالصَّدَقة، وهو بيِّنٌ من سياق الحديث، لأنَّه وَرَدَ في شأن الصَّدَقة، والكرائم: جمع كَرِيمة، يقال: ناقة كَرِيمة، أي: غزيرة اللَّبَن، والمراد: نفائس الأموال من أيِّ صِنفٍ كان، وقيل له: نفيس؛ لأنَّ نَفْسَ صاحبِه تَتعلَّقُ به، وأصل الكَريمة كثيرةُ الخير، وقيل للمال النَّفيسِ: كريم لكَثْرة مَنفَعَتِه. وسيأتي الكلام على بقيَّة الحديث قُبَيل أبواب زكاة الفِطْر (١٤٩٦) إن شاء الله تعالى.

٤٢- باب ليس فيما دُون خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقةٌ

١٤٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي صَعْصَعةَ المازِنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ».

قوله: «**باب ليس فيما دُونَ خمس ذَوْدٍ صدقة**» الذَّوْد: بفتح المعجَمة وسكون الواو بعدَها مُهمَلة. ٣٢٣/٣

قال الزَّين بن المنيِّر: أضافَ «خمس» إلى «ذَودٍ» وهو مُذكَّرٌ، لأنَّه يقعُ على المذكَّرِ والمؤنَّث، وأضافَه إلى الجمع لأنَّه يقعُ على المفرَدِ والجمع. وأمَّا قول ابن قُتَيبة: إنَّه يقعُ على الواحد فقط، فلا يَدفَعُ ما نقله غيرُه أنَّه يقعُ على الجمع. انتهى.

والأكثرُ على أنَّ الذَّوْدَ من الثلاثة إلى العشرة، وأنَّه لا واحدَ له من لفظه، وقال أبو عُبيد: من الثِّنتَينِ إلى العشرة، قال: وهو يَختَصُّ بالإناث. وقال سِيبويه: تقول: ثلاثُ ذَوْدٍ، لأنَّ

الذَّوْدَ مؤنَّث وليس باسمٍ كُسِّر عليه مُذكَّر[١]. وقال القُرطُبي: أصلُه: ذاد يَذودُ: إذا دَفَعَ شيئاً، فهو مصدر، وكأنَّ مَن كان عنده دَفَعَ عن نفسِه مَعرَّة الفقر وشِدَّةَ الفاقة والحاجة.

وقوله: «من الإبل» بيان للذَّوْد، وأنكَرَ ابن قُتَيبة أن يُراد بالذَّوْد الجمع، وقال: لا يَصِحُّ أن يقال: خمسُ ذَودٍ، كما لا يَصِحُّ أن يقال: خَمسُ ثوبٍ. وغَلَّطَه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم السِّجستاني: تَركوا القياسَ في الجمع، فقالوا: خمسَ ذَودٍ لخمسٍ من الإبل، كما قالوا: ثلاث مئة، على غير قياس.

قال القُرطُبي: وهذا صَريحٌ في أنَّ الذَّودَ واحدٌ في لفظِه، والأشهَرُ ما قاله المتقدِّمونَ: إنَّه لا يُقصَرُ على الواحد.

قال الزَّين بن المنيِّر أيضاً: هذه الترجمةُ تَتعلَّقُ بزكاة الإبل، وإنَّما اقتَطَعَها من ثَمَّ، لأنَّ الترجمةَ المتقدِّمةَ مَسُوقة للإيجاب، وهذه للنَّفي، فلذلك فَصَلَ بينهما بزكاة الغنمِ وتَوابِعِه. كذا قال، ولا يخفى تكلُّفه، والذي يظهرُ لي أنَّ لها تعلُّقاً بالغنم التي تُعطى في الزكاة من جهة أنَّ الواجبَ في الخمسِ شاة، وتعلُّقها بزكاة الإبلِ ظاهر، فلها تعلُّقٌ بهما كالتي قبلها.

قوله: «عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة المازِني» كذا وقع في رواية مالك[٢]، والمعروف أنَّه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعصَعة، نُسِبَ إلى جَدِّه ونُسِبَ جَدُّه إلى جَدِّه.

قوله: «عن أبيه» كذا رواه مالك. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمدٍ هذا، عن عَمْرو بن يحيى وعبَّاد بن تَميم كلاهما، عن أبي سعيد. ونَقَلَ البيهقيُّ عن محمد بن يحيى الذُّهْلي: أنَّ محمداً سمعه من ثلاثة أنفسٍ، وأنَّ الطَّريقَينِ محفوظان[٣]. وقد سَبَقَ باقي الكلام على حديث الباب في «باب زكاة الوَرِق» (١٤٤٧).

---

(١) أي: أنه ليس من باب جمع التكسير، كونه لا واحد له من لفظه، فهو اسمٌ للجمع ومؤنث بمنزلة: نسوة، وإبل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٤-٢٤٥، وفيه: عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. وليس كما قال الحافظ ابن حجر!

(٣) فقال: وصار الحديث عنه ـ أي: عن محمد بن عبد الرحمن ـ عن ثلاثة، عن أبيه ويحيى بن عمارة وعبّاد بن تميم. انظر «السنن الكبرى» ٤/ ١٣٤.

٤٣ - باب زكاة البقر

وقال أبو حُميدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «لأَعرِفَنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ».

ويقال: جُؤارٌ؛ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣]: تَرْفَعُونَ أصواتَكم كما تَجْأَرُ البقرةُ.

١٤٦٠ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن المعْرُورِ بنِ سُوَيدٍ، عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: انتَهَيتُ إليه قال: «والَّذي نفسي بيدِه - أو والَّذي لا إلهَ غيرُه، أو كما حَلَفَ - ما من رجلٍ تكونُ له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدّي حَقَّها، إلا أُتِيَ بها يومَ القِيامةِ أعظَمَ ما تكونُ وأسمَنَه، تَطَؤُه بأخفافها وتَنْطَحُه بقُرونِها، كلَّما جازَت أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتَّى يُقْضَى بين الناس».

رواه بُكَيرٌ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٦٣٨]

قوله: «باب زكاةِ البقر» البقر: اسم جنسٍ يكون للمُذكَّرِ والمؤنَّث، اشتُقَّ من: بَقَرتُ الشيءَ: إذا شَقَقته، لأنَّها تَبقُرُ الأرض بالحِراثة.

قال الزَّين بن المنيِّر: أَخَّرَ زكاة البقر، لأنَّها أقلُّ النَّعَمِ وجوداً ونُصُباً[1]، ولم يَذكُر في الباب شيئاً ممَّا يَتعلَّقُ بنِصابها لكَونِ ذلك لم يقع على شرطِه، فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر، لأنَّ جملةَ ما ذكره في الباب يدلُّ على ذلك من جهة الوعيد على تَركِها، إذ لا يُتوَعَّدُ على تَركِ غير الواجب. ٣/٣٢٤

قال ابن رُشَيْد: وهذا الدليلُ يحتاجُ إلى مُقدِّمة، وهو أنَّه ليس في البقرِ حَقٌّ واجبٌ سوى الزكاة، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة حيثُ قال: «باب إثم مانع الزكاة» وذكر فيه حديث أبي هريرة (١٤٠٢) لكن ليس فيه ذِكرُ البقر، ومن ثَمَّ أورَدَ في هذا الباب حديثَ أبي ذرٍّ، وأشارَ إلى أنَّ ذِكرَ البقرِ وقع أيضاً في طريقٍ أُخرى في حديث أبي هريرة[2]، والله أعلم.

---

(١) جمع نِصاب: وهو القَدْر الذي تجب فيه الزكاة.

(٢) عند مسلم برقم (٩٨٧) (٢٤).

وزَعَمَ ابن بَطَّال أنَّ حديثَ معاذ المرفوع: «إنَّ في كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعاً، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنّةً» متَّصل صحيح، وأنَّ مثلَه في كتاب الصَّدَقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر: أمَّا حديثُ معاذ فأخرجه أصحابُ «السُّنَن»[1]، وقال التِّرمِذي: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرَك» (١/ ٣٩٨)، وفي الحُكْمِ بصِحَّتِه نظر؛ لأنَّ مسروقاً لم يَلْقَ معاذاً، وإنَّما حَسَّنَه التِّرمِذي لشَواهِدِه، ففي «الموطَّأ» (١/ ٢٥٩) من طريق طاووسٍ عن معاذٍ نحوُه، وطاووس عن معاذ مُنقَطِعٌ أيضاً، وفي الباب عن عليّ عند أبي داود (١٥٧٢)، وأمَّا قوله: إنَّ مثلَه في كتاب الصَّدَقة لأبي بكر فوَهْمٌ منه؛ لأنَّ ذِكر البَقر لم يقع في شيءٍ من طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمرَ، والله أعلم.

قوله: «وقال أبو حُميد» هو الساعدي، وهذا طرف من حديثٍ أورَدَه المصنِّفُ موصولاً من طرق[2]، وهذا القَدْر وقع عنده موصولاً في كتاب تَرْك الحِيَل (٦٩٧٩) في أثناء الحديث المذكور.

قوله: «لَأَعْرِفنَّ» أي: لَأَعرِفنَّكم غَداً هذه الحالة، وفي رواية: الكُشْمِيهني: «لا أعرِفَنَّ» بحرف النَّفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال، فأعرِفكم بها.

قوله: «ما جاء اللهَ رجلٌ» ما مصدرية، أي: مَجيءُ رجلٍ إلى الله.

قوله: «لها خُوار» بضمِّ المعجَمة وتخفيف الواو: صَوْت البقر.

قوله: «ويقال: جُؤار» هذا كلام البخاري، يريدُ بذلك أنَّ هذا الحَرفَ جاء بالخاء المعجَمة وتخفيف الواو وبالجيمِ والواو المهموزة، ثمَّ فسَّره فقال: «تَجأرونَ: تَرفَعونَ أصواتكم»، وهذه عادة البخاري: إذا مرَّت به لفظةٌ غريبةٌ تُوافقُ كلمةً في القرآنِ، نَقَلَ تفسيرَ تلك الكلمة التي من القرآن، والتفسير المذكور رواه ابنُ أبي حاتم عن السُّدّي، وروى من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ [المؤمنون:٦٤]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠-٢٤٥٣).

(٢) سيأتي (٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٧١٧٤) و(٧١٩٧).

قال: يستغيثونَ[١]. وقال القزّاز: الخُوارُ بالمعجَمة، والجُؤارُ بالجيمِ بمعنًى واحدٍ في البقر. وقال ابن سِيدَهْ: خارَ الرجلُ: رفع صوتَه بتَضَرُّعٍ.

قوله: «عن المَعرُورِ بن سُوَيد» هو بالعَين المهمَلة.

قوله: «قال: انتَهَيت إليه» هو مَقُول المعرور، والضَّمير يَعودُ على أبي ذرٍّ وهو الحالف[٢].

وقوله: «أو كما حَلَفَ» يشير بذلك إلى أنَّه لم يَضْبِطِ اللفظَ الذي حَلَفَ به.

وقوله: «أعظَمَ» بالنصب على الحال، **«وأسمَنَه»** عَطَفَه عليه.

وقوله: «جازَت» أي: مرَّت، وَ**«رُدَّت»** أي: أُعيدَت.

قوله: «لا يُؤدّي حَقَّها» في رواية مسلمٍ (٩٩٠) من طريق وكيعٍ وأبي معاوية كلاهما عن الأعمَشِ: «لا يُؤدّي زكاتَها»، وهو أصرَحُ في مقصود الترجمة. وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة المتنِ في أوائل الزكاة (١٤٠٢).

واستُدِلَّ بقوله: «يكون له إبلٌ أو بقر» على استواء زكاة البقرِ والإبلِ في النِّصاب، ولا دلالةَ فيه، لأنَّه قُرِنَ معه الغنمُ وليس نِصابُها مثلَ نِصاب الإبل اتِّفاقاً.

تنبيه: أخرج مسلم (٩٩٠) في أولِ هذا الحديث قصَّةً فيها: «هم الأكثرونَ أموالاً إلَّا مَن قال هكذا وهكذا» وقد أفرَدَ البخاري هذه القِطعة، فأخرجها في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٩٣٨) بهذا الإسناد ولم يَذكُر هناك القَدْرَ الذي ذَكَره هنا.

قوله: «رواه بُكَير» يعني: ابن عبد الله بن الأشَجّ، ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذرٍّ في ذِكر البقرِ؛ لأنَّ الحديثَينِ مُستَويان في جميع ما ورَدا فيه، وقد أخرجه مسلم موصولاً (٩٨٧/ ٢٦) من طريق بُكَيرٍ بهذا الإسناد مطوَّلاً.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» ١٨/ ٣٧.

(٢) وهذا يردُّه ما جاء عند مسلم (٩٩٠)، وأحمد (٢١٣٥١)، والترمذي (٦١٧) وغيرهم، فقد وقع في روايتهم: أن أبا ذر قال: انتهيت إلى النبيِّ ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فقال: «هم الأخسرون ورب الكعبة...»، وفي هذا دليل على أن قوله: «انتهيت» إنما هو من مَقُول أبي ذر وليس من مقول المعرور، وأن الضمير في «إليه» يعود على النبي ﷺ، وهو الحالف لا أبو ذر.

٣٢٥/٣

٤٤- باب الزكاة على الأقارب

وقال النبيُّ ﷺ: «له أجْران: أجْرُ القَرابةِ والصَّدَقةِ».

١٤٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقول: كان أبو طَلْحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نَخْلٍ، وكان أحَبُّ أمواله إليه بَيرَحاءَ، وكانت مُستَقبِلةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُها ويَشْرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلمَّا أُنزِلَت هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أبو طَلْحةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحَبَّ أموالي إليَّ بَيرَحاءُ، وإنَّها صدقةٌ لله أرجُو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرَى أن تَجْعَلَها في الأقرَبِينَ» فقال أبو طَلْحةَ: أفعَلُ يا رسولَ الله. فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقاربِه وبني عَمِّهِ.

تابَعَه رَوْحٌ. وقال يحيى بنُ يحيى وإسماعيلُ، عن مالكٍ: «رايحٌ».

[أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدٌ، عن عِياضِ بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في أضْحًى أو فِطْرٍ إلى المصَلَّى، ثمَّ انصَرَفَ فوَعَظَ الناسَ وأمَرَهم بالصَّدَقةِ فقال: «أيُّها الناسُ تَصدَّقُوا» فمَرَّ على النِّساء، فقال: «يا مَعْشَرَ النِّساء تَصدَّقْنَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّار» فقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكُنَّ يا مَعشَرَ النِّساء».

ثمَّ انصَرَفَ، فلمَّا صار إلى مَنزِلِه جاءت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تَسْتَأذِنُ عليه، فقيل: يا رسولَ الله، هذه زينبُ، فقال: «أيُّ الزَّيانِبِ؟» فقيلَ: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: «نَعَم، ائذَنُوا لها» فأُذِنَ لها، قالت: يا نبيَّ الله، إنَّكَ أمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأرَدْتُ أن أتصَدَّقَ

بها، فزَعَمَ ابنُ مسعودٍ أنَّه ووَلَدَه أحَقُّ مَن تَصدَّقْتُ به عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَن تَصدَّقْتِ به عليهم».

قوله: **«باب الزكاةِ على الأقارِب»** قال الزَّين بن المنيِّر: وَجْهُ استدلالِه لذلك بأحاديث الباب: أنَّ صدقةَ التطوُّع على الأقاربِ لمَّا لم يَنقُص أجرُها بوُقوعِها مَوقِعَ الصَّدَقة والصِّلة معاً، كانت صدقةُ الواجب كذلك، لكن لا يَلزَمُ من جواز صدقة التطوُّع على مَن يَلزَمُ المرءَ نفقتُه أن تكون الصَّدَقة الواجبة كذلك.

وقد اعتـرَضه الإسماعيليُّ بأنَّ الذي في الأحاديث التي ذكرها مُطلَق الصَّدَقة لا الصَّدَقةُ الواجبةُ، فلا يَتِمُّ استدلالُه إلَّا إن أراد الاستدلالَ على أنَّ الأقاربَ في الزكاة أحَقُّ بها، إذ رأى النبيُّ ﷺ صَرْفَ الصَّدَقة المتطَوَّع بها إلى الأقاربِ أفضلَ، فذلك حينئذٍ له وَجهٌ.

٣٢٦/٣ قال ابن رُشَيد: قد يُؤخَذُ ما اختارَه المصنِّفُ من حديث أبي طلحة فيما فَهِمَه من الآية، وذلك أنَّ النَّفقةَ في قوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ أعمُّ من أن يكون واجباً أو مَندُوباً، فعَمِلَ بها أبو طَلْحة في فَرْدٍ من أفراده، فيجوزُ أن يُعْمَلَ بها في بقيَّةِ مُفْرَداته، ولا يُعارِضُها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة:٦٠]، لأنَّها تَدُلُّ على حَصْر الصَّدَقة الواجبة في المذكورينَ. وأمَّا صَنِيعُ أبي طلحة فيدلُّ على تقديم ذوي القُربى إذا اتَّصفوا بصفةٍ من صِفات أهل الصَّدَقة على غيرهم، وسيأتي ذِكرُ مَن يُستَثنى من الأقاربِ في الصَّدَقة الواجبة بعدَ بابين.

قوله: **«وقال النبي ﷺ: له أجْرانِ: أجْر القَرابة وأَجْرُ الصَّدَقة»** هذا طرف من حديثٍ فيه قصَّة لامرأة ابن مسعود، وسيأتي موصولاً بعدَ ثلاثة أبواب (١٤٦٦).

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديثَين: حديثُ أنس في تَصدُّق أبي طلحة بأرضِه، وحديث أبي سعيدٍ في قصَّة امرأة ابن مسعودٍ وغير ذلك.

فأمَّا حديثُ أنس فسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الوقف (٢٧٥٢).

وقوله فيه: «بَيْرَحاء» بفتح الموحَّدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهمَلة والمدّ، وجاء في ضبطِهِ أوجُهٌ كثيرة جمعها ابنُ الأثير في «النِّهاية» فقال: يُروَى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمدِّ والقَصْر، فهذه ثمان لُغاتٍ. وفي رواية حمَّاد بن سَلَمة[١]: «بَرِيحا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي «سُنَنِ أبي داود» (١٦٨٩): «بارِيحا» مثلُه لكن بزيادة ألف، وقال الباجيُّ: أفصَحُها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جَزَمَ به الصَّغَاني، وقال: إنَّه فَيعُلَى من البَراح، قال: ومَن ذَكَره بكَسْر الموحَّدة وظَنَّ أنَّها بئرٌ من آبار المدينة فقد صَحَّف.

قوله: «تابَعَه رَوْحٌ» يعني: عن مالكٍ في قوله: «رابح» بالموحَّدة، وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع[٢].

قوله: «وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل، عن مالك: رايِح» يعني: بالتَّحتانية، أمَّا روايةُ يحيى فستأتي موصولة في الوكالة (٢٣١٨) وعزاها مُغَلْطاي لتخريج الدارَقُطني فأبعَدَ، وأمَّا روايةُ إسماعيلَ: وهو ابن أبي أُوَيس، فوَصَلها المصنِّف في التفسير (٤٥٥٤)، وقد وَهَمَ صاحب «المطالع» فقال: روايةُ يحيى بن يحيى بالموحَّدة، وكأنَّه اشتَبَهَ عليه الأندلسيُّ بالنَّيسابُوري، فالذي عَناه هو الأندلسي، والذي عَناه البخاريُّ النَّيسابوري، قال الدَّاني في «أطرافه»: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحَّدة وتابَعَه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النَّيسابوري بالمثنَّاة وتابَعَه إسماعيل وابن وَهْب، ورواه القَعنَبي بالشكّ. انتهى، ورواية القَعنَبي وصلها البخاري في الأشربة (٥٦١١) بالشكِّ كما قال.

والرواية الأولى واضحة من الرِّبح، أي: ذو رِبح، وقيل: هو فاعل بمعنى مفعول، أي: هو مالٌ مربوحٌ فيه، وأمَّا الثانية فمعناها: رائحٌ عليه أجرُه، قال ابن بَطَّال: والمعنى: أنَّ مسافته قريبة وذلك أنفَسُ الأموال، وقيل: معناه: يَروحُ بالأجرِ ويَغدو به، واكتَفى بالرَّواح عن الغُدوّ. وادَّعى الإسماعيلي أنَّ مَن رواها بالتحتانية فقد صَحَّفَ، والله أعلم.

---

(١) أخرجها مسلم برقم (٩٩٨) (٤٢).

(٢) انظر ما سيأتي (٢٣١٨)، وانظر «مسند أحمد» (١٢٤٣٨).

وأما حديث أبي سعيد فقد تقدَّم الكلام على صَدره مُستوفًى في كتاب الحيض (٣٠٤)، وبقيَّة ما فيه من قصَّة امرأة ابن مسعودٍ يأتي الكلام عليه بعدَ بابينِ مُستوفًى (١٤٦٦) إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «فقيل: يا رسول الله، هذه زينب» القائل: هو بلال كما سيأتي (١٤٦٦).

وقوله: «ائذَنُوا لها فأذِنَ لها فقالت: يا رسول الله...» إلى آخره، لم يُبيِّن أبو سعيد ممَّن سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي ﷺ حالَ المراجَعة المذكورة فهو من مسنده، وإلَّا فيُحتمَلُ أن يكون حَمَلَه عن زينبَ صاحبةِ القصَّة، والله أعلم.

٤٥- بابٌ ليس على المسلم في فَرَسِه صدقةٌ

١٤٦٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يَسارٍ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس على المسلمِ في فَرَسِه وغُلامِه صَدقةٌ».

[طرفه في: ١٤٦٤]

٤٦- باب ليس على المسلم في عبده صدقةٌ

١٤٦٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن خُثَيم بِن عِراكٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ.

حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا وُهَيبُ بن خالدٍ، حدَّثنا خُثَيمُ بنُ عِراكِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس على المسلمِ صَدقةٌ في عبدِه ولا في فَرَسِه».

قوله: «باب ليس على المسلم في فَرَسِه صَدقةٌ» وقال في الذي يليه: «ليس على المسلم في عبدِه صدقة»، ثمَّ أورَدَ حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقَين، لكن في الأُولى بلفظ: «غُلامه» بدلَ: عَبْده. ٣٢٧/٣

قال ابن رُشَيد: أرادَ بذلك الجنسَ في الفَرَسِ والعبدِ لا الفَردَ الواحدَ، إذ لا خِلافَ في ذلك في العبدِ المتصرِّفِ والفَرَسِ المُعَدِّ للرُّكُوب، ولا خِلافَ أيضاً أنَّها لا تُؤخَذُ من الرِّقاب، وإنَّما قال بعض الكُوفيين: يُؤخَذُ منها بالقيمة.

ولَعَلَّ البخاريَّ أشارَ إلى حديث عليّ مرفوعاً: «قد عَفَوتُ عن الخيلِ والرَّقيق فهاتُوا صدقةَ الرِّقَةِ» الحديث، أخرجه أبو داود (١٥٧٤) وغيرُه[١] وإسناده حسن، والخِلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذُكراناً وإناثاً نظراً إلى النَّسْل، فإذا انفَرَدَت فعَنهُ روايتان، ثمَّ عنده أنَّ المالكَ يَتخيَّرُ بين أن يُخرِجَ عن كلِّ فَرَسٍ ديناراً، أو يُقوِّمَ ويُخرِجَ رُبعَ العُشر، واستَدَلَّ عليه بهذا الحديث. وأُجيبَ بحَملِ النَّفي فيه على الرَّقَبة لا على القيمة.

واستَدَلَّ به مَن قال من أهلِ الظّاهر بعَدَمِ وُجُوب الزكاة فيهما مُطلَقاً ولو كانا للتِّجارة، وأُجيبُوا بأنَّ زكاةَ التِّجارة ثابتةٌ بالإجماع كما نَقَلَه ابن المنذِر وغيرُه، فيُخَصُّ به عُمُوم هذا الحديث، والله أعلم.

٤٧- باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن هلال بنِ أبي مَيْمونةَ، حدَّثنا عطاءُ بنُ يَسارٍ، أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ يُحدِّثُ: أنَّ النبيَّ ﷺ جلَسَ ذاتَ يومٍ على المِنبَرِ وجَلَسْنا حَوْلَه، فقال: «إنَّ ممَّا أخافُ عليكم مِنْ بَعْدي ما يُفتَحُ عليكم من زَهْرةِ الدُّنْيا وزِينَتِها» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَوَيأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، فقيلَ له: ما شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ؟ فرُئِينا أنَّه يُنزَلُ عليه، قال: فمَسَحَ عنه الرُّحَضاءَ فقال: «أينَ السائلُ؟» وكأنَّه حَمِدَه، فقال: «إنَّه لا يأتي الخيرُ بالشَّرِّ، وإنَّ ممَّا يُنبِتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ أو يُلِمُّ، إلا آكِلةَ الخَضِر، أكَلَت حتَّى إذا امتدَّت خاصِرَتاها استَقبَلَت عَينَ الشَّمسِ، فثَلَطَتْ، وبالَتْ ورَتَعَتْ، وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فنِعْمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطَى منه المِسكِينَ واليَتِيمَ وابنَ السَّبيلِ ـ أو كما قال النبيُّ ﷺ ـ وإنَّه مَن يأخُذُه بغيرِ حَقِّه كالَّذي يأكلُ ولا يَشْبَعُ، ويكونُ شَهِيداً عليه يومَ القِيامةِ».

قوله: «باب الصَّدَقةِ على اليتامى» قال الزَّين بن المنيِّر: عَبَّرَ بالصَّدَقة دونَ الزكاة لتَرَدُّد الخبرِ بَين صدقِةِ الفَرْضِ والتطوُّع، لكَونِ ذِكر اليَتيمِ جاء مُتوسِّطاً بين المسكين وابن السبيلِ وهما من مصارف الزكاة.

---

(١) وأخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٧١١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقال ابن رُشَيد: لمَّا قال: «باب ليس على المسلمِ في فرسه صدقة» عُلِمَ أنَّه يريدُ ٣٢٨/٣ الواجبة إذ لا خلافَ في التطوُّع، فلمَّا قال: «الصَّدَقة على اليتامى» أحالَ على معهود.

قوله: «حدَّثنا هشام» هو الدَّستُوائي «عن يحيى» هو ابن أبي كثير، وسيأتي الكلام على المتنِ مُستوفًى في الرِّقاق (٦٤٢٧).

وقوله في هذه الطَّريق: «إنَّ ممَّا أخاف» في رواية الحَمُّوِيّ: «إنِّي ممَّا أخاف».

وقوله: «فرُئِينا[1] أنَّه يُنزَلُ عليه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فأُرينا» بتقديم الهمزة.

وقوله: «إلَّا آكِلَة الخَضِر» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «الخَضِراء» بزيادة ألف.

وقوله: «أو كما قال النبيُّ ﷺ» شكٌّ من يحيى. وسيأتي في الجهاد (٢٨٤٢) من طريق فُلَيح عن هلالٍ بلفظ: «فجَعلَه في سبيل الله واليتامى والمساكين وابنِ السَّبيل».

٤٨- باب الزكاة على الزَّوجِ والأيتام في الحِجْر

قاله أبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٤٦٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، عن عَمرِو بنِ الحارثِ، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله رضي الله عنهما.

قال: فذَكَرْتُه لإبراهيمَ، فحدَّثني إبراهيمُ، عن أبي عُبيدةَ، عن عَمرِو بنِ الحارثِ، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، بمِثلِه سواءً، قالت: كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «تَصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ». وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ الله وأيتامٍ في حِجْرِها، فقالت لعبدِ الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ: أيَجْزي عَنّي أن أُنفِقَ عليكَ وعلى أيتامٍ في حَجْري من الصَّدَقةِ؟ فقال: سَلي أنتِ رسولَ الله ﷺ، فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ، فوَجَدْتُ امرأةً من الأنصار على الباب حاجَتُها مِثلُ حاجَتي، فمَرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سَلِ النبيَّ ﷺ: أيَجْزي عنِّي أن أُنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حَجْري؟ وقلنا:

---

(١) في (س): فرأَينا، وهي رواية الأكثرين من رواة «الصحيح»، والمثبت من الأصلين الخطيَّين، وهو الظاهر من شرح الحافظ، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحمُّوي والمستملي.

لا تُخبِرْ بنا، فدخل فسأله، فقال: «مَن هُما؟» قال: زينبُ. قال: «أيُّ الزَّيانبِ؟» قال: امرأةُ عبدِ الله، قال: «نَعَمْ ولها أجْرانِ: أجْرُ القَرابةِ وأجْرُ الصَّدَقةِ».

١٤٦٧ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا عَبْدةُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أَلِيَ أجْرٌ أن أُنفِقَ على بَنِي أبي سَلَمةَ؟ إنَّما هم بَنِيَّ. فقال: «أَنفِقي عليهم، فلَكِ أجْرُ ما أنفَقْتِ عليهم».

[طرفه في: ٥٣٦٩]

قوله: «باب الزكاةِ على الزَّوْج والأيتام في الحِجْر. قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ» يشير إلى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب» (١٤٦٢) وسنذكر ما فيه في هذا الحديث.

قال ابن رُشَيْد: أعاد الأيتامَ في هذه الترجمة لعُموم الأُولى وخُصوص الثانية، ومَحْمَل الحديثَيْنِ في وجه الاستدلال بهما على العُمومِ؛ لأنَّ الإعطاءَ أعمُّ من كَونِه واجباً أو مندوباً.

قوله: «عن عَمْرو بن الحارِث» هو ابن أبي ضِرار - بكسر المعجَمة - الخُزاعي، ثمَّ المُصطَلِقي أخو جُوَيريَة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، له صحبة، وروى هنا عن صحابيَّة، ففي الإسناد تابعيٌّ عن تابعيٍّ: الأعمَشُ عن شَقيق، وصحابيٌّ عن صحابيٍّ: عَمْروٌ عن زينبَ: وهي بنت معاوية - ويقال: بنت عبد الله بن معاوية - بن عَتّاب الثَّقَفية، ويقال لها أيضاً: رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حِبَّان» (٤٢٤٨) في نحوِ هذه القصَّة، ويقال: هما ثِنتان عند الأكثر، وممَّن جَزَمَ به ابن سعد، وقال الكَلَاباذي: رائطة هي المعروفةُ بزينب، وبهذا جَزَمَ الطَّحاوي (٢/ ٢٤) فقال: رائطة هي زينب، لا يُعلَمُ/ أنَّ لعبد الله امرأةً في زَمَنِ رسول الله ﷺ غيرها. ٣٢٩/٣

ووقع عند التِّرمِذي (٦٣٥) عن هَنّاد عن أبي معاوية عن الأعمَش عن أبي وائل عن عَمْرو بن الحارث بن المُصْطَلِق عن ابن أخي زينب امرأةِ عبد الله، عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكَونِه ابن أخي زينب: هو عَمْرو بن الحارث نفسُه، وكأَنَّ أباه كان أخا زينب لأُمِّها؛ لأنَّها ثَقَفيةٌ وهو خُزاعي.

ووقع عند التِّرمذي أيضاً (٦٣٦) من طريق شُعْبَةَ عن الأعمَش عن أبي وائل عن عبد الله بن عَمْرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب، فجَعلَه عبدَ الله بنَ عَمْرو، هكذا جَزَمَ به المِزّي، وعَقَدَ لعبد الله بن عَمْرو في «الأطراف» ترجمة لم يَزِد فيها على ما في هذا الحديث، ولم أقف على ذلك في التِّرمذي، بل وقفتُ على عِدّة نُسَخٍ منه ليس فيها إلّا عَمْرو بن الحارث.

وقد حكى ابن القَطّان الخلاف فيه على أبي معاوية وشُعْبة، وخالَفَ التِّرمذي في ترجيحِ رواية شُعْبَةَ في قوله: «عن عَمْرو بن الحارث عن ابن أخي زينب» لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القَطّان: لا يَضُرُّه الانفراد لأنَّه حافظ، وقد وافَقَه حَفصُ بن غِياثٍ في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يَلزَمُ من ذلك أن يُتوقَّف في صِحَّة الإسناد؛ لأنَّ ابن أخي زينبَ حينئذٍ لا يُعرَفُ حالُه. وقد حكى التِّرمذي في «العِلَل المفرَدات» أنّه سأَلَ البخاريَّ عنه فحَكَمَ على رواية أبي معاوية بالوَهْم، وأنَّ الصوابَ روايةُ الجماعة عن الأعمَش عن شَقيق عن عَمْرو بن الحارث ابن أخي زينب.

قلت: ووافقه منصورٌ عن شَقيقٍ، أخرجه أحمد[1]، فإن كان محفوظاً فلعلَّ أبا وائل حمله عن الأبِ والابن، وإلّا فالمحفوظ عن عَمْرو بن الحارث، وقد أخرجه النَّسائي (٢٥٨٣) من طريق شُعْبَةَ على الصواب، فقال: عَمْرو بن الحارث.

قوله: «قال: فذَكَرْتُه لإبراهيم» القائل هو الأعمَش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وأبو عُبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي هذه الطَّريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطَّريقَينِ كلُّهم كوفيون.

قوله: «كنت في المسجدِ فرأيت...» إلى آخره، في هذا زيادةٌ على ما في حديث أبي سعيدٍ المتقدِّم (١٤٦٢)، وبيان السبب في سؤالها ذلك. ولم أقف على تسمية الأيتام الذينَ كانوا في حَجْرها.

---

(١) هكذا قال الحافظ، وفي نسخ «المسند» (١٦٠٨٣) التي بين أيدينا: منصور عن عمرو بن الحارث، بإسقاط شقيق، والله أعلم.

قوله: «فوَجَدْتُ امرأةً من الأنصار» في رواية الطَّيالسي (١٧٥٨) المذكورة[١]: «فإذا امرأةٌ من الأنصار يقال لها: زينب»، وكذا أخرجه النَّسائي (ك٩١٥٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمَش، وزاد من وجهٍ آخرَ (ك٩١٥٩) عن عَلقَمةَ، عن عبد الله قال: انطلقَتْ امرأةُ عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ وامرأة أبي مسعود، يعني: عُقْبةَ بن عَمْرو الأنصاري.

قلت: لم يَذكُر ابنُ سعدٍ لأبي مسعود ـ امرأةً أنصارية: سوى هُزَيلة بنت ثابت بن ثَعْلبة الخَزرَجية فلعلَّ لها اسمَين، أو وَهَمَ مَن سمّاها زينبَ انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمِها.

قوله: «وأيتام لي في حَجْري» في رواية النَّسائي المذكورة (ك٩١٥٦): على أزواجنا وأيتامٍ في حُجورِنا، وفي رواية الطَّيالسي (١٧٥٨) المذكورة: أنَّهم بنو أخيها وبنو أُختها، وللنَّسائي من طريق عَلقَمة (ك٩١٥٩): لإحداهما فَضْلُ مالٍ وفي حَجْرها بنو أخ لها أيتام، وللأُخرى فَضْلُ مالٍ وزوجٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ. وهذا القول كِنايةٌ عن الفقر.

قوله: «ولها أجْران: أجْر القَرابة وأجْر الصَّدَقة» أي: أَجْر صِلَة الرَّحِمِ وأَجْر مَنفَعة الصَّدَقة، وهذا ظاهره أنَّها لم تُشافِهْهُ بالسُّؤال ولا شافَهَها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق ببابين (١٤٦٢) يدلُّ على أنَّها شافَهَته وشافَهَها لقولها فيه: «يا نبيَّ الله إنَّك أمَرتَ» وقوله فيه: «صَدَقَ زوجُك» فيحتملُ أن تكونا قِصَّتَين، ويُحتملُ في الجمع بينهما أن يقال: تُحمَلُ هذه المراجَعة على الـمَجاز، وإنَّما كانت على لسان بلال، والله أعلم.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز دَفع المرأة زكاتَها إلى زوجِها، وهو قول الشافعي والثَّوري وصاحبَي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمدَ، كذا أطلقَ بعضُهم، ورواية الـمَنْع عنه مُقيَّدة بالوارث، وعبارة الجَوزَقي: ولا لمن تَلزَمُه مُؤْنَتُه، فشَرَحَه ابن قُدامةَ بما قَيَّدتُه، قال: والأظهَرُ الجواز مُطلَقاً/ إلّا للأبوَينِ والولد، وحَمَلوا ٣٣٠/٣ الصَّدَقةَ في الحديث على الواجبة لقولها: «أيَجْزي عنِّي»، وبه جَزَمَ المازريّ، وتعقَّبه عياض

(١) كذا قال، ولم يذكر الحافظ رواية الطيالسي سابقاً، لكنه سيذكرها لاحقاً.

بأنَّ قوله: «ولو من حُلِيِّكُنَّ» وكَون صَدَقتها كانت من صِناعَتها يَدُلّان على التطوُّع، وبه جَزَمَ النَّوَوي وتأولوا قوله: «أيَجْزي عنِّي» أي: في الوِقاية من النار، كأنَّها خافَت أنَّ صَدَقتَها على زوجِها لا تُحَصِّلُ لها المقصود. وما أشارَ إليه من الصِّناعة احتَجَّ به الطَّحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج (٢/ ٢٣) من طريق رائطة امرأة ابن مسعود: أنَّها كانت امرأةً صَنعاءَ اليدين[1]، فكانت تُنفِقُ عليه وعلى ولدِه، قال: فهذا يدلُّ على أنَّها صدقةُ تطوُّع، وأمَّا الحُلي، فإنَّما يُحتَجُّ به على مَن لا يُوجِبُ فيه الزكاة، وأمَّا مَن يُوجِبُ فلا.

وقد روى الثَّوري، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عَلقَمةَ قال: قال ابن مسعود لامرأتِه في حُليِّها: «إذا بَلَغَ مئتي درهم، ففيه الزكاة»[2]، فكيف يُحتَجُّ على الطَّحاوي بما لا يقول به، لكن تمسَّك الطَّحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق (١٤٦٢): «وكان عندي حُليٌّ لي فأرَدت أن أتصَدَّقَ به» لأنَّ الحُليَّ ولو قيل بوجوب الزكاة فيه، إلَّا أنَّها لا تجبُ في جميعِه، كذا قال، وهو مُتعقَّب، لأنَّها وإن لم تَجِبْ في عَينِه فقد تَجِبُ فيه بمعنى أنَّه قَدْرُ النِّصاب الذي وجَبَ عليها إخراجُه.

واحتَجّوا أيضاً بأنَّ ظاهرَ قوله في حديث أبي سعيد المذكور: «زوجُك ووَلَدُك أحَقُّ مَن تَصدَّقتِ به عليهم» دالٌّ على أنَّها صدقةُ تطوُّع، لأنَّ الولدَ لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابنُ المنذر وغيرُه، وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنَّ الذي يمتنعُ إعطاؤُه من الصَّدَقة الواجبة مَن يَلزَمُ المعطي نَفَقتُه، والأُمُّ لا يَلزَمُها نَفَقةُ ولدِها مع وجودِ أبيه.

وقال ابن التَّيمي: قوله: «ووَلَدُكِ» محمولٌ على أنَّ الإضافةَ للتَّربية لا للولادة، فكأنَّه ولدُه من غيرها.

---

(١) كذا وقع في رواية الطحاوي في «شرح المعاني»، وليس بمسموع عن العرب، وإنما يقال: امرأة صَنَاعُ اليد؛ أي: حاذقة ماهرة بعمل اليدين، وجاءت على الجادة عند أحمد في «مسنده» (١٦٠٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥٦).

وقال ابن المنيِّر: اعتَلَّ مَن مَنَعَها من إعطائها زكاتَها لزوجِها بأنَّها تَعودُ إليها في النَّفقة، فكأنَّها ما خرجت عنها، وجوابه: أنَّ احتمالَ رُجوع الصَّدَقة إليها واقعٌ في التطوُّع أيضاً، ويؤيِّدُ المذهبَ الأوَّل أنَّ تَرْكَ الاستِفْصالِ يُنَزَّلُ منزلة العُموم، فلمَّا ذُكِرَت الصَّدَقةُ ولم يَستفصِلها عن تطوُّعٍ ولا واجب، فكأنَّه قال: تُجزِئُ عنك فَرْضاً كان أو تطوُّعاً.

وأمَّا ولدُها فليس في الحديث تصريح بأنَّها تُعطي ولدَها من زكاتها، بل معناه: أنَّها إذا أعطَت زوجَها فأنفقَه على ولدِها كانوا أحَقَّ من الأجانب، فالإجزاء يقعُ بالإعطاء للزَّوج، والوصولُ إلى الولدِ بعدَ بُلُوغ الزكاة مَحِلَّها.

والذي يظهرُ لي أنَّهما قَضيتان: إحداهما في سؤالها عن تَصدُّقِها بحُلّيها على زوجِها ووَلَدِه، والأُخرى في سؤالها عن النَّفقة، والله أعلم.

وفي الحديث الحَثُّ على الصَّدَقة على الأقارب، وهو محمولٌ في الواجبة على مَن لا يَلزَمُ المعطي نفقتُه منهم، واختُلِفَ في عِلّة المنع، فقيل: لأنَّ أخذَهم لها يُصَيِّرُهم أغنياءَ فتَسقُطُ بذلك نَفَقتُهم عن الـمُعْطي، أو لأنَّهم أغنياءُ بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تُصرَفُ لغَني. وعن الحسنِ وطاووس: لا يُعطي قَرابَته من الزكاة شيئاً، وهو روايةٌ عن مالك.

وقال ابن المنذر: أَجمعوا على أنَّ الرجلَ لا يُعطي زوجَتَه من الزكاة، لأنَّ نَفَقتَها واجبةٌ عليه فتَستَغني بها عن الزكاة، وأمَّا إعطاؤُها للزَّوجِ فاختُلِفَ فيه كما سَبَق.

وفيه الحَثُّ على صِلة الرَّحِم، وجواز تَبَرُّع المرأة بمالها بغير إذنِ زوجها. وفيه عِظَةُ النِّساء، وترغيب وليِّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنِّساء، والتحدُّثُ مع النِّساء الأجانب عند أَمْنِ الفِتنة، والتَّخويف من المؤاخَذة بالذُّنوب وما يُتوقَّعُ بسببِها من العذاب.

وفيه فُتْيا العالمِ مع وجودِ مَن هو أعلمُ منه، وطلبُ التَّرقّي في تَحمُّل العلم.

قال القُرطُبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتينِ بعدَ أن استكتَمَتاه بإذاعة سِرٍّ ولا كَشفِ أمانةٍ، لوجهين:

أحدِهما: أنَّهما لم تُلزِماه بذلك، وإنَّما عَلِمَ أنَّهما رأتا أن لا ضَرورةَ تُحوِجُ إلى كِتمانهما[1].

ثانيهما: أنَّه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكَونِ/ إجابَته أوجَبَ من التمسُّكِ بما ٣٣١/٣ أمَرَتاه به من الكِتمان، وهذا كلّه بناءً على أنَّه التزَمَ لهما بذلك. ويحتملُ أن تكونا سألَتاه، ولا يجبُ إسعافُ كلّ سائل.

قوله: «**حدَّثنا عبدَة**» هو ابن سليمان، وهشام: هو ابن عُرْوة. وفي الإسناد تابعيٌّ عن تابعيٍّ: هشام عن أبيه، وصحابيَّة عن صحابيَّة: زينب عن أُمِّها.

قوله: «**على بني أبي سَلَمَةَ**» أي: ابن عبد الأسَد، وكان زوجَ أُمِّ سَلَمةَ قبلَ النبي ﷺ فتزَوَّجَها النبي ﷺ ولها من أبي سَلَمةَ عمرُ ومحمد وزينب ودُرّة، وليس في حديث أُمِّ سَلَمةَ تصريحٌ بأنَّ الذي كانت تُنفِقُه عليهم من الزكاة، فكان القَدْرُ المشتَرَك من الحديث حصولَ الإنفاق على الأيتام، والله أعلم.

قوله: «**فلَكِ أجْرُ ما أنفَقْتِ عليهم**» رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة، وجَوَّزَ أبو جعفر الغِرناطي نزيلُ حَلَبَ تنوينَ «أجر» على أن تكون «ما» ظَرفية، ذكر ذلك لنا عنه الشَّيخ بُرهان الدّين المحدِّث بحَلَب.

٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

ويُذكَرُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ من زكاةِ مالِه، ويُعْطي في الحجِّ.

وقال الحسنُ: إنِ اشتَرَى أباه من الزكاةِ جازَ، ويُعْطي في المجاهِدِينَ، والَّذي لم يَحُجَّ، ثمَّ تَلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠]، في أيِّها أعطَيتَ جزَتْ.

وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خالداً احتبَسَ أدراعَه في سبيلِ الله».

ويُذكَرُ عن أبي لاسٍ: حَمَلَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصَّدَقةِ للحَجِّ.

---

(١) كذا وقع في الأصول: إلى كتمانهما، وهو خطأ، والصواب ما في «المفهم» للقرطبي: «تحوج إلى ذلك»، والإشارة بذلك إلى الإخبار لا الكتمان.

١٤٦٨ - حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصَدَقةٍ فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، وعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أنَّه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تَظْلِمُونَ خالداً، قد احتَبَسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأمَّا العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، فعَمُّ رسولِ الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ ومِثلُها معها».

تابَعَه ابنُ أبي الزِّناد عن أبيه.

وقال ابنُ إسحاقَ عن أبي الزِّناد: «هي عليه ومِثلُها معها».

وقال ابنُ جُرَيجٍ: حُدِّثْتُ عن الأعرَجِ، مِثلَه.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» قال: الزَّين بن المنيِّر: اقتَطَعَ البخاري هذه الآيةَ من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة.

قوله: «ويُذكَرُ عن ابن عبَّاس: يُعْتِقُ من زكاةِ مالِه ويُعْطي في الحجِّ» وَصَلَه أبو عُبيد في كتاب «الأموال» (١٧٨٦) من طريق حسَّان بن أبي الأشرَس عن مجاهدٍ عنه: أنَّه كان لا يَرى بأساً أن يُعطيَ الرجلُ من زكاةِ مالِه في الحجّ، وأن يُعتِقَ منه الرَّقَبةَ. أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمَشِ عنه، وأخرج (١٧٨٥) عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمَش، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: أَعتِقْ من زكاةِ مالِكَ.

وتابَعَ أبا معاوية عَبْدةُ بن سليمان، رُوِّيناه في «فوائدِ» يحيى بن مَعِين روايةَ أبي بكر بن عليّ المروَزي عنه عن عَبْدةَ عن الأعمَش عن ابن أبي الأشرَس، ولفظُه: كان يُخرِجُ زكاتَه ثمَّ يقول: جَهِّزُوا منها إلى الحجّ.

٣/٣٣٢ وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يَشْتَري الرجل من زكاةِ ماله الرِّقابَ فيُعتِقُ ويَجعَل في ابن السَّبيلِ؟ قال: نعم، ابنُ عبَّاس يقول ذلك، ولا أعلمُ شيئاً يَدْفعُه.

وقال الخَلّال: أخبرنا أحمد بن هاشم، قال: قال أحمد: كنت أرى أن يُعْتِقَ من الزكاة، ثمَّ كَفَفْتُ عن ذلك لأنّي لم أرَه يَصِحُّ. قال حَرْب: فاحتُجَّ عليه بحديث ابن عبَّاس، فقال: هو

مُضْطَرِبٌ. انتَهى، وإنَّما وصَفَه بالاضْطِراب للاختِلافِ في إسناده على الأعمَشِ كما تَرى، ولهذا لم يَجْزِم به البخاري.

وقد اختَلَفَ السَّلَفُ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فقيل: المرادُ شراءُ الرَّقَبة لتُعتَق، وهو روايةُ ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي عُبيد وأبي ثَوْر، وقولُ إسحاقَ، وإليه مالَ البخاري وابن المنذر، وقال أبو عُبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عبَّاس، وهو أَوْلى بالاتِّباع وأعلمُ بالتأويل.

وروى ابن وَهْب عن مالكٍ: أنَّها في المكاتَب، وهو قول الشافعي والليثِ والكوفيين وأكثر أهل العلم، ورَجَّحَه الطَّبَري[1].

وفيه قولٌ ثالثٌ: أنَّ سَهْمَ الرِّقاب يُجعَلُ نصفَين: نِصفٌ لكلِّ مُكاتَبٍ يَدَّعي الإسلام، ونصفٌ يشتري بها رِقاباً ممَّن صلَّى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عُبيد في «الأموال» (١٨٥٠) بإسناد صحيحٍ عن الزُّهْري: أنَّه كَتَبَ ذلك لعمر بن عبد العزيز، واحتَجَّ للأولِ بأنَّها لو اختصَّت بالمكاتَبِ لدخل في حُكْم الغارمينَ لأنَّه غارم، وبأنَّ شراءَ الرَّقيق ليُعتَقَ أَوْلى من إعانة المكاتَب، لأنَّه قد يُعانُ ولا يُعتَق، ولأنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بَقيَ عليه درهمٌ، والزكاةُ لا تُصرَفُ للعبد، ولأنَّ الشِّراءَ يَتيَسَّرُ في كلِّ وقتٍ بخلاف الكتابة، ولأنَّ ولاءَه يَرجِعُ للسيِّد، فيأخُذُ المال، والوَلاءُ بخلاف ذلك، فإنَّ عِتقَه يَتَنَجَّزُ ويصيرُ ولاؤُه للمسلمين، وهذا الأخير على طريقة مالكٍ في ذلك.

وقال أحمد وإسحاق: يُرَدُّ ولاؤُه في شراء الرِّقاب للعِتق أيضاً. وعن مالك: الوَلاءُ للمُعتِق تمسُّكاً بالعُموم. وقال عُبيد الله العنبري: يُجعَلُ في بيت المال.

وأمَّا سبيلُ الله، فالأكثر على أنَّه يَختَصُّ بالغازي، غَنيّاً كان أو فقيراً، إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: يَختَصُّ بالغازي المحتاج. وعن أحمدَ وإسحاقَ: الحجُّ من سبيل الله. وقد تقدَّم أثرُ ابن عبَّاس، وقال ابنُ عمرَ: أمَا إنَّ الحجَّ من سبيل الله، أخرجه أبو عُبيد (١٩٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

---

(١) في «تفسيره» ٢/ ٩٨.

وقال ابن المنذر: إن ثَبَتَ حديثُ أبي لاسٍ ـ يعني: الآتي في هذا الباب ـ قلتُ بذلك. وتُعقِّبَ بأنَّه يحتملُ أنَّهم كانوا فقراءَ وحُمِلوا عليها خاصَّة ولم يَتَملَّكوها.

قوله: «وقال الحسن...» إلى آخِره، هذا صحيح عنه، أخرج أوله ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٧٩) من طريقه، وهو مَصِيرٌ منه إلى القول بالمسألتَينِ معاً: الإعتاقِ من الزكاة، والصَّرفِ منها في الحجِّ، إلَّا أنَّ تَنصيصَه على شراء الأبِ لم يُوافقْهُ عليه الباقون، لأنَّه يَعتِقُ عليه ولا يصيرُ ولاؤُه للمسلمينَ، فيستعيدُ المنفَعة ويوفِّرُ ما كان يُخرِجُه من خالص مالِه لدَفْع عارِ استِرْقاق أبيه.

وقوله: **«في أيِّها أعطيَتَ جَزَتْ»** كذا في الأصلِ بغير همز، أي: قَضَت، وفيه مَصيرٌ منه إلى أنَّ اللَّام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ لبيان المصرِفِ لا للتَّمليك، فلو صَرَفَ الزكاةَ في صِنفٍ واحدٍ كُفِي.

قوله: «وقال النبي ﷺ: إنَّ خالداً...» إلى آخره، سيأتي موصولاً في هذا الباب.

قوله: «ويُذكَر عن أبي لاسٍ» بسِينٍ مُهمَلة، خُزاعيٌّ اختُلِفَ في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عَنَمة ـ بمُهمَلة ونون مفتوحتَين ـ وقيل غير ذلك، له صحبةٌ وحديثان هذا أحدهما.

وقد وَصَلَه أحمد (١٧٩٣٨) وابن خُزَيمة (٢٣٧٧و٢٥٤٣) والحاكمُ (١/ ٤٤٤) وغيرُهم من طريقه، ولفظ أحمدَ: على إبلٍ من إبل الصَّدَقة ضِعافٍ للحَجّ، فقلنا: يا رسول الله، ما نَرى أن تَحمِلَ هذه، فقال: «إنَّما يَحمِلُ اللهُ» الحديثَ، ورجالُه ثقات، إلَّا أنَّ فيه عَنْعَنة ابن إسحاق، ولهذا توقَّف ابن المنذر في ثُبوتِه.

قوله: «عن الأعرَج» في رواية النَّسائي (٢٤٦٤) من طريق عليّ بن عيَّاش، عن شعيب ممَّا حدَّثه عبدُ الرحمن الأعرَج، ممَّا ذَكَر أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال: قال عمر... فذكره، صَرَّحَ بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عُمرَ، والمحفوظ أنَّه من مسند أبي هريرة، وإنَّما جَرَى لعمرَ فيه ذِكرٌ فقط.

قوله: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالصَّدَقة» في رواية مسلمٍ (٩٨٣) من طريق وَرْقاءَ عن أبي الزِّناد: «بَعَثَ رسول الله ﷺ عمرَ ساعياً على الصَّدَقة» وهو مُشعِرٌ بأنَّها صدقة الفَرْض، لأنَّ صدقةَ التطوُّع لا يُبعَثُ عليها السُّعاة. ٣/٣٣٣

وقال ابن القَصَّار المالكي: الأليَقُ أنَّها صدقةُ التطوُّع، لأنَّه لا يُظَنُّ بهؤلاء الصحابة أنَّهم مَنَعوا الفَرْضَ. وتُعقِّبَ بأنَّهم ما مَنَعوه كلُّهم جَحْداً ولا عِناداً، أمَّا ابن جميل فقد قيل: إنَّه كان مُنافقاً ثمَّ تابَ بعدَ ذلك، كذا حكاه المهلَّب، وجَزَمَ القاضي حسين في «تعليقِه» أنَّ فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة:٧٥]. انتهى، والمشهورُ أنَّها نزلت في ثَعْلبة[١]، وأمَّا خالدٌ، فكان مُتأوِّلاً بإجزاء ما حَبَسَه عن الزكاة، وكذلك العبَّاس لاعتقاده ما سيأتي التصريحُ به، ولهذا عَذَرَ النبيُّ ﷺ خالداً والعبَّاس ولم يَعذِر ابنَ جميل.

قوله: «فقيل: مَنَعَ ابنُ جَمِيل» قائلُ ذلك عمرُ كما سيأتي في حديث ابن عبَّاس في الكلام على قصَّة العبَّاس، ووقع في رواية ابن أبي الزِّناد عند أبي عُبيد (١٨٩٨): «فقال بعض مَن يَلمِزُ» أي: يَعِيب.

وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في «تعليق» القاضي الحسين المروَزي الشافعي وتَبِعَه الرُّوياني: أنَّ اسمَه عبد الله، ووقع في «شرح» الشَّيخِ سِراج الدِّين ابن المُلقِّن: أنَّ ابن بَزِيزةَ سمَّاه حُميداً، ولم أرَ ذلك في كتاب ابن بَزِيزة. ووقع في رواية ابن جُرَيج[٢]: أبو جَهم بن حُذَيفة بدلَ ابن جَميل، وهو خطأٌ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنَّه كان أنصاريّاً، وأمَّا أبو جَهم بن حُذَيفةَ فهو قُرَشي، فافتَرَقا، وذكر بعضُ المتأخِّرينَ أنَّ أبا عُبيد البكري ذكر في «شرح الأمثال» له: أنَّه أبو جَهْم بن جَميل.

قوله: «والعبَّاس» زاد ابن أبي الزِّناد عن أبيه عند أبي عُبيد (١٨٩٨): أن يُعطُوا الصَّدَقة، قال: فخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فذَبَّ عن اثنين: العبَّاس وخالد.

---

(١) سلفت الإشارة إلى حديثه ص١٥ من هذا الجزء، وأنه حديث ضعيف جداً لا يحتجُّ به.

(٢) رواية ابن جريج أخرجها عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٦) من حديث أبي هريرة.

قوله: «ما يَنْقِم» بكسر القاف، أي: ما يُنكِرُ أو يَكرَه.

وقوله: «فأغناه اللهُ ورسولُه» إنَّما ذَكَر رسولُ الله ﷺ نَفْسَه؛ لأنَّه كان سَبباً لدخولِه في الإسلام، فأصبح غَنيّاً بعدَ فَقْرِه بما أفاءَ الله على رسولِه وأباحَ لأُمَّتِه من الغنائم، وهذا السِّياق من باب تأكيد المدحِ بما يُشبِه الذَّمَّ؛ لأنَّه إذا لم يكن له عُذرٌ إلَّا ما ذَكَر من أنَّ الله أغناه فلا عُذرَ له، وفيه التعريضُ بكُفْران النِّعَم، وتقريعٌ بسُوء الصَّنيع في مُقابَلة الإحسان.

قوله: «احتبَسَ» أي: حَبَس.

قوله: «وأعتُدَه» بضمِّ المثنَّاة جمعُ عَتَدٍ بفتحتَينِ، ووَقَعَ في رواية مسلم (٩٨٣): «أعتادَه» وهو جمعُه أيضاً، قيل: هو ما يُعِدُّه الرجلُ من الدَّوابِّ والسِّلاح، وقيل: الخيل خاصَّة، يقال: فرس عَتِيد، أي: صُلْب أو مُعَدٌّ للرُّكُوب أو سريع الوُثُوب، أقوال، وقيل: إنَّ لبعضِ رُواة البخاري: «وأعبُدَه» بالموحَّدة جمع عبدٍ حَكَاه عياض، والأوَّل هو المشهور.

قوله: «فهي عليه صدقةٌ ومِثلُها معها» كذا في رواية شعيب، ولم يقل وَرْقاءُ[1] ولا موسى ابن عُقْبة[2]: «صدقةٌ»، فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزَمُه بتضعيفِ صَدَقتِه ليكون أرفَع لقَدْرِه وأنبَهَ لذِكْره وأَنْفى للذَّمِّ عنه، فالمعنى: فهي صدقةٌ ثابتةٌ عليه سَيَصَّدَّقُ بها ويُضيفُ إليها مثلَها كَرَماً، ودَلَّت رواية مسلمٍ على أنَّه ﷺ التزَمَ بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي عليَّ»، وفيه تنبيه على سببِ ذلك وهو قوله: «إنَّ العَمَّ صِنْوُ الأبِ» تفضيلاً له وتَشريفاً، ويحتملُ أن يكون تَحمَّلَ عنه بها، فيُستفادُ منه أنَّ الزكاةَ تَتعلَّقُ بالذِّمّة كما هو أحدُ قولَي الشافعي.

وجمع بعضُهم بين رواية: «عليَّ» ورواية: «عليه» بأنَّ الأصلَ رواية: «عليَّ» ورواية: «عليه» مثلُها، إلَّا أنَّ فيها زيادة هاء السكت، حكاه ابن الجَوْزي عن ابن ناصر.

وقيل: معنى قوله: «عليَّ» أي: هي عندي قَرْضٌ، لأنَّني استَسلَفتُ منه صدقةَ عامينِ، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً فيما أخرجه التِّرمذي (٦٧٩) وغيره من حديث عليٍّ، وفي إسناده مَقالٌ.

---

(١) عند مسلم (٩٨٣).

(٢) عند ابن خزيمة (٢٣٢٩).

وفي الدارَقُطني من طريق موسى بن طلحة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنّا كنَّا احتَجْنا فتَعَجَّلنا من/ العبَّاس صدقةَ مالِه سنتَينِ» وهذا مُرسَل، وروى الدارَقُطني أيضاً (٢٠١١) موصولاً بذِكْر طلحة فيه، وإسنادُ المرسَلِ أصحُّ، وفي الدارَقُطني أيضاً (٢٠١٢) من حديث ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ عمر ساعياً، فأتى العبَّاسَ فأغلَظَ له، فأخبر النبيُّ ﷺ فقال: «إنَّ العبَّاس قد أسلَفَنا زكاة مالِه العامَ، والعامَ المقبِلَ»، وفي إسناده ضعفٌ، وأخرجه أيضاً هو (٢٠١٤) والطبراني[1] من حديث أبي رافع نحوَ هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود[2]: أنَّ النبي ﷺ تَعَجَّلَ من العبَّاس صَدَقتَه سنتَين، وفي إسناده محمد بن ذَكْوانَ، وهو ضعيف، ولو ثَبَتَ لكان رافعاً للإشكال ولرَجَحَ به سياقُ رواية مسلمٍ على بقيَّة الروايات، وفيه ردٌّ لقول مَن قال: إنَّ قصَّة التعجيل إنَّما وَرَدَت في وقتٍ غيرِ الوقتِ الذي بَعَثَ فيه عمرَ لأَخْذِ الصَّدَقة، وليس ثبوتُ هذه القصَّة في تَعجيل صدقة العبَّاس ببَعيدٍ في النَّظَرِ بمجموع هذه الطُّرق، والله أعلم.

٣٣٤/٣

وقيل: المعنى: استَسلَفَ منه قَدْر صَدَقة عامين، فأمَرَ أن يُقاصَّ به من ذلك، واستُبعِدَ ذلك بأنَّه لو كان وقع لكان ﷺ أعلمَ عمرَ بأنَّه لا يُطالبُ العبَّاس، وليس ببَعيدٍ.

ومعنى «عليه» على التأويل الأولِ، أي: لازمة له، وليس معناه أنَّه يَقبِضُها، لأنَّ الصَّدَقةَ عليه حرام لكَونِه مَن بني هاشم، ومنهم مَن حمل روايةَ الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبلَ تحريم الصَّدَقة على بني هاشم، ويؤيِّدُه رواية موسى بن عُقْبة عن أبي الزِّناد عند ابن خُزَيمة (٢٣٢٩) بلفظ: «فهي له» بدَلَ: عليه.

وقال البيهقي: اللَّامُ هنا بمعنى «على» لتتَّفِقَ الروايات، وهذا أَولى لأنَّ المخرَجَ واحد، وإليه مالَ ابن حِبَّان.

وقيل: معناها: فهي له، أي: القَدْر الذي كان يُرادُ منه أن يُخرِجَه لأنَّني التَزمت عنه بإخراجه، وقيل: إنَّه أخَّرَها عنه ذلك العامَ إلى عامٍ قابل، فيكون عليه صدقة عامين، قاله

---

(١) في «الأوسط» (٧٨٦٢).

(٢) عند الطبراني في «الأوسط» أيضاً برقم (١٠٠٠).

أبو عُبيد، وقيل: إنَّه كان استَدانَ حينَ فادى عَقِيلاً وغيرَه، فصار من جملة الغارمينَ، فساغَ له أخذُ الزكاة بهذا الاعتبار.

وأبعَدُ الأقوال كلِّها قولُ مَن قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزَمَ العبَّاسَ بامتِناعِه من أداء الزكاة بأن يُؤدِّيَ ضِعفَ ما وَجَبَ عليه لعَظَمة قَدْرِه وجَلالتِه كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ الآية [الأحزاب:٣٠]، وقد تقدَّم بعضُه في أول الكلام.

واستُدِلَّ بقصَّة خالدٍ على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السِّلاح وغيره من آلات الحربِ والإعانة بها في سبيل الله، بناءً على أنَّه عليه الصلاة والسلام أجازَ لخالدٍ أن يُحاسبَ نفسَه بما حَبَسَه فيما يجبُ عليه كما سَبَق، وهي طريقة البخاري.

وأجاب الجمهورُ بأجوبة:

أحدها: أنَّ المعنى: أنَّه ﷺ لم يَقبَلْ إخبارَ مَن أخبَرَه بمنع خالدٍ، حَملاً على أنَّه لم يُصرِّح بالمَنْع، وإنَّما نَقَلوه عنه بناءً على ما فَهِموه، ويكون قوله: «تَظلِمونَه» أي: بنسبَتِكم إيّاه إلى المَنْع وهو لا يَمْنع، وكيف يَمْنعُ الفَرْضَ وقد تَطَوَّعَ بتحبيس سلاحه وخيله؟

ثانيها: أنَّهم ظنُّوا أنَّها للتِّجارة، فطالَبوه بزكاة قِيمَتِها، فأعلَمَهم عليه الصلاة والسلام بأنَّه لا زكاةَ عليه فيما حَبَس، وهذا يحتاجُ لنقلٍ خاصٍّ، فيكون فيه حُجَّةٌ لمن أسقَطَ الزكاةَ عن الأموال المُحبَّسة، ولمن أوجَبَها في عُروض التِّجارة.

ثالثها: أنَّه كان نَوَى بإخراجها عن مِلكِه الزكاةَ عن مالِه، لأنَّ أحدَ الأصناف سبيلُ الله: وهم المجاهدون، وهذا يقوله مَن يُجيزُ إخراج القِيَم في الزكاة كالحنفيَّة، ومَن يُجيزُ التَّعجيلَ كالشافعية، وقد تقدَّم استدلال البخاري به على إخراج العُروضِ في الزكاة.

واستُدِلَّ بقصَّة خالدٍ على مشروعية تحبيس الحيوان والسِّلاح، وأنَّ الوقفَ يجوزُ بَقاؤُه تحتَ يد مُحتَبِسِه، وعلى جواز إخراج العُروضِ في الزكاة وقد سَبَقَ ما فيه، وعلى صَرْف الزكاة إلى صِنفٍ واحدٍ من الثَّمانية.

وتعقَّب ابن دَقِيق العيد جميعَ ذلك بأنَّ القصَّةَ واقعةُ عَين، مُحتمِلةٌ لمَا ذُكِرَ ولغيره، فلا يَنهَضُ الاستدلال بها على شيءٍ ممَّا ذُكِر، قال: ويحتملُ أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعَدَمَ تصرُّف، ولا يَبعُدُ أن يُطلَقَ على ذلك التحبيسُ، فلا يَتعيَّنُ الاستدلالُ بذلك لمَا ذُكِر.

وفي الحديث بَعْثُ الإمامِ العُمَّالَ لِجبايةِ الزكاة، وتَنبيهُ الغافلِ على ما أنعَمَ الله به من نِعمة الغِنى بعدَ الفقر، ليقومَ بحَقِّ الله عليه، والعَتَبُ على مَن مَنَعَ الواجبَ، وجواز ذِكْره في غَيبَتِه بذلك، وتحمُّلُ الإمام عن بعض رَعيتِه ما يجبُ عليه، والاعتذارُ عن بعض الرَّعية بما يَسوغُ الاعتذارُ به. والله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصواب. ٣٣٥/٣

٥٠- باب الاستِعْفاف عن المسألة

١٤٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ ناساً من الأنصار سألُوا رسولَ الله ﷺ فأعطاهُم، ثُمَّ سألُوه فأعطاهُم، ثمَّ سَألوهُ فأعطاهُم حتَّى نَفِدَ ما عندَه، فقال: «ما يكونُ عندي من خيرٍ فلَن أدَّخِرَه عنكُم، ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله، ومَن يَستَغنِ يُغْنِه الله، ومَن يَتَصَبَّرْ يُصبِّرْه الله، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسَعَ من الصَّبْرِ».

[طرفه في: ٦٤٧٠]

قوله: «**باب الاستِعْفاف عن المسألة**» أي: في شيءٍ من غير المصالح الدِّينيَّة.

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي سعيد.

قوله: «**إنَّ ناساً من الأنصار**» لم يَتعيَّن لي أسماؤُهم، إلَّا أنَّ النَّسائي (٢٥٩٥) روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه ما يدلُّ على أنَّ أبا سعيد راوي هذا الحديث خُوطِبَ بشيءٍ من ذلك ولَفْظِه، ففي حديثه: سَرَّحَتْني أُمِّي إلى النبي ﷺ، يعني: لأَسأَله من حاجةٍ شديدة، فأتيتُه وقعدتُ، فاستَقبَلَني، فقال: «مَن استغنى أغناه الله»

الحديثَ، وزاد فيه: «ومَن سألَ وله أُوقيَّةٌ فقد أَلْحَفَ. فقلت: ناقتي خيرٌ مِن أُوقِيَّة، فرَجَعتُ ولم أَسأَلْه»، وعند الطبراني (٣٠٩١و٣٠٩٢و٣٠٩٣) من حديث حَكِيم بن حِزَام: أنَّه ممَّن خُوطِبَ ببعض ذلك، ولكنَّه ليس أنصاريّاً إلَّا بالمعنى الأعمِّ.

قوله: «حتَّى نَفِدَ» بكسر الفاء، أي: فَرَغ.

قوله: «فلن أدَّخِرَه عنكُم» أي: أحبِسُه وأَخبَؤُه وأمنَعُكم إيّاه مُنفَرِداً به عنكم.

وفيه ما كان عليه من السَّخاء وإنفاذ أمرِ الله، وفيه إعطاءُ السائلِ مرَّتين، والاعتذارُ إلى السائل، والحضُّ على التعفُّف. وفيه جوازُ السُّؤال للحاجة وإن كان الأولى تَرْكُه والصَّبرُ حتَّى يأتيَه رِزقُه بغير مسألة.

وقوله: «ومَن يَسْتَعفِفْ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «يستعِفّ».

١٤٧٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والَّذي نَفْسي بيَدِه لَأنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَه، فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه، خيرٌ له من أن يأتيَ رجلاً فيَسْألَه، أعطاهُ أو مَنَعَه».

[أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

١٤٧١ - حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن الزُّبَير بنِ العَوّام ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَأنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَه، فيأتيَ بحُزْمةِ الحَطَبِ على ظَهْرِه، فيَبِيعَها فيَكُفَّ الله بها وَجْهَه، خيرٌ له من أن يَسْألَ الناسَ أعطَوْه أو مَنَعُوه».

[طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

ثانيها: حديثُ أبي هريرة والزُّبَير بن العَوّام بمعناه. وفي رواية الزُّبَير زيادة: «فيَبيعَها فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَه» وذلك مرادٌ في حديث أبي هريرة، وحُذِفَ لدلالة السِّياق عليه.

وفي رواية أبي هريرة: «يأتي رجلاً»، وفي حديث الزُّبَير: «يَسألَ الناسَ» والمعنى واحد. وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله: «والذي نفسي بيدِه» ففيه القَسَمُ على الشيء المقطوع بصِدقِه لتأكيدِه في نَفْس السامع.

وفيه الحضُّ على التعفُّفِ عن المسألة والتنزُّه عنها، ولو امتَهَنَ المرءُ نَفْسَه في طَلَب الرِّزق وارتَكَبَ المَشَقَّةَ في ذلك، ولولا قُبحُ المسألة في نَظَر الشَّرع لم يُفَضِّل ذلك عليها، وذلك لمَا يَدخُلُ على السائلِ مَن ذلِّ السُّؤال ومن ذلِّ الردِّ إذا لم يُعطَ، ولمَا يَدخُلُ على المسؤول من الضّيق في ماله إن أعطى كلَّ سائل.

وأمَّا قولُه: «خير له» فليست بمعنى أفعَل التَّفْضيل، إذ لا خيرَ في السُّؤال مع القُدرة على الاكتِساب، والأصحُّ عند الشافعية أنَّ سؤال مَن هذا حالُه حرام، ويحتملُ أن يكون المراد بالخير فيه بحَسَب اعتقاد السائلِ وتَسْميتِه الذي يُعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شَرٌّ، والله أعلم.

قوله: «إنَّ هذا المالَ خَضِرة» أنَّثَ الخبرَ، لأنَّ المراد الدُّنيا.

ثالثها: حديث حَكِيم بن حِزام:

١٤٧٢ - حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير وسعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ ﷺ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأَعطاني، ثمَّ سألتُه فأَعطاني، ثمَّ قال: «يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمَن أخذَه بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخذَه بإشْرافِ نَفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، كالَّذي يأكلُ ولا يَشْبَعُ، اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى». قال حَكِيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا.

فكان أبو بكرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيماً إلى العطاءِ، فيأبَى أن يَقْبلَه منه، ثمَّ إنَّ عمرَ ﷺ دَعاه لِيُعْطيَه، فأبَى أن يَقْبلَ منه شيئاً، فقال عمرُ: إنِّي أُشهِدُكم يا مَعْشَرَ المسلمينَ على حَكِيمٍ أنِّي أعرِضُ عليه حَقَّه من هذا الفَيءِ فيأبَى أن يأخُذَه. فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً من الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ حتَّى تُوفِّيَ.

[أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

قوله: «خَضِرة حُلْوَة» شَبَّهَه بالرَّغْبةِ فيه والـمَيْلِ إليه وحِرْص النُّفوس عليه بالفاكهة ٣/٣٣٦

الخضراء الـمُستَلَذَّة، فإنَّ الأخضَرَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنِّسْبة إلى اليابس، والحُلْوَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنِّسْبة للحامض، فالإعجابُ بهما إذا اجتَمَعا أشدُّ.

قوله: «**بسَخاوَةِ نَفْسٍ**» أي: بغير شَرَهٍ ولا إلحاحٍ، أي: مَن أَخذَه بغير سؤال، وهذا بالنِّسبة إلى الآخِذِ، ويحتملُ أن يكون بالنِّسبة إلى الـمُعْطي، أي: بسَخاوة نفس الـمُعْطي، أي: انشِراحه بما يُعطيه.

قوله: «**كالذي يأكلُ ولا يَشْبَع**» أي: الذي يُسمَّى جوعُه كذّاباً، لأنَّه من عِلّةٍ به وسَقَم، فكلَّما أكل ازداد سَقَماً ولم يَجِدْ شِبَعاً.

قوله: «**اليد العُلْيا**» تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في «بابٍ لا صدقةَ إلَّا عن ظَهرِ غِنًى» (١٤٢٧).

قوله: «**لا أَرْزَأُ**» بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزّاي بعدَها همزة، أي: لا أنقُصُ مالَه بالطَّلَبِ منه، وفي روايةٍ لإسحاق: قلت: فوالله لا تكون يدي بعدَك تحتَ يَدٍ من أيدي العرب. وإنَّما امتَنَعَ حكيمٌ من أَخْذ العطاء مع أنَّه حَقُّه؛ لأنَّه خشيَ أن يَقبلَ من أحدٍ شيئاً فيَعتادُ الأخذ، فتَتَجاوَزُ به نَفسُه إلى ما لا يُريدُه، ففَطَمَها عن ذلك وتَرَكَ ما يَريبُه إلى ما لا يَريبُه، وإنَّما أشهَدَ عليه عمرُ؛ لأنَّه أراد أن لا يَنسُبَه أحد لم يَعرِف باطنَ الأمر إلى مَنْع حكيمٍ من حَقِّه.

قوله: «**حتَّى تُوُفِّيَ**» زاد إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق عمر بن عبد الله بن عُرْوة مُرسلاً: أنَّه ما أخذَ من أبي بكر ولا عمرَ ولا عثمانَ ولا معاويةَ ديواناً ولا غيرَه حتَّى مات لعشرِ سِنينَ مع إمارة معاويةَ.

قال ابن أبي جَمْرة: في حديث حكيمٍ فوائدُ، منها: أنَّه قد يقعُ الزُّهد مع الأَخْذ، فإنَّ سَخاوةَ النَّفْس هو زُهدُها، تقولُ: سَخَتْ بكذا، أي: جادَتْ، وسَخَتْ عن كذا، أي: لم/ تَلتَفِت إليه. ومنها أنَّ الأخذَ مع سَخاوة النَّفس يُحصِّلُ أجر الزُّهد والبَرَكة في الرِّزق، فتَبيَّنَ أنَّ الزُّهدَ يُحصِّلُ خيرَي الدنيا والآخرة. ٣٣٧/٣

وفيه ضربُ المثَل لمَا لا يَعقِلُه السامعُ من الأمثِلة، لأنَّ الغالبَ من الناس لا يَعرِفُ البَركة إلَّا في الشيء الكثير، فبيَّن بالمِثال المذكور أنَّ البَركةَ هي خَلقٌ من خَلق الله تعالى، وضَرَبَ لهم المثَل بما يَعهَدون، فالآكِلُ إنَّما يأكلُ ليَشبَعَ، فإذا أكَلَ ولم يَشبَع كان عَناءً في حَقِّه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عَيْنِه، وإنَّما هي لمَا يَتحَصَّلُ به من المنافع، فإذا كَثُرَ عند المرءِ بغير تحصيلِ مَنفَعةٍ كان وجودُه كالعَدَم.

وفيه أنَّه ينبغي للإمام أن لا يُبيِّنَ للطّالبِ ما في مسألتِه من المفسَدة إلَّا بعدَ قضاء حاجته لتَقعَ مَوعِظَتُه له الموقِعَ، لئلَّا يَتخَيَّلَ أنَّ ذلك سببٌ لـمَنْعِه من حاجته.

وفيه جوازُ تكرار السُّؤال ثلاثاً، وجوازَ الـمَنْع في الرّابعة، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً أنَّ سؤال الأعلى ليس بعار، وأنَّ ردَّ السائلِ بعدَ ثلاثٍ ليس بمكروه، وأنَّ الإجمالَ في الطَّلَبِ مقرونٌ بالبَركة. وقد زاد إسحاق بن راهَوَيهِ في «مسنده» من طريق مَعمَر، عن الزُّهْري في آخره: فما ماتَ حينَ مات، وإنَّه لمِنْ أكثرِ قُريشٍ مالاً.

وفيه أيضاً سَببُ ذلك: وهو أنَّ النبي ﷺ أعطى حَكيمَ بن حِزَام دونَ ما أعطى أصحابَه، فقال حكيمٌ: يا رسولَ الله، ما كنتُ أظنُّ أن تَقصُرَ بي دونَ أحدٍ من الناس، فزادَه، ثمَّ استزادَه حتَّى رَضيَ... فذكر نحوَ الحديث.

٥١- باب مَن أعطاهُ الله شيئاً من غير مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩].

١٤٧٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يونسَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُعْطيني العطاءَ، فأقولُ: أَعطِه مَن هو أفقرُ إليه منّي، فقال: «خُذْهُ، إذا جاءكَ من هذا المال شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخُذْهُ، وما لا، فلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ».

[طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

قوله: «باب مَن أعطاه الله شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشْرافِ نفس ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾» في رواية المُستَمْلي تقديم الآية، وسَقَطَت للأكثر، ومُطابَقَتُها لحديث الباب من جهة دلالتها على مَدْحِ مَن يُعطي السائلَ وغيرَ السائل، وإذا كان المُعْطي مَمْدوحاً فعَطيَّتُه مقبولة وآخذُها غيرُ مَلُوم.

وقد اختَلَفَ أهل العلم بالتفسير في المراد بالمَحْروم: فروى الطَّبَري (٢٦/ ٢٠٢) من طريق ابن شِهاب: أنَّه المتعفِّفُ الذي لا يَسأل. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجهٍ آخرَ عن ابن شِهاب أنَّه بَلَغَه، فذَكَر مثلَه، وأخرجه الطَّبَري (٢٦/ ٢٠٢) عن قَتادة مثلَه، وأخرج فيه أقوالاً أُخَر، وعلى التفسير المذكور تَنطَبِقُ الترجمة.

والإشرافُ ـ بالمعجَمة ـ: التعرُّض للشيءِ والحِرْص عليه، من قولهم: أشرفَ على كذا: إذا تَطاوَلَ له، وقيل للمكان المرتَفِع: شَرَفٌ لذلك.

وتقديرُ جواب الشَّرط: فليَقبَلْ، أي: مَن أعطاه الله مع انتِفاء القَيدَين المذكورَينِ فليَقبلْ. وإنَّما حَذَفَه للعلمِ به، وأورَدَها بلفظ العُموم، وإن كان الخبر وَرَدَ في الإعطاء من بيت المال، لأنَّ الصَّدَقةَ للفقير في معنى العطاء للغَنيّ إذا انتفى الشَّرطان.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النَّفْس، فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمدَ عنه، فقال: هو أن يقولَ مع نفسِه: يَبعَثُ إليَّ فلان بكذا. وقال الأثْرَم: يَضيقُ عليه أن يَرُدَّه إذا كان كذلك.

قوله: «فأقولُ: أعطِه مَن هو أفقرُ إليه مِنّي» زاد في رواية شعيب عن الزُّهْري الآتية في الأحكام (٧١٦٤): «حتَّى أعطاني مرَّة مالاً، فقلت: أَعطِه مَن هو أفقَرُ إليه منِّي، فقال: خُذْه فتَمَوَّلْه وتَصدَّق به» وذكر/ شعيب فيه عن الزُّهْري إسناداً آخرَ (٧١٦٣) قال: أخبرني السائبُ بن يزيدَ أنَّ حُوَيطِبَ بن عبد العُزَّى أخبَرَه، أنَّ عبد الله بن السَّعْدي أخبَرَه: أنَّه قَدِمَ على عمرَ في خلافَتِه، فذكر قصَّةً فيها هذا الحديث. والسائبُ فمَن فَوقَه صحابة، ففيه أربعةٌ من الصحابة في نَسَق. وقد أخرجه مسلم (١٠٤٥/ ١١١) من رواية عَمرو بن ٣٣٨/٣

الحارث عن الزُّهْري بالإسنادين، لكن قال فيه: عن سالم عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عمرَ... فذكره، جعلَه من مسند ابن عمر.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٠٤٥/ ١١٢) من وجهٍ آخرَ عن ابن السَّعدي عن عمرَ، لكن قال فيه: ابن الساعدي، وزاد فيه: أنَّ عطيَّة النبيِّ ﷺ لعمرَ بسبب العَمالَة، ولهذا قال الطَّحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصَّدَقات، وإنَّما هو في الأموال التي يَقسِمُها الإمام، وليست هي من جهة الفقرِ ولكن من الحقوق، فلمَّا قال عمرُ: أعطِه مَن هو أفقرُ إليه منِّي لم يَرضَ بذلك، لأنَّه إنَّما أعطاه لمعنًى غير الفقر، قال: ويؤيِّدُه قولُه في رواية شعيب: «خُذه فتَمَوَّلْه» فدَلَّ ذلك على أنَّه ليس من الصَّدَقات.

وقال الطَّبَري: اختلفوا في قوله: «فخُذْه» بعدَ إجماعهم على أنَّه أمرُ نَدْب، فقيل: هو نَدْبٌ لكلِّ مَن أُعطيَ عطيَّةً أَبى قَبُولَها كائناً مَن كان، وهذا هو الراجحُ، يعني: بالشَّرطَين المتقدِّمَين. وقيل: هو مخصوصٌ بالسُّلطان، ويؤيِّدُه حديث سَمُرة في السُّنَن[1]: «إلَّا أن يَسألَ ذا سُلطان» وكان بعضُهم يقول: يَحرُمُ قَبُول العطيَّة من السُّلطان، وبعضهم يقول: يُكرَه، وهو محمولٌ على ما إذا كانت العطيَّة من السُّلطان الجائر، والكراهة محمولةٌ على الوَرَع، وهو المشهورُ من تصرُّف السَّلَف، والله أعلم.

والتحقيقُ في المسألة: أنَّ مَن عُلِمَ كَونُ مالِه حلالاً فلا تُرَدُّ عَطيتُه، ومَن عُلِمَ كَونُ مالِه حراماً فتَحرُمُ عَطيتُه، ومَن شُكَّ فيه فالاحتياط ردُّه وهو الوَرَع، ومَن أباحَه أخَذَ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتَجَّ مَن رَخَّصَ فيه بأنَّ الله تعالى قال في اليهودِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]، وقد رَهَنَ الشارع دِرعَه عند يهوديٍّ مع علمِه بذلك[2]، وكذلك أَخَذَ الجِزيةَ منهم مع العلم بأنَّ أكثرَ أموالهم من ثمن الخَمرِ والخِنزير والمعاملات الفاسدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩).

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٠٨) و(٢٥٠٩).

وفي حديث الباب أنَّ للإمام أن يُعطيَ بعضَ رَعيَّتِه إذا رأى لذلك وَجْهاً، وإن كان غيرُه أحوَجَ إليه منه، وأنَّ ردَّ عطيَّة الإمام ليس من الأدبِ ولا سيَّما من الرَّسولِ ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر:٧].

٥٢- باب من سأل النَّاس تكثُّراً

١٤٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا الليثُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، قال: سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: سمعتُ عبد الله بنَ عمرَ ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يَسْأَلُ الناسَ، حتَّى يأتيَ يومَ القِيامةِ ليس في وَجْهِه مُزْعةُ لحمٍ».

١٤٧٥- وقال: «إنَّ الشَّمسَ تَدْنُو يومَ القِيامةِ حتَّى يَبلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأذُنِ، فبَيْنا هم كذلك استَغاثُوا بآدمَ ثمَّ بموسى، ثمَّ بمحمَّدٍ ﷺ».

وزادَ عبدُ الله بن صالحٍ: حدَّثني الليثُ، حدَّثني ابنُ أبي جعفرٍ: «فيَشْفَعُ ليُقضَى بين الخَلْقِ، فيمشي حتَّى يأخُذَ بحَلْقةِ البابِ، فيومئذٍ يَبْعَثُه الله مَقاماً محموداً يَحمَدُه أهلُ الجمعِ كلُّهم».

وقال مُعلًّى: حدَّثنا وُهَيبٌ، عن النُّعْمان بنِ راشدٍ، عن عبدِ الله بنِ مُسلِمٍ أخي الزُّهْريِّ، عن حمزةَ، سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في المسألةِ.

[طرفه في: ٤٧١٨]

٣٣٩/٣ قوله: «باب مَن سأَلَ الناس تكثُّراً» أي: فهو مذمومٌ.

قال ابن رُشَيْد: حديثُ المغيرة في النَّهي عن كَثْرة السُّؤال الذي أورَدَه في الباب الذي يَليه أصرَحُ في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنَّما آثرَه عليه، لأنَّ من عادتِه أن يُترجِمَ بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسُّؤال في حديث المغيرة النَّهي عن المسائل المشكِلة كالأُغلُوطات، أو السُّؤال عمَّا لا يَعْني، أو عمَّا لم يقع ممَّا يُكرَه وُقوعُه، قال: وأشارَ مع ذلك إلى حديثٍ ليس على شرطِه، وهو ما أخرجه التِّرمذي (٦٥٣) من طريق حُبْشي بن جُنادَةَ في أثناء حديثٍ مرفوعٍ وفيه: «ومَن سأَلَ الناسَ ليُثريَ مالَه كان خُموشاً في وجهه يومَ القيامة، فمَن شاءَ فليُقِلَّ ومَن شاءَ فليُكثِرْ»، انتهى.

وفي «صحيح مسلمٍ» (١٠٤١) من طريق أبي زُرْعةَ عن أبي هريرة ما هو مُطابقٌ للفظ الترجمة، فاحتمال كَونِه أشارَ إليه أَوْلى، ولفظُه: «مَن سألَ الناسَ تكثُّراً، فإنَّما يَسألُ جَمراً» الحديث، والمعنى: أنَّه يَسألُ ليجمَع الكثيرَ من غير احتياجٍ إليه.

قوله: «عن عُبيد الله بن أبي جعفر» في رواية أبي صالح الآتية: حدَّثنا عُبيد الله.

قوله: «مُزْعة لَحْمٍ» مُزعة بضم الميم، وحُكي كسرها، وسكون الزّاي بعدَها مُهمَلة، أي: قِطعة، وقال ابن التِّين: ضَبَطَه بعضهم بفتح الميمِ والزّاي، والذي أحفظُه عن المحدِّثين الضمّ.

قال الخطَّابي: يَحتملُ أن يكون المراد أنَّه يأتي ساقطاً لا قَدْرَ له ولا جاهَ، أو يُعذَّبُ في وَجهِه حتَّى يَسقُطَ لحمُه لمُشاكَلة العقوبة في مواضع الجِناية من الأعضاء، لكَونِه أذَلَّ وَجهَه بالسُّؤال، أو أنَّه يُبعَثُ ووَجهُه عَظمٌ كلُّه، فيكون ذلك شِعاره الذي يُعرَفُ به، انتهى.

والأولُ صَرفٌ للحديث عن ظاهره، وقد يؤيِّدُه ما أخرجه الطبراني (٢٠/ ٧٩٠) والبَزّار[1] من حديث مسعود بن عَمْرو مرفوعاً: «لا يزالُ العبدُ يَسألُ وهو غنيٌّ، حتَّى يَخلَقَ وجهُه، فلا يكون له عند الله وجهٌ».

وقال ابن أبي جَمْرة: معناه: أنَّه ليس في وَجههِ من الحُسْنِ شيء، لأنَّ حُسنَ الوَجهِ هو بما فيه من اللَّحم.

ومالَ المهلَّب إلى حَملِه على ظاهره، وإلى أنَّ السِّرَّ فيه أنَّ الشَّمسَ تَدنو يومَ القيامة، فإذا جاء لا لحمَ بوَجهِه كانت أَذيَّةُ الشَّمسِ له أكثرَ من غيره، قال: والمرادُ به: مَن سألَ تَكَثُّراً وهو غَنيٌّ لا تَحِلُّ له الصَّدَقة، وأمَّا مَن سألَ وهو مُضطَرٌّ فذلك مُباح له، فلا يُعاقبُ عليه. انتهى، وبهذا تَظهَرُ مُناسَبة إيراد هذا الطَّرَفِ من حديث الشَّفاعة عَقِبَ هذا الحديث.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: لفظُ الحديث دالٌّ على ذَمِّ تكثير السُّؤال، والترجمة لمن سألَ تَكَثُّراً، والفَرق بينهما ظاهرٌ، لكن لمَّا كان المتَوعَّد عليه على ما تَشهَدُ به القواعدُ هو السائلَ عن غِنًى، وأنَّ سؤالَ ذي الحاجة مُباح نَزَّلَ البخاريُّ الحديثَ على مَن يَسألُ ليُكثِّر مالَه.

---

(١) برقم (٩١٩- كشف الأستار عن زوائد البزار).

قوله: «**بآدم ثمَّ بموسى**» هذا فيه اختصار، وسيأتي في الرِّقاق (٦٥٦٥) في حديث الشَّفاعة الطَّويلِ ذكر مَن يَقصِدونه بين آدم وموسى، وبين موسى ومحمدٍ ﷺ، وكذا الكلام على بقيَّة ما في حديث الشَّفاعة ممَّا يحتاجُ إلى الشَّرح.

قوله: «**وزادَ عبدُ الله بن صالح**» كذا عند أبي ذرٍّ، وسَقَطَ قوله: «ابن صالح» من رواية الأكثر، ولهذا جَزَمَ خَلَف وأبو نُعَيم بأنَّه ابن صالح، وقد رُوِّيناه في «الإيمان» لابن مَنْدَهْ من طريق أبي زُرْعة الرّازي عن يحيى بن بُكَير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث، وساقه بلفظ: «عبد الله بن صالح»، وقد رواه موصولاً من طريق عبد الله بن صالح وحدَه البَزَّارُ عن محمد ابن إسحاق الصَّغَاني، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٧٢٥) عن مُطَّلِب بن شعيب، وابن مَندَه في كتاب «الإيمان» (٨٨٤) من طريق يحيى بن عثمان، ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح، فذكره وزاد بعدَ قوله: «استَغاثوا بآدم»: «فيقول: لستُ بصاحبِ ذلك»، وتابَعَ عبدَ الله بن صالح على هذه الزيادة عبدُ الله بن عبد الحَكَم عن الليث، أخرجه ابن مَندَه أيضاً[1].

قوله: «**بحَلْقةِ الباب**» أي: باب الجنَّة، أو هو مَجازٌ عن القُربِ إلى الله تعالى، والـمَقَام المَحْمود: هو الشَّفاعة العُظمى التي اختُصَّ بها، وهي إراحةُ أهل الموقِف من أهوال القضاء بينهم والفَراغِ من حِسابهم، والمراد بأهل الـجَمْعِ: أهل الحَشْر/ لأنَّه يوم يُجمَعُ فيه الناسُ كلُّهم. وسيأتي بقيَّةُ الكلام على المَقام الـمَحمود في تفسير سورة «سبحانَ» (٤٧١٨) إن شاء الله تعالى. ٣٤٠/٣

قوله: «**وقال مُعلَّى**» بضم الميمِ وفتح المهمَلة وتشديد اللَّام المفتوحة: وهو ابن أَسَد، وقد وَصَلَه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» (١/ ٣٧٠) عنه، ومن طريقِه البيهقي (٤/ ١٩٦)، وآخِرُ حديثِه: «مُزْعة لحم»[2]، وفيه قصَّةٌ لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قَيَّدَه المصنِّف بقوله: «في المسألة» أي: في الشِّقِّ الأولِ من الحديث دونَ

(١) طرق ابن منده في «الإيمان» لم نقف عليها في المطبوع منه سوى طريق يحيى بن عثمان!

(٢) وهي أيضاً عند أحمد (٤٦٣٨)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٣) من حديث معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري.

الزيادة، ورُوِّيناه أيضاً في «معجمِ» أبي سعيد بن الأعرابي (٥٨٣) قال: حدَّثنا حَمدان بن عليٍّ، عن مُعلّى بن أسَدٍ به.

وفي هذا الحديث أنَّ هذا الوعيدَ يَختَصُّ بمن أكثرَ السُّؤالَ لا مَن نَدَرَ ذلك منه، ويُؤخَذُ منه جوازُ سؤال غيرِ المسلمِ لأنَّ لفظَ: «الناس» يَعُمُّ، قاله ابن أبي جَمْرة، وحكى عن بعض الصالحينَ: أنَّه كان إذا احتاجَ سألَ ذِمّيّاً، لئلَّا يُعاقبَ المسلمُ بسَببِه لو ردَّه!

٥٣- باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغِنَى

وقولِ النبيِّ ﷺ: «ولا يَجِدُ غِنًى يُغْنيه» لقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٣].

٣٤١/٣ قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] وكَم الغِنى. وقول النبي ﷺ: لا يَجِدُ غِنًى يُغنيه، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟﴾ الآية» هذه اللَّام التي في قوله: «لقول الله» لام التعليلِ؛ لأنَّه أورَدَ الآيةَ تفسيراً لقوله في الترجمة: «وكم الغِنى» وكأنَّه يقول: وقول النبي ﷺ: «ولا يَجِدُ غِنًى يُغنيه» مُبيِّنٌ لقَدْر الغِنى، لأنَّ الله تعالى جعل الصَّدَقةَ للفقراء الموصوفينَ بهذه الصِّفة، أي: مَن كان كذلك فليس بغَنيّ، ومَن كان بخلافها فهو غَنيّ، فحاصله أنَّ شرطَ السُّؤال عَدَمُ وِجدان الغِنى لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، إذ مَن استطاعَ ضَرْباً فيها فهو واجدٌ لنوعٍ من الغِنى، والمراد بالذينِ أُحصِروا: الذينَ حَصَرَهم الجهادُ، أي: مَنَعَهم الاشتغال به من الضربِ في الأرضِ ـ أي: التِّجارة ـ لاشتغالهم به عن التَّكَسُّب، قال ابن عَطِيَّة[1]: كلّ مُحيط يَحصُرُ ـ بفتح أولِه وضم الصاد ـ والأعذارُ المانعةُ تُحصِرُ ـ بضم المثنَّاة وكسر الصاد ـ أي: تَجعَلُ المرءَ كالمحاط به، و﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ يتعلَّقُ بمحذوفٍ تقديرُه: الإنفاقُ المقدَّمُ ذِكرُه لهؤلاء، انتهى.

---

(١) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: ابن علية، والصواب ما أثبتناه من (ع)، وانظر «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسي ١/ ٢٦٦.

وأمَّا قول المصنِّف في الترجمة: «وكم الغِنى» فلم يَذكُر فيه حديثاً صريحاً، فيحتملُ أنَّه أشارَ إلى أنَّه لم يَرِدْ فيه شيءٌ على شرطِه، ويحتملُ أن يُستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة: «الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغنيه» فإنَّ معناه: لا يَجِدُ شيئاً يقعُ مَوقِعاً مِن حاجته، فمَن وَجَدَ ذلك كان غَنيّاً.

وقد وَرَدَ فيه ما أخرجه التِّرمِذي (٦٥٠) وغيره[1] من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «مَن سألَ الناسَ وله ما يُغنيه جاء يومَ القيامة ومسألتُه في وجهه خُموشٌ» قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «خمسونَ درهماً أو قيمتُها من الذَّهب»، وفي إسناده حكيم بن جُبَير، وهو ضعيفٌ، وقد تكلَّم فيه شُعْبةُ من أجلِ هذا الحديث، وحدَّث به سفيان الثَّوري عن حكيمٍ، فقيل له: إنَّ شُعْبَةَ لا يُحدِّثُ عنه، قال: لقد حدَّثني به زُبَيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، يعني: شيخَ حَكيم، أخرجه التِّرمِذي أيضاً (٦٥١)، ونصَّ أحمدُ في «عِلَل الخَلّال» وغيرِه على أنَّ رواية زُبَيد موقوفة.

وقد تقدَّم حديث أبي سعيد قريباً عند النَّسائي (٢٥٩٥) في «باب الاستعفاف» وفيه: «مَن سألَ وله أُوقيّةٌ فقد ألحفَ»، وقد أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٣٩٠) بلفظ: «فهو مُلحِف».

وفي الباب عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه عند النَّسائي (٢٥٩٤) بلفظ: «فهو المُلْحِف». وعن عطاء بن يَسار، عن رجل مَن بني أسَد له صحبة في أثناء حديثٍ مرفوعٍ قال فيه: «مَن سألَ منكم وله أُوقيةٌ أو عِدْلُها، فقد سألَ إلحافاً» أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، وعن سَهل ابن الحَنظَلِيَّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سألَ وعنده ما يُغْنيه فإنَّما يستكثِرُ من النار» فقالوا: يا رسول الله، وما يُغْنيه؟ قال: «قَدْرُ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه» أخرجه أبو داود أيضاً (١٦٢٩) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٣٩٤).

---

(١) منهم أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، والحديث يتقوى بمجموع طرقه وشواهده على ما هو مبيَّن في المصادر المذكورة.

قال التِّرمذي (٦٥١) في حديث ابن مسعود: والعملُ على هذا عند بعض أصحابنا كالثَّوري وابنِ المبارَك وأحمدَ وإسحاقَ. قال: ووَسَّعَ قوم في ذلك، فقالوا: إذا كان عنده خمسونَ درهماً أو أكثرَ وهو محتاجٌ، فلَه أن يأخُذَ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيرِه من أهل العلم. انتهى، وقال الشافعي: قد يكون الرجلُ غَنيّاً بالدِّرهَمِ مع الكَسبِ ولا يُغنيه الأَلْفُ مع ضَعفِه في نفسه وكَثْرة عيالِه.

وفي المسألة مذاهب أُخرى:

أحدها: قول أبي حنيفة: إنَّ الغَنيَّ مَن مَلَكَ نِصاباً، فيَحرُمُ عليه أَخْذُ الزكاة، واحتَجَّ بحديث ابن عبَّاس في بَعْثِ معاذ إلى اليمن، وقولِ النبيِّ ﷺ له: «تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم»[1] فوَصَفَ مَن تُؤخَذُ الزكاة منه بالغنيّ، وقد قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنيٍّ»[2].

ثانيها: أنَّ حَدَّه «مَن وَجَدَ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه» على ظاهرِ حديث سهل ابن الحَنظَلية، حكاه الخطَّابي عن بعضهم، قال: ومنهم مَن قال: وَجهُه مَن لا يَجِدُ غَداءً ولا عَشاءً على دائم الأوقات.

ثالثها: أنَّ حَدَّه أربعونَ درهماً، وهو قول أبي عُبيد بن سَلّام على ظاهرِ حديث أبي سعيد، وهو الظاهرُ من تصرُّف البخاري، لأنَّه أتبعَ ذلك قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وقد تَضَمَّنَ الحديثُ المذكور أنَّ مَن سألَ وعندَه هذا القَدْرُ، فقد سألَ إلحافاً.

ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة في ذِكر المِسْكين، أورَدَه من طريقَين:

١٤٧٦ - حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرني محمَّدُ بنُ زيادٍ، قال: سمعتُ أبا

---

(١) سلف برقم (١٤٥٨)، وأخرجه مسلم (١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده قوي.

هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس المِسكِينُ الَّذي تَرُدُّه الأُكْلةُ والأُكْلَتان، ولكنِ المِسكِينُ الَّذي ليس له غِنًى ويَسْتَحْيي، أو لا يَسْأَلُ الناسَ إلْحافاً».

[طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

١٤٧٩ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المِسكِينُ الَّذي يَطُوفُ على الناس تَرُدُّه اللُّقْمةُ واللُّقْمَتانِ، والتَّمرةُ والتَّمرَتانِ، ولكنِ المِسكِينُ الَّذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنيهِ، ولا يُفْطَنُ به فيُتَصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيَسْأَلَ الناسَ».

والمِسكينُ مِفْعِيل من السُّكون، قاله القُرطُبي، قال: فكأنَّه من قِلّة المال سَكَنَت حَرَكاتُه، ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦]، أي: لاصقٌ بالتُّراب.

قوله: «الأُكلَةُ والأُكلَتان» بالضمِّ فيهما، ويؤيِّدُه ما في رواية الأعرَج الآتية آخرَ الباب (١٤٧٩): «اللُّقمةُ واللُّقمَتان، والتَّمرةُ والتَّمرَتان» وزاد فيه: «الذي يطوفُ على الناس» قال أهل اللُّغة: الأُكْلة بالضمّ: اللُّقمة، وبالفتح: المرّة من الغَداء والعَشاء.

قوله: «ليس له غِنًى» زاد في رواية الأعرَج (١٤٧٩): «غِنًى يُغنيهِ»، وهذه صفة زائدة على اليَسار المنفيّ، إذ لا يَلزَمُ من حصول اليَسار للمَرءِ أن يَغنى به، بحيثُ لا يحتاجُ إلى شيءٍ آخَر، وكأنَّ المعنى نَفْيُ اليَسار المقيَّد بأنَّه يُغنيه مع وجودِ أصل اليَسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

قوله: «ويَسْتَحيي» زاد في رواية الأعرَج «ولا يُفطَنُ به»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «له فيُتَصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيَسأَلَ الناسَ» وهو بنصب «فيُتَصَدَّقَ» و«يَسأل»، وموضع الترجمة منه قوله: «ليس له غِنًى» وقد أورَدَه المصنِّفُ في التفسير (٤٥٣٩) من طريقٍ أُخرى عن أبي هريرة يظهرُ تَعلُّقُها بهذه الترجمة أكثرُ من هذه الطَّريق، ولفظه هناك: «إنَّما المِسكينُ الذي يَتَعفَّفُ، اقرؤوا إن شِئتُم، يعني قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾» كذا وقع

فيه بزيادة «يعني»، وقد أخرجه مسلم (١٠٣٩/ ١٠١) وأحمد (٩١٤٠) من هذا الوجه بدونها، وكذلك ابن أبي حاتم في «تفسيره»[١].

ثانيها: حديث المغيرة.

١٤٧٧ - حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، حدَّثنا خالدٌ الحَذّاءُ، عن ابنِ أَشوَعَ، عن الشَّعْبيِّ، حدَّثني كاتِبُ المغيرةِ بنِ شُعْبةَ قال: كَتَبَ مُعاوِيةُ إلى المغيرةِ بنِ شُعْبةَ: أنِ اكتُبْ إليَّ بشيءٍ سمعتَه من النبيِّ ﷺ، فكَتَبَ إليه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثاً: قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ الأموالِ، وكَثْرةَ السُّؤالِ».

وابنُ أشوَعَ بالشِّين المعجَمة، وَزْنُ[٢] أحمد، في رواية الكُشْمِيهنيّ: «ابن الأشوَع»، وهو سعيد بن عَمْرو بن الأشوَع، نُسِبَ لجدِّه، وكاتب المغيرة: هو وَرَّادٌ.

قوله: «وإضاعة الأموال» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «المال». وموضع الترجمة منه قوله: «وكَثْرة السُّؤال»، قال ابن التِّين: فَهِمَ منه البخاريُّ سؤالَ الناس، ويحتملُ أن يكون المراد: السُّؤال عن المُشكِلات، أو عمّا لا حاجةَ للسائلِ به، ولذلك قال ﷺ: «ذَرُوني ما تَرَكتُكم»[٣].

قلت: وحَملُه على المعنى الأعمِّ أَوْلى، ويستقيمُ مراد البخاري مع ذلك. وقد مضى بعضُ شرحِه في كتاب الصلاة (٨٤٤)، ويأتي في كتاب الأدب (٥٩٧٥)، وفي الرِّقاق (٦٤٧٣) مُستوفًى إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث سعد بن أبي وقَّاص، أورَدَه بإسنادين:

١٤٧٨ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ غُرَيرٍ الزُّهْريُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن صالحِ ابنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، عن أبيه قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ

---

(١) في (أ) و(س): «وكذلك وقع فيه بزيادة ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وهو خلط لا معنى له، وصوابه ما أثبتناه من (ع).

(٢) تحرفت في (س) إلى: وزاد.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، وسيأتي عند البخاري برقم (٧٢٨٨) بلفظ: «دعوني ما تركتكم».

رَهْطاً وأنا جالسٌ فيهم، قال: فتَرَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعْطِه ـ وهو أعجَبُهم إليَّ ـ فقمتُ إلى رسولِ الله ﷺ فسارَرْتُه فقلتُ: ما لكَ عن فُلانٍ، والله إنّي لأُراه مُؤْمِناً! قال: «أو مُسلِماً» قال: فسَكَتُّ قليلاً، ثمَّ غَلَبَني ما أَعلمُ فيه فقلتُ: يا رسولَ الله، ما لكَ عن فُلانٍ، والله إنّي لأُراه مُؤْمِناً! قال: «أو مُسلِماً» قال: فسَكَتُّ قليلاً، ثمَّ غَلَبَني ما أعلمُ فيه فقلتُ: يا رسولَ الله، ما لكَ عن فُلانٍ، والله إنّي لأُراه مُؤْمِناً! قال: «أو مُسلِماً، إنّي لأُعطي الرجلَ وَغيرُه أَحَبُّ إليَّ منه، خَشْيَةَ أن يُكبَّ في النار على وَجْهِه».

وعن أبيه، عن صالحٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمَّدٍ أنَّه قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ بهذا فقال في حديثِه: فَضَرَبَ رسولُ الله ﷺ بيدِه، فجَمعَ بين عُنُقي وكَتِفي، ثمَّ قال: «أَقْبِلْ أيْ سعدُ، إنّي لأُعطي الرجلَ».

قال أبو عبد الله: ﴿ فَكُبْكِبُواْ ﴾ [الشعراء:٩٤]: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا ﴾ [الملك:٢٢]: أَكَبَّ الرجلُ: إذا كان فِعْلُه غيرَ واقعٍ على أحدٍ، فإذا وَقَعَ الفِعْلُ قلتَ: كَبَّه الله لوَجْهِه، وكَبَبتُه أنا.

قال أبو عبد الله: صالحُ بنُ كَيْسانَ أكبرُ مِن الزُّهْريِّ، وهو قد أَدرَكَ ابنَ عمرَ.

٣٤٣/٣ وموضعُ الترجمة منه قولُه في الرواية الثانية: «فجَمَع بين عُنُقي وكَتِفي، ثمَّ قال: أَقبِلْ أيْ سعدُ»، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الإيمان (٢٧)، وأنَّه أمرٌ بالإقبال أو بالقَبُول، ووقع عند مسلم (١٥٠/ ٢٣٧): «أَقِتالاً[١] أيْ سعدُ» على أنَّه مصدرٌ، أي: أَتُقاتِلُ قِتالاً[٢] بهذه المعارَضة؟ وسياقُه يُشعِرُ بأنَّه ﷺ كره منه إلحاحَه عليه في المسألة، ويحتملُ أن يكون من جهة أنَّ المشفوع له تَرَكَ السُّؤالَ فمُدِح.

قوله: «وعن أبيه، عن صالحٍ» هو معطوفٌ على الإسناد الأول، وكذا أخرجه مسلم (١٥٠/ ٢٣٧) عن الحسن الحُلْواني عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعد.

(١) تصحف في (س) إلى: إقبالاً.

(٢) تصحف في (س) إلى: «أتقابلني قبالاً»، وما أثبتناه من الأصلين، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، ومعنى القتال هنا: الدفع والمكابَدة، كما قال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما من شرّاح «مسلم».

قوله: «**أبو عبد الله**» هو المصنِّف.

قوله: ﴿فَكُبْكِبُوا۟...﴾ إلى آخره، تقدَّمت الإشارة إليه في الإيمان (٢٧)، وجَرَى المصنِّفُ على عادتِه في إيراد تفسير اللفظة الغريبة، إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن.

وقوله: «**غيرَ واقع**» أي: لازماً «**إذا وَقَعَ**» أي: إذا كان مُتعَدِّياً، والغَرَض أنَّ هذه الكلمةَ من النَّوادر، حيثُ كان الثُّلاثي مُتعَدِّياً، والـمَزِيدُ فيه لازِماً، عَكْس القاعدة التَّصْريفية، قيل: ويجوزُ أن يكون أَلِفُ «أَكَبَّ» للصَّيرورة.

قوله: «**صالح بن كَيْسان**» يعني: المذكورَ في الإسنادين.

قوله: «**أكبَرَ من الزُّهْري**» يعني: في السِّنِّ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابنِ مَعِين، وقال عليّ بن المدِيني: كان أَسَنَّ من الزُّهْري، فإنَّ مَولِدَه سنة خمسينَ، وقيل: بعدَها، ومات سنة ثلاث وعشرينَ ومئةً، وقيل: سنةَ أربع، وأمَّا صالح بن كَيْسان، فمات سنة أربعينَ ومئة، وقيل: قَبلَها. وذَكَر الحاكمُ في مِقدار عمره شيئاً تعقَّبوه عليه.

وقوله: «**أدرَك ابنَ عُمرَ**» يعني: أدرَكَ السماعَ منه، وأمَّا الزُّهْري فمُختَلَف في لُقِيِّه له، والصحيح أنَّه لم يَلقَه وإنَّما يروي عن ابنه سالمٍ عنه، والحديثان اللَّذان وقع في رواية مَعمَرٍ عنه: أنَّه سَمِعَهما من ابن عمر، ثَبَتَ ذِكرُ سالم بينهما في رواية غيره، والله أعلم.

رابعها: حديث أبي هريرة الدالُّ على ذَمّ السُّؤال ومَدْح الاكتِساب.

١٤٨٠ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَأَنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَه، ثمَّ يَغْدُوَ - أحسِبُه قال: إلى الجبلِ - فيَحْتَطِبَ فيَبِيعَ فيأكلَ ويَتصدَّقَ، خيرٌ له من أن يَسْأَلَ الناسَ».

قال أبو عبد الله: صالحُ بنُ كَيسانَ أكبَرُ من الزُّهْريِّ، وهو قد أدرَكَ ابنَ عمرَ.

وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في «باب الاستعفاف عن المسألة» (١٤٧٠).

وفي الحديث الأول أنَّ المسكَنَةَ إنَّما تُحمَدُ مع العِفَّة عن السُّؤال والصَّبرِ على الحاجة.

وفيه استحبابُ الحَياء في كلّ الأحوال، وحُسْنُ الإرشاد لوَضع الصَّدَقة، وأن يُتَحَرّى وضَعَها فيمن صِفَتُه التعفُّف دونَ الإلحاح.

وفيه دلالةٌ لمن يقول: إنَّ الفقيرَ أسوأُ حالاً من المِسكين، وأنَّ المِسكينَ الذي له شيء لكنَّه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيءَ له كما تقدَّم توجيهُه، ويؤيِّدُه قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فسمّاهم مساكينَ مع أنَّ لهم سَفينةً يَعمَلونَ فيها، وهذا قول الشافعيِّ وجمهورِ أهلِ الحديث والفِقْه، وعَكَسَ آخرونَ، فقالوا: المِسكينُ أسوأ حالاً من الفقير، وقال آخرون: هما سواءٌ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك.

وقيل: الفقيرُ: الذي يَسأَلُ، والمِسكينُ: الذي لا يَسأَلُ، حكاه ابن بَطَّال، وظاهرُه أيضاً أنَّ المِسكينَ مَن اتَّصفَ بالتعفُّفِ وعَدَم الإلحاف في السُّؤال، ولكن قال ابن بَطَّال: معناه: المِسكينُ الكاملُ، وليس المراد نَفْيَ أصل المسكَنة عن الطَّوَّاف، بل هي كقوله: «أتدرونَ مَنِ المُفْلِسُ» الحديث[1]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية [البقرة:١٧٧]، وكذا قَرَّرَه القُرطُبي وغير واحد، والله أعلم.

٥٤- باب خَرْص التَّمر

١٤٨١- حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عَمرِو بنِ يحيى، عن عبَّاسٍ الساعِدِيِّ، عن أبي حُميدٍ الساعِدِيِّ، قال: غَزَوْنا مع النبيِّ ﷺ غَزْوةَ تَبُوكَ، فلمَّا جاء واديَ القُرَى، إذا امرأةٌ في حَدِيقةٍ لها، فقال النبيُّ ﷺ لأَصحابه: «اخرُصُوا» وخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أَوسُقٍ، فقال لها: «أَحصِي ما يَخرُجُ منها». فلمَّا أَتينا تَبُوكَ،/ قال: «أما إنَّها ستَهُبُّ الليلةَ رِيحٌ شديدةٌ، فلا يقومَنَّ أحدٌ، ومَن كان معه بعيرٌ فلْيَعقِلْهُ» فعَقَلْناها وهَبَّتْ رِيحٌ شديدةٌ، فقامَ رجلٌ فألقَتْهُ بجبلِ طَيِّئٍ. وأهدَى مَلِكُ أَيْلةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلةً بيضاءَ، وكَسَاه بُرْداً، وكتبَ له ببَحْرِهم.

٣٤٤/٣

فلمَّا أتى واديَ القُرَى، قال للمرأة: «كم جاءُ حَدِيقتُكِ؟» قالت: عشرةَ أَوسُقٍ، خَرْصَ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينةِ، فمَن أرادَ منكم أن يَتَعَجَّلَ معي فلْيَتَعَجَّلْ» فلمَّا ـ قال ابنُ بَكّارٍ كلمةً مَعْناها: أشرَفَ على المدينةِ ـ قال: «هذه طابَةُ» فلمَّا رَأى أُحداً قال: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه، ألا أُخبِرُكم بخَيرِ دُورِ الأنصارِ؟» قالوا: بلى، قال: «دُورُ بني النَّجّار، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأشهَلِ، ثمَّ دُورُ بني ساعدةَ أو دُورُ بني الحارثِ بنِ الخَزْرَج، وفي كلِّ دُورِ الأنصار ـ يعني ـ خيراً».

[أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ - وقال سليمانُ بنُ بلالٍ: حدَّثني عَمرٌو: «ثمَّ دارُ بني الحارثِ، ثمَّ بني ساعِدةَ».

وقال سليمانُ: عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّة، عن عبَّاسٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُحدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه».

قال أبو عبد الله: كلُّ بُسْتانٍ عليه حائطٌ فهو حَدِيقةٌ، وما لم يَكُنْ عليه حائطٌ، لم يُقَل: حَدِيقةٌ.

قوله: «باب خَرْص التَّمر» أي: مشروعيَّتِه، والخَرْص ـ بفتح المعجَمة، وحُكي كَسرُها، وبسكون الراء بعدَها مُهمَلة ـ: هو حَزْرُ ما على النَّخلِ من الرُّطَبِ تمراً، حكى التِّرمذي[1] عن بعض أهل العلم: أنَّ تفسيرَه أنَّ الثِّمارَ إذا أَدركَت من الرُّطَبِ والعِنَبِ ممَّا تَجِبُ فيه الزكاةُ، بَعَثَ السُّلطان خارصاً يَنظُرُ فيقول: يَخرُجُ من هذا كذا وكذا زَبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيُحصِيه ويَنظُرُ مَبلَغ العُشْر فيُثبِتُه عليهم، ويُخَلِّي بينهم وبين الثِّمار، فإذا جاء وقتُ الجُذَاذِ أَخذَ منهم العُشرَ، انتهى.

وفائدة الخَرْص التوسِعةُ على أرباب الثِّمار في التَّناوُلِ منها والبيع من زَهْوِها، وإيثارُ الأهلِ والجيران والفقراء، لأنَّ في مَنعِهم منها تَضييقاً لا يَخفى.

وقال الخطَّابي: أنكرَ أصحاب الرَّأي الخَرْصَ. وقال بعضُهم: إنَّما كان يُفعَلُ تخويفاً للمُزارعينَ لئلَّا يَخُونوا، لا ليَلزَمَ به الحكمُ، لأنَّه تخمين وغُرور، أو كان يجوز قبلَ تحريم الرِّبا والقِمار.

---

(١) في «جامعه» تحت حديث (٦٤٣).

وتعقَّبه الخطَّابي بأنَّ تحريمَ الرِّبا والمَيْسِر مُتقدِّم، والخَرْص عُمِلَ به في حياة النبيِّ ﷺ حتَّى مات، ثمَّ أبو بكر وعمر فمَن بعدَهم، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم ولا من التابعين تَركُه إلَّا عن الشَّعْبي، قال: وأمَّا قولُهم: إنَّه تخمينٌ وغُرورٌ فليس كذلك، بل هو اجتهادٌ في معرفة مِقدار التَّمرِ، وإدراكُه بالخَرْص الذي هو نوعٌ من المقادير.

وحكى أبو عُبيد عن قومٍ منهم أنَّ الخَرْصَ كان خاصّاً بالنبي ﷺ؛ لأنَّه كان يُوَفَّق من الصَّواب ما لا يوفَّقُ له غيرُه، وتعقَّبه بأنَّه لا يَلزَمُ من كَونِ غيرِه لا يُسَدَّدُ لمَا كان يُسَدَّدُ له سواء، أن تَثبُتَ بذلك الخصوصيَّةُ، ولو كان المرء لا يجبُ عليه الاتِّباع إلَّا فيما يَعلَمُ أنَّه يُسَدَّدُ فيه كَتَسديد الأنبياء لَسَقَطَ الاتِّباع، وتُرَدُّ هذه الحُجَّةُ أيضاً بإرسال النبيِّ ﷺ الخُرّاص في زمانه، والله أعلم.

واعتَلَّ الطَّحاوي بأنَّه يجوزُ أن يَحصُلَ للثَّمَرة آفةٌ فتُتلِفَها، فيكون ما يُؤخَذُ من صاحبِها مأخوذاً بَدَلاً ممَّا لم يَسْلَمْ له، وأُجيبَ بأنَّ القائلينَ به لا يُضمِّنونَ أربابَ الأموال ما تَلِفَ بعدَ الخَرْص، قال ابن المنذر: أجمع مَن يُحفَظُ عنه العلمُ أنَّ المَخْروصَ إذا أصابَته جائحةٌ قبلَ الجُذاذِ فلا ضَمانَ.

قوله: «عن عَمْرو بن يحيى» هو المازني، ولمسلم (٢٢٨١/ ١١) من وجهٍ آخرَ عن وُهَيبٍ: حدَّثنا عَمْرو بن يحيى.

قوله: «عن عبَّاس الساعدي» هو ابن سَهل بن سَعْد، ووقع في رواية أبي داود (٣٠٧٩) عن/ سَهْل بن بَكّارٍ شيخ البخاري فيه عن العبَّاس الساعدي، يعني: ابن سَهل بن سَعْد، وفي رواية الإسماعيلي من وجهٍ آخرَ عن وُهَيبٍ: حدَّثنا عَمْرو بن يحيى، حدَّثنا عبَّاس بن سَهل الساعدي. ٣/٣٤٥

قوله: «غَزْوَة تَبُوكَ» سيأتي شرحها في المغازي (٤٤٢٢).

قوله: «فلمَّا جاء وادي القُرى» هي مدينةٌ قديمةٌ بين المدينة والشام، سيأتي ذِكرُها في البيوع[1]، وأغرَب ابن قُرْقول، فقال: إنَّها من أعمال المدينة.

(١) بين يدي الحديث (٢١١٥): باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرّقا.

قوله: «**إذا امْرَأة في حديقةٍ لها**» استُدِلَّ به على جواز الابتداء بالنَّكِرة لكن بشرط الإفادة، قال ابن مالك: لا يمتنعُ الابتداءُ بالنَّكِرة المَحْضَة على الإطلاق، بل إذا لم تَحصُل فائدة، فلو اقتَرَنَ بالنَّكِرة المَحْضة قَرِينةٌ تَتَحصَّل بها الفائدةُ جازَ الابتداء بها، نحو: انطلقت فإذا سَبُعٌ في الطَّريق... إلى آخره.

ووقع في رواية سليمان بن بلال، عن عَمْرو بن يحيى عند مسلم (٢٢٨١/ ١١) «فأتينا على حديقة امرأةٍ» ولم أقف على اسمِها في شيءٍ من الطُّرق.

قوله: «**اخرُصُوا**» بضم الراء، زاد سليمان: «فخَرَصْنا»[١] ولم أقف على أسماء مَن خَرَصَ منهم.

قوله: «**وخَرَصَ**» في رواية سليمانَ: «وخَرَصَها».

قوله: «**أَحْصي**» أي: احفَظي عدد كَيلها، وفي رواية سليمانَ: «أَحصِيها حتَّى نَرجِعَ إليك إن شاء الله تعالى». وأصلُ الإحصاء: العَدُّ بالحصى؛ لأنَّهم كانوا لا يُحسِنونَ الكتابة، فكانوا يَضبُطونَ العددَ بالحصى.

قوله: «**ستَهُبُّ الليلةَ**» زاد سليمان: «عليكم».

قوله: «**فلا يقومَنَّ أحد**» في رواية سليمانَ: «فلا يَقُم فيها أحدٌ منكم».

قوله: «**فلْيَعقِلْه**» أي: يَشُدُّه بالعِقال، وهو الحَبْل، وفي رواية سليمانَ: «فليَشُدَّ عِقالَه»، وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم، عن عبَّاس بن سَهل: «ولا يَخرُجَنَّ أحدٌ منكُم الليلةَ، إلَّا ومعه صاحبٌ له».

قوله: «**فقامَ رجلٌ فألقَتْه بجبلِ طَيِّئ**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «بجبلَي طَيِّئ»، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عَفّانَ عن وُهَيبٍ: «ولم يَقُم فيها أحدٌ غير رجلَينِ ألقَتهما بجَبَلَي طَيِّئ»، وفيه نظرٌ بيَّنَتْهُ روايةُ ابن إسحاق ولفظه: «ففَعَلَ الناسُ ما أمَرَهم، إلَّا رجلَينِ من بني ساعدة خرج أحدُهما لحاجته، وخرج آخر في طلبِ بعيرٍ له، فأمَّا الذي ذهب لحاجته،

(١) كذا وقع في الأصول، وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: فخرصناها.

فإنَّه خُنِقَ على مَذْهبِه، وأمَّا الذي ذهب في طلبِ بعيره، فاحتَمَلَته الرّيح حتَّى طَرَحَته بجَبَلَي طَيِّئ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: ألم أنهَكم أن يخرجَ رجلٌ إلَّا ومعه صاحبٌ له. ثمَّ دَعَا للذي أُصيبَ على مَذْهبِهِ فشُفيَ، وأمَّا الآخر فإنَّه وَصَلَ إلى رسول الله ﷺ حينَ قَدِمَ من تبوكَ»، والمراد بجبلَي طَيِّئ: المكانُ الذي كانت القبيلةُ المذكورةُ تَنزِلُه، واسم الجبلَين المذكورَين: «أَجَأ» بهمزةٍ وجيمٍ مفتوحتَينِ بعدَهما همزة، بوَزن قَمَر، وقد لا تُهمَزُ فيكون بوَزنِ عَصا، و«سَلْمى»، وهما مشهوران، ويقال: إنَّهما سُمّيا باسمِ رجلٍ وامرأةٍ من العَمالِيق.

ولم أقف على اسم الرجلَين المذكورَين، وأظنُّ تَركَ ذِكْرهما وقع عَمْداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق: أنَّ عبد الله بن أبي بكر حدَّثه أنَّ العبَّاس بن سَهل سمّى الرجلَين، ولكنَّه استكتَمَني إياهما، قال: وأَبى عبدُ الله أن يُسمِّيَهما لنا.

قوله: «**وأهدى مَلِك أَيْلَةَ**» بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدَها لام مفتوحة: بلدة قديمة بساحل البحر، تقدَّم ذِكرُها في «باب الجمعة في القُرى والمدُن» (٨٩٣)، ووقع في رواية سليمانَ عند مسلم (٢٢٨١/ ١١): وجاء رسول ابنِ العَلْماء صاحبِ أيلةَ إلى رسول الله ﷺ بكتابٍ وأهدى له بغلةً بيضاءَ، وفي «مغازي ابن إسحاق»: ولمَّا انتهى رسولُ الله ﷺ إلى تبوكَ أتاه يوُحَنّا بن رُوبَة صاحب أيْلةَ، فصالَحَ رسولَ الله ﷺ وأعطاه الجِزية. وكذا رواه إبراهيم الحربي في «الهدايا» من حديث عليٍّ، فاستُفيدَ من ذلك اسمُه واسم أبيه، فلعلَّ العَلْماءَ اسم أُمِّه، ويُوحَنّا: بضم التحتانية وفتح المهمَلة وتشديد النون، ورُوبَة: بضم الراء وسكون الواو بعدَها موحَّدة.

واسم البغلة المذكورة: دُلْدُل، هكذا جَزَمَ به النَّـوَوي، ونَقَلَ عن العلماء أنَّه لا يُعرَفُ له بغلة سواها، وتُعقِّبَ بأنَّ الحاكمَ أخرج في «المستدرَك» (٣/ ٥٤١) عن ابن عبَّاس: أنَّ كِسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة، فركِبَها بحَبْلٍ من شعَرٍ ثمَّ أردَفَني خَلفَه... الحديث،/ وهذه غيرُ دُلْدُل. ويقال: إنَّ النَّجاشي أهدى له بغلةً، وأنَّ صاحبَ دُومَة الجَنْدَل أَهدى له بغلة، وأنَّ دُلْدُل إنَّما أَهداها له المُقَوقِس.

٣٤٦/٣

وذكر السُّهَيلي أنَّ التي كانت تحتَه يومَ حُنَيْنٍ تُسمَّى فضَّة وكانت شَهباءَ، ووقع عند مسلم (١٧٧٥/ ٧٦) في هذه البغلة: أنَّ فَرْوَةَ أهداها له.

قوله: «وكَتَبَ له ببَحْرِهم» أي: ببلدهم، أو المراد: بأهلِ بَحْرهم؛ لأنَّهم كانوا سُكّاناً بساحل البحر، أي: أنَّه أقرَّه عليهم[1] بما التزَمُوه من الجِزية، وفي بعض الروايات: «ببَحْرتِهم»[2] أي: بلدتِهم، وقيل: البحرة: الأرض.

وذكر ابن إسحاق الكتابَ، وهو بعدَ البَسْملة: «هذه أَمَنةٌ من الله ومحمدٍ النبيِّ رسولِ الله ليوحَنّا بن رُوبَة وأهلِ أَيلةَ، سُفُنهم وسَيّارَتهم في البَرِّ والبحر، لهم ذِمّةُ الله ومحمدٍ النبي» وساق بقيَّة الكتاب.

قوله: «كم جاء حديقتُك؟» أي: تمرُ حديقتِك، وفي رواية مسلم (٢٢٨١/ ١١): فسألَ المرأةَ عن حديقتها: «كم بَلَغَ ثَمَرُها؟».

وقوله: «عشرةَ» بالنصب على نَزع الخافض، أو على الحال.

وقوله: «خَرصَ» بالنصب أيضاً، إمّا بَدَلاً وإمّا بياناً، ويجوزُ الرفعُ فيهما، وتقديرُه: الحاصلُ عشرةُ أَوسُق، وهو خَرْص رسول الله ﷺ.

قوله: «فلمَّا، قال ابن بَكّار كلمة مَعْناها: أشرَفَ على المدينة» ابن بكّارٍ: هو سَهلُ شيخُ البخاري، فكأنَّ البخاري شكَّ في هذه اللفظة، فقال هذا، وقد رواه أبو نُعَيم في «المستخرَج» عن فاروق، عن أبي مسلم وغيره عن سَهلٍ، فذكرها بهذا اللفظ سواء، وسيأتي الكلام على بقيَّة الحديث وما يَتعلَّقُ بالمدينة في فضل المدينة (١٨٧٢)، وما يَتعلَّقُ بالأنصار في مناقب الأنصار (٣٧٩١)، فإنَّه ساق ذلك هناك أتمَّ ممَّا هنا.

وقولُه: «طابة» هو من أسماء المدينة كطَيْبة.

---

(١) في (ع): أقرَّهم عليه.

(٢) لعله يريد إحدى روايات «صحيح البخاري»، إذ لم نقف على هذه الرواية فيما بين أيدينا من المصادر.

قوله: «وقال سليمان بن بلال: حدَّثني عَمْرو» يعني: ابن يحيى بالإسناد المذكور، وهذه الطَّريق موصولة في فضائل الأنصار (٣٧٩١).

قوله: «وقال سليمان» هو ابن بلالٍ المذكور، وسعد بن سعيد: هو الأنصاري أخو يحيى ابن سعيد، وعبَّاس: هو ابن سهل بن سعد.

وهي موصولةٌ في «فوائد» أبي عليّ بن خُزَيمة قال: حدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمذي، حدَّثنا أيوب بن سليمان ـ أي: ابن بلال ـ حدَّثني أبو بكر بن أبي أُوَيس، عن سليمان بن بلال، فذكره، وأولُه: أقبلْنا مع رسول الله ﷺ حتَّى إذا دَنَا من المدينة أخذَ طريق غُراب، لأنَّها أقربُ إلى المدينة وتَرَكَ الأُخرى؛ فساق الحديث ولم يَذكُر أولَه.

واستُفيدَ منه بيان قوله: «إنّي مُتعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَن أحَبَّ فليَتَعَجَّل معي» أي: إنّي سالكٌ الطَّريقَ القريبةَ، فمَن أراد فليأتِ معي؛ يعني: ممَّن له اقتدار على ذلك دونَ بقيَّة الجيش.

وظَهَرَ أنَّ عُمارة بن غَزِيَّة خالَفَ عَمْرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عَمْرو: «عن عبَّاس عن أبي حُميد» وقال عُمارة: «عن عبَّاس عن أبيه»، فيحتملُ أن يُسلَكَ طريق الجمع بأن يكون عبَّاسٌ أخذَ القَدْر المذكور وهو: «أُحدٌ جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه» عن أبيه وعن أبي حُميد معاً، أو حَمَل الحديث عنهما معاً، أو كلَّه عن أبي حُميد ومُعظَمه عن أبيه، وكان يُحدِّثُ به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، ولذلك كان لا يجمعُهما.

وقد وقع في رواية ابن إسحاق المذكورة: «عبَّاس بن سَهل بن سعد، أو عبَّاس عن سَهل» فتَرَدَّدَ فيه هل هو مُرسَلٌ، أو رواه عن أبيه فيوافقَ قولَ عُمارة، لكنَّ سياق عَمْرو بن يحيى أتمُّ من سياق غيره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث مشروعية الخَرْص، وقد تقدَّم ذِكر الخلاف فيه أول الباب، واختَلَفَ القائلونَ به هل هو واجب أو مُستَحَبّ، فحكى الصَّيْمَري من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهورُ: هو مُستَحَبٌّ إلَّا إن تَعلَّقَ به حقٌّ لمحجورٍ مثلاً، أو كان شُرَكاؤه غير مُؤتَمَنينَ فيجبُ لِحفْظ مال الغير.

واختُلِفَ أيضاً: هل يَختَصُّ بالنَّخلِ أو يُلحَقُ به العِنَب، أو يَعُمُّ كلَّ ما يُنتَفَعُ به رَطْباً وجافّاً؟ وبالأول قال شُرَيح القاضي وبعضُ أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نَحَا البخاري.

وهل يُمضَى قولُ الخارص، أو يُرجَعُ إلى ما آلَ إليه الحال بعدَ الجَفَاف؟ الأولُ قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومَن تَبِعَه.

وهل يكفي خارصٌ واحد عارف ثقة، أو لا بُدَّ منَ/ اثنينِ؟ وهما قولان للشافعي، ٣٤٧/٣ والجمهور على الأول.

واختُلِفَ أيضاً: هل هو اعتبارٌ أو تَضمين؟ وهما قولان للشافعي أظهَرُهما الثاني، وفائدته جواز التصرُّفِ في جميع الثَّمَرة، ولو أَتلَفَ المالكُ الثَّمَرةَ بعدَ الخَرْصِ أُخِذَت منه الزكاةُ بحِسابِ ما خُرِصَ.

وفيه أشياءُ من أعلام النُّبوّة: كالإخبار عن الرِّيحِ وما ذُكِر في تلك القصَّة، وفيه تدريبُ الأتباع وتعليمُهم، وأَخْذُ الحَذَر ممَّا يُتوقَّعُ الخوف منه. وفضلُ المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضَلة بين الفُضَلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهديَّة والمكافَأة عليها.

تكميل: في «السُّنَن»[1] و«صحيح ابن حِبَّان» (٣٢٨٠) من حديث سهلِ بن أبي حَثْمة مرفوعاً: «**إذا خَرَصتُم فخُذوا ودَعُوا الثُّلث، فإن لم تدعوا الثُّلث فدعوا الرُّبُعَ**»، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرُهم، وفَهِمَ منه أبو عُبيد في كتاب «الأموال» (١٤٤٨) أنَّه القَدْرُ الذي يأكلونه بحَسَب احتياجهم إليه، فقال: يُترَكُ قَدْر احتياجِهم. وقال مالك وسفيان: لا يُترَكُ لهم شيء، وهو المشهورُ عن الشافعي.

قال ابن العربي: والمتَحَصِّلُ من صحيح النَّظَرِ أن يُعمَلَ بالحديث وهو قَدْر المؤْنَة، ولقد جَرَّبناه فوَجَدناه كذلك في الأغلَبِ ممَّا يُؤكَلُ رَطباً.

---

(١) عند أبي داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» برقم (١٥٧١٣)، ووقع عند بعضهم: «فجُذُّوا» بدل: فخذوا.

قوله: «قال أبو عُبيد»[1] هو القاسم بن سَلّام الإمامُ المشهور صاحب «الغريب»، وكلامه هذا في «غريب الحديث» له، وقال صاحب «المحكَم»: هو من الرِّياض كلُّ أرضٍ استَدارَت، وقيل: كلّ أرضٍ ذاتِ شجر مُثْمِر ونَخْل، وقيل: كلّ حُفْرةٍ تكونُ في الوادي يُحتَبسُ فيها الماءُ، فإذا لم يكن فيه ماءٌ فهو حديقة، ويقال: الحديقة أعمَقُ من الغَدير، والحديقةُ: القِطْعة من الزَّرْع، يعني: أنَّه من المشتَرَك.

٥٥- باب العُشْر فيما يُسقى من ماء السّماء وبالماء الجاري

ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً.

١٤٨٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر».

قال أبو عبد الله: هذا تَفْسِيرُ الأوَّلِ، لأنَّه لم يُوَقِّت في الأوَّلِ، يعني: حديثَ ابنِ عمر: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»، وبيَّنَ في هذا ووَقَّتَ، والزِّيادةُ مَقْبُولةٌ والمفَسَّرُ يَقْضي على المبهَمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ. كما روى الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في الكَعْبةِ. وقال بلالٌ: قد صَلَّى، فأُخِذَ بقول بلالٍ وتُرِكَ قول الفَضْلِ.

قوله: «باب العُشْر فيما يُسْقى من ماء السَّماء وبالماء الجاري» قال الزَّين بن المنيِّر: عَدَلَ عن لفظ العُيون الواقع في الخبرِ إلى الماء الجاري، ليُجْرِيَه مجرى التفسير للمقصودِ من ماء العُيون، وأنَّه الماءُ الذي يجري بنفسه من غير نَضْح، وليبيِّن أنَّ الذي يجري بنفسه من نَهرٍ أو غَدير حُكمه حُكم ما يجري من العُيون. انتهى، وكأنَّه أشارَ إلى ما في بعض طرقِه، فعند أبي داود (١٥٩٦): «فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ والعُيون» الحديث.

قوله: «ولم يَرَ عُمَرُ بن عبد العزيز في العَسَلِ شيئاً» أي: زكاة، وَصَلَه مالك في «الموطَّأ»

---

(١) كذا وقع للحافظ، والذي في نسخ اليونينية كافة: أبو عبد الله؛ يعني البخاري. وأما عزوه هذا الكلام إلى كتاب أبي عبيد، فلم نقف عليه في المطبوع منه.

(١/ ٢٧٧-٢٧٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم قال: جاء كتابٌ من عمر بن عبدالعزيز/ إلى أبي وهو بمِنًى: أن لا تأخُذْ من الخيلِ ولا من العَسَلِ صدقةً. وأخرج ابن أبي شَيْبة ٣٤٨/٣ (٣/ ١٤٢) وعبد الرزاق (٦٩٦٥و٦٩٦٦) بإسناد صحيحٍ إلى نافع مولى ابن عمر قال: بَعَثَني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأرَدت أن آخُذَ من العَسَل العُشر، فقال مُغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكَتَبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صَدَق، هو عَدْلٌ رِضاً، ليس فيه شيء.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يُخالفُه، أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٨) عن ابن جُرَيج عن كتاب إبراهيم بن مَيسَرة قال: ذَكَر لي بعض مَن لا أتَّهم من أهلي: أنَّه تَذاكَرَ هو وعُرْوة ابن محمد السَّعْدي، فزَعَمَ عُرْوة أنَّه كَتَبَ إلى عمر بن عبد العزيز يَسأَلُه عن صدقة العَسَل، فزَعَمَ عُرْوة أنَّه كَتَبَ إليه: إنّا قد وجَدْنا بيان صدقة العَسَل بأرض الطائف، فخُذ منه العُشُورَ[١]. انتهى، وهذا إسناد ضعيف لجَهالة الواسطة، والأول أثبَت.

وكأنَّ البخاري أشارَ إلى تضعيفِ ما رُوي: «أنَّ في العَسَل العُشرَ» وهو ما أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢) بسندِه عن أبي هريرة قال: «كَتَبَ رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: أن يُؤخَذَ من العَسَل العُشر»، وفي إسناده عبد الله بن مُحرَّر ـ وهو بمُهمَلاتٍ وزنُ محمد ـ قال البخاري في «تاريخه»: عبد الله متروكٌ، ولا يَصِحُّ في زكاة العَسَل شيء.

قال التِّرمذي: لا يَصِحُّ في هذا الباب شيء. قال الشافعي في القديم: حديثُ أنَّ في العَسَل العُشرَ ضعيف، وفي أن لا يُؤخَذُ منه العُشر ضعيف، إلَّا عن عمر بن عبد العزيز، انتهى.

وروى عبد الرزاق (٦٩٦٤) وابن أبي شَيْبة (٣/ ١٤٢) من طريق طاووس: أنَّ معاذاً لمَّا أتى اليمن، قال: لم أُؤمَر فيهما بشيءٍ. يعني: العَسَل وأَوْقاص البَقر، وهذا مُنقَطِع، وأمَّا ما أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنَّسائي (٢٤٩٩) من طريق عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: جاء هلالٌ أحد بني مُتْعانَ ـ أي: بضم الميمِ وسكون المثنَّاة بعدَها مُهمَلة ـ إلى

---

(١) في (س): العُشر.

رسول الله ﷺ بعُشورِ نحلٍ له وكان سأله أن يَحمِيَ له وادياً فحَماه له، فلمَّا وُلِّيَ عمرُ كتب إلى عامِلِه: إن أدَّى إليك عُشورَ نَحلِه، فاحْمِ له سَلَبَه وإلَّا فلا. وإسناده صحيح إلى عَمْرو، وترجمة عَمْرو قوية على المختار، لكن حيثُ لا تَعارُض.

وقد وَرَدَ ما يدلُّ على أنَّ هلالاً أعطى ذلك تطوُّعاً، فعند عبد الرزاق (٦٩٦٧) عن صالح ابن دينار: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد يَنهاه أن يأخُذَ من العَسَلِ صدقةً إلَّا إن كان النبي ﷺ أخذَها، فجمع عثمان أهلَ العَسَل فشَهِدوا أنَّ هلال بن سعد قَدِمَ على النبي ﷺ بعَسَل، فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فأمرَ برفعِها ولم يَذكُر عُشوراً. لكنَّ الإسناد الأولَ أقوى، إلَّا أنَّه محمولٌ على أنَّه في مُقابَلة الحِمى كما يدلُّ عليه كتابُ عمر بن الخطَّاب.

وقال ابن المنذر: ليس في العَسَلِ خبر يَثبُتُ ولا إجماع، فلا زكاةَ فيه، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يجبُ العُشر فيما أُخِذَ من غير أرض الخَراج. وما نقله عن الجمهور مُقابلُه قول التِّرمذي بعدَ أن أخرج حديث ابن عمر فيه (٦٢٩): والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: ليس في العَسَلِ شيء، وأشارَ شيخُنا في «شرحِه» إلى أنَّ الذي نقله ابن المنذر أقوى.

قال ابن المنيِّر: مُناسَبةُ أثرِ عمرَ في العَسَلِ للترجمة من جهة أنَّ الحديثَ يدلُّ على أن لا عُشْرَ فيه؛ لأنَّه خَصَّ العُشر أو نصفَه بما يُسقى، فأفهَمَ أنَّ ما لا يُسقى لا يُعَشَّر.

زاد ابن رُشَيْد: فإن قيل: المفهوم إنَّما يَنفي العُشر أو نصفَه لا مُطلَقَ الزكاة، فالجواب: أنَّ الناسَ قائلان: مُثبِتٌ للعُشرِ، ونافٍ للزَّكاة أصلاً، فتَمَّ المراد، قال: ووَجهُ إدخالِه العَسَل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه، وأنَّه لا يَرى فيه زكاةً، وإن كانت النَّحلُ تَتَغَذّى ممَّا يُسقى من السماء، لكنَّ المتَوَلِّدَ بالمباشَرة كالزَّرع، ليس كالمتَوَلِّدِ بواسطة حيوانٍ كاللَّبَن، فإنَّه مُتوَلِّدٌ عن الرَّعي ولا زكاةَ فيه.

٣٤٩/٣ **قوله:** «عَثَرِيّاً» بفتح المهمَلة والمثلَّثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وحُكي عن ابن الأعرابي تشديد المثلَّثة، وردَّه ثَعلَب، وحكى ابن عُدَيسٍ في «المثلَّث» فيه ضَمَّ أوَّله وإسكانَ ثانيهِ.

قال الخطَّابي: هو الذي يَشرَبُ بعُروقِه من غير سَقْي، زاد ابن قُدَامةَ عن القاضي أبي يَعْلى: وهو المستَنقَعُ في بِرْكَةٍ ونحوها يُصَبُّ إليه من ماء المطرِ في سَواقٍ تُشَقُّ له، قال: واشتقاقُه من العاثورِ: وهي الساقيةُ التي يجري فيها الماءُ، لأنَّ الماشي يَعثُرُ فيها. قال: ومنه الذي يَشرَبُ من الأنهار بغير مُؤْنة، أو يَشرَبُ بعُروقِه كأن يُغرَسَ في أرضٍ يكون الماءُ قريباً من وجهها فيَصِلُ إليه عُروق الشجرِ فيستغني عن السَّقي، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عُبيد أنَّ العَثَري ما سَقَته السماء، لأنَّ سياق الحديث يدلُّ على المُغايَرة، وكذا قول مَن فسَّرَ العَثَريَّ بأنَّه الذي لا حَمْلَ له، لأنَّه لا زكاةَ فيه، قال ابن قُدَامة: لا نَعلَمُ في هذه التفرِقة التي ذَكَرناها خلافاً.

قوله: «بالنَّضْح» بفتح النون وسكون المعجَمة بعدَها مُهمَلة، أي: بالسانية، وهي روايةُ مسلم (٩٨١) والمراد بها: الإبل التي يُستَقى عليها، وذِكْرُ الإبلِ كالمِثال، وإلَّا فالبَقَر وغيرُها كذلك في الحُكْم.

قوله: «قال أبو عبد الله: هذا تفسيرُ الأوَّل...» إلى آخره، هكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ هذا الكلام عَقِبَ حديث ابن عمر في العَثَري، ووقع في رواية غيره عَقِبَ حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعدَهُ (١٤٨٤)، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً، وجَزَمَ أبو عليّ الصَّدَفي بأنَّ ذِكرَه عَقِبَ حديث ابن عمر من قِبَلِ بعض نُسّاخ الكتاب. انتهى، ولم يَقِف الصَّغَاني على اختلاف الروايات، فجَزَمَ بأنَّه وقع هنا في جميعِها، قال: وحَقُّه أن يُذكَرَ في الباب الذي يليه.

قلت: ولِذِكْره عَقِبَ كلٍّ من الحديثين وَجهٌ، لكنَّ تعبيره بالأول يُرجِّحُ كونَه بعدَ حديث أبي سعيد، لأنَّه هو المفسِّرُ للذي قبله، وهو حديثُ ابن عمرَ، فحديث ابن عمر بعُمومِه ظاهر في عَدَم اشتراط النِّصاب، وفي إيجاب الزكاة في كلِّ ما يُسقى بمُؤْنة وبغير مُؤْنة، ولكنَّه عند الجمهور مُختَصٌّ بالمعنى الذي سِيقَ لأجلِه وهو التَّمييزُ بين ما يجبُ فيه العُشر أو نصف العُشرِ، بخلاف حديث أبي سعيد، فإنَّه مُساقٌ لبيان جنس المُخرَج منه وقَدْرِه فأخذَ به الجمهورُ عملاً بالدَّليلين، كما سيأتي بسط القول فيه بعدُ إن شاء الله تعالى.

وقد جَزَمَ الإسماعيلي بأنَّ كلام البخاري وقع عَقِبَ حديث أبي سعيد.

ودَلَّ حديث الباب على التفرِقة في القَدْر المُخرَج الذي يُسقى بنَضْحٍ أو بغير نَضْح، فإن وُجِدَ ما يُسقى بهما فظاهره أنَّه يجبُ فيه ثلاثة أرباع العُشرِ إذا تَساوى ذلك، وهو قول أهل العلم.

قال ابن قُدَامةَ: لا نَعلَمُ فيه خلافاً، وإن كان أحدُهما أكثَرَ كان حُكم الأقلّ تَبَعاً للأكثر، نصَّ عليه أحمد، وهو قول الثَّوري وأبي حنيفة وأحد قولَي الشافعي، والثاني يُؤخَذُ بالقِسط، ويحتملُ أن يقال: إن أمكَنَ فصلُ كلّ واحد منهما أُخِذَ بحِسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العِبرة بما تَمَّ به الزَّرعُ وانتهى ولو كان أقلَّ، قاله ابن التِّين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه، والله أعلم.

تنبيه: قال النَّسائي (ك٢٢٧٩) عَقِبَ تخريج هذا الحديث: رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، قال: وسالم أجَلُّ من نافع، وقول نافعٍ أَوْلى بالصواب.

وقوله بعدَه: «هذا تفسيرُ الأوَّل لأنَّه لم يُوَقِّت في الأوَّلِ» أي: لم يَذكُر حَدّاً للنِّصاب.

وقوله: «وبيَّنَ في هذا» يعني: في حديث أبي سعيد.

قوله: «والزِّيادَة مَقْبُولَة» أي: من الحافظ. والثَّبَتُ، بتحريك الموحَّدة: الثَّبات والحُجَّة.

قوله: «والمفَسَّر يَقْضي على المبهَم»: أي: الخاصُّ يقضي على العامِّ، لأنَّ «فيما سَقَت» عامٌّ يَشمَلُ النِّصابَ ودونَه، و «ليس فيما دونَ خمسة أوسُق صدقة» خاصٌّ بقَدر النِّصاب.

وأجاب بعض الحنفيَّة: بأنَّ محَلّ ذلك ما إذا كان البيان وَفْقَ المبيَّنِ لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أمَّا إذا انتفَى شيء من أفراد العامِّ مثلاً، فيُمكِنُ التمسُّكُ به كَحديث أبي سعيد هذا، فإنَّه دَلَّ على النِّصاب فيما يقبلُ التَّوسيقَ، وسَكَتَ عمَّا لا يقبلُ التَّوسيق، فيُمكِنُ التمسُّكُ بعُمومِ قوله: «فيما سَقَت السماء العُشر» أي: ممَّا لا يُمكِنُ التَّوسيقُ فيه عملاً بالدليلين.

وأجاب الجمهور بما رُوِيَ مرفوعاً: «لا زكاةَ في الخَضْراوات» رواه الدارَقُطني (١٩٠٧ و١٩٠٩ و١٩١٠) من طريق عليّ وطلحة ومعاذ مرفوعاً، وقال التِّرمِذي[1]: لا يَصِحُّ فيه شيءٌ إلَّا مُرسَل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، وهو دالٌّ على أنَّ الزكاةَ إنَّما هي فيما يُكالُ ممَّا يُدَّخَرُ للاقتِيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعي. وعن أحمدَ: يُخرَجُ من جميع ذلك ولو كان لاقتِياتٍ، وهو قول محمد وأبي يوسف، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنَّ الزكاةَ لا تجبُ فيما دونَ خمسة أوسُق ممَّا أخرجت الأرض، إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: تجبُ في جميع ما يُقصَدُ بزِراعَتِه نَماءُ الأرضِ إلَّا الحَطَبَ والقَصَبَ، والحشيشَ والشجرَ الذي ليس له ثَمَر. انتهى. ٣/ ٣٥٠

وحكى عياض عن داود: أنَّ كلَّ ما يَدخُلُ فيه الكَيلُ يُراعى فيه النِّصاب، وما لا يَدخُلُ فيه الكَيلُ، ففي قليله وكثيره الزكاةُ، وهو نوعٌ من الجمع بين الحديثَين المذكورَين، والله أعلم.

وقال ابن العربي: أقوى المذاهبِ وأحوَطُها للمساكينِ قول أبي حنيفة، وهو التمسُّكُ بالعُموم، قال: وقد زَعَمَ الجُوَيني أنَّ الحديثَ إنَّما جاء لتفصيلِ ما يَقِلُّ ممَّا تكثُرُ مُؤْنتُه، قال ابن العربي: لا مانعَ أن يكون الحديثُ يقتضي الوجهين، والله أعلم.

قوله: «كما روى...» إلى آخِره، أي: كما أنَّ المثبِتَ مُقدَّمٌ على النافي في حديثَي الفَضْل وبلال، وحديث الفَضْلِ أخرجه أحمد (١٧٩٥) وغيرُه، وحديث بلال سيأتي موصولاً في كتاب الحج (١٥٩٨ و١٥٩٩) إن شاء الله تعالى.

تكميل: اختُلِفَ في هذا النِّصاب: هل هو تحديدٌ أو تقريب؟ وبالأول جَزَمَ أحمد، وهو أصحُّ الوجهين للشافعية، إلَّا إن كان نقصاً يسيراً جدّاً ممَّا لا يَنضَبِطُ فلا يَضُرُّ، قاله ابن دَقِيق العيد، وصَحَّحَ النَّوَوي في «شرحِ مسلمٍ» أنَّه تقريبٌ، واتَّفَقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أَوسُقٍ بحسابه ولا وَقْصَ فيها.

---

(١) بعدما أخرج حديث معاذ بن جبل برقم (٦٣٨).

٥٦- باب ليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ صدقةٌ

١٤٨٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا مالكٌ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي صَعْصَعةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما أقلَّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّوْدِ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ».

قال أبو عبد الله: هذا تفسيرُ الأوَّلِ؛ إذ قال: «ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»، ويُؤخَذُ أبداً في العِلْمِ بما زادَ أهلُ الثَّبَتِ أو بيَّنُوا.

قوله: «باب ليس فيما دُونَ خمسة أوسُق صدقة» أورَدَ فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدَّم ذِكرُه في «باب زكاة الوَرِق» (١٤٤٧) وذَكَر فيه قَدْرَ الوَسَق.

وقوله هنا: «ليس فيما أقلَّ» «ما» زائدة، و«أقلَّ» في موضع جَرٍّ بفي، وقد ذكره بعدَه بلفظ: «وليس في أقلّ».

٥٧- باب أَخذِ صدقةِ التمر عند صِرَام النخل، وهل يُترَك الصبيُّ فيمسَّ تمرَ الصدقة؟

١٤٨٥- حدَّثنا عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ الأسَدِيُّ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالتَّمرِ عندَ صِرام النَّخْلِ، فيَجِيءُ هذا بتَمْرِه وهذا من تَمْرِه، حتَّى يَصِيرَ عندَه كَوْمٌ من تَمْرٍ، فجَعَلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يَلْعَبانِ بذلك التَّمرِ، فأخذَ أحدُهما تَمْرةً فجعَلَه في فِيهِ، فنَظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ فأخرَجَها من فيهِ، فقال: «أما عَلِمْتَ أنَّ آلَ محمَّدٍ لا يأكُلُونَ الصَّدَقةَ».

[طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢]

٣٥١/٣ قوله: «باب أَخذِ صدقة التَّمر عند صِرامِ النَّخْل، وهل يُترَكُ الصبي فيَمَسَّ تمرَ الصَّدَقة» الصِّرام، بكسر المهمَلة: الجِدَاد والقِطَاف، وزناً ومعنًى.

وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتَين:

أمَّا الأولى: فلها تعلُّقٌ بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، واختلفوا في المراد بالحقِّ فيها، فقال ابن عبَّاس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جَرِير (٨/ ٥٣) عن أنس. وقال ابن عمر: هو شيءٌ سوى الزكاة، أخرجه ابن مَرْدويه، وبه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يُشعِرُ بأنَّه غير الزكاة، وكأنَّه المرادُ بها أخرجه أحمد (١٤٨٦٦) وأبو داود (١٦٦٢) من حديث جابر: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ من كلِّ جادٍّ عَشَرةِ أَوسُقٍ منَ التَّمر بقِنْوٍ يُعلَّقُ في المسجد للمساكين، وقد تقدَّم ذِكرُه في «باب القِسمة وتعليق القِنْو في المسجد» من كتاب الصلاة (٤٢١).

وأمَّا الترجمةُ الثانيةُ: فرَبَطَها بالتَّرْكِ إشارة منه إلى أنَّ الصِّبا، وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصَّبي، فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الوَليِّ بتأديبِه وتعليمِه. وأورَدَها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النَّهيُ خاصّاً بمن لا يَحِلُّ له تَناوُل الصَّدَقة.

قوله: «كَوْم» بفتح الكاف وسكون الواو، معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا: ما اجتمع من التَّمر كالعُـرْمة[1]، ويُروى «كَوماً» بالنصب، أي: حتَّى يصيرَ التَّمر عنده كَوماً.

قوله: «فأخذَ أحدُهما» سيأتي بعدَ بابين (١٤٩١) من رواية شُعْبَةَ عن محمد بن زياد بلفظ: فأخذَ الحسن بن عليّ.

قوله: «فجَعَلَه» أي: المأخوذ، وفي رواية الكُشْمِيهني: «فجعلها» أي: التَّمرة. وسيأتي بقيَّةُ الكلام عليه قريباً.

قال الإسماعيلي: قوله: «عند صِرام النَّخل» أي: بعدَ أن يصيرَ تمراً؛ لأنَّ النَّخلَ قد يُصرَمُ وهو رَطْبٌ، فيُتمِرُ في المِربَد، ولكنَّ ذلك لا يَتطاوَلُ فحَسُنَ أن يُنسَبَ إلى الصِّرام كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾، فإنَّ المراد: بعدَ أن يُداسَ ويُنقَّى، والله أعلم.

---

(١) العُرْمة: المجموع من حصيد الزرع إذا دُقَّ قبل أن يُذْرى. «المصباح المنير» (عرم).

٥٨- باب من باع ثمارَه أو نخلَه أو أَرضَه أو زرعَه وقد وَجَبَ فيه العُشْرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاة من غيره، أو باع ثمارَه، ولم تَجبْ فيه الصدقة

وقول النبيِّ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الثَّمرةَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها» فلم يَحْظُرِ البيعَ بعدَ الصَّلاح على أحدٍ، ولم يَخُصَّ مَن وجَبَ عليه الزكاةُ ممَّن لم تَجِبْ.

١٤٨٦- حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ، سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها، قال: حتَّى تَذْهَبَ عاهَتُه.

[أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثني الليثُ، حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ، عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثِّمار حتَّى يَبدُوَ صلاحُها.

[أطرافه في، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

١٤٨٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن حُميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمار حتَّى تُزْهِيَ. قال: حتَّى تَحْمارَّ.

[أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

٣٥٢/٣ قوله: «باب مَن باع ثِمارَه أو أرضَه أو نَخْلَه أو زَرْعَه وقد وجَبَ فيه العُشْر أو الصَّدَقة فأدّى الزكاةَ من غيره، أو باعَ ثِماره ولم تَجِب فيه الصَّدَقة...» إلى آخره، ظاهر سياق هذه الترجمة أنَّ المصنِّفَ يَرى جوازَ بيع الثَّمَرة بعدَ بُدوِّ الصَّلاح، ولو وَجَبَت فيها الزكاة بالخَرْصِ مثلاً لعُمومِ قوله: «حتَّى يَبدُوَ صلاحُها» وهو أحدُ قولَي العلماء، والثاني: لا يجوزُ بيعُها بعدَ الخَرْصِ لتعلُّق حقّ المساكينِ بها، وهو أحدُ قولَي الشافعي، وقائل هذا حَمَل الحديثَ على الجواز بعدَ الصَّلاح وقبلَ الخَرْص، جمعاً بين الحديثَين.

وأمَّا قوله: «**العُشر أو الصَّدَقة**» فمن العامِّ بعدَ الخاصّ، وفيه إشارةٌ إلى الردِّ على مَن جعل في الثِّمار العُشرَ مُطلَقاً من غير اعتبار نِصاب، ولم يَرِدْ أنَّ الصَّدَقةَ تَسقُطُ بالبيع.

وأمَّا قوله: «**فأدّى الزكاةَ مِن غيره**» فلأنَّه إذا باعَ بعدَ وجوب الزكاة، فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدَّم، فتَعلَّقَت الزكاة بذِمَّتِه، فله أن يُعطيَها من غيره، أو يُخرِجَ قيمتها على رأي مَن يُجيزُه، وهو اختيار البخاري كما سَبَق.

وأمَّا قوله: «**ولم يَخُصَّ مَن وَجَبَت عليه الزكاة ممَّن لم تَجِبْ**» فيَتَوقَّفُ على مُقدِّمةٍ أُخرى، وهي أنَّ الحقَّ يَتعلَّقُ بالصلاح، وظاهر القرآنِ يقتضي أنَّ وجوبَ الإيتاء إنَّما هو يومَ الحَصاد على رأي مَن جعلَها في الزكاة، إلَّا أن يقال: إنَّما تَعَرَّضَت الآية لبيان زَمَن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب.

والظاهر أنَّ المصنِّفَ اعتَمَدَ في تصحيح هذه المقدِّمة استعمال الخَرْصِ عند الصَّلاح لتعلُّق حقّ المساكين، فطَواها بتقديمه حُكمَ الخَرْص فيما سَبَقَ، أشارَ إلى ذلك ابن رُشَيد.

وقال ابن بَطَّال: أراد البخاري الردَّ على أحدِ قولَي الشافعي بفساد البيع كما تقدَّم، وقال أبو حنيفة: المشتَري بالخِيَار، ويُؤخَذُ العُشر منه ويَرجِعُ هو على البائع، وعن مالك: العُشر على البائع إلَّا أن يشترِطَه على المشتَري، وهو قول الليث، وعن أحمدَ: الصَّدَقة على البائع مُطلَقاً، وهو قول الثَّوري والأوزاعي، والله أعلم.

قوله: «**وقول النبي ﷺ: لا تَبيعُوا الثَّمَرةَ**» أسنَدَه في الباب بمعناه، وأمَّا هذا اللفظُ فمذكور عنده في موضعَينِ من كتاب البيع من حديث ابن عمر (٢١٨٣و٢١٩٩)، وسيأتي الكلام هناك على حديثه، وعلى حديث أنس (٢١٩٥و٢١٩٧) أيضاً.

وقوله: «**وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها، قال: حتَّى تَذْهَبَ عاهَتُه**» أي: الثَّمَر، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «عاهَتُها» وهو مَقُول ابن عمر بيَّنه مسلم في روايته (١٥٣٤/ ٥٢) من طريق محمد بن جعفر عن شُعْبة ولفظه: فقيل لابن عمر: ما صلاحُه؟ قال: تذهبُ عاهَتُه.

٥٩- باب هل يشتري الرجلُ صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقةَ غيره، لأنّ النبيَّ ﷺ إنّما نَهى المتصدِّق خاصَّةً عن الشراء ولم يَنْهَ غيرَه

١٤٨٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُحدِّثُ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب تَصدَّق بفَرَسٍ في سبيلِ الله، فوَجَدَه يُباعُ، فأرادَ أن يَشْتَرِيَه، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فاستَأمَرَه فقال: «لا تَعُدْ في صَدَقتِكَ»، ولهذا كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَتْرُكُ أن يَبْتاعَ شيئاً تَصدَّقَ به إلا جَعَلَه صدقةً.

[أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

١٤٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن زيد بنِ أسلَمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرَ ﷺ، يقول: حَمَلتُ على فَرَسٍ في سبيلِ الله، فأَضاعَه الَّذي كان عندَه، فأَرَدْتُ أن أشتَرِيَه ـ وظَنَنْتُ أنَّه يَبيعُه برُخْصٍ ـ فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِ، ولا تَعُدْ في صَدَقتِكَ وإن أَعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صَدَقته كالعائدِ في قَيئِه».

[أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

٣٥٣/٣ قوله: «بابُ هل يَشْتَري الرجلُ صَدَقتَه» قال الزَّينُ بن المنيِّر: أورَدَ الترجمةَ بالاستفهام؛ لأنَّ تنزيلَ حديث الباب على سَببِه يَضعُفُ معه تَعميمُ المَنْع؛ لاحتمال تخصيصِه بالشِّراء بدون القيمة لقوله: «وظَنَنت أنَّه يَبيعُه برُخْصٍ»، وكذا إطلاقُ الشارع العَوْدَ عليه بمعنى أنَّه في معنى رُجوع بعضها إليه بغير عِوَض، قال: وقَصَدَ بهذه الترجمة التنبيهَ على أنَّ الذي تَضَمَّنَته الترجمةُ التي قبلها من جواز بيع الثَّمَرة قبلَ إخراج الزكاة، ليس من جنس شراء الرجلِ صَدَقتَه، والفَرقُ بينهما دَقيقٌ.

وقال ابن المنذرِ: ليس لأحدٍ أن يَتصدَّقَ ثمَّ يشتريها للنَّهي الثابت، ويَلزَمُ من ذلك فسادُ البيع إلَّا إن ثَبَتَ الإجماعُ على جوازه.

قوله: «ولا بأسَ أن يَشْتَرِيَ صدقةَ غيره» قد استَدلَّ له بما ذَكَر، ومرادُه قوله ﷺ في الحديث: «لا تَعُدْ» وقوله: «العائدُ في صَدَقتِه» ولو كان المرادُ تعميمَ المَنْع لَقال: لا تَشتَروا الصَّدَقةَ مثلاً، وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ في «باب (٦٢) إذا حوِّلَت الصَّدَقة».

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ حديثَ عمرَ في تَصدُّقِه بالفَرَس، واستئذانه في شِرائه بعدَ ذلك من طريقَين، فسياقُ الأُولى يقتضي أنَّه من حديث ابن عمرَ، والثانيةُ أنَّه من مسند عمر، ورَجَّحَ الدارَقُطني الأُولى، لكن حيثُ جاء من طريق سالمٍ وغيره من الرُّواة عن ابن عمرَ، فهو من مسنده، وأمَّا روايةُ أسلَمَ مولى عمرَ، فهي عن عمرَ نَفْسِه، والله أعلم.

قوله: «**تَصدَّقَ بفَرَسٍ**» أي: حَمَل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطَّريق الثانية، والمعنى: أنَّه مَلَّكَه له، ولذلك ساغَ له بيعُه، ومنهم مَن قال: كان عمرُ قد حَبَسَه، وإنَّما ساغَ للرَّجُلِ بيعُه؛ لأنَّه حَصَلَ فيه هُزالٌ عَجَزَ لأجلِه عن اللَّحاق بالخيل، وضَعُفَ عن ذلك وانتهى إلى حالة عَدَم الانتفاع به، وأجازَ ذلك ابنُ القاسم، ويدلُّ على أنَّه حَمْلُ تَمليكٍ قولُه: «ولا تَعُد في صَدَقتِك»، ولو كان حَبْساً لعلَّله به، وقوله فيها: «فأضاعَه الذي كان عنده» أي: بتَرك القيام عليه بالخِدمة والعَلْفِ ونحوهما، وقال في الأولى: «فوَجَدَه يُباع».

قوله: «**وإن أعطاكَه بدرهمٍ**» هو مُبالَغةٌ في رُخصِه، وهو الحاملُ له على شِرائه.

قوله: «**ولا تَعُدْ**» في رواية أحمد (٢٥٨) من طريق هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلَمَ: «ولا تَعودَنَّ» وسمّى شراءَه برُخصٍ عَوْداً في الصَّدَقة، من حيثُ إنَّ الغَرَضَ منها ثوابُ الآخرة، فإذا اشتراها برُخصٍ فكأنَّه اختارَ عَرَضَ الدنيا على الآخرة، مع أنَّ العادةَ تقتضي بيعَ مثلِ ذلك برُخصٍ لغير المتصدِّق، فكيف بالمتصدِّق، فيصيرُ راجعاً في ذلك المِقدار الذي سُومِحَ فيه.

فائدةٌ: أفاد ابن سعدٍ في «الطَّبقات» (١/ ٤٩٠) أنَّ اسمَ هذا الفَرَس: الوَرْدُ، وأنَّه كان لتَميمٍ الداري، فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، ولم أقف على اسم الرجل الذي حَمَله عليه.

قوله: «**كالعائدِ في قَيئِه**» استُدِلَّ به على تحريمِ ذلك؛ لأنَّ القَيءَ حرامٌ.

قال القُرطُبي: وهذا هو الظاهرُ من سياق الحديث، ويحتملُ أن يكون التَّشبيه للتنفير خاصَّةً، لكَون القَيءِ ممَّا يُستَقذَرُ، وهو قول الأكثر، ويَلتَحِقُ بالصَّدَقة الكفَّارةُ والنَّذرُ وغيرُهما من القُرُبات. وأمَّا إذا وَرِثَه فلا كراهة. وأبعَدَ مَن قال: يَتصدَّقُ به.

قوله في الطَّريقِ الأُولى: «ولهذا كان ابن عُمَرَ لا يَتْرُكُ أن يَبْتاعَ شيئاً تَصدَّقَ به إلّا جَعَلَه صدقةً» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وعلى حَرفِ «لا» تَضبيبٌ، ولا أدري ما وجهُه. وبإثبات ٣/٣٥٤ النَّفي يَتِمُّ المعنى، أي: كان/ إذا اتَّفَقَ له أن يشتري شيئاً مما تَصدَّقَ به لا يَترُكُه في مِلْكِه حتَّى يَتصدَّقَ به، وكأنَّه فَهِمَ أنَّ النَّهيَ عن شراء الصَّدَقة إنَّما هو لمن أراد أن يَتَملَّكَها، لا لمن يَرُدُّها صدقةً.

وفي الحديث كراهةُ الرُّجوع في الصَّدَقة، وفضلُ الحَمْلِ في سبيل الله، والإعانةُ على الغزوِ بكلِّ شيء، وأنَّ الحَملَ في سبيل الله تمليكٌ، وأنَّ للمحمول بيعَه والانتفاعَ بثَمَنِه. وسيأتي تكميلُ الكلام على هذا الحديث في أبواب الهِبة (٢٦٢٣و٢٦٣٦) إن شاء الله تعالى.

٦٠- باب ما يُذكَر من الصَّدقة للنَّبيِّ ﷺ وآلِه

١٤٩١ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ زيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما تَمْرةً من تَمْرِ الصَّدَقةِ، فجَعَلها في فِيهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» ليَطْرَحها، ثمَّ قال: «أما شَعَرْتَ أنّا لا نأكُلُ الصَّدَقةَ؟».

قوله: «**باب ما يُذكَر من الصَّدَقةِ للنبي ﷺ وآلِه**» لم يُعيِّن الحُكْمَ لشُهرة الاختلاف فيه. والنَّظَرُ فيه في ثلاثة مواضع:

أولها: المرادُ بالآلِ هنا: بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِبِ على الأرجَحِ من أقوال العلماء، وسيأتي دليلُه في أبواب الخُمُسِ في آخر الجهاد.

قال الشافعي: أشرَكَهم النبي ﷺ في سهمِ ذَوي القُربى، ولم يُعطِ أحداً من قَبائلِ قُرَيشٍ غيرَهم، وتلك العطيَّةُ عِوَضٌ عُوِّضوه بَدَلاً عمَّا حُرِمُوه من الصَّدَقة. وعن أبي حنيفةَ ومالكٍ: بنو هاشمٍ فقط، وعن أحمدَ: في بني المطَّلِب روايتان، وعن المالكية: فيما بين هاشمٍ وغالبِ بن فِهْرٍ قولان، فعن أصبَغَ منهم: هم بنو قُصَيّ، وعن غيره: بنو غالبِ بن فِهْر.

ثانيها: كان يَحرُمُ على النبي ﷺ صدقةُ الفرضِ والتطوُّع كما نَقَلَ فيه غيرُ واحدٍ ـ منهم الخطَّابي ـ الإجماعَ، لكن حكى غيرُ واحدٍ عن الشافعي في التطوُّع قولاً، وكذا في روايةٍ عن

أحمدَ، ولفظُه في رواية الميموني: لا يَحِلُّ للنبي ﷺ وأهلِ بيتِه صدقةُ الفِطْرِ وزكاةُ الأموال والصَّدَقةُ يَصرِفُها الرجلُ على محتاجٍ يريدُ بها وجهَ الله، فأمَّا غيرُ ذلك فلا، أليس يقال: كلُّ معروفٍ صدقةٌ.

قال ابن قُدَامةَ: ليس ما نُقِلَ عنه من ذلك بواضح الدّلالة، وإنّما أراد أنَّ ما ليس من صدقة الأموال كالقَرضِ والهديَّة وفعل المعروفِ كان غيرَ مُحرَّمٍ.

قال الماوَرْدي: يَحرُمُ عليه كلُّ ما كان من الأموال مُتقَوِّماً، وقال غيرُه: لا تَحرُمُ عليه الصَّدَقةُ العامّةُ كَمياه الآبار وكالمساجد، وسيأتي دليلُ تحريم الصَّدَقة مُطلَقاً في اللُّقَطة (٢٤٣١)، واختُلِفَ هل كان تحريمُ الصَّدَقة من خصائصِه دونَ الأنبياء أو كلُّهم سواءٌ في ذلك.

ثالثها: هل يَلتَحِقُ به آلُه في ذلك أم لا؟

قال ابن قُدَامةَ: لا نَعلَمُ خلافاً في أنَّ بني هاشمٍ لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقةُ المفروضةُ. كذا قال، وقد نَقَلَ الطَّبَري الجوازَ أيضاً عن أبي حنيفةَ، وقيل عنه: يجوزُ لهم إذا حُرِموا سهمَ ذَوي القُربى، حكاه الطَّحاوي، ونقله بعضُ المالكية عن الأبْهَري منهم، وهو وجهٌ لبعض الشافعية، وعن أبي يوسفَ: يَحِلُّ مِن بعضهم لبعضٍ لا مِن غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعةُ أقوالٍ مشهورةٌ: الجوازُ، المنعُ، جوازُ التطوُّع دونَ الفرض، عَكسُه.

وأدلَّةُ المنع ظاهرةٌ من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان:٥٧]، ولو أحَلَّها لآلِه لَأوشَكَ أن يَطعُنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وثَبَتَ عن النبي ﷺ: «الصَّدَقةُ أوساخُ الناس» كما رواه مسلمٌ (١٠٧٢)، ويُؤخَذُ من هذا جوازُ التطوُّع دونَ الفرض، وهو قول أكثر الحنفيَّة والمصحَّحُ عند الشافعية والحنابلة.

وأمَّا عَكسُه، فقالوا: إنَّ الواجبَ حَقٌّ لازمٌ لا يَلحَقُ بآخِذِه ذِلّةٌ بخلاف التطوُّع، ووَجهُ التفرِقة بين بني هاشمٍ وغيرهم أنَّ مُوجِبَ المنع رَفعُ يد الأدنى على الأعلى، فأمَّا الأعلى على مثلِه فلا، ولم أرَ لمن أجازَ مُطلَقاً دليلاً إلَّا ما تقدَّم عن أبي حنيفة.

قوله: «**سمعت أبا هريرة قال: أخذَ الحسن**» في رواية مَعمَرٍ عن محمد بن زياد: أنَّه سمع/ أبا هريرة قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ وهو يَقسِمُ تمراً من تمر الصَّدَقة، والحسنُ في حِجْره، أخرجه أحمدُ (٧٧٥٨). ٣/٣٥٥

قوله: «**فجَعَلَها في فيه**» زاد أبو مسلمٍ الكَجِّي من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد: فلم يَفطَن له النبي ﷺ حتَّى قام ولُعابُه يَسِيل، فضَرَبَ النبي ﷺ شِدْقَه، وفي رواية مَعمَرٍ: فلمَّا فرَغَ حَمَله على عاتقِه فسالَ لُعابُه، فرَفَعَ رأسَه فإذا تمرةٌ في فيه.

قوله: «**كَخ**» بفتح الكاف وكسرها، وسكون المعجَمة مُثقَّلاً ومُخفَّفاً، وبكسر الخاء مُنوَّنةٌ وغيرُ مُنوَّنة، فيخرجُ من ذلك ستُّ لُغات، والثانيةُ توكيدٌ للأولى، وهي كلمةٌ تُقالُ لرَدْع الصَّبي عند تَناوُلِه ما يُستَقذَر، قيل: عربيَّةٌ، وقيل: أعجَميةٌ، وزَعَمَ الداوودي أنَّها مُعرَّبةٌ، وقد أورَدَها البخاري في «باب مَن تكلَّم بالفارسية» (٣٠٧٢).

قوله: «**لِيَطْرَحَها**» زاد مسلمٌ (١٠٦٩): «ارمِ بها»، وفي رواية حمَّاد بن سَلَمةَ، عن محمد ابن زياد عند أحمد (٩٢٦٧): «فنَظَرَ إليه فإذا هو يَلوكُ تمرةً فحرَّك خَدَّه، وقال: أَلْقِها يا بُنَيَّ، أَلْقِها يا بُنيَّ» ويُجمَعُ بين هذا وبين قوله: «كَخ كَخ» بأنَّه كَلَّمه أولاً بهذا، فلمَّا تمادى قال له: «كَخ كَخ» إشارةً إلى استقذار ذلك له، ويحتملُ العكسُ بأن يكون كَلَّمه أولاً بذلك، فلمَّا تمادَى نَزَعَها من فيه.

قوله: «**إنّا لا نأكُلُ الصَّدَقَةَ**» في رواية مسلمٍ (١٠٦٩): «إنّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة»، وفي رواية مَعمَرٍ: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تَحِلُّ لآلِ محمدٍ»، وكذا عند أحمد (١٧٢٣) والطَّحاوي (٢/٦ و٢٩٧) من حديث الحسنِ بن عليّ نَفْسِه قال: كنت مع النبي ﷺ فمَرَّ على جَرينٍ من تمر الصَّدَقة، فأخذت منه تمرةً فألقَيتُها في فِيَّ، فأخذَها بلُعابها فقال: «إنّا آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة»، وإسنادُه قوي. وللطَّبَراني (٧/ ٦٤٢٣) والطَّحاوي (٣/ ٢٩٧-٢٩٨) من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوُه.

وفي الحديث دَفعُ الصَّدَقات إلى الإمام، والانتفاعُ بالمسجد في الأُمور العامّة، وجوازُ

إدخال الأطفال المساجدَ وتأديبُهم بما يَنفعُهم ومَنعُهم ممَّا يَضُرُّهم، ومن تَناوُل المحرَّمات وإن كانوا غيرَ مُكلَّفينَ ليتدَرَّبوا بذلك.

واستَنبَطَ بعضُهم منه مَنْعَ وليِّ الصَّغيرة إذا اعتَدَّت من الزِّينة، وفيه الإعلامُ بسبب النَّهي، ومُخاطَبة مَن لا يُميِّز لقَصدِ إسماع مَن يُميِّز؛ لأنَّ الحسنَ إذ ذاك كان طِفلاً.

وأمَّا قولُه: «أما شَعَرت»، وفي رواية البخاري في الجهاد (٣٠٧٢): «أما تَعرِف»، ولمسلم (١٠٦٩): «أما عَلِمت» فهو شيءٌ يقال عند الأمر الواضحِ وإن لم يكن المخاطَبُ بذلك عالماً، أي: كيف خَفِيَ عليك هذا مع ظُهوره؟! وهو أبلَغُ في الزَّجرِ من قوله: لا تفعَل، وقد تقدَّم ذِكرُ بعض فوائده قبلَ بابين.

٦١- باب الصدقة على مَوالي أزواج النبيِّ ﷺ

١٤٩٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: وَجَدَ النبيُّ ﷺ شاةً مَيْتةً أُعْطيَتْها مَوْلاةٌ لميمونةَ من الصَّدَقةِ، قال النبيُّ ﷺ: «هَلاَّ انتفَعْتُم بجِلْدِها؟» قالوا: إنَّها مَيْتةٌ! قال: «إنَّما حَرُمَ أَكلُها».

[أطرافه في: ٣٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الحَكَمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها أرادَت أن تَشْتَرِيَ بَريرةَ للعِتْقِ، وأرادَ مَواليها أن يَشْتَرِطُوا وَلاءَها، فذَكَرَت عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اشتَرِيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ» قالت: وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقلتُ: هذا ما تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هَدِيَّةٌ».

قوله: «بابُ الصَّدَقةِ على مَوالي أزواج النبي ﷺ» لم يُترجِم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنَّه لم يَثبُت عنده فيه شيءٌ، وقد نَقَلَ ابن بَطَّالٍ أنَّهنَّ - أي: الأزواجَ - لا يَدخُلْنَ في ذلك باتِّفاق الفقهاء، وفيه نظرٌ، فقد ذكر ابن قُدامةَ أنَّ الخَلّالَ أخرج من طريق ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ قالت: «إنّا آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة» قال: وهذا يدلُّ على تحريمِها. ٣٥٦/٣

قلت: وإسنادُه إلى عائشةَ حسنٌ، أخرجه ابن أبي شَيْبة أيضاً (٣/ ٢١٤)، وهذا لا يَقدَحُ فيما نقله ابن بَطَّال.

وروى أصحابُ «السُّنَن» وصَحَّحَه التِّرمِذي (٦٥٧) وابن حِبَّان (٣٢٩٣) وغيرُه[١] عن أبي رافعٍ مرفوعاً: «إنّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة، وإنَّ مَوالي القومِ من أنفُسِهم»، وبه قال أحمدُ وأبو حنيفةَ وبعضُ المالكية كابن الماجِشُون، وهو الصحيحُ عند الشافعية.

وقال الجمهورُ: يجوزُ لهم لأنَّهم لَيسوا منهم حقيقةً، ولذلك لم يُعَوَّضوا بخُمُس الخُمُس، ومَنشَأُ الخلاف قوله: «منهم» أو «من أنفُسِهم» هل يَتَناوَلُ المساواةَ في حُكمِ تحريم الصَّدَقة أو لا؟ وحُجَّةُ الجمهور أنَّه لا يَتَناوَلُ جميعَ الأحكام، فلا دليلَ فيه على تحريم الصَّدَقة، لكنَّه وَرَدَ على سَبَب الصَّدَقة، وقد اتَّفَقوا على أنَّه لا يُخرِجُ السَّببَ، وإن اختلفوا: هل يُخَصُّ به أو لا؟

ويُمكِنُ أن يُستدَلَّ لهم بحديث الباب، لأنَّه يدلُّ على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدَّم أنَّ الأزواجَ لَيسوا في ذلك من جملة الآلِ فمَواليهم أَحْرى بذلك.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: إنَّما أورَدَ البخاري هذه الترجمةَ ليُحقِّقَ أنَّ الأزواجَ لا يَدخُلُ مَواليهِنَّ في الخلاف، ولا يَحرُمُ عليهِنَّ الصَّدَقةُ قولاً واحداً، لئلّا يَظُنَّ الظانُّ أنَّه لمَّا قال بعضُ الناس بدخول الأزواج في الآلِ أنَّه يَطَّرِدُ في مَواليهنّ، فبيَّن أنَّه لا يَطَّرِد.

ثمَّ أَورد المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديثُ ابن عبَّاسٍ في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه: «أُعطِيَتْها مولاة لميمونةَ من الصَّدَقة»، سيأتي الكلام عليه مُستوفًى في الذَّبائح (٥٥٣١) إن شاء الله تعالى، ولم أقف على اسمِ هذه المولاة.

ثانيهما: حديثُ عائشةَ في قصَّة بَرِيرةَ، وفيه قوله ﷺ في اللَّحم الذي تُصُدِّقَ به عليها: «هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ» وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في العِتق (٢٥٣٦) إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أيضاً أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢).

تنبيه: قال الإسماعيلي: هذه الترجمةُ مُستَغنًى عنها، فإنَّ تسميةَ المولى لغير فائدة، وإنَّما هو لسَوق الحديث على وجهه فقط. كذا قال، وقد عَلِمتَ ما فيها من الفائدة.

٦٢- باب إذا تحوّلت الصدقة

١٤٩٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ، عن حفصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها، قالت: دخل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضي الله عنها، فقال: «هل عندَكم شيءٌ؟» فقالت: لا، إلا شيءٌ بَعَثَت به إلَينا نُسَيبةُ من الشّاةِ التي بَعَثْتَ بها من الصَّدَقةِ، فقال: «إنَّها قد بَلَغَت مَحِلَّها».

١٤٩٥- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هَدِيَّةٌ».

وقال أبو داودَ: أنبأنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، سمعَ أنساً، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٥٧٧]

قوله: «باب إذا تحَوَّلَت الصَّدَقة» في رواية أبي ذرٍّ: «إذا حُوِّلَت» بضم أولِه، أي: فقد جازَ للهاشميِّ تَناوُلُها.

قوله: «حدَّثنا خالدٌ» هو الحَذّاءُ، والإسنادُ كلُّه بصريون.

قوله: «هل عندكم شيءٌ؟» أي: من الطَّعام.

وقوله: «نُسَيبة»/ بالنون والمهمَلة والموحَّدة مصغَّرٌ: اسمُ أُمِّ عطيَّة. ٣٥٧/٣

قوله: «من الشّاةِ التي بَعَثْتَ» بفتح المثنَّاة، أي: بَعَثتَ بها أنتَ.

قوله: «بَلَغَت مَحِلَّها» أي: أنَّها لمَّا تَصَرَّفَت فيها بالهديَّة لصِحَّة مِلكِها لها، انتقَلَت من حُكم الصَّدَقة فحَلَّت محلَّ الهديَّة، وكانت تَحِلُّ لرسول الله ﷺ، بخلاف الصَّدَقة كما سيأتي في الهِبة (٢٥٧٩)، وهذا تقريرُ ابن بَطَّالٍ بعدَ أن ضَبَطَ «محلَّها» بفتح الحاء، وضَبَطَه بعضُهم بكسرها من الحُلول، أي: بَلَغَت مُستَقرَّها، والأولُ أَوْلى، وعليه عَوَّلَ البخاري في الترجمة.

وهذا نَظِيرُ قصَّة بَريرةَ كما سيأتي بسطُه في كتاب الهِبة (٢٥٧٧و٢٥٧٨).

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ حديثَ أنسٍ في قصَّة بَريرةَ مختصراً وقال بعدَه: «وقال أبو داود: أنبَأنا شُعْبة» فذكر الإسناد دونَ المتنِ لتصريحِ قَتَادةَ فيه بالسماع. وأبو داود: هو الطَّيالسي، وقد أخرجه في «مسنده» (٢٠٧٤) كذلك، ورأيته في النُّسخة التي وقَفت عليها منه مُعَنعَناً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شُعْبَةَ، فصَرَّحَ بسماع قَتَادةَ من أنسٍ أيضاً.

واستَنبَطَ الطَّحاويُّ[1] من قصَّة بَريرةَ وأُمِّ عطيَّة أنَّ للهاشمي أن يأخُذَ من سَهْم العاملينَ إذا عَمِلَ على الزكاة، وذلك أنَّه إنَّما يأخُذُ على عملِه، قال: فلمَّا حَلَّ للهاشمي أن يأخُذَ ما يَملِكُه بالهديَّة ممَّا كان صدقةً لا بالصَّدَقة، كذلك يَحِلُّ له أخذُ ما يَملِكُه بعملِه لا بالصَّدَقة.

واستُدِلَّ به أيضاً على جواز صدقة التطوُّع لأزواج النبي ﷺ، لأنَّهم فرَّقوا بين أنفُسِهم وبيْنه ﷺ ولم يُنكِر عليهم ذلك، بل أخبَرَهم أنَّ تلك الهديَّة بعَينِها خرجت من كَونِها صدقةً بتصرُّف المتصدَّق عليه فيها، كما تقدَّم تقريرُه، والله أعلم.

٦٣- باب أَخذِ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا زكريَّا بنُ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صَيفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمُعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بَعَثَه إلى اليمن: «إنَّكَ سَتأتي قَوْماً أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فادْعُهم إلى شَهادَةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، فإن هم أطاعُوا لكَ بذلك فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعُوا لكَ بذلك، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعُوا لكَ بذلك فإيّاكَ وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دَعْوةَ المظلُومِ، فإنَّه ليس بينه وبين الله حِجابٌ».

قوله: «**باب أخذِ الصَّدَقةِ من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيثُ كانوا**» قال الإسماعيلي: ظاهرُ حديث الباب أنَّ الصَّدَقةَ تُرَدُّ على فقراء مَن أُخِذَت من أغنيائهم.

---

(١) تحرف في (س) إلى: البخاري، وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١١/ ٢٠٧، و«شرح معاني الآثار» له ٢/ ١٣.

وقال ابن المنيِّر: اختارَ البخاري جوازَ نَقْلَ الزكاة من بلد المال لعُمومِ قوله: «فتُرَدُّ في فقرائهم» لأنَّ الضَّميرَ يَعودُ على المسلمين، فأيُّ فقيرٍ منهم رُدَّت فيه الصَّدَقةُ في أيِّ جهةٍ كان، فقد وافق عُمومَ الحديث، انتهى.

والذي يَتَبادرُ إلى الذِّهنِ من هذا الحديث عَدَمُ النَّقل، وأنَّ الضَّميرَ يَعودُ على المخاطَبين، فيَختَصُّ بذلك فقراؤُهم، لكن رَجَّحَ ابن دَقِيق العيد الأولَ، وقال: إنَّه وإن لم يكن الأظهَرَ إلَّا أنَّه يُقوّيه أنَّ أعيانَ الأشخاص المخاطَبين في قواعد الشَّرع الكُلِّية لا تُعتبَر، فلا تُعتبَر في الزكاة كما لا تُعتبَرُ في الصلاة، فلا يَختَصُّ بهم الحُكْمُ وإن اختَصَّ بهم خطابُ المواجَهة. انتهى.

وقد اختَلَفَ العلماءُ في هذه المسألة، فأجازَ النَّقلَ الليثُ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، ونقله ابن المنذرِ عن الشافعي واختارَه، والأصحُّ عند الشافعية والمالكية والجمهور تَركُ النَّقل، فلو خالَفَ ونَقَلَ أَجزأ عند المالكية على الأصحّ، ولم يُجزِئ عند الشافعية على الأصحِّ إلَّا إذا فُقِدَ المستَحِقّونَ لها، ولا يَبعُدُ أنَّه اختيارُ البخاري؛/ لأنَّ قوله: «حيثُ كانوا» يُشعِرُ بأنَّه لا يَنقُلُها عن بلدٍ وفيه مَن هو مُتَّصِفٌ بصفة الاستحقاق. ٣٥٨/٣

قوله: «**أخبرَنا عبدُ الله**» هو ابن المبارَك، وزكريَّا بن إسحاق مَكّي، وكذا مَن فوقَه.

قوله: «**عن يحيى**» في رواية وكيعٍ عن زكريَّا: حدَّثني يحيى، أخرجه مسلمٌ (١٩/ ٢٩).

قوله: «**عن أبي مَعبَدٍ**» في رواية إسماعيلَ بن أُميَّة: عن يحيى أنَّه سمع أبا مَعبَد، يقول: سمعت ابن عبَّاسٍ يقول، أخرجه المصنِّفُ في التوحيد (٧٣٧٢).

قوله: «**قال رسولُ الله ﷺ لمُعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بَعثَه إلى اليمن**» كذا في جميع الطُّرق، إلَّا ما أخرجه مسلمٌ (١٩/ ٢٩) عن أبي بكرِ بن أبي شَيْبة وأبي كُرَيبٍ وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتِهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عبَّاسٍ عن معاذ بن جبلٍ قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ» فعلى هذا فهو من مسند معاذ، وظاهرُ سياق مسلمٍ أنَّ اللفظَ مُدرَجٌ، لكن لم أرَ ذلك في غير رواية أبي بكرِ بن أبي شَيْبة، وسائر الروايات أنَّه من مسند ابن عبَّاس، فقد أخرجه التِّرمِذي (٦٢٥ و٢٠١٤) عن أبي كُرَيبٍ عن وكيعٍ فقال فيه: «عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَ

معاذاً» وكذا هو في «مسند» إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ قال: «حدَّثنا وكيعٌ به»، وكذا رواه عن وكيعٍ أحمدُ في «مسنده» (٢٠٧١)، وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) عن أحمد، وسيأتي في المظالم (٢٤٤٨) عن يحيى بن موسى عن وكيعٍ كذلك، وأخرجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢٣٤٦) عن محمد بن عبد الله الـمُخَرِّمي وجعفرِ بن محمدٍ الثَّعلَبي.

وللإسماعيلي من طريق أبي خَيثَمةَ وموسى بن السُّدِّي، والدارَقُطني (٢٠٥٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي وإسحاق بن إبراهيم البَغَوي، كلِّهم عن وكيعٍ كذلك.

فإن ثبتت روايةُ أبي بكرٍ فهو من مُرسَل ابن عبَّاس، لكن ليس حُضورُ ابن عبَّاسٍ لذلك ببعيدٍ؛ لأنَّه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبَوَيه بالمدينة، وكان بَعثُ معاذ إلى اليمن سنةَ عشرٍ قبلَ حجّ النبي ﷺ كما ذكره المصنِّفُ في أواخر المغازي[1]، وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسعٍ عند مُنصَرَفِه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعبِ ابن مالك، وأخرجه ابن سعدٍ في «الطَّبقات» عنه، ثمَّ حكى ابن سعدٍ أنَّه كان في ربيعٍ الآخر سنةَ عشر، وقيل: بَعثَه عام الفتحِ سنةَ ثمان، واتَّفقوا على أنَّه لم يَزَل على اليمن إلى أن قَدِمَ في عَهدِ أبي بكر، ثمَّ تَوَجَّهَ إلى الشام فمات بها، واختُلِفَ هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجَزَمَ ابن عبد البَرِّ بالثاني، والغَساني بالأول.

قوله: «ستأتي قَوْماً أهلَ كتابٍ» هي كالتَّوطِئة للوصيَّة لتُستَجمع همَّتُه عليها، لكَونِ أهلِ الكتاب أهلَ علمٍ في الجملة، فلا تكون العِنايةُ في مُخاطَبِتهم كمُخاطَبة الجُهّال من عَبَدة الأوثان، وليس فيه أنَّ جميع مَن يَقدَمُ عليهم من أهل الكتاب، بل يجوزُ أن يكون فيهم من غيرهم، وإنَّما خَصَّهم بالذِّكرِ تفضيلاً لهم على غيرهم.

قوله: «فإذا جئتهم» قيل: عَبَّرَ بلفظ «إذا» تفاؤُلاً بحصول الوصولِ إليهم.

قوله: «فادْعُهم إلى شَهادَةِ أن لا إلهَ إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله» كذا للأكثر، وقد تقدَّم في أول الزكاة (١٣٩٥) بلفظ: «وأنّي رسولُ الله» كذا في رواية زكريَّا بن إسحاق لم يُختَلَف

---

(١) عند باب (٦٠): بَعْث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، بين يدي الحديث (٤٣٤١).

عليه فيها[١]، وأمَّا إسماعيلُ بن أُميَّة ففي رواية رَوحِ بن القاسمِ عنه[٢]: «فأولُ ما تَدعوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عَرَفوا الله»، وفي رواية الفضلِ بن العلاء عنه[٣]: «إلى أن يوَحِّدوا الله، فإذا عَرَفوا ذلك». ويُجمَعُ بينها بأنَّ المراد بعبادة الله تَوحيدُه، وبتَوحيدِه الشَّهادةُ له بذلك ولِنَبيه بالرِّسالة، ووقعت البَداءةُ بهما لأنَّهما أصلُ الدِّين الذي لا يَصِحُّ شيءٌ غيرُهما إلَّا بهما، فمَن كان منهم غيرَ موَحِّدٍ فالمطالَبةُ مُتوجِّهةٌ إليه بكلِّ واحدةٍ من الشَّهادتَينِ على التَّعيين، ومَن كان موَحِّداً فالمطالَبةُ له بالجمع بين الإقرار بالوَحدانية والإقرار بالرِّسالة، وإن كانوا يعتقدونَ ما يقتضي الإشراكَ أو يستلزمُه، كمَن يقول ببُنوّة عُزَير، أو يعتقدُ التَّشبيهَ، فتكون مُطالَبَتُهم بالتوحيد لنفي ما يَلزَمُ من عَقائدِهم.

واستَدَلَّ به مَن قال من العلماء: إنَّه لا يُشتَرَطُ التبرّي من كلِّ دينٍ يُخالفُ دينَ الإسلام، خلافاً لمن قال: إنَّ مَن كان كافراً بشيءٍ وهو مُؤمِنٌ بغيره لم يَدخُل في الإسلام، إلَّا بتَرك اعتقاد ما كفرَ به،/ والجوابُ: أنَّ اعتقاد الشَّهادتَينِ يستلزمُ تَركَ اعتقاد التَّشبيه ودعوى بُنوّة عُزَيرٍ وغيرِه، فيُكتَفى بذلك. ٣٥٩/٣

واستُدِلَّ به على أنَّه لا يكفي في الإسلام الاقتصارُ على شهادة أن لا إلهَ إلَّا الله، حتَّى يُضيفَ إليها الشَّهادةَ لمحمدٍ بالرِّسالة، وهو قول الجمهور، وقال بعضُهم: يصيرُ بالأُولى مسلماً ويُطالَبُ بالثانية. وفائدةُ الخلاف تَظهَرُ بالحُكمِ بالرِّدّة.

تنبيهان:

أحدُهما: كان أصلُ دخول اليهودية في اليمن في زَمَنِ أسعَدَ أبي كَرِب، وهو تُبَّع الأصغرُ، كما حكاه ابن إسحاق في أوائل «السِّيرة النَّبوية»[٤].

---

(١) وأخرجه من رواية زكريا أيضاً مسلم (١٩) (٢٩).

(٢) هي عند البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩/ ٣١).

(٣) سيأتي برقم (٧٣٧٢).

(٤) انظر «السيرة» لابن هشام ١/ ٢٠ وما بعدها.

ثانيهما: قال ابن العربي في «شرح التِّرمِذي»: تَبـرَّأت اليهودُ في هذه الأزمان من القول بأنَّ العُـزَيرَ ابنُ الله، وهذا لا يمنعُ كَونه كان موجوداً في زَمَن النبي ﷺ؛ لأنَّ ذلك نَزَل في زَمَنِه واليهودُ معه بالمدينة وغيرها، فلم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنَّه ردَّ ذلك ولا تعقَّبه، والظاهرُ أنَّ القائلَ بذلك طائفةٌ منهم لا جميعُهم، بدليلِ أنَّ القائلَ من النَّصارى: إنَّ المسيحَ ابن الله طائفةٌ منهم لا جميعُهم، فيجوزُ أن تكون تلك الطائفةُ انقَرَضَت في هذه الأزمان كما انقَلَبَ اعتقادُ مُعظَم اليهودِ عن التَّشبيه إلى التَّعطيل، وتَحوَّلَ مُعتَقَدُ النَّصارى في الابن والأبِ إلى أنَّه من الأُمور المعنَوية لا الحِسّية، فسبحانَ مُقلِّب القلوب!

قوله: «فإن هم أطاعُوا لك بذلك» أي: شَهِدوا وانقادوا، وفي رواية ابن خُزَيمةَ (٢٣٤٦): «فإن هم أجابوا لذلك»، وفي رواية الفضلِ بن العلاء كما تقدَّم: «فإذا عَرَفوا ذلك» وعَدّى أطاعَ باللَّام، وإن كان يَتَعَدّى بنفسه لتَضَمُّنِه معنى: انقاد.

واستُدِلَّ به على أنَّ أهلَ الكتاب ليسوا بعارفينَ وإن كانوا يَعبُدونَ الله ويُظهِرون معرفتَه، لكن قال حُذّاقُ المتكلِّمين: ما عَـرَفَ اللهَ مَن شَبَّهَه بخَلقِه، أو أضافَ إليه اليدَ أو أضافَ إليه الولدَ، فمعبودُهم الذي عَبَـدوه ليس هو الله وإن سمَّوه به.

واستُدِلَّ به على أنَّ الكفَّارَ غيرُ مُخاطَبين بالفروع حيثُ دُعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثمَّ دُعوا إلى العمل، ورَتَّبَ ذلك عليها بالفاء. وأيضاً فإنَّ قوله: «فإن هم أطاعوا فأخبِرهم» يُـفهَمُ منه أنَّهم لو لم يُطيعوا لا يجبُ عليهم شيءٌ، وفيه نظرٌ، لأنَّ مفهومَ الشَّرطِ مُختَلَفٌ في الاحتجاج به، وأجاب بعضُهم عن الأولِ بأنَّه استدلالٌ ضعيفٌ، لأنَّ الترتيبَ في الدَّعوة لا يستلزمُ الترتيبَ في الوجوب، كما أنَّ الصلاةَ والزكاةَ لا ترتيبَ بينهما في الوجوب، وقد قُدِّمَت إحداهما على الأُخرى في هذا الحديث، ورُتِّبَت الأُخرى عليها بالفاء، ولا يَلزَمُ من عَدَم الإتيان بالصلاة إسقاطُ الزكاة.

وقيل: الحكمةُ في تَرتيب الزكاة على الصلاة أنَّ الذي يُقِرُّ بالتوحيد، ويَجحَدُ الصلاةَ، يَكفُرُ بذلك فيصيرُ مالُه فَيْئاً فلا تَنفعُه الزكاة.

وأمَّا قول الخطَّابي: إنَّ ذِكرَ الصَّدَقة أُخِّرَ عن ذِكر الصلاة، لأنَّها إنَّما تجبُ على قومٍ دونَ قوم، وأنَّها لا تُكرَّرُ تكرارَ الصلاة فهو حسنٌ، وتمامُه أن يقال: بَدَأ بالأهمِّ فالأهمّ، وذلك من التَّلطُّفِ في الخطاب، لأنَّه لو طالَبَهم بالجميع في أولِ مرَّةٍ لم يأمَن النَّفْرة.

قوله: «خمسَ صَلَواتٍ» استُدِلَّ به على أنَّ الوِترَ ليس بفَرض، وقد تقدَّم البحثُ فيه في موضعِه (١٠٠٠).

قوله: «فإن هم أطاعُوا لك بذلك» قال ابن دَقِيق العيد: يحتملُ وجهين: أحدُهما: أن يكون المرادُ إقرارَهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني: أن يكون المرادُ الطاعةَ بالفعل، وقد يَرجَحُ الأولُ بأنَّ المذكورَ هو الإخبارُ بالفريضة، فتَعودُ الإشارةُ بذلك إليها، ويَترجَّحُ الثاني بأنَّهم لو أُخبِروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكَفى، ولم يُشتَرَط التَّلَفُّظُ بخلاف الشَّهادتَين، فالشَّرطُ عَدَمُ الإنكار والإذعانُ للوجوب. انتهى.

والذي يظهرُ أنَّ المراد القَدْرُ المشتَرَكُ بين الأمرين، فمَن امتَثَلَ بالإقرار أو بالفعل كَفاه، أو بهما فأَولى،/ وقد وقع في رواية الفضلِ بن العلاء (٧٣٧٢) بعدَ ذِكر الصلاة: «فإذا صَلَّوا» ٣/ ٣٦٠ وبعدَ ذِكر الزكاة: «فإذا أقرّوا بذلك فخُذ منهم».

قوله: «صدقةً» زاد في رواية أبي عاصمٍ عن زكريَّا: «في أموالهم» كما تقدَّم في أول الزكاة (١٣٩٥)، وفي رواية الفضلِ بن العلاء: «افتَرَضَ عليهم زكاةً في أموالهم تُؤخَذُ من غَنيِّهم فتُرَدُّ على فقيرهم».

قوله: «تُؤْخَذُ من أغنيائهم» استُدِلَّ به على أنَّ الإمام هو الذي يَتولَّى قَبضَ الزكاة وصَرفَها، إمّا بنفسه وإمّا بنائبِه، فمَن امتَنَعَ منها أُخِذَت منه قَهراً.

قوله: «على فقرائهم» استُدِلَّ به لقول مالكٍ وغيره: إنَّه يكفي إخراجُ الزكاة في صِنفٍ واحد، وفيه بحثٌ كما قال ابن دَقِيق العيد، لاحتمال أن يكون ذكر الفقراءَ لكَونِهم الغالبَ في ذلك، وللمُطابقة بينهم وبين الأغنياء.

وقال الخطَّابي: وقد يستدِلُّ به مَن لا يَرى على المديونِ زكاةَ ما في يَدِه إذا لم يَفضُل من الدَّين الذي عليه قَدرُ نِصاب، لأنَّه ليس بغَني إذا كان إخراجُ ماله مُستَحَقّاً لغُرَمائه.

قوله: «فإياكَ وكرائمَ أموالهم» كرائمَ منصوبٌ بفعلٍ مُضمَرٍ لا يجوزُ إظهارُه، قال ابن قُتَيبة: ولا يجوزُ حذفُ الواو، والكرائمُ: جمعُ كَريمة، أي: نَفِيسة، ففيه تَركُ أخذِ خِيار المال، والنُّكتةُ فيه أنَّ الزكاةَ لمواساة الفقراء، فلا يُناسبُ ذلك الإجحافَ بمال الأغنياء إلَّا إن رَضَوا بذلك كما تقدَّم البحثُ فيه.

قوله: «واتَّقِ دَعْوَةَ المظلُوم» أي: تَجنَّب الظُّلمَ لئلَّا يدعوَ عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظُّلم، والنُّكتةُ في ذِكْره عَقِبَ المنع من أخذ الكَرائم الإشارةُ إلى أنَّ أخذَها ظُلمٌ.

وقال بعضُهم: عَطَفَ «واتَّقِ» على عاملِ «إياك» المحذوف وجوباً، فالتقديرُ: اتَّق نفسَك أن تَتَعرَّضَ للكرائم. وأشارَ بالعطفِ إلى أنَّ أخذَ الكرائمِ ظُلمٌ، ولكنَّه عَمَّمَ إشارةً إلى التَّحرُّز عن الظُّلمِ مُطلَقاً.

قوله: «حِجابٌ» أي: ليس لها صارفٌ يَصرِفُها ولا مانعٌ، والمرادُ أنَّها مقبولةٌ وإن كان عاصياً، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٩٥) مرفوعاً: «دعوةُ المظلومِ مُستَجابةٌ، وإن كان فاجراً ففجورُه على نَفْسِه»، وإسنادُه حسنٌ[١]، وليس المرادُ أنَّ لله تعالى حِجاباً يَحجُبُه عن الناس.

وقال الطِّيبي: قوله: «اتَّق دعوةَ المظلوم» تذييلٌ لاشتماله على الظُّلم الخاصِّ من أَخْذِ الكرائمِ وعلى غيره.

وقوله: «فإنَّه ليس بينها وبين الله حِجابٌ» تعليلٌ للاتِّقاء وتمثيلٌ للدُّعاء، كمَن يَقصِدُ دارَ السُّلطان مُتظلِّماً فلا يُحجَب، وسيأتي لهذا مزيدٌ في كتاب التوحيد (٧٣٧٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) بل في إسناده لِين، فإن فيه أبا معشر: وهو نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدي، وفيه ضعفٌ، ولتمام الفائدة انظر تخريجه في «مسند أحمد».

قال ابن العربي: إلَّا أنَّه وإن كان مُطلَقاً فهو مُقيَّدٌ بالحديث الآخرِ: أنَّ الداعي على ثلاث مراتب: إمّا أن يُعجَّلَ له ما طلب، وإمّا أن يُدَّخَرَ له أفضلُ منه، وإمّا أن يُدفَعَ عنه من السوءِ مثلُه[1]. وهذا كما قُيِّدَ مُطلَقُ قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَاتَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام:٤١].

وفي الحديث أيضاً الدُّعاءُ إلى التوحيد قبلَ القتال، وتوصيةُ الإمام عامِلَه فيما يحتاجُ إليه من الأحكام وغيرِها، وفيه بَعثُ السُّعاة لأخذ الزكاة، وقَبولُ خَبَرِ الواحد، ووجوبُ العمل به، وإيجابُ الزكاة في مال الصَّبي والمجنونِ لعُمومِ قوله: «من أغنيائهم»، قاله عياضٌ، وفيه بحثٌ.

وأنَّ الزكاةَ لا تُدفَعُ إلى الكافرِ لعَوْد الضَّمير في «فقرائهم» إلى المسلمين، سواءٌ قلنا بخُصوص البلدِ أو العُموم، وأنَّ الفقيرَ لا زكاةَ عليه.

وأنَّ مَن مَلك نِصاباً لا يُعطى من الزكاة من حيثُ إنَّه جعل المأخوذَ منه غَنياً وقابَلَه بالفقير، ومَن مَلك النِّصابَ فالزكاةُ مأخوذةٌ منه فهو غَني، والغِنى مانعٌ من إعطاء الزكاة إلَّا مَن استُثني، قال ابن دَقِيق العيد: وليس هذا البحثُ بالشَّديد القوّة، وقد تقدَّم أنَّه قول الحنفيَّة.

وقال البَغَوي: فيه أنَّ المالَ إذا تَلِفَ قبلَ التمكُّن من الأداء سَقَطَت الزكاةُ لإضافة الصَّدَقة إلى المال، وفيه نظرٌ أيضاً.

تكميل: لم يقع في هذا الحديث ذِكرُ الصومِ والحجِّ مع أنَّ بَعْثَ معاذ كما تقدَّم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأنَّ ذلك تقصيرٌ من بعض الرُّواة، وتُعقِّبَ بأنَّه يُفْضي إلى ارتِفاع الوُثُوق بكثير من الأحاديث النَّبوية لاحتمال الزيادة والنُّقصان.

وأجاب الكِرْماني/ بأنَّ اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُرِّرا في القرآن، ٣٦١/٣ فمن ثَمَّ لم يُذكَر الصومُ والحجُّ في هذا الحديث مع أنَّهما من أركان الإسلام، والسِّرُّ في ذلك

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة برقم (٩٧٨٥)، ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١٣٣)، ومن حديث عبادة برقم (٢٢٧٨٦).

أنَّ الصلاةَ والزكاةَ إذا وَجَبا على المكلَّفِ لا يَسقُطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنَّه قد يَسقُطُ بالفِدْية، والحجِّ فإنَّ الغيرَ قد يقومُ مقامَه فيه كما في المعضوب[1]، ويحتملُ أنَّه حينئذٍ لم يكن شُرِعَ، انتهى.

وقال شيخُنا شيخُ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخِلَّ الشارعُ منه بشيءٍ كحديث ابن عمرَ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»[2]، فإذا كان في الدُّعاء إلى الإسلام، اكتفى بالأركان الثلاثة: الشَّهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعدَ وجودِ فرض الصومِ والحجِّ كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:٥] في موضعَينِ من «براءة»، مع أنَّ نزولها بعدَ فرض الصومِ والحجِّ قطعاً، وحديث ابن عمرَ أيضاً: «أُمِرت أن أُقاتلَ الناسَ حتَّى يَشهَدوا أن لا إلهَ إلَّا الله، ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ»[3]، وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمةُ في ذلك أنَّ الأركان الخمسة: اعتقاديّ: وهو الشَّهادة، وبَدَنيّ: وهو الصلاة، وماليّ: وهو الزكاة، اقتَصر في الدُّعاء إلى الإسلام عليها لتَفرُّع الرُّكنَين الأخيرَينِ عليها، فإنَّ الصومَ بَدَنيٌّ مَحضٌ، والحجُّ بَدَنيٌّ مالي، وأيضاً فكلمةُ الإسلام هي الأصلُ، وهي شاقّةٌ على الكفَّار، والصلَواتُ شاقّةٌ لتكرُّرها، والزكاةُ شاقّةٌ لمَا في جِبِلَّة الإنسان من حُبِّ المال، فإذا أذعَنَ المرءُ لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهَلَ عليه بالنِّسبة إليها، والله أعلم.

٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣].

١٤٩٧- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، عن عبدِ الله بنِ أبي أوفَى، قال:

---

(١) المعضوب: هو مَن أقعَدَه المرضُ ومَنَعه من الحركة. انظر «اللسان» (عضب).

(٢) سلف برقم (٨)، وهو عند مسلم (١٦).

(٣) سلف برقم (٢٥)، وهوعند مسلم (٢٢).

كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قَوْمٌ بصَدَقتِهم، قال: «اللهمَّ صَلِّ على فُلانٍ» فأتاه أَبي بصَدَقتِه، فقال: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوفَى».

[أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

قوله: «**باب صلاةِ الإمام ودعائه لِصاحبِ الصَّدَقةِ، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾**» قال الزَّينُ بن المنيِّر: عَطَفَ الدُّعاءَ على الصلاة في الترجمة ليبيِّنَ أنَّ لفظَ: «الصلاة» ليس مُحَتَّماً بل غيرُه من الدُّعاء يُنَزَّلُ منزلَته. انتهى، ويؤيِّدُ عَدَمَ الانحِصار في لفظ: «الصلاة» ما أخرجه النَّسائي (٢٤٥٨) من حديث وائلِ بن حُجرٍ: أنَّه ﷺ قال في رجلٍ بَعَثَ بناقةٍ حسنةٍ في الزكاة: «اللهمَّ بارك فيه وفي إبلِه».

وأمَّا استدلالُه بالآية لذلك، فكأنَّه فَهِمَ من سياق الحديث مُداوَمةَ النبيِّ ﷺ على ذلك، فحَمَله على امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. وروى ابن أبي حاتمٍ وغيرُه بإسناد صحيح عن السُّدّي في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادعُ لهم.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: عَبَّرَ المصنِّفُ في الترجمة بالإمام ليُبطِلَ شُبهةَ أهل الرِّدّة في قولهم للصِّدّيق: إنَّما قال الله لرسولِه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وهذا خاصٌّ بالرَّسول، فأراد أن يُبيِّنَ أنَّ كلَّ إمامٍ داخلٌ في الخطاب.

قوله: «**عن عَمرٍو**» هو ابن مُرّةَ بن عبد الله بن طارقٍ المُرادي الكوفي، تابعي صغيرٌ لم يسمع من الصحابة إلَّا من ابن أبي أوفى، قال شُعْبةُ: كان لا يُدَلِّس.

قوله: «**عن عبدِ الله**» سيأتي في المغازي (٤١٦٦) بلفظ: «سمعتُ ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة».

قوله: «**قال: اللهمَّ صَلِّ على فُلانٍ**» في رواية غير أبي ذرٍّ: «على آلِ فلانٍ».

قوله: «**على آلِ أبي أَوفى**» يريدُ أبا أَوْفى نفسَه؛ لأنَّ الآلَ يُطلَقُ على ذات الشيء، كقوله في قصَّة أبي موسى: «لقد أُوتيَ مِزماراً من مَزامير آلِ داودَ»[1]، وقيل: لا يقال ذلك إلَّا في

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٤٨)، وهوعند مسلم (٧٩٣).

٣٦٢/٣ حقّ/ الرجل الجليل القَدْر، واسمُ أبي أَوفى: عَلقَمةُ بن خالد بن الحارث الأسلَمي، شَهِدَ هو وابنُه عبدُ الله بيعةَ الرِّضوان تحتَ الشجرة، وعُمِّرَ عبدُ الله إلى أن كان آخرَ مَن مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنةَ سبعٍ وثمانين.

واستُدِلَّ به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكَرِهَه مالكٌ والجمهور، قال ابن التِّين: وهذا الحديثُ يُعكِّرُ عليه، وقد قال جماعةٌ من العلماء: يدعو آخذُ الصَّدَقة للمتصدِّق بهذا الدُّعاء لهذا الحديث.

وأجاب الخطَّابي عنه قديماً: بأنَّ أصلَ الصلاة الدُّعاءُ إلَّا أنَّه يختلفُ بحَسَب المدعوِّ له، فصلاةُ النبي ﷺ على أُمَّتِه دعاءٌ لهم بالمغفرة، وصلاةُ أُمَّتِه عليه دعاءٌ له بزيادة القُربى والزُّلفى، ولذلك كان لا يليقُ بغيره، انتهى.

واستُدِلَّ به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لـمُعطيها، وأوجَبَه بعضُ أهل الظاهر، وحكاه الحَنَّاطي[1] وجهاً لبعض الشافعية، وتُعقِّبَ بأنَّه لو كان واجباً لعلَّمَه النبي ﷺ السُّعاة، ولأنَّ سائرَ ما يأخُذُه الإمامُ من الكفَّارات والدُّيونِ وغيرهما لا يجبُ عليه فيها الدُّعاءُ فكذلك الزكاة، وأمَّا الآيةُ فيحتملُ أن يكون الوجوبُ خاصّاً به لكَونِ صلاته سَكَناً لهم، بخلاف غيره.

٦٥- باب ما يُستخرَج منَ البَحْر

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ليس العَنْبرُ بِركَازٍ، هو شيءٌ دَسَرَه البحرُ.

وقال الحسنُ: في العَنْبرِ واللُّؤلُؤِ الخُمُسُ، فإنَّما جَعَلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمُسَ، ليس في الَّذي يُصابُ في الماءِ.

١٤٩٨- وقال الليثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبِيعةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هريرة

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري الحنّاطي، الفقيه الشافعي، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي، كان حافظاً لكتب الشافعي، قال السبكي: توفي بعد الأربع مئة بقليل. انظر «طبقات الشافعية» ٤/ ٢٦٧-٢٦٩.

ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأن يُسلِفَه ألفَ دينارٍ، فدَفَعَها إليه فخَرَجَ في البحر، فلم يَجِدْ مَرْكَباً فأخذَ خَشَبةً فنقَرَها، فأدخَلَ فيها ألفَ دينارٍ، فرَمَى بها في البحر، فخَرَجَ الرجلُ الَّذي كان أسلَفَه، فإذا بالخشبةِ فأخذَها لأَهلِه حَطَباً» فذَكَرَ الحديثَ: «فلمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ».

[أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٢٤، ٦٢٦١]

قوله: «**باب ما يُستخرَجُ من البحر**» أي: هل تجبُ فيه الزكاةُ أو لا؟ وإطلاقُ الاستخراج أعمُّ من أن يكون بسهولةٍ كما يوجدُ في الساحل، أو بصعوبةٍ كما يوجدُ بعدَ الغَوْصِ ونحوه.

قوله: «**وقال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ليس العَنْبرُ برِكَازٍ، إنَّما هو شيءٌ دَسَرَه البحر**» اختُلِفَ في العنبر، فقال الشافعي في كتاب السَّلَم من «الأُمّ»: أخبرني عددٌ ممَّن أثِقُ بخبره: أنَّه نباتٌ يَخلُقُه الله في جَنَبات البحر[1]، قال: وقيل: إنَّه يأكلُه حوتٌ فيموت فيُلقِيه البحرُ فيُؤخَذُ فيُشَقُّ بطنُه فيُخرَجُ منه.

وحكى ابن رُسْتُمَ عن محمد بن الحسنِ: أنَّه يَنبُتُ في البحر بمنزلة الحشيش في البَرّ، وقيل: هو شَجَرٌ يَنبُتُ في البحر فيَتكسَّرُ فيُلقيه الموجُ إلى الساحل، وقيل: يخرجُ من عَينٍ، قاله ابن سِينا، قال: وما يُحكَى من أنَّه رَوْثُ دابّةٍ أو قَيؤُها، أو من زَبَد البحر بعيدٌ.

وقال ابن البَيْطار في «جامعه»: هو رَوْثُ دابّةٍ بحرية، وقيل: هو شيءٌ يَنبُتُ في قعر البحر؛ ثمَّ حَكى نحو ما تقدَّم عن الشافعي.

وأمَّا الرِّكازُ، فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخرُه زايٌ، سيأتي تحقيقُه في الباب الذي بعدَه، و«دَسَرَه» أي: دَفَعَه ورمى به إلى الساحل.

وهذا التعليقُ وَصَلَه الشافعي (٢/ ٤٥) قال: أخبرنا ابن عُيَينة عن عَمرو بن دينارٍ عن

---

(١) كذا وقع في الأصلين و(س): جنبات البحر، والذي في المطبوع من «الأم» ٣/ ١١٥: حِشاف في البحر. والحِشاف: جمع حَشَفة، وهي الجزيرة في البحر لا يعلوها الماء. انظر «اللسان» (حشف).

أُذَينةَ عن ابن عبَّاس، فذكر مثله. وأخرجه البيهقي (٤/ ١٤٦) من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيانَ: حدَّثنا الحُميدي وغيرُه عن ابن عُيَينةَ، وصَرَّحَ فيه بسماع أُذينةَ له من ابن عبَّاس، وأخرجه ابن أبي شَيْبة في «مصنَّفه» (٣/ ١٤٢-١٤٣)/ عن وكيعٍ عن سفيانَ الثَّوري عن عَمرِو بن دينارٍ مثله. وأُذَينةُ، بمعجمةٍ ونونٍ مصغَّرٌ: تابعي ثقةٌ. ٣٦٣/٣

وقد جاء عن ابن عبَّاسٍ التوقُّفُ فيه، فأخرج ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٤٣) من طريق طاووس قال: سُئِلَ ابن عبَّاسٍ عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيءٌ ففيه الخُمس. ويُجمَعُ بين القولين بأنَّه كان يَشُكُّ فيه، ثمَّ تَبيَّن له أن لا زكاةَ فيه، فجَزَمَ بذلك.

قوله: «**وقال الحسنُ: في العَنْبرِ واللُّؤلُؤِ الخُمُس**» وَصَلَه أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال» (٨٨٧) من طريقه بلفظ: أنَّه كان يقول: في العنبر الخمسُ، وكذلك اللُّؤلؤ.

قوله: «**فإنَّما جَعَلَ النبي ﷺ...**» إلى آخره، سيأتي موصولاً في الذي بعدَه، وأراد بذلك الردَّ على ما قال الحسنُ، لأنَّ الذي يُستخرَجُ من البحر لا يُسمَّى في لغة العربِ رِكَازاً على ما سيأتي شرحُه.

قال ابن القَصَّار: ومفهومُ الحديث أنَّ غيرَ الرِّكاز لا خُمسَ فيه، ولا سيما اللُّؤلؤُ والعنبرُ، لأنَّهما يتولَّدان من حيوان البحر فأشبَها السَّمكَ. انتهى.

قوله: «**وقال الليث...**» إلى آخره، هكذا أورَدَه مختصراً، وقد أورَدَه ثمَّ وَصَلَه في البيوع (٢٠٦٣)، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذرٍّ مُعلَّقاً، ووَصَله أبو ذرٍّ فقال: «حدَّثنا عليّ بن وَصِيف، حدَّثنا محمدُ بن غسَّانَ، حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، حدَّثنا الليثُ به»، وقرأت بخَطِّ الحافظِ أبي عليٍّ الصَّدَفي: هذا الحديثُ رواه عاصمُ بن عليّ عن الليث، فلعلَّ البخاري إنَّما لم يُسنِده عنه لكَونِه ما سمعه منه، أو لأنَّه تفرَّد به فلم يوافقه عليه أحدٌ، انتهى.

والأولُ بعيدٌ، سَلَّمنا، لكن لم ينفردْ به عاصمٌ، فقد اعتَرَفَ أبو عليٍّ بذلك، فقال في آخر

كلامه: «رواه محمدُ بن رُمْحٍ عن الليث». قلت: وكأنَّه لم يَقِفْ على الموضع الذي وَصَلَه فيه البخاري عن عبد الله بن صالحٍ (٢٠٦٣) وبالله التوفيق.

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيءٌ يُناسبُ الترجمة، رجلٌ اقتَرَضَ قَرضاً فارتَجَعَ قَرضَه، وكذا قال الداوودي: حديثُ الخَشَبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملِكِ: بأنَّه أشارَ به إلى أنَّ كلَّ ما ألقاه البحرُ جازَ أخذُه ولا خُمْسَ فيه.

وقال ابن المنيِّر: موضعُ الاستشهاد منه أخذُ الرجلِ الخشبةَ على أنَّها حطبٌ، فإذا قلنا: إنَّ شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، فيُستفادُ منه إباحةُ ما يَلفِظُه البحرُ من مثلِ ذلك ممَّا نَشَأ في البحر، أو عَطِبَ فانقَطَعَ مِلكُ صاحبِه، وكذلك ما لم يتقدَّم عليه مِلكٌ لأحدٍ من باب الأَوْلى، وكذلك ما يحتاجُ إلى مُعاناةٍ وتعبٍ في استخراجه أيضاً، وقد فرَّقَ الأوزاعي بين ما يوجدُ في الساحلِ فيُخمَّسُ أو في البحر بالغَوْصِ أو نحوه فلا شيءَ فيه، وذهب الجمهورُ إلى أنَّه لا يجبُ فيه شيءٌ إلَّا ما رُويَ عن عمرَ بن عبد العزيزِ كما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٤٣)، وكذا الزُّهْريُّ والحسنُ كما تقدَّم وهو قول أبي يوسفَ وروايةٌ عن أحمد.

٦٦- بابٌ في الرِّكاز الخُمس

وقال مالكٌ وابنُ إدريسَ: الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليَّةِ، في قليلِه وكثيرِه الخُمُسُ، وليس المَعدِنُ برِكَازٍ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «في المَعدِنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس».

وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ من المعادنِ من كلِّ مئتينِ خمسةً.

وقال الحسنُ: ما كان من رِكَازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخُمُسُ، وما كان من أرضِ السِّلْمِ ففيه الزكاةُ، وإن وَجَدْتَ اللُّقَطةَ في أرضِ العدوِّ فعرِّفْها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخُمُس.

وقال بعضُ الناس: المَعدِنُ رِكَازٌ مِثلُ دِفْنِ الجاهليَّةِ، لأنَّه يقال: أركَزَ المَعدِنُ: إذا خَرَجَ

منه شيءٌ، قيلَ له: قد يقال لمن وُهِبَ له شيءٌ أو رَبِحَ رِبْحاً كثيراً أو كَثُرَ ثَمَرُه: أركَزْتَ، ثمَّ ناقَضَ وقال: لا بأسَ أن يَكتُمَه فلا يُؤدِّيَ الخُمُسَ.

١٤٩٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيد بنِ المسيّب. وعن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس».

[أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

٣٦٤/٣ قوله: «**باب في الرِّكازِ الخُمُس**» الرِّكازُ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخرُه زايٌ: المالُ المدفونُ، مأخوذٌ من الرَّكْز بفتح الراء، يقال: رَكَزَه يَركُزُه رَكْزاً: إذا دَفَنَه، فهو مركوزٌ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، واختُلِفَ في المعدِنِ كما سيأتي.

قوله: «**وقال مالكٌ وابن إدريس: الرِّكازُ: دِفْنُ الجاهليةِ...**» إلى آخره، أمَّا قول مالك، فرواه أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال» (٨٧٠): حدَّثني يحيى بن عبد الله بن بُكَير عن مالك، قال: المعدِنُ بمنزلة الزَّرع، تُؤخَذُ منه الزكاةُ، كما تُؤخَذُ من الزَّرع حتَّى يُحصَد، قال: وهذا ليس برِكَاز، إنَّما الرِّكازُ دِفنُ الجاهلية الذي يُؤخَذُ من غير أن يُطلَبَ بمالٍ ولا يُتكَلَّفُ له كثيرَ عملٍ. انتهى، وهكذا هو في سماعنا من «الموطَّأ» رواية يحيى بن بُكَير، لكن قال فيه: عن مالكٍ عن بعض أهل العلم.

وأمَّا قوله: «**في قليله وكثيره الخُمُس**» فنقله ابن المنذرِ عنه كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلافٌ، وقوله: «دِفنُ الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء: الشيءُ المدفونُ، كذِبْحٍ بمعنى مذبوح، وأمَّا بالفتحِ فهو المصدرُ، ولا يُرادُ هنا.

وأمَّا ابن إدريسَ، فقال ابن التِّين: قال أبو ذرٍّ: يقال: إنَّ ابن إدريسَ هو الشافعي، ويقال: عبدُ الله بن إدريسَ الأودي الكوفي، وهو أشبَه. كذا قال، وقد جَزَمَ أبو زيدٍ المروَزي أحدُ الرُّواة عن الفِرَبْري بأنَّه الشافعي، وتابَعَه البيهقي وجمهورُ الأئمَّة، ويؤيِّدُه أنَّ ذلك وُجِدَ في عبارة الشافعي دونَ الأَوْدي، فروى البيهقي في «المعرفة» (٨٤٠١) من طريق الربيع

قال: قال الشافعي: والرِّكازُ الذي فيه الخُمسُ دِفْنُ الجاهلية ما وُجِدَ في غير مِلكٍ لأحدٍ. وأمَّا قوله: «في قليله وكثيره الخُمُس» فهو قوله في القديمِ كما نقله ابن المنذر واختارَه، وأمَّا في الجديدِ، فقال: لا يجبُ فيه الخُمسُ حتَّى يَبلُغَ نِصابَ الزكاة، والأولُ قول الجمهور كما نقله ابن المنذرِ أيضاً، وهو مُقتَضى ظاهر الحديث.

قوله: **«وقد قال النبي ﷺ: في المَعدِنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس»** أي: فغايَرَ بينهما، وهذا وَصَلَه في آخر الباب من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه.

قوله: **«وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز من المعادنِ من كلِّ مئتينِ خمسةً»** وَصَلَه أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال» من طريق الثَّوري عن عبد الله بن أبي بكرِ بن عَمرِو بن حَزمٍ نحوُه، وروى البيهقي (٤/ ١٥٢) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبةَ عن قَتادةَ: أنَّ عمرَ بن عبد العزيزِ جعل المعدِنَ بمنزلة الرِّكاز يُؤخَذُ منه الخُمُس، ثمَّ عَقَّبَ بكتابٍ آخرَ فجَعل فيه الزكاةَ.

قوله: **«وقال الحسنُ: ما كان من رِكَازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخُمسُ، وما كان في أرضِ السَّلْمِ ففيه الزكاة»** وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٢٥و١٢/ ٢٥٤) من طريق عاصمٍ الأحوَلِ عنه بلفظ: «إذا وُجِدَ الكَنزُ في أرض العدوِّ ففيه الخُمس، وإذا وُجِدَ في أرض العربِ ففيه الزكاة» قال ابن المنذر: ولا أعلمُ أحداً فرَّقَ هذه التفرِقةَ غيرَ الحسن.

قوله: **«وإن وَجَدْت اللُّقَطةُ في أرضِ العدوِّ فعَرِّفْها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخُمُس»** لم أقف عليه موصولاً وهو بمعنى ما تقدَّم عنه.

قوله: **«وقال بعضُ الناس: المَعدِنُ رِكَازٌ...»** إلى آخره، قال ابن التِّين: المرادُ ببعض الناس أبو حنيفة. قلت: وهذا أولُ موضعٍ ذَكَره فيه البخاري بهذه الصِّيغة، ويحتملُ أن يريدَ به أبا حنيفةَ وغيرَه من الكوفيين ممَّن قال بذلك.

قال ابن بَطَّالٍ: ذهب أبو حنيفةَ والثَّوري وغيرُهما إلى أنَّ المعدِنَ كالرِّكاز، واحتجَّ لهم بقول العرب: أركَزَ الرجلُ: إذا أصابَ رِكَازاً، وهي قِطَعٌ من الذَّهب تُخرَجُ من المعادن. والحُجَّةُ للجمهورِ تفرِقةُ النبي ﷺ بين المعدِن والرِّكاز بواو العطف، فصَحَّ أنَّه غيرُه.

٣٦٥/٣ قال: وما ألزَمَ به البخاري القائلَ المذكورَ: «قد يقال لمن وُهِبَ له الشيءُ أو رَبِحَ رِبحاً كثيراً، أو كَثُرَ ثَمَرُه: أركَزت» حُجَّةٌ بالغةٌ، لأنَّه لا يَلزَمُ من الاشتراك في الأسماء الاشتراكُ في المعنى، إلّا إن أوجَبَ ذلك مَن يجبُ التسليمُ له، وقد أجمعوا على أنَّ المالَ الموهوبَ لا يجبُ فيه الخُمُس، وإن كان يقال له: أركَزَ، فكذلك المعدِن.

وأمّا قوله: «ثمَّ ناقضَ» إلى آخر كلامه، فليس كما قال، وإنَّما أجازَ له أبو حنيفةَ أن يَكتُمَه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنَّه يَتأولُ أنَّ له حَقّاً في بيت المال ونصيباً في الفَيء، فأجازَ له أن يأخُذَ الخُمُسَ لنفسه عِوَضاً عن ذلك، لا أنَّه أسقَطَ الخُمُسَ عن المعدِن. انتهى.

وقد نَقَلَ الطَّحاويُّ المسألةَ التي ذكرها ابن بَطَّالٍ ونَقَلَ أيضاً: أنَّه لو وَجَدَ في داره مَعدِناً، فليس عليه شيءٌ، وبهذا يَتَّجِه اعتراضُ البخاري.

والفَرقُ بين المعدِن والرِّكاز في الوجوب وعَدَمِه: أنَّ المعدِنَ يحتاجُ إلى عملٍ ومُؤْنةٍ ومُعالَجةٍ لاستخراجه بخلاف الرِّكاز، وقد جَرَت عادةُ الشَّرع أنَّ ما غَلُظَت مؤنتُهُ خُفِّفَ عنه في قَدْر الزكاة وما خَفَّت زِيدَ فيه. وقيل: إنَّما جُعِلَ في الرِّكاز الخمسُ؛ لأنَّه مالُ كافر، فنُزِّلَ مَن وَجَدَه منزلةَ الغنائم، فكان له أربعةُ أخماسه.

وقال الزَّينُ بن المنيِّر: كأنَّ الرِّكازَ مأخوذٌ من: أركَزتُه في الأرض: إذا غَرَزته فيها، وأمَّا المعدِنُ فإنَّه يَنبُتُ في الأرضِ بغير وضع واضعٍ. هذه حقيقتُهما، فإذا افترَقا في أصلِهما فكذلك في حُكمِهما.

قوله: «العَجْماءُ جُبارٌ» في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة: «العَجْماءُ عَقْلُها جُبارٌ» وسيأتي في الدِّيَات (٦٩١٣) مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وسُمّيت البَهيمةُ عَجماءَ؛ لأنَّها لا تتكلَّم.

قوله: «والمَعدِنُ جُبارٌ» أي: هَدْرٌ، وليس المرادُ أنَّه لا زكاةَ فيه، إنَّما المعنى: أنَّ مَن استأجَرَ رجلاً للعملِ في مَعدِنٍ مثلاً فهَلَك، فهو هَدَرٌ ولا شيءَ على مَن استأجَرَه، وسيأتي بسطُه في الدِّيات.

قوله: «**وفي الرِّكازِ الخُمُس**» قد تقدَّم ذِكرُ الاختلاف في الرِّكاز، وأنَّ الجمهورَ ذهبوا إلى أنَّه المالُ المدفون، لكن حَصَرَه الشافعيةُ فيما يوجدُ في المَوَات، بخلاف ما إذا وَجَدَه في طريقٍ مَسلوكٍ أو مسجدٍ فهو لُقَطةٌ، وإذا وَجَدَه في أرضٍ مملوكة، فإن كان المالكُ الذي وَجَدَه فهو له، وإن كان غيرَه، فإن ادَّعاه المالكُ فهو له، وإلَّا فهو لمن تَلقّاه عنه إلى أن ينتهيَ الحالُ إلى مَن أحيا تلك الأرض.

قال الشَّيخُ تقي الدِّينِ بن دَقِيق العيد: مَن قال من الفقهاء بأنَّ في الرِّكاز الخُمُسَ، إمّا مُطلَقاً أو في أكثر الصُّوَر، فهو أقربُ إلى الحديث، وخَصَّه الشافعي أيضاً بالذَّهب والفضَّة، وقال الجمهورُ: لا يَختَصّ، واختارَه ابن المنذر.

واختلفوا في مَصرِفِه، فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والجمهورُ: مَصرِفُه مصرفُ خُمس الفَيء، وهو اختيارُ المُزَني. وقال الشافعي في أصحِّ قولَيه: مَصرِفُه مَصرِفُ الزكاة. وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وَجَدَه ذِمِّيٌّ، فعند الجمهور: يُخرَجُ منه الخُمسُ، وعند الشافعي: لا يُؤخَذُ منه شيءٌ، واتَّفقوا على أنَّه لا يُشتَرَطُ فيه الحَوْلُ بل يجبُ إخراجُ الخُمسِ في الحال. وأَغرَبَ ابن العربي في «شرح التِّرمِذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يُعرَفُ ذلك في شيءٍ من كتبِه ولا من كتبِ أصحابه.

٦٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام

١٥٠٠- حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو أُسامةَ، أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ الساعِديِّ ﷺ، قال: استَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأَسْدِ على صَدَقاتِ بني سُلَيم يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّة، فلمَّا جاء حاسَبَه.

قوله: «**باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ومُحاسَبةُ المصدِّقينَ مع الإمام**» قال ابن بطَّالٍ: اتَّفقَ العلماءُ على/ أنَّ العاملينَ عليها السُّعاةُ المتولّونَ لقَبض الصَّدَقة. وقال المهلَّبُ: حديثُ الباب أصلٌ في مُحاسَبة المؤتَمَن، وأنَّ المحاسَبةَ تصحيحُ أمانته. ٣٦٦/٣

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: يحتملُ أن يكون العاملُ المذكور صَرَفَ شيئاً من الزكاة في مصارفِه، فحُوسِبَ على الحاصلِ والمصروف.

قلت: والذي يظهرُ من مجموع الطُّرق أنَّ سببَ مُطالَبَتِه بالمحاسَبة ما وُجِدَ معه من جنس مال الصَّدَقة، وادَّعى أنَّه أُهديَ إليه.

ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبي حُميدٍ في قصَّة ابن اللُّتبية وفيه: «فلمَّا جاء حاسَبه»، وسيأتي الكلام عليه حيثُ ذَكَره المصنِّفُ مُستوفًى في الأحكام (٧١٧٤) إن شاء الله تعالى.

وابن اللُّتبية المذكورُ: اسمه عبدُ الله، فيما ذكر ابن سعدٍ وغيرُه، ولم أعرِف اسمَ أُمِّه.

وقوله: «على صَدَقات بني سُلَيم» أفاد العَسكَري بأنَّه بُعِثَ على صَدَقات بني ذُبْيان، فلعلَّه كان على القبيلتَين. واللُّتبيةُ، بضم اللَّام وسكون المثنَّاة بعدَها موحَّدةٌ من بني لُتْب، حَيٌّ من الأَزْد، قاله ابن دُرَيد، قيل: إنَّها كانت أُمَّه فعُرِفَ بها، وقيل: اللَّتَبيةُ بفتح اللَّام والمثنَّاة.

٦٨- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السّبيل

١٥٠١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ ناساً من عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ، فرَخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتُوا إبلَ الصَّدَقةِ فيَشرَبُوا من ألبانها وأَبوالِها، فقتَلُوا الرّاعيَ واستاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرسَلَ رسولُ الله ﷺ فأُتيَ بهم، فقَطَّعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، وتَرَكَهم بالحَرّةِ يَعَضُّونَ الحِجارةَ.

تابعَه أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ، عن أنسٍ.

قوله: «باب استِعْمال إبلِ الصَّدَقةِ وألبانها لأبناء السَّبيل» قال ابن بَطَّالٍ: غَرَضُ المصنِّف في هذا الباب إثباتُ وَضْع الصَّدَقة في صِنفٍ واحدٍ خلافاً لمن قال: يجبُ استيعابُ الأصناف الثَّمانية، وفيما قال نظرٌ، لاحتمال أن يكون ما أباحَ لهم من الانتفاع، إلَّا بما هو قَدْرُ حِصَّتِهم. على أنَّه ليس في الخبرِ أيضاً أنَّه مَلَّكَهم رِقابَها، وإنَّما فيه أنَّه أباحَ لهم شُربَ ألبان الإبلِ للتَّداوي، فاستَنبَطَ منه البخاري جوازَ استعمالها في بقيَّة المنافع، إذ لا فَرْقَ، وأمَّا

تمليكُ رِقابها فلم يقع، وتقديرُ الترجمة: استعمالُ إبلِ الصَّدَقة وشُربُ أَلبانها، فاكتفى عن التصريحِ بالشُّربِ لوُضوحِه.

فغايةُ ما يُفهَمُ من حديث الباب أنَّ للإمام أن يَخُصَّ بمنفَعة مال الزكاة ـ دونَ الرَّقَبة ـ صِنفاً دونَ صِنفٍ بحَسَب الاحتياج، على أنَّه ليس في الخبرِ أيضاً تصريحٌ بأنَّه لم يَصرِف من ذلك شيئاً لغيرِ العُرَنيِّينَ، فليست الدّلالةُ منه لذلك بظاهرةٍ أصلاً، بخلاف ما ادَّعى ابن بَطَّالٍ أنَّه حُجَّةٌ قاطعةٌ.

قوله: «**تابَعَه أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ، عن أنسٍ**» أمَّا مُتابَعةُ أبي قِلابةَ، فتقدَّمت في الطَّهارة (٢٣٣)، وأمَّا مُتابَعةُ حُميد، فوَصَلها مسلمٌ (١٦٧١) والنَّسائي (٤٠٣١) وابن خُزَيمة[١]، وأمَّا مُتابَعةُ ثابتٍ فوَصَلها المصنِّفُ في الطِّبّ (٥٦٨٥). وقد سَبَقَ الكلام على الحديث مُستوفًى في كتاب الطَّهارة[٢].

٦٩- باب وَسْم الإمام إبلَ الصدقة بيدِه

١٥٠٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا أبو عَمرٍو، حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، قال: غَدَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ لِيُحَنِّكَه، فوافَيتُه في يَدِه المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقةِ.

[طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

قوله: «**بابُ وَسْمِ الإمام إبلَ الصَّدَقةِ بيَدِه**» ذكر فيه طرفاً من حديث أنسٍ في قصَّة عبد الله بن أبي طلحة، وفيه مقصودُ الباب. وسيأتي في الذَّبائح (٥٥٤٢) من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ: أنَّه رآه يَسِمُ غنماً في آذانها، ويأتي هناك النَّهيُ عن الوَسْمِ في الوجه. ٣٦٧/٣

قوله في الإسناد: «**حدَّثنا الوليد**» هو ابن مسلم، وأبو عَمرٍو: هو الأوزاعي كما ثَبَتَ في رواية غير أبي ذرٍّ.

---

(١) لم نقف على متابعة حميد عند ابن خزيمة، وهي عند ابن ماجه (٢٥٧٨) و(٣٥٠٣)، وعند الترمذي (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢) مقروناً بقتادة وثابت.

(٢) في «باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها» عند الحديث (٢٣٣).

قوله: «وفي يَدِه المِيْسَم» بِوَزنِ مِفْعَلٍ مكسورُ الأول، وأصلُه مِوْسَمٌ؛ لأنَّ فاءَه واوٌ، لكنَّها لمَّا سُكِّنَت وكُسِرَ ما قبلها قُلِبَت ياءً، وهي الحديدةُ التي يُوسَمُ بها، أي: يُعلَّم، وهو نَظِيرُ الخاتَم. والحكمةُ فيه تَمييزُها، وليَرُدَّها مَن أخذَها ومَن التَقَطَها، ولِيَعرِفَها صاحبُها فلا يشتريها إذا تَصدَّقَ بها مثلاً، لئلَّا يَعودَ في صَدَقتِه. ولم أقف على تصريحٍ بما كان مَكتوباً على مِيسَم النبي ﷺ، إلَّا أنَّ ابن الصَّبّاغِ من الشافعية نَقَلَ إجماعَ الصحابة على أنَّه يُكتَبُ في مِيسَم الزكاة: «زكاةٌ» أو «صدقةٌ».

وفي حديث الباب حُجَّةٌ على مَن كَرِهَ الوَسْمَ من الحنفيَّة بالـمِيسَم، لدخولِه في عُموم النَّهي عن الـمُثْلَة، وقد ثَبَتَ ذلك من فعل النبي ﷺ، فدَلَّ على أنَّه مخصوصٌ من العُموم المذكور للحاجة كالخِتان للآدمي.

قال المهلَّبُ وغيرُه: في هذا الحديث أنَّ للإمام أن يَتَّخِذَ مِيْسماً، وليس للناس أن يَتَّخِذوا نَظِيرَه، وهو كالخاتَم.

وفيه اعتناءُ الإمام بأموال الصَّدَقة وتَوَلِّيها بنفسه، ويَلتَحِقُ به جميعُ أُمور المسلمين.

وفيه جوازُ إيلام الحيوان للحاجة. وفيه قَصدُ أهل الفضلِ لتَحْنيك المولودِ لأجل البَرَكة.

وفيه جوازُ تأخير القِسْمة؛ لأنَّها لو عُجِّلَت لاستُغنيَ عن الوَسْم.

وفيه مُباشَرةُ أعمال المِهْنة وتَركُ الاستنابة فيها للرَّغبة في زيادة الأجر ونَفْي الكِبْر، والله أعلم.

٧٠- باب فَرْض صدقة الفِطْر

ورَأى أبو العاليةِ وعطاءٌ وابنُ سِيرِينَ صدقةَ الفِطْرِ فَرِيضةً.

١٥٠٣- حدَّثنا يحيى بنُ محمَّدِ بنِ السَّكَنِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، على العبدِ والحرِّ والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ من المسلمينَ، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُرُوجِ الناس إلى الصلاةِ.

[أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله: «باب فرضِ صدقةِ الفِطْر» كذا للمُستَمْلي، واقتَصَرَ الباقونَ على «بابٍ» وما بعدَه، ولأبي نُعَيم «كتاب» بدلَ بابٍ.

وأُضيفَت الصَّدَقةُ للفِطرِ لكَونِها تجبُ بالفِطْرِ من رمضان. وقال ابن قُتَيبة: المرادُ بصَدقة الفِطْرِ صدقةُ النُّفوس، مأخوذةٌ من الفِطْرة التي هي أصلُ الخِلْقة. والأولُ أظهَر، ويؤيِّدُه قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي: «زكاةُ الفِطْرِ من رمضانَ».

قوله: «ورَأى أبو العاليةِ وعطاءٌ وابن سيرينَ صدقةَ الفِطْرِ فريضةً» وَصَلَه عبدُ الرَّزّاق (٥٧٦٥) عن ابن جُرَيج، عن عطاء، ووَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٢٣) من طريق عاصمٍ الأحوَل، عن الآخرين.

وإنَّما اقتَصَرَ البخاري على ذِكرِ هؤلاء الثلاثة لكَونِهم صَرَّحوا بفَرضيَّتِها، وإلَّا فقد نَقَلَ ابن المنذرِ وغيرُه الإجماعَ على ذلك، لكنَّ الحنفيَّة/ يقولون بالوجوب دونَ الفرض، على قاعدَتِهم في التَّفرِقة. وفي نَقْل الإجماع مع ذلك نظرٌ، لأنَّ إبراهيم ابن عُلَيَّة وأبا بكرِ بن كَيسانَ الأصَمَّ قالا: إنَّ وجوبَها نُسِخ، واستُدِلَّ لهما بما روى النَّسائي (٢٥٠٧) وغيرُه[1] عن قيسِ بن سعدِ بن عُبادةَ قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصدقة الفِطْرِ قبلَ أن تَنزِلَ الزكاة، فلمّا نزلت الزكاةُ لم يأمرنا ولم يَنهَنا ونحنُ نفعلُه، وتُعقِّبَ بأنَّ في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصِّحّة فلا دليلَ فيه على النَّسخ، لاحتمال الاكتِفاء بالأمر الأوَّل، لأنَّ نزولَ فَرْضٍ لا يُوجِبُ سقوطَ فَرْضٍ آخر. ٣٦٨/٣

ونَقَلَ المالكيةُ عن أشهَبَ: أنَّها سُنَّةٌ موكَّدةٌ، وهو قول بعض أهل الظاهرِ وابن اللَّبّان من الشافعية، وأوَّلوا قوله: «فَرَضَ» في الحديث بمعنى قَدَّر، قال ابن دَقِيق العيد: هو أصلُه في اللُّغة، لكن نُقِلَ في عُرف الشَّرع إلى الوجوب فالحَملُ عليه أَولى. انتهى.

ويؤيِّدُه تسميتُها زكاةً، وقوله في الحديث: «على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ»، والتصريحُ بالأمر بها في حديث قيسِ بن سعدٍ وغيره، ولدخولها في عُمومِ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٤٠) و(٢٣٨٤٣)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمه (٢٣٩٤).

٢٧٧] فبيَّن ﷺ تفاصيلَ ذلك ومن جملتها زكاةُ الفِطْر، وقال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، وثَبَتَ أنَّها نزلت في زكاة الفِطْر، وثَبَتَ في «الصحيحين»[١] إثباتُ حقيقة الفَلَاح لمن اقتَصَرَ على الواجبات.

قيل: وفيه نظرٌ، لأنَّ في الآية ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]، فيَلزَمُ وجوبُ صلاة العيد، ويُجابُ بأنَّه خرج بدليلِ عُموم: «هُنَّ خمسٌ لا يُبدَّلُ القول لديَّ»[٢].

قوله: «حدَّثنا محمَّدُ بن جَهضَمٍ» بالجيمِ والضّاد المعجَمة وزن جعفر، وعمرُ بن نافعٍ: هو مولى ابن عمرَ، ثقةٌ ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخرُ في النَّهي عن القَزَع (٥٩٢٠).

قوله: «زكاةَ الفِطْر» زاد مسلمٌ (٩٨٤/ ١٢) من رواية مالكٍ عن نافعٍ: «من رمضانَ».

واستُدِلَّ به على أنَّ وقتَ وجوبها غُروبُ الشَّمسِ ليلةَ الفِطْر، لأنَّه وقتُ الفِطرِ من رمضان، وقيل: وقتُ وجوبها طُلوعُ الفجرِ من يوم العيد، لأنَّ الليلَ ليس محلًّا للصوم، وإنَّما يَتبيَّنُ الفِطْرُ الحقيقي بالأكلِ بعدَ طُلوع الفجر.

والأولُ: قول الثَّوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالكٍ.

والثاني: قول أبي حنيفةَ والليثِ والشافعي في القديم، والروايةُ الثانيةُ عن مالك، ويُقَوّيه قوله في حديث الباب: «وأمَرَ بها أن تُؤَدّى قبلَ خروجِ الناس إلى الصلاة».

قال المازَرِي: قيل: إنَّ الخلافَ ينبني على أنَّ قوله: «الفِطْرُ من رمضانَ» الفِطْرُ المعتادُ في سائر الشهر، فيكون الوجوبُ بالغُروب، أو الفِطْرُ الطارئُ بعدُ، فيكون بطُلوع الفجر.

---

(١) سلف برقم (٤٦)، وأخرجه مسلم برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أبي ذر ﷺ، ووقع عندهما بلفظ: «هي خمس وهي خمسون...» إلى آخره.

وقال ابن دَقِيق العيد: الاستدلالُ بذلك لهذا الحُكْمِ ضعيفٌ؛ لأنَّ الإضافةَ إلى الفِطْرِ لا تَدُلُّ على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافةَ هذه الزكاة إلى الفِطْرِ من رمضان، وأمَّا وقتُ الوجوب فيُطلَبُ من أمرٍ آخر، وسيأتي شيءٌ من ذلك في «باب الصَّدَقة قبلَ العيد» (١٥٠٩).

قوله: «صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شَعيرٍ» انتَصَبَ «صاعاً» على التَّمييزِ أو أنَّه مفعولٌ ثان، ولم تَختَلِف الطُّرُقُ عن ابن عمرَ في الاقتصار على هذين الشَّيئَين، إلَّا ما أخرجه أبو داود (١٦١٤) والنَّسائي (٢٥١٦) وغيرُهما من طريق عبد العزيزِ بن أبي رَوَّاد عن نافعٍ فزاد فيه: السُّلْتَ والزَّبيبَ، فأمَّا السُّلْت: فهو بضم المهمَلة وسكون اللَّام بعدَها مُثنَّاةٌ: نوعٌ من الشَّعير، وأمَّا الزَّبيبُ فسيأتي ذِكرُه في حديث أبي سعيدٍ (١٥٠٦)، وأمَّا حديثُ ابن عمرَ، فقد حَكَمَ مسلمٌ في كتاب «التَّمييز» على عبد العزيزِ فيه بالوَهْم، وسنذكر البحثَ في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيدٍ.

قوله: «على العبدِ والحرِّ» ظاهرُه إخراجُ العبد عن نفسه ولم يقل به إلَّا داود، فقال: يجبُ على السيِّد أن يُمكِّنَ العبدَ من الاكتِساب لها كما يجبُ عليه أن يُمكِّنَه من الصلاة، وخالَفَه أصحابُه والناسُ واحتَجُّوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في العبد صدقةٌ إلَّا صدقةُ الفِطْر» أخرجه مسلمٌ (٩٨٢/ ١٠)، وفي روايةٍ له[1]: «ليس على المسلمِ في عبده ولا فرسه إلا صدقةُ الفِطْرِ في الرَّقيق»، وقد تقدَّم من عند البخاري قريباً (١٤٦٤) بغير الاستثناء، ومُقتَضاه أنَّها على السيِّد، وهل تجبُ عليه ابتداءً،/ أو تجبُ على العبد ثمَّ يَتحمَّلُها السيِّد؟ ٣/٣٦٩ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نَحَا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تَلي هذه.

قوله: «والذَّكَرِ والأُنثى» ظاهرُه وجوبُها على المرأة سواءٌ كان لها زوجٌ أم لا، وبه قال الثَّوري وأبو حنيفةَ وابن المنذر، وقال مالكٌ والشافعي والليثُ وأحمدُ وإسحاقُ: تجبُ على زوجِها إلحاقاً بالنَّفقة، وفيه نظرٌ، لأنَّهم قالوا: إن أعسَرَ وكانت الزَّوجةُ أَمَةً، وَجَبَت فِطرَتُها على السيِّدِ بخلاف النَّفقة، فافترَقا.

---

(١) هو عنده برقم (٩٨٢) (٨) وليس فيه الاستثناء المذكور في الرقيق، وهو عند أبي داود (١٥٩٤) بلفظ: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق».

واتَّفَقوا على أنَّ المسلمَ لا يُخرِجُ عن زوجَتِه الكافرة مع أنَّ نَفقتَها تَلزَمُه، وإنَّما احتَجَّ الشافعي (٢/ ٦٧) بما رواه من طريق محمد بن عليّ الباقرِ مُرسلاً نحوَ حديث ابن عمرَ، وزاد فيه: «ممَّن يَمُونونَ»، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٦١) من هذا الوجه فزاد في إسناده ذِكرَ عليّ، وهو مُنقَطِعٌ أيضاً، وأخرجه (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمرَ، وإسنادُه ضعيفٌ أيضاً.

قوله: «والصَّغيرِ والكبير» ظاهرُه وجوبُها على الصَّغير، لكنَّ المخاطَبَ عنه وَليُّه، فوجوبُها على هذا في مال الصَّغير، وإلَّا فعلى مَن تَلزَمُه نَفَقتُه، وهذا قول الجمهور، وقال محمدُ بن الحسن: هي على الأبِ مُطلَقاً، فإن لم يكن له أبٌ فلا شيءَ عليه، وعن سعيد بن المسيّب والحسن البصري: لا تجبُ إلَّا على مَن صام، واستُدِلَّ لهما بحديث ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «صدقةُ الفِطْرِ طُهرةٌ للصائمِ من اللَّغوِ والرَّفَث» أخرجه أبو داود (١٦٠٩). وأُجيبَ بأنَّ ذِكرَ التطهير خرج على الغالبِ كما أنَّها تجبُ على مَن لم يُذنِب كمُتَحقِّق الصلاح، أو مَن أسلَمَ قبلَ غُروب الشَّمسِ بلَحظةٍ.

ونَقَلَ ابن المنذر الإجماعَ على أنَّها لا تجبُ على الجَنين، قال: وكان أحمدُ يستحِبُّه ولا يُوجِبُه، ونَقَلَ بعضُ الحنابلة روايةً عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حَزْم، لكن قَيَّدَه بمئةٍ وعشرينَ يوماً من يومِ حَملِ أُمِّه به، وتُعقِّبَ بأنَّ الحَملَ غيرُ مُحقَّق، وبأنَّه لا يُسمَّى صغيراً لغةً ولا عُرفاً.

واستُدِلَّ بقوله في حديث ابن عبَّاسٍ: «طُهرةٌ للصائم» على أنَّها تجبُ على الفقير كما تجبُ على الغني، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٧٢٤)[١]، وفي حديث ثَعْلبَةَ بن أبي صُعَيرٍ عند الدارَقُطني (٢١٠٤و٢١٠٥)، وعن الحنفيَّة: لا تَجبُ إلَّا على مَن مَلَك نِصاباً، ومُقتَضاه أنَّها لا تجبُ على الفقير على قاعدَتِهم في الفَرق بين الغنيِّ والفقير، واستُدِلَّ لهم بحديث أبي هريرة المتقدِّم (١٤٢٦): «لا صدقةَ إلَّا عن ظَهرِ غِنًى»[٢]، واشتَرَطَ

---

(١) ولتمام الفائدة انظر تخريج حديث أبي هريرة والكلام عليه في «المسند».

(٢) هذا لفظ ترجمة الباب، ورقمه (١٨)، وأما لفظ حديث أبي هريرة فهو: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول».

الشافعي ومَن تَبِعَه أن يكون ذلك فاضلاً عن قُوتِ يومِه، ومَن تلزَمُه نَفَقتُه. وقال ابن بَزِيزة: لم يدلَّ دليلٌ على اعتبار النِّصاب فيها لأنَّها زكاةٌ بدَنيةٌ لا ماليةٌ.

قوله: «من المسلمينَ» فيه ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ مالكاً تفرَّد بها، وسيأتي بسطُ ذلك في الباب الذي بعدَه.

قوله: «وأمَرَ بها...» إلى آخره، استُدِلَّ بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحَمَله ابن حَزْمٍ على التحريم، وسيأتي البحثُ في ذلك بعدَ أبوابٍ.

٧١- باب صدقة الفِطْر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى من المسلمينَ.

قوله: «باب صدقةِ الفِطْرِ على العبدِ وغيره من المسلمينَ» ظاهرُه أنَّه يَرى أنَّها تجبُ على العبد وإن كان سَيِّدُه يَتحمَّلُها عنه، ويؤيِّدُه عطفُ الصَّغير[1] عليه، فإنَّها تجبُ عليه، وإن كان الذي يُخرِجُها غيرُه.

قوله: «من المسلمينَ» قال ابن عبد البَرِّ: لم تَختَلِف الرُّواةُ عن مالكٍ في هذه الزيادة، إلَّا أنَّ قُتَيبةَ بن سعيدٍ رواه عن مالكٍ بدونها، وأطلقَ أبو قِلابةَ الرَّقاشي ومحمدُ بن وضّاحٍ وابن الصَّلاح ومَن تَبِعَه أنَّ مالكاً تفرَّد بها دونَ أصحاب نافع، وهو مُتعقَّبٌ برواية عمرَ/ بن نافعٍ المذكورة في الباب الذي قبله، وكذا أخرجه مسلم (٩٨٤/ ١٦) من طريق الضَّحّاك بن عثمانَ عن نافعٍ بهذه الزيادة، وقال أبو عَوانةَ في «صحيحه»: لم يقل فيه: «من المسلمين» غيرُ مالكٍ والضَّحّاك، وروايةُ عمرَ بن نافعٍ تَرُدُّ عليه أيضاً، وقال أبو داود بعدَ أن أخرجه (١٦١١ و١٦١٢) من طريق مالكٍ وعمرَ بن نافعٍ: رواه عبدُ الله العُمَري، عن نافع، فقال:

٣٧٠/٣

(١) الوارد في الرواية السالفة برقم (١٥٠٣).

«على كلِّ مسلمٍ»، ورواه سعيدُ بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافع، فقال فيه: «من المسلمين»، والمشهورُ عن عُبيد الله ليس فيه: «من المسلمين»، انتهى.

وقد أخرجه الحاكمُ في «المستدرَك» (١/ ٤١٠-٤١١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة، وأخرج الدارَقُطني (٢٠٧٦) وابن الجارود (٣٥٦) طريقَ عبد الله العُمَري[1].

وقال التِّرمِذي في «الجامع» بعدَ رواية مالكٍ (٦٧٦): رواه غيرُ واحدٍ عن نافع، ولم يَذكُر فيه: «من المسلمين»، وقال في «العِلَل» التي في آخر «الجامع»: روى أيوبُ وعُبيدُ الله ابن عمرَ وغيرُ واحدٍ من الأئمَّة هذا الحديثَ عن نافعٍ ولم يَذكُر فيه: «من المسلمين»، وروى بعضُهم عن نافعٍ مثلَ رواية مالكٍ ممَّن لا يُعتَمَدُ على حِفْظِه. انتهى، وهذه العبارةُ أَولى من عِبارَتِه الأُولى، ولكن لا يُدرى مَن عَنى بذلك. وقال النَّوَوي في «شرحِ مسلمٍ»: رواه ثِقَتان غيرُ مالكٍ: عمرُ بن نافعٍ والضَّحّاكُ، انتهى.

وقد وقع لنا من رواية جماعةٍ غيرهما منهم كثيرُ بن فَرقَدٍ عند الطَّحاوي والدارَقُطني (٢٠٧٤) والحاكم[2]، ويونسَ بن يزيدَ عند الطَّحاوي (٢/ ٤٤)، والمعلَّى بن إسماعيلَ عند ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٣٠٤)، وابن أبي ليلى عند الدارَقُطني (٢٠٧٠) أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثَّوري عن ابن أبي ليلى وعُبيد الله بن عمرَ، كلاهما عن نافع، وهذه الطَّريقُ تَرُدُّ على أبي داود في إشارَتِه إلى أنَّ سعيدَ بن عبد الرحمن تفرَّد بها عن عُبيد الله بن عمر، لكن يحتملُ أن يكون بعضُ رُواته حَمَل لفظَ ابن أبي ليلى على لفظ عُبيد الله.

وقد اختُلِفَ فيه على أيوبَ أيضاً كما اختُلِفَ على عُبيد الله بن عمر: فذكر ابن عبد البَرِّ أنَّ أحمد بن خالدٍ ذكر عن بعض شيوخه، عن يوسفَ القاضي، عن سليمانَ بن حَرب، عن حمَّاد، عن أيوبَ فذكر فيه: «من المسلمين»، قال ابن عبد البَرِّ: وهو خطأٌ، والمحفوظُ فيه عن أيوبَ ليس فيه «من المسلمين»، انتهى.

---

(١) في المطبوع من «المنتقى» لابن الجارود: عبيد الله بن عمر ومالك عن نافع.

(٢) لم نقف على رواية كثير بن فرقد في المطبوع من مصنفات الطحاوي والحاكم، وهي عند البيهقي ٤/ ١٦٢.

وقد أخرجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢٤١١) من طريق عبد الله بن شَوْذَب عن أيوبَ، وقال فيه أيضاً: «من المسلمين».

وذكر شيخُنا سِراجُ الدِّينِ بن المُلقِّن في «شرحِه» تَبَعاً لمُغَلْطاي: أنَّ البيهقي أخرجه من طريق أيوبَ بن موسى وموسى بن عُقْبةَ ويحيى بن سعيدٍ ثلاثتِهم عن نافع، وفيه الزيادة، وقد تَتبَّعت تصانيفَ البيهقي، فلم أجدْ فيها هذه الزيادةَ من رواية أحدٍ من هؤلاء الثلاثة[1].

وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادةَ أحدٌ مثلُ مالك، لأنَّه لم يُتَّفَق على أيوبَ وعُبيد الله في زيادتها، وليس في الباقينَ مثلُ يونس، لكن في الراوي عنه، وهو يحيى بن أيوبَ مقالٌ.

واستُدِلَّ بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفِطْر، ومُقتَضاه أنَّها لا تجبُ على الكافرِ عن نفسِه، وهو أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه، وهل يُخرِجُها عن غيره كمُستولَدَتِه المسلمة مثلاً؟ نَقَلَ ابن المنذرِ فيه الإجماعَ على عَدَم الوجوب، لكن فيه وجهٌ للشافعية، وروايةٌ عن أحمد.

وهل يُخرِجُها المسلمُ عن عبده الكافرِ؟ قال الجمهورُ: لا، خلافاً لعطاءٍ والنَّخَعي والثَّوري والحنفيَّة وإسحاق، واستَدَلّوا بعُمومِ قوله: «ليس على المسلمِ في عبده صدقةٌ إلَّا صدقةَ الفِطْر»[2] وقد تقدَّم. وأجاب الآخرونَ بأنَّ الخاصَّ يقضي على العامّ، فعُمومُ قوله: «في عبده» مخصوصٌ بقوله: «من المسلمين».

وقال الطَّحاوي: قوله: «من المسلمين» صفةٌ للمُخرِجينَ، لا للمُخرَجِ عنهم، وظاهرُ الحديث يأْباه لأنَّ فيه العبدَ، وكذا الصَّغيرُ في رواية عمرَ بن نافعٍ (١٥٠٣) وهما ممَّن يُخرَجُ عنه، فدَلَّ على أنَّ صفةَ الإسلام لا تَختَصُّ بالمخرِجينَ، ويؤيِّدُه روايةُ الضَّحّاك عند مسلمٍ (٩٨٤/ ١٦) بلفظ: «على كلِّ نفسٍ من المسلمين حُرٍّ أو عبدٍ» الحديثَ.

---

(١) انظر ما أخرجه البيهقي ٤/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) وهوعند مسلم برقم (٩٨٢) (١٠).

وقال القُرطُبي: ظاهرُ الحديث أنَّه قَصَدَ بيانَ مِقدار الصَّدَقة ومَن تجبُ عليه، ولم يَقصِد فيه بيانَ مَن يُخرِجُها/ عن نفسه ممَّن يُخرِجُها عن غيره بل شَمَلَ الجميع.

٣٧١/٣

ويؤيِّدُه حديثُ أبي سعيدٍ الآتي[1] فإنَّه دالٌّ على أنَّهم كانوا يُخرِجونَ عن أنفُسِهم وعن غيرهم لقوله فيه: «عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ» لكن لا بُدَّ من أن يكون بين المخرِجِ وبين الغير مُلابَسةٌ كما بين الصَّغير ووَليِّه، والعبد وسَيِّدِه والمرأة وزوجِها.

وقال الطِّيبي: قوله: «من المسلمين» حالٌ من العبد وما عُطِفَ عليه، وتَنزيلُها على المعاني المذكورة أنَّها جاءت مُزدوَجةً على التَّضادِّ للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى: فَرَضَ على جميع الناس من المسلمين، وأمَّا كَونُها فيمَ وَجَبَت وعلى مَن وَجَبَت؟ فيُعلَمُ من نُصوصٍ أُخرى. انتهى.

ونَقَلَ ابن المنذرِ: أنَّ بعضَهم احتَجَّ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق: «حدَّثني نافعٌ أنَّ ابن عمرَ كان يُخرِجُ عن أهلِ بيتِه، حُرِّهم وعبدهم، صغيرِهم وكبيرِهم، مسلمِهم وكافرِهم من الرَّقيق» قال: وابن عمرَ راوي الحديث، وقد كان يُخرِجُ عن عبده الكافر، وهو أعرَفُ بمراد الحديث. وتُعقِّبَ بأنَّه لو صَحَّ حُمِلَ على أنَّه كان يُخرِجُ عنهم تطوُّعاً ولا مانعَ منه.

واستُدِلَّ بعُمومِ قوله: «من المسلمين» على تَناوُلها لأهل البادية، خلافاً للزُّهري وربيعةَ والليثِ في قولهم: إنَّ زكاةَ الفِطرِ تَختَصُّ بالحاضرة، وسنذكر بقيَّة ما يَتعلَّقُ بزكاة الفِطْرِ عن العَبيد في أواخر أبواب صدقة الفِطْر (١٥١١) إن شاء الله تعالى.

٧٢- باب صَدقةِ الفِطْر صاعٌ من شَعيرٍ

١٥٠٥ - حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلَمَ، عن عِياض بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ ﷺ، قال: كنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقةَ صاعاً من شَعِيرٍ.

[أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

---

(١) في الباب التالي والذي يليه برقم (١٥٠٨) و(١٥١٠) وليس فيه قوله: «عن كل صغير وكبير»، وهو عند مسلم (٩٨٥) (١٨).

قوله: «باب صَدقةِ الفِطْرِ صاعٌ من شَعيرٍ» أورَدَ فيه حديثَ أبي سعيدٍ مختصراً من رواية سفيانَ: وهو الثَّوري، وسيأتي بعدَ بابينِ من وجهٍ آخرَ عنه تامّاً (١٥٠٨)، وقد أخرجه ابن خُزَيمةَ[1] عن الزَّعفَراني عن قَبيصةَ شيخ البخاري فيه تامّاً، وقوله فيه: «كنَّا نُطعِمُ الصَّدَقةَ» اللَّامُ للعهدِ عن صدقة الفِطْر.

٧٣- باب صدقة الفطر صاعٌ من طعامٍ

١٥٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن زيد بنِ أسلَمَ، عن عِياض بنِ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ العامرِيِّ: أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ، يقول: كنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زَبِيبٍ.

قوله: «بابُ صدقةِ الفِطْرِ صاعٌ من طعامٍ» في رواية غير أبي ذرٍّ: «صاعاً» بالنصب، ووجه الرفع ظاهرٌ على أنَّه الخبر، وأمَّا النصبُ فبِتقدير فعل الإخراج، أي: بابُ إخراج صدقة الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو على أنَّه خبرُ «كان» الذي حُذِفَ أو ذُكِرَ على سبيل الحكاية ممَّا في لفظ الحديث.

قوله: «صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شَعيرٍ» ظاهرُه أنَّ الطَّعام غيرُ الشَّعير وما ذُكِرَ معه، وسيأتي البحثُ فيه بعدَ بابٍ.

٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ، أنَّ عبد الله قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شَعِيرٍ. قال عبدُ الله ﷺ: فجَعَلَ الناسُ عِدْلَه مُدَّينِ من حِنْطةٍ.

---

(١) ما أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٩) من هذه الطريق هو من حديث ابن عمر ولفظه: أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر أو عبد، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، فعَدَلَ الناسُ بعدُ بمُدَّين من بر، وأما حديث أبي سعيد (٢٤٠٨) فهو من طريق داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، بنحو حديث ابن عمر. وانظر فيه (٢٤١٤) و (٢٤١٨).

٣٧٢/٣ قوله: «باب صدقةِ الفِطْرِ صاعاً من تَمْرٍ» كذا وقع عند أبي ذرٍّ بالنصب كرواية الجماعة.

قوله: «حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ» لم أرَه إلَّا بالعَنْعنة، وسماعُ الليثِ من نافعٍ صحيحٌ، ولكن أخرجه الطَّحاوي والدارَقُطني (٢٠٧٤) والحاكمُ وغيرُهم من طريق يحيى بن بُكَير، عن الليث، عن كثير بن فَرْقَد، عن نافعٍ وزاد فيه: «من المسلمين» كما تقدَّم[1]، فإن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون الليثُ سمعه من نافعٍ بدون هذه الزيادة، ومن كثير بن فَرْقَدٍ عنه بها، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي الوليد، عن الليث، عن نافعٍ في أولِ هذا الحديث: أنَّ ابن عمرَ كان يقول: لا تجبُ في مالٍ صدقةٌ حتَّى يَحولَ الحَولُ عليه، إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بصدقة الفِطْر. الحديث.

قوله: «أمَرَ» استُدِلَّ به على الوجوب، وفيه نظرٌ، لأنَّه يَتعلَّقُ بالمِقدار لا بأصل الإخراج.

قوله: «قال عبدُ الله: فجَعَلَ الناسُ عِدْلَه» بكسر المهمَلة، أي: نَظِيرَه، وقد تقدَّم القول على هذه المادّة في «باب الصَّدَقة من كَسبٍ طيِّبٍ» (١٤١٠).

قوله: «مُدَّينِ من حِنْطَةٍ» أي: نصفَ صاع، وأشارَ ابن عمرَ بقوله: «الناس» إلى معاوية ومَن تَبِعَه، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوبَ عن نافعٍ أخرجه الحُميدي في «مسنده» (٧٠١) عن سفيانَ بن عُيَينَةَ، حدَّثنا أيوبُ، ولفظُه: «صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ من شَعير، أو صاعٌ من تمر، قال ابن عمر: فلمَّا كان معاويةُ عَدَلَ الناسُ نصفَ صاع بُرٍّ بصاعٍ من شَعيرٍ»، وهكذا أخرجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢٣٩٣) من وجهٍ آخرَ عن سفيان، وهو المعتمَدُ، وهو موافقٌ لقول أبي سعيدٍ الآتي بعدَه وهو أصرَحُ منه.

أمَّا ما وقع عند أبي داود (١٦١٤) من طريق عبد العزيزِ بن أبي روّاد عن نافعٍ قال فيه: «فلمَّا كان عمرُ كَثُرَت الحِنطة، فجعل عمرُ نصفَ صاع حِنطةٍ مكان صاعٍ من تلك الأشياء»، فقد حَكَمَ مسلمٌ في كتاب «التَّمييزِ» على عبد العزيزِ فيه بالوَهم، وأوضحَ الردَّ عليه. وقال ابن عبد البَرِّ: قول ابن عُيَينَةَ عندي أَولى.

---

(١) قبل بابين، وفيه تعليقنا على هذه الرواية.

وزَعَمَ الطَّحاوي أنَّ الذي عَدَلَ عن ذلك عمرُ ثمَّ عثمانُ وغيرُهما، فأخرج (٢/ ٤٥) عن يَسار بن نُمَيرٍ أنَّ عمرَ قال له: «إنّي أحلِفُ لا أُعطي قوماً ثمَّ يَبدو لي فأفعَلَ، فإذا رأيتَني فعلتُ ذلك فأطعِم عنِّي عشرةَ مساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شَعيرٍ»، ومن طريق أبي الأشعَث (٢/ ٤٦-٤٧) قال: خَطَبَنا عثمانُ، فقال: «أَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ مُدَّينِ من حِنطةٍ»، وسيأتي بقيَّةُ الكلام على ذلك في الباب الذي بعدَه.

٧٥- باب صاعٍ من زبيب

١٥٠٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ، سمعَ يزيدَ العَدَنيَّ، حدَّثنا سفيان، عن زيد بنِ أسلَمَ، قال: حدَّثني عِياضُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قال: كنَّا نُعْطيها في زمان النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، أو صاعاً من زَبِيبٍ، فلمَّا جاء مُعاوِيةُ وجاءتِ السَّمْراءُ، قال: أَرَى مُدّاً من هذا يَعْدِلُ مُدَّينِ.

قوله: «باب صاع من زَبيب» أي: إجزائه، وكأنَّ البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارةَ إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلَّا أنَّه لم يَذكُر الأَقِطَ، وهو ثابتٌ في حديث أبي سعيدٍ (١٥١٠)، وكأنَّه لا يَراه مُجزِئاً في حال وِجْدان غيره كقول أحمد، وحَمَلوا الحديثَ على أنَّ مَن كان يُخرِجُه كان قُوتَه إذ ذاك، أو لم يَقدِر على غيره، وظاهرُ الحديث يُخالفُه، وعند الشافعية فيه خلافٌ، وزَعَمَ الماوَرْدي أنَّه يَختصُّ بأهل البادية، وأمَّا الحاضرةُ فلا يُجزِئُ عنهم/ ٣٧٣/٣ بلا خلاف، وتعقَّبه النَّوَوي في «شرح المهذَّب» وقال: قَطَعَ الجمهورُ بأنَّ الخلافَ في الجميع.

قوله: «حدَّثنا سُفْيان» هو الثَّوري.

قوله: «عن أبي سعيدٍ» تقدَّم في رواية مالكٍ (١٥٠٦) بلفظ: أنَّه سمع أبا سعيدٍ.

قوله: «كنَّا نُعْطيها» أي: زكاةَ الفِطْر.

قوله: «في زمان النبي ﷺ» هذا حُكمُه الرفعُ، لإضافتِه إلى زَمَنِه ﷺ، ففيه إشعارٌ باطِّلاعه ﷺ على ذلك وتقريرِه له، ولا سيَّما في هذه الصّورة التي كانت تُوضَعُ عنده، وتُجمَعُ بأمره، وهو الآمِرُ بقَبضِها وتَفرِقَتِها.

قوله: «**صاعاً من طعام أو صاعاً من تَمْرٍ**» هذا يقتضي المغايَرةَ بين الطَّعام وبين ما ذُكِرَ بعدَه، وقد حكى الخطَّابي أنَّ المراد بالطَّعام هنا الحِنطةُ، وأنَّه اسمٌ خاصٌّ له، قال: ويدلُّ على ذلك ذِكرُ الشَّعير وغيره من الأَقْوات والحِنطة أعلاها، فلولا أنَّه أرادها بذلك لكان ذِكرُها عند التفصيلِ كغيرها من الأَقْوات، ولا سيَّما حيثُ عُطِفَت عليها بحرف «أو» الفاصلة.

وقال هو وغيره: وقد كانت لفظةُ: «الطَّعام» تُستَعمَلُ في الحِنطة عند الإطلاق حتَّى إذا قيل: اذهَب إلى سوق الطَّعام، فُهِمَ منه سوقُ القمح، وإذا غَلَبَ العُرفُ نُزِّلَ اللفظُ عليه، لأنَّ ما غَلَبَ استعمالُ اللفظ فيه كان خُطورُه عند الإطلاق أقربَ. انتهى.

وقد ردَّ ذلك ابن المنذرِ وقال: ظَنَّ بعضُ أصحابنا أنَّ قوله في حديث أبي سعيدٍ: «صاعاً من طعامٍ» حُجَّةٌ لمن قال: صاعاً من حِنطة، وهذا غَلَطٌ منه، وذلك أنَّ أبا سعيدٍ أجمَلَ الطَّعام ثمَّ فسَّره، ثمَّ أورَدَ طريقَ حفصِ بن مَيسَرةَ المذكورةَ في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرةٌ فيما قال، ولفظُه: «كنَّا نُخرِجُ صاعاً من طعام، وكان طعامُنا الشَّعيرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ والتَّمرَ»[1]، وأخرج الطَّحاوي (٢/ ٤٢) نحوَه من طريقٍ أُخرى عن عياض، وقال فيه: «ولا يُخرِجُ غيرَه» قال: وفي قوله: «فلمَّا جاء معاويةُ وجاءت السمراء» دليلٌ على أنَّها لم تكن قُوتاً لهم قبلَ هذا، فدَلَّ على أنَّها لم تكن كثيرةً ولا قُوتاً، فكيف يُتَوَهَّمُ أنَّهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلامُه.

وأخرج ابن خُزَيمةَ (٢٤١٩) والحاكمُ (١/ ٤١١) في «صحيحَيهما» من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمانَ بن حكيم، عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد، وذَكَروا عنده صدقةَ رمضانَ، فقال: «لا أُخرِجُ إلَّا ما كنت أُخرِجُ في عَهدِ رسول ﷺ: صاعَ تمر، أو صاعَ حِنطة، أو صاعَ شَعير، أو صاعَ أَقِط، فقال له رجلٌ من القوم: أو مُدَّينِ من قَمح، فقال: لا، تلك قيمةُ معاويةَ مَطويةٌ لا أقبَلُها ولا أعمَلُ بها» قال ابن خُزَيمةَ: ذِكرُ الحِنطة في خبرِ أبي سعيدٍ غيرُ محفوظٍ ولا أدري ممَّن الوَهْم.

---

(١) هو بهذا اللفظ من طريق معاذ بن فضالة برقم (١٥١٠).

وقوله: «فقال رجلٌ...» إلى آخره، دالٌّ على أنَّ ذِكرَ الحِنطة في أول القصَّة خطأٌ، إذ لو كان أبو سعيدٍ أخبر أنَّهم كانوا يُخرِجونَ منها في عَهدِ رسول الله ﷺ صاعاً لمَا كان الرجلُ يقول له: أو مُدَّينِ من قَمح، وقد أشارَ أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إنَّ ذِكرَ الحِنطة فيه غيرُ محفوظ، وذُكِرَ أنَّ معاويةَ بن هشامٍ روى في هذا الحديث عن سفيانَ: «نصفَ صاعٍ من بُرٍّ» وهو وَهْمٌ وأنَّ ابن عُيَينَةَ حدَّث به عن ابن عَجلانَ عن عياضٍ فزاد فيه: «أو صاعاً من دَقيقٍ» وأنَّهم أنكَروا عليه فترَكَه، قال أبو داود: وذِكرُ الدَّقيق وهمٌ من ابن عُيَينة[1].

وأخرج ابن خُزَيمةَ أيضاً (٢٤٠٦) من طريق فُضَيلِ بن غزوانَ، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: لم تكن الصَّدَقةُ على عَهدِ رسول الله ﷺ، إلَّا التَّمرُ والزَّبيبُ والشَّعيرُ، ولم تكن الحِنطة.

ولمسلم (٩٨٥/ ١٩) من وجهٍ آخرَ عن عياض عن أبي سعيدٍ: «كنَّا نُخرِجُ من ثلاثة أصنافٍ: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من شَعيرٍ»، وكأنَّه سَكَتَ عن الزَّبيبِ في هذه الرواية لقِلَّتِه بالنِّسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطُّرُقُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ المراد بالطَّعام في حديث أبي سعيدٍ غيرُ الحِنطة، فيحتملُ أن تكون الذُّرةُ، فإنَّه المعروفُ عند أهل الحِجاز الآنَ وهي قُوتٌ غالبٌ لهم. وقد روى الجَوزَقي من طريق ابن عَجلانَ، عن عياضٍ في حديث أبي سعيدٍ: «صاعاً من تمر، صاعاً من سُلْتٍ أو ذُرةٍ».

وقال الكِرْماني: يحتملُ أن يكون قوله:/ «صاعاً من شَعيرٍ...» إلى آخره، بعدَ قوله: «صاعاً من طعامٍ» من باب عطف الخاصِّ على العامّ، لكنَّ محلَّ العطفِ أن يكون الخاصُّ أشرفَ، وليس الأمرُ هنا كذلك. ٣٧٤/٣

وقال ابن المنذرِ أيضاً: لا نَعلَمُ في القَمحِ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتَمَدُ عليه، ولم يكن البُرُّ بالمدينة ذلك الوقتَ إلَّا الشيءُ اليسيرُ منه، فلمَّا كَثُرَ في زَمَن الصحابة رأوا أنَّ نصفَ صاعٍ منه يقومُ مقام صاعٍ من شَعير، وهم الأئمَّة، فغيرُ جائزٍ أن يُعدَلَ عن قولهم إلَّا إلى قول

---

(١) انظر «سنن أبي داود» (١٦١٦-١٦١٨).

مثلِهم. ثمَّ أسنَدَ عن عثمانَ وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عبَّاسٍ وابن الزُّبَير وأُمِّه أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ بأسانيدَ صحيحةٍ: أنَّهم رأوا أنَّ في زكاة الفِطْرِ نصفَ صاعٍ من قَمحٍ، انتهى.

وهذا مَصِيرٌ منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفيَّة، لكنَّ حديثَ أبي سعيدٍ دالٌّ على أنَّه لم يُوافِق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماعَ في المسألة خلافاً للطَّحاوي.

وكأنَّ الأشياءَ التي ثَبَتَ ذِكرُها في حديث أبي سعيدٍ لمَّا كانت مُتَساويةً في مِقدار ما يُخرَجُ منها مع ما يُخالِفُها في القيمة، دَلَّ على أنَّ المراد إخراجُ هذا المِقدار من أيِّ جنسٍ كان، فلا فرقَ بين الحِنطة وغيرها. هذه حُجَّةُ الشافعي ومَن تَبِعَه، وأمَّا مَن جَعَل نصفَ صاعٍ منها بدلَ صاعٍ من شَعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أنَّ قِيَم ما عَدا الحِنطةَ مُتَساويةٌ، وكانت الحِنطةُ إذ ذاك غاليةَ الثَّمَن، لكن يَلزَمُ على قولهم أن تُعتَبَرَ القيمةُ في كلِّ زمان، فيَختلفُ الحالُ ولا يَنضَبِط، وربَّما لَزِمَ في بعض الأحيان إخراجُ آصُعٍ من حِنطة، ويدلُّ على أنَّهم لَحَظوا ذلك ما روى جعفرٌ الفِرْيابي في كتاب «صدقة الفِطْر»: أنَّ ابن عبَّاسٍ لمَّا كان أميرَ البصرة أمَرَهم بإخراج زكاة الفِطْرِ وبيَّن لهم أنَّها صاعٌ من تمر، إلى أن قال: أو نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. قال: فلمَّا جاء عليّ ورأى رُخصَ أسعارهم قال: اجعَلوها صاعاً من كلٍّ، فدَلَّ على أنَّه كان يَنظُرُ إلى القيمة في ذلك، ونَظَرَ أبو سعيدٍ إلى الكَيلِ كما سيأتي.

ومن عَجيبِ تأويلِه قوله: أنَّ أبا سعيدٍ ما كان يَعرِفُ القَمحَ في الفِطْرة، وأنَّ الخبرَ الذي جاء فيه أنَّه كان يُخرِجُ صاعاً، أنَّه كان يُخرِجُ النِّصفَ الثاني تطوُّعاً، وأنَّ قوله في حديث ابن عمرَ: «فجعل الناسُ عِدْلَه مُدَّينِ من حِنطةٍ» أنَّ المراد بالناس الصحابةُ، فيكون إجماعاً. وكذا قوله في حديث أبي سعيدٍ عند أبي داود (١٦١٦): «فأخذَ الناسُ بذلك»، وأمَّا قول الطَّحاوي: إنَّ أبا سعيدٍ كان يُخرِجُ النِّصفَ الآخَرَ تطوُّعاً، فلا يخفى تكلُّفُه، والله أعلم.

قوله: «فلمَّا جاء معاوية» زاد مسلمٌ في روايته (١٨/٩٨٥): فلم نزل نُخرِجُه حتَّى قَدِمَ معاويةُ حاجّاً أو مُعتَمِراً فكَلَّمَ الناسَ على المنبر، وزاد ابن خُزَيمةَ (٢٤٠٨): وهو يومَئذٍ خَليفةٌ.

قوله: «وجاءت السَّمْراء» أي: القَمحُ الشامي.

قوله: «يَعْدِلُ مُدَّين» في رواية مسلمٍ (٩٨٥/ ١٨): أرى مُدَّينِ من سمراء الشام تَعدِلُ صاعاً من تمرٍ، وزاد: قال أبو سعيدٍ: أمَّا أنا فلا أزالُ أُخرِجُه [كما كنت أُخرجُه][1] أبداً ما عِشت، وله (٩٨٥/ ٢١) من طريق ابن عَجْلانَ عن عياضٍ: فأنكَرَ ذلك أبو سعيد، وقال: لا أُخرِجُ إلَّا ما كنت أُخرِجُ في عَهدِ رسول الله ﷺ، ولأبي داود (١٦١٨) من هذا الوجه: لا أُخرِجُ أبداً إلَّا صاعاً.

وللدَّارقُطني (٢٠٩٦) وابن خُزَيمةَ (٢٤١٩) والحاكم (١/ ٤١١): فقال له رجلٌ: أو مُدَّينِ من قَمح، فقال: لا، تلك قيمةُ معاويةَ، لا أقبَلُها ولا أعمَلُ بها. وقد تقدَّم ذِكرُ هذه الرواية وما فيها، ولابن خُزَيمةَ (٢٤٠٨): «وكان ذلك أولَ ما ذكر الناسُ المدَّين»، وهذا يدلُّ على وَهْنِ ما تقدَّم عن عمرَ وعثمانَ، إلَّا أن يُحمَلَ على أنَّه كان لم يَطَّلِع على ذلك من قِصَّتِها.

قال النَّوَوي: تمسَّك بقول معاويةَ مَن قال بالمدَّينِ من الحِنطة، وفيه نظرٌ، لأنَّه فعلُ صحابي قد خالَفَه فيه أبو سعيدٍ وغيرُه من الصحابة ممَّن هو أطوَلُ صحبةً منه وأعلمُ بحال النبي ﷺ، وقد صَرَّحَ معاويةُ بأنَّه رأيٌ رآه لا أنَّه سمعَه من النبي ﷺ.

وفي حديث أبي سعيدٍ ما كان عليه من شِدّة الاتِّباع والتمسُّكِ بالآثار، وتَركٍ للعُدولِ إلى الاجتهاد مع وجود النَّصّ، وفي صَنِيع معاويةَ ومُوافَقةِ الناس له دلالةٌ على جواز الاجتهاد وهو محمودٌ، لكنَّه مع وجود النَّصِّ فاسدُ الاعتبار.

٣٧٥/٣

٧٦- بابُ الصَّدقةِ قبلَ العيد

١٥٠٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا حفصُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ قبلَ خُرُوجِ الناس إلى الصلاةِ.

١٥١٠- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا أبو عمرَ، عن زيدٍ، عن عِياض بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قال: كنَّا نُخرِجُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ.

قال أبو سعيدٍ: وكان طعامَنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمرُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «صحيح مسلم» يقتضيها السياق.

قوله: «**بابُ الصَّدَقةِ قبلَ العيد**» قال ابن التِّين: أي: قبلَ خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعدَ صلاة الفجر. وقال ابن عُيَينةَ في «تفسيره»: عن عَمرِو بن دينار عن عِكْرمةَ قال: يُقدِّمُ الرجلُ زكاتَه يومَ الفِطْر بين يَدَي صلاته، فإنَّ الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤- ١٥]. ولابن خُزَيمة (٢٤٢٠) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن هذه الآية، فقال: «نزلت في زكاة الفِطْر»[1].

ثمَّ أخرج المصنِّفُ في الباب حديثَ ابن عمر، وقد تقدَّم مطوَّلاً في الباب الأول (١٥٠٣)، وحديثُ أبي سعيد، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه في الباب الذي قبله.

وقوله في الإسناد: «**حدَّثنا أبو عمرَ**» هو حفصُ بن مَيسَرة، وزيدٌ: هو ابن أسلَم.

ودَلَّ حديثُ ابن عمرَ على أنَّ المراد بقوله: «يومَ الفِطْر» أي: أوَّله، وهو ما بين صلاة الصبحِ إلى صلاة العيد.

وحَمَل الشافعي التقييدَ بقبلِ صلاة العيد على الاستحباب، لصِدق اليومِ على جميع النهار، وقد رواه أبو مَعشَر، عن نافع، عن ابن عمرَ بلفظ: «كان يأمُرنا أن نُخرِجَها قبلَ أن نُصلّي، فإذا انصَرفَ قَسمَه بينهم وقال: أغنوهم عن الطَّلَب» أخرجه سعيدُ بن منصور، ولكن أبو مَعشَرٍ ضعيفٌ. ووَهَمَ ابن العربي في عَزْوِ هذه الزيادة لمسلم، وسيأتي بقيَّةُ حُكمِ هذه المسألة في الباب الذي يليه.

٧٧- باب صَدقةِ الفِطْر على الحُرِّ والمَمْلوك

وقال الزُّهْريُّ في المملوكِينَ للتِّجارة: يُزكَّى في التِّجارةِ ويُزكَّى في الفِطْرِ.

١٥١١- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفِطرِ ـ أو قال: رمضانَ ـ على الذَّكَرِ والأُنثى والحرِّ والمَمْلوكِ، صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شَعِيرٍ، فعَدَلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ.

---

(١) وإسناده ضعيف جداً من أجل راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني.

فكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُعْطي التَّمرَ، فأعوَزَ أهلُ المدينةِ من التَّمرِ، فأعطَى شَعِيراً، فكان ابنُ عمرَ يُعْطي عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، حتَّى إن كان يُعْطي عن بَنيَّ.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُعْطيها الذينَ يَقبلُونَها، وكانوا يُعْطُونَ قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومَينِ.

قوله: «باب صدقةِ الفِطْرِ على الحرِّ والمملوك» قيل: هذه الترجمةُ تكرارٌ لمَا تقدَّم من قوله: «باب (٧١) صدقة الفِطرِ على العبد وغيره من المسلمين».

وأجاب ابن رُشَيدٍ باحتمالَين: أحدهما:أن يكون أراد تقويةَ مُعارَضة العُمومِ في قوله:/ ٣٧٦/٣ «والمملوك» لمفهومِ قوله: «من المسلمين».أو أراد أنَّ زكاةَ العبد من حيثُ هو مالٌ، لا من حيثُ هو نفسٌ، وعلى كلِّ تقديرٍ فيستوي في ذلك مسلمُهم وكافرُهم.

وقال الزَّين بن المنيِّر: غَرَضُه من الأولى أنَّ الصَّدقةَ لا تُخرَجُ عن كافر، ولهذا قيَّدَها بقوله: «من المسلمين»، وغَرَضُه من هذه تَمييزُ مَن تجبُ عليه أو عنه بعدَ وجود الشَّرط المذكور، ولذلك استغنى عن ذِكْره فيها.

قوله: «وقال الزُّهْري...» إلى آخره، وَصَلَه ابن المنذرِ في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده، وذكر بعضَه أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال» (١٣٣٧) قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شِهاب، قال: ليس على المملوكِ زكاةٌ ولا يُزكّي عنه سَيِّدُه إلَّا زكاةَ الفِطْر.

وما نقله المصنِّفُ عن الزُّهْري هو قول الجمهور، وقال النَّخَعي والثَّوري والحنفيَّةُ: لا يَلزَمُ السيِّدَ زكاةُ الفِطْرِ عن عَبيد التِّجارة، لأنَّ عليه فيهم الزكاةَ، ولا تجبُ في مالٍ واحدٍ زكاتانِ.

قوله: «فكان ابن عمرَ يُعْطي التَّمرَ» في رواية مالكٍ في «الموطَّأ» (١/ ٢٨٤) عن نافعٍ: كان ابن عمرَ لا يُخرِجُ إلَّا التَّمرَ في زكاة الفِطْر، إلَّا مرَّةً واحدةً، فإنَّه أخرج شعيراً، ولابن خُزَيمةَ (٢٣٩٧) من طريق عبد الوارث عن أيوبَ: كان ابن عمرَ إذا أعطى أعطى التَّمرَ، إلَّا عاماً واحداً.

قوله: «**فأَعوَزَ**» بالمهمَلة والزّاي، أي: احتاج، يقال: أعوَزَني الشيءُ: إذا احتَجتُ إليه فلم أقدِرْ عليه.

وفيه دلالةٌ على أنَّ التَّمرَ أفضلُ ما يُخرَجُ في صدقة الفِطْر، وقد روى جعفرٌ الفِرْيابي من طريق أبي مِجلَزٍ قال: قلت لابن عمر: قد أوسَعَ اللهُ، والبُرُّ أفضلُ من التَّمرِ؛ أفلا تُعطي البُرَّ؟ قال: لا أُعطي إلّا كما كان يُعطي أصحابي.

ويُستَنبَطُ من ذلك أنَّهم كانوا يُخرِجونَ من أعلى الأصناف التي يُقتاتُ بها؛ لأنَّ التَّمرَ أغلى من غيره ممَّا ذُكِرَ في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمرَ فَهِمَ منه خصوصيَّةَ التَّمرِ بذلك، والله أعلم.

قوله: «**حتَّى إن كان يُعْطي عن بَنيَّ**» زاد في نسخة الصَّغَاني: «قال أبو عبد الله: يعني بني نافعٍ»، قال الكِرْماني: رُوِيَ بفتح «أن» وكسرها، شرطُ المفتوحة «قد»، وشرطُ المكسورة اللّامُ، فإمّا أن يُحمَلَ على الحذف، أو تكون «أن» مصدريةً، و«كان» زائدةً.

وقول نافعٍ هذا هو شاهدُ الترجمة، ووجه الدّلالة منه: أنَّ ابن عمرَ راوي الحديث، فهو أعلمُ بالمراد منه من غيره، وأولادُ نافعٍ إن كان رَزَقَهم وهو بعدُ في الرِّقِّ فلا إشكالَ، وإن كان رَزَقَهم بعدَ أن أُعتِقَ، فلعلَّ ذلك كان من ابن عمرَ على سبيل التبرُّع، أو كان يَرى وجوبَها على جميع مَن يَمُونه ولو لم تكن نَفَقتُه واجبةً عليه.

وقد روى البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق موسى بن عُقْبَةَ، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمرَ كان يُؤدّي زكاةَ الفِطرِ عن كلِّ مملوكٍ له في أرضِه وغير أرضِه، وعن كلِّ إنسانٍ يَعولُه من صغيرٍ وكبيرٍ، وعن رَقيق امرأتِه، وكان له مُكاتَبٌ فكان لا يُؤدّي عنه.

وروى ابن المنذرِ من طريق ابن إسحاق قال: حدَّثني نافعٌ: أنَّ ابن عمرَ كان يُخرِجُ صدقةَ الفِطرِ عن أهلِ بيتِه كلِّهم: حُرِّهم وعبدهم، صغيرِهم وكبيرِهم، مسلمِهم وكافرِهم من الرَّقيق. وهذا يُقوِّي بحثَ ابن رُشَيدٍ المتقدِّم، وقد حَمَله ابن المنذرِ على أنَّه كان يُعطي عن الكافرِ منهم تطوُّعاً.

قوله: «وكان ابن عُمَرَ يُعْطيها للذينَ يَقبلُونَها» أي: الذي يَنصِبُه الإمامُ لقَبضِها، وبه جَزَمَ ابن بَطَّالٍ. وقال ابن التَّيمي: معناه مَن قال: أنا فقيرٌ. والأولُ أظهَر. ويؤيِّدُه ما وقع في نسخة الصَّغَاني عَقِبَ الحديث: قال أبو عبد الله ـ هو المصنِّفُ ـ: كانوا يُعطونَ للجمع لا للفقراء. وقد وقع في رواية ابن خُزَيمة (٢٣٩٧) من طريق عبد الوارث عن أيوبَ: قلت: متى كان ابن عمرَ يُعطي؟ قال: إذا قَعَدَ العامل، قلت: متى يَقعُدُ العامل؟ قال: قبلَ الفِطرِ بيومٍ أو يومَين. ولمالكٍ في «الموطَّأ» (١/ ٢٨٥) عن نافعٍ: أنَّ ابن عمرَ كان يَبعَثُ زكاةَ الفِطرِ إلى الذي تُجمَع عنده قبلَ الفِطْر بيومَينِ أو ثلاثةٍ، وأخرجه الشافعي (٧/ ٢٧٣) عنه، وقال: هذا حسنٌ، وأنا أستحبُّه، يعني: تعجيلها قبلَ يوم الفِطْر. انتهى.

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوَكالة (٢٣١١) وغيرها[1] عن أبي هريرة قال: «وكَّلَني رسولُ الله ﷺ/ بحِفظِ زكاة رمضانَ» الحديث. وفيه: أنَّه أمسَكَ الشيطانَ ثلاث لَيالٍ وهو يأخُذُ من التَّمر، فدَلَّ على أنَّهم كانوا يُعجِّلونَها. وعَكَسَه الجَوزَقي فاستدلَّ به على جواز تأخيرها عن يوم الفِطْرِ وهو مُحتمِلٌ للأمرين. ٣/٣٧٧

٧٨- باب صدقةِ الفِطْر على الصَّغير والكبير

١٥١٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ ﷺ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعاً من شَعيرٍ أو صاعاً من تَمْرٍ، على الصَّغيرِ والكَبيرِ والحرِّ والمملوكِ.

قوله: «باب صدقةِ الفِطرِ على الصَّغيرِ والكبير» أورَدَ فيه حديثَ ابن عمرَ من طريق يحيى ـ وهو القَطّانُ ـ عن عُبيد الله ـ وهو ابن عمرَ العُمَري ـ عن نافعٍ عنه، وقد تقدَّم الكلام عليه (١٥٠٣).

خاتمة: اشتمل كتابُ الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مئة حديثٍ واثنين وسبعينَ حديثاً، الموصولُ منها مئةُ حديثٍ وتسعةَ عشرَ حديثاً، والبقيةُ مُتابَعةٌ ومُعلَّقةٌ، المكرَّرُ منها

---

(١) في بدء الخلق برقم (٣٢٧٥)، وفي فضائل القرآن برقم (٥٠١٠).

فيه وفيما مضى مئةُ حديثٍ سواءٌ، والخالصُ اثنان وسبعونَ حديثاً، وافقه مسلمٌ على تخريجها سوى سبعةَ عشرَ حديثاً، وهي حديثُ أبي ذرٍّ مع عثمانَ ومعاوية، وحديثُ ابن عمرَ في ذَمِّ الذي يَكنِز، وحديثُ أبي هريرة: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَكثُرَ فيكُم المال»، وحديثُ عَدي ابن حاتمٍ: «جاء رجلان أحدُهما يَشكو العَيْلَةَ»، وحديثُ عائشةَ: «أيُّنا أسرَعُ لحوقاً بك»، وحديثُ مَعْن بن يزيدَ في الصَّدَقة على الولد، وحديثُ أبي بكرٍ الصِّدّيق في إيثاره بماله، وحديثُ أبي هريرة: «خيرُ الصَّدَقة عن ظَهرِ غِنًى»، وحديثُ أنسٍ عن أبي بكرٍ في الزكاة، وحديثُ ابن عمرَ: «لا يُجمَعُ بين مُتَفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعٍ»، وحديثُ أبي سعيدٍ في قصَّة زينبَ امرأة ابن مسعود، وحديثُ أبي لاسٍ في رُكوب إبل الصَّدَقة، وحديثُ الزُّبَير: «لأن يأخُذَ أحدُكم حَبله فيَحتَطِب»، وحديثُ سَهلِ بن سعدٍ: «أُحدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، وحديثُ ابن عمرَ: «فيما سَقَت السماءُ العُشر»، وحديثُ الفضلِ بن عبَّاسٍ في الصلاة في الكعبة، وحديثُ أبي هريرة في قصَّة الرجلِ من بني إسرائيل.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرونَ أثراً، منها أثرُ عمرَ في قوله لحكيمِ بن حِزَامٍ لمَّا أَبى أن يأخُذَ حَقَّه من الفَيء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧٨/٣

كتاب الحجّ

١ - باب وجوب الحجّ وفضله

وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

١٥١٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان الفَضْلُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجعَلَ الفَضْلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، وجعَلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله على عِبادِهِ في الحجِّ أدركَت أبي شيخاً كَبيراً لا يَثبُتُ على الرّاحلةِ، أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم». وذلك في حَجَّةِ الوداع.

[أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

قوله: «باب وُجوب الحجّ وفَضْله، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وسَقَطَ لغيره البسملةُ و«باب»، ولبعضهم قوله: «وقول الله»، وفي رواية الأَصِيلي: «كتاب المناسك». وقَدَّمَ المصنِّف الحج على الصيام لمناسبةٍ لطيفة تقدَّم ذِكْرها في المقدِّمة.

ورَتَّبَه على مقاصدَ مُتَناسبةٍ: فبَدَأَ بما يَتعلَّق بالمواقيت، ثمَّ بدخولِ مكَّة وما معها، ثمَّ بصفة الحجِّ، ثمَّ بأحكام العمرة، ثمَّ بمُحرَّمات الإحرام، ثمَّ بفضل المدينة. ومناسبة هذا الترتيب غير خَفيَّة على الفَطِن.

وأصل الحج في اللُّغة: القَصْد، وقال الخليل: كَثْرة القَصْد إلى مُعظَّم.

وفي الشَّرع: القَصْد إلى البيت الحرام بأعمالٍ مخصوصة.

وهو بفتح المهمَلة وبكسرها لُغَتان، نَقَلَ الطَّبَري أنَّ الكسر لغة أهل نَجْد، والفتح لغيرهم، ونُقِلَ عن حسين الجُعْفي: أنَّ الفتحَ الاسمُ، والكسرَ المصدرُ، وعن غيره عكسُه.

ووُجوب الحجِّ معلوم من الدِّين بالضَّرورة. وأجمعوا على أنَّه لا يَتكرَّر إلَّا لعارضٍ كالنَّذر.

واختُلِفَ هل هو على الفَوْر، أو التَّراخي؟ وهو مشهور.

وفي وقت ابتداء فَرْضه، فقيل: قبلَ الهجرة، وهو شاذٌّ، وقيل: بعدها. ثمَّ اختُلِفَ في سَنَته، فالجمهور على أنَّها سنة ستٍّ لأنَّها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا ينبني على أنَّ المراد بالإتمام ابتداء الفَرْض، ويؤيِّده قراءة عَلقَمة ومسروق وإبراهيم النَّخَعي بلفظ: «وأقيموا»، أخرجه الطَّبَري (٢/ ٢٠٦و٢٠٩) بأسانيد صحيحة عنهم، وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعدَ الشُّروع، وهذا يقتضي تقدُّم فَرْضه قبلَ ذلك.

وقد وقع في قصَّة ضِمام[1] ذِكْر الأمر بالحج، وكان قُدومه على ما ذكر الواقِدي سنة خمس، وهذا يدلّ ـ إن ثَبَتَ ـ على تقدُّمه على سنة خمس أو وقوعه فيها، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة[2].

وأمَّا فَضلُه فمشهور ولا سيَّما في الوعيد على تَركه في الآية، وسيأتي في باب مُفرَد. ولكن لم يُورِد المصنِّف في الباب غير حديث الخَثعَمية، وشاهد الترجمة منه خَفِيٌّ، وكأنَّه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر/ به بحيثُ إنَّ العاجز عن الحَرَكة إليه يَلزَمه أن يستنيب غيره ولا يُعذَر بتَرِكِ ذلك، وسيأتي الكلام على حديث الخَثعَمية والاختلاف في إسناده على الزُّهْري في أواخر مُحرَّمات الإحرام (١٨٥٤). ٣٧٩/٣

والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنَّها لا تَختَصُّ بالزّاد والرّاحلة بل تَتعلَّق بالمال والبَدَن، لأنَّها لو اختصَّت لَلَزِمَ المعضوبَ[3] أن يُشَدَّ على الرّاحلة ولو شَقَّ عليه.

---

(١) فيما سلفت برقم (٦٣).

(٢) عند «باب من اعتمر قبل الحج» من كتاب العمرة، حديث (١٧٧٤).

(٣) المعضوب: هو الضعيف والمريض الذي لا حراكَ له، انظر «اللسان» (عضب).

قال ابن المنذر: لا يَثبُت الحديث الذي فيه ذِكر الزّاد والرّاحلة[1]، والآية الكريمة عامّة ليست مُجمَلة، فلا تفتقِر إلى بيان، وكأنّه كَلَّفَ كلّ مُستَطيع قَدَرَ بمالٍ أو ببَدَن، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى.

تقسيم: الناسُ قِسمان: مَن يجب عليه الحجُّ، ومَن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلَّف وغير المستطيع. ومَن لا يجب عليه إمّا أن يُجزِئه المأتيُّ به أو لا، الثاني العبد وغير المكلَّف. والمستطيع إمّا أن تَصِحّ مُباشَرتُه منه أو لا، الثاني غير المميِّز. ومَن لا تَصِحُّ مُباشَرتُه إمّا أن يُباشر عنه غيره أو لا، الثاني الكافر. فتَبيَّن أنَّه لا يُشتَرط لصِحَّة الحج إلَّا الإسلامُ.

٢- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح:٢٠]: الطُّرق الواسعة.

١٥١٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ الله أخبَره، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْكَبُ راحلتَه بذي الحُلَيفةِ، ثمَّ يُهِلُّ حتَّى تَستَوِيَ به قائمةً.

١٥١٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيُّ، أخبرنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، سمعَ عطاءً يُحدِّثُ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ إهلالَ رسولِ الله ﷺ من ذي الحُلَيفةِ، حينَ استوَت به راحلتُه.

رواه أنسٌ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهم.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾» قيل: إنَّ المصنِّف أراد أنَّ الرّاحلة ليست شرطاً للوجوب، وقال ابن القَصّار: في الآية دليل قاطعٌ لمالكٍ أنَّ الرّاحلة ليست من شرط السبيل، فإنَّ المخالف يَزعُم أنَّ الحج لا يجب على

---

(١) وفيه: أنه قام رجل فقال: ما السَّبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»، أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر، وبرقم (٨١٣) وابن ماجه (٢٨٩٧) من حديث ابن عباس، وكلاهما ضعيف جدّاً.

الراجل، وهو خلاف الآية. انتهى، وفيه نظر، وقد روى الطَّبَري (١٧/ ١٤٦) من طريق عمر ابن ذرٍّ قال: قال مجاهد: كانوا لا يَركَبونَ، فأنزَلَ الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فأمَرَهم بالزّاد، ورَخَّصَ لهم في الرُّكوب والـمَتْجَر.

وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عبَّاس: ما فاتَني شيء أشدُّ عليَّ أن لا أكون حَجَجتُ ماشياً، لأنَّ الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فبَدَأ بالرِّجال قبلَ الرُّكبان.

قوله: «﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرق الواسعة» قال يحيى الفَرّاء في «المعاني» في سورة نوح: قوله: ﴿فِجَاجًا﴾ واحدها فَجٌّ: وهي الطُّرق الواسعة.

واعتَرَضَه الإسماعيلي فقال: يقال: الفَجّ: الطَّريق بين الجبلَين، فإذا لم يكن كذلك، لم يُسمَّ الطَّريق فجّاً، كذا قال، وهو قول بعض أهل اللُّغة، وجَزَمَ أبو عُبيد ثمَّ الأزهَري بأنَّ الفَجّ: الطَّريق الواسع، وقد نَقَلَ صاحب «المحكَم» أنَّ الفَجّ: الطَّريقُ الواسع في جبل، أو في قُبُل جبل، وهو أوسَع من الشِّعب.

وروى ابن أبي حاتم والطَّبَري (٢٩/ ٩٨) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿فِجَاجًا﴾ يقول: طرقاً مُختلِفة. ومن طريق شُعْبة عن قَتَادةَ قال: طرقاً وأعلاماً.

٣٨٠/٣ وقال أبو عُبيدة في «المجاز»: ﴿فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: بعيد القَعر. وهذا تفسير العَميق، يقال: بئر عَميقة القَعر، أي: بعيدة القَعر.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حينَ استوَت به راحلتهُ، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعدَ أبواب (١٥٥٣).

وغَرَضه منه الردّ على مَن زَعَمَ أنَّ الحج ماشياً أفضلُ لتقديمه في الذِّكر على الرّاكب، فبيَّن أنَّه لو كان أفضلَ لَفَعَله النبي ﷺ بدليلِ أنَّه لم يُحرِمْ حتَّى استوَت به راحلتُه، ذكر ذلك ابن المنيِّر في «الحاشية».

وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أنَّ ذا الحُلَيفة فجٌّ عَميق والركوب مُناسب لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثَينِ شيء ممَّا تَرجم الباب به، ورُدَّ بأنَّ فيهما الإشارةَ إلى أنَّ الركوب أفضل، فيُؤخَذ منه جواز المشي.

قوله: «رواه أنس وابن عبَّاس» أي: إهلاله بعدَما استَوَت به راحلتُه، وسيأتي حديث أنس موصولاً في «باب مَن باتَ بذي الحُلَيفة حتَّى أصبح» (١٥٤٦)، وحديث ابن عبَّاس قبله في «باب ما يَلبَس المُحْرِم من الثّياب» (١٥٤٥) في أثناء حديث.

قال ابن المنذر: اختُلِفَ في الركوب والمشي للحُجّاج أيّهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولِكَونِه أعوَنَ على الدُّعاء والابتهال، ولمَا فيه من النَّفقَةِ[1] وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لمَا فيه من التَّعَب. ويحتمل أن يقال: يَختلِف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالله أعلم.

تنبيه: أحمد بن عيسى شيخ المصنِّف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذرٍّ، ووافقه أبو عليّ الشَّبُّويّ وأهمَله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مُهمَلاً للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ: «حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرّازي» وهو الحافظ المعروف بالفَرّاء الصَّغير.

٣- باب الحجّ على الرَّحْل

١٥١٦- وقال أبانُ: حدَّثنا مالكُ بنُ دينارٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معها أخاها عبدَ الرحمن، فأَعمَرَها من التَّنْعِيمِ، وحَمَلها على قَتَبٍ.

وقال عمرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنَّه أَحدُ الجهادَينِ.

١٥١٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ، عن ثُمامةَ ابنِ عبدِ الله بنِ أنسٍ، قال: حجَّ أنسٌ على رَحْلٍ، ولم يكن شَحِيحاً، وحدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ حجَّ على رَحْلٍ، وكانت زامِلَتَه.

---

(١) تحرف في (س) إلى: المنفعة.

١٥١٨ - حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا أيمَنُ بنُ نابلٍ، حدَّثنا القاسمُ بنُ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله، اعتَمَرْتُم ولم أعتَمِرْ. فقال: «يا عبدَ الرحمن، اذهَب بأُختِكَ فأَعمِرْها من التَّنْعِيم» فأَحقبَها على ناقةٍ فاعتَمَرَتْ.

قوله: «**باب الحجّ على الرَّحْل**» بفتح الراء وسكون المهمَلة، وهو للبعير كالسَّرْجِ للفَرَس، أشارَ بهذا إلى أنَّ التَّقشُّف أفضلُ من التَّرَفُّه.

قوله: «**وقال أَبان**» هو ابن يزيد العَطّار، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدّيق. وهذه الطَّريق وصَلها أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق حَرَمي بن حفص، عن أبان بن يزيد العَطّار به، وسمعناه بعُلوٍّ في «فوائد» أبي العبَّاس بن نَجِيح، ولم يُخرِّج البخاري لمالك ابن دينار، وهو الزّاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلّق.

٣٨١/٣ **والغرَض منه قوله فيه: «وحَمَلها على قَتَبٍ»** وهو بفتح القاف والمثنّاة بعدها موحَّدة: رَحْل صغير على قَدْر السَّنام، وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ: «فأَحقبَها» أي: أردَفَها على الحَقيبة وهي الزُّنّار الذي يُجعَل في مُؤخَّر القَتَب، فقوله في رواية أبان: «على قَتَبٍ» أي: حَمَلها على مُؤخَّر قَتَب، والحاصل أنَّه أردَفَها وكان هو على قَتَب، فإنَّ القصَّة واحدة. وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة.

قوله: «**وقال عمر: شُدُّوا الرِّحال في الحجّ، فإنَّه أَحدُ الجِهادَين**» وَصَلَه عبد الرزاق (٨٨٠٨) وسعيد بن منصور (٢٣٥٠) من طريق إبراهيم النَّخَعي، عن عابس بن ربيعة ـ وهو بموحَّدة ومُهمَلة ـ أنَّه سمع عمر يقول وهو يَخطُب: إذا وَضَعتُم السُّروج، فشُدّوا الرِّحال إلى الحج والعمرة، فإنَّه أحد الجهادين، ومعناه: إذا فرَغتُم من الغَزْو فحُجّوا واعتَمِروا، وتسمية الحج جهاداً إمّا من باب التَّغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النَّفس، لمَا فيه من إدخال المشَقّة على البدَن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده (١٥٢٠) ما يؤيِّده.

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن أبي بَكْر**» هو المقدَّمي، كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ، ولغيره: وقال

محمد بن أبي بكر، وقد وَصَلَه الإسماعيلي قال: حدَّثنا أبو يَعْلى والحسن بن سفيان وغيرهما، قالوا: حدَّثنا محمد بن أبي بكر به.

و«عَزرة» بفتح المهمَلة وسكون الزّاي بعدها راء، تأنيث عَزْر، وهو المَنْع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، ورجال هذا الإسناد كلّهم بصريون. وقد أنكرَه عليّ بن المدِيني لمَّا سُئِلَ عنه فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زُرَيع، والله أعلم.

قوله: «وكانت زاملتَه» أي: الرّاحلة التي رَكِبَها، وهي وإن لم يَجرِ لها ذِكر، لكن دَلَّ عليها ذِكر الرَّحل، والزّاملة: البعير الذي يُحمَل عليه الطَّعام والمتاع، من الزَّمْل: وهو الحَمْل، والمراد: أنَّه لم تكن معه زاملة تَحمِل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الرّاحلة والزّاملة.

وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عُرْوة، قال: كان الناس يَحُجّونَ وتحتهم أزوِدَتُهم، وكان أول مَن حجَّ على رَحل وليس تحته شيء عثمان بن عَفّانَ.

وقوله فيه: «ولم يكن شَحيحاً» إشارة إلى أنَّه فعل ذلك تَواضُعاً واتِّباعاً لا عن قِلّة وبُخل.

وقد روى ابن ماجَهْ (٢٨٩٠) هذا الحديث بلفظٍ آخر، لكنَّ إسناده ضعيف، فذكر بعدَ قوله: «على رَحْل»: رَثٍّ وقَطيفة تُساوي أربعة دراهم، ثمَّ قال: «اللهمَّ حَجَّةً لا رياءَ فيها ولا سُمعةَ».

قوله: «حدَّثنا عَمْرو» هو ابن عليّ الفَلّاس، وأبو عاصم: هو النبيل شيخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة، ونابلٌ والد أيمَن، بنونٍ وموحَّدة.

قوله: «فأحْقَبَها على ناقة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «ناقتِه»، وسيأتي الكلام عليه.

٤ - باب فضل الحجّ المبرور

١٥١٩ - حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد ابن المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الأعمال أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسولِه» قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «جهادٌ في سبيلِ الله» قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرورٌ».

١٥٢٠- حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارَكِ، حدَّثنا خالدٌ، أخبرنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ، عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله، نَرَى الجهادَ أفضَلَ العملِ، أفَلا نُجاهدُ؟ قال: «لا، لكُنَّ أفضَلُ الجهادِ: حَجٌّ مَبْرورٌ».

[أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

١٥٢١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا سَيّارٌ أبو الحَكَم، قال: سمعتُ أبا حازمٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن حجَّ لله فلم يَرْفُث ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْه أُمُّه».

[طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠]

قوله: «**باب فضل الحجّ المبرور**» قال ابن خالويه: المبرور: المقبول، وقال غيره: الذي لا يُخالطه شيء من الإثم، ورَجَّحَه النَّـوَوي.

٣٨٢/٣ وقال القُرطُبي: الأقوال التي ذُكِرَت في تفسيره مُتقارِبةُ المعنى، وهي أنَّه الحج الذي وُفِّيت أحكامُه، ووقع مَوقِعاً لمَا طُلِبَ من المكلَّف على الوجه الأكمَل، والله أعلم.

وقد تقدَّم في ذلك أقوال أُخَر مع مباحث الحديث الأول في «باب مَن قال: إنَّ الإيمان هو العمل» من كتاب الإيمان (٢٦)، منها أنَّه يظهر بآخرِه، فإن رَجَعَ خيراً ممَّا كان، عُرِفَ أنَّه مبرور. ولأحمد (١٤٤٨٢) والحاكم (١/ ٤٨٣) من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله، ما بِرُّ الحجِّ؟ قال: «إطعامُ الطَّعام، وإفشاءُ السلام»، وفي إسناده ضعف، فلو ثَبَتَ لكان هو المتعَيِّن دون غيره.

الحديث الثاني:

قوله: «**حدَّثنا عبد الرحمن بن المبارَك**» هو العَيْشي، بالتحتانية والشِّين المعجَمة، بصري وليس أخاً لعبد الله بن المبارَك الـمَرْوَزي الفقيه المشهور، وشيخه خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

قوله: «**نَرى الجهاد أفضلَ العمل**» وهو بفتح النون، أي: نَعتَقِد ونَعلَم، وذلك لكَثْرة ما يُسمَع من فضائله في الكتاب والسُّنّة. وقد رواه جَرِير عن حبيبٍ عند النَّسائي (٢٦٢٨) بلفظ: فإنّي لا أرى عملاً في القرآن أفضلَ من الجهاد.

قوله: «**لَكُنَّ أفضَلُ الجهاد**» اختُلِفَ في ضبط «لكُنَّ» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنِّسوة، قال القابسي: وهو الذي تَميل إليه نفسي. وفي رواية الحَمُّوِيّ: «لكِن» بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة، لأنَّه يَشتَمِل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسمّاه جهاداً لمَا فيه من مُجاهَدة النَّفس، وسيأتي بقيَّة الكلام في أواخر كتاب الحج في «باب حجّ النِّساء» (١٨٦١) إن شاء الله تعالى. والمحتاج إليه هنا كَونُه جعل الحجَّ أفضل الجهاد.

الحديث الثالث:

قوله: «**سمعت أبا حازم**» هو سَلْمان، وأمَّا أبو حازم سَلَمةَ بن دينار صاحب سهل بن سعد، فلم يسمع من أبي هريرة، وسَيّار أبو الحَكَم الراوي عنه بتقديم المهمَلة وتشديد التحتانية.

قوله: «**مَن حجَّ لله**» في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قُبَيل جزاءِ الصَّيد (١٨١٩ و١٨٢٠): «مَن حجَّ هذا البيت»، ولمسلم (١٣٥٠/ ٤٣٨) من طريق جرير[1] عن منصور: «مَن أتى هذا البيت» وهو يَشمَل الحج والعمرة.

وقد أخرجه الدارَقُطني (٢٧١٤) من طريق الأعمَش عن أبي حازم بلفظ: «مَن حجَّ أو اعتَمَرَ» لكن في الإسناد إلى الأعمَش ضَعف.

قوله: «**فلم يَرْفُث**» الرَّفَث: الجِماع، ويُطلَقَ على التعريض به وعلى الفُحش في القول، وقال الأزهَري: الرَّفَث اسم جامع لكلِّ ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يَخُصّه بما خُوطِبَ به النِّساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والجمهور على أنَّ المراد به في الآية الجِماع، انتهى.

---

(١) تحرف في (س) إلى: جريج.

والذي يظهر أنَّ المراد به في الحديث ما هو أعمُّ من ذلك، وإليه نَحا القُرطُبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صومُ أحدِكم فلا يَرفُث»[1].

فائدة: فاء الرَّفَث، مُثلَّثة في الماضي والمضارع، والأفصَح الفتح في الماضي، والضمُّ في المستَقبَل، والله أعلم.

قوله: «ولم يَفْسُق» أي: لم يأتِ بسَيِّئةٍ ولا مَعصية، وأغرَبَ ابن الأعرابي، فقال: إنَّ لفظ الفِسق لم يُسمَع في الجاهلية ولا في أشعارهم، وإنَّما هو إسلامي، وتُعقِّبَ بأنَّه كَثُرَ استعماله في القرآن وحكايَته عَمَّن قبلَ الإسلام. وقال غيره: أصله: انفَسَقَت الرُّطَبة: إذا خرجت، فسُمّيَ الخارج عن الطاعة فاسقاً.

٣٨٣/٣ قوله: «رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْه أُمّه» أي: بغير ذَنْب،/ وظاهره غُفران الصَّغائر والكبائر والتَّبِعات، وهو من أقوى الشَّواهد لحديث العبَّاس بن مِرْداس المصرِّح بذلك[2]، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطَّبَري» (٢/ ٢٩٥).

قال الطِّيبي: الفاء في قوله: «فلم يَرفُث» معطوف على الشَّرط، وجوابه: «رَجَعَ»، أي: صار، والجارّ والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالاً، أي: صار مُشابهاً لنفسه في البراءة عن الذُّنوب في يوم ولدَته أُمّه. انتهى، وقد وقع في رواية الدارَقُطني (٢٧١٤) المذكورة: «رَجَعَ كهَيئَتِه يوم ولدَته أُمّه».

وذكر لنا بعض الناس: أنَّ الطّيبي أفاد أنَّ الحديث إنَّما لم يُذكَر فيه الجِدال كما ذُكِرَ في الآية على طريق الاكتِفاء بذِكر البعض، وتَركِ ما دَلَّ عليه ما ذُكِر، ويحتمل أن يقال: إنَّ ذلك يختلف بالقَصد، لأنَّ وجوده لا يُؤَثِّر في تَركِ مَغفِرة ذُنوب الحاجّ، إذا كان المراد به المجادَلة في أحكام الحجِّ فيما يظهر من الأدلَّة، أو الـمُجادَلة بطريق التَّعميم فلا يُؤَثِّر أيضاً،

(١) سيأتي برقم (١٩٠٤)، وأخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) إسناد حديث العباس ضعيف، وقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٢٠٧)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

فإنَّ الفاحش منها داخل في عُموم الرَّفَث، والحَسَن منها ظاهر في عَدَم التأثير، والمستَوي الطَّرَفَينِ لا يُؤَثِّر أيضاً.

٥- باب فَرْض مَواقيت الحجّ والعُمرة

١٥٢٢ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثني زيدُ بنُ جُبَير: أنَّه أتى عبدَ الله ابنَ عمرَ رضي الله عنهما في منزلِه ـ وله فُسْطاطٌ وسُرادِقٌ ـ فسألتُه: من أينَ يجوزُ أن أَعتَمِرَ؟ قال: فَرَضَها رسولُ الله ﷺ لأهلِ نَجْدٍ قَرْناً، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ.

قوله: «باب فَرْض مَواقيت الحجّ والعُمْرة» المواقيت: جمع مِيقات، كمَواعيدَ ومِيعاد، ومعنى «فَرَضَ»: قَدَّرَ أو أَوجَب، وهو ظاهر نصّ المصنِّف، وأنَّه لا يُجيز الإحرام بالحجِّ والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وُضوحاً ما سيأتي بعدَ قليل حيثُ قال: «ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّوا قبل ذي الحُلَيفة»(١).

وقد نَقَلَ ابن المنذر وغيرُه الإجماع على الجواز، وفيه نظرٌ، فقد نُقِلَ عن إسحاق وداود وغيرهما عَدَم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيِّده القياس على الميقات الزمانيّ، فقد أجمعوا على أنَّه لا يجوز التقدُّم عليه، وفَرَّقَ الجمهور بين الزمانيّ والمكانيّ، فلم يُجيزوا التقدُّم على الزماني، وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفيَّة وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدُّم، وقال مالك: يُكرَه، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] في قوله: وكَرِهَ عثمان أن يُحرِم من خُراسان(٢).

قوله: «حدَّثنا زُهَير» هو ابن معاوية الجُعْفي، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيُّون، وجُبَير والد زيد بالجيمِ والموحَّدة مصغَّر، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وفي الرُّواة زيد بن جَبِيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره، لم يُخرِّج له البخاري شيئاً.

---

(١) وهو الباب الآتي برقم (٨) من هذا الكتاب.

(٢) وهو الباب الآتي برقم (٣٣).

قوله: «وله فُسْطاط وسُرادق» الفُسطاط معروف: وهي الخيمة، وأصله عمود الخِباء الذي يقوم عليه، وقيل: لا يقال لها ذلك إلَّا إذا كانت من الشَّعر، والسُّرادِق بضم المهملة وكسر الدال المهملة: الخيمة، ويقال: لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من[1] قُطْن، وهو أيضاً ممَّا يُغطَّى به صَحْن الدار من الشَّمس وغيرها، وكلّ ما أحاطَ بشيءٍ فهو سُرادِق، ومنه ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩].

قوله: «فسأَلتُه» فيه الْتِفات، لأنَّه قال أولاً: إنَّه أتى ابنَ عمر، فكان السِّياق يقتضي أن يقول: فسأَلَه، لكن وقع عند الإسماعيلي: «قال: فدخلتُ عليه فسأَلتُه».

قوله: «فَرَضَها» أي: قَدَّرَها وعَيَّنَها، ويحتمل أن يكون المراد أَوجَبَها، وبه يَتِمُّ مراد المصنِّف، ويؤيِّده قَرينة قول السائل: «من أينَ يجوز لي»، وسيأتي الكلام على الحديث بعدَ باب.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

١٥٢٣- حدَّثنا يحيى بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا شَبَابةُ، عن وَرْقاءَ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ اليمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولون: نحنُ المُتوكِّلُونَ، فإذا قَدِمُوا المدينةَ سأَلُوا الناسَ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧].

رواه ابنُ عُيَينةَ، عن عَمرٍو، عن عِكْرِمةَ مُرسَلاً.

٣٨٤/٣ قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾» قال مُقاتل بن حَيَّان: لمَّا نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله، ما نَجِدُ زاداً، فقال: «تَزوَّدْ ما تكُفُّ به وجهَك عن الناس، وخيرُ ما تَزَوَّدتُم التقوى» أخرجه ابن أبي حاتم[2].

قوله: «حدَّثنا يحيى بن بِشْر» بكسر الموحَّدة وبالمعجَمة: وهو البَلْخي، ولم يُخرِّج

---

(١) من قوله: «الشعر» إلى هنا سقط من (س).

(٢) وهو مرسلٌ، فإن مقاتل بن حيان من أتباع التابعين.

للحَرِيري[1] الذي أخرج له مسلم، وهو من طبقته، وجعلهما ابن طاهر وأبو عليٍّ الجَيَّاني رجلاً واحداً، والصواب التفرقة.

قوله: «كان أهل اليمن يَحجُّونَ ولا يَتزَوَّدُونَ» زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عبَّاس: يقولونَ: نَحُجّ بيتَ الله، أفلا يُطعِمُنا.

قوله: «فإذا قَدِمُوا المدينة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «مكَّة» وهو أصوَب، وكذا أخرجه أبو نُعَيم من طريق محمد بن عبد الله المُخرَّمي عن شَبَابة.

قوله: «رواه ابن عُيَينةَ عن عَمْرو» يعني: ابن دينار **«عن عِكْرمة مُرسَلاً»** يعني: لم يَذكُر فيه ابنَ عبَّاس، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عُيَينة، وكذا أخرجه الطَّبَري (٢/ ٢٧٩) عن عَمْرو بن عليّ، وابنُ أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المُقرِئ كلاهما عن ابن عُيَينةَ مُرسلاً، قال ابن أبي حاتم: وهو أصحُّ من رواية وَرْقاء.

قلت: وقد اختُلِفَ فيه على ابن عُيَينةَ، فأخرجه النَّسائي (ك١٠٩٦٦) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذِكْر ابن عبَّاس فيه، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد: أنَّ سعيداً حدَّثهم به في كتاب المناسك موصولاً، قال: وحدَّثنا به في حديث عَمْرو ابن دينار، فلم يُجاوِزْ به عِكْرمة، انتهى.

والمحفوظ عن ابن عُيَينةَ ليس فيه ابن عبَّاس، لكن لم ينفرد شَبَابة بوَصلِه، فقد أخرجه الحاكم في «تاريخه» من طريق الفُرَات بن خالد، عن سفيان الثَّوري، عن وَرْقاء موصولاً، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عبَّاس كما سَبَق.

قال المهلَّب: في هذا الحديث من الفقه أنَّ ترك السُّؤال من التقوى، ويؤيِّده أنَّ الله مَدَحَ مَن لم يَسأل الناس إلحافاً، فإنَّ قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: تَزَوَّدوا واتَّقوا أذى الناس بسؤالكم إيّاهم والإثمَ في ذلك، قال: وفيه أنَّ التوكُّل لا يكون مع السُّؤال، وإنَّما

(١) كذا في (أ) بالحاء المهملة على الصواب، وتصحفت في (س) و(ع) إلى: للجريري، بالجيم.

التوكُّل المحمود أن لا يستعين بأحدٍ في شيء، وقيل: هو قَطْع النَّظَر عن الأسباب بعدَ تَهيئة الأسباب، كما قال عليه السلام: «اعقِلْها وتَوكَّل»[1].

٧- باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعُمرة

١٥٢٤ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهم ولمن أَتى عليهنَّ من غيرِهِنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ومَن كان دُونَ ذلك فمِن حيثُ أنشَأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ.

[أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: «**باب مُهَلّ أهل مَكَّة للحجِّ والعُمْرة**» الـمُهَلّ، بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللَّام: موضع الإهلال، وأصله: رفع الصَّوت؛ لأنَّهم كانوا يَرفَعونَ أصواتَهم بالتَّلبية عند الإحرام، ثمَّ أُطلِقَ على نفس الإحرام اتِّساعاً، قال ابن/ الجَوْزي: وإنَّما يَقولُه بفتح الميم مَن لا يَعرِف، وقال أبو البقاء العُكْبَري: هو مصدر بمعنى الإهلال، كالـمُدْخَلِ والـمُخْرَج، بمعنى الإدخال والإخراج. ٣٨٥/٣

وأشارَ المصنِّف بالترجمة إلى حديث ابن عمر، فإنَّه سيأتي (١٥٢٨) بلفظ: «مُهَلّ»، وأمَّا حديث الباب فذكره بلفظ: «وقَّتَ» أي: حَدَّد.

وأصل التوقيت أن يُجعَل للشيءِ وقت يَختَصّ به، ثمَّ اتَّسَعَ فيه فأُطلِقَ على المكان أيضاً، قال ابن الأثير: التوقيت والتَّأْقيت أن يُجعَل للشيءِ وقتٌ يَختَصّ به، وهو بيان مِقدار المدّة، يقال: وَقَّتَ الشيءَ ـ بالتشديد ـ يُوقِّتُه، ووَقَتَ ـ بالتخفيف ـ يَقِتُه: إذا بيَّن مُدَّته، ثمَّ اتَّسَعَ فيه فقيل للموضعِ: مِيقاتٌ.

وقال ابن دَقِيق العيد: قيل: إنَّ التَّوقيت في اللُّغة: التَّحديد والتَّعيين، فعلى هذا فالتَّحديد

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) من حديث أنس بن مالك.

من لوازم الوقت، وقوله هنا: «وَقَّتَ» يحتمل أن يريد به التَّحديدَ، أي: حَدَّ هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يريد به تعليقَ الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشَّرط المعتبَر.

وقال عياض: وَقَّتَ، أي: حَدَّد، وقد يكون بمعنى أَوجَب. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]. انتهى، ويؤيِّده الرواية الماضية (١٥٢٢) بلفظ: فَرَضَ.

قوله: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينة» أي: مدينتَه عليه الصلاة والسلام «**ذا الحُلَيفة**» بالمهمَلة والفاء مصغَّراً، مكان معروف بينه وبين مكَّة مئَتا ميل غير مِيلَين، قاله ابن حَزْم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

وقال النَّـوَوي: بينها وبين المدينة ستَّة أميال، ووَهَمَ مَن قال: بينهما ميل واحد، وهو ابن الصَّبّاغ، وبها مسجد يُعرَف بمسجد الشجرة خَراب، وبها بئر، يقال لها: بئر عليٍّ.

قوله: «الجُحْفَة» بضم الجيم وسكون المهمَلة، وهي قَرية خَرِبة بينها وبين مكَّة خمس مَراحل أو ستَّة، وفي قول النَّـوَوي في «شرح المهذَّب»: ثلاث مراحل، نظرٌ، وسيأتي في حديث ابن عمر (١٥٢٨) أنَّها مَهْيَعة، بوَزْن عَلْقمة، وقيل: بوَزْن لَطِيفة، وسُمّيت الجُحفة؛ لأنَّ السَّيل أجحَفَ بها.

قال ابن الكَلْبي: كان العَمالِيق يَسكُنونَ يَثرِب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل ـ بفتح المهمَلة وكسر الموحَّدة وهم إخوة عاد ـ حربٌ، فأخرجوهم من يَثرِبَ فنزلوا مَهْيَعة، فجاء سيل فاجتَحَفَهم، أي: استأصَلهم، فسُمّيت الجُحفة.

ووقع في حديث عائشة عند النَّسائي (٢٦٥٣و٢٦٥٦): «ولأهل الشام ومِصر الجُحفة»، والمكان الذي يُحرِم منه المِصريونَ الآن رابِغٌ بوَزْن فاعل ـ براءٍ وموحَّدة وغين معجمة ـ قريب من الجُحفة، واختُصَّت الجُحْفة بالحُمّى، فلا يَنزِلها أحد إلَّا حُمَّ، كما سيأتي في فضائل المدينة (١٨٨٩).

قوله: «ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِل» أمَّا نَجْد: فهو كلّ مكان مُرتَفِع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تِهامة واليمن، وأسفَلها الشام والعراق. والمنازل: بلفظ جمع المنزِل، والمركَّب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: قَرْن أيضاً بلا إضافة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضَبَطَه صاحب «الصِّحاح» بفتح الراء وغَلَّطوه، وبالَغَ النَّوَوي فحكى الاتِّفاق على تَخطِئَته في ذلك، لكن حكى عياض عن تعليق القابِسي: إنَّ مَن قاله بالإسكان أراد الـجَبَل، ومَن قاله بالفتحِ أراد الطَّريق، والجبل المذكور بينه وبين مكَّة من جهة المشرِق مَرحَلَتان.

وحكى الرُّوياني عن بعض قُدَماء الشافعية: أنَّ المكان الذي يقال له: قَرْن، موضعان: أحدهما في هُبوط، وهو الذي يقال له: قَرْن المنازل، والآخر في صعود، وهو الذي يقال له: قَرْن الثَّعالب، والمعروف الأول.

وفي «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٨١) للفاكهي: أنَّ قَرْن الثَّعالب جبل مُشرِف على أسفَل مِنًى، بينه وبين مسجد مِنًى ألفٌ وخمسُ مئةِ ذِراع، وقيل له: قَرْن الثَّعالب لكَثْرة ما كان يأْوي إليه من الثَّعالب.

فظَهَرَ أنَّ قَرْن الثَّعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذِكْره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائفَ يدعوهم إلى الإسلام ورَدِّهم عليه، قال: «فلم أستَفِق إلَّا وأنا بقَرْن الثَّعالب» الحديث[1]، ذكره ابن إسحاق في «السِّيرة النَّبوية»، ووقع في مُرسَل عطاء عند الشافعي (٢/ ١٥٠): ولأهلِ نَجدٍ قَرْن، ولمن سَلَكَ نَجداً من أهل اليمن وغيرهم قَرْن المنازل.

٣٨٦/٣ ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عبَّاس هذا: «ولأهلِ نجدِ اليمن ونجدِ الحجاز قَرْن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عبَّاس، وإنَّما يوجد ذلك من مُرسَل عطاء، وهو المعتمَد، فإنَّ لأهل اليمن إذا قَصدوا مكَّة طريقَين: إحداهما طريق أهل الجِبال، وهم يَصِلونَ إلى قَرْن أو يُحاذونَه، فهو ميقاتُهم كما هو ميقات أهل المشرِق،

(١) سيأتي في سياق حديث برقم (٣٢٣١)، وأخرجه مسلم (١٧٩٥).

والأُخرى طريق أهل تِهامة، فيَمُرّونَ بيَلَمْلَمَ أو يُحاذونَه، وهو ميقاتهم لا يُشاركهم فيه إلَّا مَن أتى عليه من غيرهم.

قوله: «**ولأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ**» بفتح التحتانية واللَّام وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثمَّ ميم: مكان على مَرحَلتَينِ من مكَّة، بينهما ثلاثونَ ميلاً، ويقال لها: أَلَـمْلَمُ، بالهمزة وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن السِّيد فيه: يَـرَمْرَمَ، براءَينِ بدلَ اللَّامين.

تنبيه: أبعَدُ المواقيت من مكَّة ذو الحُـلَيفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تَعظُم أُجور أهل المدينة، وقيل: رِفقاً بأهل الآفاق، لأنَّ أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكَّة، أي: ممَّن له ميقات مُعيَّن.

قوله: «**هنَّ لهم**» أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ووقع في رواية أُخرى كما يأتي في «باب دخول مكَّة بغير إحرام» (١٨٤٥) بلفظ: «هُنَّ لهنَّ» أي: المواقيت للجماعات المذكورة، أو لأهلِهنَّ على حذف المضاف، والأول هو الأصل، ووقع في «باب مُهَلّ أهل اليمن» (١٥٣٠) بلفظ: «هُنَّ لأهلِهنَّ» كما شرحتُه.

وقوله: «**هُنَّ**» ضمير جماعة المؤنَّث، وأصله لمن يَعقِل، وقد استُعمِلَ فيما لا يَعقِل لكن فيما دون العشرة.

وقوله: «**ولمن أتى عليهِنَّ**» أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويَدخُل في ذلك مَن دخل بلداً ذات ميقات ومَن لم يَدخُل، فالذي لا يَدخُل لا إشكالَ فيه إذا لم يكن له ميقات مُعيَّن، والذي يَدخُل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحجَّ فدخل المدينة، فميقاته ذو الحُـلَيفة لاجتيازه عليها، ولا يُؤخِّر حتَّى يأتي الجُحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخَّرَ أساءَ ولَزِمَه دمٌ عند الجمهور، وأطلقَ النَّوَوي الاتِّفاقَ، ونَفى الخلافَ في شرحَيه لمسلم و«المهذَّب» في هذه المسألة، فلعلَّه أراد في مذهب الشافعي، وإلَّا فالمعروف عند المالكية أنَّ للشامي مثلاً إذا جاوَزَ ذا الحُـلَيفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجُحفة، جازَ له ذلك وإن كان الأفضلُ خلافَه، وبه قال الحنفيَّة وأبو ثَوْر وابن المنذر من الشافعية.

قال ابن دَقِيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجُحفة» يَشمَل مَن مرَّ من أهل الشام بذي الحُلَيفة ومَن لم يَمُرَّ، وقوله: «ولمن أتى عليهِنَّ من غير أهلهنَّ» يَشمَل الشاميَّ إذا مرَّ بذي الحُلَيفة وغيرَه، فهنا عُمومان قد تَعارَضا. انتهى مُلخَّصاً.

ويَحصُل الانفكاك عنه بأنَّ قوله: «هُنَّ لهنَّ» مُفسِّر لقوله مثلاً: وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، وأنَّ المراد بأهل المدينة ساكِنوُها ومَن سَلَكَ طريق سفرهم، فمَرَّ على ميقاتهم، ويؤيِّده عِراقي خرج من المدينة، فليس له مُجاوَزة ميقات المدينة غير مُحرِم، ويَترجَّح بهذا قولُ الجمهور، وينتفي التَّعارُض.

قوله: «ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرة» فيه دلالة على جواز دخول مكَّة بغير إحرام، وسيأتي في ترجمة مُفرَدة[1].

قوله: «ومَن كان دونَ ذلك» أي: بين الميقات ومكَّة.

قوله: «فمن حيثُ أنشَأَ» أي: فمِيقاتُه من حيثُ أنشَأ الإحرامَ، إذ السَّفرُ من مكانه إلى مكَّة، وهذا مُتَّفَق عليه إلَّا ما رُويَ عن مجاهد أنَّه قال: ميقات هؤلاء نفس مكَّة، واستَدلَّ به ابن حَزْم على أنَّ مَن ليس له ميقات، فميقاته من حيثُ شاءَ، ولا دلالة فيه لأنَّه يختصُّ بمن كان دون الميقات، أي: إلى جهة مكَّة كما تقدَّم.

ويُؤخَذ منه أنَّ مَن سافَرَ غير قاصد للنُّسُكِ فجاوَزَ الميقات، ثمَّ بَدَا له بعدَ ذلك النُّسُكُ، أنَّه يُحرِمُ من حيثُ تَجدَّدَ له القَصْد، ولا يجب عليه الرُّجوع إلى الميقات لقوله: «فمن حيثُ أَنشَأَ».

قوله: «حتَّى أهل مَكَّة» يجوز فيه الرفع والكسر.

قوله: «من مَكَّة» أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يُحرِمونَ من مكَّة كالآفاقيِّ الذي بين الميقات ومكَّة، فإنَّه يُحرِم من مكانه ولا يحتاج إلى الرُّجوع إلى الميقات ليُحرِمَ منه، وهذا خاصٌّ بالحاجّ.

---

(١) وهو الباب رقم (١٨) من جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم (١٨٤٥).

واختُلِفَ في أفضل الأماكن التي يُحرِم منها كما سيأتي في ترجمة مُفرَدة (١٧٨٧). ٣٨٧/٣

وأمَّا المعتمِر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِلّ كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة (١٧٨٣ و١٧٨٧).

قال المحِبّ الطَّبَري: لا أعلم أحداً جعل مكَّة ميقاتاً للعمرة، فتَعيَّن حَملُه على القارِن، واختُلِفَ في القارِن، فذهب الجمهور إلى أنَّ حُكمَه حُكم الحاجِّ في الإهلال من مكَّة، وقال ابن الماجِشُون: يجب عليه الخروجُ إلى أدنى الحِلّ، ووَجَّهَه أنَّ العمرة إنَّما تَندَرِج في الحج فيما مَحِلُّه واحد، كالطَّواف والسَّعي عند مَن يقول بذلك، وأمَّا الإحرام فمَحِلُّه فيهما مُختلِف.

وجواب هذا الإشكال أنَّ المقصود من الخروج إلى الحِلّ في حقّ المعتمِر، أن يَرِد على البيت الحرام من الحِلِّ فيَصِحُّ كَونُه وافداً عليه، وهذا يَحصُل للقارِنِ لخروجِه إلى عَرَفة، وهي من الحِلّ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحَصَلَ المقصود بذلك أيضاً.

واختُلِفَ فيمن جاوَزَ الميقات مُريداً للنُّسُكِ فلم يُحرِم، فقال الجمهور: يأثَم ويَلزَمه دمٌ، فأمَّا لُزوم الدَّم فبِدليلٍ غير هذا، وأمَّا الإثم فلِتَرك الواجب. وقد تقدَّم الحديث من طريق ابن عمر (١٥٢٢) بلفظ: «فَرَضَها»، وسيأتي (١٥٢٥) بلفظ: «يُهِلّ» وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يَرِد بلفظ الخبر إلَّا إذا أُريدَ تأكيدُه، وتأكيدُ الأمر للوُجوب، وسَبَقَ في العلم (١٣٣) بلفظ: من أينَ تأمُرنا أن نُهِلّ، ولمسلم (١١٨٢/ ١٥) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أمَرَ رسول الله ﷺ أهلَ المدينة.

وذهب عطاء والنَّخَعي إلى عَدَم الوجوب، ومُقابِلُه قولُ سعيد بن جُبَير: لا يَصِحّ حَجُّه، وبه قال ابن حَزْم، وقال الجمهور: لو رَجَعَ إلى الميقات قبلَ التَّلبُّس بالنُّسُكِ سَقَطَ عنه الدَّم، قال أبو حنيفة: بشرطِ أن يعود مُلبِّياً، ومالكٌ: بشَرطِ أن لا يَبعُدَ، وأحمدُ: لا يَسقُط بشيءٍ.

تنبيه: الأفضل في كلّ ميقات أن يُحرِم مِن طرفه الأبعَدِ من مكَّة، فلو أحرَمَ من طرفه الأقربِ جاز.

٨- باب ميقات أهل المدينة ولا يُهِلّوا قَبل ذي الحُلَيفة

١٥٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشَّامِ من الجُحْفةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ».

قال عبدُ الله: وبَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ».

قوله: «**باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّوا قَبْلَ ذي الحُلَيفة**» قد تقدَّمت الإشارة إلى هذا في «باب فرض المواقيت» (٥)، واستَنبَطَ المصنِّف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تَعيُّن ذلك، وأيضاً فلم يُنقَل عن أحد ممَّن حجَّ مع النبي ﷺ أنَّه أحرَمَ قبل ذي الحُلَيفة، ولولا تَعيُّن الميقات لَبادروا إليه، لأنَّه يكون أشَقَّ، فيكون أكثر أجراً، وقد تقدَّم شرح المتن في الذي قبله.

قوله: «**قال عبد الله**» هو ابن عمر.

قوله: «**وبَلَغَني...**» إلى آخره، سيأتي (١٥٢٨) من رواية ابنه سالم عنه بعدَ باب بلفظ: «زَعَموا أنَّ النبي ﷺ قال، ولم أسمَعه»، وتقدَّم في العلم (١٣٣) من وجه آخر بلفظ: «لم أفقَهْ هذه من النبي ﷺ»، وهو يُشعِر بأنَّ الذي بَلَّغَ ابن عمر ذلك جماعةٌ، وقد ثَبَتَ ذلك من حديث ابن عبَّاس كما في الباب قبلَه، ومن حديث جابر عند مسلم (١١٨٣)، ومن حديث عائشة عند النَّسائي (٢٦٥٣و٢٦٥٦)، ومن حديث الحارث بن عَمْرو السَّهْمي عند أحمد وأبي داود والنَّسائي[1].

٩- باب مُهَلّ أهل الشام

٣٨٨/٣ **١٥٢٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ،**

---

(١) أحمد (١٦٠٦٨)، وأبو داود (١٧٤٢)، والنسائي (٤٢٢٦) و(٤٢٢٧)، وليس عندهم ذكر المواقيت إلا ما وقع عند أبي داود بذكر ذات عِرْق لأهل العراق فحسب، ورواه بذكر المواقيت الدارقطني (٦)، والطبراني (٣٣٥١).

ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، فهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أهلِه، وكَذاكَ حتَّى أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ منها.

قوله: «باب مُهَلّ أهل الشّام» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس، وقد تقدَّم قبلَ باب (١٥٢٤)، وحمَّاد المذكور في الإسناد: هو ابن زيد.

١٠ - باب مُهَلّ أهل نجدٍ

١٥٢٧ - حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ: حَفِظْناه من الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: وَقَّتَ النبيُّ ﷺ.

١٥٢٨ - حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذُو الحُلَيفةِ، ومُهَلُّ أهلِ الشَّامِ مَهْيَعةُ ـ وهي الجُحْفةُ ـ وأهلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أنَّ النبيَّ ﷺ قال، ولم أسمَعْه: «ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ».

قوله: «باب مُهَلّ أهل نَجْد» أورَدَ فيه حديث ابن عمر من طريقَينِ إلى الزُّهْري، فعلي شيخه في الإسناد الأول: هو ابن المَدِيني، وأحمد في الثاني: هو ابن عيسى، كما ثَبَتَ في رواية أبي ذرٍّ، وقد تقدَّم الكلام عليه قريباً.

١١ - باب مُهَلّ من كان دُون المواقيتِ

١٥٢٩ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَمرٍو، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْناً، فهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ ممَّن كان يريدُ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كان دُونَهنَّ فمِن أهلِه، حتَّى إنَّ أهلَ مكَّةَ يُهِلُّونَ منها.

قوله: «باب مُهَلّ مَن كان دُونَ المواقيت» أي: دونها إلى مكَّة، أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس من وجه آخر، وحمَّاد: هو ابن زيد، وعَمْرو: هو ابن دينار.

٣٨٩/٣

١٢- باب مُهَلّ أهل اليمن

١٥٣٠- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِل، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأهلِهِنَّ ولِكُلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كان دُونَ ذلك، فمِن حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ.

قوله: «باب مُهَلّ أهل اليمن» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس، وقد سَبَقَ ما فيه (١٥٢٤).

تكميل: حكى الأثرَمُ عن أحمد: أنَّه سُئِلَ في أيِّ سنة وَقَّتَ النبيُّ ﷺ المواقيتَ؟ فقال: عام حَجَّ. انتهى، وقد سَبَقَ حديث ابن عمر في العلم (١٣٣) بلفظ: أنَّ رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أينَ تأمرُنا أن نُهِلَّ؟

١٣- بابٌ ذات عِرْقٍ لأهل العراق

١٥٣١- حدَّثني عليُّ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: لمَّا فُتِحَ هذان المِصْرانِ أتَوْا عمرَ فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْناً، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنا، وإنّا إن أَرَدْنا قَرْناً شَقَّ علينا، قال: فانظُرُوا حَذْوَها من طَرِيقِكُم. فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ.

قوله: «باب ذات عِرْق لأهلِ العراق» هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سُمّي بذلك لأنَّ فيه عِرْقاً: وهو الجبل الصَّغير، وهي أرض سَبِخة تُنبِتُ الطَّرْفاء، بينها وبين مكَّة مَرحَلَتان، والمسافة اثنان وأربعونَ ميلاً، وهو الحدُّ الفاصل بين نَجدٍ وتِهامةَ.

قوله: «لمَّا فُتِحَ هذان المِصْران» كذا للأكثر بضم «فُتِحَ» على البِناء لمَا لم يُسمَّ فاعله، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «لمَّا فَتَحَ هذين المِصرَينِ» بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل، والتقدير: لمَّا فتَحَ الله، وكذا ثَبَتَ في رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج»، وبه جَزَمَ عياض، وأمَّا ابن مالك، فقال: تَنازَعَ «فتَحَ» و «أتوا» وهو على إعمال الثاني، وإسناد الأول إلى ضمير عمر.

ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عُبيد الله مختصراً، وزاد في الإسناد: عن عمر: أنَّه حَدَّ لأهل العراق ذات عِرق. والمِصران: تثنيةُ مِصْر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتا العراق، والمراد بفتحِهما غَلَبَةُ المسلمين على مكان أرضِهما، وإلَّا فهما من تمصير المسلمين.

قوله: «وهو جَوْر» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء، أي: مَيْل، والجَوْر: الميلُ عن القَصْد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل:٩].

قوله: «فانظُرُوا حَذْوَها» أي: اعتَبِروا ما يُقابِل الميقات من الأرض التي تَسلُكونَها من غير مَيْل، فاجعَلوه ميقاتاً، وظاهره أنَّ عمر حَدَّ لهم ذات عِرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي (٢/ ١٥٠) من طريق أبي الشَّعثاء قال: لم يوقِّت رسول الله ﷺ لأهل المشرِق شيئاً، فاتَّخَذَ الناس بحِيَال قَرْنٍ ذاتَ عِرق.

وروى أحمد (٤٤٥٥) عن هُشَيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت وزاد فيه: قال ابن عمر: فآثَرَ[1] الناسُ ذات عِرْق على قَرْن. وله (٤٥٨٤) عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر، فذَكر حديثَ المواقيت: قال: فقال له قائل: فأينَ العراق؟ فقال ابنُ عمرَ: لم يكن يومئذٍ عِراقٌ. وسيأتي في الاعتصام (٧٣٤٤) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لم يكن عِراقٌ يومئذٍ.

ووقع في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل العراق قَرْناً. قال عبد الرزاق: قال لي بعضُهم: إنَّ مالكاً محاه من كتابه. قال الدارَقُطني: تفرَّد به عبد الرزاق. قلت: والإسنادُ إليه ثِقاتٌ أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريب جدّاً، وحديث الباب يردُّه.

وروى الشافعي (٢/ ١٥٠) من طريق طاووسٍ قال: لم يُوقِّت رسول الله ﷺ ذاتَ عِرْق، ولم يكن حينئذٍ أهلُ المشرِق، وقال في «الأُمّ»: لم يَثبُت عن النبي ﷺ أنّه حَدَّ ذات عِرق، وإنَّما أجمع عليه الناس.

---

(١) كذا وقع في الأصلين و(س): فآثر، وفي نسخنا من «المسند»: فقاسَ.

٣/٣٩٠ وهذا كلُّه يدلّ على أنَّ ميقات ذات عِرْق ليس/ منصوصاً، وبه قَطَعَ الغَزالي والرّافعي في «شرح المسند» والنَّوَوي في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدوَّنة» لمالك، وصَحَّحَ الحنفيَّة والحنابلة وجمهور الشافعية والرّافعي في «الشَّرح الصَّغير» والنَّوَوي في «شرح المهذَّب» أنَّه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم (١١٨٣) إلَّا أنَّه مشكوك في رَفْعه، أخرجه من طريق ابن جُرَيج: أخبرني أبو الزُّبَير: أنَّه سمع جابراً يُسأَل عن المُهَلِّ فقال: سمعتُ أحسَبُه رفع إلى النبي ﷺ... فذكره، وأخرجه أبو عَوَانة في «مُستَخرَجه» بلفظ: فقال: سمعتُ أحسَبُه يريد النبيَّ ﷺ، وقد أخرجه أحمد (١٤٦١٥) من رواية ابن لَهِيعة، وابن ماجه (٢٩١٥) من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزُّبَير، فلم يَشُكّا في رفعه.

ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عَمْرو السَّهمي، كلاهما عند أحمد وأبي داود والنَّسائي[1]، وهذا يدلّ على أنَّ للحديث أصلاً، فلعلَّ مَن قال: إنَّه غير منصوص، لم يَبلُغه، أو رأى ضَعْف الحديث باعتبار أنَّ كلّ طريق لا يخلو عن مَقالٍ، ولهذا قال ابن خُزَيمة: رويت في ذات عِرْق أخبار لا يَثبُت شيء منها عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نَجِدْ في ذات عِرْق حديثاً ثابتاً. انتهى، لكنَّ الحديث بمجموع الطُّرق يقوى كما ذكرنا.

وأمَّا إعلال مَن أعَلَّه بأنَّ العراق لم تكن فُتِحَت يومَئذ، فقال ابن عبد البَرِّ: هي غَفلة، لأنَّ النبي ﷺ وقَّتَ المواقيت لأهل النَّواحي قبلَ الفُتوح، لكنَّه عَلِمَ أنَّها سَتُفتَح، فلا فَرْقَ في ذلك بين الشام والعراق، انتهى.

وبهذا أجاب الماوَرْدي وآخرون، لكن يظهر لي أنَّ مراد من قال: لم يكن العراق يومئذٍ، أي: لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنَّه روى الحديثَ

---

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣) و(٢٦٥٦)، ولم نقف عليه في «المسند»، وحديث الحارث بن عمرو السهمي سلف تخريجه قريباً في آخر باب (٨): ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

بلفظ: إنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، من أينَ تأمُرنا أن نُهِلّ؟ فأجابه، وكلُّ جهة عَيَّنَها في حديث ابن عمر كان من قِبَلها ناس مسلمون بخلاف المشرِق، والله أعلم.

وأمَّا ما أخرجه أبو داود (١٧٤٠) والتِّرمذي (٨٣٢) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المشرِق العَقِيقَ، فقد تفرَّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حَفِظَه فقد جمع بينَه وبين حديث جابر وغيرِه بأجوبةٍ:

منها: أنَّ ذات عِرْق ميقات الوجوب، والعَقِيق ميقات الاستحباب؛ لأنَّه أبعَدُ من ذات عِرق.

ومنها: أنَّ العَقِيق ميقاتٌ لبعض العراقيينَ، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنسٍ عند الطبراني (٧٢١)، وإسناده ضعيف.

ومنها: أنَّ ذات عِرْق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثمَّ حُوِّلَت وقُرِّبَت إلى مكَّة، فعلى هذا فذاتُ عِرق والعقيق شيء واحد، ويَتَعيَّن الإحرامُ من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنَّما قالوا: يُستَحبُّ احتياطاً.

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح: أنَّه كان يُحرِم من الرَّبَذة، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخُصَيف الجَزَري، قال ابن المنذر: وهو أشبَه في النَّظَر إن كانت ذات عِرق غير منصوصة، وذلك أنَّها تُحاذِي ذا الحُلَيفة، وذاتُ عِرق بعدها، والحُكْم فيمن ليس له ميقات أن يُحرِم من أول ميقات يُحاذِيه، لكن لمَّا سَنَّ عمرُ ذاتَ عِرق وتَبِعَه عليه الصحابة، واستَمرَّ عليه العمل، كان أَولى بالاتِّباع.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن ليس له ميقاتٌ أنَّ عليه أن يُحرِم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شكَّ أنَّها محيطة بالحَرَم، فذو الحُلَيفة شاميَّة، ويَلَمْلَمُ يمانيَة فهي مُقابِلُها، وإن كانت إحداهُما أقربَ إلى مكَّة من الأُخرى، وقَرْنٌ شرقيَّة، والجُحْفة غربيَّة، فهي مُقابِلُها وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عِرْق تُحاذي قَرْناً، فعلى هذا فلا تَخلُو بُقعة من بقاع الأرض من أن تُحاذيَ ميقاتاً من هذه المواقيت، فبَطَلَ قول مَن قال: مَن ليس له

ميقات ولا يُحاذِي ميقاتَ أهلِ الحرم يُحرِم[١] من مِقْدار أبعَدِ المواقيت[٢] أو أقربها، ثمَّ حكى فيه خلافاً، والفَرَض أنَّ هذه الصورة لا تَتحقَّق لمَا قلتُه، إلَّا أن يكون قائله فَرَضَه فيمن لم يَطَّلِع على الـمُحاذاة كمَن يَجهَلها، وقد نَقَلَ النَّوَوي في «شرح المهذَّب» أنَّه يَلزَمُه أن يُحرِم على مَرحَلتَين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذاتَ عِرْق.

٣٩١/٣ وتُعقِّبَ بأنَّ عمر إنَّما حَدَّها لأنَّها تُحاذي قَرْناً، وهذه الصّورة إنَّما هي حيثُ يَجهل الـمُحاذاةَ، فلعلَّ القائل بالمرحَلتَينِ أخذَ بالأقلِّ، لأنَّ ما زاد عليه مشكوك فيه، لكنَّ مُقتَضى الأَخْذ بالاحتياط أن يُعتبَرَ الأَكثرُ الأبعَدُ، ويحتمل أن يُفرَّق بين مَن عن يمين الكعبة وبين مَن عن شِمالها؛ لأنَّ المواقيت التي عن يمينها أقربُ من التي عن شِمالها، فيُقدَّر لليمين الأقرب، وللشِّمال الأبعَد، والله أعلم.

ثمَّ إنَّ مشروعية المحاذاة مُختَصّة بمن ليس له أَمامه ميقات مُعيَّن، فأمَّا مَن له ميقات مُعيَّن كالمِصْري مثلاً يَمُرّ ببدر، وهي تُحاذي ذا الحُلَيفة، فليس عليه أن يُحرِم منها، بل له التأخير حتَّى يأتي الجُحفة، والله أعلم.

تنبيه: العَقِيق المذكور هنا: وادٍ يَتدَفَّق ماؤُه في غَوْري تِهامةَ، وهو غير العَقِيق المذكور بعدَ بابَينِ كما سيأتي بيانه (١٥٣٤).

١٤- بابٌ

١٥٣٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاء بذِي الحُلَيفةِ، فصَلَّى بها. وكان عبدُ الله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يفعلُ ذلك.

قوله: «باب» كذا في الأُصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفَصْل من الأبواب التي قبله، ومُناسَبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتَينِ عند إرادة الإحرام من

---

(١) تحرفت في (س) إلى: ولا يحاذي ميقاتاً هل يُحرِم.

(٢) في (س): أبعد من، بزيادة «من» ولا معنى لها هنا.

الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحينَ: «نزول البَطْحاء والصلاة بذي الحُلَيفة»، وحكى القُطب أنَّه في بعض النُّسَخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظُ: «باب»، وفي «شرح ابن بَطَّال»: «الصلاة بذي الحُلَيفة».

قوله: «أناخَ» بالنون والخاء المعجَمة، أي: أبرَكَ بعيرَه، والمراد أنَّه نزل بها.

والبَطْحاء قد بيَّن أنَّها التي بذي الحُلَيفة.

وقوله: «فصلَّى بها» يحتمل أن يكون للإحرام، ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي (١٥٤٦) من حديث أنس: أنَّه ﷺ صلَّى العصر بذي الحُلَيفة ركعتَين. ثمَّ إنَّ هذا النُّزول يحتمل أن يكون في الذَّهاب، وهو الظاهر من تصرُّف المصنِّف، ويحتمل أن يكون في الرُّجوع، ويؤيِّده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ: وإذا رَجَعَ صلَّى بذي الحُلَيفة ببطن الوادي وباتَ حتَّى أصبح. ويُمكِن الجمع بأنَّه كان يفعل الأمرينِ ذَهاباً وإياباً، والله أعلم.

١٥- باب خروج النبيِّ ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ من طريقِ الشجرةِ، ويَدخُلُ من طريقِ المُعرَّسِ.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رَجَعَ صَلَّى بذي الحُلَيفةِ ببَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصبِحَ.

قوله: «**باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة**» قال عياض: هو موضع معروف على طريق مَن أراد الذَّهاب إلى مكَّة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحُلَيفة فيَبِيت بها، وإذا رَجَعَ باتَ بها أيضاً، ودخل على طريق المعرَّس، بفتح الراء المثقَّلة وبالمهمَلتَين، وهو مكان معروف أيضاً، وكلٌّ من الشجرة والمعرَّس على ستَّة أميال من المدينة، لكنَّ المعرَّس أقرب، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك.

قال ابن بَطَّال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد، يذهب من طريق ويَرجِع من أُخرى. وقد تقدَّم القول في حكمة ذلك مبسوطاً (٩٨٦)، وقد قال/ بعضهم: إنَّ نزوله ٣٩٢/٣ هناك لم يكن قَصداً، وإنَّما كان اتِّفاقاً، حكاه إسماعيل القاضي في «أحكامه» عن محمد بن الحسن وتعقَّبه، والصحيح أنَّه كان قَصداً لئلَّا يَدخُلَ المدينة ليلاً، ويدلُّ عليه قوله: «وباتَ حتَّى يُصبِح» ولمعنًى فيه: وهو التبرُّك به كما سيأتي في الباب الذي بعده.

وقد تقدَّمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد (٤٨٤)، وسياقه هناك أبسَط من هذا.

١٦- باب قول النبي ﷺ: «العَقيق وادٍ مبارَكٌ»

١٥٣٤- حدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا الوليدُ وبِشْرُ بنُ بكرٍ التِّنِّيسيُّ، قالا: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى، قال: حدَّثني عِكْرمةُ، أنَّه سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، يقول: إنَّه سمعَ عمرَ ﷺ، يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادي العَقِيقِ يقول: «أَتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عُمْرةٌ في حَجَّةٍ».

[طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

١٥٣٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُرِيَ وهو مُعرِّسٌ بذي الحُلَيفةِ ببَطْنِ الوادي، قيلَ له: إنَّكَ ببَطْحاءَ مُبارَكةٍ.

وقد أناخَ بنا سالمٌ يَتوَخَّى بالمُناخِ الَّذي كان عبدُ الله يُنيخُ، يَتَحَرَّى مُعرَّسَ رسولِ الله ﷺ، وهو أسفَلَ من المسجدِ الَّذي ببَطْنِ الوادي، بينهم وبين الطَّرِيقِ وَسَطٌ من ذلك.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: العَقيق وادٍ مُبارَك» أورَدَ فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ، وإنَّما حكاه عن الآتي الذي أتاه. لكن روى أبو أحمد بن عَدِيّ (٧/ ٢٦٠٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزُّهْري، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن

عائشة مرفوعاً: «تَخَيَّموا بالعَقيق، فإنَّه مُبارَك»، فكأنَّه أشارَ إلى هذا. وقوله: «تَخَيَّموا» بالخاء المعجَمة والتحتانية، أمرٌ بالتَّخَيُّم، والمراد به النُّزول هناك.

وذكر ابن الجَوْزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٩) عن حمزة الأصبَهاني أنَّه ذكر في كتاب «التَّصحيف»: أنَّ الرواية بالتحتانية تصحيف، وأنَّ الصواب بالمثنَّاة الفَوْقانية. ولمَا قاله اتِّجاه؛ لأنَّه وقع في مُعظَم الطُّرق ما يدلّ على أنَّه من الخاتَم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه[١]، ووقع في حديث عمر: «تَختَّموا بالعَقِيق، فإنَّ جِبْريل أتاني به من الجنَّة» الحديث، وأسانيده ضعيفة[٢].

قوله: «آتٍ من ربِّي» هو جِبريلُ.

قوله: «فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَك» يعني: وادي العَقِيق، وهو بقُرب البَقِيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال.

روى الزُّبَير بن بَكّار في «أخبار المدينة» أنَّ تُبَّعاً لمَّا رَجَعَ من المدينة انحَدَرَ في مكان فقال: هذا عَقِيق الأرض؛ فسُمّي العقيق.

قوله: «وقل: عُمْرةٌ في حَجَّة» برفع «عمرة» للأكثر، وبنصبها لأبي ذرٍّ على حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتُها عمرةً، وهذا دالٌّ على أنَّه ﷺ كان قارناً، وسيأتي بيان ذلك بعدَ أبواب (١٥٦١).

وأَبعَدَ مَن قال: معناه عمرة مُدرَجة في حَجَّة، أي: إنَّ عمل العمرة يَدخُل في عمل الحج، فيُجزئ لهما طواف واحد، وقال: مِن معناه: أنَّه يَعتمِر في تلك السنة بعدَ فراغ حَجِّه. وهذا أبعَدُ من الذي قبله، لأنَّه ﷺ لم يفعل ذلك. نعم يُحتمل أن يكون أمَرَ أن يقول ذلك لأصحابه ليُعلِّمَهم مشروعية القِرَان، وهو كقوله: «دَخلَت العمرة في الحج»[٣]، قاله

---

(١) وهي عند ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٧.

(٢) انظر «المقاصد الحسنة» (٣٢١).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٢٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢١١٥)، وأبو داود (١٧٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الطَّبَري. واعتَرَضَه ابن المنيِّر في «الحاشية» فقال: ليس نَظِيره، لأنَّ قوله: «دخلت...» إلى آخره، تأسيسُ قاعدةٍ.

٣٩٣/٣ وقوله: «عمرة في حَجَّة» بالتنكير يستدعي الوَحْدة، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القِرَان إذ ذاك.

قلت: ويؤيِّده ما يأتي في كتاب الاعتصام (٧٣٤٣) بلفظ: «عمرة وحَجَّة» بواو العطف، وسيأتي بيان ذلك بعدَ أبواب.

وفي الحديث فضل العَقِيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاجِّ في منزلة قريبة من البلد ومَبِيتهم بها، ليجتمع إليهم مَن تأخَّرَ عنهم ممَّن أراد مُرافقَتَهم، وليستدرِك حاجته مَن نَسِيَها مثلاً فيَرجِع إليها من قريب.

قوله في حديث ابن عمر: «أنَّه أُرِيَ» بضم الهمزة، أي: في المنام، وفي رواية كَرِيمة: «رُئي» بتقديم الراء، أي: رآه غيره.

قوله: «وهو مُعرِّس» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «في مُعرَّسٍ» بالتنوين.

وقوله: «ببطن الوادي» تَبيَّن من حديث عمرَ الذي قبله أنَّه وادي العَقِيق.

قوله: «وقد أناخَ بنا سالم» هو مَقُول موسى بن عُقْبة الراوي عنه.

وقوله: «يَتوَخَّى» بالخاء المعجمة، أي: يَقصِد، و«المُناخ» بضم الميم: المَبْرَك.

قوله: «وهو أسفَلَ» بالنصب ويجوز الرفع، والمراد: بالمسجد الذي كان هنا في ذلك الزمان.

وقوله: «بينَه» أي: بين المعرَّس، وفي رواية الحَمُّوِيّ: «بينهم» أي: بين النازلينَ وبين الطَّريق.

وقوله: «وَسَطٌ من ذلك» بفتح المهمَلة، أي: مُتوسِّط بين بطن الوادي وبين الطَّريق، وعند أبي ذرٍّ: «وَسَطاً من ذلك» بالنصب.

١٧ - باب غَسْل الخَلُوق ثلاث مرّات من الثِّياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصمٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عطاءٌ: أنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلَى أخبَرَه: أنَّ

يَعْلَى قال لِعمرَ ﷺ: أرِني النبيَّ ﷺ حينَ يُوحَى إليه، قال: فبينَما النبيُّ ﷺ بالجِعْرانةِ ـ ومعه نَفَرٌ من أصحابه ـ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيفَ تَرَى في رجلٍ أَحرَمَ بعُمْرةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ؟ فسَكَتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءه الوَحْيُ، فأشارَ عمرُ ﷺ إلى يَعْلَى، فجاء يَعْلَى ـ وعلى رسولِ الله ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به ـ فأدخَلَ رأسَه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُحمَرُّ الوجهِ وهو يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «أينَ الَّذي سأَلَ عن العُمْرةِ؟» فأُتيَ برجلٍ، فقال: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذي بكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عنكَ الجُبّةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ ما تَصْنعُ في حَجَّتِكَ».

قلتُ لِعطاءٍ: أرادَ الإنْقاءَ حينَ أمَرَه أن يَغسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: نعم.

[أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

قوله: «باب غسل الخَلُوق ثلاث مرَّات من الثّياب» الخَلُوق، بفتح الخاء المعجَمة: نوع من الطِّيب مُركَّب فيه زَعْفران.

قوله: «قال أبو عاصم» هو من شيوخ البخاري، ولم أرَه عنه إلَّا بصيغة التعليق، وبذلك جَزَمَ الإسماعيلي، فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نُعَيم، فقال: ذُكِرَ بلا رواية، وحكى الكِرْماني أنَّه وقع في بعض النُّسَخ: حدَّثنا محمد حدَّثنا أبو عاصم؛ ومحمد: هو ابن مَعمَر، أو ابن بشَّار، ويحتمل أن يكون البخاريَّ.

ولم يقع في المتن ذكرُ الخَلُوق، وإنَّما أشارَ به إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، وهو في أبواب العمرة (١٧٨٩) بلفظ: «وعليه أَثَرُ الخَلُوق».

قوله: «أنَّ يَعْلى» هو ابن أُميَّة التَّميمي، وهو المعروف بابن مُنْية، بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية، وهي أُمّه، وقيل: جَدَّتُه، وهو والد صَفْوان الذي روى عنه، وليست رواية صَفْوان عنه لهذا الحديث بواضحةٍ لأنَّه قال فيها: «أنَّ يَعْلى قال لعمر» ولم يقل: إنَّ يَعْلى أخبَرَه أنَّه قال لعمر، فإن يكن صَفْوان حَضَرَ مُراجعتَها وإلَّا فهو مُنقَطِع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر: «عن صَفْوان بن يَعْلى عن أبيه» فذكر الحديث.

٣٩٤/٣ **قوله: «جاء رجل»** سيأتي بعدَ أبواب[1] بلفظ: «جاءه أعرابي» ولم أقفْ على اسمه، لكن ذكر ابن فَتْحونٍ في «الذَّيل» عن «تفسير الطُّرْطُوشي» أنَّ اسمه عطاء ابن مُنْية، قال ابن فَتْحونٍ: إن ثَبَتَ ذلك فهو أخو يَعْلى ابن مُنية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأً في اسم الراوي، فإنَّه من رواية عطاء عن صَفْوان بن يَعْلى ابن مُنية عن أبيه، ومنهم مَن لم يَذكُر بين عطاء ويَعلى أحداً.

ووقع في «شرح» شيخنا سِراج الدِّين بن الـمُلقِّن ما نصُّه: هذا الرجل يجوز أن يكون عَمْرو بن سَوَاد، إذ في كتاب «الشِّفاء» (٢/ ١٩٩) للقاضي عياض عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ وأنا مُتَخلِّق، فقال: «وَرْسٌ وَرْسٌ، حُطَّ حُطَّ»، وغَشِيَني بقَضيبٍ بيده في بطني فأَوجَعَني، الحديث، فقال شيخنا: لكن عَمْرو هذا لا يُدرِكُ ذا، فإنَّه صاحب ابن وَهْب. انتهى كلامه، وهو مُعتَرَضٌ من وجهين:

أمَّا أولاً: فليست هذه القصَّة شبيهة بهذه القصَّة حتَّى يُفسَّرَ صاحبها بها.

وأمَّا ثانياً: ففي الاستدراك غَفْلة عظيمة، لأنَّ مَن يقول: «أتيت النبي ﷺ» لا يُتخَيَّل فيه أنَّه صاحب ابن وَهْب صاحب مالك، بل إن ثَبَتَ فهو آخر وافق اسمُه اسمَه واسمُ أبيه اسمَ أبيه، والفَرْض أنَّه لم يَثبُت، لأنَّه انقَلَبَ على شيخنا، وإنَّما الذي في «الشِّفاء»: سَوَاد ابن عَمْرو، وقيل: سَوَادة بن عَمْرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٨٠٣٩) والبَغَوي في «معجم الصحابة»، وروى الطَّحاوي (٢/ ١٢٨) من طريق أبي حفص بن عَمْرو عن يَعْلى: أنَّه مرَّ على النبي ﷺ وهو مُتَخلِّق، فقال: «ألكَ امرأة؟» قال: لا، قال: «اذهب فاغسِلْهُ»، فقد يَتَوَهَّم مَن لا خِبرة له أنَّ يَعْلى بن أُميَّة هو صاحب القصَّة، وليس كذلك، فإنَّ راوي هذا الحديث يَعْلى بن مُرَّة الثَّقَفي، وهي قصَّة أُخرى غير قصَّة صاحب الإحرام.

نعم روى الطَّحاوي (٢/ ١٣٩) في موضع آخر أنَّ يَعْلى بن أُميَّة صاحب القصَّة قال: حدَّثنا سليمان بن شعيب حدَّثنا عبد الرحمن: هو ابن زياد الرَّصاصي[2]، حدَّثنا شُعْبة، عن

---

(١) لم يقع هذا اللفظ في كتاب الحج كما يوهم كلام الحافظ، ولكنه وقع في كتاب المغازي في الحديث (٤٣٢٩).

(٢) كذا في الأصلين على الصحيح، وتحرف في (س) إلى: الوضاحي.

قَتَادةَ، عن عطاء بن أبي رَبَاح: أنَّ رجلاً يقال له يَعْلى بن أُميَّة أحرَمَ وعليه جُبّة، فأمَرَه النبي ﷺ أن يَنزِعَها، قال قَتَادةُ: قلت لعطاءٍ: إنَّما كنَّا نَرى أن نَشُقَّها، فقال عطاء: إنَّ الله لا يُحِبّ الفساد.

قوله: «قد أُظِلَّ به» بضم أوَّله وكسر الظاء المعجَمة، أي: جُعِلَ عليه كالظُّلّة. ووقع عند الطبراني في «الأوسط» (١٨١٥) وابن أبي حاتم أنَّ الآية التي[1] نزلت على النبي ﷺ حينئذٍ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويُستفاد منه أنَّ المأمور به، وهو الإتمام، يستدعي وجوب اجتناب ما يقعُ في العمرة.

قوله: «يَغِطّ» بفتح أوله وكسر المعجَمة وتشديد الطاء المهمَلة، أي: يَنفُخ، والغَطِيط: صوت النَّفَس المتردِّد من النائم أو المُغْمَى، وسبب ذلك شِدّة ثِقَل الوَحْي، وكان سبب إدخال يَعْلى رأسه عليه في تلك الحال أنَّه كان يُحِبّ لو رآه في حالة نزول الوحي، كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عنه (١٧٨٩)، وكان يقول ذلك لعمر، فقال له عمر حينئذٍ: تعالَ فانظُر، وكأنَّه عَلِمَ أنَّ ذلك لا يَشُقّ على النبي ﷺ.

قوله: «سُرِّيَ» بضم المهمَلة وتشديد الراء المكسورة، أي: كُشِفَ عنه شيئاً بعدَ شيء.

قوله: «اغْسِل الطِّيب الذي بك» هو أعمُّ من أن يكون بثوبِه أو ببَدَنِه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: «واصْنَع في عُمْرَتك ما تَصْنعُ في حَجَّتك» في رواية الكُشْمِيهني: «كما تَصنَع» وسيأتي في أبواب العمرة (١٧٨٩) بلفظ: كيف تأمُرني أن أصنعَ في عمرتي؟

ولمسلم (١١٨٠/ ٩) من طريق قيس بن سعد عن عطاء: «وما كنتَ صانعاً في حَجّك فاصنَعْ في عمرتك» وهو دالٌّ على أنَّه كان يَعرِف أعمال الحج قبلَ ذلك.

قال ابن العربي: كأنَّهم كانوا في الجاهلية يَخلَعونَ الثّياب، ويَجتَنبونَ الطِّيب في الإحرام إذا حَجُّوا، وكانوا يتساهلونَ في ذلك في العمرة، فأخبَرَه النبي ﷺ أنَّ مَجراهما واحد.

---

(١) لفظ «التي» سقط من (س).

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: قوله: «اصنَع» معناه: اترُك، لأنَّ المراد بيان ما يجتنبُه المُحْرِم، فيُؤخَذ منه فائدة حسنة وهي أنَّ التَّرْك فِعلٌ. قال: وأمَّا قول ابن بَطَّال: أراد الأدعية وغيرها ممَّا يشترِك فيه الحج والعمرة؛ ففيه نظرٌ، لأنَّ التُّروك مُشتَرَكة بخلاف الأعمال، فإنَّ في الحج أشياءَ زائدةً على العمرة كالوقوفِ وما بعده.

٣٩٥/٣ وقال النَّوَوي كما قال ابن بَطَّال وزاد: ويُستَثنى من الأعمال ما يَختَصّ به الحج.

وقال الباجيُّ: المأمور به غيرُ نَزْع الثَّوب وغسل الخَلُوق، لأنَّه صَرَّحَ له بهما فلم يَبقَ إلَّا الفِدية. كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تَبيَّن من طريق أُخرى أنَّ المأمور به الغسل والنَّزْع، وذلك أنَّ عند مسلم (١١٨٠/ ٧) والنَّسائي (٢٧٠٩) من طريق سفيان عن عَمْرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال: «ما كنتَ صانعاً في حَجِّك؟» قال: أَنزِعُ عنِّي هذه الثِّياب وأغسِل عنِّي هذا الخَلُوق، فقال: «ما كنت صانعاً في حَجّك فاصنَعه في عُمرتك».

قوله: «**فقلت لِعطاءٍ**» القائل: هو ابن جُرَيج، وهو دالٌّ على أنَّه فَهِمَ من السِّياق أنَّ قوله: «ثلاث مرَّات» من لفظ النبي ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي، وأنَّه ﷺ أعاد لفظة: «اغسِله» مرَّة ثمَّ مرَّة على عادته أنَّه كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً لتُفهَم عنه[1]، نَبَّه عليه عِياض.

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أنَّ الخَلُوق كان على الثَّوب كما في الترجمة، وإنَّما فيه أنَّ الرجل كان مُتضمِّخاً، وقوله له: «اغسِل الطِّيب الذي بك» يوضح أنَّ الطِّيب لم يكن في ثوبه وإنَّما كان على بَدَنه، ولو كان على الجُبَّة لكان في نَزْعها كفاية من جهة الإحرام. انتهى.

والجواب أنَّ البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يُورِده،

---

(١) انظر حديث أنس السالف برقم (٩٥).

وسيأتي في محرَّمات الإحرام من وجه آخر (١٨٤٧) بلفظ: «عليه قميص[1] فيه أثر صُفْرة» والخَلُوق في العادة إنَّما يكون في الثَّوب.

ورواه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (١٣٢٣) عن شُعْبة عن قَتَادةَ عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جُبّة عليها أَثَرُ خَلُوق، ولمسلم (١١٨٠/ ١٠) من طريق رَبَاح بن أبي معروف عن عطاء مثله.

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا عبد الملِك ومنصور وغيرهما عن عطاء، عن يَعْلى بن أُميَّة: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّي أَحرَمتُ وعليَّ جُبَّتي هذه ـ وعلى جُبَّته رَدْعٌ من خَلُوق ـ الحديث، وفيه: فقال: «اخلَع هذه الجُبّة واغسِلْ هذا الزَّعفران»[2].

واستُدِلَّ بحديث يَعْلى على مَنْع استدامة الطِّيب بعدَ الإحرام للأمر بغسلِ أَثرِه من الثَّوب والبَدَن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأنَّ قصَّة يَعْلى كانت بالجِعْرانة كما ثبتَ في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبتَ عن عائشة: أنَّها طيَّبت رسولَ الله ﷺ بيدَيها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده، وكان ذلك في حَجَّة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنَّما يُؤخَذ بالآخِر فالآخِر من الأمر، وبأنَّ المأمور بغسلِه في قصَّة يَعْلى إنَّما هو الخَلُوق لا مُطلَق الطِّيب، فلعلَّ عِلّة الأمر فيه ما خالَطَه من الزَّعفَران. وقد ثَبَتَ النَّهي عن تَزَعفُر الرجل مُطلَقاً مُحرِماً وغير مُحرِم، وفي حديث ابن عمر (١٥٤٢) الآتي قريباً: «ولا يَلبَس ـ أي: المحرِم ـ من الثّياب شيئاً مَسَّه زَعفَران»، وفي حديث ابن عبَّاس (١٥٤٥) الآتي أيضاً قريباً: ولم يَنهَ إلَّا عن الثّياب المُزَعفَرة، وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن أصابَه طِيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثمَّ عَلِمَ فبادرَ إلى إزالَته، فلا كَفّارة عليه، وقال مالك: إن طالَ ذلك عليه لَزِمَه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مُطلَقاً.

---

(١) ما سيأتي بلفظ: «جبة» بدل: قميص.

(٢) وأخرجه أيضاً عن هشيم بهذا الإسناد أحمد في «مسنده» (١٧٩٦٤).

وعلى أنَّ المُحْرِم إذا صار عليه المَخِيطُ نَـزَعَه ولا يَلزَمه تمزيقُه ولا شَقُّه، خلافاً للنَّخَعي والشَّعْبي حيثُ قالا: لا يَنزِعه من قِبَل رأسه لئلَّا يصير مُغطّياً لرأسِه، أخرجه ابن أبي شَيْبة[1] عنهما، وعن عليّ (١٤٥٤٧) نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قِلابة (١٤٥٥١)، وقد وقع عند أبي داود (١٨٢٠) بلفظ: «اخلَعْ عنك الجُبّة فخَلَعَها من قِبَل رأسه».

وعلى أنَّ المفتي والحاكم إذا لم يَعرِف الحكم يُمسِكُ حتَّى يَتبيَّن له، وعلى أنَّ بعض الأحكام ثَبَتَ بالوحي وإن لم يكن ممَّا يُتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» (١٨١٥) أنَّ الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وعلى أنَّ النبي ﷺ لم يكن يَحكُم بالاجتهاد إلَّا إذا لم يَحضُره الوحي.

٣٩٦/٣

١٨- باب الطِّيب عند الإحرام وما يَلبَس إذا أراد أن يُحرِمَ ويترجَّلُ ويدَّهنُ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المحرمُ الرَّيْحانَ ويَنظُرُ في المِرْآةِ، ويَتَداوَى بما يأكلُ: الزَّيتِ والسَّمْنِ.

وقال عطاءٌ: يَتَخَتَّمُ ويَلْبَسُ الهِمْيانَ.

وطافَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وهو مُحرِمٌ وقد حَزَمَ على بَطنِه بثوبٍ.

ولم تَرَ عائشةُ بالتُّبّان بأساً للذينَ يَرحَلُونَ هَوْدَجَها.

١٥٣٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سعيد بنِ جُبَير، قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيتِ.

فذَكَرتُه لإبراهيمَ قال: ما تَصنَعُ بقولِه؟!

١٥٣٨- حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ؟

---

(١) في «مصنفه» برقم (١٤٥٤٨) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

١٥٣٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حينَ يُحرِمُ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ.

[أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله: «**باب الطِّيب عند الإحرام، وما يَلْبَس إذا أرادَ أن يُحرِم، ويَتَرَجَّل ويَدَّهِن**» أراد بهذه الترجمة أن يُبيِّن أنَّ الأمر بغسل الخَلُوق الذي في الحديث قبله إنَّما هو بالنِّسبة إلى الثِّياب، لأنَّ المُحْرِم لا يَلبَس شيئاً مَسَّه الزَّعفَران كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأمَّا الطِّيب فلا يُمْنع استدامتُه على البَدَن، وأضافَ إلى التطيُّب المقتَصَر عليه في حديث الباب التَّرجُّلَ والادِّهان لجامع ما بينِهما من التَّرفُّه، فكأنَّه يقول: يَلحَق بالتطيُّبِ سائر الترفُّهات فلا يَحرُم على المُحرِم، كذا قال ابن المنيِّر.

والذي يظهر أنَّ البخاري أشارَ إلى ما سيأتي بعدَ أربعة أبواب (١٥٤٥) من طريق كُرَيبٍ عن ابن عبَّاس قال: «انطلقَ النبي ﷺ من المدينة بعدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ» الحديث.

وقوله: «تَرَجَّلَ» أي: سَرَّحَ شعره، وكأنَّه يُؤخَذ من قوله في حديث عائشة: طَيَّبته في مَفرِقِه لأنَّ فيه نوعَ تَرْجيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة: «وفي أُصول شعره»[1].

قوله: «وقال ابن عبَّاس...» إلى آخره، أمَّا شَمُّ الرَّيحان فقال سعيد بن منصور: حدَّثنا ابن عُيَينَةَ، عن أيوب، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّه كان لا يرى بأساً للمُحرِمِ بشَمِّ الرَّيحان، ورُوِّينا في «المعجم الأوسط»[2] مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شَيْبة[3] عن جابر خلافَه.

واختُلِفَ في الرَّيحان فقال إسحاق: يُباح، وتوقَّف أحمد. وقال الشافعي: يَحرُم، وكَرِهَه مالك والحنفيَّة. ومَنشَأ الخلاف أنَّ كلَّ ما يُتَّخَذ منه الطِّيب يَحرُم بلا خلاف، وأمَّا غيره فلا.

---

(١) انظر «مسند أحمد» برقم (٢٦٠٨٠).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني الثلاثة، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٢ للطبراني في «الصغير»، وكذا فعل الحافظ نفسه في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٢ وساقه بالإسناد.

(٣) في «مصنفه» (١٤٨١٣) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

وأمَّا النَّظَر في المِرآة، فقال الثَّوري في «جامعه» روايةَ عبد الله بن الوليد العَدَني عنه: عن هشام بن حَسَّان عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: لا بأس أن يَنظُر في المرآة وهو مُحرِم، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (١٢٩٨٠) عن ابن إدريس عن هشام به، ونَقَل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأمَّا التَّداوي، فقال أبو بكر بن أبي شَيْبة (١٣٠٦٧): حدَّثنا أبو خالد الأحمر وعبَّاد بن العَوّام، عن أشعَثَ عن عطاء، عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقول: يَتَداوى المحرِمُ بما يأكل، وقال أيضاً: حدَّثنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاق، عن الضَّحّاك، عن ابن عبَّاس: إذا شُقِّقَت يدُ الـمُحرِم أو رِجلاه، فليَدْهَنهما بالزَّيْت أو بالسَّمْن.

٣/٣٩٧ ووقع في الأصل: «**يَتَداوى بما يأكل: الزَّيتِ والسَّمنِ**» وهما بالجرِّ في روايتنا، وصَحَّحَ عليه ابنُ مالك عطفاً على «ما» الموصولة، فإنَّها مجرورة بالباء، ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه، لأنَّ الذي يأكل هو الآكِل لا المأكول، لكن يجوز على الاتِّساع.

وفي هذا الأثر ردٌّ على مجاهد في قوله: إنْ تَداوَى بالسمنِ أو الزَّيت فعليه دمٌ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (١٣٠٧٠).

تنبيه: **قوله**: «يَشَمُّ» بفتح الشِّين المعجَمة على الأشهَر، وحُكي ضَمُّها.

قوله: «**وقال عطاء: يَتَختَّم ويَلْبَس الهِمْيان**» هو بكسر الهاء مُعرَّب، يُشبِه تِكَّة السَّراويل يُجعَل فيها النَّفَقة ويُشَدُّ في الوَسَط. وقد روى الدارَقُطني (٢٤٨٤) من طريق الثَّوري، عن ابن إسحاق، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتَمِ للمُحرِم. وأخرج أيضاً (٢٤٨٣) من طريق شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عطاء - وربَّما ذكره عن سعيد بن جُبَير - عن ابن عبَّاس قال: لا بأس بالهِمْيان والخاتَم للمُحرِم. والأول أصحُّ، وأخرجه الطبراني (١٠٨٠٦) وابن عَدِيّ في «الكامل» (١/ ١٦٧ و٢١٧) من وجه آخر عن ابن عبَّاس مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

قال ابن عبد البَرِّ: أجازَ ذلك فقهاءُ الأمصار، وأجازوا عَقْده إذا لم يُمكِن إدخال بعضه في بعض، ولم يُنقَل عن أحدٍ كراهته إلَّا عن ابن عمر، وعنه جوازه. ومَنَعَ إسحاق عَقدَه،

وقيل: إنَّه تفرَّد بذلك، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٤/ ٥١) بسندٍ صحيح عن سعيد بن المسيّب قال: لا بأس بالهِمْيان للمُحرِم، ولكن لا يَعقِد عليه السَّيرَ ولكن يَلفُّه لَفّاً.

قال ابن أبي شَيْبة[١]: حدَّثنا الفضل بن دُكَين، عن إسماعيل بن عبد الملِك قال: رأيت على سعيد بن جُبَير خاتَماً وهو مُحرِم، وعلى عطاء.

قوله: «وطافَ ابن عُمَر وهو مُحرِم وقد حَزَمَ على بَطْنه بثوبٍ» وَصَلَه الشافعي (٢/ ١٦٣) من طريق طاووسٍ قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حَزَمَ على بطنه بثوبٍ. وروى من وجه آخر عن نافع: أنَّ ابن عمر لم يكن عَقَدَ الثَّوب عليه، وإنَّما غَرَزَ طرفه على إزاره.

وروى ابن أبي شَيْبة (٤/ ٤٩) من طريق مسلم بن جُندُب: سمعت ابن عمر يقول: لا تَعقِد عليك شيئاً وأنت مُحرِم.

قال ابن التِّين: هو محمول على أنَّه شَدَّه على بطنه، فيكون كالهِمْيان ولم يَشُدَّه فوقَ المِئزَر، وإلَّا فمالكٌ يَرى على مَن فعل ذلك الفِدية.

قوله: «ولم تَرَ عائشة بالتُّبَّان بأساً للذينَ يَرحَلُونَ هَوْدجَها» وقع في نسخة الصَّغَاني بعدَ قوله: «بأساً»: قال أبو عبد الله: يعني الذينَ... إلى آخره.

التُّبَّان ـ بضم المثنَّاة وتشديد الموحَّدة ـ: سَراويل قصير بغير أكمام، والهَودَج ـ بفتح الهاء وبالجيم ـ معروف، و«يَرحَلونَ» بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهمَلة، قال الجَوْهري: رَحَلت البعير أرحَلُه بفتح أوله رَحْلاً: إذا شَدَدت على ظَهره الرَّحْل، قال الأعشى:

رَحَلَت أُمَيمةُ غُدْوةً أجمالَها[٢]

وسيأتي في التفسير[٣] استشهادُ البخاري بقول الشاعر:

إذا ما قُمت أرحَلُها بليلٍ

---

(١) في «المصنف» (١٤٤١٤) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) من قصيدة قالها الأعشى في مدح قيس بن مَعْدِي كَرِب، وهذا مطلعها، وتمامه: «غَضْبى عليكَ فما تقول بَدَا لها»، انظر «اللسان» (رحل).

(٣) في أول تفسير سورة براءة.

وعلى هذا فوَهِمَ مَن ضَبَطَه هنا بتشديد الحاء المهمَلة وكسرها. وقد وَصَلَ أثر عائشة سعيد ابن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنَّها حَجَّت ومعها غِلمان لها وكانوا إذا شَدّوا رَحْلَها يَبدو منهم الشيءُ، فأمَرَتهم أن يَتَّخِذوا التَّبابِينَ[1] فيَلبَسونَها وهم مُحرِمون. وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ: يَشُدّونَ هَودَجها.

وفي هذا ردٌّ على ابن التِّين في قوله: أرادت النِّساء، لأنَّهنَّ يَلبَسنَ المَخِيطَ بخلاف الرجال، وكأنَّ هذا رأيٌ رأته عائشة، وإلَّا فالأكثر على أنَّه لا فرق بين التُّبّان والسراويل في مَنعه للمُحرِم.

قوله: «سفيان» هو الثَّوري، ومنصور: هو ابن المعتمِر، والإسناد إلى ابن عمر كوفيونَ، وكذا إلى عائشة.

قوله: «يَدَّهِن بالزَّيت» أي: عند الإحرام بشرطِ أن لا يكون مُطيَّباً، كَما أخرجه التِّرمذي (٩٦٢) من وجه آخر عنه مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شَيْبة (١٥٠٢٧) وهو أصحّ، ويؤيِّده ما تقدَّم في كتاب الغُسل[2] من طريق محمد بن المنتَشِر أنَّ ابن عمر قال: لأَنْ أَطَّلِيَ بقَطِرانٍ أحبُّ إليَّ من أن أتطيَّب ثمَّ أُصبِح مُحرِماً. وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر يَتبَع في ذلك أباه، فإنَّه كان يَكرَه استدامة الطِّيب بعدَ الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تُنكِر عليه ذلك.

٣٩٨/٣ وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أنَّ عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يُمَسَّ الطِّيب عند الإحرام، قال: فدَعَوت رجلاً وأنا جالس بجَنب ابن عمر، فأرسَلتُه إليها وقد عَلِمتُ قولها، ولكن أحبَبت أن يسمعَه أَبي، فجاءني رسولي فقال: إنَّ عائشة تقول: لا بأس بالطِّيبِ عند الإحرام، فأَصِبْ ما بَدَا لك. قال: فسَكَتَ ابن عمر.

---

(١) جمع تُبّان: وهو سروال صغير يستر العورة المغلَّظة فقط، ويُكثِر لُبسه الملّاحون. انظر «النهاية في غريب الحديث» (تبن).

(٢) برقم (٢٧٠)، وليس فيه عنده قوله: «لأن أطّلي بقطران»، وهو عند مسلم من الطريق نفسها برقم (١١٩٢) (٤٧).

وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يُخالف أباه وجَدَّه في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عُيَينَة: أخبرنا عَمْرو بن دينار عن سالم: أنَّه ذكر قول عمر في الطِّيب ثمَّ قال: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: سُنَّة رسول الله ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَع.

قوله: «فذَكَرْته لإبراهيم» هو مَقُول منصور، وإبراهيم: هو النَّخَعي.

قوله: «فقال: ما تَصْنعُ بقوله؟!» يشير إلى ما بيَّنته وإن كان لم يتقدَّم إلَّا ذِكْر الفعل، ويُؤخَذ منه أنَّ المفزَع في النَّوازل إلى السُّنَن، وأنَّه مُستَغنًى بها عن آراء الرجال وفيها المقنَع.

قوله: «كأنِّي أنظُر» أرادت بذلك قوّة تَحقُّقها لذلك، بحيثُ إنَّها لشِدّة استحضارها له كأنَّها ناظِرة إليه.

قوله: «وَبِيص» بالموحَّدة المكسورة وآخره صاد مُهمَلة: هو البَريق، وقد تقدَّم في الغُسل (٢٧٠) قول الإسماعيلي: إنَّ الوَبيص زيادة على البَريق، وأنَّ المراد به التَّلألُؤ، وأنَّه يدلُّ على وجود عَين قائمة لا الرِّيح فقط.

قوله: «في مَفارِق» جمع مَفرِق: وهو المكان الذي يَفتَرِق فيه الشَّعر في وَسَط الرَّأس، قيل: ذكرته بصيغة الجمع تعمياً لجوانب الرَّأس التي يُفرَق فيها الشَّعر.

قوله: «لإحرامه» أي: لأجلِ إحرامه، وللنَّسائي (٢٧٠٠): حينَ أراد أن يُحرِم، ولمسلم (١١٩٠/ ٤٤) نحوه كما سيأتي قريباً.

قوله: «ولحِلِّه» أي: بعدَ أن يَرميَ ويَحلِقَ.

واستُدِلَّ بقولها: «كنت أُطيِّب» على أنَّ «كان» لا تقتضي التكرار، لأنَّها لم يقع منها ذلك إلَّا مرَّة واحدة، وقد صَرَّحَت في رواية عُرْوة عنها بأنَّ ذلك كان في حَجَّة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس (٥٩٣٠).

كذا استدَلَّ به النَّوَوي في «شرح مسلم» ـ وتُعقِّبَ ـ بأنَّ المدَّعى تكرارُه إنَّما هو التطيُّب لا الإحرام، ولا مانع من أن يَتكرَّر التطيُّب لأجل الإحرام مع كونِ الإحرام مرَّة واحدة، ولا يخفى ما فيه.

وقال النَّـوَوي في موضع آخر: المختار أنَّها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفَخْر في «المحصول»، وجَزَمَ ابن الحاجب بأنَّها تقتضيه قال: ولهذا استَفَدنا من قولهم: «كان حاتم يَقري الضَّيف» أنَّ ذلك كان يَتكرَّر منه، وقال جماعة من المحقِّقين: إنَّها تقتضي التكرار ظُهوراً، وقد تَقَع قَرِينة تَدُلّ على عَدَمه، لكن يُستفاد من سياقه لذلك المبالَغة في إثبات ذلك.

والمعنى: أنَّها كانت تُكرِّر فعل التطيُّب لو تكرَّرَ منه فعل الإحرام، لمَا اطَّلعَت عليه من استحبابه لذلك، على أنَّ هذه اللفظة لم تَـتَّفِق الرُّواة عنها عليها، فسيأتي للبخاري (١٧٥٤) من طريق سفيان بن عُـيَينَةَ عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ: «طيَّبت رسول الله ﷺ»، وسائر الطُّرق ليس فيها صيغة «كان»[1]، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على استحباب التطيُّب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعدَ الإحرام، وأنَّه لا يَضُرّ بقاء لونه ورائحته، وإنَّما يَحرُم ابتداؤُه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وعن مالك: يَحرُم ولكن لا فِدْية، وفي رواية عنه: تجب، وقال محمد بن الحسن: يُكرَه أن يُتطيَّب قبلَ الإحرام بما يبقى عَينُه بعده.

واحتَجَّ المالكية بأُمور، منها: أنَّه ﷺ اغتَسَلَ بعدَ أن تَطيَّبَ لقوله في رواية ابن المنتَشِر المتقدِّمة في الغُسل (٢٧٠): «ثمَّ طافَ بنسائه ثمَّ أصبح مُحرِماً»، فإنَّ المراد بالطَّواف الجِماع، وكان من عادته أن يَغتَسِل عند كلّ واحدة، ومن ضَرُورة ذلك أن لا يبقى للطِّيبِ أثر، ويَـرُدُّه قوله في الرواية الماضية أيضاً (٢٧٠): «ثمَّ أصبح مُحرِماً يَنضِح طيباً» فهو ظاهر في أنَّ

---

(١) وهذا مردود بما وقع عند البخاري نفسه (٥٩٢٣)، وأحمد (٢٥٧٥٢) من رواية الأسود عنها بلفظ: كنت أطيب النبي ﷺ، وهي عند مسلم أيضاً (١١٩٠) (٤٣) بلفظ: إن كنت لأنظر إلى وبيص الطيب...، وبما وقع أيضاً عند البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩)، وأحمد (٢٤٩٨٨) من رواية عروة عنها بلفظ: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٠، والدارقطني (٢٤٧٩)، والبيهقي ٥/ ٣٥ من رواية ابن عمر عنها بلفظ: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

نَضْحَ الطِّيب ـ وهو ظُهور رائحته ـ كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أنَّ فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: طافَ على نسائه يَنضِح طِيباً ثمَّ أصبح مُحرِماً، خلاف الظاهر، ويَرُدّه قوله في رواية الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم عند مسلم[1]: كان/ إذا أراد أن يُحرِم يَتَطيَّب ٣٩٩/٣ بأطيَبِ ما يَجِدُ، ثمَّ أراه في رأسه ولحيته بعدَ ذلك، وللنَّسائي (٢٧٠٢) وابن حِبَّان (٣٧٦٨): رأيت الطِّيب في مَفرِقه بعدَ ثلاث وهو مُحرِم.

وقال بعضهم: إنَّ الوَبِيص كان بقايا الدُّهن المطيَّب الذي تَطيَّبَ به، فزالَ وبقيَ أثره من غير رائحة، ويَرُدّه قول عائشة: يَنضِح طِيباً.

وقال بعضهم: بقي أثرُه لا عَينُه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أنَّ عَينه بَقيَت. انتهى، وقد روى أبو داود (١٨٣٠) وابن أبي شَيْبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: «كنَّا نُضمِّخ وجوهنا بالمِسك المطيَّب قبلَ أن نُحرِم ثمَّ نُحرِم، فنعَرَق فيَسيلُ على وجوهنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ فلا يَنهانا»، فهذا صريح في بقاء عَيْن الطِّيب، ولا يقال: إنَّ ذلك خاصٌّ بالنِّساء، لأنَّهم أجمعوا على أنَّ الرجال والنِّساء سواءٌ في تحريم استعمال الطِّيب إذا كانوا مُحرِمين.

وقال بعضهم: كان ذلك طِيباً لا رائحة له، تمسُّكاً برواية الأوزاعي عن الزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة: «بطيبٍ لا يُشبِه طِيبَكم» قال بعض رواته: يعني: لا بقاء له، أخرجه النَّسائي (٢٦٨٨)، ويردُّ هذا التأويل ما في الذي قبله.

ولمسلم (١١٩١) من رواية منصور بن زاذانَ عن عبد الرحمن بن القاسم: بطيبٍ فيه مِسك، وله (١١٩٠/ ٤٥) من طريق الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم: كأنّي أنظُر إلى وَبيص المِسك، وللشَّيخَينِ من طريق عبد الرحمن بن الأسوَد عن أبيه: بأطيَب ما أجد[2]،

(١) هو بهذا اللفظ عند مسلم (١١٩٠) (٤٤) ولكن من طريق أبي إسحاق عن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة، ولفظ الحسن بن عبيد الله عند مسلم (١١٩٠) (٤٥): كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

(٢) البخاري برقم (٥٩٢٣)، ومسلم برقم (١١٩٠) (٤٤).

وللطَّحاوي (٢/ ١٣٠) والدارَقُطني (٢٤٧٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: «بالغالية الجيِّدة» هذا يدلّ على أنَّ قولها: «بطيبٍ لا يُشبِه طيبكم» أي: أطيَب منه، لا كما فَهِمَه القائل، يعني: ليس له بقاء.

وادَّعى بعضهم أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ. قاله المهلَّب وأبو الحسن القَصّار وأبو الفَرَج من المالكية، قال بعضهم: لأنَّ الطِّيب من دَواعي النِّكاح، فنهى الناس عنه، وكان هو أَملكَ الناس لإرْبِه ففَعَله، ورَجَّحَه ابن العربي بكَثْرة ما ثَبَتَ له من الخصائص في النِّكاح، وقد ثَبَتَ عنه أنَّه قال: «حُبِّبَ إليَّ النِّساء والطِّيب» أخرجه النَّسائي (٣٩٤٠) من حديث أنس، وتُعقِّبَ بأنَّ الخصائص لا تَثبُت بالقياس.

وقال المهلَّب: إنَّما خُصَّ بذلك لمباشَرَتِه الملائكة لأجل الوحي، وتُعقِّبَ بأنَّه فرعُ ثُبوت الخصوصيَّة، وكيف بها ويَرُدُّها حديث عائشة بنت طلحة المتقدِّم. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: طيَّبت أبي بالمِسكِ لإحرامه حينَ أحرَمَ، وبقولها: طيَّبت رسول الله ﷺ بيدَيَّ هاتَين، أخرجه الشَّيخان[1] من طريق عمر بن عبد الله بن عُرْوة عن جدِّه عنها، وسيأتي (١٧٥٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: وأشارَت بيدَيها[2].

واعتَذَرَ بعض المالكية بأنَّ عمل أهل المدينة على خلافه، وتُعقِّبَ بما رواه النَّسائي (ك٤١٤٦) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنَّ سليمان بن عبد الملك لمَّا حجَّ جمع ناساً من أهل العلم ـ منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ـ فسألهم عن التطيُّب قبلَ الإفاضة، فكلُّهم أمَرَ به. فهؤلاءِ فقهاءُ أهل المدينة من التابعين قد اتَّفَقوا على ذلك، فكيف يُدَّعى مع ذلك العمل على خلافه؟

---

(١) هذا اللفظ لم يقع إلا عند البخاري (١٧٥٤) ولكن من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، وأما الطريق المذكورة فهي عند البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥) ولكن بلفظ: «بيدي بذريرة».

(٢) ما سيأتي: «وبسطت يديها» من هذا الطريق.

قوله: «ولِحِلِّه قبلَ أن يَطُوف بالبيت» أي: لأجلِ إحلاله من إحرامه قبلَ أن يطوف طواف الإفاضة، وسيأتي في اللباس (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: قبلَ أن يُفِيض، وللنَّسائي (٢٦٩١) من هذا الوجه: وحينَ يريد أن يَزور البيت، ولمسلم (١١٨٩/ ٣٨) نحوه من طريق عَمْرة عن عائشة، وللنَّسائي (٢٦٨٧) من طريق ابن عُيَينةَ عن الزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة: ولِحِلِّه بعدَما يَرمي جَمْرة العَقَبة قبلَ أن يطوف بالبيت.

واستُدِلَّ به على حِلّ الطِّيب وغيره من مُحرَّمات الإحرام بعدَ رَمي جَمْرة العَقَبة، ويستمِرّ امتناع الجِماع ومُتَعَلَّقاته على الطَّواف بالبيت، وهو دالّ على أنَّ للحجِّ تَحلُّلَينِ، فمَن قال: إنَّ الحلق نُسُك كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية، يُوقِف استعمال الطِّيب وغيره من المحرَّمات المذكورة عليه، ويُؤخَذ ذلك/ من كَونه ﷺ في حَجَّته رمى ثمَّ حَلَقَ ثمَّ طاف، فلولا أنَّ الطِّيب بعدَ الرَّمي والحلق، لمَا اقتصَرت على الطَّواف في قولها: قبلَ أن يطوف بالبيت. ٣/ ٤٠٠

قال النَّوَوي في «شرح المهذَّب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنَّه لم يقل بأنَّ الحلق ليس بنُسُكٍ إلَّا الشافعي، وهو في رواية عن أحمد، وحُكي عن أبي يوسف.

واستُدِلَّ به على جواز استدامة الطِّيب بعدَ الإحرام، وخالَفَ الحنفيَّة فأوجَبوا فيه الفِدية قياساً على اللُّبس، وتُعقِّبَ بأنَّ استدامة اللُّبس لُبْس، واستدامة الطِّيب ليس بطيب، ويظهر ذلك بما لو حَلَف.

وقد تقدَّم التَّعقُّب على مَن زَعَمَ أنَّ المراد بَريق الدُّهن أو أثر الطِّيب الذي لا رائحة له بما فيه كِفاية.

١٩- من أهلَّ مُلبِّداً

١٥٤٠- حدَّثنا أصبَغُ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً.

[أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

قوله: «باب مَن أهلَّ مُلبِّداً» أي: أحرَمَ وقد لَبَّدَ شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصَّمغ ليجتَمِع شعره، لئلَّا يَتشَعَّث في الإحرام، أو يقع فيه القمْل.

ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك، وهو مُطابق للترجمة.

وقوله: «سمعته يُهِلّ مُلبِّداً» أي: سمعته يُهِلّ في حال كَونه مُلبِّداً، ولأبي داود (١٧٤٨) والحاكم[١] من طريق نافع عن ابن عمر: أنَّه عليه الصلاة والسلام لَبَّدَ رأسه بالعَسَل؛ قال ابن الصَّلاح[٢]: يحتمل أنَّه بفتح المهمَلتَين، ويحتمل أنَّه بكسر المعجَمة وسكون المهمَلة، وهو ما يُغسَل به الرَّأس من خِطْميٍّ أو غيره. قلت: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهمَلتَين.

٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحُلَيفة

١٥٤١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، سمعتُ سالم بنَ عبدِ الله، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله: أنَّه سمعَ أباه يقول: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ المسجد، يعني: مسجدَ ذي الحُلَيفةِ.

قوله: «باب الإهلال عند مسجد ذي الحُلَيفة» أي: لمن حجَّ من المدينة. أورَدَ فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه في ذلك من وجهَين، وساقه بلفظ مالك.

وأمَّا لفظ سفيان: فأخرجه الحُميدي في «مسنده» (٦٥٩) بلفظ: هذه البَيْداء التي تكذِبونَ فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد، مسجد ذي الحُلَيفة.

وأخرجه مسلم (١١٨٦/ ٢٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عُقْبَةَ بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البَيْداء، قال: البَيداء التي تكذبونَ فيها... إلى آخره، إلَّا أنَّه قال: «من عند الشجرة حينَ قام به بعيره»، وسيأتي للمصنِّف بعدَ أبواب ترجمة «مَن أهلَّ

---

(١) ليس في مطبوع «المستدرك» للحاكم، وهو في «إتحاف المهرة» ٩/ ٣١٥ وأشار محققه إلى أنه ثابت في مخطوطته نسخة رواق المغاربة ١/ ٢٠٨ ب.

(٢) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وتحرف في (س) إلى: ابن عبد السلام.

حينَ استوَت به راحلته»، وأخرج فيه (١٥٥٢) من طريق صالح بن كَيْسانَ عن نافع عن ابن عمر قال: «أهلَّ النبي ﷺ حينَ استوَت به راحلته قائمة»، وكان ابن عمر يُنكِر على رواية ابن عبَّاس الآتية بعدَ بابين (١٥٤٥) بلفظ: رَكِبَ راحلته حتَّى استوى على البَيداء أهلَّ.

وقد أزالَ الإشكال ما رواه أبو داود (١٧٧٠) والحاكم (١/ ٤٥١) من طريق سعيد بن جُبَير، قلت لابن/ عبَّاس: عَجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله... فذكر ٤٠١/٣ الحديث، وفيه: فلمَّا صلَّى في مسجد ذي الحُلَيفة ركعتَينِ أوجَبَ من مجلِسه فأهلَّ بالحجِّ حينَ فرَغَ منهما، فسمع منه قومٌ فحَفِظوه، ثمَّ رَكِبَ، فلمَّا استَقَلَّت به راحلته أهَلَّ، وأدرَكَ ذلك منه قوم لم يَشهَدوه في المرّة الأُولى فسمعوه حينَ ذاك، فقالوا: إنَّما أهلَّ حينَ استَقَلَّت به راحلته، ثمَّ مضى فلمَّا عَلا شَرَفَ البَيداء أهَلَّ، وأدرَكَ ذلك قوم لم يَشهَدوه، فنَقَلَ كلّ أحد ما سمِع، وإنَّما كان إهلاله في مُصلّاه وايمُ الله، ثمَّ أهلَّ ثانياً وثالثاً. وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عبَّاس نحوه دون القصَّة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على مَن يَخُصّ الإهلالَ بالقيام على شَرَف البَيداء، وقد اتَّفَقَ فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنَّما الخلاف في الأفضل.

فائدة: البَيْداء هذه فوق عَلَمَي ذي الحُلَيفة لمن صَعِدَ من الوادي، قاله أبو عُبيد البكري وغيره.

٢١- باب ما لا يَلبَسُ المُحرِم من الثّياب

١٥٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يَلْبَسُ المحْرِمُ من الثِّياب؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يَجِدُ نَعلَينِ، فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، ولْيَقطَعْهما أسفَلَ من الكَعْبينِ، ولا تَلْبَسُوا من الثِّياب شيئاً مَسَّه زعْفَرانُ أو وَرْسٌ».

قوله: «**باب ما لا يَلْبَس المحْرِم من الثّياب**» المراد بالمحرِمِ: مَن أحرَمَ بحَجٍّ أو عمرة أو قَرْن، وحكى ابن دَقِيق العيد: أنَّ ابن عبد السلام كان يستشكِل معرفة حقيقة الإحرام، يعني: على مذهب الشافعي، ويَرُدُّ على مَن يقول: إنَّه النّية، لأنَّ النّية شرط في الحج الذي الإحرام رُكْنه، وشرط الشيء غيره، ويَعتَرِض على مَن يقول: إنَّه التَّلبية، بأنَّها ليست رُكناً، وكان يُحرِمُ[1] على تعيين فعل تَتعلَّق به النّية في الابتداء. انتهى، والذي يظهر أنَّه مجموع الصِّفة الحاصلة من تَجرُّد وتَلبية ونحو ذلك، وسيأتي في آخر «باب التَّلبية» ما يَتعلَّق بشيءٍ من هذا الغَرَض.

قوله: «**أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله**» لم أقف على اسمه في شيء من الطُّرق، وسيأتي في «باب ما يُنهى من الطِّيب للمُحرِم» (١٨٣٨) من طريق الليث، عن نافع بلفظ: «ماذا تأمُرُنا أن نَلبَس من الثّياب في الإحرام»، وعند النَّسائي (٢٦٧٥) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه: «ما نَلبَس من الثّياب إذا أحرَمنا؟»، وهو مُشعِر بأنَّ السُّؤال عن ذلك كان قبلَ الإحرام.

وقد حكى الدارَقُطني عن أبي بكر النَّيسابوري: أنَّ في رواية ابن جُرَيج والليث عن نافع: أنَّ ذلك كان في المسجد، ولم أرَ ذلك في شيء من الطُّرق عنهما. نعم أخرج البيهقي (٥/ ٤٩) من طريق حمَّاد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن عبد الله ابن عَوْن، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يَخطُب بذلك المكان؛ وأشارَ نافع إلى مُقدَّم المسجد، فذكر الحديث، وظَهَرَ أنَّ ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عبَّاس الآتي في أواخر الحج (١٨٤٣): أنَّه ﷺ خَطَبَ بذلك في عَرَفات، فيُحمَل على التَّعدُّد، ويؤيِّده أنَّ حديث ابن عمر أجاب به السائلَ، وحديث ابن عبَّاس ابتَدَأ به في الخُطبة.

قوله: «**ما يَلْبَس المحْرِم من الثّياب؟ قال: لا يَلْبَس القُمُص...** » إلى آخره، قال النَّوَوي: قال العلماء: هذا الجواب من بَديع الكلام وجَزْله، لأنَّ ما لا يُلبَس مُنحَصِر، فحَصَلَ

---

(١) كذا في الأصلين، وهو الموافق لما في «إحكام الأحكام»، وفي (س): وكأنه يحوم!

التصريح به، وأمَّا الملبوس الجائز فغير مُنحَصِر، فقال:/ لا يَلبَس كذا، أي: ويَلبَس ما ٤٠٢/٣
سواه. انتهى.

وقال البَيْضاوي: سُئِلَ عمَّا يُلبَس، فأجاب بما لا يُلبَس، ليدُلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنَّما عَدَلَ عن الجواب لأنَّه أخصَر وأحصَر، وفيه إشارة إلى أنَّ حَقَّ السُّؤال أن يكون عمَّا لا يُلبَس، لأنَّه الحُكْم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل، معلوم بالاستصحاب، فكان الأليَقُ السُّؤال عمَّا لا يُلبَس.

وقال غيره: هذا يُشبِه أُسلوب الحكيم، ويَقرُب منه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة:٢١٥]، فعَدَلَ عن جنس المنفَق منه، وهو المسؤول عنه، إلى ذِكر المنفَق عليه، لأنَّه أهمُّ.

وقال ابن دَقِيق العيد: يُستفاد منه أنَّ المعتبَر في الجواب ما يَحصُل منه المقصود كيف كان، ولو بتغييرٍ أو زيادة، ولا تُشتَرَط المطابقة. انتهى.

وهذا كلُّه بناءً على سياق هذه الرواية، وهي المشهورة عن نافع، وقد رواه أبو عَوَانة من طريق ابن جُرَيج، عن نافع بلفظ: «ما يَترُك المحرِم» وهي شاذّة، والاختلاف فيها على ابن جُرَيج لا على نافع، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ: أنَّ رجلاً قال: ما يَجتَنب المحرِم من الثّياب، أخرجه أحمد (٤٨٩٩) وابن خُزَيمةَ (٢٦٠١) وأبو عَوَانة في «صحيحَيهما» من طريق عبد الرزاق عن مَعمَر عن الزُّهْري عنه، وأخرجه أحمد (٤٥٣٨) عن ابن عُيَينةَ عن الزُّهْري فقال مرَّة: «ما يَترُك»، ومرَّة: «ما يَلبَس»، وأخرجه المصنِّف في أواخر الحج (١٨٤٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزُّهْري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزُّهْري يُشعِر بأنَّ بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع لعَدَم الاختلاف فيها، واتَّجَهَ البحث المتقدِّم.

وطَعَنَ بعضهم في قول مَن قال من الشُّرّاح: إنَّ هذا من أُسلوب الحكيم، بأنَّه كان يُمكِن الجواب بما يَحصُر أنواع ما لا يُلبَس، كأن يقال: ما ليس بمَخيط، ولا على قَدْر البَدَن كالقَميص، أو بعضه كالسراويلِ أو الخُفّ، ولا يَستُر الرَّأس أصلاً ولا يُلبَس ما مَسَّه طيب

كالوَرْسِ والزَّعفَران، ولعلَّ المراد من الجواب المذكور ذِكر المهمّ، وهو ما يَحرُم لُبسه ويُوجِب الفِدْية.

قوله: «المُحْرِم» أجمعوا على أنَّ المراد به هنا الرجل، ولا يَلتَحِق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ للمرأة لُبسَ جميع ما ذُكِر، وإنَّما تَشتَرِك مع الرجل في مَنْع الثَّوب الذي مَسَّه الزَّعفَران أو الوَرْس، ويؤيِّده قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج (١٨٣٨): «ولا تَنتَقِب المرأة» كما سيأتي البحث فيه.

وقوله: «لا تَلبَسُ» بالرفع على الخبر وهو في معنى النَّهي، ورُوي بالجزمِ على أنَّه نَهيٌ.

قال عياض: أجمع المسلمونَ على أنَّ ما ذُكِرَ في هذا الحديث لا يَلبَسه المحرِم، وأنَّه نَبَّه بالقميصِ والسراويل على كلِّ مَـخِيط، وبالعَمائمِ والبَرانس على كلّ ما يُغَطّى الرَّأس به مَخيطاً أو غيره، وبالخِفاف على كلّ ما يَستُر الرِّجل. انتهى، وخَصَّ ابن دَقِيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس، وهو واضح.

والمراد بتحريم الـمَخِيط ما يُلبَس على الموضع الذي جُعل له ولو في بعض البَدَن، فأمَّا لو ارتَدى بالقميص مثلاً فلا بأس.

وقال الخطَّابي: ذَكَر العِمامة والبُـرْنُسَ معاً ليدُلَّ على أنَّه لا يجوز تغطيةُ الرَّأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المِكْتَل يَحمِله على رأسه.

قلت: إن أراد أنَّه يجعله على رأسه كَلابس القُبْع، صَحَّ ما قال، وإلَّا فمجرَّد وضعه على رأسه على هَيئة الحامل لحاجته لا يَضُرّ على مذهبه. وممَّا لا يَضُرّ أيضاً الانغِماس في الماء، فإنَّه لا يُسمَّى لابساً، وكذا سَتْر الرَّأس باليد.

قوله: «إلّا أحد» قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: يُستفاد منه جواز استعمال أَحدٍ في الإثبات، خلافاً لمن خَصَّه بضرورة الشِّعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنَّه لا يُستعمَل في الإثبات إلَّا إن كان يَعقُبه نَفيٌ.

قوله: «لا يَجِد نَعْلَين» زاد مَعمَر في روايته عن الزُّهْري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تُفيد ارتِباط ذِكر النَّعلَينِ بما سَبَقَ وهي قوله: «وليُحرِم أحدكم في إزار ورِداء ونَعلَين، فإن لم يَجِد نَعلَينِ فليَلبَس الخُفَّين»[1]، واستُدِلَّ بقوله: «فإن لم يَجِد» على أنَّ واجد النَّعلَينِ لا يَلبَس الخُفَّين/ المقطوعَينِ، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفيَّة. ٤٠٣/٣

وقال ابن العربي: إن صارا كالنَّعلَينِ جازَ، وإلَّا متى سَترا من ظاهر الرِّجل شيئاً لم يَجُز إلَّا للفاقد، والمراد بعَدَم الوِجْدان أن لا يَقدِر على تحصيله، إمّا لفَقدِه أو تَرك بَذْل المالك له وعَجزه عن الثَّمَن إن وُجِدَ مَن يَبيعه أو الأُجرة، ولو بِيعَ بغَبْنٍ لم يَلزَمه شِراؤُه، أو وُهِبَ له لم يجب قَبُوله إلَّا إن أُعيرَ له.

قوله: «فلْيَلْبَس» ظاهر الأمر للوجوب، لكنَّه لمَّا شُرِعَ للتَّسهيلِ لم يُناسب التَّثقيل، وإنَّما هو للرُّخصة.

قوله: «ولْيَقطعْهما أسفَلَ من الكَعْبين» في رواية ابن أبي ذِئب الماضية في آخر كتاب العلم (١٣٤): «حتَّى يكونا تحت الكعبين» والمراد كَشف الكعبينِ في الإحرام، وهما العَظمان الناتئان عند مَفصِل الساق والقَدَم، ويؤيده ما روى ابن أبي شَيْبة[2] عن جَرير عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، قال: إذا اضطُرَّ المحرِم إلى الخُفَّينِ خَرَقَ ظُهورهما، وتَرَك فيهما قَدْر ما يستمسِك رِجلاه.

وقال محمد بن الحسن ومَن تَبِعَه من الحنفيَّة: الكعب هنا هو العَظم الذي في وَسَط القَدَم عند مَعقِد الشِّراك، وقيل: إنَّ ذلك لا يُعرَف عند أهل اللُّغة، وقيل: إنَّه لا يَثبُت عن محمد، وأنَّ السَّبب في نقله عنه: أنَّ هشام بن عُبيد الله الرّازي سمعه يقول في مسألة المحرِم، إذا لم يَجِد النَّعلَينِ حيثُ يقطع خُفَّيه، فأشارَ محمدٌ بيدِه إلى موضع القَطْع، ونقله هشام إلى

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٠١).

(٢) في «مصنفه» برقم (١٤٨٣٨) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

غسل الرِّجلَينِ في الطَّهارة، وبهذا يُتعقَّب على مَن نَقَلَ عن أبي حنيفة كابن بَطَّال أنَّه قال: إنَّ الكعب هو الشاخص في ظَهر القَدَم، فإنَّه لا يَلزَم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صِحَّتِه عنه ـ أن يكون قولَ أبي حنيفة.

ونُقِلَ عن الأصمَعي ـ وهو قول الإمامية ـ: أنَّ الكعب عَظمٌ مُستَدير تحت عظم الساق حيثُ مَفصِل الساق والقَدَم، وجمهور أهل اللُّغة على أنَّ في كلّ قَدَم كعبين.

وظاهر الحديث أنَّه لا فِدية على مَن لَبِسهما إذا لم يَجِد النَّعلَين، وعن الحنفيَّة: تجب، وتُعقِّبَ بأنَّها لو وَجَبَت لَبيَّنها النبي ﷺ، لأنَّه وقت الحاجة.

واستُدِلَّ به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهورِ عن أحمد، فإنَّه أجازَ لُبس الخُفَّينِ من غير قطع لإطلاق حديث ابن عبَّاس الآتي في أواخر الحج (١٨٤٣) بلفظ: «ومَن لم يَجِد نَعلَينِ فليَلبَس خُفَّين».

وتُعقِّبَ بأنَّه موافق على قاعدة حَمل المطلَق على المقيَّد، فينبغي أن يقول بها هنا، وأجاب الحنابلة بأشياء: منها دعوى النَّسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارَقُطني (٢٤٦٩) من طريق عَمْرو بن دينار أنَّه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس حديثه وقال: انظُروا أيَّ الحديثَينِ قبلُ.

ثمَّ حكى الدارَقُطني عن أبي بكر النَّيسابوري، أنَّه قال: حديث ابن عمر قبلُ، لأنَّه كان بالمدينة قبلَ الإحرام، وحديث ابن عبَّاس بعَرَفاتٍ.

وأجاب الشافعي عن هذا في «الأُمّ» (٢/ ١٦١) فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر، لا تُخالف ابن عبَّاس لاحتمال أن تكون عَزَبَتْ عنه، أو شكَّ، أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته. انتهى.

وسَلَك بعضهم الترجيح بين الحديثَين، قال ابن الجَوْزي: حديث ابن عمر اختُلِفَ في وقفه ورفعه، وحديث ابن عبَّاس لم يُختَلَف في رفعه. انتهى، وهو تعليل مردود، بل لم يُختَلَف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلَّا في رواية شاذّة، على أنَّه اختُلِفَ في حديث

ابن عبَّاس أيضاً، فرواه ابن أبي شَيْبة (٤/ ١٠١) بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس موقوفاً، ولا يَرتابُ أحد من المحدِّثين أنَّ حديث ابن عمر أصحُّ من حديث ابن عبَّاس؛ لأنَّ حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصِفَ بكَونِه أصحَّ الأسانيد، واتَّفَقَ عليه عن ابن عمر غير واحد من الحُفَّاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عبَّاس، فلم يأتِ مرفوعاً إلَّا من رواية جابر بن زيد عنه، حتَّى قال الأَصِيلي: إنَّه شيخ بصري لا يُعرَف، كذا قال! وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمَّة.

واستَدلَّ بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عبَّاس إن شاء الله تعالى. وأُجيبَ بأنَّ القياس مع وجود النَّصّ فاسدُ الاعتبار.

واحتَجَّ بعضهم بقول عطاء: إنَّ القطع فسادٌ، والله لا يُحِبّ الفساد. وأُجيبَ بأنَّ الفساد ٣/ ٤٠٤ إنَّما يكون فيما نهى الشَّرع عنه، لا فيما أَذِنَ فيه.

وقال ابن الجَوْزي: يُحمَل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثَين، ولا يخفى تكلُّفه.

قال العلماء: والحكمة في مَنع الـمُحرِم من اللباس والطِّيب البُعد عن الترفُّه، والاتِّصاف بصفة الخاشع، وليتَذَكَّرَ بالتَّجَرُّد القدومَ على رَبّه، فيكون أقربَ إلى مُراقبَته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله: «ولا تَلْبَسُوا من الثّياب شيئاً مَسَّه زَعْفَران أو وَرْس» قيل: عَدَلَ عن طريقة ما تقدَّم ذِكْره إشارةً إلى اشتراك الرجال والنِّساء في ذلك، وفيه نظرٌ، بل الظاهر أنَّ نُكْتة العُدول أنَّ الذي يُخالطه الزَّعفَران والوَرس، لا يجوز لُبسه، سواء كان ممَّا يَلبَسه المحرِم أو لا يَلبَسه.

والوَرْس، بفتح الواو وسكون الراء بعدها مُهمَلة: نَبْتٌ أصفَر طيِّب الرِّيح، يُصبَغ به، قال ابن العربي: ليس الوَرْس بطِيبٍ، ولكنَّه نَبَّه به على اجتناب الطِّيب وما يُشبِهه في مُلاءَمة الشَّمّ، فيُؤخَذ منه تحريم أنواع الطِّيب على المحرِم، وهو مُجمَع عليه فيما يُقصَد به التطيُّب.

واستُدِلَّ بقوله: «مَسَّه» على تحريمِ ما صُبِغَ كلّه أو بعضُه، ولو خَفِيت رائحَته. قال مالك في «الموطَّأ»[١]: إنَّما يُكرَه لُبس الـمُصبَّغات لأنَّها تَنفُض. وقال الشافعية: إذا صار الثَّوب بحيثُ لو أصابَه الماء لم تَفُح له رائحة لم يُمنَع. والحُجَّة فيه حديث ابن عبَّاس الآتي (١٥٤٥) في الباب الذي بعدَه[٢] بلفظ: ولم يَنهَ عن شيء من الثِّياب إلَّا الـمُزَعفَرة التي تَردَع الجِلد.

وأمَّا المغسول، فقال الجمهور: إذا ذهبت الرّائحة جازَ خلافاً لمالك، واستُدِلَّ لهم بما روى أبو معاوية، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: «إلَّا أن يكون غَسيلاً» أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني في «مسنده» عنه، وروى الطَّحاوي (٢/ ١٣٧) عن أحمد بن أبي عِمْران أنَّ يحيى بن مَعِين أنكَرَه على الحِمّاني، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأَزْدي: قد كَتَبته عن أبي معاوية. وقام في الحال فأخرج له أصله فكَتَبَه عنه يحيى بن مَعِين. انتهى، وهي زيادة شاذّة؛ لأنَّ أبا معاوية، وإن كان مُتقِناً، لكن في حديثه عن غير الأعمَش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مُضطَرِب الحديث في عُبيد الله ولم يَجِئ بهذه الزيادة غيرُه. قلت: والحِمّاني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابَعَه فيه مقال.

واستَدَلَّ به المهلَّب على مَنْع استدامة الطِّيب، وفيه نظرٌ، واستَنبَطَ من منع لُبسَ الثَّوب الـمُزَعفَر منعَ أكل الطَّعام الذي فيه الزَّعفَران، وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف، وقال الحنفيَّة: لا يَحرُم لأنَّ المراد اللُّبس والتطيُّب، والآكِلُ لا يُعَدُّ مُتطيِّباً.

تنبيه: زاد الثَّوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث: «ولا القَباء» أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني (٥٠٣١) من وجه آخر عن الثَّوري، وأخرجه الدارَقُطني (٢٤٧٨) والبيهقي (٥/ ٥٠) من طريق حفص بن غياث عن عُبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً. والقَبَاء، بالقاف والموحَّدة معروف، ويُطلَق على كلّ ثوب مُفرَّج، ومَنعُ لُبسه على

---

(١) برقم (١٠٤٤) من رواية أبي مصعب، وقد وقع في المطبوع بلفظ: المشبَّعات، بدل المصبغات، وهما بمعنًى. وقوله: «تَنفُض» يعني: تُزيل، وفي الترمذي (٢٨١٤) من حديث قَيْلة بنت مخرمة في قصة الـمُلاءتين: أنهما كانتا مصبوغتين وقد نَفَضَتا، أي: ذهب وزال لون صِبْغهما ولم يبقَ إلا الأثر. انظر «اللسان» (نفض). وقد تحرف في المطبوع إلى: نقص، ولا معنى له في هذا السياق.

(٢) تحرف في (س) إلى: تقدم.

المحرِم مُتَّفَق عليه، إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: يُشتَرَط أن يُدخِل يديه في كُمَّيه، لا إذا ألقاه على كَتِفَيه، ووافقه أبو ثَوْر والخِرَقي من الحنابلة، وحكى الماوَرْدي نَظِيرَه إن كان كُمّه ضَيِّقاً، فإن كان واسعاً فلا.

٢٢- باب الركوب والارتداف في الحج

١٥٤٣، ١٥٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي، عن يونسَ الأَيْليِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أُسامةَ ﷺ كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفةَ إلى المُزْدَلِفةِ، ثمَّ أردفَ الفَضْلَ من المُزْدلِفةِ إلى مِنًى، قال: فكِلاهما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ/ يُلبِّي حتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ. ٣/٤٠٥

[ح١٥٤٣ طرفه في: ١٦٨٦]

[ح١٥٤٤ أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

قوله: «**باب الرُّكُوب والارْتِداف في الحجّ**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس في إردافه ﷺ أُسامة ثمَّ الفَضل، وسيأتي الكلام عليه (١٦٨٥) في «باب التَّلبية والتكبير غَداة النَّحر». والقصَّة وإن كانت وَرَدَت في حالة الدَّفع من عَرَفات إلى مِنًى، لكن يُلحَق بها ما تَضمَّنَته الترجمة في جميع حالات الحج.

قال ابن المنيِّر: والظاهر أنَّه ﷺ قَصَدَ بإردافه مَن ذُكِرَ ليحَدِّث عنه بما يَتَّفِق له في تلك الحال من التَّشريع.

٢٣- باب ما يَلبَس المُحرم من الثياب والأَرْدية والأُزُر

ولَبِسَت عائشةُ رضي الله عنها الثِّيابَ المُعَصْفَرةَ وهي مُحرِمةٌ، وقالت: لا تَلَثَّمْ ولا تَتبرقَعْ ولا تَلْبَسْ ثَوْباً بوَرْسٍ ولا زَعْفَرانٍ.

وقال جابرٌ: لا أرَى المُعَصْفَرَ طِيباً.

ولم تَرَ عائشةُ بأساً بالحُلِيِّ، والثَّوبِ الأسوَدِ، والمُورَّدِ، والخُفِّ للمرأةِ.

وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن يُبدِلَ ثيابَه.

قوله: «باب ما يَلْبَس المحْرِم من الثّياب والأردية والأُزُر» هذه الترجمة مُغايِرة للسابقة التي قبلها من حيثُ إنَّ تلك معقودة لمَا لا يُلبَس من أجناس الثّياب، وهذه لمَا يُلبَس من أنواعها. والأُزُر ـ بضم الهمزة والزّاي ـ: جمع إزار.

قوله: «ولَبِسَت عائشة الثّياب المعَصْفَرة وهي مُحرِمة» وَصَلَه سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تَلبَس الثّياب المعَصفَرة وهي مُحرِمة، إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي (٥/ ٥٩) من طريق ابن أبي مُلَيكة: أنَّ عائشة كانت تَلبَس الثّياب المورَّدة بالعُصفُر الخفيف وهي مُحرِمة.

وأجازَ الجمهور لُبس المعَصفَر للمُحرِم. وعن أبي حنيفة: العُصفُر طِيبٌ وفيه الفِدية، واحتجَّ بأنَّ عمر كان يَنهى عن الثّياب المُصبَّغة، وتعقَّبه ابن المنذر بأنَّ عمر كَرِهَ ذلك لئلَّا يَقتَديَ به الجاهل، فيَظُنّ جواز لُبس المُوَرَّس والمُزَعفَر، ثمَّ ساق له قصَّة مع طلحة فيها بيان ذلك.

٤٠٦/٣ قوله: «وقالت» أي: عائشة «لا تَلَثَّمْ» بمُثنَّاة واحدة وتشديد المثلَّثة، وهو على حذفِ إحدى التاءَين، وفي رواية أبي ذرٍّ: «تَلتَثِم» بسكون اللّام وزيادة مُثنَّاة بعدها، أي: لا تُغطّي شَفَتها بثوب، وقد وَصَلَه البيهقي (٥/ ٤٧)، وسَقَطَ من رواية الحَمُّوِيّ من الأصل، وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم حدَّثنا الأعمَش، عن إبراهيم، عن الأسوَد، عن عائشة، قالت: تَسْدُلُ المرأة جِلبابها من فوق رأسها على وجهها.

وفي «مصنَّف ابن أبي شَيْبة»[1] عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: لا تَلبَس المحرِمة القُفّازَينِ والسراويل، ولا تَبرَقَع ولا تَلَثَّم، وتَلبَسُ ما شاءَت من الثّياب، إلَّا ثوباً يَنفُض عليها وَرْساً أو زَعفَراناً، وهذا يُشبِه ما ذُكِرَ في الأصل عن عائشة.

قوله: «وقال جابر» أي: ابن عبد الله الصحابي.

---

(١) برقم (١٤٤٢٠) بتحقيق الجمعة واللحيدان، لكن وقع فيه: «تلبس القفازين والسروايل» بالإثبات في سائر طبعاته.

قوله: «**لا أرى المعَصْفَر طيباً**» أي: تَطَيُّباً. وَصَلَه الشافعي (٢/ ١٦١) ومُسدَّد[1] بلفظ: «لا تَلبَس المرأة ثياب الطِّيب، ولا أرى المعَصفَر طيباً» وقد تقدَّم الخلاف في ذلك.

قوله: «**ولم تَرَ عائشة بأساً بالحليِّ والثوب الأسوَد والمورَّد والخُفّ للمرأة**» وَصَلَه البيهقي (٥/ ٥٢) من طريق ابن باباه المكِّي: أنَّ امرأة سألَت عائشة: ما تَلبَس المرأةُ في إحرامها؟ قالت عائشة: تَلبَس من خَزِّها وبَزِّها وأصباغها وحُليِّها.

وأمَّا المورَّد، والمراد ما صُبِغَ على لَون الوَرد، فسيأتي موصولاً في «باب طواف النِّساء» (١٦١٨) في آخر حديث عطاء عن عائشة، وأمَّا الخُفّ فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٤/ ٩٢-٩٣) عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ المرأة تَلبَس المـَخِيط كلَّه والخِفاف، وأنَّ لها أن تُغَطِّيَ رأسَها وتَستُرَ شعرَها، إلَّا وجهَها فتَسدُل عليه الثَّوب سَدلاً خفيفاً تُستَر به عن نظر الرجال، ولا تُخمِّره إلَّا ما رُوِيَ عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنَّا نُخَمِّر وجوهنا ونحنُ مُحرِمات مع أسماء بنت أبي بكر؛ تعني: جَدَّتها، قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سَدْلاً كما جاء عن عائشة قالت: كنَّا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا رَكبٌ سَدَلنا الثَّوب على وجوهنا ونحنُ مُحرِمات، فإذا جاوَزنا رَفَعناه. انتهى، وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها، وفي إسناده ضَعف.

قوله: «**وقال إبراهيم**» أي: النَّخَعي.

قوله: «**لا بأس أن يُبدِلَ ثيابه**» وَصَلَه سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة[2] كلاهما عن هُشَيمٍ عن مُغيرة وعبد الملك ويونس، أمَّا مُغيرة فعن إبراهيم، وأمَّا عبد الملك فعن عطاء، وأمَّا يونس فعن الحسن قالوا: يُغيِّر المحرِم ثيابه ما شاءَ. لفظ سعيد، وفي رواية ابن أبي شَيْبة: أنَّهم لم يَروا بأساً أن يُبدِل المحرِم ثيابه.

---

(١) في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ٣/ ٣١٤.

(٢) في «مصنفه» برقم (١٤٩٩٧) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

قال سعيد: وحدَّثنا جَرير، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أَتَوا بئرَ ميمون، اغتَسَلوا ولَبِسوا أحسن ثيابهم، فدَخلوا فيها مكَّة.

١٥٤٥ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّمِيُّ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني موسى ابنُ عُقْبَةَ، قال: أخبرني كُرَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: انطلقَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ بعدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ، ولَبِسَ إزارَه ورِداءَه هو وأصحابُه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأَرْدِيةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ، إلا المزَعْفَرةَ التي تَرْدَعُ على الجِلْدِ، فأصبحَ بذي الحُلَيفةِ، رَكِبَ راحلته حتَّى استوَى على البَيداء أهلَّ هو وأصحابُه، وقَلَّدَ بَدَنَتَه، وذلك لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ، فقَدِمَ مكَّةَ لأربعِ لَيالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجّةِ، فطافَ بالبيتِ وسَعَى بين الصَّفا والمَرْوةِ، ولم يَحِلَّ من أجْلِ بُدْنِه؛ لأنَّه قَلَّدَها، ثمَّ نزلَ بأعلى مكَّةَ عندَ الحَجُونِ وهو مُهِلٌّ بالحجِّ، ولم يَقْرَبِ الكَعْبةَ بعدَ طَوافِه بها حتَّى رَجَعَ من عَرَفةَ، وأمَرَ أصحابَه أن يَطَّوَّفُوا بالبيتِ وبين الصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ يُقصِّرُوا من رُؤوسِهم، ثمَّ يَحِلُّوا وذلك لمن لم يكن معه بَدَنةٌ قَلَّدَها، ومَن كانت معه امرَأتُه فهِيَ له حلالٌ، والطِّيبُ والثِّيابُ.

[طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١]

قوله: «حدَّثنا فُضَيل» هو بالتَّصغير.

قوله: «تَرَجَّلَ» أي: سَرَّحَ شعره.

قوله: «وادَّهَنَ» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ للمُحرِمِ أن يأكل الزَّيت والشَّحم والسمن والشَّيرَج[1]، وأن يستعمِل ذلك في جميع بَدَنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أنَّ الطِّيب لا يجوز استعماله في بَدَنه، ففرَّقوا بين الطِّيب والزَّيت في هذا، فقياس كَونِ المحرِمِ ممنوعاً من استعمال الطِّيب في رأسه أن يُباح له استعمال الزَّيت في رأسه، وقد تقدَّمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبلُ بأبوابٍ.

قوله: «التي تَرْدَعُ» بالمهمَلة، أي: تُلَطِّخ، يقال: رُدِعَ: إذا الْتَطَخ، والرَّدْع: أثر الطِّيب، ورُدِعَ به الطِّيب: إذا لَزِقَ بجلدِه، قال ابن بَطَّال: وقد رُوِيَ بالمعجَمة من قولهم: أردَغَت

(١) الشَّيرَج: معرَّب من شيره، وهو دُهن السمسم. انظر «المصباح المنير» (شرج).

الأرضُ: إذا كَثُرَت مَناقع المياه فيها، والرَّدْغ ـ بالغَين المعجَمة ـ: الطِّين. انتهى، ولم أرَ في شيء من الطُّرق ضبط هذه اللفظة بالغَين المعجَمة، ولا تَعَرَّضَ لها عياض ولا ابن قُرْقُول، والله أعلم.

ووقع في الأصل: «تَردَع على الجِلد» قال ابن الجَوْزي: الصواب حذف «على». كذا قال، وإثباتها موَجَّه أيضاً كما تقدَّم.

قوله: «**فأصبَحَ بذي الحُلَيفَة**» أي: وَصَلَ إليها نهاراً، ثمَّ باتَ بها كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده من حديث أنس (١٥٤٦).

قوله: «**حتَّى استَوى على البَيداء أهلَّ**» تقدَّم نقلُ الخلاف/ في ذلك وطريق الجمع بين المختَلَف فيه. ٤٠٧/٣

قوله: «**وذلك لخمسٍ بَقينَ من ذي القَعْدَة**» أخرج مسلم (١٢١١) مثله من حديث عائشة، واحتَجَّ به ابن حَزْم في كتاب «حَجَّة الوداع» له على أنَّ خروجَه ﷺ من المدينة كان يوم الخَميس، قال: لأنَّ أول ذي الحِجّة كان يوم الخميس بلا شكّ، لأنَّ الوَقْفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عبَّاس «لخمسٍ» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على تَرك عَدِّ يوم الخروج، وقد ثَبَتَ أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس (١٥٤٨)، فتَبَيَّن أنَّه لم يكن يوم الجمعة، فتَعَيَّن أنَّه يومُ الخميس.

وتعقَّبه ابن القيِّم بأنَّ المتَعيِّنَ أن يكون يومَ السبت، بناءً على عَدِّ يوم الخروج، أو على تَرك عَدِّه، ويكون ذو القَعدة تسعاً وعشرينَ يوماً. انتهى.

ويؤيِّده ما رواه ابن سعد (٢/ ١٧٣) والحاكم في «الإكليل»: أنَّ خروجه من المدينة كان يوم السبت لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدة.

وفيه ردٌّ على مَن مَنَعَ إطلاق القول في التاريخ، لئلَّا يكون الشهر ناقصاً فلا يَصِحّ الكلام، فيقول مثلاً: لخمسٍ إن بَقِينَ، بزيادة أداة الشَّرط، وحُجَّة المجيز أنَّ الإطلاق يكون

على الغالب، ومُقتَضى قوله أنَّه دخل مكَّة لأربعٍ خَلَونَ من ذي الحِجّة، أن يكون دَخَلها صُبح يوم الأحد، وبه صَرَّحَ الواقدي.

قوله: «والطِّيبُ والثّيابُ» أي: كذلك.

وقوله: **«الحَجُونَ»** بفتح المهمَلة بعدها جيم مضمومة: هو الجبل المطِلُّ على المسجد بأعلى مكَّة، على يمين الـمُصْعِد، وهناك مقبرة أهل مكَّة. وسيأتي بقيَّة شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عبَّاس هذا مُفرَّقاً في الأبواب.

٢٤- باب من بات بذي الحُلَيفة حتّى أَصبحَ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٥٤٦- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً، وبِذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، ثمَّ باتَ حتَّى أصبحَ بذي الحُلَيفةِ، فلمَّا رَكِبَ راحلتَه واستوَت به أهلَّ.

١٥٤٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، قال: وأحسِبُه باتَ بها حتَّى أصبَحَ.

قوله: «باب مَن باتَ بذي الحُلَيفَة حتَّى أصبَحَ» يعني: إذا كان حَجُّه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقُربِ من البلد التي يُسافر منها، ليكون أمكَنَ من التوَصُّل إلى مُهمّاته التي يَنساها مثلاً. قال ابن بَطَّال: ليس ذلك من سُنَن الحج، إنَّما هو من جهة الرِّفق ليلحقَ به مَن تأخَّر عنه.

قال ابن المنيِّر: لعلَّه أراد أن يَدفَع تَوهُّم مَن يَتوهَّم أنَّ الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تَعَدّاه بغير إحرام، فبيَّن أنَّ ذلك غير لازم حتَّى ينفصل عنه.

قوله: «قاله ابن عُمَر» يشير إلى حديثه المتقدِّم (١٥٣٣) في «باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة».

قوله: «**حدَّثني ابن المُنكَدِر**» كذا رواه الحُفَّاظ من أصحاب ابن جُرَيج عنه، وخالَفَهم عيسى بن يونس فقال: عن ابن جُرَيج، عن الزُّهْري، عن أنس، وهي رواية شاذّة.

قوله: «**وبذي الحُلَيفَة رَكْعتَين**» فيه مشروعية قَصْر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد، وباتَ خارجاً عنها ولو لم يستمِرَّ سفرُه، واحتَجَّ به أهل الظاهر في قَصْر الصلاة في السفر القصير، ولا حُجَّة فيه لأنَّه كان ابتداءَ سَفَرِه[1] لا المنتَهى، وقد تقدَّم البحث في ذلك في أبواب قَصْر الصلاة (١٠٨٩)، وتقدَّم الخلاف في ابتداء إهلاله قريباً.

قوله في الرواية الثانية: «**حدَّثنا عبد الوهَّاب**» هو ابن عبد المجيد الثَّقَفي.　٤٠٨/٣

قوله: «**وأحسبُه**» الشكُّ فيه من أبي قِلابة، وقد تقدَّم في طريق ابن المنكَدِر التي قبلها (١٥٤٦) بغير شكٍّ، وسيأتي بعدَ بابين (١٥٥١) من طريق أُخرى عن أيوب بأتمَّ من هذا السياق.

٢٥- باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، وسمعتُهم يَصرُخُونَ بهما جميعاً.

قوله: «**باب رَفْع الصوت بالإهلال**» قال الطَّبَري: الإهلال هنا: رَفعُ الصَّوت بالتَّلبية، وكلّ رافعٍ صوتَه بشيءٍ فهو مُهِلٌّ به، وأمَّا: أهلَّ القومُ الهلالَ، فأرى أنَّه من هذا، لأنَّهم كانوا يَرفَعونَ أصواتهم عند رُؤيَته. انتهى، وسيأتي للبخاري اختيارُ خلافِ ذلك بعدَ أبواب.

قوله: «**وسمعتهم يَصْرُخُونَ بهما جميعاً**» أي: بالحجِّ والعمرة، ومراد أنس بذلك مَن نَوى منهم القِرَان، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع، أي: بعضهم بالحجِّ وبعضهم بالعمرة، قاله الكِرْماني. ويُشكِل عليه قوله في الطَّريق الأُخرى: «يقول: لَبَّيك بحَجَّةٍ وعمرة معاً»[2]، وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك، سيأتي ما فيه في «باب التمتُّع والقِرَان».

---

(١) في (س): لأنه كابتداء سفر. وهو خطأ.

(٢) سيأتي برقم (١٥٥١) و(١٧١٥)، لكن بلفظ: «وأهلَّ بحج وعمرة».

وفيه حُجَّة للجمهورِ في استحباب رفع الأصوات بالتَّلبية، وقد روى مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٣٤) وأصحاب السُّنَن[١]، وصَحَّحَه التِّرمِذي (٨٢٩) وابن خُزَيمةَ (٢٦٢٥) والحاكم (١/ ٤٥٠) من طريق خَلّاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: «جاءني جِبريلُ فأمرَني أن آمُرَ أصحابِي يَرفَعونَ أصواتهم بالإهلال» ورجاله ثقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ على التابعي في صحابيِّه.

وروى ابن أبي شَيْبة[٢] بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المُزَني قال: كنت مع ابن عمر فلَبّى حتَّى أسمَع ما بين الجبلَين. وأخرج أيضاً (١٥٢٧١) بإسناد صحيح من طريق المطَّلِب ابن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفَعونَ أصواتهم بالتَّلبية حتَّى تُبَحَّ أصواتُهم.

واختَلَفَ الرُّواة عن مالك، فقال ابن القاسم عنه: لا يَرفَع صوته بالتَّلبية إلَّا في المسجد الحرام ومسجد مِنًى، وقال في «الموطَّأ»: لا يَرفَع صوته بالتَّلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثنِ شيئاً. ووجه الاستثناء أنَّ المسجد الحرام جُعِلَ للحاجِّ والمعتمِر وغيرهما، وكان المُلبِّي إنَّما يَقصِد إليه، فكان ذلك وجه الخصوصيَّة، وكذلك مسجد مِنًى.

٢٦- باب التّلبية

١٥٤٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ تَلْبِيةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ».

٤٠٩/٣ **١٥٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن عُمارةَ، عن أبي عَطيَّة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنّي لَأَعلمُ كيفَ كان النبيُّ ﷺ يُلبّي: «لَبَّيكَ اللّهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لكَ».**

تابَعَه أبو مُعاوِيةَ عن الأعمَشِ.

وقال شُعْبةُ: أخبرنا سليمانُ، سمعتُ خَيثَمةَ، عن أبي عَطيَّة، سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والنسائي (٢٧٥٣).

(٢) في «مصنفه» برقم (١٥٢٦٤) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

قوله: «**باب التَّلْبية**» هي مصدر لَبّى، أي: قال: لَبَّيك، ولا يكون عامله إلّا مُضمَراً.

قوله: «**لَبَّيكَ**» هو لفظ مُثنًّى عند سيبويه ومَن تَبِعَه. وقال يونس: هو اسم مُفرَد وأَلِفُه إنَّما انقلَبَت ياءً لاتِّصالها بالضَّمير كَلَدَيَّ وعليّ. ورُدَّ بأنَّها قُلِبَت ياءً مع المظهَر.

وعن الفَرّاء: هو منصوب على المصدر، وأصله: لَبّاً لك، فثُنِّيَ على التأكيد، أي: إلباباً بعدَ إلباب، وهذه التَّثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير أو المبالَغة، ومعناه: إجابةً بعدَ إجابة، أو إجابةً لازمةً. قال ابن الأنباري: ومثله: حَنانَيك، أي: تَحنُّناً بعدَ تَحنُّن.

وقيل: معنى «لَبَّيك»: اتِّجاهي وقَصْدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تَلُبُّ دارك، أي: تُواجهها. وقيل: معناه: مَحبَّتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأةٌ لَبّة، أي: مُحِبّة. وقيل: إخلاصي لك، من قولهم: حَسَبٌ لُبابٌ، أي: خالص. وقيل: أنا مُقيم على طاعتك، من قولهم: لَبَّ الرجل بالمكان: إذا أقامَ. وقيل: قُرباً منك، من الإلباب: وهو القُرب. وقيل: خاضعاً لك. والأول أظهَر وأشهَر، لأنَّ المحرِم مُستَجيب لدعاء الله إيّاه في حَجِّ بيته، ولهذا مَن دُعِيَ فقال: لَبَّيك، فقد استجاب.

وقال ابن عبد البَرِّ: قال جماعة من أهل العلم: معنى التَّلبية: إجابة دعوة إبراهيم حينَ أذَّنَ في الناس بالحج. انتهى، وهذا أخرجه عبد بن حُميدٍ وابن جَرير (١٧/ ١٤٤) وابن أبي حاتم بأسانيدِهم في تفاسيرهم عن ابن عبَّاس ومجاهد وعطاء وعِكْرمة وقَتادةَ وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عبَّاس ما أخرجه أحمد بن مَنِيع في «مسنده» وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه عنه قال: لمَّا فَرَغَ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذِّن في الناس بالحج، قال: رَبِّ، وما يَبلُغ صوتي؟ قال: أذِّن وعليَّ البَلاغ. قال: فنادى إبراهيم: يا أيّها الناس، كُتِبَ عليكم الحجُّ إلى البيت العَتيق، فسمعه مَن بين السماء والأرض، أفلا تَرَونَ أنَّ الناس يَجيؤونَ من أقصى الأرض يُلبّونَ.

ومن طريق ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس وفيه: فأجابوه بالتَّلبية في أَصلاب الرجال، وأرحام النِّساء، وأول مَن أجابه أهل اليمن، فليس حاجٌّ يحجُّ من يومئذٍ إلى أن تقوم الساعة إلَّا مَن كان أجاب إبراهيمَ يومَئذٍ.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: وفي مشروعية التَّلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأنَّ وُفودهم على بيته إنَّما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

قوله: «إنَّ الحمد» رويَ بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحِها على التعليل، والكسر أجوَدُ عند الجمهور، وقال ثَعلَب: لأنَّ مَن كَسَرَ جعل معناه: إنَّ الحمد لك على كلّ حال، ومَن فتحَ قال: معناه: لَـبَّيك لهذا السبب. وقال الخطَّابي: لَـهَجَ العامّة بالفتح، وحكاه الزَّمَخشَري عن الشافعي.

قال ابن عبد البَـرِّ: المعنى عندي واحد، لأنَّ مَن فتحَ أراد: لَـبَّيك، لأنَّ الحمد لك على كلّ حال، وتُعقِّبَ بأنَّ التقييد ليس في الحمد، وإنَّما هو في التَّلبية.

قال ابن دَقِيق العيد: الكسر أجوَد، لأنَّه يقتضي أن تكون الإجابة مُطلَقة غير مُعلَّلة، وأنَّ الحمد والنِّعمة لله على كلّ حال، والفتح يدلّ على التعليل، فكأنَّه يقول: أجَبتُك لهذا السَّبب، والأول أعمُّ، فهو أكثر فائدة.

ولمَّا حكى الرّافعي الوجهين من غير ترجيح، رَجَّحَ النَّـوَوي الكسرَ، وهذا خلاف ما نقله الزَّمَخشَري أنَّ الشافعي اختار الفتح، وأنَّ أبا حنيفة اختار الكسر.

قوله: «والنِّعْمة لك» المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً، والتقدير: إنَّ الحمد لك، والنِّعمة مُستَقِرّة لك، قاله ابن الأنباري.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: قَرَنَ الحمد والنِّعمة وأفرَدَ الـمُلكَ، لأنَّ الحمد مُتعَلِّقُ النِّعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نِعَمِه، فجمع بينهما كأنَّه قال: لا حَمد إلَّا لك، لأنَّه لا نِعمة إلَّا لك، وأمَّا الـمُلك فهو معنًى مُستَقِلّ بنفسه ذُكِرَ لتحقيق أنَّ النِّعمة كلّها لله، لأنه صاحب الملك.

٣/٤١٠ **قوله: «والمُلْك»** بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك/ كذلك. ووقع عند مسلم (١١٨٤/ ٢٠) من رواية موسى بن عُقْبَةَ عن نافع وغيره عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا استوَت به راحلته عند مسجد ذي الحُـلَيفة أهلَّ، فقال: «لَـبَّيكَ» الحديث.

وللمصنِّف في اللباس (٥٩١٥) من طريق الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً يقول: «لَـبَّيكَ اللهمَّ لَـبَّيكَ» الحديث، وقال في آخره: «لا يزيد على هذه الكلمات»، زاد مسلم (١١٨٤/ ٢١) من هذا الوجه: قال ابن عمر: كان عمر يُهِلّ بهذا ويزيد: لَـبَّيك اللهمَّ لَـبَّيك وسعدَيك، والخير في يَدَيك، والرَّغباء إليك والعمل. وهذا القَدْر في رواية مالك أيضاً[1] عنه عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يزيد فيها، فذكر نحوه، فعُرِفَ أنَّ ابن عمر اقتَدى في ذلك بأبيه.

وأخرج ابن أبي شَيْبة[2] من طريق المِسوَر بن مَخرَمةَ قال: كانت تَلبية عمر... فذكر مثل المرفوع وزاد: لَـبَّيك مَرغوباً ومَرهوباً إليك، ذا النَّعماء والفضل الحسن.

واستُدِلَّ به على استحباب الزيادة على ما وَرَدَ عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الطَّحاوي بعدَ أن أخرجه (٢/ ١٢٤و١٢٥) من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعَمْرو بن مَعْدي كَرِب: أجمع المسلمونَ جميعاً على هذه التَّلبية، غير أنَّ قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذِّكر لله ما أَحَبَّ، وهو قول محمد والثَّوري والأوزاعي، واحتَجُّوا بحديث أبي هريرة، يعني: الذي أخرجه النَّسائي (٢٧٥٢) وابن ماجه (٢٩٢٠)، وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٨٠٠) والحاكم (١/ ٤٤٩-٤٥٠) قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لَـبَّيك إلهَ الحقّ لَـبَّيكَ»[3]، وبزيادة ابن عمر المذكورة.

وخالَفَهم آخرونَ فقالوا: لا ينبغي أن يُزاد على ما عَلَّمَه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عَمْرو بن مَعدي كَرِبَ، ثمَّ فعَله هو ولم يقل: لَبّوا بما شِئتُم ممَّا هو من جنس هذا، بل عَلَّمَهم كما عَلَّمَهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يَتَعَدّى في ذلك شيئاً ممَّا عَلَّمَه.

ثمَّ أخرج (٢/ ١٢٥) حديث عامر بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه: «أنَّه سمع رجلاً

---

(١) في «الموطأ» ١/ ٣٣١-٣٣٢.

(٢) في «مصنفه» برقم (١٣٦٢٨) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

(٣) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٩٧) و(٨٦٢٩) و(١٠١٧١) وإسناده صحيح.

يقول: لَبَّيك ذا المعارج؟ فقال: إنَّه لَذو المعارج، وما هكذا كنَّا نُلَبِّي على عَهد رسول الله ﷺ». قال: فهذا سعد قد كَرِهَ الزيادة في التَّلبية، وبه نأخُذ. انتهى.

ويدلُّ على الجواز ما وقع عند النَّسائي (٢٧٥١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ... فذكره، ففيه دلالة على أنَّه قد كان يُلبّي بغير ذلك، وما تقدَّم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسوَد بن يزيد أنَّه كان يقول: لَبَّيك غَفّار الذُّنوب، وفي حديث جابر الطَّويل في صفة الحج[1]: حتَّى استوَت به ناقته على البَيداء أهلَّ بالتوحيد: «لَبَّيك اللهمَّ لَبَّيك...» إلى آخره، قال: وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً منه، ولَزِمَ تلبيتَه، وأخرجه أبو داود (١٨١٣) من الوجه الذي أخرجه منه مسلم، قال: والناس يزيدونَ: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، وفي رواية البيهقي (٥/ ٤٥): ذا المعارج وذا الفواضل.

وهذا يدلُّ على أنَّ الاقتصار على التَّلبية المرفوعة أفضل لـمُداوَمتِه هو ﷺ عليها، وأنَّه لا بأس بالزيادة لكَونِه لم يَرُدَّها عليهم وأقرَّهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صَرَّحَ أشهَبُ، وحكى ابن عبد البَرِّ عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولَي الشافعي، وقال الشَّيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي، يعني: في القديم أنَّه كَرِهَ الزيادة على المرفوع، وغَلِطوا، بل لا يُكرَه ولا يُستَحَبّ.

وحكى التِّرمذي[2] عن الشافعي قال: فإن زاد في التَّلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحَبُّ إليَّ أن يَقتَصِر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أنَّ ابن عمر حَفِظَ التَّلبية عنه ثمَّ زاد من قِبَلِه زيادة.

ونَصَبَ البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاقتصار على المرفوع أحَبّ، ولا ضَيقَ أن يزيد عليها. قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) بإثر الحديث (٨٢٥) من «جامعه».

وحكى في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضَيْقَ على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أنَّ الاختيار عندي أن يُفرِد ما رُوي عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى، وهذا أعدَلُ الوجوه، فيُفرِد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختارَ قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قِبَل نفسه/ ممَّا يليق، قاله على انفراده حتَّى لا يَختَلِطَ بالمرفوع. وهو شبيهٌ ٤١١/٣ بحال الدُّعاء في التشهُّد، فإنَّه قال فيه: «ثمَّ ليتَخيَّر من المسألة والثَّناء ما شاءَ» أي: بعدَ أن يَفرُغ من المرفوع كما تقدَّم ذلك في موضعه (٨٣٥).

تكميل: لم يَتعرَّض المصنِّف لحُكْم التَّلبية، وفيها مذاهب أربعة يُمكِن توصيلها إلى عشرة:

الأول: أنَّها سُنَّة من السُّنَن لا يجب بتَركِها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة، ويجب بتَركِها دَم، حكاه الماوَرْدي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنَّه وَجَدَ للشافعي نَصّاً يدلّ عليه، وحكاه ابن قُدَامةَ عن بعض المالكية، والخطَّابيُّ عن مالك وأبي حنيفة، وأغرَبَ النَّوَوي فحكى عن مالك: أنَّها سُنَّة ويجب بتَركِها دَم، ولا يُعرَف ذلك عندهم إلَّا أنَّ ابن الجُلّاب قال: التَّلبية في الحج مَسنونة غير مفروضة، وقال ابن التِّين: يريد أنَّها ليست من أركان الحج، وإلَّا فهي واجبة، ولذلك يجب بتَركِها الدَّم، ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي: أنَّه يجب عندهم بتَرْكِ تكرارها دم، وهذا قَدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يَتعلَّق بالحج، كالتوجُّه على الطَّريق، وبهذا صَدَّرَ ابنُ شاسٍ من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفيَّة مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التَّلبية من الذِّكر، كما في مذهبهم من أنَّه لا يجب لفظ مُعيَّن، وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرَّأي: إن كَبَّرَ أو هَلَّلَ أو سَبَّحَ يَنْوي بذلك الإحرام، فهو مُحرِم.

رابعها: أنَّها رُكْن في الإحرام لا يَنعَقِد بدونها، حكاه ابن عبد البَرِّ عن الثَّوري وأبي حنيفة

وابن حبيب من المالكية والزُّبَيري من الشافعية وأهلِ الظاهر، قالوا: هي نَظِير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويُقوِّيه ما تقدَّم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التَّلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاووسٍ وعِكْرمة.

وحكى النَّوَوي عن داود: أنَّه لا بُدَّ من رفع الصَّوت بها، وهذا قَدر زائد على أصل كَوْنها رُكناً.

قوله: «عن أبي عطيَّة» هو مالك بن عامر، وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة، ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفيُّون إلَّا شيخ البخاري.

وأردَفَ المصنِّف حديث ابن عمر بحديث عائشة لمَا فيه من الدّلالة على أنَّه كان يُدِيم ذلك، وقد تقدَّم أنَّ في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) التصريح بالمداوَمة.

قوله: «تابَعَه أبو معاوية» يعني: تابَعَ سفيان، وهو الثَّوري، عن الأعمَش، وروايته وصَلها مُسدَّد في «مسنده» عنه، وكذلك أخرجها الجَوزَقي من طريق عبد الله بن هشام عنه.

قوله: «وقال شُعْبة...» إلى آخره، وَصَلَه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (١٦١٦) عن شُعْبة، ولفظه مثل لفظ سفيان إلَّا أنَّه زاد فيه: «ثمَّ سمعتُها تُلبِّي» وليس فيه قوله: «لا شَريك لك»[1]، وهذا أخرجه أحمد (٢٤٦٩٠) عن غُندَرٍ عن شُعْبة.

و«سليمان» شيخ شُعْبة فيه: هو الأعمَش، والطَّريقان جميعاً محفوظان، وهو محمولٌ على أنَّ للأعمَشِ فيه شيخَين، ورَجَّحَ أبو حاتم في «العِلَل» (١/ ٢٨٤) رواية الثَّوري ومَن تَبِعَه على رواية شُعْبة فقال: إنَّها وَهْمٌ.

و«خَيْثمة»: هو ابن عبد الرحمن الجُعْفي، وأفادت هذه الطَّريق بيانَ سماع أبي عطيَّة له من عائشة، والله أعلم.

---

(١) كذا قال الحافظ، لكن المطبوع منه فيه اللفظ المذكور!

٢٧- باب التَّحميد والتَّسبيح والتَّكبير قبل الإهلال عند الرُّكُوب على الدابّة

١٥٥١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ، ونحنُ معه بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَين، ثمَّ باتَ بها حتَّى أصبَحَ، ثمَّ رَكِبَ حتَّى استوَت به على البَيداءِ حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثمَّ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ، وأهلَّ الناسُ بهما، فلمَّا قَدِمْنا أمَرَ الناسَ فحَلُّوا حتَّى كان يومُ التَّرويَةِ أهَلُّوا بالحجِّ، قال: ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِه قِياماً،/ وذَبَحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ كَبْشَينِ أملَحَينِ. ٤١٢/٣

قال أبو عبد الله: قال بعضُهم: هذا عن أيوبَ، عن رجلٍ، عن أنسٍ.

قوله: «باب التحميد والتسبيح والتكبير قبلَ الإهلال» سَقَطَ من رواية المُستَمْلي لفظ «التحميد»، والمراد بالإهلال هنا: التَّلبية.

وقوله: «عند الركوب» أي: بعدَ الاستواء على الدابّة، لا حال وضع الرِّجل مثلاً في الرِّكاب، وهذا الحُكْم - وهو استحباب التسبيح وما ذُكِرَ معه قبلَ الإهلال - قَلَّ من تَعرَّضَ لِذكْره مع ثُبوته.

وقيل: أراد المصنِّف الردَّ على مَن زَعَمَ أنَّه يُكتَفى بالتسبيحِ وغيره عن التَّلبية، ووجه ذلك أنَّه ﷺ أتى بالتسبيحِ وغيره ثمَّ لم يَكتَفِ به حتَّى لبَّى.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أنس وهو مُشتَمِل على أحكام، فتقدَّم منها ما يَتعلَّق بقَصْر الصلاة (١٠٨٩) وبالإحرام، وسيأتي ما يتعلَّق بالقِران قريباً (١٥٦١).

قوله: «ثمَّ باتَ بها حتَّى أصبَحَ ثمَّ رَكِبَ» ظاهره أنَّ إهلاله كان بعدَ صلاة الصبح، لكن عند مسلم (١٢٤٣) من طريق أبي حَسَّان عن ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ صلَّى الظُّهر بذي الحُلَيفة، ثمَّ دَعَا بناقته فأشعَرَها، ثمَّ رَكِبَ راحلته، فلمَّا استوَت به على البَيداءِ أهلَّ بالحج، وللنَّسائي (٢٦٦٢) من طريق الحسن عن أنس: أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر بالبَيداء ثمَّ رَكِبَ، ويُجمَع بينهما بأنَّه صلَّاها في آخر ذي الحُلَيفة وأول البَيداء، والله أعلم.

قوله: «ثمَّ أهلَّ بحَجٍّ وعُمْرة» يأتي الكلام عليه في «باب التمتُّع والقِرَان» قريباً إن شاء الله تعالى (١٥٦١).

قوله: «حتَّى كان يومُ التَّرْوية» بضم يوم، لأنَّ «كان» تامّة.

قوله: «ونَحَرَ النبي ﷺ بَدَناتٍ بيدِه قياماً، وذَبَحَ بالمدينةِ كَبْشَينِ أملَحَينِ. قال أبو عبد الله» هو المصنِّف: «قال بعضُهم: هذا عن أيوب عن رجل عن أنس» هكذا وقع عند الكُشْمِيهني، والبعض المبهَم هنا ليس هو إسماعيل ابن عُليَّة، كما زَعَمَ بعضهم، فقد أخرجه المصنِّف (١٧١٥) عن مُسدَّد عنه في «باب نَحْر البُدن قائمة» بدون هذه الزيادة، ويحتمل أن يكون حمَّاد بن سَلَمة، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صَرَّحَ بذِكرِ أبي قِلابة، ووُهَيب أيضاً ثقة حُجَّة، فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قِلابةَ عن أنس، فعُرِفَ أنَّه المبهَم، وقد تابَعَه عبد الوهَّاب الثَّقَفي على حديث ذبح الكَبشَين الأملَحَينِ عن أيوب عن أبي قِلابةَ، كما سيأتي في الأضاحي (٥٥٥٤) إن شاء الله تعالى.

٢٨- باب من أَهلَّ حين استوت به راحلتُه قائمةً

١٥٥٢- حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ حينَ استوَتْ به راحلتُه قائمةً.

قوله: «باب مَن أهلَّ حينَ استوَت به راحلته قائمة» أورَدَ فيه حديث ابن عمر مختصراً، وقد تقدَّم الكلام عليه قريباً (١٥١٤).

ورواية صالح بن كَيسان عن نافع من الأقران، وقد سمع ابن جُرَيج من نافع كثيراً، وروى هذا عنه بواسطة، وهو دالٌّ على قِلّة تدليسه، والله أعلم.

٢٩- باب الإهلالِ مستقبل القبلة

١٥٥٣- وقال أبو مَعمَرٍ: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا صَلَّى بالغَداةِ بذي الحُلَيفةِ أمَرَ براحلتِه فرُحِلَت، ثمَّ رَكِبَ، فإذا استوَت به

استقْبَلَ القِبْلَةَ قائماً، ثمَّ يُلبّي حتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثمَّ يُمْسِكُ، حتَّى إذا جاء ذا طُوى باتَ به حتَّى يُصْبِحَ، فإذا صَلَّى الغَداةَ اغْتَسَل، وزَعَمَ أنَّ/ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك. ٤١٣/٣

تابَعَه إسماعيلُ عن أيوبَ في الغُسْلِ.

[أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

١٥٥٤ - حدَّثنا سليمانُ بنُ داود أبو الرَّبيعِ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا أرادَ الخروجَ إلى مكَّة ادَّهَنَ بدُهْنٍ ليس له رائحةٌ طيِّبةٌ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُلَيفةِ فيُصلِّي ثمَّ يَرْكَبُ، وإذا استوَت به راحلتُه قائمةً أحرَمَ، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعل.

قوله: «باب الإهلال مُستَقبِلَ القِبْلة» زاد المُستَمْلي: الغَداة بذي الحُلَيفة، وسيأتي شرحُه.

قوله: «وقال أبو مَعمَر» هو عبد الله بن عَمْرو، لا إسماعيل القَطِيعي، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق عبَّاس الدُّوري عن أبي مَعمَر، وقال: ذكره البخاري بلا رواية.

قوله: «إذا صلَّى بالغَداة» أي: صلَّى الصبح بوقت الغَدَاة، وللكُشميهني: «إذا صلَّى الغَداة» أي: الصبح.

قوله: «فرُحِلَت» بتخفيف الحاء.

قوله: «استَقبَلَ القِبْلة قائماً» أي: مُستَوياً على ناقته، أو وَصَفَه بالقيام لقيام ناقته، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ: فإذا استوَت به راحلته قائمة.

وفَهِمَ الداووديُّ من قوله: «استَقبَلَ القِبْلة قائماً» أي: في الصلاة، فقال: في السياق تقديم وتأخير، فكأنَّه قال: أمَرَ براحلتِه فرُحِلَت، ثمَّ استَقبَلَ القِبْلة قائماً، أي: فصلَّى صلاة الإحرام ثمَّ رَكِبَ. حكاه ابن التِّين، قال: وإن كان ما في الأصل محفوظاً، فلعلَّه لقُربِ إهلاله من الصلاة. انتهى، ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير، بل صلاة الإحرام لم تُذكَر هنا، والاستقبال إنَّما وقع بعدَ الركوب، وقد رواه ابن ماجَهْ (٢٩١٦) وأبو عَوَانة في «صحيحه» (٣٦٩٣) من طريق عُبَيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: كان إذا أدخَلَ رِجلَه في الغَرْز واستوَت به ناقته قائماً أهلَّ.

قوله: «ثمَّ يُمْسِكُ» الظاهر أنَّه أراد: يُمسِك عن التَّلبية، وكأنَّه أراد بالحَرَم: المسجدَ، والمراد بالإمساك عن التَّلبية: التَّشاغلُ بغيرها من الطَّواف وغيره، لا تَركُها أصلاً، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك، وأنَّ ابن عمر كان لا يُلبّي في طوافه كما رواه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢٦٩٧) من طريق عطاء قال: كان ابن عمر يَدَعُ التَّلبية إذا دخل الحَرَم، ويُراجِعُها بعدَما يقضي طوافه بين الصَّفا والمروة، وأخرج (٢٦٩٨) نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر.

قال الكِرْماني: ويحتمل أن يكون مراده بالحَرَمِ مِنًى، يعني: فيوافق الجمهور في استمرار التَّلبية حتَّى يَرمي جَمْرة العَقَبة، لكن يُشكِل عليه قوله في رواية إسماعيل ابن عُليَّة (١٥٧٣): «إذا دخل أدنى الحَرَم»، والأَولى أنَّ المراد بالحَرَمِ ظاهره، لقوله بعدَ ذلك: «حتَّى إذا جاء ذا طُوًى»، فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طُوًى، والظاهر أيضاً أنَّ المراد بالإمساك تَركُ تكرار التَّلبية ومواظَبَتها ورفع الصَّوت بها الذي يُفعَل في أول الإحرام، لا ترك التَّلبية رأساً، والله أعلم.

قوله: «ذا طُوًى» بضم الطاء وبفتحِها وقيَّدها الأَصِيلي بكسرها: وادٍ معروف بقُربِ مكَّة، ويُعرَف اليوم ببئر الزّاهر، وهو مقصور مُنوَّن وقد لا يُنوَّن.

ونَقَلَ الكِرْماني أنَّ في بعض الروايات: «حتَّى إذا حاذى طُوى» بحاءٍ مُهمَلة بغير همز وفتح الذّال، قال: والأول هو الصحيح، لأنَّ اسم الموضع ذو طُوى، لا طُوى فقط.

قوله: «وزَعَمَ» هو من إطلاق الزَّعم على القول الصحيح، وسيأتي من رواية ابن عُليَّة عن أيوب (١٥٧٣) بلفظ: ويُحدِّث.

قوله: «تابَعَه إسماعيل» هو ابن عُليَّة.

قوله: «عن أيوب في الغُسْل» أي: وغيره، لكن من غير مقصود الترجمة، لأنَّ هذه المتابَعة وصَلها المصنِّف كما سيأتي بعدَ أبواب (١٥٧٣) عن يعقوب بن إبراهيم حدَّثنا ابن عُليَّة به، ولم يَقتَصِر فيه على الغُسل بل ذكره كلّه إلَّا القصَّة الأولى، وأوله: «كان إذا دخل

أدنى الحَرَم أمسَك عن التَّلبية»/ والباقي مثله، ولهذه النُّكتة أورَدَ المصنِّف طريق فُلَيح عن ٤١٤/٣ نافع المقتَصِرة على القصَّة الأولى بزيادة ذِكر الدُّهن الذي ليست له رائحة طيِّبة، ولم يقع في رواية فُلَيح التصريح باستقبال القِبْلة لكنَّه من لازم الموَجَّه إلى مكَّة في ذلك الموضع أن يستقبل القِبْلة، وقد صَرَّحَ بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، إنَّما احتاجَ إلى رواية فُلَيح للنُّكتة التي بيَّنتها، والله أعلم.

وبهذا التقرير يَندَفِع اعتراضُ الإسماعيلي عليه في إيراده حديث فُلَيح، وأنَّه ليس فيه للاستقبال ذِكر، قال المهلَّب: استقبال القِبْلة بالتَّلبية هو المناسب، لأنَّها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأنَّ المجيب لا يَصلُح له أن يولِّي المجاب ظهرَه بل يستقبله، قال: وإنَّما كان ابن عمر يَدَّهِن ليمنَع بذلك القَمل عن شعره، ويَجتَنب ما له رائحة طيِّبة صيانة للإحرام.

٣٠- باب التَّلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثني ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مجاهدٍ قال: كنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فذَكَرُوا الدَّجّالَ أنَّه قال: «مكتوبٌ بين عَينَيهِ: كافرٌ»، فقال ابنُ عبَّاسٍ: لم أسمَعْه، ولكنَّه قال: «أمَّا موسى، كأنِّي أنظرُ إليه إذا انحَدَرَ في الوادي يُلبِّي».

[طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

قوله: «**باب التَّلبية إذا انحَدَرَ في الوادي**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس: «أمَّا موسى كأنّي أنظُر إليه إذا انحَدَرَ إلى الوادي يُلبّي» وفيه قصَّة، وسيأتي بها الإسناد بأتمّ من هذا السياق في كتاب اللباس (٥٩١٣).

وقوله: «**أمَّا موسى كأنّي أنظُر إليه**» قال المهلَّب: هذا وهمٌ من بعض رواته، لأنَّه لم يأتِ أثر ولا خبر أنَّ موسى حَيٌّ وأنَّه سَيَحُجّ، إنَّما أتى ذلك عن عيسى فاشتَبَهَ على الراوي، ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر: «لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ بفَجّ الرَّوْحاء»[1]. انتهى، وهو تغليط

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد برقم(٧٢٧٣).

للثِّقات بمجرَّد التوهُّم، فسيأتي في اللباس (٥٩١٣) بالإسناد المذكور بزيادة ذِكر إبراهيم فيه، أفيقال: إنَّ الراوي غَلِطَ فزاده؟

وقد أخرج مسلم الحديث (١٦٦/ ٢٦٨و٢٦٩) من طريق أبي العالية عن ابن عبَّاس بلفظ: «كأنّي أنظُر إلى موسى هابطاً من الثَّنية واضعاً إصبَعَيه في أُذُنيه مارّاً بهذا الوادي، وله جُؤار إلى الله بالتَّلبية»، قاله لمَّا مرَّ بوادي الأزرَق. واستُفيدَ منه تسمية الوادي، وهو خلفَ أَمَجٍ بينه وبين مكَّة ميل واحد، وأَمَج ـ بفتح الهمزة والميم وبالجيم ـ: قرية ذات مزارع هناك، وفي هذا الحديث أيضاً ذِكر يونس، أفَيقال: إنَّ الراوي الآخر غَلِطَ فزاد يونسَ؟!

وقد اختَلَفَ أهل التحقيق في معنى قوله: «كأنّي أنظُر» على أوجُه:

الأول: هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند رَبّهم يُرزَقونَ، فلا مانع أن يَحُجّوا في هذا الحال كما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (٢٣٧٥) من حديث أنس: أنَّه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يُصلِّي.

قال القُرطُبي: حُبِّبَت إليهم العبادة، فهم يَتعبَّدونَ بما يَجِدونه من دَوَاعي أنفُسهم لا بما يُلزَمونَ به، كما يُلهَم أهل الجنَّة الذِّكر. ويؤيِّده أنَّ عمل الآخرة ذِكْر ودعاء لقوله تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾ الآية [يونس:١٠].

لكنَّ تمام هذا التوجيه أن يقال: إنَّ المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلَّها مُثِّلت له ﷺ في الدنيا كما مُثِّلت له ليلة الإسراء، وأمَّا أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنيِّر وغيره: يجعل الله لروحِه مِثالاً فيُرى في اليَقَظة كما يُرى في النوم.

ثانيها: كأنَّه مُثِّلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تَعبَّدوا، وكيف حَجُّوا، وكيف لَبَّوْا، ولهذا قال: «كأنّي».

ثالثها: كأنَّه أُخبِرَ بالوحي عن ذلك، فلشِدّة قطعه به قال: «كأنّي أنظُر إليه».

رابعها: كأنَّها رُؤية منام تقدَّمت له، فأخبر عنها لمَّا حجَّ عندما تَذَكَّرَ/ ذلك، ورُؤيا ٤١٥/٣ الأنبياء وحيٌ، وهذا هو المعتمَد عندي، لمَا سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحوِ ذلك في أحاديث أُخَر، وكَون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس ببعيد، والله أعلم.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: توهيم المهلَّب للرّاوي وهمٌ منه، وإلَّا فأيُّ فرق بين موسى وعيسى لأنَّه لم يَثبُت أنَّ عيسى منذُ رُفِعَ نزل إلى الأرض، إنَّما ثَبَتَ أنَّه سينزل.

قلت: أراد المهلَّب بأنَّ عيسى لمَّا ثَبَتَ أنَّه سَيَنزِلُ كان كالمحقَّق فقال: «كأنّي أنظُر إليه»، ولهذا استَدَلَّ المهلَّب بحديث أبي هريرة الذي فيه: «لَيُهِلَّن ابنُ مريم بالحج» والله أعلم.

قوله: «إذ انحَدَرَ» كذا في الأُصول، وحكى عياض أنَّ بعض العلماء أنكَرَ إثبات الألف وغَلَّطَ رواته قال: وهو غلط منه، إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا، لأنَّه وَصَفَه حالة انحِداره فيما مضى.

وفي الحديث أنَّ التَّلبية في بُطون الأودية من سُنَن المرسَلين، وأنَّها تَتأكَّد عند الهبوط كما تَتأكَّد عند الصُّعود.

تنبيه: لم يُصرِّح أحد ممَّن روى هذا الحديث عن ابن عَوْن بذِكر النبي ﷺ، قاله الإسماعيلي، ولا شكَّ أنَّه مراد، لأنَّ ذلك لا يقوله ابن عبَّاس من قِبَل نفسه، ولا عن غير النبي ﷺ، والله أعلم.

٣١- باب كيف تُهِلّ الحائض والنُّفَساء

أَهَلَّ: تكلَّم به، واستَهْلَلْنا وأهلَلْنا الهلالَ: كلُّه من الظُّهور، واستَهَلَّ المطرُ: خَرَجَ من السَّحاب، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل:١١٥]، وهو مِن استِهْلال الصبيِّ.

١٥٥٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع فأهلَلْنا بعُمْرةٍ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «مَن كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمْرةِ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ

منهما جميعاً» فقَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطُف بالبيتِ ولا بين الصَّفا والمَرْوةِ، فشَكَوْتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال: «انقُضي رأسَكِ، وامتَشِطي، وأهِلّي بالحجِّ، ودَعي العُمْرةَ» ففَعَلْتُ، فلمَّا قَضَينا الحجَّ أرسَلَني النبيُّ ﷺ مع عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فاعتَمَرْتُ فقال: «هذه مكانَ عُمْرَتِك» قالت: فطافَ الذينَ كانوا أهَلُّوا بالعُمْرةِ بالبيتِ وبين الصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ حَلُّوا، ثمَّ طافُوا طوافاً واحداً بعدَ أن رَجَعُوا من مِنًى، وأمَّا الذينَ جمعُوا الحجَّ والعُمْرةَ، فإنَّما طافُوا طوافاً واحداً.

قوله: «**باب كيف تُهِلّ الحائض والنُّفَساء**» أي: كيف تُحرِم.

قوله: «**أهلَّ: تكلَّم به...**» إلى آخره، هكذا في رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهني. وليس هذا مخالفاً لمَا قَدَّمناه من أنَّ أصل الإهلال رفع الصَّوت، لأنَّ رفع الصَّوت يقع بذِكْر الشيء عند ظُهوره.

قوله: «**﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ وهو من استِهْلال الصَّبي**» أي: إنَّه من رفع الصَّوت بذلك، فاستَهَلَّ الصبيُّ، أي: رَفَعَ صوته بالصّياح إذا خرج من بطن أُمّه، وأُهِلَّ به لغير الله، أي: رُفِعَ الصَّوت به عند الذَّبح للأصنام، ومنه: استهلال المطر والدَّمع: وهو صوت وقعِه بالأرض، ومِنْ لازمِ ذلك الظُّهور غالباً.

قوله: «**فأهلَلْنا بعُمْرةٍ**» قال عياض: اختَلَفَت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً. قلت: وسيأتي بسط القول فيه بعدَ بابينِ في «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦١).

قوله: «**فقال: انقُضي رأسك**» هو بالقاف وبالمعجَمة.

قوله: «**وامْتَشِطي وأهِلّي بالحجّ**» وهو شاهد الترجمة، وقد سَبَقَ في كتاب الحيض (٣٠٥) بلفظ: «وافعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت»، وسيأتي بقيَّة الكلام عليه بعد هذا.

٤١٦/٣ قوله: «**ثمَّ طافُوا طوافاً آخَر**» كذا للكُشْمِيهني والجُرْجاني، ولغيرهما: «طوافاً واحداً»، والأول هو الصواب، قاله عياض.

قال الخطَّابي: استَشكَلَ بعض أهل العلم أمرَه لها بنَقْضِ رأسها ثمَّ بالامتشاط، وكان

الشافعي يَتأوّله على أنَّه أمَرَها أن تَدَع العمرة وتُدخِل عليها الحجَّ فتَصير قارنةً، قال: وهذا لا يُشاكل القصَّة. وقيل: إنَّ مذهبها أنَّ المعتمِر إذا دخل مكَّة استَباحَ ما يستبيحه الحاجّ إذا رمى الجَمْرة، قال: وهذا لا يُعلم وجهه. وقيل: كانت مُضطَرَّة إلى ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون نَقْضُ رأسها كان لأجل الغُسل لتُهِلّ بالحج، لا سيَّما إن كانت مُلبِّدة، فتحتاج إلى نَقض الضَّفر، وأمَّا الامتشاط فلعلَّ المراد به تَسريحُها شعرها بأصابعِها برِفقٍ حتَّى لا يَسقُط منه شيء، ثمَّ تُضفِرُه كما كان.

٣٢- باب من أهلَّ في زمن النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٥٥٧- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال عطاءٌ: قال جابرٌ ﷺ: أمَرَ النبيُّ ﷺ عليّاً ﷺ أن يُقِيمَ على إحرامِه؛ وذَكَرَ قولَ سُرَاقةَ.

[أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

قوله: «**باب مَن أهلَّ في زَمَن النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ**» أي: فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك فجازَ الإحرام على الإبهام، لكن لا يَلزَمُ منه جواز تعليقه إلَّا على فعل مَن يَتَحقَّق أنَّه يَعرِفه كما وقع في حديثَي الباب، وأمَّا مُطلَق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثمَّ يَصرِفه المحرِم لمَا شاءَ، لكَونِه ﷺ لم يَنهَ عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية:/ لا يَصِحّ الإحرام على الإبهام. وهو قول الكوفيين. ٤١٧/٣

قال ابن المنيِّر: وكأنَّه مذهب البخاري، لأنَّه أشارَ بالترجمة إلى أنَّ ذلك خاصّ بذلك الزَّمَن، لأنَّ عليًّا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يَرجِعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالاه على النبي ﷺ، وأمَّا الآن فقد استَقرَّت الأحكام وعُرِفَت مَراتب الإحرام فلا يَصِحّ ذلك، والله أعلم. وكأنَّه أخذَ الإشارة من تقييده بزَمَن النبي ﷺ.

قوله: «**قاله ابن عُمَر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ**» يشير إلى ما أخرجه موصولاً في «باب بَعث عليّ إلى اليمن» من كتاب المغازي (٤٣٥٣و٤٣٥٤) من طريق بكر بن عبد الله المُزَني،

عن ابن عمر، فذكر فيه حديثاً: فقَدِمَ علينا عليّ بن أبي طالب من اليمن حاجّاً، فقال له النبي ﷺ: «بمَ أهلَلْتَ، فإنَّ معنا أهْلَكَ» قال: أهلَلتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ... الحديث، إنَّما قال له: «فإنَّ معنا أَهْلَك» لأنَّ فاطمة كانت قد تمَتَّعَت بالعمرة وأحَلَّت كما بيَّنه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

١٥٥٨ - حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ الهُذَليُّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ، حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيّانَ، قال: سمعتُ مروانَ الأصفَرَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قَدِمَ عليٌّ ﷺ على النبيِّ ﷺ من اليمنِ فقال: «بما أهلَلْتَ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فقال: «لولا أنَّ مَعيَ الهَدْيَ لأحلَلْتُ».

وزاد محمَّدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ: قال له النبيُّ ﷺ: «بما أهلَلْتَ يا عليُّ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، قال: «فأَهْدِ وامكُثْ حراماً كما أنتَ».

قوله: «حدَّثنا عبد الصَّمَد» هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومروان الأصفَر، يقال: اسم أبيه خاقان، وهو أبو خَلَفٍ البصري، وروى أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث، وهو من أفراد «الصحيح»، قال التِّرمِذي: حسن غريب، وقال الدارَقُطني في «الأفراد»: لا أعلم رواه عن سَليم بن حَيّان غير عبد الصَّمَد بن عبد الوارث.

قوله: «قَدِمَ عليٌّ من اليمن» سيأتي في المغازي ذِكر سبب بَعْث عليٍّ إلى اليمن، وأنَّ ذلك قبلَ حَجَّة الوداع، وبيان ذلك من حديث البَراء بن عازب (٤٣٤٩) ومن حديث بُرَيدةَ (٤٣٥٠).

قوله: «وزادَ محمَّد بن بكر عن ابن جُرَيجٍ» يعني: عن عطاء عن جابر، ثَبَتَ هذا التعليق في رواية أبي ذرٍّ، وقد وَصَلَه الإسماعيلي من طريق محمد بن بشَّار، وأبو عَوَانة في «صحيحه» عن عمّار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به، وسيأتي مُعلَّقاً أيضاً في المغازي (٤٣٥٢) من هذا الوجه مَقروناً بطريق مَكّي بن إبراهيم أيضاً هناك أتمّ، والمذكور في كلّ من الموضعين قِطعة من الحديث، وأورَدَ بَقيَّتَه بهذين السنَدَينِ مُعلَّقاً وموصولاً في كتاب الاعتصام (٧٣٦٧)، والمراد بقوله في طريق مَكّي: «وذكر قول سُراقة» أي: سؤاله: «أعُمْرتُنا لعامنا

هذا أو للأبدِ؟ قال: بل للأبد»، وسيأتي موصولاً في أبواب العمرة (١٧٨٥) من وجه آخر عن عطاء عن جابر.

قوله: «وامْكُث حراماً كما أنتَ» في حديث ابن عمر المشار إليه (٤٣٥٣ و٤٣٥٤) قال: «فأمسِكْ، فإنَّ معنا هَدياً».

١٥٥٩ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن قيسِ بنِ مُسلِم، عن طارقِ بنِ شِهابٍ، عن أبي موسى ﷺ قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى قَوْمي باليمنِ، فجئتُ وهو بالبَطْحاء فقال: «بمَ أهلَلْتَ؟» قلتُ: أهلَلْتُ كَإهلال النبيِّ ﷺ، قال: «هل مَعَكَ من هَدْيٍ؟» قلتُ: لا، فأمَرَني فطُفْتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ أمَرَني فأحلَلْتُ فأتيتُ امرأةً من قَوْمي فمَشَطَتْني أو غَسَلَت رأسي، فقَدِمَ عمرُ ﷺ فقال: إن نأخُذْ بكتابِ الله، فإنَّه يأمرُنا بالتَّمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

[أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله: «عن طارِق بن شِهاب» في رواية أيوب بن عائذ الآتية في المغازي (٤٣٤٦) عن قيس بن مسلم: سمعت طارق بن شِهاب.

قوله: «عن أبي موسى» هو الأشعَري، وفي رواية أيوب المذكورة: حدَّثني أبو موسى.

قوله: «بَعَثَني النبي ﷺ إلى قَوْمي باليمن» سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي (٤٣٤١-٤٣٤٢).

قوله: «وهو بالبَطْحاء» زاد في رواية شُعْبة عن قيس الآتية في «باب متى يَحِلّ المعتمِر» (١٧٩٥): «مُنِيخٌ» أي: نازلٌ بها، وذلك في ابتداء قدومه.

قوله: «بمَ أهلَلْتَ؟» في رواية شُعْبة: فقال: «أحَجَجت؟» قلت: نعم، قال: «بمَ أهلَلتَ؟».

قوله: «قلت: أهلَلْتُ» في رواية شُعْبة: قلت: لَبَّيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت».

قوله: «فأمَرَني فطُفْت» في رواية شُعْبة: «طُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة».

قوله: «فأتيت امرأةً من قَوْمي» في رواية شُعْبة: «امرأة من قيس» والمتبادرُ إلى الذِّهن من هذا الإطلاق أنَّها من قيس عَيْلان، وليس بينهم وبين الأشعريِّينَ نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ (٤٣٤٦): «امرأة من نساء بني قيس»، وظَهَرَ لي من ذلك أنَّ المراد بقَيسٍ، قَيسُ بن سُلَيم والد أبي موسى الأشعَري، وأنَّ المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رُهْم وأبو بُرْدة، قيل: ومحمد.

قوله: «أو غَسَلَتْ رأسي» كذا فيه بالشكِّ، وأخرجه مسلم (١٢٢١/ ١٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مَهْدي عن سفيان بلفظ: «وغَسَلَتْ رأسي» بواو العطف.

قوله: «فقَدِمَ عُمَر» ظاهر سياقه أنَّ قدوم عمر كان في تلك الحَجَّة، وليس كذلك، بل البخاري اختصره، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مَهْدي أيضاً بعدَ قوله:/ «وغَسَلَت رأسي»: فكنت أُفتي الناس بذاك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإنّي لَقائم بالموسِمِ إذ جاءني رجل، فقال: إنَّك لا تدري ما أحدَثَ أمير المؤمنين في شَأن النُّسُك. فذكر القصَّة وفيه: فلمَّا قَدِمَ قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثتَ في شَأْن النُّسُك؟ فذكر جوابه. وقد اختصره المصنِّف أيضاً (١٧٢٤) من طريق شُعْبة لكنَّه أبيَن من هذا ولفظه: فكنت أُفتي به حتَّى كانت خلافة عمر، فقال: إن أخذنا... الحديث. ٤١٨/٣

ولمسلم أيضاً (١٢٢٢) من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعَري، عن أبيه: أنَّه كان يُفْتي بالمتعة، فقال له رجل: رُوَيدك ببعض فُتْياك... الحديث. وفي هذه الرواية بيَّن عمرُ العِلّة التي لأجلِها كَرِهَ التمتُّع وهي قوله: قد عَلِمتُ أنَّ النبي ﷺ فعَله، ولكن كَرِهتُ أن يَظَلّوا مُعْرِسِينَ بهنَّ ـ أي: بالنِّساء ـ ثمَّ يَرُوحوا في الحج تَقطُر رؤوسهم. انتهى، وكان من رأي عمر عَدَمُ الترفُّه للحجِّ بكلِّ طريق، فكَرِهَ لهم قُرب عَهدهم بالنِّساء لئلَّا يستمِرّ الميل إلى ذلك، بخلاف مَن بَعُدَ عَهده به، ومَن يُفطَم يَنفَطِم.

وقد أخرج مسلم (١٢١٧/ ١٤٥) من حديث جابر أنَّ عمر قال: «افصِلوا حَجّكم من

عمرتكم، فإنَّه أتمُّ لحجِّكم وأتمُّ لعمرَتِكم»، وفي رواية (١٢١٧) (١٤٥): «إنَّ الله يُحِلّ لرسولِه ما شاء، فأتِمّوا الحج والعمرة كما أمَرَكُم الله».

قوله: «إن نأخُذْ بكتاب الله...» إلى آخره، مُحصَّل جواب عمر في منعه الناس من التحلُّل بالعمرة: أنَّ كتاب الله دالٌّ على مَنْع التحلُّل لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأنَّ سُنَّة رسول الله ﷺ أيضاً دالّة على ذلك، لأنَّه لم يَحِلَّ حتّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، لكنَّ الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيثُ قال: «ولولا أنَّ معي الهَدْي لَأحلَلت»[1]، فدَلَّ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هَديٌ، وتَبيَّن من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنَّه مَنَعَ منه سَدّاً للذَّريعة.

وقال المازَرِي: قيل: إنَّ المتعة التي نهى عنها عمر فَسْخُ الحجِّ إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهُر الحج ثمَّ الحج من عامه، وعلى الثاني، إنَّما نهى عنها تَرغيباً في الإفراد الذي هو أفضلُ، لا أنَّه يعتقد بُطلانها وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنَّه نهى عن الفَسْخ، ولهذا كان يَضرِب الناس عليها كما رواه مسلم (١٢١٧/ ١٤٥) بناء على مُعتقَده أنَّ الفَسْخ كان خاصّاً بتلك السَّنة.

قال النَّوَوي: والمختار أنَّه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهُر الحج، ثمَّ الحج من عامه، وهو على التنزيه للتَّرغيبِ في الإفراد كما يظهر من كلامه، ثمَّ انعقَدَ الإجماع على جواز التمتُّع من غير كراهة، ونفي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده، ويُمكِن أن يَتمسَّك مَن يقول بأنَّه إنَّما نهى عن الفَسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم (١٢١٧/ ١٤٥): «إنَّ الله يُحِلّ لرسولِه ما شاءَ»، والله أعلم.

وفي قصَّة أبي موسى وعليّ دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثَينِ في التحلُّل، وذلك أنَّ أبا موسى لم يكن منه هَدي، فصار له حُكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هَدي وقد قال: «لولا الهَدْي لَأحلَلت» أي: وفَسَخت الحج إلى العمرة كما

---

(١) سلف عند البخاري برقم (١٥٥٨) من حديث أنس بن مالك.

فعَله أصحابه بأمره كما سيأتي، وأمَّا عليّ فكان معه هَدي، فلذلك أَمَره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً. قال النَّوَوي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطَّابي وعياض بتأويلَينِ غير مَرضيَّينِ. انتهى.

فأمَّا تأويل الخطَّابي فإنَّه قال: فعل أبي موسى يُخالف فعل علي، وكأنَّه أراد بقوله: «أهلَلت كإهلال النبي ﷺ»، أي: كما يُبيِّنه لي ويُعيِّنه لي من أنواع ما يُحرِم به، فأمَرَه أن يَحِلّ بعملِ عمرة، لأنَّه لم يكن معه هَدي، وأمَّا تأويل عياض، فقال: المراد بقوله: «فكنت أُفتي الناس بالمتعة»[1] أي: بفَسخ الحج إلى العمرة، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنَّه ﷺ كان مُفرِداً مع قوله: «لولا أنَّ معيَ الهَدْيُ لَأحلَلت» أي: فَسَخت الحج وجعلته عمرة، فلهذا أمَرَ أبا موسى بالتحلُّل، لأنَّه لم يكن معه هَدْي، بخلاف عليٍّ. قال عياض: وجمهور الأئمَّة على أنَّ فَسْخ الحج إلى العمرة كان خاصّاً بالصحابة، انتهى.

٤١٩/٣ وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دَلَّ عليه الكتاب/ ودَلَّت عليه السُّنّة، وهذا التأويل يقتضي أنَّهما يَرجِعان إلى معنًى واحد، ثمَّ أجاب بأنَّه لعلَّه أراد إبطال وَهْم مَن تَوَهَّمَ أنَّه خالَفَ السُّنّة حيثُ مَنَعَ من الفَسخ، فبيَّن أنَّ الكتاب والسُّنّة مُتَوافقان على الأمر بالإتمام، وأنَّ الفَسخ كان خاصّاً بتلك السَّنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أنَّ العمرة لا تَصِحّ في أشهُر الحج. انتهى.

وأمَّا إذا قلنا: كان قارناً على ما هو الصحيح المختار، فالمعتمَد ما ذكر النَّوَوي، والله أعلم. وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتُّع في «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦١) إن شاء الله تعالى.

واستُدِلَّ به على جواز الإحرام المبهَم، وأنَّ المُحرِم به يَصرِفه لمَا شاءَ، وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث، ومحَلّ ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أنَّ الحج لا يَنعقِد في غير أشهُره كما سيأتي في الباب الذي يليه.

---

(١) جزء من حديث سيأتي برقم (١٧٢٤)، وأخرجه مسلم (١٢٢١).

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهُر الحجّ: شوّالٌ، وذو القَعْدة، وعشرٌ من ذي الحِجّة.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: من السُّنّةِ أن لا يُحرَمَ بالحجِّ، إلا في أشهُرِ الحجِّ.

وكَرِهَ عثمانُ ﷺ أن يُحرَمَ من خُراسانَ أو كَرْمانَ.

١٥٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشّارٍ، قال: حدَّثني أبو بكرٍ الحَنَفيُّ، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ، سمعتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في أشهُرِ الحجِّ، وليالي الحجِّ، وحُرُمِ الحجِّ، فنزلْنا بسَرِفَ، قالت: فخَرَجَ إلى أصحابه فقال: «مَن لم يكن منكم معه هَدْيٌ، فأحَبَّ أن يَجعَلَها عُمْرةً فليَفعَلْ، ومَن كان معه الهَدْيُ فلا». قالت: فالآخِذُ بها، والتاركُ لها من أصحابِه. قالت: فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورِجالٌ من أصحابه، فكانوا أهلَ قُوّةٍ، وكان معهم الهَدْيُ، فلم يَقدِرُوا على العُمْرةِ.

قالت: فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتاهُ؟» قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابكَ فمُنِعْتُ العُمْرةَ، قال: «وما شَأْنُكِ؟» قلتُ: لا أُصَلِّي، قال: «فلا يَضُرُّكِ، إنَّما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجَّتِكِ فعَسَى الله أن يَرْزُقَكِيها».

قالت: فخَرَجْنا في حَجَّتِهِ حتَّى قَدِمْنا مِنًى فطَهَرْتُ، ثمَّ خرجتُ من مِنًى فأفَضْتُ بالبيتِ، قالت: ثمَّ خَرَجتُ معه في النَّفْرِ الآخِرِ حتَّى نزلَ المُحَصَّبَ، ونزلْنا معه فدَعَا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ من الحَرَمِ، فلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ، ثمَّ افرُغا، ثمَّ ائتِيا هاهُنا فإنِّي أنْظُرُكُما حتَّى تأتياني» قالت: فخَرَجْنا حتَّى إذا فرَغْتُ وفَرَغْتُ من الطَّواف، ثمَّ جئتُه بسَحَرَ، فقال: «هل فَرَغْتُمْ؟» فقلتُ: نعم، فآذَنَ بالرَّحِيلِ في أصحابه، فارْتَحَلَ الناس، فمَرَّ مُتوجِّهاً إلى المدينةِ.

ضَير: من ضارَ يَضِيرُ ضَيراً، ويقال: ضارَ يَضُورُ ضَوْراً، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ / لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾» قال العلماء: تقدير قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي: الحج حجّ أشهر معلومات، أو أشهر الحج، أو وقت الحج أشهرٌ معلومات، فحُذِفَ المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه. ٣/٤٢٠

وقال الواحدي: يُمكِن حملُه على غير إضمار، وهو أنَّ الأشهُر جُعِلَت نفسَ الحج اتِّساعاً، لكَون الحج يقع فيها كقولهم: ليلٌ نائمٌ. وقال الشَّيخ أبو إسحاق في «المهذَّب»: المراد وقت إحرام الحج، لأنَّ الحج لا يحتاج إلى أشهُر، فدَلَّ على أنَّ المراد وقت الإحرام به.

وأجمع العلماء على أنَّ المراد بأشهُر الحج ثلاثة أولها شَوّال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها، وهو قول مالك، ونُقِلَ عن «الإملاء» للشافعي، أو شهران وبعض الثالث، وهو قول الباقين، ثمَّ اختلفوا فقال ابن عمر وابن عبَّاس وابن الزُّبَير وآخرون: عشر لَيالٍ من ذي الحِجّة، وهل يَدخُل يوم النَّحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحَّح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحِجّة، ولا يَصِحّ في يوم النَّحر ولا في ليلته، وهو شاذٌّ.

واختَلَفَ العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهُر، هل هو على الشَّرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عبَّاس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط، فلا يَصِحّ الإحرام بالحجِّ إلَّا فيها، وهو قول الشافعي، وسيأتي استدلال ابن عبَّاس لذلك في هذا الباب.

واستَدَلَّ بعضهم بالقياس على الوقوف، وبالقياس على إحرام الصلاة، وليس بواضح، لأنَّ الصحيح عند الشافعية أنَّ مَن أحرَمَ بالحجِّ في غير أشهُره انقَلَبَ عمرة تُجزئه عن عمرة الفَرْض، وأمَّا الصلاة فلو أحرَمَ قبلَ الوقت انقَلَبَ بشرطِ أن يكون ظانّاً دخول الوقت لا عالماً، فاختَلَفا من وجهَين.

قوله: «**وقال ابن عُمَر رضي الله عنهما: أشهُر الحجّ...**» إلى آخره، وَصَلَه الطَّبَري (٢/ ٢٥٨) والدارَقُطني (٢٤٥٦) من طريق وَرْقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شَوّال وذو القَعدة وعشر من ذي الحِجّة، وروى البيهقي (٤/ ٣٤٢) من طريق عبد الله بن نُمَير عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله، والإسنادان صحيحان.

وأمَّا ما رواه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٤٤) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: مَن اعتَمَرَ في أشهُر الحج: شَوّال أو ذي القَعْدة أو ذي الحِجّة، قبلَ الحج فقد استَمتَعَ؛ فلعلَّه تجوَّزَ في إطلاق ذي الحِجّة جمعاً بين الروايتين، والله أعلم.

قوله: «**وقال ابن عبَّاس...**» إلى آخره، وَصَلَه ابن خُزَيمةَ (٢٥٩٦) والحاكم (١/ ٤٤٨) والدارَقُطني (٢٤٨٦) من طريق الحكم عن مِقسمٍ عنه قال: لا يُحرِم بالحجِّ إلَّا في أشهُر الحج، فإنَّ من سُنَّة الحج أن يُحرِم بالحجِّ في أشهُر الحج، ورواه ابن جَرير (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) من وجه آخر عن ابن عبَّاس قال: لا يَصلُح أن يُحرِم أحد بالحجِّ إلَّا في أشهُر الحج.

قوله: «**وكَرِهَ عثمان ﷺ أن يُحرِم من خُراسان أو كَرْمان**» وَصَلَه سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا يونس بن عُبيد، أخبرنا الحسن ـ هو البصري ـ: أنَّ عبد الله بن عامر أحرَمَ من خُراسان، فلمَّا قَدِمَ على عثمان لامَه فيما صَنَعَ وكَرِهَه. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعمَر، عن أيوب، عن ابن سيرينَ، قال: أحرَمَ عبد الله بن عامر من خُراسان، فقَدِمَ على عثمان فلامَه وقال: غَزَوتَ وهانَ عليك نُسُكُكَ.

وروى أحمد بن سَيّار في «تاريخ مرو» من طريق داود بن أبي هِند قال: لمَّا فتَحَ عبد الله ابن عامر خُراسَان قال: لَأجعَلَنَّ شُكْري لله أن أخرُج من موضعي هذا مُحرِماً، فأحرَمَ من نَيسابور، فلمَّا قَدِمَ على عثمان لامَه على ما صَنَعَ. وهذه أسانيد يُقوِّي بعضها بعضاً. وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق محمد بن إسحاق: أنَّ ذلك كان في السنة التي قُتِلَ فيها عثمان.

ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أنَّ بين خُراسان ومكَّة أكثر من مسافة أشهُر الحج، فيستلزم أن يكون أحرَمَ في غير أشهُر الحج، فكَرِهَ ذلك عثمان، وإلَّا فظاهره يَتعلَّق بكراهة الإحرام قبلَ الميقات، فيكون من مُتَعَلَّق الميقات المكاني لا الزماني.

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصَّة عُمرتها، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في الباب الذي بعده، وشاهد الترجمة منه قولها:/ «خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ في أشهُر الحج وليالي الحج وحُرُم الحج»، فإنَّ هذا كلُّه يدلّ على أنَّ ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً. ٤٢١/٣

وقوله فيه: «**وحُرُمِ الحج**» بضم الحاء المهمَلة والراء، أي: أزمِنَتِه وأمكنتِه وحالاتِه، وروِيَ بفتح الراء، وهو جمع حُرْمة، أي: ممنوعات الحج.

وقوله: «**يا هَنَتاه**» بفتح الهاء والنون ـ وقد تُسَكَّن النون ـ بعدها مُثنَّاة وآخرها هاء ساكنة: كِناية عن شيء لا تذكره باسمه، تقول في النِّداء للمُذكَّر: يا هَنُ، وقد تُزاد الهاء في آخره للسكت، فتقول: يا هَنَهْ، وأن تُشبَع الحركة في النون، فتقول: يا هَنَاهُ، وتُزاد في جميع ذلك للمؤنَّث مُثنَّاة، وقال بعضهم: الألف والهاء في آخره كهُما في النُّدْبة.

وقوله: «**قلت: لا أُصَلِّي**» كِناية عن أنَّها حاضَت، قال ابن المنيِّر: كَنَتْ عن الحيض بالحكم الخاصّ به أدباً منها، وقد ظَهَرَ أثر ذلك في بناتها المؤمنات، فكلّهنَّ يُكْنِينَ عن الحيض بحِرْمان الصلاة أو غير ذلك.

وقوله: «**فلا يَضُرُّكِ**» في رواية الكُشْمِيهني: «**فلا يَضِيرُك**» بكسر الضّاد وتُخفَّف التحتانية من الضَّيْر.

وقوله: «**النَّفر الثّاني**» هو رابع أيام مِنًى.

وقوله: «**فإنّي أنظُرُكما**» في رواية الكُشْمِيهني: «**أنتظِركُما**» بزيادة مُثنَّاة.

وقوله: «**وحتَّى إذا فَرَغْت**» أي: من الاعتمار وفَرَغت من الطَّواف، وحُذِفَ الأول للعلمِ به.

٣٤- باب التَّمتُّع والإقران والإفراد بالحج وفَسْخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ

قوله: «باب التمتُّع والإقران والإفْراد بالحجِّ وفَسْخ الحجّ لمن لم يكن معه هَدْي» أمَّا ٤٢٣/٣ التمتُّع: فالمعروف أنَّه الاعتمار في أشهُر الحج، ثمَّ التحلُّل من تلك العمرة والإهلال بالحجِّ في تلك السَّنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ويُطلَق التمتُّع في عُرف السلف على القِرَان أيضاً، قال ابن عبد البَرِّ: لا خلاف بين العلماء أنَّ التمتُّع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنَّه الاعتمار في أشهُر الحج قبلَ الحج، قال: ومن التمتُّع أيضاً القِرَان، لأنَّه تمتَّعَ بسقوطِ سَفَر للنُّسُك الآخر من بلده، ومن التمتُّع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة، انتهى.

وأمَّا القِرَان فوقع في رواية أبي ذرٍّ: «الإقران» بالألف، وهو خطأ من حيثُ اللُّغة كما قاله عياض وغيره، وصورته: الإهلال بالحجِّ والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الإهلال بالعمرة ثمَّ يُدخِل عليها الحجَّ، أو عَكسُه، وهذا مُختَلَف فيه.

وأمَّا الإفراد: فالإهلال بالحجِّ وحده في أشهُره عند الجميع، وفي غير أشهُره أيضاً عند مَن يُجيزه، والاعتمار بعدَ الفَراغ من أعمال الحج لمن شاء.

وأمَّا فسخ الحج: فالإحرام بالحجِّ ثمَّ يَتحلَّل منه بعملِ عمرة فيصير مُتمتِّعاً، وفي جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرُّف المصنِّف إجازَته، فإنَّ تقدير الترجمة: باب مشروعية التمتُّع... إلى آخره، ويحتمل أن يكون التقدير: باب حُكم التمتُّع... إلى آخره، فلا يكون فيه دلالة على أنَّه يُجيزه.

ثم أوردَ المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث عائشة من وجهين:

١٥٦١ - حدَّثنا عثمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ ولا نُرَى إلا أنَّه الحجُّ، فلمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبيتِ، فأَمَرَ

النبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ، فحَلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ، ونِساؤه لم يَسُقْنَ فأحلَلْنَ. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فحِضْتُ فلم أطُفْ بالبيتِ، فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت: يا رسولَ الله، يَرجِعُ الناسُ بعُمْرةٍ وحَجَّةٍ وأرجِعُ أنا بحَجَّةٍ! قال: «وما طُفْتِ لياليَ قَدِمْنا مكَّةَ؟» قلتُ: لا، قال: «فاذهَبي مع أخِيكِ إلى التَّنْعِيمِ، فأَهِلِّي بعُمْرةٍ، ثمَّ مَوْعِدُكِ كَذا وكَذا». قالت صَفِيَّةُ: ما أُراني إلا حابسَتَهم، قال: «عَقْرَى حَلْقَى، أوَما طُفْتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: قلتُ: بلى، قال: «لا بأسَ، انفِري» قالت عائشةُ رضي الله عنها: فلَقِيَني النبيُّ ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكَّةَ، وأنا مُنْهَبِطةٌ عليها، أو أنا مُصْعِدةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها.

١٥٦٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الأسوَدِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن ابن نَوْفَلٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، فمِنّا مَن أهلَّ بعُمْرةٍ، ومِنّا مَن أهلَّ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ، ومِنّا مَن أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرةَ، لم يَحِلُّوا حتَّى كان يومُ النَّحْرِ.

قوله: «خَرَجْنا مع النبي ﷺ» تقدَّم في الباب قبله بيان الوقت الذي خَرَجوا فيه.

قوله: «ولا نُرى إلّا أنَّه الحجّ» ولأبي الأسوَد عن عُرْوة عنها كما سيأتي (٤٤٠٨): مُهلّينَ بالحج[1]، ولمسلم (١٢١١/ ١٢٠) من طريق القاسم عنها: لا نذكر إلَّا الحج، وله من هذا الوجه (١٢١١/ ١٢١): لَبَّينا بالحج، وظاهره أنَّ عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً مُحرِمينَ بالحج، لكن في رواية عُرْوة عنها هنا: فمِنّا مَن أهلَّ بعمرة، ومِنّا مَن أهلَّ بحَجٍّ وعمرة، ومِنّا مَن أهلَّ بالحج. فيُحمَل الأول على أنَّها ذكرت ما كانوا يَعهَدونه من تَرْك الاعتمار في أشهُر الحج، فخَرَجوا لا يَعرِفونَ إلَّا الحج، ثمَّ بيَّن لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجَوَّزَ لهم الاعتمار في أشهُر الحج، وسيأتي في «باب الاعتمار بعدَ الحج» (١٧٨٦) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عنها: فقال: «مَن أحَبَّ أن يُهِلّ بعمرةٍ فليُهِلّ، ومَن

---

(١) ما سيأتي عند البخاري من هذه الطريق برقم (٤٤٠٨)، ليس فيه اللفظ المذكور، وإنما وقع عنده من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة برقم (١٧٨٨).

أحَبَّ أن يُهِلّ بحَجٍّ فليُهِلَّ»، ولأحمد (٢٦٠٨٦) من طريق ابن شِهاب عن عُرْوة: فقال: «مَن شاءَ فليُهِلَّ بعمرة، ومَن شاءَ فليُهِلَّ بحَجٍّ».

ولهذه النُّكتة أورَدَ المصنِّف في الباب حديث ابن عبَّاس: كانوا يرونَ العمرة في أشهُر الحج من أفجَر الفجور؛ فأشارَ إلى الجمع بين ما اختُلِفَ عن عائشة في ذلك، وأمَّا عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة (١٧٨٣و١٧٨٦) وفي حَجَّة الوداع من المغازي[١] من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: وكنت ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. وسَبَقَ في كتاب الحيض (٣١٦) من طريق ابن شِهاب نحوه عن عُرْوة، زاد أحمد (٢٦٠٦٥) من وجه آخر عن الزُّهْري: «ولم أسُق هَدياً»، فادَّعى إسماعيل القاضي وغيره أنَّ هذا غلط من عُرْوة، وأنَّ الصواب رواية الأسوَد والقاسم وعُرْوة عنها: أنَّها أهلَّت بالحجِّ مُفرداً.

وتُعقِّبَ بأنَّ قول عُرْوة عنها: إنَّها أهلَّت بعمرةٍ، صريحٌ، وأمَّا قول الأسوَد وغيره عنها: لا نُرى إلَّا الحج، فليس صريحاً في إهلالها بحَجٍّ مُفرَد، فالجمع بينهما ما تقدَّم من غير تغليط عُرْوة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي/ كما أخرجه ٤٢٤/٣ مسلم عنه (١٢١٣)، وكذا رواه طاووس (١٢١١/ ١٣٢) ومجاهد عن عائشة[٢].

ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلَّت عائشة بالحجِّ مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا يُنزَّل حديث الأسوَد ومَن تَبِعَه: ثمَّ أمَرَ النبي ﷺ أصحابه أن يَفسَخوا الحج إلى العمرة، ففعَلَت عائشة ما صَنَعوا، فصارت مُتمتِّعة، وعلى هذا يَتنزَّل حديث عُرْوة: ثمَّ لمَّا دَخَلَت مكَّة وهي حائض، فلم تَقدِر على الطَّواف لأجل الحيض، أمَرَها أن تُحرِم بالحج، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

قوله: «فلمَّا قَدِمْنا تَطوَّفْنا بالبيت» أي: غيرها، لقولها بعده: **«فلم أطُفْ»** فإنَّه تبيَّن به أنَّ قولها: «تَطوَّفنا» من العامّ الذي أُريدَ به الخاصّ.

---

(١) الذي في المغازي (٤٣٩٥) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها قالت:... فأهللنا بعمرة.

(٢) لفظ طريق مجاهد عند مسلم (١٢١١) (١٣٣): أنها حاضت بسَرِفَ فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

قوله: «فأمَرَ النبي ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْي أن يَحِلّ» أي: من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فَسْخُ الحج المترجَم به.

قوله: «ونِساؤُه لم يَسُقْنَ» أي: الهَدْيَ.

قوله: «فأحْلَلْنَ» أي: وهي منهنَّ، لكن مَنَعَها من التحلُّل كونها حاضَت ليلة دخولهم مكَّة، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك، وأنَّها بَكَت، وأنَّ النبي ﷺ قال لها: «كوني في حَجّك»، فظاهره أنَّه ﷺ أمَرَها أن تَجعَل عمرتها حَجّاً، ولهذا قالت: يَرجِع الناس بحَجٍّ وعمرة وأرجِع بحَجٍّ؟! فأعمَرَها لأجلِ ذلك من التنعيم.

وقال مالك: ليس العمل على حديث عُرْوة قديماً ولا حديثاً، قال ابن عبد البَرِّ: يريد: ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حَجّاً، بخلاف جعل الحج عمرةً، فإنَّه وقع للصحابة، واختُلِفَ في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارفُضي عمرتك»[1]، أي: اترُكي التحلُّل منها وأدخِلي عليها الحج فتَصير قارنة، ويؤيِّده قوله في رواية لمسلم (١٢١١/ ١١٣): «وأمسِكي عن العمرة» أي: عن أعمالها، وإنَّما قالت عائشة: وأرجِع بحَجٍّ، لاعتقادها أنَّ إفراد العمرة بالعمل أفضلُ كما وقع لغيرها من أُمَّهات المؤمنين. واستُبعِدَ هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها: وأرجِع أنا بحَجَّةٍ ليس معها عمرة؟ أخرجه أحمد (٢٥٣١٦)، وهذا يُقوِّي قول الكوفيين: إنَّ عائشة تَرَكَت العمرة وحَجَّت مُفرِدة، وتمسَّكوا في ذلك بقوله لها في الرواية المتقدِّمة (٣١٧): «دَعي عُمرتَك»، وفي رواية (١٧٨٣): «ارفُضي عُمرتَك» ونحو ذلك.

واستَدَلّوا به على أنَّ للمرأة إذا أهلَّت بالعمرة مُتمتِّعة فحاضَت قبلَ أن تطوف أن تترك العمرة وتُهِلّ بالحجِّ مُفرَداً، كما فعلَت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضَعف، والرّافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر: أنَّ عائشة أهلَّت بعمرة، حتَّى إذا كانت بسَرِفَ حاضَت، فقال لها النبي ﷺ: «أهِلّي بالحج» حتَّى إذا طَهُرَت طافت

(١) سيأتي (١٧٨٣)، وأخرجه مسلم (١٢١١).

بالكعبة وسَعَت فقال: «قد حَلَلت من حَجّك وعمرَتك» قالت: يا رسول الله، إنّي أجد في نفسي أنّي لم أطُف بالبيت حتّى حَجَجت، قال: «فأعمِرْها من التنعيم»، ولمسلم (١٢١١/ ١٣٢) من طريق طاووسٍ عنها: فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يَسَعُك لحجِّك وعمرَتك»، فهذا صريح في أنَّها كانت قارنة، لقوله: «قد حَلَلت من حَجّك وعمرَتك»، وإنَّما أعمَرَها من التنعيم تطييباً لقلبِها لكَونِها لم تَطُف بالبيت لمَّا دَخلَت مُعتَمِرة.

وقد وقع في رواية لمسلم (١٢١٣/ ١٣٧): وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَتِ الشيءَ تابَعَها عليه، وسيأتي الكلام على قصَّة صَفيَّة في أواخر الحج (١٧٧٢)، وعلى ما في قصَّة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة (١٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وأرجع أنا بحَجَّةٍ» في رواية الكُشْمِيهني: «وأرجِع لي بحَجَّةٍ».

قوله في الطريق الثانية: «فأمَّا مَن أهلَّ بالحجِّ أو جمع الحجّ والعُمْرة، لم يَحِلُّوا حتَّى كان يوم النَّحْر» كذا فيه هنا، وسيأتي في حَجَّة الوداع (٤٤٠٨) بلفظ: «فلم يَحِلّوا» بزيادة فاء، وهو الوجه.

الحديث الثاني:

١٥٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حَدَثَنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن مروانَ بنِ الحَكَم، قال: شَهِدْتُ عثمانَ وعليّاً رضي الله عنهما، وعثمانُ يَنْهَى عن المُتْعةِ وأن يُجمَعَ بينَهما، فلمَّا رَأى عليٌّ، أهلَّ بهما: لبَّيكَ بعُمْرةٍ وحَجَّةٍ، قال: ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقول أحدٍ.

[طرفه: ١٥٦٩]

قوله: «عن الحَكَم» هو ابن عُتَيبة، بالمثنَّاة والموحَّدة مصغَّراً، الفقيه الكوفي، وعليّ بن الحسين: هو زين العابدين.

قوله: «شَهِدْت عثمان وعليّاً» سيأتي في آخر الباب (١٥٦٩) من طريق سعيد بن المسيّب أنَّ ذلك كان بعُسفان.

قوله: «وعثمان يَنْهى عن المُتْعة وأن يُجمَع بينهما» أي: بين الحج والعمرة «فلمَّا رَأى عليٌّ» في رواية سعيد بن المسيّب: فقال عليّ: ما تريد إلى أن/ تنهى عن أمر فعَله رسول الله ﷺ، ٤٢٥/٣ وفي رواية الكُشْمِيهني: إلَّا أن تَنهى، بحرف الاستثناء، زاد مسلم (١٢٢٣/ ١٥٩) من هذا الوجه: فقال عثمان: دَعنا عنك. قال: إنّي لا أستَطيع أن أدَعك.

وقوله: «وأن يُجمَع بينهما» يحتمل أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهى عن التمتُّع والقِرَان معاً، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيريّاً، وهو على ما تقدَّم أنَّ السلف كانوا يُطلِقونَ على القِرَان تَمتُّعاً، ووجهه أنَّ القارِن يَتَمتَّع بتَرك النَّصَب بالسفرِ مرَّتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قِراناً أو إيقاعاً لهما في سَنة واحدة بتقديم العمرة على الحج، وقد رواه النَّسائي (٢٧٣٣) من طريق عبد الرحمن بن حَرمَلة عن سعيد بن المسيّب بلفظ: نهى عثمان عن التمتُّع. وزاد فيه: فلَبّى عليّ وأصحابه بالعمرة فلم يَنهَهم عثمان، فقال له عليّ: ألم تسمَع رسول الله ﷺ تَمتّعَ؟ قال: بَلى. وله من وجه آخر (٢٧٢٢): سمعت رسول الله ﷺ يُلبّي بهما جميعاً. زاد مسلم (١٢٢٣/ ١٥٨) من طريق عبد الله بن شَقيق عن عثمان قال: أجَل، ولكِنّا كنَّا خائفينَ.

قال النَّوَوي: لعلَّه أشارَ إلى عمرة القضيَّة سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقةً تَمتّعٌ، إنَّما كان عُمْرة وحدها.

قلت: هي رواية شاذَّة، فقد روى الحديث مروان بن الحَكَم وسعيد بن المسيّب، وهما أعلم من عبد الله بن شَقِيق فلمْ يقولا ذلك، والتمتُّع إنَّما كان في حَجَّة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثَبَتَ عنه في «الصحيحين»[(١)]: كنَّا آمَنَ ما يكون الناس.

وقال القُرطُبي: قوله: «خائفينَ» أي: من أن يكون أجر مَن أفرَدَ أعظمَ من أجر مَن تَمتّع. كذا قال، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بُعدُه.

---

(١) بل قائل ذلك هو حارثة بن وهب الخزاعي، أخرجه عنه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، وأما قول ابن مسعود فهو عند البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) بلفظ: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرَّقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربعٍ ركعتان متقبَّلتان.

ويحتمل أن يكون عثمان أشارَ إلى أنَّ الأصل في اختياره ﷺ فَسْخَ الحجِّ[1] إلى العمرة في حَجَّة الوداع دفعُ اعتقاد قُرَيش مَنْعَ العمرة في أشهُر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحُدَيبية؛ لأنَّ إحرامهم بالعمرة كان في ذي القَعْدة وهو من أشهُر الحج، وهناك يَصِحّ إطلاق كونهم خائفين، أي: من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركونَ صَدّوهم عن الوصول إلى البيت، فتَحلَّلوا من عُمرتهم، وكانت أولَ عمرة وقعت في أشهُر الحج، ثمَّ جاءت عُمْرة القضيَّة في ذي القَعْدة أيضاً، ثمَّ أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالَغة فيه حتَّى أمَرَهم بفَسْخ الحج إلى العمرة.

قوله: «ما كنت لأدَعَ...» إلى آخره، زاد النَّسائي (٢٧٢٣) والإسماعيلي: فقال عثمان: تراني أنهى الناسَ وأنت تفعلُه؟ فقال: ما كنت أدَعُ[2].

وفي قصَّة عثمان وعليٍّ من الفوائد: إشاعةُ العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومُناظَرة وُلاة الأُمور وغيرهم في تحقيقه لمن قويَ على ذلك لقَصدِ مُناصَحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النَّصّ، لأنَّ عثمان لم يَخْفَ عليه أنَّ التمتُّع والقِرَان جائزان، وإنَّما نهى عنهما ليُعمَلَ بالأفضلِ كما وقع لعمر، لكن خشيَ عليّ أن يَحمِل غيره النَّهي على التحريم فأشاعَ جواز ذلك، وكلٌّ منهما مجتهدٌ مأجور.

تنبيه: ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتُّع دليلاً لمسألة اتِّفاق أهل العصر الثاني بعدَ اختلاف أهل العصر الأول، فقال: وفي «الصحيح» أنَّ عثمان كان نهى عن المتعة، قال البَغَوي: ثمَّ صار إجماعاً.

وتُعقِّبَ بأنَّ نَهيَ عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهُر الحج قبلَ الحج، فلم يَستقِرَّ الإجماع عليه، لأنَّ الحنفيَّة يخالفون فيه. وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك، لأنَّ الحنابلة يخالفون فيه، ثمَّ وراء ذلك أنَّ رواية النَّسائي السابقة مُشعِرة بأنَّ

---

(١) لفظة «الحج» سقطت من (س).

(٢) أخرجه باللفظ المذكور أحمد (١١٣٩) وبنحوه النسائي.

عثمان رَجَعَ عن النَّهي فلا يَصِحّ التمثيلُ[1] به، ولفظ البَغَوي بعدَ أن ساق حديث عثمان في «شرح السُّنّة»: هذا خلاف يُحكَى[2]، وأكثرُ الصحابة على الجواز، واتَّفقَت عليه الأئمَّة[3] بعدُ. فحَمَله على أنَّ عثمان نهى عن التمتُّع المعهود، والظاهر أنَّ عثمان ما كان يُبطِله إنَّما كان يَرى أنَّ الإفراد أفضل منه، وإذا كان ذلك فلم تَتَّفِق الأئمَّة على ذلك، فإنَّ الخلاف في أيِّ الأُمور الثلاثة أفضل باقٍ والله أعلم.

٤٢٦/٣ وفيه أنَّ المجتهد لا يُلزِمُ مجتهداً آخر بتقليدِه؛ لعَدَمِ إنكار عثمان على عليٍّ ذلك مع كَونِ عثمانَ الإمام إذ ذاك، والله أعلم.

١٥٦٤ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ من أفجَرِ الفُجُورِ في الأرضِ، ويَجْعَلُونَ المحرَّمَ صَفَر، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعَفا الأثَر، وانسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ العُمْرةُ لمنِ اعتَمَر، قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صَبِيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأمَرَهم أن يَجْعَلُوها عُمْرةً، فتَعاظَمَ ذلك عندَهم فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلٌّ كلُّه».

[انظر: ١٠٨٥]

الحديث الثالث: عن ابن عبَّاس قال: كانوا يَـرَوْنَ أنَّ العُمْرة، بفتح أوله، أي: يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية. ولابن حِبَّان من طريق أُخرى[4] عن ابن عبَّاس قال: والله ما أعمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجّة إلَّا ليقطَع بذلك أمر أهل الشِّرك، فإنَّ هذا الحيَّ من قُرَيش ومَن دانَ دينهم كانوا يقولونَ... فذكر نحوه، فعُرِفَ بهذا تعيين القائلين.

---

(١) تحرف في (س) إلى: التمسك.

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: علي، والمثبت من (أ) وهو المقارب لما في «شرح السنة» ٧/ ٦٩-٧٠ حيث وقع في مطبوعه: هذا اختلاف مَحكيٌّ.

(٣) كذا في (أ) و(س)، وفي (ع) والبغوي: الأمة.

(٤) لم نقع في ابن حبان على غير طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وهو فيه برقم (٣٧٦٥). وهو من هذا الطريق أيضاً عند أحمد (٢٣٦١)، وأبي داود (١٩٨٧).

قوله: «من أفجَر الفُجُور» هذا من تحكُّماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

قوله: «ويَجعَلُونَ المحرَّم صَفَر» كذا هو في جميع الأُصول من «الصحيحين»، قال النَّـوَوي: كان ينبغي أن يُكتَب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بُدَّ من قراءَته منصوباً، لأنَّه مصروف بلا خلاف، يعني: والمشهور عن اللُّغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يَلزَم من كتابته بغير ألف أن لا يُصرَف فيُقرأ بالألف.

وسَبَقَه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في «المحكَم»: كان أبو عُبيدة لا يَصرِفه، فقيل له: إنَّه لا يمتنع الصَّرف حتَّى يجتمع عِلَّتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفَسَّرَه المطرِّزي بأنَّ مراده بالساعة أنَّ الأزمِنة ساعات والساعة مؤنَّثة. انتهى، وحديث ابن عبَّاس هذا حُجَّة قوية لأبي عُبيدة، والله أعلم، ونَقَلَ بعضهم أنَّ في «صحيح مسلم» (١٢٤٠/ ١٩٨): «صَفَراً» بالألف.

وأمَّا جعلُهم ذلك، فقال النَّـوَوي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النَّسِيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يُسمُّونَ المحرَّم صَفَراً ويُحِلّونَه، ويُؤخِّرونَ تحريم المحرَّم إلى نفس صَفَر لئلَّا تتوالى عليهم ثلاثة أشهُر مُحرِّمة، فيَضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتَلَة والغارة بعضهم على بعض، فضَلَّلهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [التوبة:٣٧].

قوله: «ويقولونَ: إذا بَرَأ الدَّبَر» بفتح المهمَلة والموحَّدة، أي: ما كان يَحصُل بظُهور الإبل من الحَمْل عليها ومَشَقّة السفر، فإنَّه كان يَبرأُ بعدَ انصرافهم من الحج.

وقوله: «وعَفَا الأثَر» أي: اندَرَسَ أثر الإبل وغيرها في سَيْرِها، ويحتمل أثر الدَّبَر المذكور، وفي «سنن أبي داود» (١٩٨٧): «عَفَا الوَبَر» أي: كَثُرَ وبرُ الإبل الذي حُلِقَ بالرِّحال، وهذه الألفاظ تُقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. ووجه تعلُّق جواز الاعتمار بانسِلاخ صَفَر ـ مع كونه ليس من أشهُر الحج وكذلك المحرَّم ـ أنَّهم لمَّا جعلوا المحرَّم صَفَراً ولا يستقِرّونَ ببلادهم في الغالب، ولا[1] يبرأ دَبَرُ إبلهم إلَّا عند انسِلاخه، ألحَقُوه بأشهُر الحج على طريق

(١) لفظة «لا» سقطت من (أ) و(س).

التَّبعية، وجعلوا أول أشهُر الاعتمار شهر المحرَّم الذي هو في الأصل صَفَر، والعمرة عندهم في غير أشهُر الحج.

وأمَّا تسمية الشهر صَفَراً، فقال رُؤْبة: أصلها أنَّهم كانوا يُغِيرونَ فيه بعضهم على بعض، فيَترُكونَ منازلهم صِفْراً، أي: خالية من المتاع، وقيل: لإصفار أماكنهم من أهلها.

قوله: «قَدِمَ النبي ﷺ» كذا في الأُصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وُهَيب، وقد أخرجه المصنِّف في «أيام الجاهلية» (٣٨٣٢) عن مسلم بن إبراهيم عن وُهَيب بلفظ: «فقَدِمَ» بزيادة فاء وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم (١٢٤٠/ ١٩٨) من طريق بَهْز بن أَسَد، والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما عن وُهَيب.

قوله: «صَبِيحة رابعة» أي: يوم الأحد.

قوله: «مُهِلِّينَ بالحجّ» في رواية إبراهيم بن الحجاج: وهم يُلبُّونَ بالحج، وهي مُفسِّرة لقوله: مُهِلِّين، واحتَجَّ به مَن قال: كان حجُّ النبي ﷺ مُفرِداً، وأجاب مَن قال: كان قارناً، بأنَّه لا يَلزَم من إهلاله بالحجِّ أن لا يكون أدخَلَ عليه العمرة.

قوله: «أن يَجْعَلُوها عُمْرة، فتَعاظَمَ ذلك عندهم» أي: لمَا كانوا يعتقدونه أولاً، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج: فكَبُرَ ذلك عندهم.

قوله: «أيُّ الحِلِّ؟» كأنَّهم كانوا يَعرِفونَ أنَّ للحجِّ تَحلُّلَين، فأرادوا بيان ذلك، فبيَّن لهم أنَّهم يَتَحلَّلونَ الحِلَّ كلَّه، لأنَّ العمرة ليس لها إلَّا تَحلُّل واحد، ووقع في رواية الطَّحاوي (٢/ ١٥٨): أي الحِلّ نُحِلّ؟ قال: «الحِلّ كلّه».

١٥٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قيسِ بنِ مُسلِم، عن طارقِ بنِ شِهابٍ، عن أبي موسى ﷺ قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ، فأَمَرني بالحِلِّ.

٤٢٧/٣ **١٥٦٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ (ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ رضي الله عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: يا**

رسولَ الله، ما شَأنُ الناس حَلُّوا بعُمْرةٍ، ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمْرَتِكَ؟ قال: «إنّي لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتَّى أنحَرَ».

[أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

الحديث الرابع: حديث أبي موسى: «قَدِمت على النبي ﷺ، فأمَرَني بالحِلّ» هكذا أورَدَه مختصراً، وقد تقدَّم تامّاً مشروحاً قبلُ ببابٍ (١٥٥٩). ووقع للكُشْمِيهني: «فأمَرَه بالحِلّ» على الالتِفات.

الحديث الخامس: حديث حفصة «أنّها قالت: يا رسول الله، ما شَأن الناس حَلّوا بعمرةٍ» الحديث، لم يقع في رواية مسلم (١٢٢٩) قوله: «بعمرةٍ»، وذكر ابن عبد البَرِّ أنَّ أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحَذَفَها بعضهم، واستُشكِلَ كيف حَلُّوا بعمرةٍ مع قولها: ولم تَحِلَّ من عمرتِك، والجواب أنَّ المراد بقولها: بعمرة، أي: أنَّ إحرامهم بعمرةٍ كان سبباً لسُرعة حِلِّهم.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن ساق الهَدْيَ لا يَتَحلَّل من عمل العمرة، حتَّى يُهِلَّ[1] بالحجِّ ويَفرُغ منه، لأنَّه جعل العِلّة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب، وأخبرهم أنَّه لا يَحِلُّ حتَّى يَنحَر الهَدْي، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومَن وافقهما، ويؤيِّده قوله في حديث عائشة أول أحاديث الباب: فأمَرَ مَن لم يكن ساق الهَدْي أن يَحِلَّ. والأحاديث بذلك مُتضافِرة.

وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأنَّ السبب في عَدَم تَحلُّله من العمرة كَونُه أدخَلَها على الحج، وهو مُشكِلٌ عليه لأنَّه يقول: إنَّ حَجَّه كان مُفرِداً.

وقال بعض العلماء: ليس لمن قال: كان مُفرِداً عن هذا الحديث انفصال، لأنَّه إن قال به استُشكِلَ عليه كونه عَلَّـلَ عدمَ التحلُّل بسَوْق الهَدْي، لأنَّ عَدَم التحلُّل لا يمتنع على مَن كان قارناً عنده، وجَنَحَ الأَصِيليُّ وغيره إلى توهيم مالك في قوله: «ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك» وأنَّه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره، وتعقَّبه ابن عبد البَرِّ ـ على تقدير تسليم

---

(١) تحرفت في (س) إلى: يحل.

انفراده ـ بأنَّها زيادة حافظ فيجب قَبُولها، على أنَّه لم ينفرد، فقد تابَعَه أيوب وعُبيد الله بن عمر، وهما مع ذلك حُفّاظ أصحاب نافع، انتهى.

ورواية عُبيد الله بن عمر عند مسلم (١٢٢٩/ ١٧٧)، وقد أخرجه مسلم (١٢٢٩/ ١٧٩) من رواية ابن جُرَيج، والبخاري (٤٣٩٨) من رواية موسى بن عُقْبَةَ، والبيهقي (٥/ ١٣٤) من رواية شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن نافع بدونها، ووقع في رواية عُبيد الله ابن عمر عند الشَّيخَين[1]: «فلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ من الحج» ولا تُنافي هذه روايةَ مالك؛ لأنَّ القارن لا يَحِلّ من العمرة ولا من الحج حتَّى يَنحَر، فلا حُجَّة فيه لمن تمسَّك بأنَّه ﷺ كان مُتمتِّعاً كما سيأتي، لأنَّ قول حفصة: «ولم تَحِلَّ من عمرتك» وقوله هو: «حتَّى أحِلّ من الحج» ظاهرٌ في أنَّه كان قارناً.

وأجاب مَن قال: كان مُفرِداً، عن قوله: «ولم تَحِلّ من عمرتك» بأجوبةٍ: أحدها: قاله الشافعي، معناه: ولم تَحِلَّ أنت من إحرامك الذي ابتَدَأته معهم بنيَّةٍ واحدة، بدليلِ قوله: «لو استَقبلت من أمري ما استَدبَرت ما سُقت الهَدْي ولجعلتُها عمرةً»[2]. وقيل: معناه: ولم تَحِلّ من حَجِّك بعمرةٍ كما أمَرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي «من» بمعنى الباء، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١] أي: بأمر الله، والتقدير: ولم تَحِلَّ أنت بعمرةٍ من إحرامك. وقيل: ظَنَّت أنَّه فَسَخَ حَجَّه بعمرةٍ كما فعل أصحابه بأمره، فقالت: لِـمَ لم تَحِلَّ أنت أيضاً من عمرتِك؟

ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسُّف. والذي تجتمع به الروايات أنَّه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنَّه أدخَلَ العمرة على الحج بعدَ أن أهلَّ به مُفرِداً، لا أنَّه أول ما أهلَّ أحرَمَ بالحجِّ والعمرة معاً، وقد تقدَّم حديث عمر مرفوعاً (١٥٣٤): «وقل: عمرةٌ في حَجَّة»، وحديث أنس (١٥٥١): ثمَّ أهلَّ بحَجٍّ وعمرة، ولمسلم (١٢٢٦/ ١٦٨) من حديث عِمْران

(١) سيأتي عند البخاري برقم (١٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٢٢٩) (١٧٧).

(٢) سيأتي برقم (١٦٥١).

ابن حُصَين: جمع بين حَجٍّ وعمرة، ولأبي داود (١٧٩٧) والنَّسائي (٢٧٢٥) من حديث البَراء مرفوعاً: «إنّي سُقت الهَدْي وقَرَنت»، وللنَّسائي (٢٧٢٣) من حديث عليّ مثله، ولأحمد (١٧٥٨٣) من حديث سُراقة: أنَّ النبي ﷺ قَرَنَ في حَجَّة الوداع، وله (١٦٣٤٦) من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة، وللدَّارَقُطني من حديث أبي سعيد (٢٦١٨) وأبي قَتَادةَ (٢٦١٧)، والبَزَّار (٣٣٤٤) من حديث ابن أبي أَوفى، ثلاثتهم مرفوعاً مثله.

وأجاب البيهقي (٥/ ١٠-١٥) عن هذه الأحاديث وغيرها نُصْرةً لمن قال: إنَّه ﷺ كان مُفرِداً، فنَقَلَ عن سليمان بن حَرْب: أنَّ رواية أبي قِلابةَ عن أنس: أنَّه سمعهم يَصرُخونَ بهما جميعاً[1]، أثبَتُ من رواية مَن روى عنه: أنَّه ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثمَّ تعقَّبه بأنَّ/ قَتَادةَ ٤٢٨/٣ وغيره من الحُفَّاظ رَوَوه عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال: فلعلَّه سمع النبيَّ ﷺ يُعلِّم غيره كيف يُهِلّ بالقِرَان، فظَنَّ أنَّه أهلَّ عن نفسه، وأجاب عن حديث حفصة بما نُقِلَ عن الشافعي أنَّ معنى قولها: ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك، أي: من إحرامك كما تقدَّم، وعن حديث عمر بأنَّ جماعة رَوَوْه بلفظ: صلِّ في هذا الوادي، وقال: «عُمْرة في حَجَّة» قال: وهؤلاء أكثر عدداً ممَّن رواه: «وقل: عمرة في حَجَّة» فيكون إذناً في القِرَان لا أمراً للنبي ﷺ في حال نفسه، وعن حديث عِمْران بأنَّ المراد بذلك إذنه لأصحابه في القِرَان، بدليلِ روايته الأُخرى: أنَّه ﷺ أعمَرَ بعض أهله في العشر، وروايته الأُخرى: أنَّه ﷺ تمتَّعَ، فإنَّ مراده بكلِّ ذلك إذنه في ذلك، وعن حديث البَراء بأنَّه ساقه في قصَّة عليٍّ، وقد رواها أنسٌ (١٥٥٨) يعني: كما تقدَّم في هذا الباب، وجابر كما أخرجه مسلم (١٢١٨) وليس فيها لفظ: «وقَرَنت»، وأخرج[2] حديث مجاهد عن عائشة قالت: لقد عَلِمَ ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قد اعتمَرَ ثلاثاً سوى التي قَرَنَها في حَجَّتِه. أخرجه أبو داود (١٩٩٢). وقال البيهقي: تفرَّد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ: فقالت: ما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ. وقال: هذا هو المحفوظ، يعني: كما سيأتي في أبواب العمرة

---

(١) سلف برقم (١٥٤٨).

(٢) أي: البيهقي ٥/ ١٠.

(١٧٧٥/ ١٧٧٦)، ثمَّ أشارَ إلى أنَّه اختُلِفَ فيه على أبي إسحاق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا، وقال زكريَّا: عن أبي إسحاق عن البَراء.

ثمَّ روى حديث جابر (٥/ ١٢): أنَّ النبي ﷺ حجَّ حَجَّتَينِ قبلَ أن يُهاجر، وحَجَّة قَرَنَ معها عُمرة. يعني: بعدَما هاجَر، وحكى عن البخاري أنَّه أعَلَّه، لأنَّه من رواية زيد بن الحُبَاب عن الثَّوري عن جعفر عن أبيه عنه، وزيد ربَّما يَهِمُ في الشيء، والمحفوظ عن الثَّوري مُرسَل، والمعروف عن جابر: أنَّ النبي ﷺ أهلَّ بالحجِّ خالصاً.

ثمَّ روى حديث ابن عبَّاس (٥/ ١٢) نحو حديث مجاهد عن عائشة، وأعَلَّه بداود العَطّار، وقال: إنَّه تفرَّد بوَصلِه عن عَمْرو بن دينار عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، ورواه ابن عُيَينةَ عن عَمْرو، فأرسَلَه ولم يَذكُر ابن عبَّاس، ثمَّ روى حديث الصُّبيِّ بن مَعبَد (٥/ ١٦) أنَّه أهلَّ بالحجِّ والعمرة معاً فأُنكِرَ عليه، فقال له عمر: هُدِيتَ لسُنَّة نبيِّك... الحديث، وهو في السُّنَن وفيه قصَّة[1]، وأجاب عنه بأنَّه يدلُّ على جواز القِرَان لا أنَّ[2] النبي ﷺ كان قارناً، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسُّف.

وقال النَّوَوي: الصواب الذي نَعتَقِده: أنَّ النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيِّده أنَّه ﷺ لم يَعتمِر في تلك السنة بعدَ الحج، ولا شكَّ أنَّ القِرَان أفضل من الإفراد الذي لا يُعتَمر في سَنَتِه عندنا، ولم يَنقُل أحد أنَّ الحج وحده أفضل من القِرَان.

كذا قال، والخلاف ثابت قديماً وحديثاً، أمَّا قديماً فالثابت عن عمر أنَّه قال: إنَّ أتمَّ لحجِّكم وعمرَتكم أن تُنشِئوا لكلٍّ منهما سَفَراً، وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه ابن أبي شَيْبة[3] وغيره، وأمَّا حديثاً فقد صَرَّحَ القاضي حسين والمتولِّي بترجيح الإفراد ولو لم يَعتمِرْ في تلك السنة، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيَّة: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنيٌّ على

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٨) و(١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، والنسائي (٢٧١٩).

(٢) في (س): لأن.

(٣) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٨٢)، وكذا أثر ابن مسعود (١٤٥٠٣)، تحقيق الجمعة واللحيدان. وكلا الأثرين أخرجهما البيهقي أيضاً في «سننه» ٥/ ٥.

أنَّ القارن يطوف طوافاً واحداً وسَعْياً واحداً، فبهذا قال: إنَّ الإفراد أفضل، ونحنُ عندنا أنَّ القارن يطوف طوافَينِ وسَعيَين، فهو أفضل لكَونِه أكثر عملاً.

وقال الخطَّابي: اختَلَفَت الرواية فيما كان النبي ﷺ به مُحرِماً، والجواب عن ذلك بأنَّ كلَّ راوٍ أضافَ إليه ما أَمَرَ به اتِّساعاً، ثمَّ رَجَّحَ بأنَّه كان أفرَدَ الحج، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية، وقد بَسَطَ الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره، ورَجَّحَ أنَّه ﷺ أحرَمَ إحراماً مُطلَقاً ينتظر ما يُؤمَر به، فنزَلَ عليه الحُكْم بذلك وهو على الصَّفا، ورَجَّحوا الإفراد أيضاً بأنَّ الخلفاء الرّاشدينَ واظَبُوا عليه، ولا يُظَنُّ بهم المواظَبة على ترك الأفضل، وبأنَّه لم يُنقَل عن أحد منهم أنَّه كَرِهَ الإفراد، وقد نُقِلَ عنهم كراهيةُ التمتُّع والجمع بينهما حتَّى فَعَلَه عليٌّ لبيان الجواز، وبأنَّ الإفراد لا يجب فيه دمٌ بالإجماع بخلاف التمتُّع والقِرَان، انتهى.

وهذا ينبني على أنَّ دم القِرَان دم جُبْران، وقد/ مَنَعَه مَن رَجَّحَ القِرَان، وقال: إنَّه دم فضل وثواب كالأُضحيَّة، ولو كان دم نقص لمَا قام الصيام مقامَه، ولأنَّه يُؤكَل منه، ودمُ النَّقص لا يُؤكَل منه كَدَم الجزاء، قاله الطَّحاوي. ٤٢٩/٣

وقال عياض نحو ما قال الخطَّابي، وزاد: وأمَّا إحرامه هو فقد تَضافَرَت الروايات الصحيحة بأنَّه كان مُفرِداً، وأمَّا رواية مَن روى مُتمتِّعاً، فمعناه: أَمَرَ به، لأنَّه صَرَّحَ بقوله: «ولولا أنَّ معي الهَدْي لَأحلَلتُ»(١) فصَحَّ أنَّه لم يَتَحلَّل. وأمَّا رواية مَن روى القِرَان، فهو إخبار عن آخر أحواله، لأنَّه أدخَلَ العمرة على الحج لمَّا جاء إلى الوادي، وقيل له: «قل: عمرة في حَجَّة» انتهى.

وهذا الجمع هو المعتمَد، وقد سَبَقَ إليه قديماً ابن المنذر وبيَّنه ابن حَزْم في «حَجَّة الوداع» بياناً شافياً، ومَهَّدَه المحِبُّ الطَّبَري تمهيداً بالغاً يَطُول ذِكْره، ومُحصَّله: أنَّ كلَّ مَن روى عنه الإفراد حَمَلَ على ما أهلَّ به في أول الحال، وكلَّ مَن روى عنه التمتُّع أراد ما أَمَرَ به أصحابَه، وكلَّ مَن روى عنه القِرَان أراد ما استَقرَّ عليه أمره.

---

(١) سلف برقم (١٥٥٨).

وتَترجَّح رواية مَن روى القِرَان بأُمورٍ، منها:

أنَّ معه زيادةَ علم على مَن روى الإفراد وغيره.

وبأنَّ مَن روى الإفراد والتمتُّع اختُلِفَ عليه في ذلك: فأشهرُ مَن روى عنه الإفراد عائشةُ وقد ثَبَتَ عنها أنَّه اعتَمَرَ مع حَجَّتِه كما تقدَّم، وابنُ عمر وقد ثَبَتَ عنه أنَّه ﷺ بَدَأ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ كما سيأتي في أبواب الهَدْي (١٦٩١)، وثَبَتَ أنَّه جمع بين حجٍّ وعمرة، ثمَّ حَدَّثَ أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضاً، وجابرٌ وقد تقدَّم قوله: إنَّه اعتَمَرَ مع حَجَّتِه أيضاً.

وروى القِرَانَ عنه جماعةٌ من الصحابة لم يُختَلَف عليهم فيه، وبأنَّه لم يقع في شيء من الروايات النَّقلُ عنه من لفظه أنَّه قال: أفرَدتُ ولا تمتَّعتُ، بل صَحَّ عنه أنَّه قال: «قَرَنتُ» وصَحَّ عنه أنَّه قال: «لولا أنَّ معي الهَدْي لَأحلَلت».

وأيضاً فإنَّ مَن روى عنه القِرَان لا يحتمل حديثه التأويل إلَّا بتَعسُّف، بخلاف مَن روى الإفراد فإنَّه محمول على أول الحال وينتفي التَّعارُض، ويؤيِّده أنَّ مَن جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القِرَان كما تقدَّم، ومَن روى عنه التمتُّع فإنَّه محمول على الاقتصار على سَفَرٍ واحد للنُّسُكَين، ويؤيِّده أنَّ مَن جاء عنه التمتُّع لمَّا وَصَفَه وَصَفَه بصورة القِرَان، لأنَّهم اتَّفَقوا على أنَّه لم يَحِلَّ من عمرته حتَّى أتمَّ عمل جميع الحج وهذه إحدى صُوَر القِرَان.

وأيضاً فإنَّ رواية القِرَان جاءت عن بضعة عشرَ صحابيّاً بأسانيد جياد، بخلاف روايتَي الإفراد والتمتُّع، وهذا يقتضي رفع الشكِّ عن ذلك والمصير إلى أنَّه كان قارناً.

ومُقتَضى ذلك أن يكون القِرَان أفضلَ من الإفراد ومن التمتُّع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثَّوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختارَه من الشافعية المُزَني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخِّرينَ تقيُّ الدِّين السُّبْكي، وبَحَثَ مع النَّوَوي في اختياره أنَّه ﷺ كان قارناً، وأنَّ الإفراد مع ذلك أفضل، مُستنِداً إلى أنَّه ﷺ اختارَ الإفراد أولاً، ثمَّ أدخَلَ عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهُر الحج، لكَونِهم كانوا يعتقدونه من أفجَر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب. ومُلَخَّص ما يُتعقَّب

به كلامه أنَّ البيان قد سَبَقَ منه ﷺ في عُمَره الثلاث، فإنَّه أحرَمَ بكلٍّ منها في ذي القَعْدة، عُمْرة الحُدَيبية التي صُدَّ عن البيت فيها، وعُمْرة القضيَّة التي بعدها، وعُمْرة الجِعْرانة، ولو كان أراد باعتماره عمرةَ حَجَّتِه بيانَ الجواز فقط مع أنَّ الأفضل خلافه، لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يَفسَخوا حَجَّهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إلى أنَّ التمتُّع أفضل لكَونِه ﷺ تمنَّاه فقال: «لولا أنّي سُقْت الهَدْي لَأحلَلتُ» ولا يَتمنَّى إلَّا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأُجيبَ بأنَّه إنَّما تمنَّاه تطييباً لقلوب أصحابه لحُزنِهم على فوات موافقته، وإلَّا فالأفضل ما اختارَه الله له واستَمرَّ عليه.

وقال ابن قُدامةَ: يَترجَّح التمتُّع بأنَّ الذي يُفرِد إن اعتَمَرَ بعدها، فهي عمرة مُختَلَف في إجزائها عن حَجَّة الإسلام، بخلاف عمرة التمتُّع، فهي مُجزِئة بلا خلاف، فيَترجَّح التمتُّع على الإفراد ويليه القِران، وقال مَن رَجَّحَ/ القِران: هو أشَقُّ من التمتُّع وعمرتُه مُجزِئة بلا ٤٣٠/٣ خلاف فيكون أفضل منهما.

وحكى عياض عن بعض العلماء أنَّ الصُّوَر الثلاث في الفضل سواءٌ، وهو مُقتَضى تصرُّف ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٤/ ١٦٤-١٦٥). وعن أبي يوسف: القِران والتمتُّع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد. وعن أحمد: مَن ساق الهَدْي فالقِران أفضل له ليوافق فعلَ النبي ﷺ، ومَن لم يَسُق الهَدْي فالتمتُّع أفضل له ليوافق ما تمنَّاه وأمَرَ به أصحابه، زاد بعض أتباعه: ومَن أراد أن يُنشِئَ لعمرَتِه من بلده سفراً، فالإفراد أفضل له، قال: وهذا أعدَلُ المذاهب وأشبهُها بمُوافَقة الأحاديث الصحيحة، فمَن قال: الإفراد أفضل، فعلى هذا يَتنزَّل، لأنَّ أعمال سفرَينِ للنُّسُكَينِ أكثر مشقَّةً، فيكون أعظمَ أجراً، ولتُجزِئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف.

ومن العلماء مَن جمع بين الأحاديث على نَمَطٍ آخر مع موافقته على أنَّه كان قارناً، كالطَّحاوي وابن حِبَّان وغيرهما، فقيل: أهلَّ أولاً بعمرةٍ، ثمَّ لم يتحلَّلْ منها إلى أن أدخَلَ عليها

الحجَّ يوم التروية، ومُستنَد هذا القائل[1] حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهَدْي (١٦٩١) بلفظ: فبَدَأ رسول الله ﷺ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحج. وهذا لا يُنافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نَقَلَ: أنَّه ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة، كما سيأتي في حَجَّة الوداع من المغازي، لاحتمال أن يكون من إنكاره كَونه نَقَلَ أنَّه أهلَّ بهما معاً، وإنَّما المعروف عنده أنَّه أدخَلَ أحد النُّسُكَينِ على الآخر، لكنَّ جَزْمه بأنَّه ﷺ بَدَأ بالعمرة مخالف لمَا عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح.

وقيل: أهلَّ أولاً بالحجِّ مُفرِداً، ثمَّ استمَرَّ على ذلك إلى أن أمَرَ أصحابه بأن يَفسَخوا حَجَّهم فيجعلوه عمرةً وفَسَخَ معهم، ومَنَعَه من التحلُّل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سَوْق الهَدْي، فاستمَرَّ مُعتَمِراً إلى أن أدخَلَ عليها الحج، حتَّى تَحلَّلَ منهما جميعاً، وهذا يستلزم أنَّه أحرَمَ بالحجِّ أولاً وآخراً، وهو مُحتَمَل لكنَّ الجمع الأول أَولى.

وقيل: إنَّه ﷺ أهلَّ بالحجِّ مُفرِداً واستمَرَّ عليه إلى أن تَحلَّلَ منه بمِنًى، ولم يَعتمِر في تلك السنة، وهو مُقتَضى مَن رَجَّحَ أنَّه كان مُفرِداً.

والذي يظهر لي أنَّ مَن أنكَرَ القِرَان من الصحابة، نفى أن يكون أهلَّ بهما جميعاً في أول الحال، ولا يَنفي أن يكون أهلَّ بالحجِّ مُفرِداً ثمَّ أدخَلَ عليه العمرة، فيجتمع القولان كما تقدَّم، والله أعلم.

قوله: «ولم تَحلِلْ» بكسر اللَّام الأولى، أي: لم تَحِلّ، وإظهار التَّضعيف لغة معروفة.

قوله: «لَبَّدْت» بتشديد الموحَّدة، أي: شعر رأسي، وقد تقدَّم بيان التَّلبيد، وهو أن يُجعَل فيه شيء ليَلتَصِقَ به. ويُؤخَذ منه استحباب ذلك للمُحرِم.

قوله: «فلا أَحِلُّ حتَّى أنحَر» يأتي الكلام عليه في الحديث السابع.

الحديث السادس:

١٥٦٧ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرنا أبو جَمْرةَ نَصْرُ بنُ عِمْرانَ الضُّبَعِيُّ، قال: تَمَتَّعْتُ فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فأمَرَني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً يقول لي:

---

(١) في (ع): التأويل.

حَجٌّ مَبْرورٌ وعُمْرةٌ مُتقبَّلةٌ، فأخبرتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال: سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ، فقال لي: أَقِمْ عندي وأَجعَلَ لكَ سَهْماً من مالي.

قال شُعْبةُ: فقلتُ: لِمَ؟ فقال: للرُّؤْيا التي رأيتُ.

[طرفه في: ١٦٨٨]

قوله: «أبو جَمْرة» بالجيمِ والراء.

قوله: «تَمَتَّعْت فنهاني ناس» لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زَمَن ابن الزُّبَير، وكان يَنهى عن المتعة، كما رواه مسلم (١٢١٧) من حديث أبي نَضْرة[1] عنه وعن جابر، ونَقَلَ ابن أبي حاتم عن ابن الزُّبَير أنَّه كان لا يَرى التمتُّع إلَّا للمُحصَر، ووافقه عَلقَمة وإبراهيم، وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمُحصَر.

قوله: «فأمَرَني» أي: أن أستمرَّ على عمرتي، ولأحمد (٢١٥٨) ومسلم (١٢٤٢) من طريق غُندَر عن شُعْبة: فأتيتُ ابنَ عبَّاس فسألته عن ذلك، فأمَرَني بها، ثمَّ انطلقتُ إلى البيت فنِمتُ فأتاني آتٍ في منامي.

قوله: «وعُمْرة مُتَقبَّلَة» في رواية النَّضر عن شُعْبة كما سيأتي في أبواب الهَدْي (١٦٨٨): «مُتْعة مُتَقبَّلة» وهو خبر مُبتَدَأ محذوفٍ، أي: هذه عمرة مُتَقبَّلة، وقد تقدَّم تفسير المبرور في أوائل الحج (١٥١٩).

قوله: «فقال: سُنَّة أبي القاسم» هو خبر مُبتَدَأ محذوف، أي: هذه سُنَّة، ويجوز فيه النصب، أي: وافقت سُنَّةَ أبي القاسم، أو على الاختصاص، وفي رواية النَّضر (١٦٨٨): فقال: الله أكبَر، سُنَّة أبي القاسم. وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «ثمَّ قال لي» أي: ابن عبَّاس **«أَقِمْ عندي وأجعَلُ لك سَهْماً من مالي»** أي: نصيباً **«قال شُعْبة: فقلت»** يعني: لأبي جَمْرة **«ولِمَ؟»** أي: استفهمَه عن سبب ذلك **«فقال: للرُّؤْيا»** أي: لأجل الرُّؤيا المذكورة.

---

(١) في الأصلين و(س): من حديث أبي الزبير، وهو تحريف.

٤٣١/٣ ويُؤخَذ منه إكرام مَن أخبر المرءَ بما يَسُرُّه، وفرحُ العالم بموافقتِه الحقَّ، والاستئناس بالرُّؤيا لموافَقة الدليل الشَّرعي، وعرض الرُّؤيا على العالم، والتكبير عند الـمَسرَّة، والعمل بالأدلَّة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمَل بالراجحِ منه الموافق للدليل.

الحديث السابع:

١٥٦٨ - حدَّثنا أبو نُعَيم: حدَّثنا أبو شِهابٍ قال: قَدِمْتُ مُتمتِّعاً مكَّةَ بعُمْرةٍ، فدَخَلْنا قبلَ التَّرويَةِ بثلاثةِ أيامٍ، فقال لي أُناسٌ من أهلِ مكَّة: يَصيرُ الآنَ حَجُّكَ مَكِّيّاً، فدخلتُ على عطاءٍ أستَفْتِيه، فقال: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّه حجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معه وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفْرَداً، فقال لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيتِ وبين الصَّفا والمَرْوةِ، وقَصِّرُوا، ثمَّ أقِيمُوا حلالاً، حتَّى إذا كان يومُ التَّرويةِ، فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلُوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعةً» فقالوا: كيفَ نَجْعَلُها مُتْعةً وقد سَمَّينا الحجَّ؟ فقال: «افعَلُوا ما أمَرْتُكم، فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثلَ الَّذي أمَرْتُكم، ولكن لا يَحِلُّ منِّي حرامٌ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه» ففَعَلُوا.

قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له حديث مسندٌ إلا هذا.

[انظر: ١٥٥٧]

قوله: «حدَّثنا أبو شِهاب» هو الأكبَر، واسمُه موسى بن نافع.

قوله: «حَجُّك مَكِّيّاً» في رواية الكُشْمِيهني: «حَجَّتك مَكّية» يعني: قليلة الثَّواب لقِلّة مَشَقَّتها، وقال ابن بَطَّال: معناه أنَّك تُنشِئ حَجَّك من مكَّة، كما يُنشِئ أهل مكَّة منها، فيَفُوتك فضل الإحرام من الميقات.

قوله: «فدخلت على عطاء» أي: ابن أبي رَبَاح.

قوله: «يوم ساقَ البُدْن معه» بضم الموحَّدة وإسكان الدال: جمع بَدَنة، وذلك في حَجَّة الوداع، وقد رواه مسلم (١٢١٦) عن ابن نُمَير عن أبي نُعَيم شيخ البخاري فيه بلفظ: عامَ ساق الهَدْي.

قوله: «**فقال لهم: أَحِلُّوا من إحرامكم...**» إلى آخره، أي: اجعَلُوا حَجَّكم عمرة وتَحلَّلوا منها بالطَّواف والسعي.

قوله: «**وقَصِّرُوا**» إنَّما أمَرَهم بذلك، لأنَّهم يُهِلُّونَ بعدَ قليل بالحج، فأخَّرَ الحلقَ لأنَّ بين دخولهم وبين يوم التروية أربعةَ أيام فقط.

قوله: «**واجعَلُوا التي قَدِمتُم بها مُتْعة**» أي: اجعَلوا الحجة المفرَدة التي أهلَلتُم بها عمرة تَتَحلَّلوا منها فتَصِيروا مُتمتِّعين، فأطلقَ على العمرة متعةً مَجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة.

ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم (١٢١٦): فلمَّا قَدِمنا مكَّة أمَرَنا أن نَحِلَّ ونجعلَها عمرة. ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطَّويل عند مسلم (١٢١٨).

قوله: «**فقال: افعَلُوا ما أمَرْتُكُم، فلولا أنِّي سُقْت الهَدْيَ...**» إلى آخره، فيه ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من تطييب قلوب أصحابه وتَلَطُّفه بهم وحِلْمه عنهم.

قوله: «**لا يَحِلّ مِنّي حَرام**» بكسر حاء «يَحِلّ» أي: شيء حرام، والمعنى: لا يَحِلّ منِّي ما حَرُمَ عليّ، ووقع في رواية مسلم (١٢١٦/ ١٤٣): «لا يحِلّ منِّي حراماً»[1] بالنصب على المفعولية، وعلى هذا فيُقرأ «يُحِلّ» بضم أوله والفاعل محذوف، تقديره: لا يُحِلّ طول المكث ونحو ذلك منِّي شيئاً حراماً «حتَّى يَبلُغ الهَدْي مَحِلّه» أي: إذا نَحَرَ يوم مِنًى.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن اعتمَرَ فساق هدياً لا يَتَحلَّل من عمرته حتَّى يَنحَر هديَه يوم النَّحر، وقد تقدَّم حديث حفصة نحوه (١٥٦٦)، ويأتي حديث عائشة (١٦٩٢) من طريق عُقَيل عن الزُّهْري عن عُرْوة عنها بلفظ: «مَن أحرَمَ بعمرةٍ فأهدى، فلا يَحِلُّ حتَّى يَنحَر»[2]، وتأوَّلَ ذلك المالكية والشافعية على أنَّ معناه: ومَن أحرَمَ بعمرةٍ وأهدى فليُهِلَّ بالحج، ولا يَحِلُّ حتَّى يَنحَرَ هديَه. ولا يخفى ما فيه، فإنَّه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة، وبالله التوفيق.

---

(١) عند مسلم بالرفع!

(٢) وانظر ما سلف برقم (٣١٩).

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف رحمه الله.

قوله: «أبو شِهَاب ليس له حديث مُسنَد إلَّا هذا» أي: لم يَروِ حديثاً مرفوعاً إلَّا هذا الحديث، قال مُغَلْطاي: كأنَّه يقول: مَن كان هكذا لا يُجعَل حديثُه أصلاً من أصول العلم.

قلت: إذا كان موصوفاً بصفة مَن يُصحَّح حديثه لم يَضُرَّه ذلك، مع أنَّه قد توبعَ عليه. ثمَّ كلام مُغَلْطايَ محمول على ظاهر الإطلاق، وقد أجاب غيره بأنَّه مُقيَّد بالرواية عن عطاء، فإنَّ حديثه هذا طرف من حديث جابر الطَّويل الذي انفَرَدَ مسلم (١٢١٨) بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن عليٍّ عن أبيه عن جابر، وفي هذا الطَّرَف زيادة بيان لصفة التحلُّل من العمرة ليس في الحديث الطَّويل، حيثُ قال فيه: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصَّفا والمروة، وقَصِّروا، ثمَّ أقيموا حلالاً إلى يوم التروية، وأهِلُّوا بالحج».

ويُستَفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حُكمٍ خاصٍّ، بأن يَذكُر له قصَّة مُسنَدة مرفوعةً إلى النبي ﷺ تَشتَمِل على جواب سؤاله، ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادةَ خير، وينبغي أن يكون محلُّ ذلك لائقاً بحال السائل.

١٥٦٩ - حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمَّدٍ الأعوَرُ، عن شُعْبَةَ، عن عَمرِو بنِ مُرّةَ، عن سعيد بنِ المسيّب، قال: اختَلَفَ عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهما بعُسْفانَ في المُتْعةِ، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلا أن تَنهَى عن أمرٍ فعَلَه النبيُّ ﷺ، فلمَّا رَأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث اختلاف عثمان وعليٍّ في التمتُّع، وقد تقدَّم من وجه آخر، وهو ثاني أحاديث هذا الباب، فاشتملت أحاديث الباب على ما تُرجِمَ به، فحديث عائشة من طريقيه يُؤخَذ منه الفَسخ والإفراد، وحديث عليّ/ من طريقيه يُؤخَذ منه التمتُّع والقِرَان، ٤٣٢/٣ وحديث ابن عبَّاس يُؤخَذ منه الفَسْخ، وكذا حديث أبي موسى وجابر، وحديث حفصة يُؤخَذ منه أنَّ مَن تَمتَّعَ بالعمرة إلى الحج لا يَحِلّ من عمرته إن كان ساق الهَدْي، وكذا حديث جابر، وحديث ابن عبَّاس الثاني يُؤخَذ منه مشروعية التمتُّع، وكذا حديث جابر أيضاً، والله أعلم.

٣٥- باب من لبَّى بالحج وسمَّاه

١٥٧٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: قَدِمْنا مع رسولِ الله ﷺ ونحنُ نقولُ: لَبَّيكَ اللّهمَّ لَبَّيكَ بالحجِّ، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ فجَعَلْناها عُمْرةً.

قوله: «**باب مَن لَبَّى بالحجِّ وسمَّاه**» أورَدَ فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه، وهو بيِّنٌ فيما تَرجَمَ له، ويُؤخَذ منه فسخ الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنَّه منسوخ، وذهب ابن عبَّاس إلى أنَّه مُحكَمٌ، وبه قال أحمدُ وطائفة يسيرة.

٣٦- باب التمتُّع على عهد النبي ﷺ

١٥٧١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، قال: حدَّثني مُطرِّفٌ، عن عِمْرانَ ﷺ قال: تَمتَّعْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ونَزَلَ القرآنُ، قال رجلٌ برَأيِه ما شاءَ.

[طرفه في: ٤٥١٨]

قوله: «**باب التمتُّع على عَهْد النَّبيِّ ﷺ**» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وسَقَطَ لغيره: «على عَهد...» إلى آخره، ولبعضهم «باب» بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي، والأول أَولى.

وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استَقرَّ بعدُ على الجواز.

قوله: «**حدَّثني مُطرِّف**» هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، ورجال الإسناد كلُّهم بصريون.

قوله: «**عن عِمْران**» هو ابن حُصَين الخُزاعي، ولمسلم (١٢٢٦/ ١٦٨) من طريق شُعْبة عن قَتادةَ عن مُطرِّف: بَعَثَ إليَّ عِمْران بن حُصَين في مرضه الذي تُوفِّي فيه، فقال: إنِّي كنت مُحدِّثك بأحاديث لعلَّ الله أن يَنفَعك... فذكر الحديث.

قوله: «**ونزلَ القرآن**» أي: بجوازه، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة:١٩٦]. ورواه مسلم (١٢٢٦/ ١٧٠) من طريق عبد الصَّمَد بن عبد الوارث عن همَّام بلفظ: ولم يَنزِلْ فيه القرآن. أي: بمنعِه، وتوضحُه رواية مسلم الأُخرى من طريق شُعْبة

وسعيد بن أبي عَرُوبة، كلاهما عن قَتَادةَ بلفظ: ثمَّ لم يَنزِل فيها كتاب الله ولم يَنهَ عنها نبيُّ الله. وزاد (١٢٢٦/ ١٦٧) من طريق شُعْبة عن حُميد بن هلال عن مُطرِّف: ولم يَنزِل فيه القرآن بحُرْمةٍ. وله (١٢٢٦/ ١٦٥) من طريق أبي العلاء عن مُطرِّف: فلم تَنزِل آية تَنسَخ ذلك، ولم يَنْهَ عنه حتَّى مضى لوجهه. وللإسماعيلي من طريق عَفَّانَ عن همَّام: تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم يَنهَنا رسول الله ﷺ ولم يَنسَخْها شيء. وقد أخرجه المصنِّف في تفسير البقرة (٤٥١٨) من طريق أبي رَجَاء العُطَاردي عن عِمْران بلفظ: نَزَلَتْ آيةُ المتعة في كتاب الله، ففَعَلْناها مع رسول الله ﷺ، ولم يَنزِل قرآن يُحرِّمُه، فلم يَنْهَ عنها حتَّى مات[١].

قوله: «**قال رجل برَأيِه ما شاءَ**» وفي رواية أبي العلاء: ارتأَى كلُّ امرِئٍ بعدَما شاءَ أن يَرتَئي. قائل ذلك: هو عِمْران بن حُصَين، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه مُطرِّف الراوي عنه، لثُبوتِ ذلك/ في رواية أبي رجاء (٤٥١٨) عن عِمْران كما ذكرته قبلُ، وحكى الحُميدي: أنَّه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عِمْران: «قال البخاري: يقال: إنَّه عمر»، أي: الرجل الذي عَنَاه عِمْران بن حُصَين، ولم أرَ هذا في شيء من الطُّرق التي اتَّصَلَت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عُمْدة الحميدي في ذلك، وبهذا جَزَمَ القُرطُبي والنَّوَوي وغيرهما، وكأنَّ البخاري أشارَ بذلك إلى رواية الجَرِيري عن مُطرِّف فقال في آخره: «ارتأَى رجل برأيِه ما شاءَ» يعني: عمر، كذا في الأصل أخرجه مسلم (١٢٢٦/ ١٦٦) عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثَّوري عنه[٢]. ٤٣٣/٣

وقال ابن التِّين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرَبَ الكِرْماني، فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أنَّ المراد به عثمان، وكأنَّه لقُربِ عَهده بقصَّة عثمان مع عليّ[٣] جَزَمَ بذلك، وذلك غير لازم، فقد سَبَقَت قصَّة عمر مع أبي موسى في ذلك (١٥٥٩)، ووقعت لمعاويةَ

(١) زاد هنا في (س) عبارة «قال رجل برأيه ما شاء» ولم ترد في الأصلين.
(٢) رواية مسلم من طريق الجريري عن أبي العلاء عن مطرف. بإثبات أبي العلاء بين الجريري ومطرف.
(٣) انظر ما سلف برقم (١٥٦٣) و (١٥٦٩).

أيضاً مع سعد بن أبي وقّاص في «صحيح مسلم» (١٢٢٥) قصّة في ذلك، والأولى أن يُفسَّر بعمر، فإنَّه أول مَن نهى عنها، وكأنَّ مَن بعده كان تابعاً له في ذلك، وفي مسلم أيضاً (١٢١٧/ ١٤٥) أنَّ ابن الزُّبَير كان يَنهى عنها، وابن عبَّاس يأمر بها، فسألوا جابراً، فأشارَ إلى أنَّ أول مَن نهى عنها عمر، ثمَّ في حديث عِمْران هذا ما يُعكِّر على عياض وغيره في جَزمهم أنَّ المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يُحَجّ بعدها، فإنَّ في بعض طرقه عند مسلم (١٢٢٦/ ١٧٢) التصريح بكَونِها مُتعة الحج، وفي رواية له أيضاً (١٢٢٦/ ١٦٥و١٦٦): أنَّ رسول الله ﷺ أعمَرَ بعضَ أهله في العَشْر، وفي رواية له: جمع بين حَجٍّ وعُمْرة؛ ومراده التمتُّع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عبَّاس، وقد تقدَّم البحث فيه في حديث أبي موسى (١٥٥٩).

وفيه من الفوائد أيضاً: جواز نَسْخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه، وجواز نَسْخه بالسُّنّة، وفيه اختلاف شَهير، ووجه الدّلالة منه قوله: ولم يَنهَ عنها رسول الله ﷺ؛ فإنَّ مفهومه أنَّه لو نهى عنها لامتَنَعت، ويستلزم رفع الحُكْم ومُقتَضاه جواز النَّسخ، وقد يُؤخَذ منه أنَّ الإجماع لا يُنسَخ به لكَونِه حَصَرَ وجوه المنع في نزول آية أو نَهي من النبي ﷺ، وفيه وقوعُ الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدينَ على بعض بالنصِّ.

٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

١٥٧٢- وقال أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حسينٍ البَصْرِيُّ: حدَّثنا أبو مَعْشَرٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ غِياثٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه سُئِلَ عن مُتْعةِ الحجِّ فقال: أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع، وأهلَلْنا، فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوا إهلالكم بالحجِّ عُمْرةً، إلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْيَ» طُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ونَسَكْنا المناسك، وأتينا النِّساءَ، ولَبِسْنا الثِّيابَ، وقال: «مَن قَلَّدَ الهَدْيَ، فإنَّه لا يَحِلُّ له حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثمَّ أَمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرويَةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فَرَغْنا من المناسكِ جِئْنا فطُفْنا

بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، فقد تَمَّ حَجُّنا، وعلينا الهَدْيُ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصارِكُم، الشّاةُ تُجْزِىءُ، فجَمَعُوا النُّسْكَينِ في عامٍ بين الحجِّ والعُمْرةِ، فإنَّ اللهَ تعالى أنزَلَه في كتابه وسَنَّه نبيُّه ﷺ، وأباحَه للناس غيرَ أهلِ مكَّةَ، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾/ وأشهُرُ الحجِّ التي ذَكَرَ الله تعالى: شَوّالٌ، وذُو القَعْدةِ، وذُو الحِجّةِ، فمَن تَمَتَّعَ في هذه الأشهُرِ، فعليه دمٌ أو صومٌ. ٤٣٤/٣

والرَّفَثُ: الجِماعُ، والفُسُوقُ: المعاصي، والجِدالُ: المِراء.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]» أي: تفسير قوله، و«ذلك» في الآية إشارة إلى التمتُّع، لأنَّه سَبَقَ فيها ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾.

واختَلَفَ السلف في المراد بحاضري المسجد، فقال نافع والأعرَج: هم أهل مكَّة بعَينِها، وهو قول مالك، واختارَه الطَّحاوي ورَجَّحَه. وقال طاووسٌ وطائفة: هم أهل الحَرَم، وهو الظاهر. وقال مكحول: مَن كان منزله دون المواقيت، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: مَن كان من مكَّة على دون مسافة القَصْر، ووافقه أحمد. وقال مالك: أهل مكَّة ومَن حَوْلها سوى أهل المناهل كعُسْفانَ، وسوى أهل مِنًى وعَرَفة.

قوله: «وقال أبو كامل» وَصَلَه الإسماعيلي قال: حدَّثنا القاسم المطرِّز، حدَّثنا أحمد بن سِنان، حدَّثنا أبو كامل، فذكره بطولِه لكنَّه قال: «عثمان بن سعد» بدلَ: عثمان بن غِيَاث، وكلاهما بصري وله رواية عن عِكْرمة، لكنَّ عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشارَ الإسماعيلي إلى أنَّ شيخه القاسم وَهِمَ في قوله: عثمان بن سعد، ويؤيِّده أنَّ أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنَّه وَجدَه من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري، قال: فأظنُّ البخاريَّ أخذَه عن مسلم، لأنَّني لم أجده إلَّا من رواية مسلم.

كذا قال، وتُعقِّبَ باحتمال أن يكون البخاري أخذَه عن أحمد بن سِنان، فإنَّه أحد مشايخه، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذَه عن أبي كامل نفسه، فإنَّه أدرَكَه وهو من الطَّبقة الوُسْطى من شيوخه، ولم نَجِدْ له ذِكراً في كتابه غير هذا الموضع. وأبو مَعشَر البَرَّاء: اسمه يوسف بن يزيد، والبَرَّاء بالتشديد، نسبة له إلى بَرْي السِّهام.

قوله: «**فلمَّا قَدِمْنا مَكَّة**» أي: قُربَها، لأنَّ ذلك كان بسَرِفَ كما تقدَّم عن عائشة (١٥٦٠).

قوله: «**اجعَلُوا إهلالكم بالحجِّ عُمْرة**» الخطاب بذلك لمن كان أهلَّ بالحجِّ مُفرِداً كما تقدَّم واضحاً (١٥٦٢) عن عائشة: أنَّهم كانوا ثلاث فِرَق.

قوله: «**طُفْنا**» في رواية الأَصِيلي: «فطُفنا» بزيادة فاء، وهو الوجه، ووُجِّه الأول بالحَمْلِ على الاستئناف، أو هو جواب «لمَّا»، و«قال» جملة حاليَّة و«قد» مُقدَّرة فيها.

قوله: «**ونَسَكْنا المناسكَ**» أي: من الوقوف والمبيت وغير ذلك.

قوله: «**وأتينا النِّساء**» المراد به غير المتكلِّم، لأنَّ ابن عبَّاسٍ لم يكن إذ ذاك بالغاً.

قوله: «**عَشيَّة التروية**» أي: بعدَ الظُّهر ثامن ذي الحِجّة، وفيه حُجَّة على مَن استحبَّ تقديمه على يوم التروية كما نُقِلَ عن الحنفيَّة، وعن الشافعي: يَختَصّ استحباب يوم التروية بعدَ الزَّوال بمن ساق الهَدْي.

قوله: «**فقد تَمَّ حَجُّنا**» للكُشْمِيهني: «وقد» بالواو. ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عبَّاس، ومن هنا إلى أوله مرفوع.

قوله: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ**﴾ سيأتي (١٩٩٧و١٩٩٨و١٩٩٩) عن ابن عمر وعائشة موقوفاً: أنَّ آخرها يوم عَرَفة، فإن لم يفعل صام أيام مِنًى، أي: الثلاثة التي بعدَ يوم النَّحر وهي أيام التشريق، وبه قال الزُّهْري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثمَّ رَجَعَ عنه وأخذَ بعُموم النَّهي عن صيام أيام التشريق.

قوله: «﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ **إلى أمصارِكُم**» كذا أورَدَه ابن عبَّاس، وهو تفسير منه للرُّجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في «باب مَن

ساق البُدن معه» (١٦٩١) من طريق عُقَيل عن الزُّهْري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً قال للناس: «مَن كان منكم أهدى فإنَّه لا يَحِلُّ» إلى أن قال: «فمَن لم يَجِدْ هَدْياً فليَصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رَجَعَ إلى أهله»، وهذا قول الجمهور، وعن الشافعي: معناه الرُّجوع إلى مكَّة، وعَبَّرَ عنه مرّةً بالفَرَاغِ من أعمال الحج، ومعنى الرُّجوع: التوجُّه من مكَّة/ ، فيَصومها في الطَّريق إن شاءَ، وبه قال إسحاق بن راهويه. ٤٣٥/٣

قوله: «الشّاة تُجْزي» أي: عن الهـَدْي، وهي جملة حالية وقعت بدون واو، وسيأتي في أبواب الهـَدْي بيان ذلك (١٦٨٨).

قوله: «بين الحجّ والعُمْرة» بيان للمراد بقوله: «فجمعوا النُّسْكَين» وهو بإسكان السّين، قال الجَوهري: النُّسْك بالإسكان: العبادة، وبالضمّ: الذَّبيحة.

قوله: «فإنَّ الله أنزَلَه» أي: الجمع بين الحج والعمرة، وأخذَ بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

قوله: «وسَنَّه نبيُّه» أي: شَرَعَه حيثُ أمَرَ أصحابه به.

قوله: «غيرَ أهل مَكَّة» بنصب «غير» ويجوز كسره، وذلك إشارة إلى التمتُّع، وهذا مبنيٌّ على مذهبه بأنَّ أهل مكَّة لا مُتعة لهم، وهو قول الحنفيَّة، وعند غيرهم: أنَّ الإشارة إلى حُكم التمتُّع وهو الفِدية، فلا يجب على أهل مكَّة بالتمتُّع دم إذا أحرَموا من الحِلّ بالعمرة، وأجاب الكِرْماني بجواب ليس طائلاً.

قوله: «التي ذَكَرَ الله» أي: بعدَ آية التمتُّع حيثُ قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقد تقدَّم نقل الخلاف في ذي الحِجّة، هل هو بكماله أو بعضه[١].

قوله: «فمَن تَمَتَّعَ في هذه الأشهُر» ليس لهذا القَيد مفهوم، لأنَّ الذي يَعتمِر في غير أشهُر الحج لا يُسمَّى مُتمتِّعاً ولا دم عليه، وكذلك المكِّي عند الجمهور، وخالَفَ فيه أبو حنيفة كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) في كتاب الحج باب (٣٣) قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

ويَدخُل في عُموم قوله: «فمَن تمَتَّعَ» مَن أحرَمَ بالعمرة في أشهُر الحج، ثمَّ رَجَعَ إلى بلده ثمَّ حجّ منها، وبه قال الحسن البصري، وهو مبنيٌّ على أنَّ التمتُّع إيقاع العمرة في أشهُر الحج فقط، والذي ذهب إليه الجمهور أنَّ التمتُّع أن يجمع الشَّخص الواحد بينهما في سَفَر واحد في أشهُر الحج في عام واحد، وأن يُقدِّم العمرة، وأن لا يكون مَكّيّاً، فمتى اختلَّ شرط من هذه الشُّروط لم يكن مُتمتِّعاً.

قوله: «والجِدال: المِراء» روى ابن أبي شيبة[1] من طريق مِقسمٍ عن ابن عبَّاس قال: ولا جِدال في الحج: تُماري صاحبك حتَّى تُغضِبَه. وكذا أخرجه (١٣٣٨٩) عن ابن عمر مثله، ومن طريق عِكْرمة (١٣٣٨١) وإبراهيم النَّخَعي (١٣٣٧٩) وعطاء بن يَسار (١٣٣٨٥) وغيرهم نحو قول ابن عبَّاس، وأخرج (١٣٣٨٦) من طريق عبد العزيز بن رُفَيع عن مجاهد قال: قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: قد استَقام أمر الحج. ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد (١٣٣٧٧) قال: قد صار الحج في ذي الحِجّة لا شهر يُنسأُ، ولا شكَّ في الحج، لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يَحُجّونَ في غير ذي الحِجّة.

٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكّة

١٥٧٣ - حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُليَّة، أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا دخل أدنَى الحَرَمِ أمسَكَ عن التَّلْبِيةِ، ثمَّ يَبِيتُ بذي طُوًى، ثمَّ يُصلِّي به الصُّبحَ ويَغْتَسِلُ، ويُحدِّثُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك.

قوله: «باب الاغْتِسال عند دُخُول مَكَّة» قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكَّة مُستَحَبٌّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يُجزِئ منه الوُضوء. وفي «الموطَّأ» (١/ ٣٢٤): أنَّ ابن عمر كان لا يَغسِل رأسه وهو مُحرِم إلَّا من احتلام، وظاهره أنَّ غُسْله لدخولِ مكَّة كان لجَسَدِه دون رأسه.

---

(١) برقم (١٣٣٧٦) تحقيق الجمعة واللحيدان.

وقال الشافعية: إن عَجَزَ عن الغُسل تَيمَّم. وقال ابن التِّين: لم يَذكُر أصحابنا الغُسل لدخولِ مكَّة وإنَّما ذَكَروه للطَّواف، والغُسل لدخولِ مكَّة هو في الحقيقة للطَّواف.

قوله: «**ثمَّ يَبيتُ بذي طُوًى**» بضم الطاء وبفتحِها.

قوله: «**ويَغْتَسِل**» أي: به.

قوله: «**كان يفعل ذلك**» يحتمل أنَّ الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغُسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنَّها إلى الجميع وهو الأظهَر، فسيأتي في الباب الذي يليه ذِكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أُخرى عن ابن عمر، تقدَّم الحديث بأتمَّ من هذا في/ «باب الإهلال مُستَقبِل القِبْلة» (١٥٥٣). ٤٣٦/٣

٣٩- باب دخول مكّة نهاراً أو ليلاً

١٥٧٤ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى، حتَّى أصبَحَ ثمَّ دخل مكَّةَ. وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يفعلُه.

قوله: «**باب دُخُول مَكَّة نهاراً أو ليلاً**» أورَدَ فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طُوًى حتَّى يُصبِح، وهو ظاهر في الدُّخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧) من طريق أيوب، عن نافع بلفظ: كان لا يَقدَم مكَّة إلَّا باتَ بذي طُوًى، حتَّى يُصبِح ويَغتَسِل ثمَّ يَدخُل مكَّة نهاراً.

وأمَّا الدُّخول ليلاً، فلم يقع منه ﷺ إلَّا في عمرة الجِعرانة، فإنَّه ﷺ أحرَمَ من الجِعرانة ودخل مكَّة ليلاً فقَضى أمر العمرة، ثمَّ رَجَعَ ليلاً فأصبح بالجِعرانة كبائتٍ، كما رواه أصحاب السُّنَن الثلاثة من حديث مُحرِّش الكعبي[1]، وترجم عليه النَّسائي: «دخول مكَّة ليلاً».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» برقم (١٥٥١٢).

وروى سعيد بن منصور، عن إبراهيم النَّخَعي قال: كانوا يستحِبّونَ أن يَدخُلوا مكَّةَ نهاراً ويخرجوا منها ليلاً.

وأخرج عن عطاء: إن شِئتُم فادخُلوا ليلاً، إنَّكم لَستُم كرسول الله ﷺ، إنَّه كان إماماً، فأحَبَّ أن يَدخُلها نهاراً ليراه الناس انتهى، وقضية هذا أنَّ مَن كان إماماً يُقتَدى به استُحِبَّ له أن يَدخُلها نهاراً.

٤٠- باب من أين يدخل مكّة

١٥٧٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثني مَعْنٌ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُ من الثَّنِيَّةِ العُلْيا، ويَخرُجُ من الثَّنيَّةِ السُّفْلَى.

[طرفه في: ١٥٧٦]

قوله: «باب من أينَ يَدخُل مَكَّة» أورَدَ فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يَدخُل من الثَّنيّة العُليا ويخرج من الثَّنية السُّفلى. أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن مَعْن بن عيسى عنه، وليس هو في «الموطَّأ» ولا رأيته في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني، ولم أقف عليه إلّا من رواية مَعْن بن عيسى، وقد تابَعَ إبراهيمَ بن المنذر عليه عبدُ الله بن جعفر البَرمَكي، وقد عَزَّ على الإسماعيلي استخراجه، فأخرجه عن ابن ناجيةَ عن البخاري مثله، وزاد في آخره: «يعني: ثَنيَّتَي مكَّة»، وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود (١٨٦٦) حيثُ أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البَرمَكي عن مَعْن بن عيسى مثله، وقد ذكره المصنِّف في الباب الذي بعده من طريق أُخرى عن نافع، وسياقه أبيَن من سياق مالك.

٤١- باب من أين يخرج من مكّة

١٥٧٦- حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِالله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل مكَّةَ من كَداءَ من الثَّنيَّةِ العُلْيا التي بالبَطْحاءِ، ويَخرُجُ من الثَّنيَّةِ السُّفْلَى.

٤٣٧/٣ قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مُسدَّدٌ كاسمِه.

قال أبو عبدِ الله: سمعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقول: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول: لو أنَّ مُسدَّداً أتيتُه في بيتِه فحَدَّثْتُه لاستَحَقَّ ذلك، وما أُبالي كُتُبي كانت عندي، أو عندَ مُسدَّدٍ.

١٥٧٧ - حدَّثنا الحُميديُّ ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء إلى مكَّةَ دخل من أعلاها وخَرَجَ من أسفَلِها.

[أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨ - حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ المرْوَزِيُّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عامَ الفتحِ من كَداءَ وخَرَجَ من كُدًى من أعلى مكَّةَ.

١٥٧٩ - حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا عَمرٌو، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عامَ الفتحِ من كَداءَ أعلى مكَّةَ.

قال هشامٌ: وكان عُرْوةُ يَدخُلُ مِن كِلْتَيهِما من كَداءَ وكُدًى، وأكثرُ ما يَدخُلُ من كُدًى وكانت أقربَهما إلى مَنزِلِه.

١٥٨٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حاتمٌ، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ: دخل النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءَ من أعلى مكَّةَ. وكان عُرْوةُ أكثرَ ما يَدخُلُ من كُدًى، وكان أقربَهما إلى مَنزِلِه.

١٥٨١ - حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه: دخل النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءَ. وكان عُرْوةُ يَدخُلُ منهما كِلَيهما، وأكثرُ ما يَدخُلُ من كُدًى، أقربِهما إلى مَنزِلِه.

قوله: «من كَداء» بفتح الكاف والمدّ، قال أبو عُبيد: لا يُصرَف. وهذه الثَّنية هي التي يُنزَل منها إلى المعلّى مَقبُرة أهل مكَّة، وهي التي يقال لها: الحَجُون بفتح المهمَلة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتَقى فسَهَّلها معاوية ثمَّ عبد الملِك ثمَّ المهدي على ما ذكره الأزرَقي، ثمَّ سُهِّلَ في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضعٌ، ثمَّ سُهِّلَت كلُّها في زَمَن

سُلطان مِصر المَلِك المؤيَّد في حُدود العشرينَ وثمان مئة، وكلّ عَقَبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تُسمَّى ثَنيّة.

قوله: «الثَّنية السُّفْلى» ذُكِرَ في ثاني حديثَي الباب: «وخرج من كُدَى» وهو بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شُبيْكة بقُربِ شِعب الشاميينَ من ناحية قُعَيقِعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قوله: «من أعلى مَكَّة» كذا رواه أبو أُسامة فقَلَبَه، والصواب ما رواه عَمْرو وحاتم عن هشام: «دخل من كَداءَ من أعلى مكَّة» ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ الوَهم فيه ممَّن دون أبي أُسامة، فقد رواه أحمد (٢٤٣١١) عن أبي أُسامة على الصواب.

قوله: «قال هشام» هو ابن عُرْوة بالإسناد المذكور.

قوله: «وكان عُرْوة يَدخُل من كِلْتَيهما» في رواية الكُشْمِيهني: «على» بدل «من».

قوله: «وأكثر ما يَدخُل من كُدًى» بالضمِّ والقَصر للجميع، وكذا في رواية حاتم ووُهَيب، وهي الطَّريق الرّابعة لحديث عائشة.

قوله: «وكانت أقربَهما إلى منزله» فيه اعتذار هشام لأبيه لكَونِه روى الحديث/ وخالَفَه؛ ٤٣٨/٣ لأنَّه رأى أنَّ ذلك ليس بحَتمٍ لازم، وكان ربَّما فعَله وكثيراً ما يفعل غيره بقَصد التَّيسير، قال عياض والقُرطُبي وغيرهما: اختُلِفَ في ضبط كَداءَ وكُدًى، فالأكثر على أنَّ العُليا بالفتحِ والمدّ، والسُّفلى بالضمِّ والقَصر، وقيل بالعكس.

قال النَّوَوي: وهو غَلَط. قالوا: واختُلِفَ في المعنى الذي لأجلِه خالَفَ ﷺ بين طريقَيه، فقيل: ليتَبرَّك به كلّ مَن في طريقه. فذكر شيئاً ممَّا تقدَّم في العيد (٩٨٦) وقد استوعَبت ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يَتأتّى اعتباره هنا والله أعلم.

وقيل: الحكمة في ذلك المناسَبة بجهة العُلوّ عند الدُّخول لمَا فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فِراقه. وقيل: لأنَّ إبراهيم لمَّا دخل مكَّة دخل منها. وقيل: لأنَّه ﷺ خرج منها مُتَخفِّياً في الهجرة، فأراد أن يَدخُلها ظاهراً عالياً. وقيل: لأنَّ مَن جاء من تلك

الجهة كان مُستَقبلاً للبيت. ويحتمل أن يكون ذلك لكَونِه دخل منها يوم الفتح فاستَمرَّ على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حَرْب للعبَّاس: لا أُسلِم حتَّى أرى الخيل تَطلُع من كَداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طَلَعَ بقلبي وإنَّ الله لا يُطلِع الخيل هناك أبداً، قال العبَّاس: فذَكَّرت أبا سفيان بذلك لمَّا دَخَلَ(1).

وللبيهقي (١٠/ ٢٣٨) من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «كيف قال حَسَّان؟» فأنشَدَه:

عَـــدِمتُ بُنيَّتـــي إن لم تَـــرَوها تُثـــير النَّقـــعَ مَطلَعُهـــا كَـــدَاءُ

فتَبسَّمَ وقال: «ادخُلوها من حيثُ قال حسان».

تنبيه: حكى الحُميدي عن أبي العبَّاس العُذْري أنَّ بمكَّة موضعاً ثالثاً يقال له: كُدَيّ - وهو بالضمِّ والتَّصغير - يُخرَج منه إلى جهة اليمن. قال المحِبّ الطَّبَري: حَقَّقَه العُذْري عن أهل المعرفة بمكَّة، قال: وقد بُنيَ عليها باب مكَّة الذي يَدخُل منه أهل اليمن.

تنبيهات:

أولها: محمود في الطَّريق الثانية من حديث عائشة: هو ابن غَيلان، وعَمْرو في الطَّريق الثالثة: هو ابن الحارث، وأحمد في أول الإسناد لم أرَه منسوباً في شيء من الروايات، وقد تقدَّم في أوائل الحج أحمد عن ابن وَهْب، وأنَّه أحمد بن عيسى، فيُشبِه أن يكون هو المذكور هنا، وحاتم في الطَّريق الثالثة: هو ابن إسماعيل.

التَّنبيه الثَّاني: اختُلِفَ على هشام بن عُرْوة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورَدَ البخاري الوجهين مُشيراً إلى أنَّ رواية الإرسال لا تَقدَح في رواية الوَصل، لأنَّ الذي وَصَلَه حافظٌ وهو ابن عُيَينةَ، وقد تابَعَه ثِقَتان، ولعلَّه إنَّما أورَدَ الطَّريقَين المرسَلَينِ ليستَظهِر بهما على وهم أبي أُسامة الذي أشرت إليه أولاً.

الثَّالث: وقع في رواية المُستَمْلي وحده في آخر الباب: «قال أبو عبد الله: كَداء وكُدًى

(١) ذكره إسماعيل الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٢٧١)، ونسبه للطبراني في «دلائل النبوة».

موضعان» والمراد بأبي عبد الله: المصنِّف، وهذا تفسير غير مُفيد؛ فمعلوم أنَّهما موضعان بمجرَّد السياق، وقد يَسَّرَ الله نقلَ ما فيهما من ضبط وتعيينِ جهة كلّ منهما.

٤٢- باب فضل مكّة وبنيانها

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٥- ١٢٨].

قوله: «باب فضل مَكّة وبُنْيانها وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾» فساق ٤٤٠/٣ الآيات إلى قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ كذا في رواية كَرِيمة، وساق الباقونَ بعض الآية الأولى، ولأبي ذرٍّ كلّها ثمَّ قال: إلى قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.

ثمَّ ساق المصنِّف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق، وليس في الآيات ولا الحديث ذِكر لبُنيان مكَّة، لكن بُنيان الكعبة كان سبب بُنيان مكَّة وعِمارَتها فاكتفى به.

واختُلِفَ في أول مَن بنى الكعبة، كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في الكلام على حديث أبي ذرٍّ (٣٣٦٦): أيُّ مسجد وُضِعَ في الأرض أول؟ وكذا قصَّة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤)، ويَقتَصِر هنا على قصَّة بناء قُريش لها، وعلى قصَّة بناء ابن الزُّبَير، وما غيَّـره الحجّاجُ بعده؛ لتعلُّق ذلك بحديثَي الباب.

والبيت: اسمٌ غالبٌ للكعبة، كالنَّجم للثُّريّا.

وقوله تعالى: ﴿مَثَابَةً ﴾ أي: مَرجِعاً للحُجّاج والعُمّار يتفرَّقونَ عنه، ثمَّ يَعودونَ إليه. روى

عبد بن حُميدٍ بإسناد جيِّد عن مجاهد قال: «يحُجّونَ ثمَّ يَعودونَ» وهو مصدر وُصِفَ به الموضع.

وقوله: ﴿وَأَمْنًا﴾ أي: موضع أمن، وهو كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧] والمراد: ترك القتال فيه، كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده.

وقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] أي: وقلنا اتَّخِذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفاً على اذكُروا نِعمَتي، أو على معنى مَثَابة، أي: ثُوبوا إليه واتَّخِذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتِّفاق.

وقرأ نافع وابن عامر: «واتخَذوا» بلفظ الماضي عطفاً على ﴿جَعَلْنَا﴾ أو على تقدير: «إذ» أي: وإذ جعلنا، وإذ اتَّخَذوا.

ومَقَام إبراهيم: الحَجَر الذي فيه أثر قَدَمَيه على الأصحّ، وسيأتي شرحه في قصَّة إبراهيم من أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤)، وعن عطاء: مقام إبراهيم عَرَفةُ وغيرُها من المناسك، لأنَّه قام فيها ودَعا. وعن النَّخَعي: الحَرَم كلّه. وكذا رواه الكَلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس، وقد تقدَّمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة[1].

قوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ استُدِلَّ به على جواز صلاة الفرض والنَّفل داخل البيت، وخالَفَ مالك في الفرض.

قوله: ﴿اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ يأتي الكلام عليه في حديث: «إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مكَّة» (٢١٢٩) وأنَّه لا يعارض حديث: «إنَّ الله حَرَّمَ هذا البلد يوم خَلَق السماوات والأرض» (٤٣١٣)، لأنَّ معنى الأول أنَّ إبراهيم أعلمَ الناس بذلك، والثاني ما سَبَقَ من تقدير الله.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ بَدَلٌ من «أهله» أي: وارزُق المؤمنين من أهله خاصَّة، ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ عطف على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ قيل: قاسَ إبراهيم الرِّزقَ على الإمامة فعرِفَ الفرقُ بينهما، وأنَّ الرِّزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحُجَّة[2].

---

(١) في «باب قوله تعالى: (واتخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى)» بين يدي الحديث (٣٩٥).

(٢) والإمامة التي سألها إبراهيم لذريته كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا =

وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة (٤٤٨٤) وأنَّها الأساس، وظاهره أنَّه كان مُؤسَّساً قبلَ إبراهيم، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع: نقلها من مكانها إلى مكان البيت، كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ أي: يقولان: رَبَّنا تَقبَّل مِنّا، قد أظهَرَه ابن مسعود في قراءَته.

قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ قال عبد بن حُميدٍ: حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا سليمان التَّيمي، عن أبي مِجلَزٍ قال: لمَّا فَرَغَ إبراهيم من البيت أتاه جبريل، فأَراه الطَّواف بالبيت سبعاً، قال: وأحسَبُه وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ أتى به عَرَفة فقال: أعَرَفتَ؟ قال: نعم، قال: فمن ثَمَّ سُمّيت عَرَفات، ثمَّ أتى به جمعاً فقال: هاهنا يَجمَع الناسُ الصلاة، ثمَّ أتى به مِنًى فعَرَضَ لهما الشيطان، فأخذَ جبريل سبع حَصَيات، فقال: ارمِه بها، وكَبِّر مع كلّ حَصَاة.

قوله: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ قيل: طَلَبا الثَّبات على الإيمان، لأنَّهما معصومان، وقيل: أرادا أن يَعرِف الناس أنَّ ذلك الموقِف مكان التوبة، وقيل: المعنى: وتُب على مَن اتَّبعَنا. ٣/٤٤١

١٥٨٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: لمَّا بُنيَتِ الكَعْبةُ ذهب النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلان الحِجارةَ، فقال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ: اجعَل إزارَكَ على رَقَبَتِك، فخَرَّ إلى الأرض، فطَمَحَت عيناه إلى السَّماء، فقال: «أَرِني إِزَارِي» فشَدَّه عليه.

قوله: «**حدَّثني عبد الله بن محمَّد**» هو الجُعْفي، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطةٍ.

قوله: «**لمّا بُنيت الكَعْبة**» هذا من مُرسَل الصحابي، لأنَّ جابراً لم يُدرِك هذه القصَّة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ، أو ممَّن حَضَرَها من الصحابة، وقد روى الطبراني

= ﴿يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فلم يستجب له في الظالمين، فخشي إبراهيم أن يكون أمر الرزق هكذا، فسأل الرزق للمؤمنين خاصة، فأخبر الله تعالى أنه يرزق الكافر والمؤمن، وأن أمر الرزق ليس كأمر الإمامة، لأن مِن عدلِه سبحانه أن يرزق جميع عباده وإن كانوا كفاراً. انظر «عمدة القاري» ٩/ ٢١٣.

وأبو نُعَيم في «الدَّلائل» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزُّبَير[1] قال: سألتُ جابراً: هل يقوم الرجل عُرياناً؟ فقال: أخبرني النبي ﷺ: أنَّه لمَّا انهَدَمَت الكعبة، نَقَلَ كلّ بطن من قُرَيش، وأنَّ النبي ﷺ نَقَلَ مع العبَّاس، وكانوا يَضَعونَ ثيابهم على العَوَاتق يَتَقَوَّونَ بها ـ أي: على حمل الحِجارة ـ فقال النبي ﷺ: «فاعتُقِلَت رِجلي فخَرَرت وسَقَطَ ثوبي، فقلت للعبَّاس: هَلُمَّ ثوبي، فلَست أتعَرّى بعدها إلَّا إلى الغُسل» لكنَّ ابن لهيعة ضعيف، وقد تابَعَه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزُّبَير، ذكره أبو نُعَيم، فإن كان محفوظاً وإلَّا فقد حَضَرَه من الصحابة العبَّاس كما في حديث الباب، فلعلَّ جابراً حَمَله عنه.

وروى الطبراني أيضاً، والبيهقي في «الدَّلائل» (٢/ ٣٢-٣٣) من طريق عَمْرو بن أبي قيس، والطَّبَري في «التَّهذيب» من طريق هارون بن المغيرة، وأبو نُعَيم في «المعرفة» (٥٣٢٨) من طريق قيس بن الربيع، وفي «الدَّلائل» من طريق شعيب بن خالد[2] كلّهم عن سِماك بن حَرْب عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس حدَّثني أبي العبَّاسُ بن عبد المطَّلِب قال: لمَّا بَنَت قُرَيش الكعبة انفَرَدَت رجلَينِ رجلَينِ يَنقلونَ الحِجارة، فكنت أنا وابن أخي، جعلنا نأخُذ أُزُرَنا فنَضَعها على مَناكبنا ونجعل عليها الحِجارة، فإذا دَنَونا من الناس لَبِسنا أُزُرَنا، فبينَما هو أمامي إذ صُرِعَ، فسَعَيت وهو شاخص ببَصَره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: «نُهيت أن أمشي عُرياناً» قال: فكَتَمته حتَّى أظهَرَ الله نُبوَّته. تابَعَه الحَكَم بن أبانَ عن عِكْرمة، أخرجه أبو نُعَيم أيضاً، وروى ذلك أيضاً (١٣٥) من طريق النَّضر أبي عمر عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، ليس فيه العبَّاس، وقال في آخره: فكان أول شيء رأى من النُّبوّة. والنَّضر ضعيف، وقد خَبَطَ في إسناده وفي متنه، فإنَّه جعل القصَّة في مُعالَجَة زَمزَم بأمر أبي طالب وهو غُلام.

---

(١) أخرج نحوه أبو نعيم (١٣٢) و(١٣٣) من طريق عمرو بن دينار عن جابر، ولم نتبيّن فيه طريق أبي الزبير المشار إليها.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (١٣٤) من طريق قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، بالإسناد المذكور، وليس من طريق شعيب بن خالد.

وكذا روى ابن إسحاق في «السّيرة» عن أبيه عَمَّن حدَّثه عن النبي ﷺ قال: «إنّي لمع غِلمانٍ هم أسناني، قد جعلنا أُزُرَنا على أعناقنا لحجارةٍ نَنقُلها، إذ لَكَمَني لاكمٌ لكمةً شديدة، ثمَّ قال: اشدُد عليك إزارك» فكأنَّ هذه قصَّة أُخرى، واغترَّ بذلك الأزرَقي فحكى قولاً: أنَّ النبي ﷺ لمَّا بُنيت الكعبة كان غُلاماً. ولعلَّ عُمدَته في ذلك ما سيأتي عن مَعمَر عن الزُّهْري، لكن الجمع بينه وبين المشهور ممكن، وهو أن يكون الحريق تقدم ذكر وقته على الشروع في البناء[1].

ولحديث جابر[2] شاهد من حديث أبي الطُّفَيل أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٦) ومن طريقه الحاكم (٤/ ١٧٩) والطبراني[3] قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرَّضمِ[4] ليس فيها مَدَر، وكانت قَدْر ما يَقتَحِمُها العَناق، وكانت ثيابها تُوضَع عليها تُسدَل سَدلاً، وكانت ذات رُكنَينِ كهَيْئة هذه الحَلْقة: ⊂، فأقبَلَت سفينة من الرُّوم، حتَّى إذا كانوا قريباً من جُدّةَ انكسَرَت، فخرجت قُرَيش لتأخُذ خشبَها، فوجدوا الرّوميَّ الذي فيها نَجّاراً، فقَدِموا به بالخشبِ ليبنُوا به البيت، فكانو كلَّما أرادوا القُرب منه لهدمِه، بَدَت لهم حَيَّةٌ فاتحةً فاها، فبَعَثَ الله طيراً أعظَمَ من النَّسر، فغَرَزَ مخالبَه فيها فألقاها نحو أجياد، فهَدَمَت قُرَيش الكعبة وبَنَوها بحِجارة الوادي، فرَفَعوها في السماء عشرينَ ذِراعاً. فبينَما النبي ﷺ يَحمِل الحجارة من أجياد وعليه نَمِرة، فضاقت عليه النَّمِرة، فذهب يَضَعُها على عاتقه فبَدَت عورتُه من صِغَرِها، فنوديَ: يا محمد خَمِّرْ عورتَك، فلم يُرَ عُرياناً بعدَ ذلك، وكان بين ذلك وبين المبعَث خمس سِنينَ.

---

(١) من قوله: «لكن الجمع بينه» إلى هنا سقط من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: معمر.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٩ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» بطوله، وروى أحمد طرفاً منه، ورجالها رجال الصحيح.

قلنا: وأخرجه من طريق الطبراني: الضياء المقدسي في «المختارة» ٣/ (٢٧٢).

(٤) الرَّضم: صخورٌ بعضُها على بعض.

قال مَعمَر: وأمَّا الزُّهْري فقال: لمَّا بَلَغَ رسول الله ﷺ الحُلُم أجمَرَت امرأة الكعبة، فطارَت شَرارةٌ من مِجمَرِها في ثياب الكعبة فاحتَرَقَت، فتَشاوَرَت قُرَيش في هدمها وهابوه، فقال الوليد: إنَّ/ الله لا يُهلِك مَن يريد الإصلاح، فارتَقى على ظاهر البيت ومعه العبَّاس، فقال: اللهمَّ لا نُريد إلَّا الإصلاح، ثمَّ هَدَم. فلمَّا رأوه سالماً تابعوه. ٤٤٢/٣

قال عبد الرزاق (٩١٠٣): وأخبرنا ابن جُرَيج قال: قال مجاهد: كان ذلك قبلَ المبعَث بخمسَ عشرة سنة. وكذا رواه ابن عبد البَرِّ من طريق محمد بن جُبَير بن مُطعِم بإسناد له، وبه جَزَمَ موسى بن عُقْبَةَ في «مغازيه» والأول أشهَر، وبه جَزَمَ ابن إسحاق.

ويُمكِن الجمع بينهما بأن يكون الحَريق تقدَّم وقته على الشُّروع في البِناء، وذكر ابن إسحاق: أنَّ السيل كان يأتي فيُصيب الكعبة، فيَتَساقط من بنائها، وكان رَضماً فوق القامة، فأرادت قُرَيش رفعها وتَسقيفَها، وذلك أنَّ نَفَراً سَرَقوا كَنز الكعبة. فذكر القصَّة مطوَّلاً في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يَضَع الحجَر الأسوَد حتَّى رَضُوا بأولِ داخل، فدخل النبي ﷺ فحَكَّموه في ذلك، فوَضَعَه بيدِه. قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذِراعاً.

ووقع عند الطبراني من طريق أُخرى عن ابن خُثَيم عن أبي الطُّفَيل: أنَّ اسم النَّجّار المذكور: باقوم. وللفاكهي (١٩٩) من طريق ابن جُرَيج مثله، قال: وكان يَتَّجِر إلى مَنْدَب[١] وراء ساحل عَدَن، فانكَسَرَت سَفينَته بالشُّعَيبة، فقال لقُرَيشٍ: إن أجرَيتُم عيري مع عيركم إلى الشام أعطَيتُكُم الخَشَب، ففَعَلوا.

وروى سفيان بن عُيَينَةَ في «جامعه» عن عَمْرو بن دينار: أنَّه سمع عُبيد بن عُمَير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقُرَيشٍ: باقوم، وكان رومياً. وقال الأزرَقي: كان طولها سبعة وعشرينَ ذِراعاً، فاقتَصَرَت قُرَيش منها على ثمانية عشر، ونَقَصوا من عَرْضها أذرُعاً أدخَلوها في الحِجر.

---

(١) تحرف في (س) إلى: بندر.

قوله: «فخَرَّ إلى الأرض» في رواية زكريَّا بن إسحاق عن عَمْرو بن دينار الماضية في «باب كراهية التَّعَرّي» (٣٦٤) من أوائل الصلاة: فجعله على مَنكِبِه فسَقَطَ مَغشيّاً عليه.

قوله: «فطَمَحَت عيناه» بفتح المهمَلة والميم، أي: ارتَفَعَتا، والمعنى: أنَّه صار يَنظُر إلى فوق. وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جُرَيج (٣٨٢٩) في أوائل السّيرة النَّبوية: ثمَّ أفاق فقال.

قوله: «أرِني إزاري» أي: أعطِني، وحكى ابن التِّين كسر الراء وسكونها وقد قُرِئَ بهما، وفي رواية عبد الرزاق الآتية (٣٨٢٩): «إزاري إزاري» بالتكرير.

قوله: «فشَدَّه عليه» زاد زكريَّا بن إسحاق (٣٦٤): فما رُئي بعدَ ذلك عُرياناً. وقد تقدَّم شاهدها من حديث أبي الطُّفَيل.

١٥٨٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عبد الله بنَ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، أخبَرَ عبد الله بنَ عمرَ، عن عائشةَ رضي الله عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَي أنَّ قَوْمَكِ لمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قواعدِ إبراهيمَ!» فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لولا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَفَعَلْت».

فقال عبدُ الله ﷺ: لَئِن كانت عائشةُ رضي الله عنها سمعَت هذا من رسولِ الله ﷺ، ما أُرَى رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّم على قواعدِ إبراهيمَ.

الحديث الثاني: ساقه من أربعة طرقٍ:

قوله في الطريق الأولى: «عن سالم بن عبد الله» أي: ابن عمر.

قوله: «أنَّ عبد الله بن محمَّد بن أبي بَكْر» أي: الصِّدّيق، ووقع في رواية مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٠): «أبي بكر بن أبي قُحافة» وعبد الله هذا: هو أخو القاسم بن محمد.

قوله: «أخبر عبدَ الله بن عُمَر» بنصب عبد الله على المفعولية، وظاهره أنَّ سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صَرَّحَ بذلك أبو أُوَيس عن

ابن شِهاب، لكنَّه سمّاه عبد الرحمن بن محمد، فوَهمَ، أخرجه أحمد (٢٤٨٢٧)، وأغرَبَ إبراهيم بن طَهْمانَ، فرواه عن مالك عن ابن شِهاب عن عُرْوة عن عائشة، أخرجه الدارَقُطني في «غرائب مالك» والمحفوظ الأول.

وقد رواه مَعمَر عن ابن شِهاب عن سالم لكنَّه اختصره، وأخرجه مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٠) من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، فتابَعَ سالماً فيه وزاد في المتن: «ولَأنفَقت كنز الكعبة» ولم أرَ هذه الزيادة إلَّا من هذا الوجه، ومن طريق أُخرى أخرجها أبو عَوَانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزُّبَير عن عائشة، وسيأتي البحث فيها في «باب كِسْوة الكعبة» (١٥٩٤).

قوله: **«ألم تَرَي»** أي: ألم تَعرِفي.

قوله: **«قَوْمك»** أي: قُرَيش.

قوله: **«اقْتَصَرُوا عن قواعد إبراهيم»** سيأتي بيان ذلك في الطَّريق التي تلي هذه.

قوله: **«لولا حِدْثان»** بكسر المهمَلة وسكون الدال بعدها مُثلَّثة، بمعنى الحُدوث، أي: قُرْب عهدهم.

قوله: **«لَفَعَلْت»** أي: لَرَدَدتها على قواعد إبراهيم.

قوله: **«فقال عبد الله»** أي: ابن عمر بالإسناد المذكور، وقد رواه مَعمَر عن ابن شِهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصَّة مجرَّدة[1].

٣/٤٤٣ قوله: **«لَئِن كانت»** ليس هذا شكّاً من ابن عمر في صِدق عائشة،/ لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التَّشكيك، والمراد التقرير واليقين.

قوله: **«ما أُرى»** بضم الهمزة، أي: أظنّ، وهي رواية مَعمَر، وزاد في آخر الحديث: «ولا طافَ الناس من وراء الحِجر إلَّا لذلك» ونحوه في رواية أبي أُوَيس المذكورة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٧٥).

قوله: «**استِلام**» افتِعال من السلام، والمراد هنا لمس الرُّكن بالقُبلة أو اليد.

قوله: «**يَليان**» أي: يَقرَبان من «الحِجْر» بكسر المهمَلة وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقَدْرها تسع وثلاثونَ ذِراعاً، والقَدْر الذي أُخرِجَ من الكعبة سيأتي قريباً.

١٥٨٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، حدَّثنا أشعَثُ، عن الأسوَدِ بنِ يزيدَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ: أمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم» قلتُ: فما لهم لم يُدخِلُوه في البيتِ؟ قال: «إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَت بهم النَّفقة» قلتُ: فما شَأنُ بابه مُرْتَفِعاً؟ قال: «فعل ذلك قَوْمُكِ لِيُدخِلُوا مَن شاؤُوا، ويَمْنَعُوا مَن شاؤُوا، ولولا أنَّ قَوْمَكِ حديثٌ عَهْدُهم بجاهليةٍ، فأخافُ أن تُنْكِرَ قُلُوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيتِ، وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض».

قوله في الطريق الثانية: «**حدَّثنا الأشعَث**» هو ابن أبي الشَّعثاء المحاربي، وقد تقدَّم في العلم (١٢٦) من وجه آخر عن الأسوَد بزيادةٍ نَبَّهنا على ما فيها هناك.

قوله: «**عن الجَدْر**» بفتح الجيم وسكون المهمَلة، كذا للأكثر، وكذا هو في «مسند» مُسدَّد شيخ البخاري فيه، وفي رواية المُستَمْلي: «الجِدار» قال الخليل: الجَدر لغة في الجِدار. انتهى، ووَهِمَ مَن ضَبَطَه بضمِّها، لأنَّ المراد الحِجر، ولأبي داود الطَّيالسي في «مسنده» (١٣٩٣) عن أبي الأحوَص شيخ مُسدَّد فيه: «الجَدر أو الحِجر» بالشكِّ[١]، ولأبي عَوانة من طريق شَيْبانَ عن الأشعَث: «الحِجر» بغير شكٍّ.

قوله: «**أمن البيت هو؟ قال: نعم**» هذا ظاهره أنَّ الحِجر كلّه من البيت، وكذا قوله في الطَّريق الثانية: «أن أُدخِل الجَدْر في البيت» وبذلك كان يُفتي ابن عبَّاس كما رواه عبد الرزاق (٨٩٨٦) عن أبيه عن مَرثَد بن شُرَحبيل قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: لو وَلِيت من البيت ما وَلي ابن الزُّبَير، لأدخَلت الحِجر كلّه في البيت، فلِمَ يُطَاف به إن لم يكن من البيت؟

---

(١) ليس فيه الشك، وإنما جاء لفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن الجدر، تعنى: الحجر: أمن البيت....».

وروى التِّرمذي (٨٧٦) والنَّسائي (٢٩١٢) من طريق عَلقَمة عن أُمّه عن عائشة قالت: كنت أُحِبّ أن أُصَلّي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدَيَّ فأدخَلَني الحِجر، فقال: «صَلّي فيه، فإنّما هو قِطعة من البيت، ولكنَّ قومك استَقصَروه، حتَّى بَنَوا الكعبة فأخرجوه من البيت»، ونحوه لأبي داود (٢٠٢٨) من طريق صَفيَّة بنت شَيْبة عن عائشة، ولأبي عَوَانة من طريق قَتَادةَ عن عُرْوة عن عائشة، ولأحمد (٢٤٣٨٤) من طريق سعيد بن جُبَير عن عائشة وفيه: أنَّها أرسَلَت إلى شَيْبة الحجَبي ليفتَح لها البيت بالليل، فقال: ما فتَحناه في جاهلية ولا إسلام بليلٍ.

وهذه الروايات كلّها مُطلَقة، وقد جاءت روايات أصحّ منها مُقيَّدة، منها لمسلم (١٣٣٣/ ٤٠٤) من طريق أبي قَزَعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب: «حتَّى أزيدَ فيه من الحِجر»، وله (١٣٣٣/ ٤٠٣) من وجه آخر عن الحارث عنها: «فإن بَدا لقومِك أن يَبنوه بعدي فهَلُمّي لأُريك ما تركوا منه» فأراها قريباً من سبعة أذرُع، وله (١٣٣٣/ ٤٠١) من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزُّبَير عن عائشة في هذا الحديث: «وزِدت فيها من الحِجر ستَّة أذرُع» وسيأتي في آخر الطَّريق الرّابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عُرْوة: أنَّه أراه لجَرير بن حازم، فحَزَرَه ستَّة أذرُع أو نحوها. ولِسفيان بن عُيَينةَ في «جامعه» عن داود بن شابور عن مجاهد: أنَّ ابن الزُّبَير زاد فيها ستَّة أذرُع ممَّا يلي الحِجر. وله عن عُبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزُّبَير: ستّه أذرُع وشِبر. وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لَقِيهم من أهل العلم من قُرَيش كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٩٢٣) عنه.

وهذه الروايات كلّها تجتمع على أنَّها فوق السِّتّة ودون السبعة، وأمَّا رواية عطاء عند مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٢) عن عائشة مرفوعاً: «لكنت أُدخِل فيها من الحِجر خمسة أذرُع» فهي شاذَّة، والرواية السابقة أرجَح لمَا فيها من الزيادة عن الثِّقات الحُفَّاظ، ثمَّ ظَهَرَ لي لرواية عطاء وجه، وهو أنَّه أُريدَ بها ما عدا الفُرجة التي بين الرُّكن والحِجر، فتجتمع مع الروايات الأُخرى، فإنَّ الذي عدا الفُرجة أربعة أذرُع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من

حديث أبي عَمْرو بن عَدِيّ بن الحَمراء: أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصَّة: «ولَأدخَلت فيها من الحِجر أربعه أذرُع» فيُحمَل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويُجمَع بين الروايات كلّها بذلك، ولم أرَ مَن سَبَقَني إلى ذلك، وسأذكُرُ ثَمَرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: «قَصَّرَت بهم النَّفقة» بتشديد الصاد، أي: النَّفقة الطيِّبة التي أخرجوها لذلك، كما ٣/٤٤٤ جَزَمَ به الأزرَقي وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السّيرة» عن عبد الله بن أبي نَجِيح أنَّه أخبر عن عبد الله بن صَفْوان بن أُميَّة أنَّ أبا وَهْب بن عابد بن عِمْران بن مخزوم ـ وهو جَدّ جَعْدة بن هُبَيرة بن أبي وَهْب المخزومي ـ قال لقُرَيشٍ: لا تُدخِلوا فيه من كسبكم إلَّا الطيِّب، ولا تُدخِلوا فيه مَهْر بَغيٍّ، ولا بيع رِباً ولا مَظلِمة أحد من الناس[1].

وروى سفيان بن عُيَينَةَ في «جامعه» عن عُبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه: أنَّه شَهِدَ عمر ابن الخطَّاب أرسَلَ إلى شيخ من بني زُهرة أدرَك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إنَّ قُرَيشاً تَقرَّبَت لبِناء الكعبة ـ أي: بالنَّفقة الطيِّبة ـ فعَجَزَت فتَرَكوا بعض البيت في الحِجر، فقال عمر: صَدَقت.

قوله: «ليُدخِلُوا» في رواية المُستَمْلي: «يُدخِلوا» بغير لام، زاد مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٣) من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة: فكان الرجل إذا هو أراد أن يَدخُلها، يَدَعونه يَرتَقي، حتَّى إذا كاد أن يَدخُل دَفَعوه فسَقَطَ.

قوله: «حديثٌ عَهْدهم» بتنوين حديث.

قوله: «بجاهليةٍ» في رواية الكُشْمِيهني: «بالجاهلية»، وقد تقدَّم في العلم (١٢٦) من طريق الأسوَد: «حديث عهد بكُفرٍ»، ولأبي عَوَانة من طريق قَتَادةَ عن عُرْوة عن عائشة: «حديث عهد بشِركٍ».

---

(١) انظر «سيرة» ابن هشام ١/ ٢٠٥-٢٠٦ و ٢٠٦.

قوله: «فأخاف أن تُنكِر قُلُوبهم» في رواية شَيْبانَ عن أشعَث: «تَنفِر» بالفاء بدلَ الكاف[1]، ونَقَلَ ابن بَطَّال عن بعض عُلَمائهم: أنَّ النُّفرة التي خشيها ﷺ أن يَنسُبوه إلى الانفراد بالفَخرِ دونهم.

قوله: «أن أُدْخِل الجَدْر» كذا وقع هنا، وهو مُؤوَّل بمعنى المصدر، أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحِجر، وجواب «لولا» محذوف، وقد رواه مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٥) عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوَص بلفظ: «فأخاف أن تُنكِر قلوبهم لَنَظَرت أن أُدخِل» فأثبَتَ جواب «لولا»، وكذا أثبَتَه الإسماعيلي من طريق شَيْبانَ عن أشعَث، ولفظه: «لَنَظَرت فأدخَلته».

١٥٨٥- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لولا حَداثةُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البيتَ، ثمَّ لَبَنَيْتُه على أساس إبراهيمَ عليه السَّلامُ - فإنَّ قُرَيشاً استَقْصَرَتْ بناءَه - وجَعَلْتُ له خَلْفاً».

قال أبو مُعاوِية: حدَّثنا هشامٌ: خَلْفاً، يعني: باباً.

قوله في الطريق الثالثة: «عن هشام» هو ابن عُرْوة.

قوله: «عن عائشة» كذا رواه مسلم (١٣٣٣/ ٣٩٨) من طريق أبي معاوية، والنَّسائي (٢٩٠١) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عَوَانة من طريق عليّ بن مُسهِر، وأحمد (٢٤٢٩٧) عن عبد الله بن نُمَير، كلّهم عن هشام، وخالَفَهم القاسم بن مَعْن، فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزُّبَير عن عائشة، أخرجه أبو عَوَانة، ورواية الجماعة أرجَح، فإنَّ رواية عُرْوة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه، فسيأتي في الطَّريق الرّابعة من طريق يزيد بن رومان عنه، وكذا لأبي عَوَانة من طريق قَتَادةَ وأبي النَّضر كلاهما عن عُرْوة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عُرْوة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها، كما وقع للأسوَدِ بن يزيد مع ابن الزُّبَير فيما تقدَّم شرحه في كتاب العلم (١٢٦).

---

(١) وهي عند مسلم برقم (١٣٣٣) (٤٠٦).

قوله: «**وجَعَلْتُ له خَلْفاً**» بفتح المعجَمة وسكون اللّام بعدها فاء، وقد فسَّره في الرواية المعلَّقة، وضَبَطَه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجَمة، قال: والخالفة عمود في مُؤخَّر البيت، والصواب الأول، وبيَّنه قوله في الرواية الرّابعة: «وجعلت لها بابين».

تنبيه: قوله: «وجعلت» بسكون اللَّام وضم التاء عطفاً على قوله: «لَبَنَيته»، وضَبَطَها القابسي بفتح اللَّام وسكون المثنَّاة عطفاً على «استَقصَرَت» وهو وهم، فإنَّ قُرَيشاً لم تَجعَل له باباً من خَلف، وإنَّما هَمَّ النبي ﷺ بجعلِه، فلا يُغترّ بمن حَفِظَ هذه الكلمة بفتحٍ ثمَّ سكون.

قوله: «**قال أبو معاوية: حدَّثنا هشام**» يعني: ابن عُرْوة بسندِه هذا.

«**خَلْفاً يعني: باباً**» والتفسير المذكور من قول هشام، بيَّنه أبو عَوَانة من طريق عليّ بن مُسهِر عن هشام قال: الخَلف: الباب. وطريق أبي معاوية وصَلَها مسلم (١٣٣٣/ ٣٩٨) والنَّسائي (٢٩٠١)، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور.

وأخرجه ابن خُزَيمةَ (٢٧٤٢) عن أبي كُرَيب عن أبي أُسامة، وأدرَجَ التفسير ولفظه: «وجعلت لها خَلفاً» يعني: باباً آخر من خَلف يُقابل الباب المقدَّم.

١٥٨٦- حدَّثنا بيانُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا يزيدُ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ رُومانَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشةُ لولا أنَّ قَوْمَكِ حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ، لأمَرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدخَلْتُ فيه ما أُخرِجَ منه وألزَقْتُه بالأرضِ، وجَعَلْتُ له بابينِ: باباً شَرْقِيّاً، وباباً غَرْبِيّاً، فبَلَغْتُ به أساسَ إبراهيمَ». فذلك الَّذي حَمَلَ ابنَ الزُّبَير رضي الله عنهما على هَدْمِهِ.

قال يزيدُ: وشَهِدْتُ ابنَ الزُّبَير حينَ هَدَمَه وبَناه وأدخَلَ فيه من الحِجْرِ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأسنِمةِ الإبلِ.

قال جَرِيرٌ: فقلتُ له: أينَ موضعُه؟ قال أُرِيكَه الآنَ، فدخلتُ معه الحِجْرَ، فأشارَ إلى مكانٍ، فقال: هاهُنا، قال جَرِيرٌ: فحَزَرْتُ من الحِجْرِ سِتّةَ أذرُعٍ أو نحوَها.

٤٤٥/٣ **قوله في الطريق الرابعة: «حدَّثنا يزيد»** هو ابن هارون كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج».

قوله: «عن عُرْوة» كذا رواه الحُفَّاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه، فأخرجه أحمد بن حنبل (٢٦٠٢٩) وأحمد بن سِنان وأحمد بن مَنيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنَّسائي (٢٩٠٣) عن عبد الرحمن بن محمد بن سَلّام، والإسماعيلي من طريق هارون الحَمّال والزَّعفَراني، كلّهم عن يزيد بن هارون، وخالَفَهم الحارث بن أبي أُسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال: «عن عبد الله بن الزُّبَير» بدلَ: عُرْوة بن الزُّبَير.

وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهَر عن وَهْب بن جَرِير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي: إن كان أبو الأزهَر ضَبَطَه فكأنَّ يزيد بن رومان سمعه من الأخوَين. قلت: قد تابَعَه محمد بن مُشكان كما أخرجه الجَوزَقي عن الدَّغُولي عنه عن وَهْب بن جَرِير، ويزيد قد حَمَله عن الأخوَين، لكنَّ رواية الجماعة أوضح فهي أصحّ.

قوله: «حديث عَهْد» كذا لجميع الرُّواة بالإضافة، وقال المطرِّزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «حديثو عهد» والله أعلم.

قوله: «فذلك الذي حَمَلَ ابن الزُّبَير على هَدْمه» زاد وَهْب بن جَرِير في روايته: «وبنائه».

قوله: «قال يَزيد» هو ابن رومان، بالإسناد المذكور.

قوله: «وشَهِدْت ابن الزُّبَير حينَ هَدَمَه وبَناه ـ إلى قوله ـ كأسنِمةِ الإبل» هكذا ذكره يزيد ابن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً، فروى مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٢) من طريق عطاء بن أبي رَباح قال: لمَّا احتَرَقَ البيت زَمَن يزيد بن معاوية حينَ غَزاهُ أهل الشام، فكان من أمره ما كان. وللفاكهي في «كتاب مكَّة» من طريق أبي أُوَيس عن يزيد بن رومان وغيره: قالوا لمَّا أحرَقَ أهل الشام الكعبة ورَمَوها بالمنجَنيق وَهَتِ الكعبة.

ولابن سعد في «الطَّبقات» من طريق أبي الحارث بن زَمعةَ قال: ارتَحَلَ الحُصَين بن نُمَير ـ يعني: الأمير الذي كان يُقاتل ابن الزُّبَير من قِبَل يزيد بن معاوية ـ لمَّا أتاهم موت يزيد

ابن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستّينَ، قال: فأمَرَ ابن الزُّبَير بالخُصاص التي كانت حول الكعبة فهُدِمَت، فإذا الكعبة تَنفُض ـ أي: تَتحرَّك ـ مُتوَهِّنة، تَرتَجّ من أعلاها إلى أسفَلها، فيها أمثال جُيوب النِّساء من حِجارة المنجَنيق.

وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج: بَلَغَني أنَّه لمَّا قَدِمَ جيش الحُصَين بن نُمَير أحرَقَ بعض أهل الشام على باب بني جُمَح، وفي المسجد يومَئذٍ خيام، فمَشى الحَريق حتَّى أخذَ في البيت، فظَنَّ الفريقان أنَّهم هالكون، وضَعُفَ بناء البيت حتَّى إنَّ الطَّير ليقَع عليه فتَتَناثَر حِجارَته. ولعبد الرزاق (٩١٥٧) عن أبيه عن مَرثَد بن شُرَحبيل أنَّه حَضَرَ ذلك قال: كانت الكعبة قد وَهَتْ من حريق أهل الشام، قال: فهَدَمَها ابن الزُّبَير، فتَرَكَه ابن الزُّبَير حتَّى قَدِمَ الناس الموسِم يريد أن يُحزِّبهم على أهل الشام، فلمَّا صَدَرَ الناس قال: أشيروا عليَّ في الكعبة... الحديث.

ولابن سعد من طريق ابن أبي مُلَيكة قال: لم يَبْنِ ابن الزُّبَير الكعبة حتَّى حجَّ الناس سنة أربع وستّين، ثمَّ بَناها حينَ استَقبَلَ سنة خمس وستّينَ.

وحُكي عن الواقدي أنَّه ردَّ ذلك وقال: الأثبَت عندي أنَّه ابتَدَأ بناءَها بعدَ رحيل الجَيش بسبعينَ يوماً، وجَزَمَ الأزرَقي بأنَّ ذلك كان في نصف جُمادى الآخرة سنة أربع وستّين.

قلت: ويُمكِن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البِناء في ذلك الوقت، وامتدَّ أمَده إلى الموسِم ليراه أهل الآفاق، ليُشَنِّعَ بذلك على بني أُميَّة. ويؤيِّده أنَّ في تاريخ «المسَبِّحي»: أنَّ الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستّين، وزاد المحِبّ الطَّبَري أنَّه كان في شهر رجب، والله أعلم. وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً فالذي في «الصحيح» مُقدَّم على غيره. وذكر مسلم في رواية عطاء (١٣٣٣/ ٤٠٢) إشارة ابن عبَّاس عليه بأن لا يفعل، وقول ابن الزُّبَير: لو أنَّ أحدكُم احتَرَقَ بيته بَناه حتَّى يُجدِّده، وأنَّه استَخارَ الله ثلاثاً ثمَّ عَزَمَ على أن يَنقُضها، قال: فتَحاماه الناس، حتَّى صَعِدَ رجل فألقى منه حجارة، فلمَّا لم يَرَه الناس أصابَه شيء تَتابَعوا فنَقَضوه حتَّى بَلَغوا به الأرض، وجعل ابن الزُّبَير أعمِدة/ فسَتَرَ عليها السُّتور حتَّى ارتَفَعَ بناؤُه. ٤٤٦/٣

وقال ابن عُيَينَةَ في «جامعه» عن داود بن شابور عن مجاهد قال: خَرَجنا إلى مِنًى فأقمنا بها ثلاثاً نَنتَظِر العذاب، وارتَقى ابن الزُّبَير على جِدار الكعبة هو بنفسه فهَدَمَ. وفي رواية أبي أُوَيس المذكورة: ثمَّ عَزَلَ ما كان يَصلُح أن يُعاد في البيت، فبَنَوا به فنَظَروا إلى ما كان لا يَصلُح منها أن يُبنى به، فأمَرَ به أن يُحفَر له في جوف الكعبة فيُدفَن، واتَّبَعوا قواعد إبراهيم من نحو الحِجر فلم يُصيبوا شيئاً حتَّى شَقَّ على ابن الزُّبَير، ثمَّ أدرَكوها بعدما أمعَنوا، فنزل عبد الله بن الزُّبَير فكَشَفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صَخر أمثال الخَلِف من الإبل، فانفَضّوا له، أي: حَرَّكوا تلك القواعد بالعُتُلِّ فنَفَضَت قواعد البيت ورأوه بُنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحَمِدَ الله وكَبَّرَه، ثمَّ أُحضِرَ الناس فأمَرَ بوجوهِهم وأشرافهم، حتَّى شاهدوا ما شاهدوه، ورأوا بُنياناً متَّصلاً فأشهَدَهم على ذلك.

وفي رواية عطاء[1]: وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذِراعاً، فزاد ابن الزُّبَير في طولها عشرة أذرُع. وقد تقدَّم من وجه آخر أنَّه كان طولها عشرينَ ذِراعاً، فلعلَّ راويه جَبَرَ الكسر، وجَزَمَ الأزرَقي بأنَّ الزيادة تسعة أذرُع، فلعلَّ عطاء جَبَرَ الكسر أيضاً.

وروى عبد الرزاق (٩١٠٥) من طريق ابن سابط عن زيد: أنَّهم كَشَفوا عن القواعد، فإذا الحَجر مثل الخَلِفة، والحِجارة مُشبَّكة بعضها ببعضٍ. وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال: كنت في الأُمَناء الذينَ جمعوا على حَفْره، فحَفَروا قامةً ونصفاً، فهَجَموا على حِجارة لها عُروق تَتَّصِل بزَردِ عِرق المروة، فضَرَبوه فارتَجَّت قواعد البيت، فكَبَّرَ الناس، فبَنى عليه. وفي رواية مَرثَد عند عبد الرزاق (٩١٥٧): فكَشَفَ عن رَبَضٍ في الحِجر آخذ بعضه ببعض، فتَرَكَه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهَدوا عليه، فرأيت ذلك الرَّبض مثل خَلِف الإبل: وجه حجر، ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخُذ العَتَلة فيَضرِب بها من ناحية الرُّكن فيَهتَزُّ الرُّكن الآخر.

قال مسلم في رواية عطاء: وجعل له بابينِ: أحدهما يُدخَل منه، والآخر يُخرَج منه. وفي

---

(١) عند مسلم برقم (١٣٣٣) (٤٠٢).

رواية الأسوَد التي في العلم (١٢٦): ففعَله عبد الله بن الزُّبَير. وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي: فنَقَضَه عبد الله بن الزُّبَير، فجعل له بابينِ في الأرض. ونحوه للتِّرمذي (٨٧٥) من طريق شُعْبة عن أبي إسحاق، وللفاكهي من طريق أبي أُوَيس، عن موسى بن مَيسَرة: أنَّه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزُّبَير، فكان الناس لا يَزدَحِمونَ فيها؛ يَدخُلونَ من باب ويخرجونَ من آخر.

فصل

لم يَذكُر المصنِّف رحمه الله قصَّة تغيير الحَجّاج لمَا صَنَعَه ابن الزُّبَير، وقد ذكرها مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٢) في رواية عطاء قال: فلمَّا قُتِلَ ابن الزُّبَير كَتَبَ الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يُخبِره: أنَّ ابن الزُّبَير قد وضَعَه على أُسٍّ نظرَ العُدولُ من أهل مكَّة إليه، فكَتَبَ إليه عبد الملِك: إنّا لَسْنا من تلطيخ ابن الزُّبَير في شيء، أمَّا ما زاد في طوله فأقِرَّه، وأمَّا ما زاد فيه من الحِجر فرُدَّه إلى بنائه، وسُدَّ بابه الذي فتَحَه. فنَقَضَه وأعاده إلى بنائه.

وللفاكهي من طريق أبي أُوَيس عن هشام بن عُرْوة: فبادرَ - يعني الحجاج - فهَدَمَها وبَنَى شِقَّها الذي يلي الحِجر، ورَفَعَ بابها، وسَدَّ الباب الغَربي. قال أبو أُوَيس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم: أنَّ عبد الملِك نَدِمَ على إذنه للحَجّاج في هدمها، ولَعَنَ الحجّاج.

ولابن عُيَينةَ عن داود بن شابور عن مجاهد: فرَدَّ الذي كان ابن الزُّبَير أدخَلَ فيها من الحِجر، قال: فقال عبد الملِك: ودِدنا أنّا تَركنا أبا خُبَيب وما تولَّى من ذلك.

وقد أخرج قصَّة نَدَم عبد الملِك على ذلك مسلمٌ من وجه آخر، فعنده (١٣٣٣/ ٤٠٣) من طريق الوليد بن عطاء: أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وَفَدَ على عبد الملِك في خلافته، فقال: ما أظنُّ أبا خُبَيب - يعني: ابن الزُّبَير - سمع من عائشة ما كان يَزعُم أنَّه سمع منها، فقال الحارث: بلى أنا سمعته منها - زاد عبد الرزاق (٩١٥٠) عن ابن جُرَيج فيه: وكان الحارث مُصدَّقاً لا يُكذَّب - فقال عبد الملِك: أنت سمعتَها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكَتَ ساعة بعَصَاه وقال: وَدِدتُ أنّي تركتُه وما تَحمَّلَ.

٤٤٧/٣ وأخرجها أيضاً من طريق أبي قَزَعة قال: بينما عبد الملِك يطوف بالبيت إذ قال: قاتَلَ اللهُ ابنَ الزُّبَير حيثُ يَكذِب على أُمّ المؤمنين ـ فذكر الحديث ـ فقال له الحارث: لا تَقُل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أُمّ المؤمنين تُحدِّث بهذا. فقال: لو كنت سمعته قبلَ أن أهدِمه لتَرَكته على بناء ابن الزُّبَير.

تنبيه: جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصّة مُتَّفِقة على أنَّ ابن الزُّبَير جعل الباب بالأرض، ومُقتَضاه أن يكون الباب الذي زاده على سَمْتِه، وقد ذكر الأزرَقي أنَّ جملة ما غَيَّره الحجاج الجدار الذي من جهة الحِجر، والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الرُّكن اليَماني، وما تحت عَتَبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرُع وشِبر، وهذا موافق لمَا في الروايات المذكورة، لكنَّ المشاهَد الآن في ظَهر الكعبة باب مسدود يُقابِل الباب الأصليّ، وهو في الارتِفاع مثله، ومُقتَضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزُّبَير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صَرَّحَت به الروايات، لكنَّ الحجاج لمَّا غَيَّره رَفَعَه ورَفَعَ الباب الذي يقابله أيضاً، ثمَّ بدا له فسَدَّ الباب المجَدَّد، لكن لم أرَ النَّقل بذلك صريحاً.

وذكر الفاكهي في «أخبار مكَّة» أنَّه شاهَدَ هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستّينَ ومئتين، فإذا هو مُقابل باب الكعبة، وهو بقَدره في الطّول والعَرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء. فالله أعلم.

قوله: «فحَزَرْت» بتقديم الزّاي على الراء، أي: قَدَّرت.

قوله: «سِتَّة أذرُع أو نحوها» قد وَرَدَ ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدَّم في الطَّريق الثانية، وأنَّها أرجَح الروايات، وأنَّ الجمع بين المختلِف منها مُمكِن كما تقدَّم، وهو أولى من دعوى الاضطِراب والطَّعن في الروايات المقيَّدة لأجل الاضطِراب كما جَنَحَ إليه ابن الصلاح وتَبِعَه النَّـوَوي، لأنَّ شرط الاضطِراب أن تَتَساوى الوجوه، بحيثُ يَتَعذَّر الترجيح أو الجمع، ولم يَتَعذَّر ذلك هنا، فيَتَعيَّن حمل المطلَق على المقيَّد كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيِّده

أنَّ الأحاديث المطلَقة والمقيَّدة مُتَواردة على سبب واحد: وهو أنَّ قُرَيشاً قَصَّروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأنَّ ابن الزُّبَير أعاده على بناء إبراهيم، وأنَّ الحَجّاج أعاده على بناء قُرَيش، ولم تأتِ رواية قَطُّ صريحة أنَّ جميع الحِجر من بناء إبراهيم في البيت.

قال المحِبّ الطَّبَري في «شرح التنبيه» له: والأصحّ أنَّ القَدْر الذي في الحِجر من البيت قَدْر سبعة أذرُع، والرواية التي جاء فيها أنَّ الحِجر من البيت مُطلَقة، فيُحمَل المطلَق على المقيَّد، فإنَّ إطلاق اسم الكلّ على البعض سائغ مجازاً.

وإنَّما قال النَّوَوي ذلك نُصرة لمَا رَجَّحَه من أنَّ جميع الحِجر من البيت، وعُمدَته في ذلك أنَّ الشافعي نصَّ على إيجاب الطَّواف خارج الحِجر، ونَقَلَ ابن عبد البَرِّ الاتِّفاق عليه، ونَقَلَ غيره أنَّه لا يُعرَف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومَن بعدهم أنَّه طافَ من داخل الحِجر وكان عملاً مُستَمِرّاً، ومُقتَضاه أن يكون جميع الحِجر من البيت، وهذا مُتعقَّب، فإنَّه لا يَلزَم من إيجاب الطَّواف من ورائه أن يكون كلّه من البيت، فقد نصَّ الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في «المعرفة» (٩٩٢٣): أنَّ الذي في الحِجر من البيت نحو من ستَّة أذرُع، ونقله عن عِدّة من أهل العلم من قُرَيش لَقِيَهم كما تقدَّم، فعلى هذا فلعلَّه رأى إيجاب الطَّواف من وراء الحِجر احتياطاً.

وأمَّا العمل: فلا حُجَّة فيه على الإيجاب، فلعلَّ النبي ﷺ ومَن بعدَه فعَلوه استحباباً للرّاحة من تَسَوُّر الحِجر لا سيما والرجال والنِّساء يطوفونَ جميعاً، فلا يُؤمَن من المرأة التَّكَشُّف، فلعلَّهم أرادوا حسم هذه المادّة.

وأمَّا ما نقله المهلَّب عن ابن أبي زيد: أنَّ حائط الحِجر لم يكن مَبنيّاً في زَمَن النبي ﷺ وأبي بكر، حتَّى كان عمر فبَناه ووَسَّعَه قطعاً للشكّ، وأنَّ الطَّواف قبلَ ذلك كان حول البيت، ففيه نظر. وقد أشارَ المهلَّب إلى أنَّ عُمدَته في ذلك ما سيأتي في «باب بُنيان الكعبة» في أوائل السِّيرة النَّبوية (٣٨٣٠) بلفظ: لم/ يكن حول البيت حائط، كانوا يُصلّونَ حول البيت، حتَّى كان عمر فبَنى حوله حائطاً جُدْره قصيرة، فبَناه ابن الزُّبَير. وهذا إنَّما هو في ٤٤٨/٣

حائط المسجد، لا في الحِجر، فدخل الوَهم على قائله من هنا. ولم يَزَل الحِجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما تُصرِّح به كثير من الأحاديث الصحيحة.

نعم، في الحُكْم بفساد طواف مَن دخل الحِجر، وخَلّى بينه وبين البيت سبعة أذرُع نظرٌ، وقد قال بصِحَّتِه جماعة من الشافعية كإمام الحرمين، ومن المالكية كأبي الحسن اللَّخمي، وذكر الأزرَقي أنَّ عَرَضَ ما بين الميزاب ومُنتَهى الحِجر سبعة عشرَ ذِراعاً وثُلُث ذِراع، منها عرض جدار الحِجر ذِراعان وثُلُث، وفي بطن الحِجر خمسة عشرَ ذِراعاً، فعلى هذا فنصف الحِجر ليس من البيت فلا يَفسُد طواف مَن طافَ دونه، والله أعلم.

وأمَّا قول المهلَّب: إنَّ الفَضاء لا يُسمَّى بيتاً، وإنَّما البيت البُنيان، لأنَّ شخصاً لو حَلَفَ لا يَدخُل بيتاً فانهَدَمَ البيت فلا يَحنَث بدخولِه مكان ذلك البيت ـ فليس بواضح، فإنَّ المشروع من الطَّواف ما شُرِعَ للخليلِ بالاتِّفاق، فعلينا أن نطوف حيثُ طافَ، ولا يَسقُط ذلك بانهِدام حَرَم البيت؛ لأنَّ العبادات لا يَسقُط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحُرْمة البُقعة ثابتة ولو فُقِد الجِدار، وأمَّا اليمين فمُتعلِّقة بالعُرف، ويؤيِّده ما قلناه أنَّه لو انهَدَمَ مسجد، فنُقِلَت حِجارَته إلى موضع آخر بقيت حُرْمة المسجد بالبُقعة التي كان بها ولا حُرْمة لتلك الحِجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدَلَّ على أنَّ البُقعة أصل للجِدار بخلاف العكس، أشارَ إلى ذلك ابن المنيِّر في «الحاشية».

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدَّم: ما ترجم عليه المصنِّف في العلم (١٢٦) وهو «تَرك بعض الاختيار مخافة أن يَقصُر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عِبارَته: المستَحَبّ.

وفيه اجتناب ولي الأمر ما يَتَسَرَّع الناس إلى إنكاره، وما يُخشى منه تَوَلُّد الضَّرَر عليهم في دين أو دُنيا، وتألُّفُ قلوبهم بما لا يُترَكُ فيه أمر واجب.

وفيه تقديم الأهمّ فالأهمّ من دفع المفسَدة وجلب المصلَحة، وأنَّهما إذا تَعارَضا بُدِئَ بدَفع المفسَدة، وأنَّ المفسَدة إذا أُمِنَ وقوعها عاد استحباب عمل المصلَحة، وحديث الرجل مع أهله في الأُمور العامّة، وحِرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

تكميل: حكى ابن عبد البَرِّ وتَبِعَه عياض وغيره عن الرَّشيد أو المهدي أو المنصور: أنَّه أراد أن يُعيد الكعبة على ما فعَله ابن الزُّبَير، فناشَدَه مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير مَلعَبة للمُلوك، فتَرَكَه.

قلت: وهذا بعَينِه خَشْيةُ جدّهم الأعلى عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، فأشارَ على ابن الزُّبَير لمَّا أراد أن يَهدِم الكعبة ويُجدِّد بناءَها، بأن يَرُمّ ما وَهَى منها ولا يَتعرَّض لها بزيادةٍ ولا نقص، وقال له: لا آمَن أن يَجيء من بعدك أمير فيُغَيِّر الذي صَنَعت. أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرَقي: أنَّ سليمان بن عبد المَلِك هَمَّ بنَقضِ ما فعَله الحَجّاج، ثمَّ تَرَك ذلك لمَّا ظَهَرَ له أنَّه فعَله بأمر أبيه عبد الملِك.

ولم أقف في شيء من التواريخ على أنَّ أحداً من الخلفاء ولا مَن دونَهم غَيَّر من الكعبة شيئاً ممَّا صَنَعَه الحَجَّاج إلى الآن، إلَّا في الميزاب والباب وعَتَبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرَّة وفي سَقفها وفي سُلَّم سَطحها، وجُدِّدَ فيها الرُّخام، فذكر الأزرَقي عن ابن جُرَيج: أنَّ أول مَن فرَشها بالرُّخام الوليد بن عبد المَلِك. ووقع في جدارها الشامي ترميم في شُهور سنة سبعينَ ومئتين، ثمَّ في شُهور سنة اثنتينِ وأربعينَ وخمس مئة، ثمَّ في شُهور سنة تسع عشرة وستّ مئة، ثمَّ في سنة ثمانينَ وستّ مئة، ثمَّ في سنة أربع عشرة وثمان مئة، وقد ترادفَت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتينِ وعشرينَ أنَّ جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتَمَّ بذلك سُلطان الإسلام المَلِك المؤَيَّد، وأرجو من الله تعالى أن يُسَهِّل له ذلك[1]، ثمَّ حَجَجت سنة أربع وعشرينَ، وتأمَّلت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البَشَاعة، وقد رُمِّمَ ما تَشَعَّثَ من الحَرَم في أثناء سنة خمس وعشرينَ إلى أن نُقِضَ سَقْفها في سنة سبع وعشرينَ/ على يَدَي بعض الجُند، فجَدَّدَ لها سَقفاً ورَخَّمَ السطح، فلمَّا كان في سنة ثلاث وأربعينَ صار المطر إذا نزل يَنزِل إلى داخل الكعبة أشدَّ ممَّا كان أولاً، ٤٤٩/٣

---

(١) زاد هنا في هامش (أ): «ثم اتفق تأخر ذلك إلى أن أُصلح السقف كلُّه في سنة ست وثلاثين في دولة الأشراف، ثم أُعيد الإصلاح في السقف وترخيمه في أول سنة ثلاث وأربعين»، وأشير عليها بعلامة (صح)، ولم ترد هذه العبارة في (ع) و(س).

فأدّاه رأيه الفاسد إلى نَقْض السقف مرَّة أُخرى، وسَدِّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يَدخُل منها الضَّوء إلى الكعبة، ولَزِمَ من ذلك امتهانُ الكعبة، بل صار العُمّال يَصعَدونَ فيها بغير أدب، فغارَ بعض المجاوِرينَ، فكَتَبَ إلى القاهرة يشكو ذلك، فبَلَغَ السُّلطانَ الظاهر فأنكَرَ أن يكون أمَرَ بذلك، وجَهَّزَ بعض الجند لكَشفِ ذلك فتَعَصَّبَ للأولِ بعض مَن جاوَرَ، واجتمع الباقون رَغبةً ورَهبةً، فكَتَبوا مَحضَراً بأنَّه ما فعل شيئاً إلَّا عن مَلأ منهم، وأنَّ كلّ ما فعَله مَصلَحة، فسَكَنَ غَضَبُ السُّلطان، وغَطّى عنه الأمر.

وقد جاء عن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي ـ وهو بالتحتانية قبلَ الألف وبعدها معجمة ـ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه الأُمّة لا تزال بخيرٍ ما عَظَّموا هذه الحُرْمة ـ يعني: الكعبة ـ حَقَّ تعظيمها، فإذا ضَيَّعوا ذلك هَلَكوا» أخرجه أحمد (١٩٠٤٩) وابن ماجَهْ (٣١١٠) وعمر بن شَبّة في «كتاب مكَّة»، وسنده حسن[١]، فنسأل الله تعالى الأمنَ من الفتن بحِلْمه وكَرَمه.

وممَّا يُتعَجَّب منه أنَّه لم يَتَّفِق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلّا فيما صَنَعَه الحجاج، إمّا من الجِدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإمّا في السُّلَّم الذي جَدَّدَه للسطحِ والعَتَبة، وما عدا ذلك ممَّا وقع فإنَّما هو لزيادةٍ محضة كالرُّخام أو لتَحسينٍ كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مُكرَّم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه، قال: جاوَرتُ بمكَّة، فعابَت ـ أي: بالعين المهملة وبالباء الموحَّدة ـ أُسطوانة من أساطين البيت فأُخرِجَت، وجيءَ بأُخرى ليُدخِلوها مكانها فطالَت عن الموضع، وأدرَكَهم الليل والكعبة لا تُفتَح ليلاً، فتَرَكوها ليعودوا من غد ليُصلِحوها، فجاؤوا من غد فأصابوها أقوَمَ[٢] من قِدح؛ أي: بكسر القاف وهو السهم، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر: هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين، وكأنَّ القصَّة كانت في أوائل دولة بني العبَّاس، وكانت الأُسطوانة من خَشَب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) بل إسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

(٢) تحرف في (س) إلى: أقدم.

٤٣- باب فضل الحرم

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١].

وقوله جَلَّ ذِكرُه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

١٥٨٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتْحِ مكَّة: «إنَّ هذا البلدَ حَرَّمَه الله، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطتَه إلا مَن عَرَّفَها».

قوله: «باب فضل الحرَم» أي: المكِّي الذي سيأتي ذِكر حُدوده في «باب لا يُعضَدُ شَجَرُ الحَرَم» (١٨٣٢).

قوله: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ الآية» وجه تعلُّقها بالترجمة من جهة إضافة الرُّبوبية إلى البلدة، فإنَّه على سبيل التَّشريف لها، وهي أصل الحَرَم.

قوله: «﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية» روى النَّسائي في/ التفسير (١١٣٢١): أنَّ الحارث بن مُرّة بن نَوفَل قال للنبي ﷺ: إن نَتَّبع الهُدى معك نُتَخطَّف من أرضِنا، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ ردّاً عليه ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية[1]، أي: أنَّ الله جعلهم في بلد أمين، وهم منه في أمان في حال كُفرهم، فكيف لا يكون أمناً لهم بعدَ أن أسلَموا وتابَعوا الحقّ. ٣/٤٥٠

وأورَدَ المصنِّف في الباب حديث ابن عبَّاس: «إنَّ هذا البلد حَرَّمَه الله» أخرجه مختصراً، وسيأتي بأتمّ من هذا السياق في «باب لا يَحِلّ القتال بمكَّة» (١٨٣٤) ويأتي الكلام عليه مُستوفًى قريباً هناك إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليس عند النسائي عبارة: «فأنزل الله ردّاً».

٤٤- باب توريث دُورِ مكّة وبيعِها وشرائها وأنّ الناس في المسجدِ الحرام سواءٌ خاصَّةً

لقولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥].

البادِي: الطَّارئُ.

﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح:٢٥]: محبُوساً.

١٥٨٨- حدَّثنا أصبَغُ، قال: أخبرني ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن عَمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: أنَّه قال: يا رسولَ الله، أينَ تَنزِلُ؟ في دارِكَ بمكَّةَ؟ فقال: «وهل تَرَكَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ»؟! وكان عَقيلٌ ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يَرِثْه جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئاً، لأنَّهما كانا مُسلِمَينِ، وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرَينِ، فكان عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ يقول: لا يَرِثُ المؤْمِنُ الكافرَ.

قال ابنُ شِهابٍ: وكانوا يَتأوَّلُونَ قولَ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٢].

[أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]

قوله: «باب تَوْريث دُور مَكَّة وبيعها وشِرائها، وأنَّ الناس في المسجد الحرام سواء خاصَّة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ﴾ الآية» أشارَ بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث عَلقَمة بن نَضْلةَ قال: تُوُفِّي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رِباع مكَّة إلَّا السوائب، مَن احتاجَ سَكَنَ. أخرجه ابن ماجَه (٣١٠٧) وفي إسناده انقِطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق (٩٢١٠) عن ابن جُريج: كان عطاء يَنهى عن الكِرَاء في الحَرَم، فأخبرني: أنَّ عمر نهى أن تُبوَّب دور مكَّة، لأنَّها يَنزِل الحاجّ في عَرَصاتها، فكان أول مَن بَوَّبَ داره سُهَيل بن عَمْرو واعتَذَرَ عن ذلك لعمر.

وروى الطَّحاوي (٤/ ٤٩) من طريق إبراهيم بن مُهاجر عن مجاهد، أنَّه قال: مكَّة مُباح، لا يَحِلّ بيع رِباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مُهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يَحِلّ بيع بيوت مكَّة ولا إجارَتها[1]. وبه قال الثَّوري وأبو حنيفة، وخالَفَه صاحبه أبو يوسف، واختُلِفَ عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختارَه الطَّحاوي. ويُجاب عن حديث عَلقَمة على تقدير صِحَّته بحَملِه على ما سَيُجمَعُ به ما اختُلِفَ عن عمر في ذلك.

واحتجَّ الشافعي بحديث أُسامة الذي أورَدَه البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضافَ المِلكَ إليه وإلى مَن ابتاعَها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح: «مَن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمِن»[2] فأضافَ الدار إليه.

واحتجَّ ابن خُزَيمةَ بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] فنَسَبَ الله الدّيار إليهم كما نَسَبَ الأموال إليهم، ولو كانت الدّيار ليست بمِلكٍ لهم لَمَا/ كانوا مظلومينَ في الإخراج من دور ليست بمِلكٍ لهم، قال: ولو كانت الدّور التي باعَها عَقيل لا تُملَك لكان جعفر وعليّ أَوْلى بها إذ كانا مسلمَينِ دونه. ٤٥١/٣

وسيأتي في البيوع أثر عمر: أنَّه اشتَرى داراً للسِّجنِ بمكَّة[3]. ولا يعارِضُ ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنَّه كان يَنهى أن تُغلَق دور مكَّة في زَمَن الحاجّ، أخرجه عبد بن حُميد، وقال عبد الرزاق (٩٢١١) عن مَعمَر عن منصور عن مجاهد: أنَّ عمر قال: يا أهل مكَّة لا تَتَّخِذوا لدورِكم أبواباً، لينزِل البادي حيثُ شاء. وقد تقدَّم من وجه آخر عن عمر، فيُجمَع بينهما بكراهة الكِراء رِفقاً بالوُفود، ولا يَلزَم من ذلك منع البيع والشِّراء، وإلى هذا جَنَحَ الإمام أحمد وآخرون.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ الطحاوي ٤/ ٤٨، وما عند عبد الرزاق برقم (٩٢١٤) فهو من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا يحلُّ بالبيع دور مكة ولا كراؤها.

(٢) أخرجه مسلم ضمن حديث طويل (١٧٨٠) (٨٤) (٨٦). وانظر تخريجه في «المسند» (٧٩٢٢) (١٠٩٤٨).

(٣) انظر ما سيأتي في كتاب الخصومات قبل حديث رقم (٢٤٢٣).

واختُلِفَ عن مالك في ذلك، قال القاضي إسماعيل: ظاهر القرآن يدلّ على أنَّ المراد به المسجد الذي يكون فيه النُّسُك والصلاة لا سائر دور مكَّة. وقال الأبهَري: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنَّ مكَّة فُتِحَت عَنْوةً، واختلفوا هل مَنَّ بها على أهلها لعِظَمِ حُرمَتها أو أُقِرَّت للمسلمينَ؟ ومن ثَمَّ جاء الاختلاف في بيع دورها والكِراء، والراجح عند مَن قال: إنَّها فُتِحَت عَنوةً، أنَّ النبي ﷺ مَنَّ بها على أهلها، فخالَفَت حُكم غيرها من البلاد في ذلك، ذكره السُّهَيلي وغيره، وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختَلَفَ أهل التأويل في المراد بقوله هنا: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هل هو الحَرَم كلّه أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله: ﴿سَوَآءً﴾ في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعمّ من ذلك؟ وبواسطة ذلك نَشَأ الاختلاف المذكور أيضاً، قال ابن خُزَيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ جميع الحَرَم وأنَّ اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحَرَم، لمَا جازَ حفر بئر ولا قبر ولا التَّغَوُّط ولا البَول ولا إلقاء الجيف والنَّتن. قال: ولا نعلم عالماً مَنَعَ من ذلك ولا كَرِهَ لحائضٍ ولا لجُنُبٍ دخول الحَرَم ولا الجِماع فيه، ولو كان كذلك لجَازَ الاعتكاف في دور مكَّة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد، والله أعلم.

قلت: والقول بأنَّ المراد بالمسجد الحرام الحَرَم كلّه، وَرَدَ عن ابن عبَّاس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلّها إليهم ضعيفة، وسنذكر في «باب فتح مكَّة» من المغازي (٤٢٨٠) الراجح من الخلاف في فتحها صُلحاً أو عَنْوةً، إن شاء الله تعالى.

قوله: «البادي: الطّارِئ» هو تفسير منه بالمعنى، وهو مُقتَضى ما جاء عن ابن عبَّاس وغيره، كما رواه عبد بن حُميدٍ وغيره. وقال الإسماعيلي: البادي: الذي يكون في البَدو، وكذا مَن كان ظاهرَ البلد فهو بادٍ، ومعنى الآية: أنَّ المقيم والطارئ سِيَّان. وروى عبد الرزاق[1] عن مَعمَر عن قَتَادةَ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال: سواء فيه أهل مكَّة وغيرهم.

---

(١) في «التفسير» ٢/ ٣٤.

قوله: «مَعْكُوفاً: مَحبُوساً» كذا وقع هنا، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة: وإنَّما هي في آية الفتح، ولكنَّ مناسبة ذِكْرها هنا قوله في هذه الآية: ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عُبيدة في «المجاز»، والمراد بالعاكف: المقيم.

وروى الطَّحاوي (٤/ ٥١) من طريق سفيان عن أبي حُصَين، قال: أَردت أن أعتكِف وأنا بمكَّة، فسألت سعيد بن جُبَير، فقال: أنت عاكف، ثمَّ قرأ هذه الآية.

قوله: «عن عليّ بن الحسين عن عَمْرو بن عثمان» في رواية مسلم (١٣٥١/ ٤٣٩) عن حَرمَلة وغيره عن ابن وَهْب: أنَّ عليّ بن الحسين أخبَرَه، أنَّ عَمْرو بن عثمان أخبَرَه.

قوله: «أينَ تَنْزِل، في دارك» حَذَفَ أداة الاستفهام من قوله: «في دارك» بدليلِ رواية ابن خُزَيمةَ[1] والطَّحاوي (٤/ ٤٩) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وَهْب بلفظ: «أتنزِلُ في دارك» وكذا أخرجه الجَوزَقي من وجه آخر عن أصبَغَ شيخ البخاري فيه، وللمصنِّف في المغازي (٤٢٨٢) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزُّهْري: «أينَ تَنزِل غداً»؟ فكأنَّه استفهَمَه أولاً عن مكان نزوله، ثمَّ ظَنَّ أنَّه يَنزِل في داره فاستفهَمَه عن ذلك.

وظاهر هذه القصَّة أنَّ ذلك كان حينَ أراد دخول مكَّة، ويزيده وُضوحاً رواية زَمعةَ بن صالح عن الزُّهْري/ بلفظ: لمَّا كان يوم الفتح قبل أن يَدخُل النبي ﷺ مكَّة، قيل: أينَ تَنزِل أفي بيوتكم؟[2] الحديث، وروى عليّ بن المدِيني عن سفيان بن عُيَينةَ عن عَمْرو بن دينار عن محمد بن عليّ بن حسين قال: قيل للنبي ﷺ حينَ قَدِمَ مكَّة: أينَ تَنزِل؟ قال: «وهل تَرَكَ لنا عَقيل من ظِلّ»[3] قال عليّ بن المدِيني: ما أشُكّ أنَّ محمد بن عليّ بن الحسين أخذَ هذا الحديث عن أبيه، لكن في حديث أبي هريرة أنَّه ﷺ قال ذلك حينَ أراد أن يَنفِر من مِنى، فيُحمَل على تعدُّد القصَّة.

٤٥٢/٣

(١) في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٥١) (٤٤٠)، والدارقطني (٣٠٢٨)، والخطيب في «المدرج» ٢/ ٦٩٢.

(٣) ومن طريق ابن المديني أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٢/ ٦٩٢.

قوله: «وهل تَرَكَ عَقيل» في رواية مسلم (١٣٥١) وغيره[١]: «وهل تَـرَك لنا».

قوله: «من رِبَاع أو دُور» الرِّباع، جمع رَبْع ـ بفتح الراء وسكون الموحَّدة ـ وهو المنزِل المشتَمِل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله: «أو دور» إمّا للتأكيد أو من شكّ الراوي.

وفي رواية محمد بن أبي حفصة (٤٢٨٢): «من منزل» وأخرج هذا الحديث الفاكهي (٢٠٩٠) من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره (٢٠٩٥): ويقال: إنَّ الدار التي أشارَ إليها كانت دارَ هاشم بن عبد مَناف، ثمَّ صارت لعبد المطَّلِب ابنه، فقَسمَها بين ولده حين عَمِيَ[٢]، فمن ثَمَّ صار للنبي ﷺ حَقُّ أبيه عبد الله، وفيها وُلِدَ النبي ﷺ.

قوله: «وكان عَقيل...» إلى آخره، مُحصَّل هذا: أنَّ النبي ﷺ لمَّا هاجَرَ استَولى عَقيل وطالب على الدار كلّها باعتبار ما ورِثاه من أبيهما لكَونِهما كانا لم يُسلِما، وباعتبار تَرك النبي ﷺ لحَقِّه منها بالهجرة، وفُقِدَ طالب ببدرٍ فباعَ عَقيل الدار كلّها.

وحكى الفاكهي أنَّ الدار لم تَزَل بأولاد عَقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجّاج بمئة ألف دينار، وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة: «فكان عليّ بن الحسين يقول: من أجل ذلك تَـرَكنا نصيبنا من الشِّعب» أي: حِصّة جدّهم عليّ من أبيه أبي طالب. وقال الداوودي وغيره: كان مَن هاجَرَ من المؤمنين باعَ قريبه الكافر داره، وأمضى النبي ﷺ تصرُّفات الجاهلية تأليفاً لقلوب مَن أسلَمَ منهم، وسيأتي في الجهاد[٣] مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وقال الخطَّابي: وعندي أنَّ تلك الدار إن كانت قائمة على مِلك عَقيل، فإنَّما لم يَنزِلها رسول الله ﷺ لأنَّها دور هَجَروها في الله تعالى فلم يَرجِعوا فيها تَـرَكوه. وتُعقِّبَ بأنَّ سياق الحديث يقتضي أنَّ عَقيلاً باعَها، ومفهومه أنَّه لو تَـرَكَها لَنزلها.

---

(١) سيأتي عند المصنف برقم (٣٠٥٨) و(٤٢٨٢).

(٢) تحرف في (س) إلى: عُمِّر، والمثبت من الأصلين، وهو الصواب، فقد جاء في «أخبار مكة» بلفظ: حين ذهب بصره.

(٣) بل في المغازي (٤٢٨٥).

قوله: «فكان عُمَر» في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلي: فمن أجل ذلك كان عمر يقول. وهذا القَدْر الموقوف على عمر قد ثَبَتَ مرفوعاً بهذا الإسناد، وهو عند المصنِّف في المغازي (٤٢٨٣) من طريق محمد بن أبي حفصة ومَعمَر عن الزُّهْري، وأخرجه مُفرَداً في الفرائض (٦٧٦٤) من طريق ابن جُرَيج عنه، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى. ويَختَلِج في خاطري أنَّ القائل: «وكان عمر...» إلى آخره، هو ابن شِهاب، فيكون مُنقَطِعاً عن عمر.

قوله: «قال ابن شِهاب: وكانوا يَتأوَّلُونَ...» إلى آخره، أي: كانوا يُفسِّرونَ قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ بوِلاية الميراث، أي: يَتولَّى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره.

٤٥- باب نزول النبيِّ ﷺ مكّة

١٥٨٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ حينَ أرادَ قُدُومَ مكَّة: «مَنزِلُنا غَداً إن شاء الله بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَمُوا على الكُفْر».

[أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

١٥٩٠- حدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ من الغَدِ يومَ النَّحْرِ وهو بمِنًى: «نحنُ نازِلُونَ غَداً بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَمُوا على الكُفْر» يعني بذلك المحَصَّبَ، وذلك أنَّ قُريشاً وكِنانةَ تَحالَفَت على بني هاشمٍ وبني عبد المطَّلِبِ ـ أو بني المطَّلِبِ ـ أن لا يُناكِحُوهم ولا يُبايِعُوهم، حتَّى يُسلِمُوا إليهم النبيَّ ﷺ.

وقال سَلَامةُ عن عُقَيلٍ، ويحيى بنُ الضَّحّاكِ عن الأوزاعيِّ: أخبرني ابنُ شِهابٍ، وقالا: بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ.

قال أبو عبدالله: بني المطَّلِبِ أشبَه.

٤٥٣/٣ **قوله: «باب نُزُول النبي ﷺ مَكَّة»** أي: موضع نزوله، ووقع هنا في نسخة الصَّغَاني: «قال أبو عبد الله: نُسِبَت الدّور إلى عَقيل، وتورَث الدّور وتُباع وتُشتَرى».

قلت: والمحلّ اللّائق بهذه الزيادة البابُ الذي قبله لمَا تقدَّم تقريره، والله أعلم.

قوله: «حينَ أرادَ قُدُوم مَكَّة» بيَّن في الرواية التي بعدها أنَّ ذلك كان حينَ رجوعه من مِنًى.

قوله: «إن شاء الله» هو على سبيل التبرُّكِ والامتثال للآية.

قوله في الطريق الثانية: «عن أبي سَلَمة» في رواية مسلم (١٣٣٣/ ٣٤٤) عن زهير بن حَرْب عن الوليد بن مسلم بسندِه: حدَّثني أبو سَلَمةَ حدَّثنا أبو هريرة.

قوله: «يعني بذلك المحَصَّب» في رواية المُستَمْلي: «يعني ذلك» والأول أصحّ. ويَختَلِج في خاطري أنَّ جميع ما بعدَ قوله: «يعني المحصَّب» إلى آخر الحديث من قول الزُّهْري، أُدرِجَ في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب، وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السّيرة (٤٢٨٤)، ويونس كما سيأتي في التوحيد (٧٤٧٩)، كلّهم عن ابن شِهاب مُقتَصِرينَ على الموصول منه إلى قوله: «على الكفر» ومن ثَمَّ لم يَذكُر مسلم (١٣١٤) في روايته شيئاً من ذلك.

قوله: «وذلك أنَّ قُرَيشاً وكِنانة» فيه إشعار بأنَّ في كِنانةَ مَن ليس قُرَشيّاً، إذ العطف يقتضي المغايَرة، فتَرَجَّحَ القول بأنَّ قُرَيشاً من ولد فِهر بن مالك على القول بأنَّهم من ولد كِنانة. نعم لم يُعقِب النَّضرُ غيرَ مالك، ولا مالكٌ غيرَ فِهر، فقُرَيشٌ ولد النَّضر بن كِنانة، وأمَّا كِنانة فأعقَبَ من غير النَّضر، فلهذا وقعت المغايَرة.

قوله: «تَحالَفَت على بني هاشم وبني عبد المطَّلِب، أو بني المطَّلِب» كذا وقع عنده بالشكّ، ووقع عند البيهقي (٥/ ١٦٠) من طريق أُخرى عن الوليد: «وبني المطَّلِب» بغير شكّ، فكأنَّ الوَهم منه، فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب.

قوله: «أن لا يُناكِحُوهم ولا يُبايِعُوهم» في رواية محمد بن مُصعَب عن الأوزاعي عند أحمد (١٠٩٦٩): أن لا يُناكحوهم ولا يُخالطوهم، وفي رواية داود بن رُشَيد عن الوليد عند الإسماعيلي: وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء، وهي أعمُّ، وهذا هو المراد بقوله في الحديث: «على الكفر».

قوله: «حتَّى يُسلِمُوا» بضم أوله، وإسكان المهمَلة وكسر اللَّام.

قوله: «وقال سَلَامة عن عُقَيل» وَصَلَه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» (٢٤٨٨) من طريقه.

قوله: «ويحيى بن الضَّحّاك عن الأوزاعي» وقع في رواية أبي ذرٍّ وكَرِيمة: «ويحيى عن الضَّحّاك» وهو وهمٌ، وهو يحيى بن عبد الله بن الضَّحّاك، نُسِبَ لجدِّه البابلُتّي بموَحَّدتَينِ وبعدَ اللّام المضمومة مُثنّاة مُشدَّدة، نزيل حَرّان، وليس له في البخاري إلَّا هذا الموضع، ويقال: إنَّه لم يسمع من الأوزاعي، ويقال: إنَّ الأوزاعي كان زوج أُمّه. وطريقه هذه وَصَلَها أبو عَوَانة في «صحيحه» والخطيب في «المدرَج» (٢/ ٦٩٦)، وقد تابعَه على الجزم بقوله: «بني هاشم وبني المطَّلِب» محمدُ بن مُصعَب عن الأوزاعي، أخرجه أحمد (١٠٩٦٩) وأبو عَوَانة أيضاً، وسيأتي شرح هذه القصَّة في السّيرة النَّبوية (٤٢٨٤) إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب قول الله عزّ وجلّ:

٤٥٤/٣

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٦) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧].

قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾» لم يَذكُر في هذه الترجمة حديثاً، وكأنَّه أشارَ إلى حديث ابن عبَّاس في قصَّة إسكان إبراهيم لهاجَر وابنها في مكان مكَّة، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) إن شاء الله تعالى.

ووقع في شرح ابن بَطَّال ضمُّ هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعدَ قوله: ﴿يَشْكُرُونَ ﴾: وقول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾... إلى آخره، ثمَّ قال: فيه أبو هريرة، فذكر أحاديث الباب الثاني.

٤٧- باب قول الله تعالى:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٩٧]

١٥٩١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد ابنِ المسيّب، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ من الحَبَشةِ».

[طرفه في: ١٥٩٦]

١٥٩٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها.

وحدَّثني محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، قال: أخبرني عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارَكِ ـ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ أبي حفصةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانوا يَصُومُونَ عاشُوراءَ قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكَعْبةُ، فلمَّا فَرَضَ الله رمضانَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شاءَ أن يَصُومَه فلْيَصُمْه، ومَن شاءَ أن يَتْرُكَه فلْيَتْرُكْه».

[أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

١٥٩٣- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا إبراهيمُ، عن الحجّاج بنِ حَجّاجٍ، عن قَتَادةَ، عن عبدِ الله بنِ أبي عُتْبَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعدَ خُرُوجِ يأجُوجَ ومأجُوجَ».

تابَعَه أبانُ وعِمْرانُ عن قَتَادةَ.

وقال عبدُ الرحمن عن شُعْبَةَ: قال: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى لا يُحَجَّ البيتُ»، والأوَّلُ أكثرُ.

سمعَ قَتَادةُ عبدَ الله وعبدُ الله أبا سعيدٍ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾» كأنَّه يشير إلى أنَّ/ المراد بقوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾ أي: قَوَّاماً، وأنَّها ما دامت موجودة ٤٥٥/٣ فالدّين قائم، ولهذه النُّكتة أورَدَ في الباب قصَّة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري: أنَّه تلا هذه الآية، فقال: لا يزال الناس على دينٍ ما حَجّوا البيت واستَقبَلوا القِبْلة. وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم يُنظَروا أن يُهلكوا.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة: «يُخرِّب الكعبة ذو السُّوَيقَتَينِ من الحَبَشة» وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

ثانيها: حديث عائشة في صيام عاشوراء قبلَ نزول فرض رمضان، وسيأتي الكلام عليه في باب مُفرَد في آخر كتاب الصيام (٢٠٠١)، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطَّريق: وكان يوماً تُستَر فيه الكعبة؛ فإنَّه يفيد أنَّ الجاهلية كانوا يُعَظِّمونَ الكعبة قديماً بالسُّتور، ويقومونَ بها، وعُرِفَ بهذا جواب الإسماعيلي في قوله: ليس في الحديث ممَّا تُرجِمَ به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية.

ويُستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تُكسى فيه من كلّ سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر: أنَّ الأمر استَمرَّ على ذلك في زمانهم، وقد تَغَيَّر ذلك بعدُ فصارت تُكسى في يوم النَّحر، وصاروا يَعمِدونَ إليه في ذي القَعْدة فيُعلِّقونَ كِسوَته إلى نحو نصفه، ثمَّ صاروا يقطعونَها فيصير البيت كَهَيئة المحرِم، فإذا حَلَّ الناس يوم النَّحر كَسَوه الكِسْوة الجديدة.

تنبيه: قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين رواية عُقَيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عُقَيل ذِكر السِّتر، ثمَّ ساقه بدونه من طريق عُقَيل. وهو كما قال، وعادة البخاري التَّجوُّز في مثل هذا.

وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصَرَّحَ بسماع الزُّهْري له من عُرْوة.

ثالثها: حديث أبي سعيد الخُدري في حجّ البيت بعدَ يأجوج ومأجوج، أورَدَه موصولاً من طريق إبراهيم ـ وهو ابن طَهْمان ـ عن الحجاج بن الحجاج ـ وهو الباهلي البصري ـ عن قَتَادةَ عن عبد الله بن أبي عُتبةَ عنه، وقال بعده: سمع قَتَادةُ عبدَ الله بن أبي عُتبةَ، وعبدُ الله سمع أبا سعيد الخُدري، وغَرَضه بهذا أنَّه لم يقع فيه تدليس.

وهل أراد بهذا أنَّ كلًّا منهما سمع هذا الحديث بخُصوصِه أو في الجملة؟ فيه احتمال، وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مَهدي عن شُعْبة مُصَرَّحاً بسماع قَتَادةَ من عبد الله ابن أبي عُتبةَ في حديث: كان ﷺ أشدَّ حَياءً من العَذراء في خِدْرها. وهو عند أحمد[1]، وعند أبي عَوَانة في «مُستخرَجِه» من وجه آخر.

قوله: «لَيُحَجَّن» بضم أوله وفتح المهمَلة والجيم.

قوله: «تابَعَه أبان وعِمْران عن قَتَادةَ» أي: على لفظ المتن، فأمَّا مُتابَعة أبانَ ـ وهو ابن يزيد العَطّار ـ فوَصَلها الإمام أحمد عن عَفّانَ (١١٦١٦) وسوَيدِ بن عَمْرو الكَلبي (١١٢١٧) وعبدِ الصَّمَد بن عبد الوارث (١١٤٥٦) ثلاثتهم عن أبانَ، فذكر مثله.

وأمَّا مُتابَعة عِمْران ـ وهو القَطّان ـ فوَصَلَها أحمد أيضاً (١١٢١٩) عن سليمان بن داود ـ وهو الطَّيالسي ـ عنه، وكذا أخرجه ابن خُزَيمةَ (٢٥٠٧) وأبو يَعْلى (١٠٣٠) من طريق الطَّيالسي، وقد تابَعَ هؤلاء سعيدُ بن أبي عَرُوبة عن قَتَادةَ أخرجه عبد بن حُميدٍ (٩٤١) عن رَوح بن عُبادةَ عنه، ولفظه: «إنَّ الناس لَيَحُجّونَ ويَعتمِرونَ ويَغرِسونَ النَّخل بعدَ خروج يأجوج ومأجوج».

قوله: «فقال عبد الرحمن» يعني: ابن مَهدي.

قوله: «عن شُعْبة» يعني: عن قَتَادةَ بهذا السنَد.

---

(١) بل هو عند مسلم برقم (٢٣٢٠) (٦٧).

قوله: «لا تقوم الساعة حتَّى لا يُحجّ البيت» وَصَلَه الحاكم (٤/ ٤٥٣) من طريق أحمد بن حنبل عنه، قال البخاري: والأول أكثر، أي: لاتِّفاق مَن تقدَّم ذِكْره على هذا اللفظ وانفراد شُعْبة بما يُخالفهم، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ ظاهرَهما التَّعارُض، لأنَّ المفهوم من الأول أنَّ البيت يُحجُّ بعدَ أشراط الساعة، ومن الثاني أنَّه لا يُحجّ بعدها، ولكن يُمكِن الجمع بين الحديثين، فإنَّه لا يَلزَم من حجّ الناس بعدَ خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقتٍ ما عند قُرب ظُهور الساعة، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ المراد بقوله: «لَيُحجَّن البيت» أي: مكان البيت لمَا سيأتي بعدَ باب/ أنَّ الحَبَشة إذا خَرَّبوه لم يُعمَّرْ بعدَ ذلك. ٤٥٦/٣

٤٨- باب كِسْوة الكعبة

١٥٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا واصلٌ الأحْدَبُ، عن أبي وائلٍ قال: جئتُ إلى شَيْبَةَ. وحدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ قال: جلستُ مع شَيْبَةَ على الكُرْسِيِّ في الكَعْبةِ، فقال: لقد جَلَسَ هذا المجْلِسَ عمرُ ﷺ، فقال: لقد هَمَمْتُ أن لا أدَعَ فيها صَفْراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمْتُه. قلتُ: إنَّ صاحبَيكَ لم يَفعَلا! قال: هما المَرْءانِ أَقتَدي بهما.

[طرفه في: ٧٢٧٥]

قوله: «باب كِسْوَة الكَعْبة» أي: حُكمها في التصرُّف فيها ونحو ذلك.

قوله: «حدَّثنا سُفيان» هو الثَّوري في الطَّريقَين، وإنَّما قَدَّمَ الأُولى مع نزولها لتصريحِ سفيان بالتحديث فيها، وأمَّا ابن عُيَينةَ فلم يسمعه من واصل، بل رواه عن الثَّوري عنه، أخرجه ابن خُزَيمةَ من طريقه[1].

قوله: «جلست مع شَيبة» هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الله ابن عبد الدار بن قُصَيّ العبدَري الحَجَبي ـ بفتح المهمَلة والجيم ثمَّ موحَّدة ـ نسبة إلى حَجْب الكعبة، يُكنَى أبا عثمان.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣٨٢)، ولم نجده عند ابن خزيمة. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «**على الكُرْسي**» في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشَّيباني عند ابن ماجَهْ (٣١١٦) والطبراني (٧/ ٧١٩٦) بهذا السنَد: بَعَثَ معي رجلٌ بدراهم هديَّةً إلى البيت، فدخلت البيت وشَيْبَةُ جالس على كُرسي، فناوَلته إياها، فقال: لك هذهِ؟ فقلت: لا، ولو كانت لي لم آتِك بها، قال: أمَا إن قلتَ ذلك، فقد جَلَسَ عمر بن الخطَّاب مَجلِسك الذي أنت فيه... فذكره.

قوله: «**فيها**» أي: الكعبة.

قوله: «**صَفْراء ولا بيضاء**» أي: ذهباً ولا فضَّة. قال القُرطُبي: غَلِطَ مَن ظَنَّ أنَّ المراد بذلك حِلية الكعبة، وإنَّما أراد الكَنز الذي بها، وهو ما كان يُهدى إليها، فيُدَّخَر ما يزيد عن الحاجة، وأمَّا الحُليُّ فمُحبَّسَة عليها كالقَناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها.

وقال ابن الجَوْزي: كانوا في الجاهلية يُهدونَ إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

قوله: «**إلّا قَسَمْته**» أي: المال، وفي رواية عمر بن شَبّة في «كتاب مكَّة» عن قَبيصة شيخ البخاري فيه: «إلَّا قَسمتُها»[1]، وفي رواية عبد الرحمن بن مَهدي عن سفيان عند المصنِّف في الاعتصام (٧٢٧٥): «إلَّا قَسمتُها بين المسلمين»، وعند الإسماعيلي من هذا الوجه: لا أخرُجُ حتَّى أَقسِم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. ومثله في رواية المحاربي المذكورة.

قوله: «**قلت: إنَّ صاحبَيك لم يفعلا**» في رواية ابن مَهدي المذكورة: قلت: ما أنت بفاعلٍ. قال: لمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي: قال: ولِمَ ذاكَ؟ قلت: لأنَّ رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوَج منك إلى المال فلم يُحرِّكاه.

قوله: «**هما المَرْءان**» تَثنية مَرء بفتح الميم ويجوز ضَمُّها والراء ساكنة على كلّ حال بعدها همزة، أي: الرَّجُلان.

---

(١) وهي أيضاً هكذا في «أخبار مكة» للأزرقي ١/ ٢٤٥ من طريق سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري.

قوله: «أقتَدي بهما» في رواية عمر بن شَبّة تكرير قوله: المرءان أقتَدي بهما، وفي رواية ابن مَهدي في الاعتصام: يُقتَدى بهما، على البِناء للمجهول، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي: فقام كما هو وخرج.

ودارَ نحو هذه القصَّة بين عمر أيضاً وأُبيِّ بن كعب، أخرجه عبد الرزاق (٩٠٨٤) وعمر بن شَبّة من طريق الحسن: أنَّ عمر أراد أن يأخُذ كَنز الكعبة، فيُنفقه في سبيل الله، فقال له أُبيُّ بن كعب: قد سَبقَك صاحباك، فلو كان فضلاً لَفعَلاه. لفظ عمر بن شَبّة، وفي رواية عبد الرزاق: فقال له أُبيُّ بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولِمَ؟ قال: أقرَّه رسول الله ﷺ.

قال ابن بَطَّال: أراد عمر لكَثرتِه إنفاقه في منافع المسلمين،/ ثمَّ لمَّا ذُكِّرَ بأنَّ النبي ﷺ لم يَتعرَّض له أمسَك، وإنَّما تَركا ذلك ـ والله أعلم ـ لأنَّ ما جُعِلَ في الكعبة وسُبِّلَ لها يجري مَجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدوّ. ٤٥٧/٣

قلت: أمَّا التعليل الأول فليس بظاهرٍ من الحديث، بل يحتمل أن يكون تَركَه ﷺ لذلك رِعايةً لقلوب قُريش، كما تَركَ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيِّده ما وقع عند مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٠) في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفقت كَنز الكعبة» ولفظه: «لولا أنَّ قومك حديثو عَهدٍ بكُفرٍ؛ لَأنفَقت كَنز الكعبة في سبيل الله، ولَجعلت بابها بالأرض» الحديث، فهذا التعليل هو المعتمَد.

وحكى الفاكهي في «كتاب مكَّة» (٢٢١): أنَّه ﷺ وَجَدَ فيها يوم الفتح ستّينَ أوقيَّة، فقيل له: لو استَعَنت بها على حَربك! فلم يُحرِّكه. وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جازَ لابن الزُّبَير بناؤُها على قواعد إبراهيم لزَوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث: «في سبيل الله» لَأمكَنَ أن يُحمَل الإنفاق على ما يَتعلَّق بها، فيَرجِع إلى أنَّ حُكمه حُكم التحبيس، ويُمكِن أن يُحمَل قوله: «في سبيل الله» على ذلك؛ لأنَّ عِمارة الكعبة يَصدُق عليه أنَّه في سبيل الله.

واستَدَلَّ التَّقي السُّبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذَّهب والفضَّة في الكعبة ومسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عُمدة في مال الكعبة، وهو ما يُهدى إليها أو يُنذَر لها، قال: وأمَّا قول الرّافعي: لا يجوز تَحلية الكعبة بالذَّهب والفضَّة، ولا تعليق قناديلها فيها، حكى الوجهين في ذلك: أحدهما: الجواز تعظيماً كما في المصحَف، والآخر: المنع إذ لم يُنقَل من فعل السلف، فهذا مُشكِل؛ لأنَّ للكعبة من التعظيم ما ليس لبقيَّة المساجد، بدليلِ تجويز سَترها بالحَرير والدّيباج، وفي جواز سَتر المساجد بذلك خلاف.

ثمَّ تُمُسِّك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملِك من تَذهيبه سقوف المسجد النَّبوي، قال: ولم يُنكِر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته.

ثمَّ استَدَلَّ للجواز بأنَّ تحريم استعمال الذَّهب والفضَّة، إنَّما هو فيما يَتعلَّق بالأواني المعَدّة للأكلِ والشُّرب ونحوهما، قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذَّهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: مَن كَتَبَ القرآن بالذَّهب، فقد أحسن، فإنَّه لم يَثبُت في الذَّهب إلَّا تحريمه على الأُمّة فيما يُنسَب للذَّهَب، وهذا بخلافه فيَبقى على أصل الحِلّ ما لم يَنتَهِ إلى الإسراف. انتهى.

وتُعقِّبَ بأنَّ تجويز سَتْر الكعبة بالدّيباج قام الإجماع عليه، وأمَّا التحلية بالذَّهب والفضَّة، فلم يُنقَل عن فعل مَن يُقتَدى به، والوليد لا حُجَّة في فعله، وتَركُ عمر بن عبد العزيز النَّكير أو الإزالة يحتمل عِدّة معان، فلعلَّه كان لا يَقدِر على الإنكار خوفاً من سَطْوة الوليد، ولعلَّه لم يُزِلها لأنَّه لا يَتَحَصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح، فلعلَّه رأى أنَّ تَركَها أولى، لأنَّها صارت في حُكم المال الموقوف، فمكانُها[1] أحفظُ لها من غيره، وربَّما أدّى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتَركَه، ومع هذه الاحتمالات لا يَصلُح الاستدلال بذلك للجواز.

وقوله: إنَّ الحرام من الذَّهب إنَّما هو استعماله في الأكل والشُّرب... إلى آخره، هو مُتعقَّب بأنَّ استعمال كلِّ شيء بحَسَبِه، واستعمال قناديل الذَّهب هو تعليقها للزّينة، وأمَّا

(١) تحرفت في (س) إلى: فكأنّه.

استعمالها للإيقاد، فمُمكِن على بُعْد، وتمسُّكه بما قاله الغَزالي يُشكِل عليه بأنَّ الغَزالي قَيَّدَه بما لم يَنتَه إلى الإسراف، والقِنديل الواحد من الذَّهب يَكتُب تحليَة عِدّة مصاحف، وقد أنكَرَ السُّبكي على الرّافعي تمسُّكَه في المنع بكَونِ ذلك لم يُنقَل عن السلف.

وجوابه: أنَّ الرّافعي تمسَّك بذلك مضموماً إلى شيء آخر، وهو أنَّه قد صَحَّ النَّهي عن استعمال الحَرير والذَّهب، فلمَّا استَعمَلَ السلف الحَرير في الكعبة دون الذَّهب ـ مع عِنايَتهم بها وتعظيمها ـ دَلَّ على أنَّه بقي عندهم على عُموم النَّهي، وقد نَقَلَ الشَّيخ الموفَّق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذَّهب، والقناديل من الأواني بلا شكّ، واستعمال كلّ شيء بحَسَبِه، والله أعلم.

تنبيه: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب لكِسْوة الكعبة ذِكر، يعني: فلا يُطابق الترجمة.

وقال ابن بَطَّال: معنى الترجمة صحيح، ووجهُها أنَّه معلوم أنَّ الملوك في كلّ زمان كانوا يَتفاخَرونَ بكِسْوة الكعبة برَفيع الثّياب المنسوجة بالذَّهب وغيره، كما يَتفاخَرونَ بتسبيل الأموال لها، فأراد البخاري أنَّ عُمَرَ لمَّا رأى قِسمة الذَّهب والفضَّة صواباً، كان حُكم الكِسْوة حُكم المال تجوز قِسمَتها، بل ما فضَلَ من كِسوَتها أولى بالقِسمة. ٤٥٨/٣

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أنَّ كِسْوة الكعبة مشروع، والحُجَّة فيه أنَّها لم تَزَل تُقصَد بالمال يوضَع فيها على معنى الزّينة إعظاماً لها، فالكِسْوة من هذا القبيل. قال: ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كَعادتِه، ويكون هناك طريق موافِقة للترجمة، إمّا لخَلَلِ شرطها، وإمّا لتَبحُّر الناظِر في ذلك، وإذا تَقرَّرَ ذلك فيحتمل أن يكون أخذَه من قول عمر: لا أخرُجُ حتَّى أقسِم مال الكعبة، فالمال يُطلَق على كلّ شيء فيَدخُل فيه الكِسْوة، وقد ثَبَتَ في الحديث: «ليس لك من مالك إلَّا ما لَبِست فأبلَيت»[1]، قال: ويحتمل أيضاً؛ فذكر نحو ما قال ابن بَطَّال وزاد: فأراد التنبيه على أنَّه موضع اجتهاد، وأن رأي عمر جواز التصرُّف في المصالح. وأمَّا التَّرك الذي احتَجَّ به

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشِّخِّير.

عليه شَيْبة فليس صريحاً في المنع، والذي يظهر جواز قِسمة الكِسْوة العَتيقة، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كِسْوة عتيقة مطوية، قال: ويُؤخَذ من رأي عمر أنَّ صَرف المال في المصالح آكَد من صَرفه في كِسْوة الكعبة، لكنَّ الكِسْوة في هذه الأزمنة أهمّ.

قال: واستدلال ابن بَطَّال بالتركِ على إيجاب بقاء الأحباس لا يَتِمّ، إلَّا إن كان القَصد بمال الكعبة إقامتها وحِفظ أُصولها إذا احتيجَ إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القَصد منه مَنفَعة أهل الكعبة وسَدَنَتها، أو إرصاده لمصالح الحَرَم، أو لأعمَّ من ذلك، وعلى كلّ تقدير، فهو تحبيس لا نَظِير له فلا يُقاس عليه، انتهى.

ولم أرَ في شيء من طُرُق حديث شَيْبة هذا ما يَتعلَّق بالكِسْوة، إلَّا أنَّ الفاكهي روى في «كتاب مكَّة» من طريق عَلقَمة بن أبي عَلقَمة عن أُمّه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ شَيْبةُ الحَجَبي، فقال: يا أُمّ المؤمنين، إنَّ ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثُر، فنَنزِعها ونَحفِر بئاراً فنُعَمِّقها ونَدفِنها، لكَي لا تَلبَسها الحائض والجُنُب، قالت: بئسما صَنَعتَ، ولكن بِعْها فاجعَل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنَّها إذا نُزِعَت عنها لم يَضُرَّ مَن لَبِسَها من حائض أو جُنُب، فكان شَيْبةُ يَبعَث بها إلى اليمن، فتُباع له فيَضَعُها حيثُ أمَرَته. وأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٩) من هذا الوجه، لكن في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه.

وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خُثَيْم، حدَّثني رجل من بني شَيْبة قال: رأيت شَيْبة بن عثمان يَقسِم ما سَقَطَ من كِسْوة الكعبة على المساكين. وأخرج من طريق ابن أبي نَجِيح عن أبيه: أنَّ عمر كان يَنزِع كِسْوة البيت كلّ سنة، فيَقسِمها على الحاجّ. فلعلَّ البخاري أشارَ إلى شيء من ذلك.

فصل في معرفة بَدْء كِسْوة البيت

روى الفاكهي من طريق عبد الصَّمَد بن مَعقِل عن وَهْب بن مُنبِّه أنَّه سمعه يقول: زَعَموا أنَّ النبي ﷺ نهى عن سَبّ أسعَد، وكان أول مَن كَسَا البيتَ الوَصَائلَ. ورواه الواقدي عن مَعمَر عن همَّام بن مُنبِّه عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الحارث بن أبي أُسامة

في «مسنده» عنه[1]، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً.

وروى عبد الرزاق (٩٢٣٠) عن ابن جُرَيج قال: بَلَغَنا أنَّ تُبَّعاً أول مَن كَسَا الكعبة الوصائلَ، فسُتِرَت بها. قال: وزَعَمَ بعض عُلَمائنا أنَّ أول مَن كَسَا الكعبة إسماعيل عليه السلام.

وحكى الزُّبَير بن بَكّارٍ عن بعض عُلَمائهم: أنَّ عدنان أول مَن وضَعَ أنصاب الحَرَم، وأول مَن كَسَا الكعبة، أو كُسِيت في زَمَنه. وحكى البَلاذُري: أنَّ أول مَن كَسَاها الأنطاعَ عَدنانُ بن أُدّ. وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كُسيَ البيتُ في الجاهلية الأنطاعَ، ثمَّ كَسَاه رسول الله ﷺ الثياب اليَمَانية، ثمَّ كَسَاه عمر وعثمان القَبَاطيَّ، ثمَّ كَسَاه الحجاجُ الدّيباجَ. وروى الفاكهي/ بإسناد حسن عن سعيد بن المسيّب قال: لمَّا كان عام الفتح أتت ٤٥٩/٣ امرأة تُجْمِر الكعبة، فاحتَرَقَت ثيابها وكانت كِسْوة المشركين، فكَسَاها المسلمونَ بعدَ ذلك.

وقال أبو بكر بن أبي شَيْبة (٤/ ١١٠): حدَّثنا وكيع عن حسن ـ هو ابن صالح ـ عن ليث ـ هو ابن أبي سُلَيم ـ قال: كانت كِسْوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المُسُوح والأنطاع. ليث ضعيف، والحديث مُعضَل.

وقال أبو بكر أيضاً (٤/ ١٠٩): حدَّثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكَّة قالت: أُصيبَ ابن عَفّانَ وأنا بنت أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كِسْوة إلَّا ما يَكسوه الناس الكِساء الأحمر يُطرَح عليه، والثَّوب الأبيَض. وقال ابن إسحاق: بَلَغَني أنَّ البيت لم يُكسَ في عهد أبي بكر ولا عمر، يعني: لم يُجدَّد له كِسْوة.

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنَّه كان يَكسو بُدْنه القَباطيّ والحِبَرات يوم يُقلِّدها، فإذا كان يوم النَّحر نَزَعَها ثمَّ أرسَلَ بها إلى شَيْبة بن عثمان، فناطَها على الكعبة. زاد في رواية صحيحة أيضاً: فلمَّا كَسَت الأُمراء الكعبة جَلَّلها القَباطيّ، ثمَّ تَصدَّقَ بها. وهذا يدلّ على أنَّ الأمر كان مُطلَقاً للناس.

ويؤيِّده ما رواه عبد الرزاق (٩٠٨٨) عن مَعمَر عن عَلقَمة بن أبي عَلقَمة عن أُمّه

---

(١) «بغية الباحث» (٣٩٠)، والوصائل: جمع وَصِيلة، وهي ثياب حُمْر مخطَّطة يمانيَة.

قالت: سألت عائشة: أنكسو الكعبة؟ قالت: الأُمراء يكفونكم.

وروى عبد الرزاق (٩٠٨٧) عن الأسلَمي ـ هو إبراهيم بن أبي يحيى ـ عن هشام بن عُرْوة: أنَّ أول مَن كَسَاها الدّيباج عبدُ الله بن الزُّبَير. وإبراهيم ضعيف، وتابَعَه محمد بن الحسن بن زَبَالة، وهو ضعيف أيضاً، أخرجه الزُّبَير عنه عن هشام.

وروى الواقدي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال: كَسَاها يزيدُ بن معاوية الدّيباجَ. وإسحاق بن أبي فروة ضعيف.

وقال عبد الرزاق (٩٠٨٥) عن ابن جُرَيج: أُخبِرت أنَّ عمر كان يكسوها القَباطيَّ، وأخبرني غير واحد: أنَّ النبي ﷺ كَسَاها القَباطيَّ والحِبَرات وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول مَن كَسَاها الدّيباج عبدُ الملك بن مروان، وأنَّ مَن أدرَكَ ذلك من الفقهاء، قالوا: أصابَ، ما نعلم لها من كِسْوة أوفق منه.

وروى أبو عَروبة في «الأوائل» له عن الحسن قال: أول مَن لَبَّسَ الكعبة القَباطيَّ النبيُّ ﷺ.

وروى الفاكهي في «كتاب مكَّة» من طريق مِسعَر عن جَسْرة، قال: أصابَ خالد بن جعفر بن كِلَاب لَطِيمةً في الجاهلية فيها نَمطٌ من ديباج، فأرسَلَ به إلى الكعبة فنِيطَ عليها. فعلى هذا هو أول مَن كَسَا الكعبة الدّيباجَ.

وروى الدارَقُطني في «المؤتَلِف» (١/ ٤٦٦): أنَّ أول مَن كَسَا الكعبة الدّيباج نُتَيلة بنت جَنابٍ[1] والدة العبَّاس بن عبد المطَّلِب، كانت أَضَلَّت العبَّاس صغيراً فنَذَرَت إن وَجَدَته أن تكسوَ الكعبة الدّيباج. وذكر الزُّبَير بن بَكّارٍ: أنَّها أضَلَّت ابنها ضِرار بن عبد المطَّلِب شقيق العبَّاس، فنَذَرَت إن وَجَدَته أن تكسوَ البيت، فرَدَّه عليها رجل من جُذام، فكَسَت الكعبة ثياباً بيضاً. وهذا محمول على تعدُّد القصَّة.

وحكى الأزرَقي: أنَّ معاوية كَسَاها الدِّيباج والقَبَاطيّ والحِبَرات، فكانت تُكسَى

(١) تصحفت في الأصلين إلى: حيان، وتحرفت «نُتَيلة» في (أ) إلى: نفيلة، وأثبتت على الصواب في (س). وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١/ ١١٤، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٩/ ١٨.

الدِّيباجَ يوم عاشوراء، والقَباطيَّ في آخر رمضان.

فحَصَّلنا في أول مَن كَسَاها مُطلَقاً على ثلاثة أقوال: إسماعيل وعدنان وتُبَّع، وهو أسعَد المذكور في الرواية الأولى، ولا تَعارُض بين ما رُوي عنه أنَّه كَساها الأنطاع والوصائل، لأنَّ الأزرَقي حكى في «كتاب مكَّة» (١/ ٢٤٩-٢٥٠): أنَّ تُبَّعاً أُري في المنام أن يَكسوَ الكعبة فكَسَاها الأنطاع، ثمَّ أُري أن يَكسوها، فكَسَاها الوصائل، وهي ثياب حَبِرة من عَصْب اليمن، ثمَّ كَسَاها الناسُ بعده في الجاهلية.

ويُجمَع بين الأقوال الثلاثة ـ إن كانت ثابتة ـ بأنَّ إسماعيل أول مَن كَساها مُطلَقاً، وأمَّا تُبَّع فأول مَن كَسَاها ما ذُكِر، وأمَّا عَدنان فلعلَّه أول مَن كَسَاها بعدَ إسماعيل، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح (٤٢٨٠) ما يُشعِر أنَّها كانت تُكسى في رمضان.

وحصلنا في أول مَن كَسَاها الدّيباج على ستَّة أقوال: خالد أو نُتَيْلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزُّبَير أو الحجاج، ويُجمَع بينها بأنَّ كِسْوةَ خالد ونُتَيْلة لم تَشمَلها كلّها، وإنَّما كان فيما كَسَياها شيء من الدّيباج، وأمَّا معاوية، فلعلَّه كَسَاها في آخر/ خلافَته فصادفَ ذلك خلافة ابنه يزيد، وأمَّا ابن الزُّبَير، فكأنَّه كَسَاها ذلك بعدَ تجديد عِمارَتها، فأوَّليَّته بذلك الاعتبار، لكن لم يُداوِم على كِسوَتها الدّيباج، فلمَّا كَسَاها الحَجّاج بأمر عبد المِلك استَمرَّ ذلك، فكأنَّه أول مَن داوَمَ على كِسوَتها الدّيباج في كلّ سنة. ٣/ ٤٦٠

وقول ابن جُرَيج: أول مَن كَسَاها ذلك عبدُ المِلك، يوافق القول الأخير، فإنَّ الحجاج إنَّما كَسَاها بأمر عبد المِلك.

وقول ابن إسحاق: إنَّ أبا بكر وعمر لم يَكسِيا الكعبة، فيه نظرٌ، لمَا تقدَّم عن ابن أبي نَجيح عن أبيه: أنَّ عمر كان يَنزِعها كلّ سنة، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكِّيينَ: أنَّ شَيْبة بن عثمان استأذَنَ معاوية في تجريد الكعبة، فأذِنَ له، فكان أول مَن جَرَّدَها من الخلفاء، وكانت كِسوَتها قبل ذلك تُطرَح عليها شيئاً فوق شيء.

وقد تقدَّم سؤال شَيْبة لعائشة: أنَّها تجتمع عندهم فتكثُر. وذكر الأزرَقي (١/ ٢٦٠) أنَّ

أول مَن ظاهَرَ الكعبةَ بين كِسوَتَينِ عثمان بن عفّان.

وذكر الفاكهي: أنَّ أول مَن كَسَاها الدِّيباجَ الأبيض المأمونُ بن الرَّشيد، واستَمرَّ بعده. وكُسيَت في أيام الفاطميينَ الدّيباجَ الأبيَض. وكَسَاها محمد بن سُبُكتُكِينَ ديباجاً أصفَر، وكَسَاها الناصرُ العبَّاسي ديباجاً أخضَر، ثمَّ كَسَاها ديباجاً أسوَدَ فاستَمرَّ إلى الآن.

ولم تَزَل الملوك يَتَداوَلونَ كِسوَتها إلى أن وقَفَ عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعينَ وسبع مئة قرية من نواحي القاهرة يقال لها: بَيْسُوس كان اشتَرى الثُّلثينِ منها من وكيل بيت المال، ثمَّ وَقَفَها كلَّها على هذه الجهة فاستَمرّ، ولم تَزَل تُكسَى من هذا الوقف إلى سَلطَنة المَلِك المؤيَّد شيخ سلطان العصر، فكَسَاها مِن عنده سنةً لضَعفِ وَقْفها، ثمَّ فوَّضَ أمرها إلى بعض أُمَنائه، وهو القاضي زين الدّين عبد الباسط ـ بَسَطَ الله له في رِزقه وعُمُره ـ فبالَغَ في تحسينها بحيثُ يَعجِز الواصف عن صفة حُسنها، جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة.

وحاوَلَ مَلِك الشَّرق شاه رُوخ في سَلطَنة الأشرف بَرْسْباي أن يأذَن له في كِسْوة الكعبة فامتَنَع، فعاد فراسله أن يأذَن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى، فعاد فراسله أن يُرسِل الكِسْوة إليه ويُرسِلها إلى الكعبة، ويكسوها ولو يوماً واحداً، فاعتذر بأنَّه نَذَرَ أن يكسوها ويريد الوفاء بنَذره، فاستفتى أهل العصر فتَوقَّفتُ عن الجواب، وأشرتُ إلى أنَّه إن خُشي منه الفِتنة فيُجاب دفعاً للضَّرَر، وتَسَرَّعَ جماعة إلى عَدَم الجواز، ولم يستنِدوا إلى طائل، بل إلى موافَقة هوى السُّلطان، ومات الأشرف على ذلك.

٤٩ - باب هَدْم الكعبة

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: قال النبيُّ ﷺ: «يَغْزُو جيشٌ الكعبةَ فيُخْسَفُ بهم».

١٥٩٥ - حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ الأخنَسِ، حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «كأنِّي به أسوَدَ أفحَجَ، يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً».

١٥٩٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيد ابنِ المسيّب، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَينِ من الحَبَشةِ».

قوله: «**باب هَدْم الكعبة**» أي: في آخر الزمان.

قوله: «**وقالت عائشة**» في رواية غير أبي ذرٍّ: «قالت» بحذف الواو، وهذا طرف من حديثٍ وَصَلَه المصنِّف في أوائل البيوع (٢١١٨) من طريق نافع بن جُبَير عنها بلفظ: «يغزو جيشٌ الكعبة، حتَّى إذا كانوا ببَيداءَ من الأرض يُخسَف بأولِهم وآخرهم، ثمَّ يُبعَثونَ على نيَّاتهم» وسيأتي الكلام عليه هناك./ ومُناسَبتُه لهذه الترجمة من جهة أنَّ فيه إشارة إلى أنَّ ٤٦١/٣ غزو الكعبة سَيقع، فمرَّة يُهلِكهم الله قبلَ الوصول إليها، وأُخرى يُمَكِّنهم، والظاهر أنَّ غزو الذينَ يُخرِّبونه مُتأخِّر عن الأوَّلين.

قوله: «**عُبيد الله بن الأخْنَس**» بمعجمة ونون ثمَّ مُهمَلة وزن الأحمر، وعُبيد الله ـ بالتَّصغير ـ كوفي يُكْنى أبا مالك.

قوله: «**كأنِّي به**» كذا في جميع الروايات عن ابن عبَّاس في هذا الحديث، والذي يظهر أنَّ في الحديث شيئاً حُذِف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث عليّ عند أبي عُبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٥٤) من طريق أبي العالية عن عليّ قال: «استكثِروا من الطَّواف بهذا البيت قبلَ أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجلٍ من الحَبَشة أصلَع ـ أو قال: أصمَع ـ حَمْش الساقين قاعد عليها وهي تُهدَم»، ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه: «أصعَل» بدل: أصلَع، وقال: «قائماً عليها يَهدِمها بمِسْحاته»، ورواه يحيى الحِمّاني في «مسنده» من وجه آخر عن عليّ مرفوعاً.

قوله: «**كأنّي به أسوَدَ أفحَج**» بِوَزنِ أفعَل بفاء ثمَّ حاء ثمَّ جيم، والفَحَج: تَباعُدُ ما بين الساقين. قال الطِّيبي: وفي إعرابه أوجُه: قيل: هو حال من خبر «كان»، وهو باعتبار المعنى الذي أشبَهَ الفعل، وقيل: هما حالان من خبر «كان» وذو الحال إمّا المستَقِرّ المرفوع أو

المجرور، والثاني أشبَه، أو هما بَدَلان من الضَّمير المجرور، وعلى كلّ حال يَلزَم إضمارٌ قبلَ الذِّكر، وهو مُبهَم يُفسِّره ما بعده، كقولِك: رأيته رجلاً، وقيل: هما منصوبان على التَّمييز.

وقوله: «**حجراً حجراً**» حال، كقولِك: بَوَّبته باباً باباً.

وقوله في حديث عليّ: «أصلَع، أو أصعَل، أو أصمَع» الأصلَع: مَن ذهب شعر مُقدَّم رأسه، والأصعَل: الصَّغير الرَّأس، والأصمَع: الصَّغير الأُذُنين. وقوله: «حَمْش الساقين» بحاء مُهمَلة وميم ساكنة ثمَّ معجمة، أي: دقيق الساقين، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة: «ذو السوَيقَتَين» كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: «يَقْلَعها حجراً حجراً» زاد الإسماعيلي والفاكهي في آخره: «يعني: الكعبة».

قوله: «عن ابن شِهاب» كذا رواه الليث عن يونس، وتابَعَه عبد الله بن وَهْب عن يونس عند أبي نُعَيم في «المستخرَج»، وخالَفَهما ابن المبارَك، فرواه عن يونس عن الزُّهْري فقال: عن سُحَيمٍ مولى بني زُهْرة عن أبي هريرة، رواه الفاكهي من طريق نُعَيم بن حمَّاد عن ابن المبارَك، فإن كان محفوظاً، فيكون للزُّهري فيه شيخان عن أبي هريرة.

قوله: «ذُو السُّوَيقتَين» تثنية سُوَيقة، وهي تصغير ساق، أي: له ساقان دقيقان.

قوله: «من الحَبَشَة» أي: رجلٌ من الحَبَشة، ووقع هذا الحديث عند أحمد (٧٩١٠) من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتمّ من هذا السياق، ولفظه: «يُبايَع للرَّجُلِ بين الرُّكن والمقام، ولن يستحِلّ هذا البيت إلَّا أهلُه، فإذا استَحلّوه فلا تَسأل عن هَلَكة العرب، ثمَّ تجيء الحَبَشة فيُخرِّبونه خراباً لا يَعمُر بعده أبداً، وهم الذينَ يستخرِجونَ كَنْزه».

ولأبي قُرّة في «السُّنَن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يستخرِج كَنزَ الكعبة إلَّا ذو السُّوَيقَتَينِ من الحَبَشة»[1].

ونحوه لأبي داود (٤٣٠٩) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص، وزاد أحمد (٧٠٥٣)

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٦٤) من طريق أبي قرة.

والطبراني من طريق مجاهد عنه: «فيَسلُبها حِليَتَها ويُجرِّدها من كِسوَتها، كأنِّي أنظُر إليه أُصَيلِع أُفَيدِع، يضرِب عليها بمِسْحاته أو بمِعوَلِه».

وللفاكهي (٧٤٤) من طريق مجاهد نحوه وزاد: قال مجاهد: فلمَّا هَدَمَ ابن الزُّبَير الكعبة، جئت أنظُر إليه هل أرى الصِّفة التي قال عبد الله بن عَمْرو، فلم أرَها.

قيل: هذا الحديث يُخالف قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [العنكبوت: ٦٧] ولأنَّ الله حَبَسَ عن مكَّة الفيل ولم يُمَكِّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قِبلة، فكيف يُسَلِّط عليها الحَبَشة بعدَ أن صارت قِبلةً للمسلمين؟.

وأُجيبَ بأنَّ ذلك محمول على أنَّه يقع في آخر الزمان قُرب قيام الساعة، حيثُ لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (٢٣٤/١٤٨): «لا تقوم الساعة حتَّى لا يقالَ في الأرض: الله الله»، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: «لا يَعمُر بعده أبداً»، وقد وقع قبلَ ذلك فيه من القتال،/ وغزو أهل الشّام له في زَمَن يزيد بن معاوية، ثمَّ من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القَرامِطة، بعد الثلاث مئة، فقَتَلوا من المسلمين في المطاف مَن لا يُحصى كَثْرةً، وقَلَعوا الحجَر الأسوَد فحَوَّلوه إلى بلادهم، ثمَّ أعادوه بعدَ مُدّة طويلة، ثمَّ غُزِي مِراراً بعد ذلك، كلّ ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ لأنَّ ذلك إنَّما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحِلّ هذا البيت إلَّا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نُبوَّته، وليس في الآية ما يدلّ على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم.

٤٦٢/٣

٥٠- باب ما ذُكِر في الحجر الأسود

١٥٩٧- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عابسِ بنِ رَبيعةَ، عن عمرَ ﷺ: أنَّه جاء إلى الحجَرِ الأسوَدِ، فقبَّلَه، فقال: إنِّي أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ.

[طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠]

قوله: «**باب ما ذُكِرَ في الحجَر الأسوَد**» أورَدَ فيه حديث عمر في تقبيل الحجَر وقولِه: «لا تَضُرّ ولا تَنفَع»، وكأنَّه لم يَثبُت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وَرَدَت فيه أحاديث:

منها: حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص مرفوعاً: «إنَّ الحجَر والمقام ياقُوتَتان من ياقوت الجنَّة طَمَسَ الله نورهما، ولولا ذلك لَأضاءا ما بين المشرِق والمغرِب» أخرجه أحمد (٧٠٠٠) والتِّرمِذي (٨٧٨) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٧١٠)، وفي إسناده رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف. قال التِّرمِذي: حديث غريب، ويُروى عن عبد الله بن عَمْرو موقوفاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقْفُه أشبَه، والذي رَفَعَه ليس بقوي.

ومنها: حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «نزل الحجَر الأسوَد من الجنَّة وهو أشدُّ بياضاً من اللَّبَن، فسَوَّدَته خطايا بني آدم» أخرجه التِّرمِذي (٨٧٧) وصَحَّحَهُ[١]، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنَّه اختَلَط، وجَرِير ممَّن سمع منه بعدَ اختلاطه، لكن له طريق أُخرى في «صحيح ابن خُزَيمةَ» (٢٧٣٤) فيقوى بها[٢]، وقد رواه النَّسائي (٢٩٣٥) من طريق حمَّاد بن سَلَمةَ عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجَر الأسوَد من الجنَّة»، وحمَّاد ممَّن سمع من عطاء قبلَ الاختلاط. وفي «صحيح ابن خُزَيمةَ» أيضاً (٢٧٣٦) عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «إنَّ لهذا الحجَر لساناً وشَفَتَينِ يَشهَدان لمن استَلَمَه يوم القيامة بحَقٍّ»، وصَحَّحَه أيضاً ابن حِبَّان (٣٧١١) والحاكم (١/ ٤٥٧). وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً (١/ ٤٥٦)[٣].

قوله: «**عن إبراهيم**» هو ابن يزيد النَّخَعي، وقد رواه سفيان ـ وهو الثَّوري ـ بإسناد آخر عن إبراهيم ـ وهو ابن عبد الأعلى ـ عن سُوَيد بن غَفَلَةَ عن عمر، أخرجه مسلم (١٢٧١).

---

(١) وانظر الكلام عليه وتمام تخريجه في «المسند» برقم (٢٧٩٥).

(٢) لكن في هذه الطريق أبو الجنيد حسين بن خالد الضرير، وهوضعيف.

(٣) وفي إسناده داود بن الزبرقان، وهو متروك.

قوله: «**إنّي أعلم أنَّك حجر**» في رواية أسلَمَ الآتية (١٦٠٥) بعدَ أبواب عن عمر، أنَّه قال: «أما والله إنّي لَأعلم أنَّك».

قوله: «**لا تَضُرّ ولا تَنْفَع**» أي: إلَّا بإذن الله، وقد روى الحاكم (١/ ٤٥٧-٤٥٨) من حديث أبي سعيد: أنَّ عمر لمَّا قال هذا، قال له عليّ بن أبي طالب: إنَّه يَضُرّ ويَنفَع، وذكر أنَّ الله لمَّا أخذَ المواثيق على ولد آدم كَتَبَ ذلك في رَقٍّ وألقَمَه الحجَر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتى يوم القيامة بالحجَر الأسوَد، وله لسان ذَلِق يشهد لمن استَلَمَه بالتوحيد»، وفي إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جدّاً.

وقد روى النَّسائي (٢٩٣٨) من وجه آخر ما يُشعِر بأنَّ عمر رَفَعَ قوله ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه من طريق طاووسٍ عن ابن عبَّاس قال: رأيت عمر قَبَّلَ الحجَر ثلاثاً، ثمَّ قال: إنَّك حجر لا تَضُرّ ولا تَنفَع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قَبَّلتُك، ثمَّ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

قال الطَّبَري: إنَّما قال ذلك عمر، لأنَّ الناس كانوا حديثي عَهدٍ بعبادة الأصنام، فخشيَ عمر أن يَظُنّ الجُهّال أنَّ استلام الحجَر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يُعلِّم الناس أنَّ استلامه اتِّباع لفعلِ رسول الله ﷺ، لا لأنَّ الحجَر يَنفَع ويَضُرّ بذاته، كما كانت الجاهلية تَعتَقِده في الأوثان. ٣/ ٤٦٣

وقال المهلَّب: حديث عمر هذا يَـرُدّ على مَن قال: إنَّ الحجَر يمين الله في الأرض يُصافح بها عباده، ومَعَاذَ الله أن يكون لله جارحة، وإنَّما شُرِعَ تقبيله اختياراً؛ ليُعلَمَ بالمشاهَدة طاعة مَن يُطيع، وذلك شبيه بقصَّة إبليس حيثُ أُمِرَ بالسجودِ لآدم.

وقال الخطَّابي: معنى أنَّه يمين الله في الأرض: أنَّ مَن صافَحَه في الأرض كان له عند الله عَهد، وجَرَت العادة بأنَّ العهد يَعقِده المِلك بالمصافَحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطَبَهم بما يَعهَدونَه.

وقال المحِبّ الطَّبَري: معناه: أنَّ كلّ مَلِك إذا قَدِمَ عليه الوافد قَبَّلَ يمينه، فلمَّا كان الحاجّ أول ما يَقدَمُ يُسَنّ له تقبيله، نُـزِّلَ منزلة يمين الملِك، ولله المثَل الأعلى.

وفي قول عمر هذا التسليمُ للشارع في أُمور الدِّين وحُسْن الاتِّباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتِّباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دَفْع ما وقع لبعض الجُهّال من أنَّ في الحجَر الأسوَد خاصَّة تَرجِع إلى ذاته، وفيه بيان السُّنَن بالقول والفعل، وأنَّ الإمام إذا خشيَ على أحد من فِعْلِه فسادَ اعتقاد، أن يُبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وسيأتي بقيَّة الكلام على التقبيل والاستلام بعدَ تسعة أبواب (١٦١٠).

قال شيخنا في «شرح التِّرمذي»: فيه كراهة تقبيل ما لم يَرِد الشَّرع بتقبيلِه، وأمَّا قول الشافعي: ومهما قبَّلَ من البيت فحسن، فلم يُرِد به الاستحباب، لأنَّ المباح من جملة الحسن عند الأُصوليين.

تكميل: اعتَرَضَ بعض الملحِدينَ على الحديث الماضي، فقال: كيف سَوَّدَته خطايا المشركين، ولم تُبيِّضه طاعات أهل التوحيد؟ وأُجيبَ بما قال ابن قُتَيبة: لو شاءَ الله لكان ذلك، وإنَّما أجرى الله العادة بأنَّ السواد يَصبُغ ولا يَنصَبِغ، على العكس من البياض.

وقال المحِبّ الطَّبَري: في بقائه أسوَد عِبْرة لمن له بصيرة، فإنَّ الخطايا إذا أثَّرت في الحجر الصَّلْد، فتأثيرها في القلب أشدُّ. قال: وروي عن ابن عبَّاس: إنَّما غَيَّره بالسواد لئلَّا يَنظُر أهل الدنيا إلى زينة الجنَّة، فإن ثَبَتَ فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحُميدي في «فضائل مكَّة» بإسناد ضعيف، والله أعلم.

٥١- باب إغلاق البيت ويصلّي في أيِّ نواحي البيت شاء

١٥٩٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّه قال: دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلْحةَ، فأغلَقُوا عليهم، فلمَّا فَتَحُوا كنتُ أوَّلَ مَن وَلَجَ، فلَقِيتُ بلالاً فسألتُه: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العَمُودَينِ اليَمَانيَّينِ.

قوله: «باب إغْلاق البيت، ويُصلِّي في أيّ نواحي البيت شاءَ» أورَدَ فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين، وتُعقِّبَ بأنَّه يُغايِر الترجمة من جهة أنَّها تَدُلّ على التخيير، والفعل المذكور يدلّ على التعيين. وأُجيبَ بأنَّه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعَينِه على سبيل الاتِّفاق، لا على سبيل القَصْد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويحتمل أن يكون مراده أنَّ ذلك الفعل ليس حتماً، وإن كانت الصلاة في تلك البُقْعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيِّده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنصِّ الترجمة مع كونِه كان يَقصِد المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ ليصلِّيَ فيه لفضلِه، وكأنَّ المصنِّف أشارَ بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ، وهو أَولى من دعوى ابن بَطَّال الحكمة فيه لئلَّا يَظُنّ الناس أنَّ ذلك سُنَّة، وهو مع ضعفه/ مُنتَقَض ٤٦٤/٣ بأنَّه لو أراد إخفاء ذلك ما اطَّلَعَ عليه بلال ومَن كان معه، وإثبات الحُكْم بذلك يكفي فيه فعل الواحد، وقد تقدَّم بسط هذا في «باب الغَلْق للكعبة» من كتاب الصلاة (٤٦٨).

وظاهر الترجمة أنَّه يُشتَرَط للصلاة في جميع الجوانب إغلاقُ الباب ليصيرَ مُستَقبِلاً في حال الصلاة غيرَ الفضاء.

والمحكي عن الحنفيَّة: الجواز مُطلَقاً، وعن الشافعية: وجهٌ مثله، لكن يُشتَرَط أن يكون للباب عَتَبة، بأيِّ قَدْر كانت، ووجهٌ يُشتَرَط أن يكون قَدْرَ قامة المصلِّي، ووجهٌ يُشتَرَط أن يكون قَدْرَ مُؤْخِر الرَّحْل، وهو المصحَّح عندهم. وفي الصلاة فوق ظَهْر الكعبة نَظِير هذا الخلاف، والله أعلم.

وأمَّا قول بعض الشارحين: إنَّ قوله: «ويُصلِّي في أيّ نواحي البيت شاءَ» يُعكِّر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً، ففيه نظر؛ لأنَّه جعله حيثُ يُغلَق الباب، وبعدَ الغَلْق لا تَوقُّف عندهم في الصِّحّة.

قوله: «دخل رسول الله ﷺ البيت» كان ذلك في عام الفتح، كما وقع مُبيَّناً في رواية يونس ابن يزيد عن نافع عند المصنِّف في كتاب الجهاد (٢٩٨٨) بزيادة فوائد، ولفظه: «أقبَلَ النبي

ﷺ يوم الفتح من أعلى مكَّة على راحلته»، وفي رواية فُلَيح عن نافع الآتية في المغازي (٤٤٠٠): «وهو مُردِف أُسامة ـ يعني: ابن زيد ـ على القَصْواء»، ثمَّ اتَّفَقا: «ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتَّى أناخَ في المسجد»، وفي رواية فُلَيح: «عند البيت، وقال لعثمان: «ائتِنا بالمِفتاح، فجاءه بالمِفتاح، ففتح له الباب فدَخَلَ»، ولمسلم (١٣٢٩/ ٣٩٠) وعبد الرزاق (٩٠٦٤) من رواية أيوب عن نافع: ثمَّ دَعَا عثمان بن طلحة بالمِفتاح، فذهب إلى أُمّه فأبَتْ أن تُعطيه، فقال: والله لتُعطِينَّه أو لأُخرِجَنَّ هذا السيف من صُلْبي. فلمَّا رأت ذلك أعطَتْه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتَحَ الباب. فظَهَرَ من رواية فُلَيح أنَّ فاعل «فتَحَ» هو عثمان المذكور، لكن روى الفاكهي ـ من طريق ضعيفة ـ عن ابن عمر قال: كان بنو أبي طلحة يَزعُمونَ أنَّه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذَ رسول الله ﷺ المِفتاح ففتَحَها بيدِه.

وعثمان المذكور هو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عبد الدار بن قُصَيّ بن كِلاب، ويقال له: الحَجَبي، بفتح المهمَلة والجيم، ولآلِ بيته: الحَجَبة؛ لحَجْبهم الكعبة، ويُعرَفونَ الآن بالشَّيبيِّينَ: نسبة إلى شَيْبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عَمِّ عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة ورواية، واسم أُمّ عثمان المذكورة: سُلَافة، بضم المهمَلة والتخفيف والفاء.

قوله: «هو وأُسامة بن زيد وبلال وعثمان» زاد مسلم (١٣٢٩/ ٣٩٤) من طريق أُخرى: ولم يَدخُلها معهم أحد، ووقع عند النَّسائي (٢٩٠٦) من طريق ابن عَوْن عن نافع: ومعه الفضل بن عبَّاس وأُسامة وبلال وعثمان؛ زاد الفضلَ، ولأحمد من حديث ابن عبَّاس (١٨٠١): حدَّثني أخي الفضل ـ وكان معه حينَ دَخَلها ـ: أنَّه لم يُصلِّ في الكعبة. وسيأتي البحث فيه بعدَ بابين (١٦٠١).

قوله: «فأغلَقُوا عليهم» زاد في رواية حسَّان بن عطيَّة عن نافع عند أبي عَوَانة: «من داخل»، وزاد يونس: «فمَكَثَ نهاراً طويلاً»، وفي رواية فُلَيح[1]: «زماناً» بدل: نهاراً، وفي

---

(١) ستأتي برقم (٤٤٠٠)، ولكن فيها: «نهاراً» بدل «زماناً».

رواية جُوَيرِيَة عن نافع التي مَضَت في أوائل الصلاة (٥٠٤): «فأطالَ»، ولمسلم (١٣٢٩) من رواية ابن عَوْن عن نافع: «فمَكَثَ فيها مَليّاً»، وله من رواية عُبيد الله عن نافع: «فأجافوا عليهم الباب طويلاً»، ومن رواية أيوب عن نافع: «فمَكَثَ فيها ساعة»[1]، وللنَّسائي (٢٩٠٧) من طريق ابن أبي مُلَيكة: فوَجَدتُ شيئاً، فذهبتُ ثمَّ جئت سريعاً، فوَجَدتُ النبي ﷺ خارجاً منها.

ووقع في «الموطَّأ» (١/ ٣٩٨) بلفظ: «فأغلَقاها عليه» والضَّمير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق ابن عَوْن عن نافع: «فأجافَ عليهم عثمانُ البابَ»، والجمع بينهما أنَّ عثمان هو المباشر لذلك، لأنَّه من وظيفته، ولعلَّ بلالاً ساعَدَه في ذلك. ورواية الجمع يَدخُل فيها الآمِر بذلك والرّاضي به.

قوله: «فلمَّا فَتَحُوا كنت أوَّلَ مَن وَلَجَ» في رواية فُلَيح: «ثمَّ خرج، فابتَدَرَ الناسُ الدُّخول فسَبَقتُهم»، وفي رواية أيوب[2]: «وكنت رجلاً شابّاً قويّاً فبادرتُ الناس فبَدَرتُهم»، وفي رواية جُوَيرِيَة: «كنت أول الناس وَلَجَ على أثره»، وفي رواية ابن عَوْنَ «فرَقِيت الدَّرَجة/ فدخلت البيت»، وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة (٣٩٧) عن ٤٦٥/٣ ابن عمر: «وأجد بلالاً قائماً بين البابينِ». وأفاد الأزرَقي في «كتاب مكَّة» (١/ ٢٦٧): أنَّ خالد بن الوليد كان على الباب يَذُبّ عنه الناس، وكأنَّه جاء بعدَما دخل النبي ﷺ وأغلَق.

قوله: «فلَقِيت بلالاً فسألته» زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة (٥٠٥): «ما صَنَعَ؟»، وفي رواية جُوَيرِيَة (٥٠٤) ويونس (٢٩٨٨) وجمهور أصحاب نافع: «فسألتُ بلالاً: أينَ صلَّى؟» اختَصَروا أول السُّؤال، وثَبَتَ في رواية سالم هذه حيثُ قال: «هل صلَّى فيه؟ قال: نعم»، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مُلَيكة[3] عن ابن عمر: «فقلت:

---

(١) سلفت عند البخاري برقم (٤٦٨)، وليست هي عند مسلم من طريق أيوب عن نافع بهذا اللفظ، كما يُفهم من ظاهر السياق.

(٢) عند عبد الرزاق (٩٠٦٤).

(٣) رواية مجاهد سلفت عند البخاري برقم (٣٩٧)، ورواية ابن أبي مليكة عند النسائي (٢٩٠٧).

أصلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم» فظَهَرَ أنَّه استَثبَتَ أولاً هل صلَّى أو لا، ثمَّ سأَلَ عن موضع صلاته من البيت.

ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم (١٣٢٩/ ٣٩٤): «فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة» على الشكِّ، والمحفوظ أنَّه سأَلَ بلالاً كما في رواية الجمهور.

ووقع عند أبي عَوَانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر: أنَّه سأَلَ بلالاً وأُسامة بن زيد حينَ خَرَجا: أينَ صلَّى النبي ﷺ فيه؟ فقالا: على جِهَته. وكذا أخرجه البَزَّار نحوه، ولأحمد (٢١٧٨٠) والطبراني (١/ ٤٠٦) من طريق أبي الشَّعثاء عن ابن عمر قال: أخبرني أُسامة: أنَّه صلَّى فيه هاهنا، ولمسلم (١٣٢٩/ ٤٩١) والطبراني من وجه آخر: «فقلت: أينَ صلَّى النبي ﷺ فقالوا»، فإن كان محفوظاً حُمِلَ على أنَّه ابتَدَأ بلالاً بالسُّؤال كما تقدَّم تفصيله، ثمَّ أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأَلَ عثمانَ أيضاً وأُسامةَ، ويؤيِّد ذلك قوله في رواية ابن عَوْن عند مسلم (١٣٢٩/ ٣٩٢): «ونسيت أن أسألهم كم صلَّى» بصيغة الجمع، وهذا أولى من جَزْم عياض بوَهم الرواية التي أشرنا إليها عند مسلم، وكأنَّه لم يَقِف على بقيَّة الروايات.

ولا يعارض قِصَّتَه مع قصَّة أُسامة ما أخرجه مسلم أيضاً (١٣٣٠/ ٣٩٥) من حديث ابن عبَّاس: أنَّ أُسامة بن زيد أخبَرَه: أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ فيه، ولكنَّه كَبَّرَ في نواحيه. فإنَّه يُمكِن الجمع بينهما بأنَّ أُسامة حيثُ أثبَتَها اعتَمَدَ في ذلك على غيره، وحيثُ نفاها أراد ما في علمه لكَونِه لم يَرَه ﷺ حينَ صلَّى. وسيأتي مزيد بسط فيه بعدَ بابينِ في الكلام على حديث ابن عبَّاس (١٦٠١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «بين العَمُودَينِ اليَمَانيين» في رواية جُوَيريَة (٥٠٤): بين العمودين المقدَّمَين، وفي رواية مالك، عن نافع (٥٠٥): جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وفي رواية عنه (٥٠٥): عمودينِ عن يمينه. وقد تقدَّم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب الصلاة بين السواري» بما يُغني عن إعادته، لكن نذكر هنا ما لم يتقدَّم ذِكْره.

فوقع في رواية فُلَيح الآتية في المغازي (٤٤٠٠): بين ذَينِكَ العمودين المقدَّمَين، وكان البيت على ستَّة أعمِدة سَطْرَين، صلَّى بين العمودينِ من السطر المقدَّم وجعل باب البيت خَلْف ظهره. وقال في آخر روايته: وعند المكان الذي صلَّى فيه مَرمَرةٌ حمراء. وكلّ هذا إخبار عمَّا كان عليه البيت قبل أن يُهدَم ويُبنى في زَمَن ابن الزُّبَير، فأمَّا الآن فقد بيَّن موسى ابن عُقْبَةَ في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه (١٥٩٩): أنَّ بين مَوقِفه ﷺ وبين الجِدار الذي استَقبَله قريباً من ثلاثة أذرُع، وجَزَمَ برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود (٢٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بي مَهْدي، والدارَقُطني في «الغرائب» من طريقه وطريق عبد الله بن وَهْب وغيرهما عنه، ولفظه: وصلَّى وبينه وبين القِبْلة ثلاثة أذرُع. وكذا أخرجها أبو عَوَانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرُع، لكن رواه النَّسائي (٧٤٩) من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ: نحو من ثلاثة أذرُع، وهي موافقة لرواية موسى بن عُقْبة.

وفي «كتاب مكَّة» للأزرَقي (١/ ٢٧١) والفاكهي من وجه آخر: أنَّ معاوية سأَل ابن عمر: أينَ صلَّى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعَل بينك وبين الجِدار ذِراعَينِ أو ثلاثة. فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتِّباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجِدار ثلاثة أذرُع، فإنَّه تَقَع قَدَماه في مكان قَدَمَيه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرُع سواء، وتَقَع رُكبَتاه أو يداه ووجهه إن كان أقلَّ من ثلاثة، والله أعلم.

وأمَّا مقدار صلاته حينئذٍ فقد تقدَّم البحث فيه في أوائل الصلاة (٣٩٧)، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر: أنَّه صلَّى ركعتَين، وبين رواية مَن روى عن نافع: أنَّ ابن عمر قال: نسيتُ أن أسأله كم صلَّى، وإلى الردّ على من زَعَمَ أنَّ رواية مجاهد غلط بما فيه مَقْنَعٌ بحَمد الله تعالى. ٤٦٦/٣

وفي هذا الحديث من الفوائد: روايةُ الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتِفاء به، والحُجَّة بخبر الواحد، ولا يقال: هو أيضاً خبرُ واحد، فكيف

يُحتَجّ للشيءِ بنفسه؟ لأنّا نقول: هو فرد ينضمُّ إلى نظائرَ مثله يُوجِب العلم بذلك، وفيه اختصاص السابق بالبُقعة الفاضلة، وفيه السُّؤال عن العلم والحِرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشِدّة حرصه على تَتبُّع آثار النبي ﷺ ليَعمَل بها، وفيه أنَّ الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويَحضُره مَن هو دونه فيَطَّلِع على ما لم يَطَّلِع عليه، لأنَّ أبا بكر وعمر وغيرهما ممَّن هو أفضل من بلال ومَن ذُكِرَ معه لم يُشاركوهم في ذلك.

واستَدَلَّ به المصنِّف فيما مضى على أنَّ الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغَلْق للمساجد.

وفيه أنَّ السُّترة إنَّما تُشرَع حيثُ يُخشى المرور، فإنَّه ﷺ صلَّى بين العمودينِ ولم يُصلِّ إلى أحدهما، والذي يظهر أنَّه تَرَكَ ذلك للاكتِفاء بالقُربِ من الجِدار كما تقدَّم أنَّه كان بين مُصلَّاه والجدار نحو ثلاثة أذرُع، وبذلك ترجم له النَّسائي على أنَّ حَدّ الدُّنوّ من السُّترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرُع.

ويُستفاد منه أنَّ قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطَّوافُ، مخصوص بغير داخل الكعبة، لكَونِه ﷺ جاء فأناخَ عند البيت، فدَخَله فصلَّى فيه ركعتَين، فكانت تلك الصلاة إمّا لكَون الكعبة كالمسجد المستَقِلّ، أو هو تحية المسجد العامّ، والله أعلم.

وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خُزَيمةَ (٣٠١٣) والبيهقي (٥/ ١٥٨) من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «مَن دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له» قال البيهقي: تفرَّد به عبد الله بن المؤَمَّل وهو ضعيف، ومحلّ استحبابه ما لم يُؤذِ أحداً بدخولِه.

وروى ابن أبي شَيْبة[١] من قول ابن عبَّاس: إنَّ دخول البيت ليس من الحج في شيء. وحكى القُرطُبي عن بعض العلماء: أنَّ دخول البيت من مناسك الحج، ورَدَّه بأنَّ النبي ﷺ إنَّما دَخَله عام الفتح ولم يكن حينئذٍ مُحرِماً.

---

(١) في «مصنفه» برقم (١٣٣١٧) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

وأمَّا ما رواه أبو داود (٢٠٢٩) والتِّرمذي (٨٧٣) وصَحَّحَه هو وابن خُزَيمة (٣٠١٤) والحاكم (١/ ٤٧٩) عن عائشة: أنَّه ﷺ خرج من عندها وهو قَريرُ العَين، ثمَّ رَجَعَ وهو كَئِيب فقال: «دخلتُ الكعبة فأخاف أن أكون شَقَقت على أُمَّتي» فقد يُتمسَّك به لصاحبِ هذا القول المحكي، لكَونِ عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعدَ بابينِ أنَّه لم يَدخُل في الكعبة في عمرته، فتَعيَّن أنَّ القصَّة كانت في حَجَّته وهو المطلوب، وبذلك جَزَمَ البيهقي، وإنَّما لم يَدخُل في عمرته لمَا كان في البيت من الأصنام والصّوَر كما سيأتي، وكان إذ ذاك لا يُتمكَّن من إزالَتها، بخلاف عام الفتح. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعدَ رُجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النَّقل عن جماعة من أهل العلم أنَّه لم يَدخُل الكعبة في حَجَّته.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النَّفل، ويَلتَحِق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمُقيمِ وهو قول الجمهور، وعن ابن عبَّاس: لا تَصِحّ الصلاة داخلها مُطلَقاً، وعَلَّله بأنَّه يَلزَم من ذلك استدبار بعضها، وقد وَرَدَ الأمر باستقبالها، فيُحمَل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطَّبَري. وقال المازري: المشهور في المذهب مَنْع صلاة الفرض داخلها ووجوبُ الإعادة. وعن ابن عبد الحَكَم: الإجزاء، وصَحَّحَه ابن عبد البَرِّ وابن العربي. وعن ابن حَبيب: يُعيد أبداً، وعن أصبَغ: إن كان مُتَعَمِّداً، وأطلقَ التِّرمذي عن مالك جواز النَّوافل، وقَيَّدَه بعض أصحابه بغير الرَّواتب وما تُشْرَعُ[1] فيه الجماعة، وفي «شرح العُمدة» لابن دَقِيق العيد: كَرِهَ مالك الفرض/ أو مَنَعَه، فكأنَّه أشارَ إلى اختلاف النَّقل عنه في ذلك. ٤٦٧/٣

ويَلتَحِق بهذه المسألة الصلاة في الحِجر، ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب، نعم إذا استَدبَرَ الكعبة واستَقبَلَ الحِجر لم يَصِحّ على القول بأنَّ تلك الجهة منه ليست من الكعبة، ومن المشكِل ما نقله النَّـوَوي في «زوائد الرَّوضة» عن

(١) تصحفت في (س) إلى: تسرع.

الأصحاب: أنَّ صلاة الفرض داخل الكعبة ـ إن لم يُرجَ جماعةً ـ أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أنَّ الصلاة خارجها مُتَّفَق على صِحَّتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلَف في صِحَّته أفضل من المتَّفَق.

٥٢- باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان إذا دخل الكعبةَ مَشَى قِبَلَ الوَجْه حينَ يَدخُلُ، ويَجْعَلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشي حتَّى يكونَ بينه وبين الجِدار الَّذي قِبَلَ وجْهِه قريباً من ثلاثِ أذرُع، فيُصلِّي يَتَوخَّى المكانَ الَّذي أخبَرَه بلالٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فيه. وليس على أحدٍ بأسٌ أن يُصلِّيَ في أيِّ نَواحي البيتِ شاءَ.

قوله: «**باب الصلاة في الكعبة**» أورَدَ فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارَك عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع.

قوله: «**قِبَل**» بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: مُقابل.

قوله: «**يَتَوَخَّى**» بتشديد الخاء المعجَمة، أي: يَقصِد.

قوله: «**وليس على أحد بأس...**» إلى آخره، الظاهر أنَّه من كلام ابن عمر، مع احتمال أن يكون من كلام غيره، وقد تقدَّم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في «باب الصلاة بين السواري» (٥٠٤).

٥٣- باب من لم يدخل الكعبة

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كثيراً ولا يَدخُل.

١٦٠٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي أوفَى قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيتِ، وصَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعتَينِ، ومعه مَن يَسْتُرُه من الناس، فقال له رجلٌ: أَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا.

[أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

قوله: «باب مَن لم يَدخُل الكعبة» كأنَّه أشارَ بهذه الترجمة إلى الردّ على مَن زَعَمَ أنَّ دخولها من مناسك الحج، وقد تقدَّم البحث فيه قبلُ بباب، واقتَصَرَ المصنِّف على الاحتجاج بفعل ابن عمر، لأنَّه أشهَر مَن روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لمَا أخلَّ به مع كَثْرة اتِّباعه.

قوله: «وكان ابن عُمَر...» إلى آخره، وَصَلَه سفيان الثَّوري في «جامعه» من رواية عبد الله بن الوليد العَدَني عنه عن حَنظَلة عن طاووسٍ قال: كان ابن عمر يَحُجّ كثيراً ولا يَدخُل البيت. وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكَّة» من هذا الوجه.

قوله: «خالد بن عبد الله» هو الطَّحّان البصري، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي.

قوله: «اعتَمَرَ» أي: في سنة سبع عام القَضيَّة.

قوله: «أَدَخَلَ رسول الله ﷺ الكعبةَ؟» الهمزة للاستفهام، أي: في تلك العمرة.

قوله: «قال: لا» قال النَّوَوي:/ قال العلماء: سببُ تَرْك دخوله ما كان في البيت من ٤٦٨/٣ الأصنام والصُّوَر، ولم يكن المشركونَ يَترُكونه ليغَيِّرها، فلمَّا كان في الفتح أَمَرَ بإزالة الصُّوَر ثمَّ دَخَلها، يعني: كما في حديث ابن عبَّاس الذي بعده.

ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشَّرط، فلو أراد دخوله لَـمَنَعوه كما مَنَعوه من الإقامة بمكَّة زيادةً على الثلاث، فلم يَقصِد دخوله لئلَّا يمنعوه.

وفي «السّيرة» عن عليّ: أنَّه دَخَلها قبلَ الهجرة فأزالَ شيئاً من الأصنام، وفي «الطَّبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثَبَتَ ذلك لم يُشكِل على الوجه الأول؛ لأنَّ ذلك الدُّخول كان لإزالة شيء من المنكَرات لا لقَصد العبادة، والإزالة في الهُدنة كانت غير مُمكِنة بخلاف يوم الفتح.

تنبيه: استَدَلَّ المحِبّ الطَّبَري به على أنَّه ﷺ دخل الكعبة في حَجَّته وفي فتح مكَّة، ولا دلالة فيه على ذلك، لأنَّه لا يَلزَم من نفي كونه دَخَلها في عمرته أنَّه دَخَلها في جميع أسفاره، والله أعلم.

٥٤- باب من كبَّر في نواحي الكعبة

١٦٠١- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ أبَى أن يَدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمَرَ بها فأُخرِجَت فأخرَجُوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيدِيهما الأزلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهم الله! أمَ والله لقد عَلِمُوا أنَّهما لم يَسْتَقْسِما بها قطُّ»، فدخل البيتَ فكَبَّرَ في نواحيه ولم يُصلِّ فيه.

قوله: «**باب مَن كَبَّرَ في نواحي الكعبة**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس: أنَّه ﷺ كَبَّرَ في البيت ولم يُصلِّ فيه. وصَحَّحَه المصنِّف واحتَجَّ به مع كونه يَرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا مُعارَضة في ذلك بالنِّسبة إلى الترجمة، لأنَّ ابن عبَّاس أثبَتَ التكبير ولم يَتعرَّض له بلال، وبلال أثبَتَ الصلاة ونفاها ابن عبَّاس، فاحتَجَّ المصنِّف بزيادة ابن عبَّاس. وقد يُقدَّم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما أنَّه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذٍ وإنَّما أسنَدَ نفيه تارة لأُسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنَّه لم يَثبُت أنَّ الفضل كان معهم إلَّا في رواية شاذَّة، وقد روى أحمد (١٨٠١) من طريق ابن عبَّاس عن أخيه الفضل نفيَ الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تَلقّاه عن أُسامة، فإنَّه كان معه كما تقدَّم، وقد مضى في كتاب الصلاة (٣٩٨) أنَّ ابن عبَّاس روى عنه نفيَ الصلاة فيها عند مسلم (١٣٣٠/ ٣٩٥)، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أُسامة من رواية ابن عمر عن أُسامة عند أحمد (٢١٧٨٠) وغيره، فتَعارَضَت الرواية في ذلك عنه، فتَترَجَّح رواية بلال من جهة أنَّه مُثبِت وغيرُه نافٍ، ومن جهة أنَّه لم يُختَلَف عليه في الإثبات واختُلِفَ على مَن نفى.

وقال النَّوَوي وغيره: يُجمَع بين إثبات بلال ونفي أُسامة بأنَّهم لمَّا دَخلوا الكعبة اشتَغَلوا بالدُّعاء، فرأى أُسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتَغَلَ أُسامة بالدُّعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية، ثمَّ صلَّى النبي ﷺ فرآه بلال لقُربِه منه، ولم يَـرَه أُسامة لبُعدِه واشتغاله، ولأنَّ بإغلاق الباب تكون الظُّلمة مع احتمال أن يَحجُبه عنه بعض الأعمِدة فنفاها عملاً بظَنِّه.

وقال المحِبّ الطَّبَري: يحتمل أن يكون أُسامة غابَ عنه بعدَ دخوله لحاجة فلم يَشهَد صلاته. انتهى.

ويَشهَد له ما رواه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (٦٢٣) عن ابن أبي ذِئب عن عبد الرحمن بن مِهران عن عُمَير مولى ابن عبَّاس عن أُسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوَراً، فدَعَا بدَلوٍ من ماء، فأتيته به فضَرَبَ به الصُّوَر. فهذا الإسناد جيِّد.

قال القُرطُبي: فلعلَّه استصحَبَ النَّفي لسُرعة عَودِه، انتهى.

وهو مُفرَّع على أنَّ هذه القصَّة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شَبَّة في «كتاب مكَّة» من طريق عليّ بن بَذيمةَ - وهو تابعي، وأبوه بفتح الموحَّدة ثمَّ معجمة وزن عظيمة - قال: دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال، وجَلَسَ أُسامة على الباب، فلمَّا خرج وَجَدَ أُسامة قد احتَبى، فأخذَ بحَبْوَتِه فحَلَّها... الحديث، فلعلَّه احتَبى فاستراحَ فنَعَسَ فلم يُشاهد صلاته، فلمَّا سُئِلَ عنها، نفاها مُستصحِباً للنَّفي لِقِصَرِ زَمَن احتبائه، وفي كلّ ذلك إنَّما نَفى رُؤيَته لا ما في نفس الأمر. ٤٦٩/٣

ومنهم مَن جمع بين الحديثَينِ بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجُه:

أحدها: حمْلُ الصلاة المثبَتة على اللُّغوية، والمنفيَّة على الشَّرعية، وهذه طريقة مَن يَكرَه الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، وقد تقدَّم البحث فيه، ويَرُدّ هذا الحمْل ما تقدَّم في بعض طرقه من تعيين قَدْر الصلاة، فظَهَرَ أنَّ المراد بها الشَّرعية لا مجرَّد الدُّعاء.

ثانيها: قال القُرطُبي: يُمكِن حمْلُ الإثبات على التطوُّع والنَّفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدَّم البحث فيها.

ثالثها: قال المهلَّب شارح «البخاري»: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرَّتين، صلَّى في إحداهما ولم يُصلِّ في الأُخرى.

وقال ابن حِبَّان (٧/ ٤٨٣-٤٨٤): الأشبَه عندي في الجمع أن يُجعَل الخبران في وقتَين، فيقال: لمَّا دخل الكعبة في الفتح صلَّى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويُجعَل نفي

ابن عبَّاس الصلاةَ في الكعبة في حَجَّته التي حجَّ فيها؛ لأنَّ ابن عبَّاس نفاها وأسنَدَه إلى أُسامة، وابن عمر أثبَتَها وأسنَدَ إثباته إلى بلال وإلى أُسامة أيضاً، فإذا حُمِلَ الخبر على ما وصَفْنا بَطَلَ التَّعارُض.

وهذا جمعٌ حسن، لكن تعقَّبه النَّوَوي بأنَّه لا خلاف أنَّه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حَجَّة الوداع، ويَشهَد له ما روى الأزرَقي في «كتاب مكَّة» (١/ ٢٧٣) عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم: أنَّه ﷺ إنَّما دخل الكعبة مرَّة واحدة عام الفتح ثمَّ حجَّ فلم يَدخُلها. وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دَخَلها عام الفتح مرَّتين، ويكون المراد بالوَحْدة التي في خبر ابن عُيَينةَ وَحْدة السفر لا الدُّخول.

وقد وقع عند الدارَقُطني (١٧٤٩) من طريق ضعيفة ما يَشهَد لهذا الجمع، والله أعلم.

ويؤيِّد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شَبَّة في «كتاب مكَّة» من طريق حمَّاد عن أبي جَمْرة[١] عن ابن عبَّاس قال: قلت له: كيف أُصلِّي في الكعبة؟ قال: كما تُصَلِّي في الجِنازة، تُسَبِّح وتُكَبِّر ولا تَركَع ولا تَسجُد، ثمَّ عند أركان البيت سَبِّح وكَبِّر وتَضَرَّع واستَغفِر، ولا تَركَع ولا تَسجُد. وسنده صحيح.

قوله: «وفيه الآلهة» أي: الأصنام، وأُطلِقَ عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يَزعُمون، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تَماثيل على صوَر شَتَّى، فامتَنَعَ النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه، لأنَّه لا يُقِرُّ على باطل، ولأنَّه لا يُحِبّ فِراق الملائكة وهي لا تَدخُل ما فيه صورة.

قوله: «الأزلام» سيأتي شرحها مُبيَّناً حيثُ ذكرها المصنِّف في تفسير المائدة[٢].

قوله: «أمَ والله» كذا للأكثر، ولبعضهم: «أما» بإثبات الألف.

---

(١) تصحف في (س) إلى: أبي حمزة، وهو أبو جمرة الضبعي، واسمه نصر بن عمران.

(٢) في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قبل الحديث رقم (٤٦١٦).

قوله: «لقد عَلِمُوا» قيل: وجه ذلك أنَّهم كانوا يَعلَمونَ اسم أول مَن أحدَثَ الاستقسام بها، وهو عَمْرو بن لُحَيّ، وكانت نسبَتهم إلى إبراهيم ووَلَده الاستقسام بها افتِراءً عليهما لتقدُّمِهما على عَمْرو.

٥٥- باب كيف كان بَدْءُ الرَّمَل

١٦٠٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادٌ ـ هو ابنُ زيدٍ ـ عن أيوبَ، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فقال المشركُون: إنَّه يَقْدَمُ عليكُم وَفْدٌ وهَنَهم حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواطَ الثَّلاثَةَ، وأن يَمْشُوا ما بين الرُّكْنَينِ، ولم يَمْنَعْهُ أن يأمرَهم أن/ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبْقاءُ عليهم. ٣/٤٧٠

[طرفه في: ٤٢٥٦]

قوله: «**باب كيف كان بَدْء الرَّمَل**» أي: ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم: هو الإسراع، وقال ابن دُرَيدٍ: هو شبيه بالهَرْوَلة، وأصله أن يُحرِّك الماشي مَنكِبَيه في مَشْيِه، وذكر حديث ابن عبَّاس في قصَّة الرَّمَل في عُمْرة القضيَّة، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في المغازي (٤٢٥٦)، وعلى ما يَتعلَّق بحُكم الرَّمَل بعدَ باب.

قوله: «**أن يَرْمُلُوا**» بضم الميم، وهو في موضع مفعول «يأمرهم»، تقول: أَمَرتُه كذا، وأمَرتُه بكذا.

و«**الأشواط**» بفتح الهمزة بعدها معجمة: جمع شَوْط، بفتح الشِّين: وهو الجَري مرَّةً إلى الغاية، والمراد به هنا الطَّوفة حول الكعبة.

و«**الإبْقاء**» بكسر الهمزة وبالموحَّدة والقاف: الرِّفق والشَّفَقة، وهو بالرفع على أنَّه فاعل «لم يمنعه» ويجوز النصب.

وفي الحديث جواز تسمية الطَّوفة شَوطاً، ونُقِلَ عن مجاهد والشافعي كراهته، ويُؤخَذ منه جواز إظهار القوّة بالعُدَّةِ والسِّلاح ونحو ذلك للكفَّار إرهاباً لهم، ولا يُعَدّ ذلك من الرِّياء المذموم. وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربَّما كانت بالفعل أولى.

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يَقدَمُ مكّة أوّلَ ما يَطُوفُ، ويَرْمُلُ ثلاثاً

١٦٠٣- حدَّثنا أصبَغُ بنُ الفَرَجِ، أخبرني ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقْدَمُ مكَّةَ إذا استَلَمَ الرُّكْنَ الأسوَدَ أوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ.

[أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

قوله: «باب استِلام الحجَر الأسوَد حينَ يَقْدَم مَكَّة أوَّلَ ما يَطُوف، ويَرْمُلُ ثلاثاً» أورَدَ فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مُطابق للترجمة من غير مزيد.

قوله: «يَخُبّ» بفتح أوله وضم الخاء المعجَمة بعدها موحَّدة، أي: يُسرِع في مَشيه، والخَبَب، بفتح المعجَمة والموحَّدة بعدها موحَّدة أُخرى: العَدْو السريع، يقال: خَبَّتِ الدابّةُ: إذا أسرَعَت وراوَحَت بين قَدَمَيها، وهذا يُشعِر بترادُف الرَّمَل والخَبَب عند هذا القائل.

وقوله: «أوَّل» منصوب على الظَّرف.

وقوله: «من السَّبْع» بفتح أوله، أي: السبع طَوْفات، وظاهره أنَّ الرَّمَل يستوعِب الطَّوفة، فهو مُغايِر لحديث ابن عبَّاس الذي قبله، لأنَّه صريح في عَدَم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر، إن شاء الله تعالى.

٥٧- باب الرّمَل في الحجِّ والعمرة

١٦٠٤- حدَّثني محمَّدٌ ـ هو ابن سَلَام ـ حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعْمان، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سَعَى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أشواطٍ، ومَشَى أربعةً في الحجِّ والعُمْرةِ.

تابَعَه الليثُ، قال: حدَّثني كَثيرُ بنُ فَرْقَدٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٦٠٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدُ بنُ أسلَمَ، عن أبيه: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال للرُّكْن: أما والله إنّي لأعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ،

ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ استَلَمَكَ ما استَلَمْتُك. فاستَلَمَه، ثمَّ قال: ما لنا ولِلرَّمَلِ؟! إنَّما كنَّا راءَينا به المشركِينَ، وقد أهلَكَهم الله. ثمَّ قال: شيءٌ صَنَعَه النبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أن نَتْرُكَه.

١٦٠٦ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ما تَرَكْتُ استِلامَ هَذَينِ الرُّكْنَينِ في شِدّةٍ ولا رَخاءٍ مُنْذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهما.

قلتُ لِنافعٍ: أكان ابنُ عمرَ يَمْشي بين الرُّكْنَينِ؟ قال: إنَّما كان يَمْشي ليكونَ أيسَرَ لاستِلامِهِ.

[طرفه في: ١٦١١]

قوله: «باب الرَّمَل في الحجّ والعُمْرة» أي: في بعض الطَّواف، والقَصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عبَّاس: ليس هو بسُنَّة، مَن شاءَ رَمَلَ ومَن شاءَ لم يَرمُل. ٤٧١/٣

قوله: «حدَّثني محمَّد: هو ابن سَلَامٍ» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقينَ سوى ابن السَّكَن غير منسوب، وأمَّا أبو نُعَيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نُمَير عن سُرَيج: أخرجه البخاري عن محمد، ويقال: هو ابن نُمَير. ورَجَّحَ أبو عليّ الجَيَّاني أنَّه محمد بن رافع لكَونِه روى في موضع آخر عنه عن سُرَيج، ويحتمل أن يكون ابنَ يحيى الذُّهْلي، وهو قول الحاكم.

والصواب أنَّه ابن سَلَام، كما نَسَبَه أبو ذرّ، وجَزَمَ بذلك أبو عليّ بن السَّكَن في روايته، على أنَّ سُرَيْجاً شيخ محمدٍ فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة (٩٠٤) وغيرها، فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه، والله أعلم.

قوله: «سَعَى» أي: أسرَعَ المشي في الطَّوْفات الثلاث الأُوَل.

وقوله: «في الحجّ والعُمْرة» أي: حَجَّة الوداع وعُمْرة القضيَّة؛ لأنَّ الحُدَيبية لم يُمكَّن فيها من الطَّواف، والجِعْرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرَها، والتي مع حَجَّته اندَرَجَت

أفعالها في الحج، فلم يَبقَ إلَّا عُمْرة القضيَّة. نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد: رَمَلَ رسول الله في حَجَّته وعُمَره كلّها وأبو بكر وعمر والخلفاء[1].

قوله: «تابَعَه الليث، قال: حدَّثني كَثير...» إلى آخره، وَصَلها النَّسائي (٢٩٤٣) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، والبيهقي (٥/ ٨١) من طريق يحيى بن بُكَير عن الليث قال: حدَّثني، فذكره بلفظ: إنَّ عبد الله بن عمر كان يَخُبّ في طوافه حينَ يَقدَم في حَجٍّ أو عمرةٍ ثلاثاً، ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قوله: «أنَّ عُمَر بن الخطَّاب ﷺ قال للرُّكْن» أي: للأسوَد، وظاهره أنَّه خاطَبَه بذلك، وإنَّما فعل ذلك ليُسمِع الحاضرين.

قوله: «ثمَّ قال» أي: بعدَ استلامه.

قوله: «ما لنا ولِلرَّمَل» في رواية بعضهم: «والرَّمَل» بغير لام، وهو بالنصب على الأفصَح، وزاد أبو داود (١٨٨٧) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلَمَ: فيمَ الرَّمَل والكشف عن المناكب... الحديث، والمراد به الاضطِباع،/ وهي هيئة تُعين على إسراع المشي بأن يُدخِل رِداءَه تحت إبطه الأيمَن، ويَرُدّ طرفه على مَنكِبه الأيسَر، فيُبدي مَنكِبه الأيمَن ويَستُر الأيسَر، وهو مُستَحَبّ عند الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر. ٤٧٢/٣

قوله: «إنَّما كنَّا راءَينا» بِوَزنِ فاعَلْنا من الرُّؤية، أي: أرَيناهم بذلك أنّا أقوياء، قاله عياض، وقال ابن مالك: من الرِّياء، أي: أظهَرْنا لهم القوّة ونحنُ ضُعَفاء، ولهذا رويَ «رايَيْنا» بياءَينِ حملاً له على الرِّياء، وإن كان أصله الرِّئاء بهمزَتَين. ومُحصَّله: أنَّ عمر كان هَمَّ بتَرك الرَّمَل في الطَّواف لأنَّه عَرَفَ سببه وقد انقَضى، فهَمَّ أن يَترُكه لفَقدِ سببه، ثمَّ رَجَعَ عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمةٌ ما اطَّلَعَ عليها، فرأى أنَّ الاتِّباع أَولى، ومن

---

(١) لم نقف عليه من حديث أبي سعيد، لا عند الحاكم ولا غيره، وإنما هو من حديث ابن عباس عند أحمد (١٩٧٢) وأبي يعلى (٢٤٩٢) بإسناد صحيح. وقد عزاه الحافظ نفسه لأحمد من حديث ابن عباس في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٠ ولم يذكر الحاكم.

طريق المعنى أيضاً: أَنَّ فاعل ذلك إذا فعَله تَذَكَّرَ السبب الباعث على ذلك فيَتَذَكَّر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: «فلا نُحِبّ أن نَتْرُكه» زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره: «ثمَّ رَمَلَ» أخرجه الإسماعيلي من طريقه، ويؤيِّده أنَّهم اقتصَروا عند مُراآة المشركينَ على الإسراع إذا مرّوا من جهة الرُّكنَين الشاميَّين؛ لأنَّ المشركينَ كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مرُّوا بين الرُّكنَين اليَمانيَينِ مَشَوْا على هِينَتهم، كما هو بيِّنٌ في حديث ابن عبَّاس[1]، ولمَّا رَمَلوا في حَجّة الوداع أسرَعوا في جميع كلّ طَوْفة، فكانت سُنَّة مُستَقِلّة، ولهذه النُّكتة سألَ عُبيد الله بن عمر نافعاً، كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الرُّكنَين اليَمانيين، فأعلمَه أنَّه إنَّما كان يفعله ليكون أسهَلَ عليه في استلام الرُّكن، أي: كان يَرفُقُ بنفسه ليتمكَّن من استلام الرُّكن عند الازدِحام. وهذا الذي قاله نافع إن كان استَنَدَ فيه إلى فهمه، فلا يَدفَع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتِّباعاً للصِّفة الأولى من الرَّمَل، لمَا عُرِفَ من مذهبه في الاتِّباع.

تكميل: لا يُشرَع تَدارُك الرَّمَل، فلو تَرَكَه في الثلاث لم يَقضِه في الأربع، لأنَّ هَيئَتها السَّكينة فلا تُغيَّر، ويَختَصّ بالرجال فلا رَمَلَ على النِّساء، ويَختَصّ بطوافٍ يَعقُبه سَعيٌ على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب، ولا دَمَ بتَركِه عند الجمهور. واختُلِفَ عند المالكية.

وقال الطَّبَري: قد ثَبَتَ أنَّ الشارع رَمَلَ ولا مُشرِك يومَئذٍ بمكَّة - يعني: في حَجَّة الوداع - فعُلِمَ أنَّه من مناسك الحج، إلَّا أنَّ تاركه ليس تاركاً لعملٍ بل لهَيئةٍ مخصوصة، فكان كرفع الصَّوت بالتَّلبية، فمَن لَبَّى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتَّلبية، بل لصِفَتها ولا شيء عليه.

تنبيه: قال الإسماعيلي بعدَ أن خَرَّجَ الحديث الثالث مُقتَصِراً على المرفوع منه، وزاد فيه: «قال نافع: ورأيت عبد الله - يعني: ابن عمر - يزاحم على الحجَر حتَّى يَدمَى» قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، يعني باب الرَّمَل.

---

(١) سلف برقم (١٦٠٢).

وأُجيبَ بأنَّ القَدْر المتعلِّق بهذه الترجمة منه ثابتٌ عند البخاري، ووجهه أنَّ معنى قوله: كان ابن عمر يمشي بين الرُّكنَين، أي: دون غيرهما، وكان يَرمُل، ومن ثَمَّ سألَ الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض، والله أعلم.

تنبيه آخر: استُشكِلَ قول عمر: «راءَينا» مع أنَّ الرّياء بالعمل مذموم، والجواب: أنَّ صورته وإن كانت صورة الرّياء لكنَّها ليست مذمومة، لأنَّ المذموم أن يُظهِر العمل ليقال: إنَّه عامل، ولا يَعمَله بغَيبةٍ إذا لم يَرَه أحد، وأمَّا الذي وقع في هذه القصَّة فإنَّما هو من قَبيل المخادعة في الحرب، لأنَّهم أوهَموا المشركينَ أنَّهم أقوياء لئلَّا يَطمَعوا فيهم، وثَبَتَ أنَّ «الحرب خُدْعة»[1].

٥٨- باب استلام الرّكن بالمحجن

١٦٠٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيى بنُ سليمانَ قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

تابَعَه الدَّراوَرْدِيُّ، عن ابنِ أخي الزُّهْريِّ، عن عَمِّهِ.

[أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

٤٧٣/٣ **قوله:** «**باب استِلام الرُّكْن بالمِحْجَن**» بكسر الميم وسكون المهمَلة وفتح الجيم بعدها نون، هو عَصاً مَحنيَّة الرَّأس، والحَجَن: الاعوِجاج، وبذلك سُمّي الحَجُون، والاستلام: افتِعال من السَّلام بالفتح، أي: التَّحية، قاله الأزهَري، وقيل: من السِّلام بالكسر، أي: الحِجارة، والمعنى: أنَّه يُومِئ بعَصاه إلى الرُّكن حتى يُصيبَه.

قوله: «**عن عُبيد الله**» كذا قال يونس، وخالَفَه الليث وأُسامة بن زيد وزَمعة بن صالح فرَوَوه عن الزُّهْري قال: «بَلَغَني عن ابن عبَّاس» ولهذه النُّكتة استَظهَرَ البخاري بطريق ابن أخي الزُّهْري فقال: «تابَعَه الدَّراوَردي عن ابن أخي الزُّهْري»، وهذه المتابَعة أخرجها

---

(١) سلف برقم (٣٠٣٠)، وأخرجه مسلم (١٧٣٩)، وهو من حديث جابر رضي الله تعالى عنه.

الإسماعيلي عن الحسن[1] بن سفيان عن محمد بن عبَّاد عن عبد العزيز الدَّراوَردي، فذكره، ولم يقل: «في حَجَّة الوداع» ولا «على بعير» وسيأتي البحث في مسألة الطَّواف راكباً بعدَ خمسة عشرَ باباً (١٦٣٢).

قوله: «يَستَلِم الرُّكنَ بمِحْجَنٍ» زاد مسلم (١٢٧٥) من حديث أبي الطُّفَيل: ويُقَبِّل المِحجَن. وله (١٢٦٧/ ٢٤٦) من حديث ابن عمر: أنَّه استَلَمَ الحجَر بيدِه ثمَّ قَبَّله، ورَفَعَ ذلك، ولِسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استَلَموا الحجَر قَبَّلوا أيديهم. قيل: وابنُ عبَّاس؟ قال: وابنُ عبَّاس، أحسَبُه قال: كثيراً. وبهذا قال الجمهور: أنَّ السُّنّة أن يستلِم الرُّكن ويُقَبِّل يَدَه، فإن لم يستطِع أن يستلِمه بيدِه استَلَمَه بشيءٍ في يده وقَبَّلَ ذلك الشيء، فإن لم يستطِعْ أشارَ إليه واكتَفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يُقبِّل يَدَه، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يَضَع يَدَه على فمه من غير تقبيل.

٥٩- باب من لم يستلم إلا الرُّكنين اليمانيَين

١٦٠٨- وقال محمَّدُ بنُ بكرٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عَمرُو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ أنَّه قال: ومَن يَتَّقي شيئاً من البيتِ؟ وكان مُعاوِيةُ يَسْتَلِمُ الأركان، فقال له ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّه لا يُسْتَلَمُ هذان الرُّكْنان. فقال: ليس شيءٌ من البيتِ مَهْجُوراً، وكان ابنُ الزُّبَير رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ من البيتِ إلَّا الرُّكْنَينِ اليَمانيَينِ.

قوله: «باب مَن لم يَسْتَلِم إلّا الرُّكْنَينِ اليَمانيين» أي: دون الرُّكنَين الشاميين، واليَماني بتخفيف الياء على المشهور، لأنَّ الألف عِوَض عن ياء النَّسَب، فلو شُدِّدَت لكان جمعاً بين العِوَض والمعَوَّض، وجَوَّزَ سيبويه التشديد وقال: إنَّ الألف زائدة.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الحسين.

قوله: «وقال محمَّد بن بكر: أخبَرَنا ابن جُرَيجٍ» لم أَرَه من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجَوزَقي من طريق عثمان بن الهيثم به.

و«مَن» في قوله: «ومَن يَتَّقي» استفهامية على سبيل الإنكار.

قوله: «وكان معاوية يَسْتَلِم الأركان» وَصَلَه أحمد (٢٢١٠) والتِّرمِذي (٨٥٨) والحاكم[1] من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[2]، عن أبي الطُّفَيل قال: كنت مع ابن عبَّاس ومعاوية، فكان معاوية لا يَمُرّ برُكنٍ إلَّا استَلَمَه، فقال ابن عبَّاس: إنَّ رسول الله ﷺ لم يستلِم إلَّا الحجَر واليَمَاني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. وأخرج مسلم (١٢٦٩) المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عبَّاس.

وروى أحمد أيضاً (١٦٨٥٨) من طريق شُعْبة عن قَتَادةَ عن أبي الطُّفَيل قال: حَجَّ معاوية وابن عبَّاس، فجعل ابن عبَّاس يستلِم/ الأركان كلّها، فقال معاوية: إنَّما استَلَمَ رسول الله ﷺ هذين الرُّكنَين اليَمَانيين، فقال ابن عبَّاس: ليس من أركانه شيء مهجور. قال عبد الله بن أحمد في «العِلَل» (٢/ ٢٦٧): سألت أبي عنه فقال: قَلَبَه شُعْبة، وقد كان شُعْبة يقول: الناس يُخالفونَني في هذا، ولكنَّني سمعته من قَتَادةَ هكذا، انتهى. ٤٧٤/٣

وقد رواه سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادةَ على الصواب، أخرجه أحمد أيضاً (٣٥٣٢)، وكذا أخرجه (١٨٧٧) من طريق مجاهد عن ابن عبَّاس نحوه.

وروى الشافعي (٢/ ١٨٨) من طريق محمد بن كعب القُرَظي: إنَّ ابن عبَّاس كان يَمسَح الرُّكن اليَمَاني والحجَر، وكان ابن الزُّبَير يَمسَح الأركان كلّها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عبَّاس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عبَّاس: أنَّه طافَ مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عبَّاس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال معاوية: صَدَقتَ.

(١) لم نجده في «مستدرك الحاكم»، ولم يعزه له الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» ٧/ ٣٢١.

(٢) تصحفت في (س) إلى: خيثم.

وبهذا يَتَبيَّن ضَعف مَن حَمَله على التَّعَدُّد، وأنَّ اجتهاد كلّ منهما تَغيَّر إلى ما أنكَره على الآخر، وإنَّما قلت ذلك، لأنَّ مَخرَج الحديثَينِ واحد وهو قَتَادةُ عن أبي الطُّفَيل؛ وقد جَزَمَ أحمد بأنَّ شُعْبة قَلَبَه، فسَقَطَ التَّجويز العقلي.

قوله: «**إنَّه**» الهاء للشَّأن.

قوله: «**لا يُسْتَلم هذان الرُّكْنان**» كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللحَمُّوي والمُستَمْلي: «لا نَستَلِم هذين الرُّكنَين» بفتح النون، ونصب «هذين الرُّكنَينِ» على المفعولية.

قوله: «**وكان ابن الزُّبَير يَسْتَلِمهُنَّ كلّهنَّ**» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة[1] من طريق عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَير: أنَّه رأى أباه يَستلِم الأركان كلّها وقال: إنَّه ليس شيء منه مهجوراً. وأخرج الشافعي (٢/ ١٨٨) نحوه عنه من وجه آخر كما تقدَّم.

وفي «الموطَّأ» (١/ ٣٦٦) عن هشام بن عُرْوة بن الزُّبَير: أنَّ أباه كان إذا طافَ بالبيت يستلِم الأركان كلّها. وأخرجه سعيد بن منصور عن الدَّرَاوَرْدي عن هشام بلفظ: إذا بَدَأَ استَلَمَ الأركانَ كلّها وإذا خَتَمَ.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث ابن عمر قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلِم من البيت إلَّا الرُّكنَين اليَمَانيين. وقد تقدَّم قول ابن عمر: إنَّما تَرَكَ رسول الله ﷺ استلام الرُّكنَين الشاميين، لأنَّ البيت لم يُتَمَّم على قواعد إبراهيم[2]. وعلى هذا المعنى حمل ابن التِّين تَبَعاً لابن القَصَّار استلام ابن الزُّبَير لهما، لأنَّه لمَّا عَمَّرَ الكعبة أتمَّ البيت على قواعد إبراهيم، انتهى.

وتعقَّب ذلك بعضُ الشُّرّاح بأنَّ ابن الزُّبَير طافَ مع معاوية واستَلَمَ الكلّ، ولم يَقِف على هذا الأثر، وإنَّما وقع ذلك لمعاويةَ مع ابن عبَّاس، وأمَّا ابن الزُّبَير فقد أخرج الأزرَقي في «كتاب مكَّة» فقال: إنَّ ابن الزُّبَير لمَّا فرَغَ من بناء البيت وأدخَلَ فيه من الحِجر ما أُخرِج منه، ورَدَّ الرُّكنَينِ على قواعد إبراهيم، خرج إلى التنعيم واعتَمَرَ وطافَ بالبيت واستَلَمَ

---

(١) برقم (١٥٢٠٨) طبعة مكتبة الرشد، تحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) سلف برقم (١٥٨٣).

الأركان الأربعة، فلم يَزَل البيت على بناء ابن الزُّبَير، إذا طافَ الطائفُ استَلَمَ الأركان جميعها حتَّى قُتِلَ ابن الزُّبَير.

وأخرج (١/ ٦٨) من طريق ابن إسحاق قال: بَلَغَني أنَّ آدم لمَّا حجَّ استَلَمَ الأركان كلّها، وأنَّ إبراهيم وإسماعيل لمَّا فرَغا من بناء البيت طافا به سبعاً يَستلِمان الأركان.

وقال الداوودي: ظَنَّ معاوية أنَّهما رُكْنا البيت اللَّذان وُضِعَ عليهما[1] من أوَّل، وليس كذلك، لمَا سَبَقَ من حديث عائشة، والجمهور على ما دَلَّ عليه حديث ابن عمر.

وروى ابن المنذر وغيره استلامَ جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ من التابعين. وقد يُشعِر ما تقدَّم في أوائل الطَّهارة (١٦٦) من حديث عُبيد بن جُرَيج، أنَّه قال لابن عمر: رأيتُك تَصنَع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتُك لا تمسّ من الأركان إلَّا اليَمَانيين... الحديث، بأنَّ الذينَ رآهم عُبيد بن جُرَيج من الصحابة والتابعين كانوا لا يَقتَصِرونَ في الاستلام على الرُّكنَين اليَمَانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الرُّكنَينِ مُبيَّن بالسُّنّة، ومُستَنَدُ التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، بأنّا لم نَدَّع استلامهما هَجْراً للبيت،/ وكيف يَهجُره وهو يطوف به، ولكِنّا نَتّبع السُّنّة فعلاً أو تَركاً، ولو كان تَركُ استلامهما هَجْراً لهما، لكان تَركُ استلام ما بين الأركان هَجْراً لها، ولا قائل به. ٣/٤٧٥

ويُؤخَذ منه حِفظُ المراتب، وإعطاء كلّ ذي حقّ حَقّه، وتنزيل كلّ أحد منزلتَه.

فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجَر الأسوَد فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرَينِ شيء منهما، فلذلك يُقبَّل الأول ويُستلَم الثاني فقط، ولا يُقبَّل الآخران ولا يُستلَمان، هذا على رأي الجمهور. واستَحبَّ بعضهم تقبيل الرُّكن اليَمَاني أيضاً.

---

(١) في الأصلين و(س): «ركنا البيت الذي وضع عليه»، والوجه ما أثبتنا.

فائدة أُخرى: استَنبَطَ بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جوازَ تقبيل كلِّ مَن يستحِقّ التعظيم من آدميٍّ وغيره، فأمَّا تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب[١]، وأمَّا غيره فنُقِلَ عن الإمام أحمد أنَّه سُئِلَ عن تقبيل منبَر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم يَرَ به بأساً، واستَبعَدَ بعض أَتْباعه صِحَّة ذلك، ونُقِلَ عن ابن أبي الصَّيف اليَمَاني أحد عُلَماء مكَّة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث وقُبور الصالحين[٢]، وبالله التوفيق.

٦٠- باب تقبيل الحَجَر

١٦١٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا وَرْقاءُ، أخبرنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عن أبيه قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ؓ قَبَّلَ الحجَرَ وقال: لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ.

١٦١١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن الزُّبَير بنِ عَرَبِيٍّ، قال: سأَلَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن استِلام الحجَرِ، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه. قال: قلتُ: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعَلْ «أرأيتَ» باليمنِ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه.

قوله: «**باب تَقْبيل الحَجَر**» بفتح المهملة والجيم، أي: الأسوَد، أورَدَ فيه حديث عمر مختصراً، وقد تقدَّم الكلام عليه قبلَ أبواب (١٦٠٥).

ثمَّ أورَدَ فيه حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يستلِمه ويُقَبِّله.

ولابن المنذر من طريق أبي خالد، عن عُبيد الله، عن نافع: رأيت ابن عمر استَلَمَ الحجَر وقَبَّلَ يَده، وقال: ما تَركته مُنذُ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ويُستفاد منه استحباب الجمع بين التَّسليم والتَّقبيل، بخلاف الرُّكن اليَمَاني فيستلِمه فقط، والاستلام: المسح باليد، والتَّقبيل بالفَم، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال: استَقبَلَ النبي ﷺ الحجَر

---

(١) هو في كتاب الاستئذان تحت باب الأخذ باليد، في شرح الحديث رقم (٦٢٦٥).

(٢) لا بد في هذا الزعم من دليل، وإلا فهو مردود، وتقدم قول الشافعي: ولكنا نتبع السنة قولاً أو تركاً. وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود، وهو برقم (١٥٩٧) (١٦١٠).

فاستَلَمَه، ثمَّ وضَعَ شَفَتَيه عليه طويلاً... الحديث، واختُصَّ الحجَر الأسوَد بذلك لاجتماع الفضيلتَينِ له كما تقدَّم.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» في رواية أبي الوَقْت: ابن زيد.

قوله: «عن الزُّبَير بن عَرَبي» في رواية أبي داود الطَّيالسي (١٩٧٦): عن حمَّاد بن زيد حدَّثنا الزُّبَير.

قوله: «سأَلَ رجل» هو الزُّبَير الراوي، كذلك وقع عند أبي داود الطَّيالسي: عن حمَّاد حدَّثنا الزُّبَير: سألت ابن عمر.

قوله: «أرأيت إن زُحِمْت» أي: أخبِرني ما أصنَع إذا زُحِمت، و«زُحِمت» بضم الزّاي بغير إشباع، وفي بعض الروايات بزيادة واو.

٤٧٦/٣ **قوله: «اجعَل أرأيت باليمن»** يُشعِر بأنَّ الرجل يَماني، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة: اجعَل «أرأيت» عند ذلك الكَوكَب. وإنَّما قال له ذلك، لأنَّه فَهِمَ منه مُعارَضة الحديث بالرَّأي، فأنكَرَ عليه ذلك، وأمَرَه إذا سمع الحديث أن يأخُذ به ويَتَّقي الرَّأي، والظاهر أنَّ ابن عمر لم يَرَ الزِّحام عُذراً في تَرْك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيتُ ابن عمر يزاحم على الرُّكن حتَّى يَدمَى. ومن طريق أُخرى أنَّه قيل له في ذلك، فقال: هَوَت الأفئِدةُ إليه، فأُريد أن يكون فُؤادي معهم.

وروى الفاكهي من طرق عن ابن عبَّاس كراهةَ المزاحَمة وقال: لا يُؤذِي ولا يُؤذَى.

فائدة: المستَحَبّ في التَّقبيل أن لا يَرفَع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جُبَير قال: إذا قَبَّلت الرُّكن فلا تَرفَع بها صوتَك كَقُبلة النِّساء.

تنبيه: قال: أبو عليّ الجَيَّاني: وقع عند الأَصِيلي عن أبي أحمد الجُرْجاني: «الزُّبَير بن عَدِيّ، بدالٍ مُهمَلة بعدها ياء مُشدَّدة، وهو وهمٌ، وصوابه: «عَرَبيّ» براء مُهمَلة مفتوحة بعدها موحَّدة ثمَّ ياء مُشدَّدة، كذلك رواه سائر الرُّواة عن الفِرَبْري، انتهى.

وكأنَّ البخاري استَشعَرَ هذا التَّصحيف، فأشارَ إلى التحذير منه، فحكى الفِرَبْري: أنَّه وَجَدَ في كتاب أبي جعفر ـ يعني محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري ـ قال: قال أبو عبد الله، يعني: البخاري: الزُّبَير بن عَرَبي هذا بصري، والزُّبَير بن عَدِيّ كوفي. انتهى، هكذا وقع عند أبي ذرٍّ عن شيوخه عن الفِرَبْري.

وعند التِّرمِذي (٨٦١) من غير رواية الكَرْخي، وعَقِبَ هذا الحديث: الزُّبَير هذا: هو ابن عَرَبي، وأمَّا الزُّبَير بن عَدِيّ، فهو كوفي. ويؤيِّده أنَّ في رواية أبي داود المقدَّم ذِكْرها: الزُّبَير بن العربي، بزيادة ألف ولام، وذلك ممَّا يَرفَع الإشكال، والله أعلم.

٦١- باب من أشار إلى الرُّكن إذا أتى عليه

١٦١٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ، كلَّما أتى على الرُّكْنِ أشارَ إليهِ.

قوله: «**باب مَن أشارَ إلى الرُّكْن**» أي: الأسوَد.

قوله: «**إذا أتى عليه**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس: «طافَ النبي ﷺ بالبيت على بعِيرٍ، كلَّما أتى على الرُّكن أشارَ إليه»، وقد تقدَّم قبلُ ببابين (١٦٠٧) بزيادة شرح فيه.

قال ابن التِّين: تقدَّم أنَّه كان يستلِمه بالمِحجَن، فيدلّ على قُربِه من البيت، لكن مَن طافَ راكباً يُستَحَبُّ له أن يُبعِدَ إن خافَ أن يُؤذي أحداً، فيُحمَل فعله ﷺ على الأمن من ذلك. انتهى.

ويحتمل أن يكون في حال استِلامِه قريباً حيثُ أَمِنَ ذلك، وأن يكون في حال إشارَتِه بعيداً حيثُ خافَ ذلك.

٦٢- باب التّكبير عند الرُّكن

١٦١٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا خالدٌ الحذّاءُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ، كلَّما أتى الرُّكْنَ أشارَ إليه بشيءٍ كان عندَه وكَبَّرَ.

تابَعَه إبْراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن خالدٍ الحذّاءِ.

قوله: «باب التَّكْبير عند الرُّكْن» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس المذكور، وزاد: «أشارَ إليه بشيءٍ كان عنده وكَبَّرَ» والمراد بالشيء: المِحجَن الذي تقدَّم في الرواية الماضية قبلَ بابين (١٦٠٧)، وفيه استحباب التكبير عند الرُّكن الأسوَد في كلّ طَوفَة.

٤٧٧/٣ قوله: «تابَعَه إبراهيم بن طَهْمانَ عن خالد» يعني: في التكبير، وأشارَ بذلك إلى أنَّ رواية عبد الوهَّاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تَقدَح في زيادة خالد بن عبد الله؛ لـمُتابَعة إبراهيم، وقد وَصَلَ طريقَ إبراهيم في كتاب الطَّلاق (٥٢٩٣)، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكباً في بابه (١٦٣٢) إن شاء الله تعالى.

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكّة قبل أن يرجع إلى بيته ثُمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا

١٦١٤- حدَّثنا أصبَغُ، عن ابنِ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن: ذَكَرْتُ لِعُرْوةَ، قال: فأخبَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأ به حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ أنَّه تَوضَّأ، ثمَّ طاف، ثمَّ لم تكن عُمْرةً، ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما مِثلَه، ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبَير ﷺ، فأوَّلُ شيءٍ بَدَأ به: الطَّوافُ، ثمَّ رأيتُ المهاجِرينَ والأنصار يفعلُونَه.

[طرفه في: ١٦٤١]

١٦١٥- وقد أخبَرَتْني أُمّي: أنَّها أهلَّتْ هي وأُختُها والزُّبَيرُ وفُلانٌ وفُلانٌ بعُمْرةٍ، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

قوله: «باب مَن طافَ بالبيت إذا قَدِمَ مَكَّة قبلَ أن يَرجع إلى بيته...» إلى آخره، قال ابن بَطَّال: غَرَضُه بهذه الترجمة الردّ على مَن زَعَمَ أنَّ المعتمِر إذا طافَ حَلَّ قبلَ أن يَسعى بين الصَّفا والمروة، فأراد أن يُبيِّن أنَّ قول عُرْوة: «فلمَّا مَسَحوا الرُّكنَ حَلّوا» محمول على أنَّ المراد: لمَّا استَلَموا الحجَر الأسوَد وطافوا وسَعَوا حَلّوا، بدليلِ حديث ابن عمر الذي أردَفَه به في هذا الباب.

وزَعَمَ ابن التِّين: أنَّ معنى قول عُرْوَةَ: «مَسَحوا الرُّكنَ» أي: رُكْنَ المروة، أي: عند خَتْمِ السعي، وهو مُتعقَّبٌ برواية أبي[١] الأسوَد عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت: اعتَمَرتُ أنا وعائشة والزُّبَير وفلان وفلان، فلمَّا مَسَحْنا البيت أحلَلْنا. أخرجه المصنِّف، وسيأتي في أبواب العمرة (١٧٩٦).

وقال النَّوَوي: لا بُدَّ من تأويل قوله: «مَسَحوا الرُّكن» لأنَّ المراد به الحجَر الأسوَد، ومَسْحُه يكون في أول الطَّواف، ولا يَحصُل التحلُّل بمجرَّدِ مَسْحِه بالإجماع، فتقديره: فلمَّا مَسَحوا الرُّكن وأتمّوا طوافهم وسَعيَهم وحَلَقوا: حَلُّوا. وحُذِفَت هذه المقدَّرات للعلمِ بها/ ٤٧٨/٣ لظُهورها، وقد أجمعوا على أنَّه لا يَتحلَّل قبلَ تمام الطَّواف، ثمَّ مذهب الجمهور أنَّه لا بُدَّ من السعي بعده ثمَّ الحلق.

وتُعقِّبَ بأنَّ المراد بمسح الرُّكن: الكِناية عن تمامِ الطَّواف، لا سيَّما واستلام الرُّكن يكون في كلِّ طَوفَة. فالمعنى: فلمَّا فرَغوا من الطَّواف حَلّوا، وأمَّا السعي والحلق فمُختَلَف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى: فلمَّا فرَغوا من الطَّواف وما يَتبَعه حَلّوا.

قلت: وأراد بمَسْح الرُّكن هنا: استلامَه بعد فراغ الطَّواف والركعتَينِ، كما وقع في حديث جابر[٢]، فحينئذٍ لا يَبقى إلَّا تقدير: وسَعَوا؛ لأنَّ السعي شرط عند عُرْوةَ، بخلاف ما نُقِلَ عن ابن عبَّاس، وأمَّا تقدير: حَلَقوا، فيُنظَر في رأي عُرْوةَ، فإن كان الحلق عنده نُسُكاً فيُقدَّر في كلامه وإلَّا فلا.

قوله: «أخبَرَني عَمْرو» هو ابن الحارث، كما سيأتي بعدَ أربعةَ عشرَ باباً (١٦٤١) من وجه آخر عن ابن وَهْب.

قوله: «عن محمَّد بن عبد الرحمن» هو أبو الأسوَد النَّوفلي المدني المعروف بيتيمِ عُرْوة.

قوله: «ذَكَرْتُ لِعُرْوةَ، قال: فأخبَرَتْني عائشة» حَذَفَ البخاري صورةَ السُّؤال وجوابَه،

(١) تحرف في (س) إلى: ابن.

(٢) في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

واقتَصَرَ على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم (١٢٣٥) من هذا الوجه، ولفظه: أنَّ رجلاً من أهل العراق قال له: سَلْ لي عُرْوةَ بن الزُّبَير عن رجل يُهِلّ بالحج، فإذا طافَ أيَحِلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يَحِلّ، فقُل له: إنَّ رجلاً يقول ذلك. قال: فسألته، فقال: لا يَحِلّ مَن أهلَّ بالحجِّ إلَّا بالحج، قال: فتَصدّى لي الرجلُ فحَدَّثته، فقال: فقُل له: فإنَّ رجلاً كان يُخبِر أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شَأنُ أسماءَ والزُّبَير فعَلا ذلك؟ قال: فجئته ـ أي: عُرْوةَ ـ فذكرتُ له ذلك، فقال: مَن هذا؟ فقلت: لا أدري ـ أي: لا أعرِف اسمَه ـ قال: فما بالُه لا يأتيني بنفْسِه يسألني؟ أظنّه عِراقيّاً ـ يعني: وهم يَتَعَنَّتونَ في المسائل ـ قال: قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبَرَتني عائشةُ أنَّ أول شيء بَدَأ به رسول الله ﷺ حينَ قَدِمَ مكَّة أنَّه تَوضَّأ... فذكر الحديث.

والرجل الذي سأَلَ لم أقف على اسمه، وقوله: «فإنَّ رجلاً كان يُخبِر» عَنَى به ابن عبَّاس، فإنَّه كان يذهب إلى أنَّ مَن لم يَسُق الهَدْي وأهلَّ بالحجّ، إذا طافَ يَحِلّ من حَجّه، وأنَّ مَن أراد أن يستمِرّ على حَجّه لا يَقرَب البيت حتَّى يَرجِع من عَرَفة، وكان يأخُذ ذلك من أمْرِ النبي ﷺ لمن لم يَسُق الهَدْي من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وقد أخرج المصنِّف ذلك في «باب حَجَّة الوداع» في أواخر المغازي (٤٣٩٦) من طريق ابن جُرَيج: حدَّثني عطاء، عن ابن عبَّاس قال: إذا طافَ بالبيت فقد حَلّ. فقلتُ: من أينَ قال هذا ابنُ عبَّاس؟ قال: من قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ومن أمر النبي ﷺ أصحابَه أن يَحِلّوا في حَجَّة الوداع. قلت: إنَّما كان ذلك بعدَ المعرَّف، قال: كان ابن عبَّاس يَرَاه قبلُ وبعدُ. وأخرجه مسلم (١٢٤٥) من وجه آخر عن ابن جُرَيج بلفظ: كان ابن عبَّاس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غيره إلَّا حَلّ. قلت لعطاءٍ: من أيٍّ تقول ذلك؟ فذكره.

ولمسلم (١٢٤٤) من طريق قَتادَةَ: سمعت أبا حسان الأعرَج قال: قال رجل لابن عبَّاس: ما هذه الفُتيا أنَّ مَن طافَ بالبيت فقد حَلَّ؟ فقال: سُنَّة نبيكم وإن رَغِمتُم.

وله (١٢٣٣/ ١٨٧) من طريق وبَرَة بن عبد الرحمن قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيَصلُحُ لي أن أطوف بالبيت قبلَ أن آتي الموقِف؟ فقال: نعم. فقال: فإنَّ ابن عبَّاس يقول: لا تَطُف بالبيت حتَّى تأتي الموقِف، فقال ابن عمر: قد حجَّ رسول الله ﷺ فطافَ بالبيت قبلَ أن يأتي الموقِف، فبقول رسولِ الله ﷺ أحَقّ أن نأخُذَ أو بقول ابن عبَّاس، إن كنتَ صادقاً؟

وإذا تَقرَّرَ ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسوَد (١٧٩٦): «قد فعل رسولُ الله ذلك» أي: أمَرَ به، وعُرِفَ أنَّ هذا مذهب لابن عبَّاس خالَفَه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم: إسحاق بن راهويه، وعُرِفَ أنَّ مأخَذه فيه ما ذُكِر.

وجواب الجمهور: أنَّ النبي أمَرَ أصحابه أن يَفسَخوا حَجَّهم فيجعلوه عمرةً، ثمَّ اختلفوا، فذهب الأكثر إلى أنَّ ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أنَّ ذلك جائز لمن بعدهم، واتَّفقوا كلّهم أنَّ مَن أهلَّ بالحجِّ مُفرِداً / لا يَضُرّه الطَّواف بالبيت، وبذلك احتَجَّ عُرْوةُ في حديث الباب أنَّ النبي ﷺ بَدَأ بالطَّواف، ولم يَحِلّ من حَجّه ولا صار عمرةً، وكذا أبو بكر وعمر، فمعنى قوله: «ثمَّ لم تكن عمرةً» أي: لم تكن تلك الفِعلةُ عمرةً، هذا إن كان بالنصب على أنَّه خبر «كان»، ويحتمل أن تكون «كان» تامّة، والمعنى: ثمَّ لم تَحصُل عمرةٌ، وهي على هذا بالرفع. ٤٧٩/٣

ووقع في رواية مسلم (١٢٣٥/ ١٩٠) بدل عمرة: «غيره» بغَينٍ معجمة وياء ساكنة وآخره هاء، قال عياض: وهو تصحيف، وقال النَّوَوي: لها وجه، أي: لم يكن غير الحج، وكذا وجَّهَه القُرطُبي.

قوله: «ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي: الزُّبَير» كذا للأكثر، والزُّبَير بالكسر بدل من «أبي»، ووقع في رواية الكُشْمِيهني: «مع ابن الزُّبَير» يعني: أخاه عبد الله، قال عِيَاض: وهو تصحيف، وسيأتي في الطَّريق الآتية بعدَ أربعةَ عشرَ باباً (١٦٤١): «مع أبي: الزُّبَير بن العَوّام»، وكأنَّ سبب هذا التَّصحيف أنَّه وقع في تلك الطَّريق من الزيادة بعدَ ذِكْر أبي بكر وعمر ذِكْرُ

عثمان ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر قال: «ثمَّ حَجَجت مع أبي الزُّبَير» فذكره، وقد عُرِفَ أنَّ قتل الزُّبَير كان قبلَ معاوية وابن عمر، لكن لا مانع أن يَحُجّا قبلَ قتل الزُّبَير فرآهما عُرْوةُ، أو لم يَقصِد بقوله: «ثمَّ» الترتيب، فإنَّ فيها أيضاً: «ثمَّ آخرُ مَن رأيتُ فَعَلَ ذلك ابن عمر» فأعاد ذِكْرَه مرَّة أُخرى، وأغرَبَ بعض الشارحينَ، فرَجَّحَ رواية الكُشْمِيهني موَجِّهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله.

قوله: «وقد أخبرَتْني أُمّي» هي أسماء بنت أبي بكر، «وأُختها» هي عائشة، واستُشكِلَ من حيثُ إنَّ عائشة في تلك الحجة لم تَطُف لأجلِ حيضها، وأُجيبَ بالحملِ على أنَّه أراد حَجَّةً أُخرى غير حَجَّة الوداع، فقد كانت عائشة بعدَ النبي ﷺ تَحُجّ كثيراً[1]، وسيأتي الإلمام بشيءٍ من هذا في أبواب العمرة (١٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْن حَلُّوا» أي: صاروا حلالاً، وقد تقدَّم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابُه.

وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطَّواف للقادمِ؛ لأنَّه تَحيَّة المسجد الحرام، واستَثنَى الشافعيُّ ومَن وافقه المرأةَ الجَميلة أو الشَّريفة التي لا تَبرُز، فيُستَحَبّ لها تأخيرُ الطَّواف إلى الليل إن دَخَلَت نهاراً، وكذا مَن خافَ فوتَ مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مُؤكَّدة أو فائتة؛ فإنَّ ذلك كلّه يُقدَّم على الطَّواف.

وذهب الجمهور إلى أنَّ مَن تَـرَكَ طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثَوْرٍ من الشافعية: عليه دَم. وهل يَتَدارَكه مَن تَعَمَّدَ تأخيره لغير عُذر؟ وجهان كَتَحيَّة المسجد.

وفيه الوُضوء للطَّواف، وسيأتي حيثُ ترجم له المصنِّف بعد أربعةَ عشرَ باباً (١٦٤١).

١٦١٦ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ أنسٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ أو العُمْرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثلاثةَ أطوافٍ ومَشَى أربعةً، ثمَّ سَجَدَ سَجْدتَينِ، ثمَّ يَطُوفُ بين الصَّفا والمَرْوةِ.

---

(١) سيأتي عند الحديث رقم (١٧٩٦) تراجع الحافظ ابن حجر عن هذا الرأي، وأن المراد بهذه العمرة هي التي وقعت لهم في حجة الوداع.

١٦١٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ويَمْشي أربعةً، وأنَّه كان يَسْعَى بَطْنَ المسِيلِ إذا طافَ بين الصَّفا والمَرْوةِ.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر:

أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه: أحدهما من رواية موسى بن عُقْبَةَ، والآخر من رواية عُبَيد الله، والراوي عنهما واحد: وهو أبو ضَمْرةَ أنس بن عياض، زاد في رواية موسى: «ثمَّ سَجَدَ سجدتَين ـ والمراد بهما ركعتا الطَّواف ـ ثمَّ سَعى بين الصَّفا والمروة، وزاد في رواية عُبَيد الله: أنَّه كان يسعى ببطن المسيل.

وقد تقدَّم ما يَتعلَّق بالرَّمَلِ قبلَ خمسة أبواب (١٦٠٤)، وأمَّا السعي بين الصَّفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيثُ ترجم له المصنِّف بعدَ خمسة عشرَ باباً (١٦٤٤) إن شاء الله تعالى.

والمراد ببطن المسيل: الوادي؛ لأنَّه موضع السيل.

٦٤- باب طواف النِّساء مع الرِّجال

١٦١٨- وقال لي عَمرُو بنُ عليٍّ: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني عطاءٌ، إذ مَنَعَ ابنُ هشامٍ النِّساءَ الطَّوافَ مع الرِّجال، قال: كيفَ يَمْنَعُهُنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرِّجال؟ قلتُ: بعدَ الحِجاب أو قبلُ؟ قال: إي لَعَمْري! لقد أدرَكْتُه بعدَ الحِجاب، قلتُ: كيفَ يُخالِطْنَ الرِّجالَ؟ قال: لم يَكُنَّ يُخالِطْنَ، كانت عائشةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرةً من الرِّجال لا تُخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطَلِقي نَسْتَلِم يا أُمَّ المؤمنينَ، قالت: انطَلِقي عنكِ. وأبَتْ؛ يَخرُجْنَ مُتنَكِّراتٍ بالليلِ فيَطُفْنَ مع الرِّجال، ولكنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ قُمْنَ حينَ يَدخُلْنَ، وأُخرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بنُ عُمَيرٍ وهِيَ مُجاوِرةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ. قلتُ: وما حِجابُها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرْعاً مُوَرَّداً. ٤٨٠/٣

قوله: «**باب طواف النِّساء مع الرِّجال**» أي: هل يَختَلِطْنَ بهم أو يَطُفْنَ معهم على حِدَةٍ بغير اختلاط، أو يَنفرِدْنَ.

قوله: «وقال لي عَمْرو بن عليّ: حدَّثنا أبو عاصم» هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه [١] أبي عاصم النَّبيل بواسطةٍ، وقد ضاق على الإسماعيلي مَخرَجُه، فأخرجه أولاً من طريق البخاري، ثمَّ أخرجه هكذا، وكذا البيهقي (٥/ ٧٨)، وأمَّا أبو نُعَيم فأخرجه أولاً من طريق البخاري، ثمَّ أخرجه من طريق أبي قُرَّة موسى بن طارق عن ابن جُرَيج، قال: مثلَه غير قصَّة عطاء مع عُبَيد بن عُمَير، قال أبو نُعَيم: هذا حديث عزيز ضيِّق المخرَج.

قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٩٠١٨) عن ابن جُرَيج بتمامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في «كتاب مكَّة» (٤٨٣) عن ميمون بن الحَكَم الصنعاني عن محمد بن جُعْشُم، وهو بجيمٍ ومعجمة مضمومتَينِ بينهما عَين مُهمَلة، قال: أخبرني ابن جُرَيج، فذكره بتمامه أيضاً.

قوله: «إذ مَنَعَ ابن هشام» هو إبراهيم ـ أو أخوه محمد ـ ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالَي هشام بن عبد الملِك، فوَلّى محمداً إمْرةَ مكَّة، ووَلّى أخاه إبراهيم بن هشام إمْرةَ المدينة، وفَوَّضَ هشام لإبراهيم إمْرةَ الحج بالناس في خلافته، فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد، ثمَّ عَذَّبَهما يوسف بن عمر الثَّقَفي حتَّى ماتا في مِحنَته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملِك بأمره سنة خمس وعشرينَ ومئة، قاله خليفة بن خَيّاط في «تاريخه»، وظاهر هذا أنَّ ابن هشام أول مَن مَنَعَ ذلك، لكن روى الفاكهي (٤٨٤) من طريق زائدة عن إبراهيم النَّخَعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النِّساء، قال: فرأى رجلاً معهُنَّ فضَرَبَه بالدِّرّة. وهذا إن صَحَّ لم يعارض الأول، لأنَّ ابن هشام مَنَعَهنَّ أن يَطُفنَ حينَ يطوف الرجال مُطلَقاً، فلهذا أنكَرَ عليه عطاء واحتَجَّ بصَنِيع عائشة، وصَنِيعُها شبيه بهذا المنقول عن عمر.

قال الفاكهي: ويُذكَر عن ابن عُيَينةَ: أنَّ أول مَن فرَّقَ بين الرجال والنِّساء في الطَّواف خالدُ بن عبد الله القَسْري. انتهى، وهذا إن ثَبَتَ فلعلَّه مَنَعَ ذلك وقتاً ثمَّ تَركَه، فإنَّه كان أمير مكَّة في زَمَن عبد الملك بن مروان، وذلك قبلَ ابن هشام بمُدّةٍ طويلة.

---

(١) زاد هنا في (س) لفظة «عن» وهو خطأ.

قوله: «**كيف يَمْنَعُهُنَّ**» معناه: أخبرني ابن جريج [١] بزمان المنع قائلاً فيه: كيف يمنعهُنّ.

قوله: «**وقد طافَ نساء النبي ﷺ مع الرِّجال**» أي: غير مُختَلِطات بهم.

قوله: «**بعدَ الحِجاب**» في رواية المُستَمْلي: «أبعْدَ» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو للفاكهي.

قوله: «**إي لَعَمْري**» هو بكسر الهمزة، بمعنى: نعم.

قوله: «**لقد أدرَكْته بعدَ الحِجاب**» ذكر عطاء هذا لرفع تَوَهُّم مَن يَتَوَهَّم أنَّه حمل ذلك عن غيره، ودَلَّ على أنَّه/ رأى ذلك منهنّ، والمراد بالحِجاب: نزول آية الحِجاب وهي قوله ٣/٤٨١ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جَحْش كما سيأتي في مكانه[٢]، ولم يُدرِك ذلك عطاء قطعاً.

قوله: «**يُخالِطْنَ**» في رواية المُستَمْلي: «يُخالطهُنَّ» في الموضعين، والرجال بالرفع على الفاعلية.

قوله: «**حَجْرة**» بفتح المهمَلة وسكون الجيم بعدها راء، أي: ناحية، قال القَزّاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حَجْرةً من الناس، أي: مُعتَزلاً. وفي رواية الكُشْمِيهني: «حَجْزة» بالزّاي، وهي رواية عبد الرزاق (٩٠١٨) فإنَّه فسَّره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوبٍ.

وأنكَرَ ابن قُرْقُول «حُجرة» بضم أوله وبالراء، وليس بمُنكَر، فقد حكاه ابن عُدَيس وابن سِيدَه فقالا: يقال: قَعَدَ حَجرةً، بالفتحِ والضمّ، أي: ناحية.

قوله: «**فقالت امْرَأة**» زاد الفاكهي: «معها»، ولم أقف على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون دِقْرة ـ بكسر المهمَلة وسكون القاف ـ امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير، أنَّها كانت تطوف مع عائشة بالليل، فذكر قصَّة أخرجها الفاكهي.

---

(١) كذا وقع هنا للحافظ رحمه الله، وهو سبق قلم، والصواب «أخبرني عطاء» فإنه هو الذي قال هذا الكلام في زمان المنع.

(٢) في باب رقم (٨) من تفسير سورة الأحزاب.

قوله: «**انطَلِقي عنك**» أي: عن جهة نفسك.

قوله: «**يَخرُجْنَ**» زاد الفاكهي: «وكُنَّ يخرجنَ...» إلى آخره.

قوله: «**مُتَنكِّرات**» في رواية عبد الرزاق (٩٠١٨): «مُستَتِرات»، واستَنبَطَ منه الداوودي جواز النِّقاب للنِّساء في الإحرام، وهو في غاية البُعد.

قوله: «**إذا دَخَلْنَ البيت قُمْنَ**» في رواية الفاكهي: «سُتِرنَ».

قوله: «**حينَ يَدخُلْنَ**» في رواية الكُشْمِيهني: «حتَّى يَدخُلنَ»، وكذا هو للفاكهي، والمعنى: إذا أرَدنَ دخول البيت وقَفنَ حتَّى يَدخُلنَ حال كون الرجال مُخرَجينَ منه.

قوله: «**وكنت آتي عائشة أنا وعُبَيد بن عُمَير**» أي: الليثي، والقائل ذلك عطاء، وسيأتي في أول الهجرة (٤٣١٢) من طريق الأوزاعي عن عطاء قال: زُرتُ عائشة مع عُبَيد بن عُمَير.

قوله: «**وهي مُجاوِرةٌ في جَوْف ثَبِير**» أي: مُقيمة فيه، واستَنبَطَ منه ابن بَطَّال الاعتكاف في غير المسجد، لأنَّ ثَبِيراً خارج عن مكَّة وهو في طريق مِنى، وهذا مبنيٌّ على أنَّ المراد بثَبِير: الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولونَ له: أشرِق ثَبيرُ كَيما نُغير، وسيأتي ذلك بعدَ قليل، وهذا هو الظاهر، وهو جبل المزدَلِفة، لكن بمكَّة خمسةُ جبال أُخرى يقال لكلٍّ منها: ثَبير، ذكرها أبو عُبَيد البَكْري وياقوت وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد أحدها، لكن لا[١] يَلزَم من إقامة عائشة هناك أنَّها أرادت الاعتكاف، سَلَّمنا لكن لعلَّها اتَّخَذَت في المكان الذي جاوَرَت فيه مسجداً اعتكَفَت فيه، وكأنَّها لم يَتيَسَّر لها مكان في المسجد الحرام تَعتكِف فيه فاتَّخَذَت ذلك.

قوله: «**وما حِجابُها؟**» زاد الفاكهي: «حينئذٍ».

قوله: «**تُرْكيَّة**» قال عبد الرزاق (٩٠٢١): هي قُبَّة صغيرة من لُبُود تُضرَب في الأرض.

---

(١) لفظة «لا» سقطت من (س).

قوله: «دِرْعاً مُوَرَّداً» أي: قميصاً لَونُه لون الوَرْد، ولعبد الرزاق (٩٠١٨): «دِرْعاً مُعَصفَراً وأنا صَبيّ» فبيَّن بذلك سبب رُؤيَته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتِّفاقاً، وزاد الفاكهي في آخره: قال عطاء: وبَلَغَني أنَّ النبي ﷺ أمَرَ أُمّ سَلَمَةَ أن تطوف راكبةً في خِدْرها من وراء المصلِّينَ في جوف المسجد. وأفرَدَ عبد الرزاق هذا (٩٠١٩)، وكأنَّ البخاري حَذَفَه لكَونِه مُرسلاً، فاغتَنى عنه بطريق مالك الموصولة، فأخرجها عَقِبَه.

١٦١٩ - حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنّي أشتكي، فقال: «طُوفي من وَرَاءِ الناس وأنتِ راكِبةٌ» فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصلِّي إلى جَنْبِ البيتِ وهو يَقْرأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢].

قوله: «**عن محمَّد بن عبد الرحمن**» هو أبو الأسوَد يَتِيم عُرْوة.

قوله: «**عن أُمّ سَلَمة**» هي والدة زينب الراوية عنها.

قوله: «**أنّي أشتكي**» أي: إنَّها ضعيفة، وقد بيَّن المصنِّف من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه سبب طواف أُمّ سَلَمَةَ، وأنَّه طواف الوداع، وسيأتي بعدَ ستَّة أبواب (١٦٢٦).

قوله: «**وأنتِ راكِبة**» في رواية هشام: «على بعيرِك».

قوله: «**والنبي ﷺ يُصلِّي**» في رواية هشام: «والناس يُصلُّونَ» وبيَّن فيه أنَّها صلاة الصبح، وقد تقدَّم البحث في ذلك في صفة الصلاة (٤٦٤).

وفيه جواز الطَّواف للرّاكبِ إذا كان لعُذر، وإنَّما أمَرَها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستَرَ لها، ولا تَقطَع صُفوفَهم أيضاً، ولا يَتأذَّونَ بدابَّتها، فأمَّا طواف الرّاكب من/ غير عُذر فسيأتي البحث فيه بعدَ أبواب (١٦٣٢)، ويلتحقُ بالرّاكب: المحمولُ إذا كان له ٤٨٢/٣ عُذرٌ، وهل يُجزِئ هذا الطَّواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث.

واحتَجَّ به بعض المالكية لطَهارة بَوْل ما يُؤكَل لحمُه، وقد تقدَّم توجيه ذلك والتَّعقُّب عليه في «باب إدخال البعير المسجد للعِلّة» (٤٦٤).

٦٥- باب الكلام في الطّواف

١٦٢٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا هشامٌ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرهم، قال: أخبرني سليمانُ الأحْوَل، أنَّ طاووساً أخبَره، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطُوفُ بالكعبةِ بإنْسانٍ رَبَطَ يَدَه إلى إنْسانٍ بسَيرٍ ـ أو بخَيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلك ـ فقَطَعَه النبيُّ ﷺ بيدِه، ثمَّ قال: «قُدْ بيدِه».

[أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

قوله: «باب الكلام في الطَّواف» أي: إباحته، وإنَّما لم يُصرِّح بذلك، لأنَّ الخبر وَرَدَ في كلام يَتعلَّق بأمرٍ بمعروفٍ لا بمُطلَق الكلام، ولعلَّه أشارَ إلى الحديث المشهور عن ابن عبَّاس موقوفاً ومرفوعاً: «الطَّواف بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله أباحَ فيه الكلام، فمَن نَطَقَ فلا يَنطِق إلَّا بخيرٍ» أخرجه أصحاب السُّنَن[١] وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢٧٣٩) وابن حِبَّان (٣٨٣٦)، وقد استَنبَطَ منه ابن عبد السلام: أنَّ الطَّواف أفضلُ أعمال الحجّ، لأنَّ الصلاة أفضلُ من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضلَ، قال: وأمَّا حديث «الحجُّ عَرَفةُ»[٢] فلا يَتَعيَّن التقدير: مُعظَم الحج عَرَفة، بل يجوزُ إدراكُ الحج بالوقوفِ بعَرَفة.

قلت: وفيه نظرٌ، ولو سُلِّمَ فما لا يَتَقَوَّم الحج إلَّا به أفضل ممَّا يَنجَبِر، والوقوف والطَّواف سواءٌ في ذلك، فلا تفضيل.

قوله: «بإنسانٍ رَبَطَ يده إلى إنسان» زاد أحمد (٣٤٤٣) عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيج: «إلى إنسان آخر»، وفي رواية النَّسائي (٣٨١١) من طريق حَجّاج عن ابن جُرَيج: «بإنسانٍ قد رَبَطَ يده بإنسانٍ».

قوله: «بسَيرٍ» بمُهمَلة مفتوحة وياء ساكنة معروف، وهو ما يُقدّ من الجِلد وهو الشِّراك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧) (١٨٤٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قوله: «أو بشيءٍ غير ذلك» كأنَّ الراوي لم يَضبِط ما كان مربوطاً به، وقد روى أحمد (٦٧١٤) والفاكهي (٤٤٤) من طريق عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ أدرَكَ رجُلَينِ وهما مُقتَرِنان، فقال: «ما بال القِرَان؟» قالا: إنّا نَذَرْنا لَنَقتَرِنَنَّ حتَّى نأتي الكعبة، فقال: «أطلِقا أنفُسَكُما، ليس هذا نَذْراً إنَّما النَّذر ما يُبتَغى به وجهُ الله» وإسناده إلى عَمْرٍو حسن، ولم أقِفْ على تسمية هذين الرجُلَينِ صريحاً، إلَّا أنَّ في الطبراني (٢/ ٢١١٨) من طريق فاطمة بنت مسلم: حدَّثني خَليفةُ بن بِشر عن أبيه: أنَّه أسلَم، فرَدَّ عليه النبي ﷺ مالَه ووَلَده، ثمَّ لَقيه هو وابنَه طَلْقَ بن بِشر مُقتَرِنَينِ بحَبل، فقال: «ما هذا؟» فقال: حَلَفت لَئِن ردَّ الله عليَّ مالي ووَلَدي لَأحُجَّنَّ بيت الله مقروناً، فأخذَ النبي ﷺ الحَبل، فقَطَعَه وقال لهما: «حُجّا، إنَّ هذا من عمل الشيطان»، فيُمكِن أن يكون بِشر وابنُه طَلْق صاحبَي هذه القصَّة.

وأغرَبَ الكِرْماني فقال: قيل: اسم الرجل المقود هو ثواب، ضِدّ العِقاب. انتهى، ولم أرَ ذلك لغيره، ولا أدري من أينَ أخذَه.

قوله: «قُدْ» بضم القاف وسكون الدال فعل أمر، في رواية أحمد (٣٤٤٣) والنَّسائي (٣٨١١): «قُدْه» بإثبات هاء الضَّمير، وهو للرَّجُل المقود.

قال النَّـوَوي: وقطْعُه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنَّه لم يُمكِن إزالة هذا المنكَر إلَّا بقْطعِه، أو أنَّه دلَّ على صاحبه فتَصَرَّفَ فيه.

وقال غيره: كان أهل الجاهلية يَتَقرَّبونَ إلى الله بمثلِ هذا الفعل. قلت: وهو بيِّن من سياق حديثَي عَمْرو بن شعيب وخَلِيفةَ بن بِشْر.

وقال ابن بَطَّال في هذا الحديث: إنَّه يجوز للطّائفِ فعل ما خَفَّ من الأفعال، وتغييرُ ما يَراهُ الطائف من المنكَر. وفيه الكلام في الأُمور الواجبة والمستَحَبّة والمباحة.

قال ابن المنذر: أولى ما شَغَلَ المرءُ به نفسَه في الطَّواف ذِكرُ الله وقراءة القرآن، ولا يَحرُم الكلام المباح، إلَّا أنَّ الذِّكر أسلَم. ٤٨٣/٣

وحكى ابن التِّين خلافاً في كراهة الكلام المباح. وعن مالك تقييد الكراهة بالطَّواف الواجب.

قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابنُ المبارَك يقول: ليس شيءٌ أفضلَ من قراءة القرآن، وفَعَله مجاهد، واستَحَبَّه الشافعي وأبو ثَوْر، وقَيَّدَه الكوفيونَ بالسِّرّ، وروي عن عُرْوةَ والحسن كراهتُه، وعن عطاء ومالك أَنَّه مُحدَثٌ، وعن مالك: لا بأس به إذا أخفاه ولم يُكثِر منه، قال ابن المنذر: مَن أباحَ القراءة في البَوادي والطُّرق ومَنَعَه في الطَّواف لا حُجَّةَ له.

ونَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوودي: أنَّ في هذا الحديث مَن نَذَرَ ما لا طاعةَ لله تعالى فيه لا يَلزَمه، وتعقَّبه بأنَّه ليس في هذا الحديث شيءٌ من ذلك، وإنَّما ظاهر الحديث أنَّه كان ضَريرَ البَصَر، ولهذا قال له: «قُدْهُ بيدِه» انتهى. ولا يَلزَم من أمره له بأن يقوده أنَّه كان ضَريراً، بل يحتمل أن يكون لمعنى آخر غير ذلك، وأمَّا ما أنكَرَه من النَّذر، فمُتعقَّب بما في النَّسائي (٢٩٢١و٣٨١٠) من طريق خالد بن الحارث عن ابن جُرَيج في هذا الحديث: أنَّه قال: إنَّه نَذَر، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النَّذر (٦٧٠٢) كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى.

٦٦- باب إذا رأى سَيْراً أو شيئاً يُكرَه في الطّواف قَطَعَه

١٦٢١- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سليمانَ الأَحْوَلِ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رجلاً يَطُوفُ بالكعبةِ بزِمامٍ أو غيرِه فقَطَعَه.

قوله: «**باب إذا رأى سَيْراً أو شيئاً يُكرَه في الطَّواف قَطَعَه**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس من وجهٍ آخر عن ابن جُرَيج بإسناده، ولفظُه: رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزِمامٍ أو غيره فقَطَعَه. وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدَّم الكلام عليه في الذي قبله.

قال ابن بَطَّال: وإنَّما قَطَعَه لأنَّ القَوْدَ بالأَزِمّة إنَّما يُفعَل بالبهائمِ، وهو مُثْلَة.

٦٧- باب لا يطوف بالبيت عُرْيانٌ ولا يَحُجّ مشركٌ

١٦٢٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، قال يونسُ: قال ابنُ شِهابٍ: حدَّثني حُميدُ ابنُ عبدِ الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَه في الحَجّةِ التي أمَّرَه عليها رسولُ الله ﷺ قبلَ حَجَّةِ الوداع يومَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في الناس: أنْ لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ.

قوله: «باب لا يَطُوف بالبيت عُرْيان» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حُجَّة لاشتراط سَتْر العَورَة في الطَّواف، كما يُشترَط في الصلاة، وقد تقدَّم طرفٌ من ذلك في أوائل الصلاة (٣٦٩)، والمخالف في ذلك الحنفيَّة، قالوا: سَتْر العَورَة في الطَّواف ليس بشرطٍ، فمَن طافَ عُرْياناً أعاد ما دام بمكَّة، فإن خرج لَزِمَه دَم.

وذكر ابنُ إسحاق في سبب هذا الحديث: أنَّ قُرَيشاً ابتَدَعَت قبلَ الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحدٌ ممَّن يَقدَم عليهم من غيرهم أولَ ما يطوف إلَّا في ثياب أحدهم، فإن لم يَجِد طافَ عُرْياناً، فإن خالَفَ وطافَ بثيابه ألقاها إذا فرَغَ ثمَّ لم يَنتَفِع بها، فجاء الإسلام فهَدَمَ ذلك كلَّه.

قوله: «أن لا يَحُجّ» بالنصب، وفي رواية صالح بن كَيسانَ عن الزُّهْري عند المؤلف في التفسير (٤٦٥٧): «أن لا يَحُجَّن» وهو يُعيِّن ذلك للنَّهي.

وقوله: «ولا يطوف» يجوز فيه النصب، والتقدير: وأن لا يطوف، والرفع على أنَّ «أنْ» مُخفَّفة من الثَّقيلة، ويجوز أن يُقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله، وسيأتي/ الكلام على بقيَّة شرح هذا الحديث في تفسير براءة (٤٦٥٥) ٤٨٤/٣ إن شاء الله تعالى.

٦٨- باب إذا وقف في الطَّواف

وقال عطاءٌ فيمن يَطُوفُ فتُقامُ الصلاةُ أو يُدْفَعُ عن مكانه: إذا سَلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليه.

ويُذكَرُ نحوُه عن ابنِ عمرَ، وعبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهم.

قوله: «باب إذا وقَفَ في الطَّواف» أي: هل يَنقَطِع طوافه أو لا، وكأنَّه أشارَ بذلك إلى ما رُوِيَ عن الحسن: أنَّ مَن أُقيمت عليه الصلاةُ وهو في الطَّواف فقَطَعَه أن يَستأنِفه ولا يَبنِي على ما مضى. وخالَفَه الجمهور فقالوا: يَبنِي، وقَيَّدَه مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها: إتمام الطَّواف أولى، فإن خرج بَنى، وقال أبو حنيفة وأشهَب: يقطعه ويَبنِي، واختارَ الجمهور قَطْعَه للحاجة، وقال نافع: طول القيام في الطَّواف بِدعة.

قوله: «وقال عطاء...» إلى آخره، وَصَلَ نحوَه عبد الرزاق (٨٩٧١ و٨٩٧٢) عن ابن جُرَيج: قلت لعطاءٍ: الطَّواف الذي يَقطَعُه عليَّ الصلاةُ وأعتَدُّ به، أيُجزِئ؟ قال: نعم، وأحَبُّ إليَّ أن لا يُعتَدّ به. قال: فأرَدتُ أن أركَع قبلَ أن أُتِمّ سَبْعي، قال: لا، أوفِ سَبْعَك إلَّا أن تُمنَع من الطَّواف.

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم حدَّثنا عبد الملِك عن عطاء: أنَّه كان يقول في الرجل يطوف بعضَ طَوافِه ثمَّ تَحضُر الجِنازة: يَخرجُ فيُصلِّي عليها، ثمَّ يَرجِع فيقضي ما بقي عليه من طوافه.

قوله: «ويُذكَر نحوه عن ابن عُمَر» وَصَلَ نحوه سعيد بن منصور: حدَّثنا إسماعيل بن زكريَّا عن جَميلِ بن زيد قال: رأيت ابنَ عمر طافَ بالبيت، فأُقيمت الصلاة، فصلَّى مع القوم، ثمَّ قام فبَنى على ما مضى من طوافه.

قوله: «وعبد الرحمن بن أبي بَكْر» وَصَلَه عبد الرزاق (٩٨١٦) عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر طافَ في إمارة عَمْرو بن سعيد على مكَّة - يعني: في خلافة معاوية - فخرج عَمْرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: انظُرني حتَّى أنصَرِف على وِتْر، فانصَرَفَ على ثلاثة أطواف - يعني: ثمَّ صلَّى - ثمَّ أتمَّ ما بَقي.

وروى عبد الرزاق (٨٩٧٧) من وجه آخر عن ابن عبَّاس قال: مَن بَدَت له حاجة وخرج إليها، فليخرج على وِتْر من طوافه ويَركَع ركعتَين. ففَهِمَ بعضُهم منه أنَّه يُجزِئ عن ذلك ولا يَلزَمه الإتمام، ويؤيِّده ما رواه عبد الرزاق أيضاً (٨٩٧٥) عن ابن جُرَيج عن

عطاء: إن كان الطَّواف تطوُّعاً وخرج في وِتْر فإنَّه يُجزِئ عنه. ومن طريق أبي الشَّعثاء (٨٩٧٠): أنَّه أُقيمت الصلاة وقد طافَ خمسةَ أطواف فلم يُتِمّ ما بَقي.

تنبيه: لم يَذكُر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً إشارةً إلى أنَّه لم يَجِد فيه حديثاً على شرطه، وقد أسقَطَ ابن بَطَّال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه، فصارت أحاديثه لترجمة: «إذا وقَفَ في الطَّواف»، ثمَّ استشكَلَ إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طافَ أُسبوعاً وصلَّى ركعتَينِ في هذا الباب، وأجاب بأنَّه يُستفاد منه أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يَقِف ولا جَلَسَ في طوافه؛ فكانت السُّنّة فيه الموالاة.

٦٩- باب صلّى النبيّ ﷺ لسُبوعِه ركعتين

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلِّي لكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعتَينِ.

وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّة: قلتُ للزُّهْرِيّ: إنَّ عطاءً يقول: تُجزِئُه المكتوبةُ من رَكْعَتَيِ الطَّواف، فقال: السُّنّةُ أفضَلُ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إلَّا صَلَّى رَكْعتَينِ.

١٦٢٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو: سألنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: أيقَعُ الرجلُ على امرَأتِه في العُمْرةِ قبلَ أن يَطُوفَ بين الصَّفا والمَرْوةِ؟ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، ثمَّ صَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعتَينِ، وطافَ بين الصَّفا والمَرْوةِ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٢٤- قال: وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، فقال: لا يَقْرَبُ امرَأته حتَّى يَطُوفَ بين الصَّفا والمَرْوةِ.

قوله: «**باب صلَّى النبي ﷺ لِسُبُوعِه رَكْعتَين**» السُّبوع، بضم المهمَلة والموحَّدة: لغة قليلة في الأُسبوع، قال ابن التِّين: هو جمع سُبْعٍ بالضمِّ ثمَّ السُّكون، كبُرْدٍ وبُرُود، ووقع في حاشية «الصِّحاح» مضبوطاً بفتح أوله. ٤٨٥/٣

قوله: «**وقال نافع...**» إلى آخره، وَصَلَه عبد الرزاق (٩٠٠٠) عن الثَّوري عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: أنَّه كان يطوف بالبيت سبعاً ثمَّ يُصلِّي ركعتَين،

وعن مَعمَر (٩٠١٢) عن أيوب عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يَكرَه قَرْنَ الطَّواف ويقول: على كلِّ سبعٍ صلاةُ ركعتين، وكان لا يَقرِن.

قوله: «وقال إسماعيل بن أُميَّة...» إلى آخره، وَصَلَه ابن أبي شَيْبة مختصراً[1] قال: حدَّثنا يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل بن أُميَّة عن الزُّهْري قال: مَضَت السُّنّة أنَّ مع كلِّ أُسبوع ركعتين.

ووَصَله عبد الرزاق (٨٩٩٤) عن مَعمَر عن الزُّهْري بتمامه، وأراد الزُّهْري أن يَستدِلّ على أنَّ المكتوبة لا تُجزِئ عن ركعتَي الطَّواف بما ذكره من أنَّه ﷺ لم يَطُف أُسبوعاً قَطُّ إلَّا صلَّى ركعتَين، وفي الاستدلال بذلك نظرٌ؛ لأنَّ قوله: إلَّا صلَّى ركعتَين، أعمُّ من أن يكون نفلاً أو فرضاً، لأنَّ الصبح ركعتان، فيَدخُل في ذلك، لكنَّ الحَيْثية مَرْعيَّة، والزُّهْري لا يخفى عليه هذا القَدْر، فلم يُرِد بقوله: «إلَّا صلَّى ركعتَين» أي: من غير المكتوبة.

ثم أورد المصنِّف حديث ابن عمر قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ فطافَ بالبيت سبعاً، ثمَّ صلَّى خَلْفَ المقام ركعتَين... الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في أبواب العمرة (١٧٩٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وطافَ بين الصَّفا والمرْوَة» فيه تَجوُّز، لأنَّه يُسمَّى سَعْياً لا طوافاً، إذ حقيقة الطَّواف الشَّرعية فيه غير موجودة، أو هي حقيقة لُغَوية.

قوله: «قال: وسألت» القائل: هو عَمْرو بن دينار الراوي عن ابن عمر، ووجه الدّلالة منه لمقصود الترجمة: وهو أنَّ القِرَان بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أنَّ النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: «خُذوا عنِّي مَناسكَكم»[2]، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يُكرَه، وأجازَه الجمهور بغير كراهة.

---

(١) برقم (١٥٠١١) تحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث جابر (١٤٦١٨)، وانظر تخريجه فيه.

وروى ابن أبي شَيْبة[1] بإسناد جيِّد عن المِسْوَر بن مَخرَمَةَ: أنَّه كان يَقرِن بين الأسابيع إذا طافَ بعدَ الصبح والعصر، فإذا طَلَعَت الشَّمس أو غَرَبَت صلَّى لكلِّ أُسبوع ركعتَين.

وقال بعض الشافعية: إن قلنا: إنَّ ركعتَي الطَّواف واجبَتان، كقول أبي حنيفة والمالكية، فلا بُـدَّ من ركعتَينِ لكلِّ طواف.

وقال الرّافعي: ركعتا الطَّواف وإن قلنا بوجوبها، فليستا بشرطٍ في صِحَّة الطَّواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطَها، وإذا قلنا بوجوبها، هل يجوز فعلها عن قُعودٍ مع القُدرة؟ فيه وجهان، أصحّهما: لا، ولا يَسقُط بفعلِ فريضة كالظُّهرِ إذا قلنا بالوجوب، والأصحّ أنَّهما سُنَّة كقول الجمهور.

٧٠- باب من لم يَقرُب الكعبة ولم يَطُف حتّى يخرج إلى عَرَفة وَيَرجِعَ بعدَ الطَّواف الأوَّلِ

٤٨٦/٣

١٦٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني كُرَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ فطافَ وسَعَى بين الصَّفا والمَرْوةِ، ولم يَقْرُبِ الكعبةَ بعدَ طوافه بها حتَّى رَجَعَ من عَرَفةَ.

قوله: «**باب مَن لم يَقْرُب الكعبة ولم يَطُف حتَّى يَخرُج إلى عَرَفَة**» أي: لم يَطُف تطوُّعاً، «ويَقرُب» بضم الراء، ويجوز كسرها.

أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس في ذلك، وهو ظاهر فيما تَرجَم له، وهذا لا يدلّ على أنَّ الحاجّ مُنِعَ من الطَّواف قبلَ الوقوف، فلعلَّه ﷺ تَرَكَ الطَّواف تطوُّعاً خَشْية أن يَظُنَّ أحد أنَّه واجب، وكان يُحِبّ التخفيف على أُمَّته، واجتَزَأ عن ذلك بما أخبَرَهم به من فضل الطَّواف بالبيت.

ونُقِلَ عن مالك: أنَّ الحاجّ لا يَتنفَّل بطوافٍ حتَّى يُتِمّ حَجّه، وعنه: الطَّواف بالبيت أفضَلُ من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمَد.

---

(١) برقم (١٣٤٠٧).

تنبيه: نَقَلَ ابن التِّين عن الداوودي: أنَّ الطَّواف الذي طافه النبيُّ ﷺ حينَ قَدِمَ مكَّة من فروض الحج، ولا يكون إلَّا وبعدَه السعي. ثمَّ ذكر ما يَتعلَّق بالمتَمتِّع.

قال ابن التِّين: وقوله: «من فروض الحج» ليس بصحيح، لأنَّه كان مُفرِداً، والمفرِد لا يجب عليه طواف القُدوم لقُدومِه، وليس طواف القدوم للحَجّ، ولا هو فرض من فروضه، وهو كما قال.

٧١- باب من صلّى ركعتَي الطّواف خارجاً من المسجد

وصَلَّى عمرُ ﷺ خارجاً من الحَرَمِ.

١٦٢٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عُروةَ، عن زينبَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ.

وحدَّثني محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بنُ أبي زكريَّا الغسَّانيُّ، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو بمكَّةَ، وأرادَ الخروجَ، ولم تكن أُمُّ سَلَمةَ طافَت بالبيتِ، وأرادَتِ الخروجَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَت صلاةُ الصُّبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ» ففَعَلَت ذلك، فلم تُصَلِّ حتَّى خَرَجَتْ.

قوله: «**باب مَن صلَّى رَكْعَتَي الطَّواف خارِجاً من المسجد**» هذه الترجمة معقُودة لبيان إجزاءِ صلاة ركعتَي الطَّواف في أيّ موضعٍ أراد الطائف، وإن كان ذلك خَلْفَ المقام أفضل، وهو مُتَّفَق عليه إلَّا في الكعبة أو الحِجْر، ولذلك عَقَّبَها بترجمة «مَن صلَّى ركعتَي الطَّواف خَلْف المقام».

قوله: «**وصلَّى عُمَر خارِجاً من الحَرَم**» سيأتي شرحُه في الباب الذي يلي البابَ بعده.

قوله: «**عن أُمّ سَلَمةَ قالت: شَكَوْت إلى رسول الله ﷺ. وحدَّثني محمَّد بن حَرْب...**» إلى آخره، هكذا عَطَف هذه على التي قبلَها، وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية، وتجوَّزَ في ذلك، فإنَّ اللفظَينِ مُختلِفان، وقد تقدَّم لفظ الرواية الأولى في «باب طواف النِّساء مع الرجال» (١٦١٩) ويأتي بعد بابينِ أيضاً (١٦٣٣).

قوله: «يحيى بن أبي زكريَّا الغسَّاني» هو يحيى بن يحيى، اشتَهرَ باسمه واشتَهرَ أبوه بكُنيَتِه، والغَسَّاني ـ كالجادّة، بغَينٍ معجمة وسين مُهمَلة مشدودة ـ: نسبة إلى بني غَسَّان، قال أبو عليّ الجَيَّاني: وقع لأبي الحسن القابِسي في هذا الإسناد تصحيفٌ في نَسَبِ يحيى، فضَبَطَه بعَينٍ مُهمَلة ثمَّ شين معجمة.

وقال ابن التِّين: قيل: هو العُشَاني، بعَينٍ مُهمَلة ثمَّ معجمة خفيفة: نسبة إلى بني عُشَانة، وقيل: هو بالهاء يعني: بلا نون، نسبة إلى بني عُشَاة.

قلت: وكلّ ذلك تصحيف، والأول هو المعتمَد. قال ابن قُرْقُول: رواه القابِسي بمُهمَلةٍ ثمَّ معجمة خفيفة، وهو وهمٌ.

قوله: «عن هشام» هو ابن عُرْوة.

قوله: «عن عُرْوة عن أُمّ سَلَمة» كذا للأكثر، ووقع للأَصِيلي: «عن عُرْوة عن زينب بنت أبي سَلَمَة عن أُمّ سَلَمة»، وقوله: «عن زينب» زيادة في هذه الطَّريق، فقد أخرجه أبو عليّ ابن السَّكَن عن عليّ بن عبد الله بن مُبشِّر عن محمد بن حَرْب شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب، وقال الدارَقُطني في «كتاب التتبُّع»[1] في/ طريق يحيى بن أبي زكريَّا هذه: هذا ٣/٤٨٧ مُنقَطِع، فقد رواه حفصُ بن غِيَاث عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن زينب بنت أبي سَلَمة عن أُمّها أُمّ سَلَمَة، ولم يسمعه عُرْوة من أُمّ سَلَمَة. انتهى.

ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر، فإنَّ حديثها هذا في طواف الوداع كما بيَّنّاه قبلَ قليل، وأمَّا هذه الرواية فذكرها الأثرَم قال: قال لي أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: حدَّثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أُمّ سَلَمَة: أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَها أن تُوافِيه يوم النَّحر بمكَّة. قال أبو عبد الله: هذا خطأ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه: إنَّ النبي ﷺ أمَرَها أن تُوافِيَه صلاةَ الصبح يومَ النَّحر بمكَّة[2]. قال: وهذا أيضاً عجيب، ما

---

(١) صفحة ٣٦٠.

(٢) انظر ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٤٩٢).

يفعل النبي ﷺ يوم النَّحر بمكَّة؟ وقد سألتُ يحيى بن سعيد ـ يعني: القَطّان ـ عن هذا، فحدَّثني به عن هشام بلفظ: «أمَرَها أن تُوافي» ليس فيه هاء. قال أحمد: وبينَ هذينِ فَرْقٌ، فإذا عُرِفَ ذلك تَبيَّن التَّغايُر بين القِصَّتَين، فإنَّ إحداهما صلاةُ الصبح يوم النَّحر، والأُخرى صلاة صُبح يوم الرَّحيل من مكَّة.

وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعليّ بن هاشم ومُحاضِر بن الموَرِّع وعَبْدة بن سليمان، وهو عند النَّسائي أيضاً (٢٩٢٦) من طريق عَبْدة، كلّهم عن هشام عن أبيه عن أُمّ سَلَمَةَ، وهذا هو المحفوظ، وسماع عُرْوة من أُمّ سَلَمَةَ مُمكِن، فإنَّه أدرَكَ من حياتها نَيِّفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد، وقد تقدَّم الكلام على حديث أُمّ سَلَمَةَ في «باب طواف النِّساء مع الرجال» (١٦١٩)، وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم تُصلِّ حتَّى خرجت» أي: من المسجد أو من مكَّة، فدَلَّ على جواز صلاة الطَّواف خارجاً من المسجد، إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لمَا أقرَّها النبي ﷺ على ذلك.

وفي رواية حسان عند الإسماعيلي: «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يُصلّون. قالت: ففعَلتُ ذلك، ولم أُصَلِّ حتَّى خَرَجتُ» أي: فصَلَّيت، وبهذا يَنطَبِق الحديث مع الترجمة.

وفيه ردٌّ على من قال: يحتمل أن تكون أكمَلَت طوافها قبلَ فراغ صلاة الصبح، ثمَّ أدرَكَتهم في الصلاة فصَلَّت معهم صلاة الصبح، ورأت أنَّها تُجزِئها عن ركعتَي الطَّواف.

وإنَّما لم يَبُتّ البخاري الحُكْم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يَختَصّ بمن كان له عُذر، لكَونِ أُمّ سَلَمَةَ كانت شاكية، ولِكَونِ عمر إنَّما فعل ذلك لكَونِه طافَ بعدَ الصبح، وكان لا يَرى التنفُّل بعده مُطلَقاً حتَّى تَطلُع الشَّمس، كما سيأتي واضحاً بعدَ باب.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن نسي ركعتَي الطَّواف قضاهما حيثُ ذكرهما من حِلٍّ أو حَرَمٍ، وهو قول الجمهور، وعن الثَّوري: يَركَعهما حيثُ شاءَ ما لم يخرج من الحَرَم، وعن مالك: إن لم يَركَعهما حتَّى تَباعَدَ ورَجَعَ إلى بلده فعليه دَم.

قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على مَن تَـرَكَها غير قضائها حيثُ ذكرها.

٧٢- باب من صلّى ركعتي الطّواف خلف المقام

١٦٢٧ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: قَدِمَ النبيُّ ﷺ، فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعتَينِ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «باب مَن صلَّى رَكْعَتَي الطَّواف خَلْف المقام» أورَدَ فيه حديث ابن عمر الماضي قبلَ بابين (١٦٢٣)، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة، وهو ظاهر فيما ترجم له.

وفي حديث جابر الطَّويل في صفة حَجَّة الوداع عند مسلم (١٢١٨): طافَ ثمَّ تَلا ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلَّى عند المقام ركعتَين، قال ابن المنذر: احتمَلَت قراءَته أن تكون/ صلاة الركعتَينِ خَلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أنَّ الطائف تُجزِئه ركعتا الطَّواف حيثُ شاء، إلَّا شيئاً ذُكِرَ عن مالك في أنَّ مَن صلَّى ركعتَي الطَّواف الواجب في الحِجْر يُعيد، وقد تقدَّم الكلام على ما يَتعلَّق بذلك مُستوفًى في أوائل كتاب الصلاة (٣٩٥) في «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾». ٤٨٨/٣

٧٣- باب الطّواف بعد الصّبح والعصر

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلِّي رَكْعَتَيِ الطَّواف ما لم تَطْلُعِ الشَّمس.

وطافَ عمرُ بعدَ الصُّبحِ، فرَكِبَ حتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَينِ بذي طُوًى.

١٦٢٨ - حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ البَصْرِيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن حبيبٍ، عن عطاءٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ ناساً طافُوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ قَعَدُوا إلى المذكِّرِ، حتَّى إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ قامُوا يُصلُّونَ. فقالت عائشةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا، حتَّى إذا كانتِ الساعةُ التي تُكْرَه فيها الصلاةُ قامُوا يُصلُّونَ.

١٦٢٩ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنْهى عن الصلاةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعندَ غُرُوبِها.

١٦٣٠ - حدَّثني الحسنُ بنُ محمَّدٍ، هو الزَّعْفَرانيُّ، حدَّثنا عُبَيدةُ بنُ حُميدٍ، حدَّثني عبدُ العزيزِ ابنُ رُفَيع، قال: رأيتُ عبد الله بنَ الزُّبَير رضي الله عنهما يَطُوفُ بعدَ الفَجْرِ ويُصلِّي رَكْعتَينِ.

١٦٣١ - قال عبدُ العزيز: ورأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير يُصلِّي رَكْعتَينِ بعدَ العصرِ، ويُخْبِرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثتْه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدخُل بيتَها إلا صلاهما.

قوله: «باب الطَّواف بعدَ الصُّبح والعصر» أي: ما حُكم صلاة الطَّواف حينئذٍ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مُختلِفة، ويظهر من صَنِيعه أنَّه يختار فيه التوسِعة، وكأنَّه أشارَ إلى ما رواه الشافعي (١/ ١٧٤) وأصحاب السُّنَن[1] وصَحَّحَه التِّرمذي وابن خُزَيمةَ (١٢٨٠و٢٧٤٧) وغيرهما[2] من حديث جُبَير بن مُطعِم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مَناف، مَن وليَ منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعَنَّ أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى أيَّ ساعة شاءَ من ليل أو نهار» وإنَّما لم يُخرِّجه لأنَّه ليس على شرطه، وقد أورَدَ المصنِّف أحاديث تَتعلَّق بصلاة الطَّواف، ووجه تعلُّقها بالترجمة إمّا من جهة أنَّ الطَّواف صلاة، فحُكمهما واحد، أو من جهة أنَّ الطَّواف مُستَلزِم للصلاة التي تُشرَع بعده وهو أظهَر، وأشارَ به إلى الخلاف المشهور في المسألة.

قال ابن عبد البَرِّ: كَرِهَ الثَّوري والكوفيونَ الطَّواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليُؤخِّر الصلاة، ولعلَّ هذا عند بعض الكوفيين، وإلَّا فالمشهور عند الحنفيَّة أنَّ الطَّواف لا يُكرَه، وإنَّما تُكرَه الصلاة.

قال ابن المنذر: رَخَّصَ في الصلاة بعدَ الطَّواف في كلّ وقت جمهورُ الصحابة ومَن بعدهم، ومنهم مَن كَرِهَ ذلك أخذاً بعُموم النَّهي عن الصلاة بعدَ الصبح وبعد العصر،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤).
(٢) كابن حبان برقم (١٥٥٢)، والحاكم ١/ ٤٤٨.

وهو قول عمر والثَّوري وطائفة، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزُّبَير:/ رأيت ٤٨٩/٣ البيت يَخلُو بعدَ هاتَين الصلاتَينِ ما يطوف به أحد.

وروى أحمد (١٥٢٣٢) بإسناد حسن[1] عن أبي الزُّبَير عن جابر قال: كنَّا نَطُوف فنَمسَح الرُّكن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نَطُوف بعدَ الصبح حتَّى تَطلُع الشَّمس، ولا بعدَ العصر حتَّى تَغرُب الشَّمس. قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تَطلُع الشَّمس بين قَرنَي شيطان».

قوله: «وكان ابن عُمَر رضي الله عنهما يُصلِّي رَكْعَتَي الطَّواف ما لم تَطْلُع الشَّمس» وَصَلَه سعيد بن منصور من طريق عطاء: أنَّهم صَلَّوا الصبح بغَلَس، وطافَ ابن عمر بعدَ الصبح سبعاً، ثمَّ التَفَتَ إلى أُفُق السماء، فرأى أنَّ عليه غَلَساً، قال: فاتَّبَعته حتَّى أنظُر أيّ شيء يصنع، فصلَّى ركعتَين. قال: وحدَّثنا داودُ العَطّار عن عَمْرو بن دينار: رأيت ابن عمر طافَ سبعاً بعدَ الفجر، وصلَّى ركعتَينِ وراء المقام. هذا إسناد صحيح، وهذا جارٍ على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طُلوع الشَّمس وحال غُروبها، وقد تقدَّم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقيت (٥٨٢/ ٥٨٣)، وروى الطَّحاوي (٢/ ١٨٨) من طريق مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعدَ العصر، ويُصلِّي ما كانت الشَّمس بيضاء حَيَّةً نَقيَّة، فإذا اصفَرَّت وتَغَيَّرت طافَ طوافاً واحداً حتَّى يُصلِّي المغرِب، ثمَّ يُصلِّي ركعتَين، وفي الصبح نحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عمر: أنَّه كان لا يطوف بعد هاتَين الصلاتَين، قال سعيد بن أبي عَرُوبة في «المناسك»: عن أيوب عن نافع: أنَّ ابن عمر كان لا يطوف بعدَ صلاة العصر ولا بعدَ صلاة الصبح. وأخرجه ابن المنذر من طريق حمَّاد عن أيوب أيضاً، ومن طريق أُخرى عن نافع: كان ابنُ عمر إذا طافَ بعدَ الصبح لا يُصلِّي حتَّى تَطلُع الشَّمس، وإذا طافَ بعدَ العصر لا يُصلِّي حتَّى تَغرُب الشَّمس. ويُجمَع بين ما اختُلِفَ عنه في ذلك بأنَّه كان في الأغلَب يفعل ذلك، والذي يُعتَمَد من رأيه عليه التفصيل السابق.

---

(١) فيه عبد الله بن لهيعة، سيِّئ الحفظ، وكان قد اختلط، لكن للمرفوع منه شواهد تصححه، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

قوله: «وطافَ عُمَر بعدَ الصُّبح فرَكِبَ حتَّى صلَّى الرَّكْعَتَينِ بذي طُوًى» وَصَلَه مالك (١/ ٣٦٨) عن الزُّهْري عن حُميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيّ عن عمر، به.

وروى الأثرَم عن أحمد عن سفيان عن الزُّهْري مثله، إلَّا أنَّه قال: «عن عُرْوة» بدلَ: حُميد، قال أحمد: أخطأَ فيه سفيان، قال الأثرَم: وقد حدَّثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كَيسانَ عن الزُّهْري، كما قال سفيان، انتهى.

وقد رُوِّيناه بعُلوٍّ في «أمالي ابن مَندَه» من طريق سفيان، ولفظه: أنَّ عمر طافَ بعدَ الصبح سبعاً ثمَّ خرج إلى المدينة، فلمَّا كان بذي طُوًى وطَلَعَت الشَّمس صلَّى ركعتَين.

قوله: «عن حبيب» هو المعلِّم، كما جَزَمَ به المِزّي في «الأطراف»، وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نُعَيم مَخرَجه، فتَرَكَه الإسماعيلي، وأخرجه أبو نُعَيم من طريق البخاري هذه.

والحسن بن عمر البصري شيخه جَزَمَ المِزّي بأنَّه الحسن بن عمر بن شَقِيق، وهو من أهل البصرة، وكان يَتَّجِر إلى بَلْخٍ؛ فكان يقال له: البَلْخي، وسيأتي له ذِكر في كتاب اللباس.

قوله: «ثمَّ قَعَدُوا إلى المذكِّر» بالمعجَمة وتشديد الكاف، أي: الواعظ، وضَبَطَه ابن الأثير في «النِّهاية» بالتخفيفِ بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، قال: وأرادت موضع الذِّكْر، إمّا الحِجْر، وإمّا الحَجَر.

قوله: «الساعة التي تُكْرَه فيها الصلاة» أي: التي عند طُلوع الشَّمس، وكأنَّ المذكورِينَ كانوا يَتَحرَّونَ ذلك الوقت، فأخَّروا الصلاة إليه قَصْداً، فلذلك أنكَرَت عليهم عائشة هذا إن كانت تَرى أنَّ الطَّواف سببٌ لا تُكرَه مع وجوده الصلاةُ في الأوقات المنهية، ويحتمل أنَّها كانت تَحمِل النَّهي على عُمُومه، ويدلّ لذلك ما رواه ابن أبي شَيْبة[1] عن محمد بن فُضَيل عن عبد المَلِك عن عطاء عن عائشة أنَّها قالت: إذا أَردتَ الطَّواف بالبيت بعدَ صلاة

---

(١) برقم (١٣٤٠٩) بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان.

الفجر أو العصر فطُف، وأخِّر الصلاةَ حتَّى تَغيبَ الشَّمس أو حتَّى تَطلُع، فصَلِّ لكلِّ أُسبوع ركعتَين. وهذا إسناد حسن.

قوله: «**قال عبد العزيز**» يعني بالإسناد المذكور، وليس بمُعلَّق، وكأنَّ عبد الله بن الزُّبَير استَنبَطَ جواز الصلاة بعدَ الصبح من جواز الصلاة بعدَ/ العصر، فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أنَّ ذلك على عُمُومه، وقد تقدَّم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت قُبَيل الأذان (٥٩٠)، وبيَّنَّا هناك أنَّ عائشة أخبَرَت أنَّه ﷺ لم يَترُكها، وأنَّ ذلك من خصائصه، أعني المواظَبة على ما يفعله من النَّوافل، لا صلاة الرّاتبة في وقت الكراهة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والذي يظهر أنَّ ركعتَي الطَّواف تَلتَحِق بالرَّواتب، والله أعلم. ٤٩٠/٣

٧٤- باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢- حدَّثني إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ وهو على بعيرٍ، كلَّما أتى على الرُّكْنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يَدِه وكَبَّرَ.

١٦٣٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوةَ، عن زينبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «طُوفي من وَرَاء الناس وأنتِ راكِبةٌ» فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي إلى جَنْبِ البيتِ، وهو يَقْرأُ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَـٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور:١-٢].

قوله: «**باب المريض يَطُوف راكِباً**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس وحديث أُمّ سَلَمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له؛ لقولها فيه: «أنّي أشتكي» وقد تقدَّم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد للعِلّة» (٤٦٤) في أواخر أبواب المساجد، وأنَّ المصنِّف حمل سببَ طوافه ﷺ راكباً على أنَّه كان عن شكوى، وأشارَ بذلك إلى ما أخرجه أبو داود (١٨٨١) من حديث ابن عبَّاس أيضاً بلفظ: قَدِمَ النبي ﷺ مكَّةَ وهو يشتكي، فطافَ على راحلته[1].

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، وهو ضعيف، فسقط الاحتجاج به، ويبقى الاحتجاج قائماً بحديث جابر فقط.

ووقع في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨): أنَّ النبي ﷺ طافَ راكباً ليراه الناس وليسألوه.

فيحتمل أن يكون فَعَل ذلك للأمرين، وحينئذٍ لا دلالة فيه على جواز الطَّواف راكباً لغير عُذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلَّا أنَّ المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يَترجَّح المنع؛ لأنَّ طوافه ﷺ وكذا أُمّ سَلَمةَ كان قبلَ أن يُحوَّط المسجد.

ووقع في حديث أُمّ سَلَمةَ: «طوفي من وراء الناس»[1]، وهذا يقتضي مَنْعَ الطَّواف في المطاف، وإذا حُوِّطَ المسجد امتنَعَ داخلَه، إذ لا يُؤمَن التَّلويث، فلا يجوز بعدَ التحويط، بخلاف ما قبله فإنَّه كان لا يَحرُم التَّلويث كما في المسعى، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغَ ـ بين البعير والفَرَس والحِمار، وأمَّا طواف النبي ﷺ راكباً، فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عَدَّه بعض مَن جمع خصائصه فيها، واحتَمَلَ أيضاً أن تكون راحلته عُصِمَت من التَّلويث حينئذٍ كَرامةً له، فلا يُقاس غيره عليه، وأبعَدَ مَن استَدَلَّ به على طهارة بَول البعير وبَعْره.

وقد تقدَّم حديث ابن عبَّاس قبلَ أبواب (١٦٠٧)، وزاد أبو داود (١٨٨١) في آخر حديثه: فلمَّا فرَغَ من طوافه أناخَ فصلَّى ركعتَين.

واستُدِلَّ به للتكبير عند الرُّكن، وتقدَّم الكلام على حديث أُمّ سَلَمةَ أيضاً (١٦١٩).

تنبيه: خالد هو الطَّحّان، وخالد شيخه: هو الحَذّاء.

٧٥- باب سقاية الحاجّ

٤٩١/٣

١٦٣٤ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: استَأذَنَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ ﷺ رسولَ الله ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى من أجْلِ سِقايَتِه، فأذِنَ له.

[أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

---

(١) سلف برقم (١٦١٩).

١٦٣٥- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء إلى السِّقايةِ، فاستَسْقَى، فقال العبَّاسُ: يا فضلُ، اذهَب إلى أُمِّكَ فأتِ رسولَ الله ﷺ بشَرابٍ من عندِها، فقال: «اسقِني»، قال: يا رسولَ الله، إنَّهم يَجْعَلُونَ أيدِيَهم فيه، قال: «اسقِني»، فشَرِبَ منه، ثمَّ أتى زَمْزَمَ وهم يَسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فيها، فقال: «اعمَلُوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ» ثمَّ قال: «لولا أن تُغلَبُوا لَنزلْتُ حتَّى أضَعَ الحبلَ على هذه» يعني: عاتِقَه، وأشارَ إلى عاتِقِه.

قوله: «**باب سقاية الحاجّ**»: قال الفاكهي: حدَّثنا أحمد بن محمد حدَّثنا الحسن بن محمد ابن عُبَيد الله حدَّثنا ابن جُرَيج عن عطاء قال: سِقاية الحاجّ زَمزَم.

وقال الأزرَقي (١/ ١١٠-١١٤): كان عبد مَناف يَحمِل الماء في الرَّوايا والقِرَب إلى مكَّة ويَسكُبه في حِياضٍ من أدَمٍ بِفناء الكعبة للحُجّاج، ثمَّ فعَلَه ابنُه هاشمٌ بعده، ثمَّ عبدُ المطَّلِب؛ فلمَّا حَفرَ زَمزَم، كان يشتري الزَّبيب فيَنبِذُه في ماء زَمزَم ويسقي الناس.

قال ابن إسحاق: لمَّا ولي قُصَيّ بن كِلاب أمر الكعبة كان إليه الحِجابةُ والسِّقاية واللِّواء والرِّفادة ودار النَّدوة، ثمَّ تصالَحَ بَنُوه على أنَّ لعبد مَناف السِّقايةَ والرِّفادة، والبقيَّةُ للآخرين[١]. ثمَّ ذكر نحو ما تقدَّم وزاد: ثمَّ ولي السِّقاية من بعد عبد المطَّلِب ولده العبَّاس ـ وهو يومَئذٍ من أحدَث إخوَته سِنّاً ـ فلم تَزَل بيدِه حتَّى قام الإسلام وهي بيدِه، فأقرَّها رسول الله ﷺ معه، فهي اليوم إلى بني العبَّاس.

وروى الفاكهي من طريق الشَّعْبي قال: تكلَّم العبَّاس وعليٌّ وشَيْبةُ بن عثمان في السِّقاية والحِجابة، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ الآية [التوبة:١٩] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤] قال: حتَّى تُفتَح مكَّة.

ومن طريق ابن أبي مُلَيكة عن ابن عبَّاس: أنَّ العبَّاس لمَّا مات أراد عليّ أن يأخُذ السِّقاية، فقال له طلحة: أشهَدُ لرأيت أباه يقوم عليها، وإنَّ أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعَرَفة. قال: فكَفَّ عليٌّ عن السِّقاية.

---

(١) تحرف في (س) إلى: للأخوين.

ومن طريق ابن جُرَيج قال: قال العبَّاس: يا رسول الله، لو جمعتَ لنا الحِجابة والسِّقاية، فقال: «إنَّما أعطَيتُكم ما تُرزَؤُونَ ولم أُعطِكم ما تَرزُؤُونَ»، الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزّاي، والثاني بفتح أوله وضم الزّاي، أي: أعطَيتُكم ما يَنقُصكم لا ما تَنقُصونَ به الناس.

وروى الطبراني (٦٦٢١) والفاكهي حديث السائب المخزومي، أنَّه كان يقول: اشرَبوا من سِقاية العبَّاس، فإنَّه من السُّنّة.

ثمَّ ذكر البخاري في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث ابن عمر في الإذن للعبَّاس أن يَبِيتَ بمكَّة ليالي مِنًى، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج (١٧٤٢).

ثانيهما: حديث ابن عبَّاس في قصَّة شُربِه ﷺ من شراب السِّقاية.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو الواسطي، وقد مضى هذا الإسناد بعَينِه في أول الباب الذي قبله.

قوله: «فاستَسْقى» أي: طلبَ الشُّرب. والفضل: هو ابن العبَّاس أخو عبد الله، وأُمّه هي أُمّ الفضل لُبابةُ بنت الحارث الهلالية، وهي والدة عبد الله أيضاً.

قوله: «إنَّهم يَجْعَلُونَ أيديهم فيه» في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عِكْرمة في هذا الحديث: أنَّ العبَّاس قال له: إنَّ هذا قد مَرِث، أفَلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: «لا، ولكن اسقِني ممَّا يَشرَب منه الناس»[1].

قوله: «قال: اسقِني» زاد أبو عليّ بن السَّكَن في روايته: فناوَله العبَّاس الدَّلو.

قوله: «فشَرِبَ منه» في رواية يزيد المذكورة: «فأُتي به فذاقه فقَطَّب، ثمَّ دَعَا بماءٍ فكَسَرَه. قال: وتقطيبه إنَّما كان لحُموضَتِه، وكَسَرَه بالماء ليَهُونَ عليه شُرْبه» وعُرِفَ بهذا جنسُ المطلوب شُربُه إذ ذاك.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» بنحوه برقم (١٨٤١)، وانظره فيه.

وقد أخرج مسلم (١٣١٦) من طريق بكر بن عبد الله المُزَني قال: كنت جالساً مع ابن ٤٩٢/٣ عبَّاس، فقال: قَدِمَ رسول الله ﷺ وخَلْفَه أُسامة، فاستَسقَى، فأتيناه بإناءٍ من نَبيذٍ فشَرِبَ وسَقَى فضلَه أُسامةَ، وقال: «أحسنتُم، كذا فاصنَعوا».

قوله: «لولا أن تُغلَبُوا»: بضم أوله على البناء للمجهول، قال الداوودي: أي: إنَّكم لا تتركوني أستَقي، ولا أُحِبّ أن أفعَل بكم ما تكرَهونَ فتُغلَبوا. كذا قال، وقال غيره: معناه: لولا أن تَقَع لكُم الغَلَبة بأن يجبَ عليكم ذلك بسببِ فِعْلي. وقيل: معناه: لولا أن يَغلِبكُم الوُلاة عليها حِرصاً على حِيازَة هذه المكرُمة.

والذي يظهر أنَّ معناه: لولا أن تَغلِبكُم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عَمِلتُه، لِرَغبَتِهم في الاقتداء بي، فيَغلِبوكم بالمكاثَرة لَفَعَلت. ويؤيِّد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر (١٢١٨): أتى النَّبيُّ ﷺ بني عبد المطَّلِب وهم يَسقونَ على زَمزَم فقال: «انزِعُوا بني عبد المطَّلِب، فلولا أن تَغلِبكُم الناس على سِقايَتكم لَنزَعتُ معكم».

واستُدِلَّ بهذا على أنَّ سقاية الحاجّ خاصَّة ببني العبَّاس، وأمَّا الرُّخصة في المبيت، ففيها أقوالٌ للعلماء هي أوجُهٌ للشافعية، أصحّها: لا يَختَصّ بهم ولا بسِقايَتِهم.

واستَدَلَّ به الخطَّابي على أنَّ أفعاله للوجوب، وفيه نظرٌ. وقال ابن بَزيزة: أراد بقوله: «لولا أن تُغلَبوا» قَصْرَ السِّقاية عليهم، وأن لا يُشاركوا فيها.

واستُدِلَّ به على أنَّ الذي أُرصِدَ للمَصالح العامّة لا يَحرُم على النبي ﷺ ولا على آلِه تَناوُلُه، لأنَّ العبَّاس أرصَدَ سِقاية زَمزَم لذلك، وقد شَرِبَ منها النبي ﷺ.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: يُحمَل الأمر في مثل هذا على أنَّها مُرصَدة للنَّفع العامّ، فتكون للغَني في معنى الهديَّة، وللفقير صدقة.

وفيه أنَّه لا يُكرَه طلب السقي من الغير، ولا ردُّ ما يُعرَض على المرء من الإكرام إذا عارَضَته مَصلَحة أَولى منه، لأنَّ ردَّه لمَّا عَرَضَ عليه العبَّاس ممَّا يُؤتَى به من بيتِه[1] لمصلَحة التواضُع التي ظَهَرَت من شُربِه ممَّا يَشرَب منه الناس.

---

(١) تحرفت في (س) إلى: نبيذ.

وفيه الترغيب في سقي الماء خُصوصاً ماء زَمزَم. وفيه تَواضُع النبي ﷺ، وحِرصُ أصحابه على الاقتداء به، وكراهةُ التَّقَذُّر والتَّكَرُّه للمأكولات والمشروبات. قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: وفيه أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة لتَناوُلِه ﷺ من الشَّراب الذي غُمِسَت فيه الأيدي.

٤٩٣/٣

٧٦- باب ما جاء في زمزم

١٦٣٦- وقال عبدانُ: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: كان أبو ذرٍّ ﷺ يُحدِّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «فُرِجَ سَقْفي وأنا بمكَّةَ، فنزلَ جِبْريلُ عليه السَّلام ففَرَجَ صَدْري، ثمَّ غَسَلَه بماء زَمْزَم، ثمَّ جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمةً وإيماناً فأفرَغَها في صَدْري، ثمَّ أطبقَه، ثمَّ أخذَ بيدي فعَرَجَ إلى السَّماء الدُّنْيا، قال جِبْريلُ لخازِنِ السَّماء الدُّنْيا: افتَح، قال: مَن هذا؟ قال: جِبْريل».

١٦٣٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا الفَزَاريُّ، عن عاصمٍ، عن الشَّعْبيِّ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما حدَّثه، قال: سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ من زَمْزَمَ، فشَرِبَ وهو قائمٌ.

قال عاصمٌ: فحَلَفَ عِكْرمةُ ما كان يومَئذٍ إلا على بعيرٍ.

[طرفه في: ٥٦١٧]

قوله: «باب ما جاء في زَمْزَم» كأنَّه لم يَثبُت عنده في فضلها حديثٌ على شرطه صريحاً، وقد وقع في مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذرٍّ: «أنَّها طعام طُعْم» زاد الطَّيالسي (٤٥٧) من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «وشِفاء سُقْم»، وفي «المستدرَك» (١/ ٤٧٣) من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «ماء زَمزَم لمَا شُرِبَ له» رجاله موثَّقونَ[1]، إلَّا أنَّه اختُلِفَ في إرساله ووَصْله وإرسالُه أصحّ.

وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهَر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجَهْ (٣٠٦٢) ورجاله ثقات إلَّا عبد الله بن المؤمَّل المكِّي، فذكر العُقَيلي (٢/ ٣٠٢) أنَّه تفرَّد به، لكن وَرَدَ

(١) انظر الكلام على هذه الطريق في «المسند» تحت الحديث رقم (١٤٨٤٩) في الفقرة السابعة.

من رواية غيره عند البيهقي (٥/ ٢٠٢) من طريق إبراهيم بن طَهْمانَ ومن طريق حمزة الزَّيّات[١]، كلاهما عن أبي الزُّبَيْر بن سعيد عن جابر[٢]، ووقع في «فوائد ابن المقرئ» من طريق سُوَيد بن سعيد عن ابن المبارَك عن ابن أبي الـمَوَال، عن ابن المنكَدِر عن جابر، وزَعَمَ الدِّمياطي أنَّه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيثُ الرجال، إلَّا أنَّ سُوَيداً وإن أخرج له مسلم، فإنَّه خَلَّطَ وطَعَنوا فيه، وقد شَذَّ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارَك عن ابن المؤَمَّل، وقد جمعت في ذلك جُزءاً، والله أعلم.

وسُمّيت زَمزَم لكَثرتها، يقال ماء زَمزَم أي: كثير، وقيل: لاجتماعها، نُقِلَ عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزَّمزَمة من الناس خمسونَ ونحوهم.

وعن مجاهد: إنَّما سُمّيت زَمزَم، لأنَّها مُشتَقّة من الـهَزْمة، والـهَزْمة: الغَمْز بالعَقِبِ في الأرض، أخرجه الفاكهي (١٠٥٦) بإسناد صحيح عنه.

وقيل: لحَرَكَتها، قاله الحربي، وقيل: لأنَّها زُمَّت بالميزان لئلَّا تأخُذ يميناً وشِمالاً، وستأتي قِصَّتها في شَأن إسماعيل وهاجَر في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) وقصَّة حفر عبد المطَّلِب لها في أيام الجاهلية[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال عَبْدانُ» سيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) أتمَّ منه بلفظ: «وقال لي عبدان»، وأورَدَه هنا مختصراً، وقد وَصَلَه الجَوزَقي بتمامه عن الدَّغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطولِه، وقد تقدَّم الكلام عليه في أوائل الصلاة (٣٤٩). والمقصود منه هنا قوله: «ثمَّ غَسَله بماء زَمزَم».

قوله: «حدَّثنا محمَّد» في رواية أبي ذرٍّ: هو ابن سَلَام، والفَزَاري: هو مروان بن معاوية، وغَلِطَ مَن قال: هو أبو إسحاق، وعاصم: هو ابن سليمان الأحوَل.

---

(١) لم نجد رواية حمزة الزيات عند البيهقي، وهي عند الطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٥٥.

(٢) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» برقم (١٤٨٤٩).

(٣) باب (٢٦) من مناقب الأنصار.

قال ابن بَطَّال وغيره: أراد البخاري أنَّ الشُّرب من ماء زَمزَم من سُنَن الحج.

وفي «المصنَّف» عن طاووسٍ قال: شُربُ نَبيذِ السِّقاية من تمام الحج[١]، وعن عطاء: لقد أدرَكتُه وإنَّ الرجل لَيَشرَبُه فتَلزَق شَفَتاه من حَلاوَته[٢]، وعن ابن جُرَيج عن نافع: أنَّ ابن عمر لم يكن يَشرَب من النبيذ في الحج[٣]، فكأنَّه لم يَثبُت عنده أنَّ النبي ﷺ شَرِبَ منه، لأنَّه كان كثير الاتِّباع للآثار، أو خشي أن يَظُنّ الناس أنَّ ذلك من تمام الحج كما نُقِلَ عن طاووسٍ.

قوله: «فحَلَفَ عِكْرمة ما كان يومَئذٍ إلّا على بعير» عند ابن ماجَهْ (٣٤٢٢) من هذا الوجه قال عاصم: فذكرتُ ذلك لعِكْرمة، فحَلَفَ بالله ما فَعَلَ ـ أي: ما شَرِبَ قائماً ـ لأنَّه كان حينئذٍ راكباً، انتهى.

وقد تقدَّم أنَّ عند أبي داود (١٦١٩) من رواية عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّه أناخَ فصلَّى ركعتَين. فلعلَّ شُربه من زَمزَم كان بعدَ ذلك، ولعلَّ عِكْرمة إنَّما أنكرَ شُربه قائماً لنَهيِه عنه، لكن ثَبَتَ عن عليٍّ عند البخاري (٥٦١٥): أنَّه ﷺ شَرِبَ قائماً، فيُحمَل على بيان الجواز.

٧٧- باب طواف القارن

٣/٤٩٤

١٦٣٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجّةِ الوداع، فأهلَلْنا بعُمْرةٍ، ثمَّ قال: «مَن كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ والعُمْرةِ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ منهما» فقَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، فلمَّا قَضَينا حَجَّنا، أرسَلَني مع عبدِ الرحمن إلى التَّنْعِيمِ، فاعتَمَرْتُ، فقال ﷺ: «هذه مكانَ عُمْرَتِك» فطافَ الذينَ أَهَلُّوا بالعُمْرةِ ثمَّ حَلُّوا، ثمَّ طافُوا طوافاً آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا من مِنًى، وأمَّا الذينَ جمعُوا بين الحجِّ والعُمْرةِ فإنَّما طافُوا طوافاً واحداً.

---

(١) وأخرجه من طريق عبد الرزاق: ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٢٠١، وليس هو في المطبوع من «المصنَّف»، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه.

(٢) أخرجه الفاكهي (١١٥١).

(٣) أخرجه الفاكهي (١١٥٠).

١٦٣٩- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما دخل ابنُه عبدُ الله بنُ عبدِ الله وظَهْرُه في الدَّار، فقال: إنِّي لا آمَنُ أن يكونَ العامَ بين الناس قتالٌ فيَصُدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقمْتَ؟ فقال: قد خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فحالَ كفَّارُ قُرَيشٍ بينه وبين البيتِ، فإن حِيلَ بيني وبينه أفعَلُ كما فعل رسولُ الله ﷺ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثمَّ قال: أُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ مع عُمْرَتي حَجّاً، قال: ثمَّ قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً.

[أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

١٦٤٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أرادَ الحجَّ عامَ نزلَ الحجّاجُ بابنِ الزُّبَير، فقيلَ له: إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، وإنّا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذاً أصنَعَ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، إنِّي أُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ عُمْرةً. ثمَّ خَرَجَ حتَّى إذا كان بظاهرِ البَيداء قال: ما شَأنُ الحجِّ والعُمْرةِ إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ حَجّاً مع عُمْرَتي. وأهدَى هَدْياً اشتراه بقُدَيدٍ، ولم يَزِد على ذلك، فلم يَنْحَر ولم يَحِلَّ من شيءٍ حَرُمَ منه، ولم يَحلِق ولم يُقصِّر حتَّى كان يومُ النَّحْرِ، فنحَرَ وحَلَقَ، ورَأى أن قد قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمْرةِ بطوافه الأوَّل.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: كذلك فعل رسولُ الله ﷺ.

قوله: «باب طواف القارِن» أي: هل يَكتَفي بطوافٍ واحد، أو لا بُدَّ من طوافَين، أورَدَ فيه حديث عائشة في حَجَّة الوداع وفيه: وأمَّا الذينَ جمعوا بين الحج والعمرة، فإنَّما طافوا طوافاً واحداً.

وحديث ابن عمر في حَجَّة عام نزل الحَجّاج بابن الزُّبَير أورَدَه من وجهين، في كلٍّ منهما أنَّه: جمع بين الحج والعمرة، أهلَّ بالعمرة أولاً ثمَّ أدخَلَ عليها الحج، وطافَ لهما طوافاً واحداً كما في الطَّريق الأولى، وفي الطَّريق الثانية: ورأى أن قد قَضَى طواف الحج

والعمرة بطوافه الأول، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يُؤخَذ من الرواية الأولى: أنَّ المراد بقوله: «طوافاً واحداً»، أي: طافَ لكلٍّ منهما طوافاً يُشبِه الطَّواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أنَّ القارن لا يجب عليه إلَّا طواف واحد كالمفرِد.

وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر، أصرَح من سياق حديثَي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «مَن جمع بين الحج والعمرة كَفاهُ لهما طوافٌ واحد، وسَعيٌ واحد»، وأعَلَّه الطَّحاوي (٢/ ١٩٧) بأنَّ الدَّراوَردي أخطَأ فيه، وأنَّ الصواب أنَّه موقوف، وتمسَّك في تَخطِئَته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عُقْبَة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أنَّ ذلك وقع لابن عمر، وأنَّه قال: إنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنَّه روى/ هذا اللفظ عن النبي ﷺ. انتهى، وهو تعليل مردود، فالدَّراوَردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لمَا رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهَين. ٤٩٥/٣

واحتَجَّ الحنفيَّة بما روي عن عليّ أنَّه جمع بين الحج والعمرة فطافَ لهما طوافَين وسَعَى لهما سَعيَين، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعَلَ. وطرقه عن عليّ عند عبد الرزاق والدارَقُطني (٢٦٢٨-٢٦٣٠) وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه.

وأخرج (٢٥٩٧) من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عُمارَة وهو متروك، والمخَرَّج في «الصحيحين» وفي «السُّنَن» عنه[1] من طرق كثيرةٍ الاكتِفاءُ بطوافٍ واحد، وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنَّه طافَ طوافَين، فيُحمَل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأمَّا السعي مرَّتينِ فلم يَثبُت.

وقال ابن حَزْم: لا يَصِحّ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيءٌ أصلاً.

---

(١) وهو في «مسند أحمد» برقم (٥٣٥٠) و (٦٢٤٧)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه بالموضعين.

قلت: لكن روى الطَّحاوي (٢/ ٢٠٥) وغيره موقوفاً[١] عن عليّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أرَ في الباب أصحّ من حديثَي ابن عمر وعائشة المذكورَينِ في هذا الباب.

وقد أجاب الطَّحاوي عن حديث ابن عمر بأنَّه اختُلِفَ عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ، وأنَّ الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنَّه ﷺ أحرَمَ أولاً بحَجَّةٍ، ثمَّ فسَخَها فصَيَّرَها عمرةً، ثمَّ تَمتَّعَ بها إلى الحج، كذا قال الطَّحاوي مع جَزمِه قبلَ ذلك بأنَّه ﷺ كان قارناً.

وهَبْ أنَّ ذلك كما قال، فلِمَ لا يكون قول ابن عمر: هكذا فعل رسول الله ﷺ، أي: أمَرَ مَن كان قارناً أن يَقتَصِر على طواف واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنَّه ﷺ كان قارناً، فإنَّه مع قوله فيه: تَمتَّعَ رسول الله ﷺ، وصف فعل القِرَان حيثُ قال: «بَدَأَ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحج»، وهذا من صوَر القِرَان، وغايَته أنَّه سمّاه تَمتُّعاً، لأنَّ الإحرام عنده بالعمرة في أشهُر الحج كيف كان يُسمَّى تَمتُّعاً.

ثمَّ أجاب عن حديث عائشة بأنَّها أرادت بقولها: وأمَّا الذينَ جمعوا بين الحج والعمرة، فإنَّما طافوا لهما طوافاً واحداً، يعني: الذينَ تَمتَّعوا بالعمرة إلى الحج، لأنَّ حَجَّتهم كانت مَكِّية، والحجة المكِّية لا يُطاف لها إلَّا بعد عَرَفة، قال: والمراد بقولها: جمعوا بين الحج والعمرة: جمع مُتعةٍ لا جمع قِران، انتهى.

وإنّي لكثيرُ التَّعَجُّب منه في هذا الموضع كيف ساغَ له هذا التأويل، وحديث عائشة مُفَصِّل للحالتَين، فإنَّها صَرَّحَت بفعلِ مَن تَمتَّعَ ثمَّ مَن قَرَنَ، حيثُ قالت: «فطافَ الذينَ أهَلّوا بالعمرة ثمَّ حَلّوا طوافاً آخر بعد أن رَجَعوا من مِنًى» فهؤلاء أهل التمتُّع، ثمَّ قالت: «وأمَّا الذينَ جمعوا...» إلى آخره، فهؤلاء أهل القِرَان، وهذا أبيَنُ من أن يحتاج إلى إيضاح، والله المستعان.

---

(١) في (س): مرفوعاً، وهو خطأ، والمثبت من الأصلين.

وقد روى مسلم (١٢٧٩/ ٢٦٥) من طريق أبي الزُّبَير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يَطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً. ومن طريق طاووسٍ عن عائشة (١٢١١/ ١٣٢): أنَّ النبي ﷺ قال لها: «يَسَعُكِ طوافُكِ لحجِّك وعمرَتِك» وهذا صريح في الإجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة مُحرِمة به، قال عبد الرزاق عن سفيان الثَّوري عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ قال: حَلَفَ طاووسٌ: ما طافَ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجِّه وعمرَته إلَّا طوافاً واحداً. وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضَعف ما روي عن عليّ وابن مسعود من ذلك.

وقد روى آل بيت عليّ عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه: إنَّه كان يَحفَظ عن عليّ: «للقارنِ طواف واحد» خلاف ما يقول أهل العراق، وممَّا يُضَعِّف ما روي عن عليّ من ذلك أنَّ أمثَل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أُذَينة عنه، وقد ذكر فيها: أنَّه يمتنع على مَن ابتَدَأ الإهلال بالحجِّ أن يُدخِل عليه العمرة، وأنَّ القارن يطوف طوافَينِ ويَسعى سَعيَين. والذينَ احتَجّوا بحديثه/ لا يقولونَ بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطَّريق صحيحة عندهم لَزِمَهم العمل بما دَلَّت عليه، وإلَّا فلا حُجَّة فيها. ٤٩٦/٣

وقال ابن المنذر: احتَجَّ أبو ثور[١] من طريق النَّظر بأنّا أجزنا جميعاً للحجِّ والعمرة سَفَراً واحداً وإحراماً واحداً وتَلبية واحدة، فكذلك يُجزئ عنهما طواف واحد وسَعيٌ واحد؛ لأنَّهما خالَفا في ذلك سائر العبادات.

وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نُطيل بها. واحتَجَّ غيره بقوله ﷺ: «دَخَلَت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهو صحيح كما سَلَفَ[٢]، فدَلَّ على أنَّها لا تحتاج بعدَ أن دَخَلَت فيه إلى عمل آخر غير عمله، والحقّ أنَّ المتَّبَع في ذلك السُّنّة الصحيحة وهي مُستَغنية عن غيرها، وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة حديث عائشة (١٥٦١)، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصَرِ (١٨٠٦) إن شاء الله تعالى، ونُنبِّه هناك على اختلاف الرواية فيه.

---

(١) وقع في (س): أبو أيوب، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و(ع).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٤١).

قوله: «**لا آمَنَ**» كذا للأكثر بالمدِّ وفتح الميم الخفيفة، أي: أخاف، وللمُستَمْلي: «لا أيمَنُ» بياء ساكنة بين الهمزة والميم، فقيل: إنَّها إمالة، وقيل: لغة تَميميّة وهي عندهم بكسر الهمزة.

قوله: «**فإن حِيلَ**» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَني: «وإن يُحَل» بضم الياء وفتح المهمَلة واللّام ساكنة.

وقوله في الطَّريق الثانية: «**بطوافه الأول**» أي: الذي طافَه يوم النَّحر للإفاضة، وتَوَهَّمَ بعضهم أنَّه أراد طواف القدوم، فحَمَله على السعي.

وقال ابن عبد البَرِّ: فيه حُجَّة لمالك في قوله: إنَّ طواف القدوم إذا وُصِلَ بالسعي يُجزِئ عن طواف الإفاضة لمن تَرَكَه جاهلاً، أو نَسِيَه حتَّى رَجَعَ إلى بلده، وعليه الهَدْي، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه، وتُعقِّبَ بأنَّه إن حُمِلَ قوله: «طوافه الأول» على طواف القدوم، فإنَّه أجزأ عن طواف الإفاضة، كان ذلك دالًّا على الإجزاء مُطلَقاً ولو تَعمَّدَه لا بقَيد الجهل والنِّسيان، لا إذا حَمَلنا قوله: «طوافه الأول» على طواف الإفاضة يوم النَّحر أو على السعي، ويؤيِّد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم (١٢٧٩/ ٢٦٥): لم يَطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً طوافه الأول. وهو محمول على ما حُمِلَ عليه حديث ابن عمر المذكور، والله أعلم.

تنبيه: وقع هنا عَقِبَ الطَّريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصَّغَاني تعلية السنَد المذكور لبعض الرُّواة، ولفظه: قال أبو إسحاق: حدَّثنا قُتَيبة ومحمد بن رُمْح قالا: حدَّثنا الليث مثله، وأبو إسحاق هذا إن كان هو المُستَمْلي، فقد سَقَطَ بينه وبين قُتَيبة وابن رُمح رجل، وإن كان غيره، فيحتمل أن يكون إبراهيمَ بن مَعقِل النَّسَفي الراوي عن البخاري، والله أعلم.

٤٩٧/٣

٧٨- باب الطّواف على وضوءٍ

١٦٤١- حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرَني عَمرُو بنُ الحارثِ، عن محمَّدِ ابن عبدِ الرحمن بنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ: أنَّه سألَ عُرْوةَ بنَ الزُّبَير، فقال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْني

عائشةُ رضي الله عنها: أنَّه أوَّلُ شيءٍ بَدَأ به حينَ قَدِمَ أنَّه تَوضَّأ، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكن عُمْرةً، ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ ﷺ، فكان أوَّلَ شيءٍ بَدَأ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكن عُمْرةً، ثمَّ عُمَرُ ﷺ مِثلُ ذلك.

ثمَّ حجَّ عثمانُ ﷺ فرأيتُه أوَّلُ شيءٍ بَدَأ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكن عُمْرةً، ثمَّ مُعاوِية وعبدُ الله بنُ عمر، ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي - الزُّبَير بنِ العَوّام - فكان أوَّلَ شيءٍ بَدَأ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكن عُمْرةً، ثمَّ رأيتُ المهاجِرينَ والأنصار يفعلُونَ ذلك، ثمَّ لم تكن عُمْرةً، ثمَّ آخِرُ مَن رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمرَ، ثمَّ لم يَنقُضْها عُمْرةً، وهذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسْألُونَه، ولا أحدٌ ممَّن مضى ما كانوا يَبْدَؤُونَ بشيءٍ حينَ يَضَعون أقدامَهم من الطَّواف بالبيتِ، ثمَّ لا يَحِلُّونَ، وقد رأيتُ أُمّي وخالَتي حينَ تَقْدَمان لا تَبْتَدِئان بشيءٍ أوَّلَ من البيتِ تَطُوفان به، ثمَّ إنَّهما لا تَحِلّانِ.

١٦٤٢- وقد أخبَرَتْني أُمّي: أنَّها أهلَّت هي وأُختُها والزُّبَيرُ وفُلانٌ وفُلانٌ بعُمْرةٍ، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

قوله: «باب الطَّواف على وُضُوء» أورَدَ فيه حديث عائشة: «أنَّ أول شيء بَدَأ به النبي ﷺ حينَ قَدِمَ أنَّه توضَّأ ثمَّ طافَ» الحديث بطولِه، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلَّا إذا انضَمَّ إليه قوله ﷺ: «خُذوا عنِّي مَناسكَكم»[1]، وباشتراط الوُضوء للطَّواف قال الجمهور، وخالَفَ فيه بعض الكوفيين، ومن الحُجَّة عليهم قولُه ﷺ لعائشةَ لمَّا حاضَت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّى تَطهُري»، وسيأتي بيان الدّلالة منه بعد بابين (١٦٥٠).

قوله: «ما كانوا يَبْدَؤُونَ بشيءٍ حينَ يَضَعُونَ أقدامهم من الطَّواف بالبيت» قال ابن بَطَّال: لا بُدَّ من زيادة لفظ: «أول» بعدَ لفظ: «أقدامهم». وأجاب الكِرْماني بأنَّ معناه: ما كانوا يَبدَؤونَ بشيءٍ آخر حينَ يَضَعونَ أقدامهم في المسجد لأجل الطَّواف. انتهى.

وحاصله: أنَّه لم يَتعَيَّن حذف لفظ «أول»، بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر، لكنَّ الأول أولى؛ لأنَّ الثاني يحتاج إلى جعل «من» بمعنى: من أجل، وهو قليل، وأيضاً فلفظ: «أول»

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

قد ثَبَتَ في بعض الروايات، وثَبَتَ أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه (١٦١٤و١٦١٥)، ووقع في رواية الكُشْمِيهني: «حتَّى يَضَعوا» بدلَ: «حينَ يَضَعونَ» وتوجيهه واضح.

قوله: «ثمَّ إنَّهما لا تَحِلّان» أي: سواء كان إحرامهما بالحجِّ وحده أو بالقِرَان، خلافاً لمن قال: إنَّ مَن حجَّ مُفرِداً فطافَ، حَلَّ بذلك، كما تقدَّم عن ابن عبَّاس.

وقوله: «أُمّي» يعني: أسماء بنت أبي بكر، وخالَته هي عائشة، وقد تقدَّم الكلام على فوائد هذا الحديث في «باب مَن طافَ إذا قَدِمَ» (١٦١٤و١٦١٥).

تنبيه: قال الداوودي: ما ذُكِرَ من حَجِّ عثمان هو من كلام عُرْوة، وما قبله من كلام عائشة. وقال أبو عبد المَلِك: مُنتَهى حديث عائشة عند قوله: «ثمَّ لم تكن عمرةً»، ومن قوله: «ثمَّ حجَّ أبو بكر» إلى آخره، من كلام عُرْوة. انتهى، فعلى هذا يكون بعض هذا مُنقَطِعاً؛ لأنَّ عُرْوة لم يُدرِك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرَك عثمان، وعلى قول الداوودي يكون الجميع متَّصلاً، وهو الأظهَر.

٧٩- باب وجوب الصَّفا والمروة وجُعِلا من شعائر الله

٤٩٨/٣

١٦٤٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال عُرْوةُ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها فقلتُ لها: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فوالله ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يَطُوفَ بالصَّفا والمَرْوةِ! قالت: بِئْسَ ما قلتَ يا ابنَ أُختي! إنَّ هذه لو كانت كما أَوَّلْتَها عليه كانتْ: لا جُناحَ عليه أن لا يَتَطوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنزِلَت في الأنصار؛ كانوا قبلَ أن يُسلِمُوا يُهِلُّونَ لمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التي كانوا يَعبُدُونَها عندَ المُشَلَّلِ، فكان مَن أهلَّ يَتَحَرَّجُ أن يَطُوفَ بالصَّفا والمَرْوةِ، فلمَّا أسلَمُوا سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسولَ الله، إنّا كنَّا نَتَحَرَّجُ أن نَطُوفَ بين الصَّفا والمَرْوةِ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشةُ رضي الله عنها: وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوافَ بينَهما، فليس لأحدٍ أن يَتْرُكَ الطَّوافَ بينَهما.

ثُمَّ أخبرتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمن، فقال: إنَّ هذا العِلْمَ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رِجالاً من أهلِ العِلْمِ يَذكُرونَ أنَّ الناسَ - إلا مَن ذَكَرَت عائشةُ - ممَّن كان يُهِلُّ بمَناةَ، كانوا يَطُوفُونَ كلُّهم بالصَّفا والمَرْوةِ، فلمَّا ذَكَرَ الله تعالى الطَّوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصَّفا والمَرْوةَ في القرآنِ قالوا: يا رسولَ الله، كنَّا نَطُوفُ بالصَّفا والمَرْوةِ، وإنَّ اللهَ أنزَلَ الطَّوافَ بالبيتِ فلم يَذكُرِ الصَّفا، فهل علينا من حَرَجٍ أن نَطَّوَّفَ بالصَّفا والمَرْوةِ؟ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ.

قال أبو بكرٍ: فأسمَعُ هذه الآيةَ نزلَت في الفَرِيقَينِ كِلَيهما: في الذينَ كانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يَطُوفُوا بالجاهليَّةِ بالصَّفا والمَرْوةِ، والذينَ يَطُوفُونَ ثمَّ تَحَرَّجُوا أن يَطُوفُوا بها في الإسلام، من أجْلِ أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالطَّواف بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصَّفا، حتَّى ذَكَرَ ذلك بعدَما ذَكَرَ الطَّوافَ بالبيتِ.

[أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله: «باب وُجُوب الصَّفا والمَرْوَة وجُعِلا من شعائر الله» أي: وجوب السعي بينهما مُستفاد من كونهما جُعِلا من شعائر الله، قاله ابن المنيِّر في «الحاشية»، وتمام هذا نقل أهل اللُّغة في تفسير الشَّعائر، قال الأزهَري: الشَّعائر: المقالة التي نَدَبَ الله إليها وأمَرَ بالقيام عليها، وقال الجَوهري: الشَّعائر: أعمال الحج وكلّ ما جُعِلَ عَلَماً لطاعة الله.

ويُمكِن أن يكون الوجوب مُستفاداً من قول عائشة: ما أتمَّ الله حجَّ امرِئٍ ولا عمرته لم يَطُف بين الصَّفا والمروة، وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٠).

واحتَجَّ ابن المنذر للوجوب بحديث صَفيَّة بنت شَيْبة عن حَبيبةَ بنت أبي تِجْراةَ - بكسر المثنَّاة وسكون الجيم بعدها راء ثمَّ ألف ساكنة ثمَّ هاء - وهي إحدى نساء بني عبد الدار - قالت: دخلت مع نِسْوة من قُرَيش دارَ آل أبي حسين، فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإنَّ مِئزَره لَيَدور من شِدّة السعي، وسمعته يقول: «اسعَوْا، فإنَّ الله كَتَبَ عليكم السعيَ»

أخرجه الشافعي (٢/ ٢٣١) وأحمد (٢٧٣٦٧) وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤَمَّل وفيه ضعف، ومن ثَمَّ قال ابن المنذر: إن ثَبَتَ فهو حُجَّة في الوجوب.

قلت: له طريق أُخرى في «صحيح ابن خُزَيمةَ» (٢٧٦٥) مختصرة، وعند الطبراني (١١/ ١١٤٣٧) عن ابن عبَّاس كالأولى، وإذا انضَمَّت إلى الأولى قويت، واختُلِفَ على صَفيَّة بنت شَيْبة في اسم الصحابية التي أخبَرَتها به، ويجوز أن تكون أخذَته عن جماعة، فقد وقع عند الدارَقُطني (٢٥٨٢) عنها: «أخبَرَتني نِسْوة من بني عبد الدار»، فلا يَضُرّه الاختلاف، والعُمدةُ في الوجوب قوله ﷺ: «خُذوا عنِّي مَناسككم»[1]، واستَدَلَّ بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله، وقد تقدَّم في أبواب المواقيت (١٥٥٩) وفيه: «طُف بالبيت وبين الصَّفا والمروة».

واختَلَفَ أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو رُكْنٌ لا يَتِمّ الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب/ يُجبَر بالدَّم، وبه قال الثَّوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنَّه سُنَّة لا يجب بتَركِه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختُلِفَ عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفيَّة تفصيل فيما إذا تَرَك بعض السعي كما هو عندهم في الطَّواف بالبيت. ٤٩٩/٣

وأغرَبَ ابن العربي، فحكى الإجماع على أنَّ السعي رُكْنٌ في العمرة، وإنَّما الاختلاف في الحج.

وأغرَبَ الطَّحاوي فقال في كلام له على المَشعَر الحرام: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يُرد بذِكْرها إيجابها في قول أحد من الأُمّة، من ذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وكلٌّ أجمع على أنَّه لو حجَّ ولم يَطُف بهما أنَّ حَجّه قد تَمَّ وعليه دَم. وقد أطنَبَ ابن المنيِّر في الردّ عليه في «حاشيته» على ابن بَطَّال.

قوله: «فوالله ما على أحد جُناح أن لا يَطُوف بالصَّفا والمرْوَة...» إلى آخره، الجواب مُحصَّله: أنَّ عُرْوة احتَجَّ للإباحة باقتصار الآية على رفع الجُناح، فلو كان واجباً لمَا اكتفى

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

بذلك، لأنَّ رفع الإثم علامة المباح، ويَزدادُ المستَحَبّ بإثبات الأجر، ويَزدادُ الوجوب عليهما بعقاب التارك.

ومحصَّل جواب عائشة: أنَّ الآية ساكتة عن الوجوب وعَدَمه، مُصَرِّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأمَّا المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مُطابَقة جواب السائلينَ، لأنَّهم تَوَهَّموا من كونهم كانوا يفعلونَ ذلك في الجاهلية أنَّه لا يستمِرّ في الإسلام، فخرج الجواب مُطابقاً لسؤالهم، وأمَّا الوجوب فيُستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جُناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يَلزَم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مُطلَق الإباحة لَنَفى الإثم عن التارك.

وقد وقع في بعض الشَّواذّ باللفظ الذي قالت عائشة: أنَّها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطَّبَري وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر وغيرهم عن أُبيٍّ بن كعب وابن مسعود وابن عبَّاس، وأجاب الطَّبَري بأنَّها محمولة على القراءة المشهورة، و«لا» زائدة، وكذا قال الطَّحاوي، وقال غيره: لا حُجَّة في الشَّواذّ إذا خالَفَت المشهور، وقال الطَّحاوي أيضاً: لا حُجَّة لمن قال: إنَّ السعي مُستَحَبٌّ بقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ لأنَّه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أنَّ التطوُّع بالسعي لغير الحاجّ والمعتمِر غير مشروع، والله أعلم.

قوله: «يُهِلُّونَ» أي: يَحُجّون.

قوله: «لمناة» بفتح الميم والنون الخفيفة: صَنَم كان في الجاهلية، وقال ابن الكَلْبي: كانت صَخرةً نَصَبَها عَمْرو بن لُحَيّ لهُذَيل، وكانوا يَعبُدونَها، والطاغية: صفة لها إسلامية.

قوله: «بالمُشَلَّل» بضم أوله وفتح المعجَمة ولامين الأولى مفتوحة مُثقَّلة: هي الثَّنيَّة المشرفة على قُدَيد، زاد سفيان عن الزُّهْري: «بالمشَلَّلِ من قُدَيد» أخرجه مسلم (١٢٧٧/ ٢٦١)، وأصله للمصنِّف كما سيأتي في تفسير النَّجم (٤٨٦١)، وله في تفسير البقرة (٤٤٩٥)

من طريق مالك عن هشام بن عُرْوة عن أبيه قال: قلتُ لعائشة وأنا يومَئِذٍ حديث السِّنّ ـ فذكر الحديث وفيه ـ كانوا يُهِلّونَ لمناة، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيد. أي: مُقابلَه، وقُدَيد، بقافٍ مصغَّر: قرية جامعة بين مكَّة والمدينة كثيرة المياه، قاله أبو عُبَيد البَكْري.

قوله: «**فكان مَن أهلَّ يَتحَرَّج أن يَطُوف بين الصَّفا والمَرْوَة**» وقوله: بعد ذلك: «**إنّا كنّا نَتحَرَّج أن نَطُوف بين الصَّفا والمَرْوَة**» ظاهره أنَّهم كانوا في الجاهلية لا يطوفونَ بين الصَّفا والمروة، ويَقتَصِرونَ على الطَّواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويُصرِّح بذلك رواية سفيان (٤٨٦١) المذكورة بلفظ: إنَّما كان مَن أهلَّ بمناة الطاغية التي بالمشَلَّلِ لا يطوفونَ بين الصَّفا والمروة، وفي رواية مَعمَر عن الزُّهْري (٤٨٦١): إنّا كنَّا لا نَطوفُ بين الصَّفا والمروة تعظيماً لمناة، أخرجه البخاري تعليقاً، ووَصَله أحمد (٢٥٢٩٨) وغيره، وفي رواية يونس عن الزُّهْري عند مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٣): إنَّ الأنصار كانوا قبلَ أن يُسلِموا هم وغَسَّان يُهِلّونَ لمناة، فتَحرَّجوا أن يطوفوا بين الصَّفا والمروة، وكان ذلك سُنَّة في آبائهم، مَن/ أحرَمَ لمناة لم يَطُف بين الصَّفا والمروة. فطرق الزُّهْري مُتَّفِقة. ٣/٥٠٠

وقد اختُلِفَ فيه على هشام بن عُرْوة عن أبيه، فرواه مالك (١/ ٢٧٣) عنه بنحو رواية شعيب عن الزُّهْري[١]، ورواه أبو أُسامة عنه بلفظ: إنَّما أنزَلَ الله هذا في أُناس من الأنصار كانوا إذا أهَلّوا أهَلّوا[٢] لمناة في الجاهلية فلا يَحِلّ لهم أن يطوفوا بين الصَّفا والمروة. أخرجه مسلم (١٢٧٧/ ٢٦٠)، وظاهره يوافق رواية الزُّهْري، وبذلك جَزَمَ محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه: أنَّ عَمْرو بن لُحَيّ نَصَبَ مَناةَ على ساحل البحر ممَّا يلي قُدَيد، فكانت الأزد وغَسّان يَحُجّونَها ويُعَظِّمونَها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عَرَفات وفَرَغوا من مِنًى، أتوا مَناةَ فأهَلّوا لها، فمَن أهلَّ لها لم يَطُف بين الصَّفا والمروة ـ قال ـ وكانت مَناةُ للأوسِ والخَزرَج والأزد من غَسّان ومَن دانَ دِينَهم من أهل يَثرِب. فهذا يوافق رواية الزُّهْري.

---

(١) ستأتي برقم (١٦٤٣).

(٢) «أهلوا» الثانية سقطت من (س).

وأخرج مسلم (١٢٧٧/ ٢٥٩) من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث، فخالَفَ جميع ما تقدَّم، ولفظه: إنَّما كان ذلك لأنَّ الأنصار كانوا يُهِلّونَ في الجاهلية لصَنَمَينِ على شَطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيؤون[1] فيطوفونَ بين الصَّفا والمروة، ثمَّ يَحِلّون، فلمَّا جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعونَ في الجاهلية. فهذه الرواية تقتضي أنَّ تَحرُّجهم إنَّما كان لئلَّا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية، لأنَّ الإسلام أبطَلَ أفعال الجاهلية، إلَّا ما أذِنَ فيه الشارع، فخَشُوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطَله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أُسامة، فإنَّها تقتضي أنَّ التَّحَرُّج عن الطَّواف بين الصَّفا والمروة لكَونِهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يَلزَم من تَركِهم فعلَ شيء في الجاهلية أن يَتحرَّجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي في طريق يونس[2] حيثُ قال: وكانت سُنَّة في آبائهم... إلى آخره، لكان الجمع بين الروايتين مُمكِناً بأن نقول: وقع في رواية الزُّهْري حذفٌ، تقديره: أنَّهم كانوا يُهِلّونَ في الجاهلية لمناة ثمَّ يطوفونَ بين الصَّفا والمروة، فكان مَن أهلَّ - أي: بعدَ ذلك في الإسلام - يَتحرَّج أن يطوف بين الصَّفا والمروة، لئلَّا يُضاهي فعل الجاهلية.

ويُمكِن أيضاً أن يكون في رواية أبي أُسامة حذفٌ، تقديره: كانوا إذا أهَلُّوا أهَلُّوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظَنّوا أنَّه أبطَلَ ذلك فلا يَحِلّ لهم، ويُبيِّن ذلك روايةُ أبي معاوية المذكورة حيثُ قال فيها: فلمَّا جاء الإسلام كَرِهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعونَ في الجاهلية. إلَّا أنَّه وقع فيها وهمٌ غير هذا نَبَّه عليه عياض، فقال: قوله: «لصَنَمَينِ على شَطِّ البحر» وهمٌ، فإنَّهما ما كانا قَطُّ على شَطِّ البحر، وإنَّما كانا على الصَّفا والمروة، إنَّما كانت مَناةُ ممَّا يلي جهة البحر. انتهى، وسَقَطَ من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة، فكأنَّهم كانوا يُهِلّونَ لمناة فيَبدَؤونَ بها ثمَّ يطوفونَ بين الصَّفا والمروة لأجلِ إساف ونائلة، فمن ثَمَّ تحرَّجوا من الطَّواف بينهما في الإسلام، ويؤيِّد ما ذَكَرناه حديثُ أنس المذكور في الباب الذي بعده

---

(١) عبارة «ثم يجيئون» سقطت من (س).

(٢) أخرجها مسلم (١٢٧٧) (٢٦٣).

(١٦٤٨) بلفظ: أكنتُم تكرَهونَ السعي بين الصَّفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنَّها كانت من شِعار الجاهلية.

وروى النَّسائي (٨١٨٨) بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: كان على الصَّفا والمروة صَنَمان من نُحاسٍ يقال لهما: إساف ونائلة، كان المشركونَ إذا طافوا تمسَّحوا بهما، الحديث.

وروى الطبراني[1] وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عبَّاس قال: قالت الأنصار: إنَّ السعي بين الصَّفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وروى الفاكهي (١٤٣٨) وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشَّعْبي قال: كان صَنَم بالصَّفا يُدعى إساف ووَثَنٌ بالمروة يُدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يَسعَوْنَ بينهما، فلمَّا جاء الإسلام رُمي بهما، وقالوا: إنَّما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسَكوا عن السعي بينهما، قال فأنزَلَ الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وذكر الواحدي في «أسبابه»[2] عن ابن عبَّاس نحو هذا، وزاد فيه:/ يَزعُم أهل الكتاب أنَّهما زَنَيا في الكعبة فمُسِخا حَجَرَين، فوُضِعا على الصَّفا والمروة ليُعتبَر بهما، فلمَّا طالَت المدّة عُبِدا. والباقي نحوه. ٣/ ٥٠١

وروى الفاكهي أيضاً بإسناد صحيح إلى أبي مِجْلَزٍ نحوه. وفي «كتاب مكَّة» لعُمر بن شَبّة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال: قالت الأنصار: إنَّ السعي بين هذين الحجَرَينِ من أمر الجاهلية، فنزلت[3]. ومن طريق الكَلْبي قال: كان الناس أولَ ما أسلَموا كَرِهوا الطَّواف بينهما، لأنَّه كان على كلّ واحد منهما صَنَم، فنزلت، فهذا كلّه يوضح قوّة رواية أبي معاوية وتقدُّمها على رواية غيره.

---

(١) في «الأوسط» (٨٣١٩).

(٢) صفحة ٣٨-٣٩.

(٣) وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢/ ٤٧.

ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقَينِ، منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتَضَته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يَقرَبهما على ما اقتَضَته رواية الزُّهْري، واشتَرَك الفريقان في الإسلام على التوقُّف عن الطَّواف بينهما، لكَونِه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيُجمَع بين الروايتين بهذا، وقد أشارَ إلى نحو هذا الجمع البيهقي، والله أعلم.

تنبيه: قول عائشة: سَنَّ رسول الله ﷺ الطَّواف بين الصَّفا والمروة. أي: فرَضَه بالسُّنّة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيِّده قولها: لم يُتِمّ الله حجَّ أحدكم ولا عمرته ما لم يَطُف بينهما[1].

قوله: «ثمَّ أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن» القائل: هو الزُّهْري، ووقع في رواية سفيان عن الزُّهْري عند مسلم (١٢٧٧/ ٢٦١): قال الزُّهْري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأعجَبَه ذلك.

قوله: «إنَّ هذا العِلْم» كذا للأكثر، أي: إنَّ هذا هو العلم المتين، وللكُشميهني: «إنَّ هذا لَعِلمٌ» بفتح اللَّام وهي المؤكِّدة، وبالتنوينِ على أنَّه الخبر.

قوله: «أنَّ الناس إلّا مَن ذَكَرَت عائشة» إنَّما ساغَ له هذا الاستثناء مع أنَّ الرجال الذينَ أخبَروه أطلقوا ذلك، لبيان الخبر عنده من رواية الزُّهْري له عن عُرْوة عنها، ومُحصَّل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن: أنَّ المانع لهم من التطوُّف بينهما أنَّهم كانوا يطوفونَ بالبيت وبين الصَّفا والمروة في الجاهلية، فلمَّا أنزَلَ الله الطَّواف بالبيت ولم يَذكُر الطَّواف بينهما ظَنّوا رَفْعَ ذلك الحُكْم، فسألوا: هل عليهم من حَرَج إن فعَلوا ذلك؟ بناء على ما ظَنّوه من أنَّ التطوُّف بينهما من فعل الجاهلية.

ووقع في رواية سفيان المذكورة[2]: إنَّما كان مَن لا يطوف بينهما من العرب يقولون: إنَّ طوافنا بين هذين الحجَرَينِ من أمر الجاهلية. وهو يؤيِّد ما شَرَحناه أولاً.

---

(١) أخرجه مسلم في أحد طرقه برقم (١٢٧٧) (٢٦٠)، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في أول الباب.

(٢) وهي عند مسلم برقم (١٢٧٧) (٢٦١).

قوله: «**فأسمَعُ هذه الآية نزلَت في الفريقَين**» كذا في مُعظَم الروايات بإثبات الهمزة وضم العَين بصيغة المضارَعة للمُتكلِّم، وضَبَطَه الدِّمياطي في نسخته بالوَصلِ وسكون العَين بصيغة الأمر، والأول أصوَب، فقد وقع في رواية سفيان المذكورة: «فأُراها نزلت» وهو بضم الهمزة، أي: أظنّها، وحاصله أنَّ سبب نزول الآية على هذا الأُسلوب كان للردِّ على الفريقَين: الذينَ تَحرَّجوا أن يطوفوا بينهما لكَونِه عندهم من أفعال الجاهلية، والذينَ امتَنَعوا من الطَّواف بينهما لكَونِهما لم يُذكَرا.

قوله: «**حتَّى ذَكَرَ ذلك بعدَما ذَكَرَ الطَّواف بالبيت**» يعني: تأخَّرَ نزول آية البقرة في الصَّفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ووقع في رواية المُستَمْلي وغيره: «حتَّى ذَكَرَ بعدَ ذلك ما ذَكَرَ الطَّواف بالبيت»، وفي توجيهه عُسر، وكأنَّ قوله: «الطَّواف بالبيت» بَدَلٌ من قوله: «ما ذَكَرَ» بتقدير الأول: إنَّما امتَنَعوا من السعي بين الصَّفا والمروة، لأنَّ قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ دَلَّ على الطَّواف بالبيت، ولا ذِكْر للصَّفا والمروة فيه، حتَّى نزل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ بعدَ نزول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ﴾، أمَّا الثاني فيجوز أن تكون «ما» مصدرية، أي: بعدَ ذلك الطَّواف بالبيت الطَّواف بين الصَّفا والمروة، والله أعلم.

٨٠- باب ما جاء في السّعي بين الصّفا والمروة

٥٠٢/٣

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ من دار بني عبَّادٍ إلى زُقاق بني أبي حسينٍ.

١٦٤٤ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً، وكان يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بين الصَّفَا والمَرْوةِ.

فقلتُ لِنافعٍ: أكان عبدُ الله يَمْشي إذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانيَ؟ قال: لا، إلا أن يُزاحَمَ على الرُّكْنِ، فإنَّه كان لا يَدَعُه حتَّى يَسْتَلِمَه.

١٦٤٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ دينار، قال: سألنا ابنَ عمرَ ﷺ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمْرةٍ ولم يَطُف بين الصَّفا والمَرْوةِ، أيأتي امرأتَه؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعتَينِ، فطافَ بين الصَّفا والمَرْوةِ سَبْعاً: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١].

١٦٤٦- وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، فقال: لا يَقْرَبَنَّها حتَّى يَطُوفَ بين الصَّفا والمَرْوةِ.

١٦٤٧- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ فطافَ بالبيتِ، ثمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ سَعَى بين الصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ تَلا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عاصمٌ، قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أكنتُم تكرَهُونَ السَّعْيَ بين الصَّفا والمَرْوةِ؟ قال: نعم، لأنَّها كانت من شَعائرِ الجاهليَّةِ، حتَّى أنزَلَ الله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: إنَّما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيتِ وبين الصَّفا والمَرْوةِ لِيُرِيَ المشركِينَ قُوَّتَه.

زادَ الحُميديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، سمعتُ عطاءً، عن ابنِ عبَّاسٍ، مِثلَه.

[طرفه في: ٤٢٥٧]

قوله: «باب ما جاء في السَّعْي بين الصَّفا والمرْوَة» أي: في كيفيته.

قوله: «وقال ابن عُمَر...» إلى آخره، وَصَلَه الفاكهي (٢١٢٩) من طريق ابن جُرَيج أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصَّفا، حتَّى إذا حاذى باب بني عبَّاد سَعَى، حتَّى إذا

انتهى إلى الزُّقاق الذي يَسلُك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قَرَظة. ومن طريق عُبيدِ الله ابن أبي يزيد قال: رأيت ابن عمر يَسعَى من مَجلِس أبي عبَّاد إلى زُقاق ابن أبي حسين. قال سفيان: هو بين هذين العَلَمَين.

وروى ابن أبي شَيْبة[1] من طريق عثمان بن الأسوَد عن مجاهد وعطاء، قال: رأيتهما يَسعَيان من خَوخَة بني عبَّاد إلى زُقاق بني أبي حسين، قال: فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول. انتهى. والعَلَمان اللَّذان أشارَ إليهما معروفان إلى الآن.

وروى ابن خُزَيمةَ[2]/ والفاكهي (١٣٧٠) من طريق أبي الطُّفَيل قال: سألت ابن عبَّاس ٣/٥٠٣ عن السعي فقال: لمَّا بَعَثَ الله جِبريلَ إلى إبراهيم ليُرِيَه المناسك، عَرَضَ له الشيطان بين الصَّفا والمروة، فأمَرَ الله أن يُجيز الوادي، قال ابن عبَّاس: فكانت سُنَّة. وسيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) أنَّ ابتداء ذلك كان من هاجَرَ.

وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عبَّاس قال: هذا ما أَورَثَتكُموه أُمّ إسماعيل[3]. وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك.

ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أولها: حديث ابن عمر.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عُبَيد» زاد أبو ذرٍّ في روايته: «هو ابن حاتم»[4] ولغيره: محمد بن عُبَيد بن ميمون، وهو الصواب وبه جَزَمَ أبو نُعَيم، ولعلَّ حاتماً اسم جَدّ له إن كانت رواية أبي ذرٍّ فيه مضبوطة. وقد ذكر أبو عليّ الجَيَّاني أنَّه رآه بخَطِّ أبي محمد الأَصِيلي في نسخته: حدَّثنا محمد بن عُبَيد بن حاتم.

---

(١) برقم (١٤١١٢) تحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٢٧٩) و(٢٧١٩) بنحوه.

(٣) «أخبار مكة» (١٣٧١) ولفظه عن ابن عباس قال: أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل.

(٤) في (أ) و(س): ابن أبي حاتم، والمثبت من (ع)، وهو الصواب، ويؤيده قول الحافظ بعده: ولعل حاتماً اسم جَدّ له.

قوله: «كان إذا طافَ الطَّواف الأوَّل» أي: طواف القدوم.

قوله: «خَبَّ» بفتح المعجَمة وتشديد الموحَّدة، وقد تقدَّم في «باب مَن طافَ إذا قَدِمَ مكَّة»[1].

قوله: «وكان يَسْعى بَطْن المسيل» أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل، وقوله: «بطن» منصوب على الظَّرف، وهذا مرفوع عن ابن عمر، وكأنَّ المصنِّف بَدَأ بالموقوفِ عنه في الترجمة لكَونِه مُفسِّراً لحَدّ السعي، والمراد به شِدّة المشي، وإن كان جميع ذلك يُسمَّى سَعياً.

قوله: «فقلت لنافعٍ» القائل عُبَيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدَّم الكلام على ما يَتعلَّق بالاستلام قبلُ بأبوابٍ (١٦٠٣).

الثاني: حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصَّفا والمروة، أورَدَه من وجهَين، وقد تقدَّم في «باب صلَّى النبي ﷺ لسُبوعِه ركعتَين» (١٦٢٣)، قال شيخنا ابن الـمُلقِّن هنا: قال صاحب «المحيط» من الحنفيَّة: لو بَدَأ بالمروة وخَتَمَ بالصَّفا أعاد شَوطاً فإنَّ البِداءة واجبة، ولا أصل لمَا قال الكِرْماني: إنَّ الترتيب ليس بشرط، ولكنَّ تَرْكه مكروه لتَرْك السُّنّة، فيُستَحَبُّ إعادة الشَّوط.

قلت: الكِرْماني المذكور عالم من الحنفيَّة، وليس هو شمسَ الدّين شارح البخاري، وإنَّما نَبَّهت على ذلك لئلَّا يُتوَهَّم أنَّ شيخنا وقَفَ على شرحه ونَقَلَ منه، فإنَّ هذا الكلام ما هو في شرح شمسِ الدّين، وشمسُ الدّين شافعيُّ المذهب يَرَى الترتيب شرطاً في صِحَّة السعي.

الثالث: حديث أنس في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقد تقدَّم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

الرّابع: حديث ابن عبَّاس: إنَّما سَعَى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصَّفا والمروة ليُري المشركينَ قوَّته.

---

(١) برقم (١٦٠٣)، لكن اسم الباب: «باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً».

والمراد بالسعي هنا: شِدّة المشي، وقد تقدَّم القول فيه في «باب بَـدْء الرَّمَل» (١٦٠٢).

قوله: «**زادَ الحُميدي...**» إلى آخره، أي: زاد التصريح بالتحديث من عَمْرو لسفيان، ومن عطاء لعَمرٍو، وهكذا رُوِّيناه في «مسند الحُميدي» (٤٩٧) رواية بشر بن موسى عنه، ومن طريقه أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وأخرج مسلم (١٢١٨) في هذا الباب حديث جابر: أنَّه ﷺ لمَّا فرَغَ من الركعتَينِ بعد طوافه، خرج إلى الصَّفا، فقال: «أبدَأ بما بَـدَأ الله به»، واستُدِلَّ به على اشتراط البِداءة بالصَّفا، ورواه النَّسائي (٢٩٦٢) بلفظ الأمر فقال: «ابدَؤوا بما بَـدَأ الله به».

تكميل: قال ابن عبد السلام: المروة أفضل من الصَّفا، لأنَّها تُقصَد بالذِّكرِ والدُّعاء أربع مرَّات بخلاف الصَّفا، فإنَّما يُقصَد ثلاثاً، قال: وأمَّا البِداءة بالصَّفا فليس بواردٍ لأنَّه وسيلة.

قلت: وفيه نظرٌ لأنَّ الصَّفا تُقصَد أربعاً أيضاً أولها عند البِداءة، فكلّ منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء، وعند التَّنزُّل يَتَعادلان، ثمَّ ما ثَمَرة هذا التفضيل مع أنَّ العبادة المتعلِّقة بهما لا تَتِمّ إلَّا بهما معاً؟!

٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلا الطّواف بالبيت وإذا سَعَى على غيرِ وُضُوءٍ بين الصَّفا والمَرْوةِ

٥٠٤/٣

١٦٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: قَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطُف بالبيتِ ولا بين الصَّفا والمَرْوةِ، قالت: فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ حتَّى تَطَّهَري».

١٦٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب. قال[1]: وقال لي خَلِيفةُ: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا حبيبٌ المعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أهلَّ

---

(١) القائل: هو أبو عبد الله البخاري، فله في هذا الإسناد شيخان: محمد بن المثنى، وخليفة، وهو ابن خياط.

النبيُّ ﷺ هو وأصحابُه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطَلْحةَ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمنِ ومعه هَدْيٌ، فقال: أهلَلْتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يَجْعَلُوها عُمْرةً ويَطُوفُوا، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا، إلا مَن كان معه الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر! فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: «لَوِ استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحْلَلْت».

وحاضَت عائشةُ رضي الله عنها فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تَطُف بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَت طافَت بالبيتِ، قالت: يا رسولَ الله، تَنْطَلِقُونَ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ وانطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأمَرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معها إلى التَّنعِيمِ، فاعتَمَرَت بعدَ الحجِّ.

١٦٥٢- حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن حفصةَ، قالت: كنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجْنَ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزلَت قَصْرَ بني خَلَفٍ، فحدَّثت أنَّ أُختَها كانت تحتَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، قد غَزا مع رسولِ الله ﷺ ثِنْتَي عشرةَ غَزْوةً، وكانت أُختي معه في سِتِّ غَزَواتٍ، قالت: كنَّا نُداوي الكَلْمَى ونَقُومُ على المَرْضَى، فسألَت أُختي رسولَ الله ﷺ، فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكن لها جِلْبابٌ أن لا تَخْرُجَ؟ قال: «لِتُلْبِسْها صاحبَتُها من جِلْبابها، ولْتَشْهَدِ الخيرَ ودَعْوةَ المؤمنينَ».

فلمَّا قَدِمَت أُمُّ عَطيَّةَ رضي الله عنها سألنَها ـ أو قالت: سألناها ـ فقالت: وكانت لا تَذْكُرُ رسولَ الله ﷺ إلَّا قالت: بأبي، فقلنا: أسمعتِ رسولَ الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، فقال: «لِتَخرُجِ العَواتِقُ ذَواتُ الخُدُورِ أو العَواتقُ وذَواتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المسلمينَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصَلَّى» فقلتُ: الحائض؟ فقالت: أوَليس تَشْهَدُ عَرَفةَ وتَشْهَدُ كذا وتَشْهَدُ كذا؟

قوله: «باب تَقْضي الحائضُ المناسك كلّها إلّا الطَّواف بالبيت وإذا سَعَى على غير وُضوء بين الصَّفا والمروة». جَزَمَ بالحُكْم الأولِ لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورَدَ المسألةَ الثانيةَ مَورِد الاستفهام للاحتمال، وكأنّه أشارَ إلى ما رويَ عن مالك في

حديث الباب بزيادة: «ولا بين الصَّفا والمروة»، قال ابن عبد البَرِّ: لم يقله أحد عن مالك إلَّا يحيى بن يحيى التَّميمي النَّيسابوري.

قلت: فإن كان يحيى حَفِظَه فلا يدلُّ على اشتراط الوُضوءِ للسعي؛ لأنَّ/ السعيَ ٥٠٥/٣ يَتَوقَّفُ على تقدُّم طوافٍ قبله، فإذا كان الطَّواف مُمتَنِعاً امتَنَعَ لذلك لا لاشتراط الطَّهارة له. وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال: تقضي الحائضُ المناسك كلّها إلَّا الطَّواف بالبيت وبين الصَّفا والمروة. أخرجه ابن أبي شَيْبة[1] بإسناد صحيح، قال (١٤٥٦٠): وحدَّثنا ابن فُضَيل عن عاصم، قلت لأبي العالية: تقرأُ الحائض؟ قال: لا، ولا تطوفُ بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة.

ولم يَذكُر ابن المنذر عن أحدٍ من السلف اشتراطَ الطَّهارة للسعي إلَّا عن الحسن البصري، وقد حكى المجد ابن تَيميةَ من الحنابلة رواية عندهم مثله.

وأمَّا ما رواه ابن أبي شَيْبة (١٤٥٦٦) عن ابن عمر بإسناد صحيحٍ: إذا طافَت ثمَّ حاضَت قبلَ أن تَسعَى بين الصَّفا والمروة فلتَسْعَ. و(١٤٥٦٨) عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسنِ، مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن، فلعلَّه يُفرِّقُ بين الحائضِ والمحدِثِ كما سيأتي.

وقال ابن بَطَّال: كأنَّ البخاري فَهِمَ أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «افعَلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت» أنَّ لها أن تَسعَى، ولهذا قال: وإذا سَعَى على غير وُضُوء. انتهى، وهو توجيه جيِّد لا يُخالفُ التوجيهَ الذي قَدَّمته وهو قول الجمهور.

وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بَدَأ بالسعي قبلَ الطَّواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتَجَّ بحديث أُسامة بن شَرِيك: أنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ، فقال: سَعَيتُ قبلَ أن أطوفَ، قال: «طُفْ ولا حَرَجَ»[2]، وقال الجمهور: لا يُجزِئُه، وأوَّلوا حديثَ أُسامةَ على مَن سَعَى بعدَ طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

---

(١) «المصنف» برقم (١٤٥٥٩) تحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٧٧٤) و (٢٩٥٥).

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة، وفيه: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّى تَطَّهَّري» وهو بفتح التاء والطاء المهمَلة المشدَّدة وتشديد الهاء أيضاً، أو هو على حذفِ إحدى التاءَين، وأصلُه: تَتَطَهَّري، ويؤيِّدُه قوله في رواية مسلم (١٢١١/ ١١٩): «حتَّى تَغتَسِلي»، والحديث ظاهر في نهي الحائضِ عن الطَّواف حتَّى يَنقَطِعَ دَمُها وتَغتَسِلَ، لأنَّ النَّهيَ في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطَّواف لو فعَلَتْه، وفي معنى الحائض الجُنُب والمحدِث، وهو قول الجمهور.

وذهب جمع من الكوفيين إلى عَدَم الاشتراط، قال ابن أبي شَيْبة (١٤٥٤٥): حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شُعْبةُ: سألت الحَكَمَ وحمَّاداً ومنصوراً وسليمانَ عن الرجلِ يطوفُ بالبيت على غير طهارة، فلم يَرَوا به بأساً. وروي عن عطاء: إذا طافَت المرأةُ ثلاثة أطواف فصاعداً ثمَّ حاضَت أجزأ عنها.

وفي هذا تَعقُّب على النَّوَوي حيثُ قال في «شرح المهذَّب»: انفَرَدَ أبو حنيفة بأنَّ الطَّهارةَ ليست بشرط في الطَّواف، واختَلَفَ أصحابه في وجوبها وجُبْرانه بالدَّمِ إن فعَله. انتهى، ولم ينفردوا بذلك كما تَرَى، فلعلَّه أراد انفرادهم عن الأئمَّة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية: أنَّ الطَّهارةَ للطَّواف واجبة تُجبَرُ بالدَّم، وعند المالكية قول يوافقُ هذا.

الحديث الثاني: حديث جابر في الإهلال بالحجِّ، وفيه قصَّة قدوم عليّ ومعه الهَديُ، وقصَّة عائشة: حاضَت فنَسَكَت المناسك كلّها غير أنَّها لم تَطُف بالبيت... الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في «باب عُمْرة التنعيم» من أبواب العمرة (١٧٨٥) والاحتياج منه لقوله: «غير أنَّها لم تَطُف بالبيت».

تنبيه: ساقه المؤلِّف هنا رَحِمَه الله بلفظ خَلِيفة، وسيأتي لفظ محمد بن المثنَّى في «باب عُمْرة التنعيم».

الحديث الثالث: حديث حفصة: كنَّا نَمنَعُ عَوَاتقَنا أن يخرجنَ، فقَدِمَت امرأة فنزلت قَصْر بني خَلَف وفيه: ويَعتَزِلُ الحُيَّض المصلَّى. وقد تقدَّم في الحيض (٣٢٤) وفي العيدَين (٩٧١)، وتقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الحيض، والمحتاج إليه هنا قولها في آخره: أَوَليس تَشهَدُ عَرَفَةَ وتَشهَدُ كذا وتَشهَدُ كذا؟ فهو المطابقُ لقول جابر: فنَسَكَت المناسك كلَّها إلَّا الطَّوافَ بالبيت، وكذا قولها: ويَعتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى، فإنَّه يُناسبُ قوله: «إنَّ الحائضَ لا تطوفُ بالبيت» لأنَّها إذا أُمِرَت باعتزال المصلَّى كان اعتزالها للمسجدِ بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى.

٨٢- باب الإهلال من البَطحاء وغيرها للمكّيِّ وللحاجِّ إذا خَرَجَ من مِنًى

٥٠٦/٣

وسُئِلَ عطاءٌ عن المجاوِرِ يُلبّي بالحجِّ، قال: وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُلبّي يومَ الترويةِ إذا صَلَّى الظُّهرَ واستَوَى على راحلتِهِ.

وقال عبدُ الملِك، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ: قَدِمْنا مع النبيِّ ﷺ فأحلَلْنا حتَّى يومِ الترويةِ، وجَعَلْنا مكَّةَ بظَهْرٍ لَبَّينا بالحجِّ.

وقال أبو الزُّبَير، عن جابرٍ: أهلَلْنا من البَطْحاءِ.

وقال عُبيدُ بنُ جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: رأيتُكَ إذا كنتَ بمكَّةَ أهلَّ الناسُ إذا رَأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ أنتَ حتَّى يومَ الترويةِ؟ فقال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ به راحلتُه.

قوله: «باب الإهلال من البَطْحاء وغيرها للمَكّي والحاجِّ إذا خَرَجَ من مِنًى» كذا في مُعظَم الروايات، وفي نسخة مُعتَمَدةٍ من طريق أبي الوَقْت: «إلى مِنًى»، وكذا ذكره ابن بَطَّال في «شرحِه» والإسماعيلي في «مُستَخرَجِه» ولا إشكالَ فيها، وعلى الأولِ فلعلَّه أشارَ إلى الخلاف في ميقات المكّيِّ؛ قال النَّوَوي: ميقاتُ مَن بمكَّةَ من أهلِها أو غيرهم نفس مكَّةَ على الصحيح، وقيل: مكَّة وسائر الحَرَم. انتهى، والثاني مذهب الحنفيَّة.

واختُلِفَ في الأفضل، فاتَّفَقَ المذهبان على أنَّه من باب المنزِل، وفي قولٍ للشافعي: من المسجد، وحُجَّةُ الصحيح ما تقدَّم في أولِ كتاب الحج (١٥٢٦) من حديث ابن عبَّاس: حتَّى أهلُ مكَّةَ يُهِلّونَ منها. وقال مالك وأحمد وإسحاق: يُهِلُّ من جوف مكَّة، ولا يخرجُ إلى الحِلِّ إلَّا مُحرِماً.

واختلفوا في الوقت الذي يُهِلُّ فيه، فذهب الجمهورُ إلى أنَّ الأفضلَ أن يكون يومَ التروية، وروى مالك (١/ ٣٣٩) وغيره بإسناد مُنقَطِعٍ، وابن المنذر بإسناد متَّصل عن عمرَ أنَّه قال لأهلِ مكَّةَ: ما لكم يَقدَمُ الناسُ عليكم شُعثاً وأنتُم تَنضَحونَ طِيباً مُدَّهِنينَ؟! إذا رأيتُم الهلالَ فأهِلّوا بالحج. وهو قول ابن الزُّبَير ومَن أشارَ إليهم عُبَيد بن جُرَيج بقوله لابن عمر: أهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ.

وقيل: إنَّ ذلك محمول منهم على الاستحباب، وبه قال مالك وأبو ثَوْر، وقال ابن المنذر: الأفضلُ أن يُهِلَّ يوم التروية إلَّا المتَمتِّع الذي لا يَجِدُ الهَديَ ويريدُ الصوم، فيُعجِّلُ الإهلال ليصومَ ثلاثة أيام بعدَ أن يُحرِمَ.

واحتَجَّ الجمهور بحديث أبي الزُّبَير عن جابر، وهو الذي عَلَّقَه المصنِّفُ في هذا الباب.

وقوله في الترجمة: «للمَكّي» أي: إذا أراد الحجَّ.

وقوله: «الحاجّ» أي: الآفاقي إذا كان قد دخل مكَّةَ مُتمتِّعاً.

قوله: «وسُئِلَ عطاء...» إلى آخره، وَصَلَه سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: رأيت ابن عمر في المسجد، فقيل له: قد رُئي الهلال... فذكر قصَّة فيها: فأمسَكَ حتَّى كان يومُ التروية، فأتى البَطْحاء، فلمَّا استوَت به راحلتُه أحرَمَ. وروى مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٤٠): أنَّ ابن عمر أهلَّ لهلال ذي الحِجّة؛ وذلك أنَّه كان يَرى التوسِعةَ في ذلك.

قوله: «وقال عبد الملِك...» إلى آخره، الظاهر أنَّ عبد الملِك: هو ابن أبي سليمان، وقد وَصَلَه مسلم (١٢١٦/ ١٤٢) من طريقه عن عطاء عن جابر قال: أهلَلنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلمَّا قَدِمنا مكَّة أمَرَنا أن نَحِلَّ ونجعلها عمرةً، فكَبُرَ ذلك علينا، الحديث وفيه:

«أيُّها الناسُ أحِلّوا» فأحلَلْنا حتَّى كان يومُ التروية، وجعلنا مكَّةَ بظَهرٍ أهلَلْنا بالحج. وقد روى عبد الملك بن جُرَيج نحوَ هذه القصَّة، وسيأتي في أثناء حديث (٢٥٠٥).

تنبيه: قوله: «بظَهْر» أي: وراء ظُهورِنا، وقوله: «أهلَلنا بالحج» أي: جعلنا مكَّة من ورائنا في يوم التروية حالَ كَونِنا مُهِلِّينَ بالحج، فعُلِمَ أنَّهم حينَ الخروجِ من مكَّةَ كانوا مُحرِمينَ، ويوضحُ ذلك ما بعدَه.

قوله: «وقال أبو الزُّبَير عن جابر: أهلَلْنا من البَطْحاء» وَصَلَه أحمد (١٤٤١٨) ومسلم (١٢١٤) من طريق ابن جُرَيج عنه عن جابر قال: أمَرَنا النبي إذا أحلَلنا أن نُحرِمَ إذا تَوَجَّهنا إلى مِنًى، قال:/ فأهلَلْنا من الأبطَح. ٥٠٧/٣

وأخرجه مسلم مطوَّلاً (١٢١٣/ ١٣٦) من طريق الليث عن أبي الزُّبَير، فذكر قصَّة فَسْخِهم الحج إلى العمرة، وقصَّة عائشة لمَّا حاضَت، وفيه: ثمَّ أهلَلنا يوم التروية. وزاد (١٢١٣/ ١٣٨) من طريق زهير عن أبي الزُّبَير: «أهلَلنا بالحج»، وفي حديثه الطَّويل عنده (١٢١٨) نحوه.

تنبيه: يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعدَ هذه.

قوله: «وقال عُبَيد بن جُرَيج لابن عُمَر...» إلى آخره، وَصَلَه المؤلِّف في أوائل الطَّهارة (١٦٦)، وفي اللباس (٥٨٥١) بأتمّ من سياقه هنا.

قال ابن بَطَّال وغيره: وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنَّه يُهِلُّ يوم التروية إذا كان بمكَّةَ بإهلال النبي ﷺ، وهو إنَّما أهلَّ حينَ انبعَثَت به راحلتُه بذي الحُلَيفة ولم يكن بمكَّةَ، ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنَّه ﷺ أهلَّ من ميقاته من حين ابتدائه في عملِ حَجَّتِه، واتَّصَلَ له عملُه ولم يكن بينهما مُكْثٌ ربَّما انقطَعَ به العمل. فكذلك المكِّي إذا أهلَّ يوم التروية اتَّصَلَ عمله، بخلاف ما لو أهلَّ من أول الشهرِ، وقد قال ابن عبَّاس: لا يُهِلُّ أحد من مكَّةَ بالحجِّ حتَّى يريدَ الرَّواح إلى مِنًى.

٨٣- باب أين يصلّي الظّهر يوم التروية

١٦٥٣- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا إسحاقُ الأزرَقُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ العزيزِ ابنِ رُفَيع، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، قلتُ: أخبِرني بشيءٍ عَقَلْتَه عن النبيِّ ﷺ، أينَ صَلَّى الظُّهرَ والعصرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمِنًى، قلتُ: فأينَ صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبطَحِ، ثمَّ قال: افعَلْ كما يفعلُ أُمراؤُكَ.

[طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٦٥٤- حدَّثنا عليٌّ، سمعَ أبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز، لَقِيتُ أنساً.

وحدَّثني إسماعيلُ بنُ أبانَ، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن عبدِ العزيزِ، قال: خَرَجْتُ إلى مِنًى يومَ الترويةِ فلَقِيتُ أنساً ﷺ ذاهباً على حِمارٍ، فقلتُ: أينَ صَلَّى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظُّهرَ؟ فقال: انظُر حيثُ يُصلِّي أُمراؤُكَ فصَلِّ.

قوله: «باب أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يوم التروية» أي: يوم الثامن من ذي الحِجّة، وسُمّي التروية، بفتح المثنّاة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية، لأنَّهم كانوا يَرْوُونَ فيها إبلهم ويَتَرَوّوْنَ من الماء، لأنَّ تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عُيون، وأمَّا الآنَ فقد كَثُرَت جدّاً، واستغنَوا عن حمل الماء. وقد روى الفاكهي في «كتاب مكَّةَ» (١٧٨٨) من طريق مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد، إذا رأيت الماءَ بطريق مكَّةَ، ورأيت البِناءَ يَعْلو أخاشِبَها، فخُذ حِذرَك. وفي رواية: فاعلمْ أنَّ الأمرَ قد أظَلَّك.

وقيل في تسميتِه التروية أقوال أُخرى شاذَّة، منها: أنَّ آدم رأى فيه حَوّاء واجتمع بها. ومنها: أنَّ إبراهيم رأى في ليلتِه أنَّه يَذبَحُ ابنَه فأصبح مُتَفَكِّراً يَتَرَوّى. ومنها: أنَّ جِبريلَ عليه السلامُ أَرَى فيه إبراهيم مناسكَ الحج. ومنها: أنَّ الإمام يُعلِّمُ الناسَ فيه مناسكَ الحج. ووجه شذوذها أنَّه لو كان من الأولِ لكان يومَ الرُّؤية، أو من الثاني لكان يوم التروِّي بتشديد الواو، أو من الثالثِ لكان من الرُّؤيا، أو من الرّابع لكان من الرواية.

قوله: «حدَّثني عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفي، وإسحاق الأزرَقُ: هو ابن يوسف، وسفيان: هو الثَّوري. قال التِّرمِذي بعدَ أن أخرجهُ (٩٦٤): صحيح يُستَغرَبُ من حديث إسحاق الأزرَق عن الثَّوري، يعني: أنَّ إسحاق تفرَّد به، وأظنُّ أنَّ لهذه النُّكتة أردَفَه البخاري بطريق أبي بكر بن عيَّاش عن عبد العزيز،/ ورواية أبي بكر وإن كان قَصَّرَ فيها ٥٠٨/٣ ـ كما سنوضحُه ـ لكنَّها مُتابَعة قويةٌ لطريق إسحاق.

وقد وجدنا له شواهد: منها ما وقع في حديث جابر الطَّويلِ في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨): فلمَّا كان يوم التروية تَوَجَّهوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحج، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها الظُّهر والعصر والمغرِب والعِشاء والفجر... الحديث.

وروى أبو داود (١٩١١) والتِّرمِذي (٨٨٠) والحاكمُ (١/ ٤٦١) من حديث ابن عبَّاس قال: صلَّى النبي ﷺ الظُّهرَ يوم التَّروية والفجر يوم عرفة بمنى»، ولأحمد (٢٧٠٠) و(٢٧٦٥) من حديثه: [(١)] «صلَّى النبي ﷺ بمِنًى خمسَ صَلَوات»، وله عن ابن عمر أنَّه: «كان يُحِبُّ ـ إذا استَطاعَ ـ أن يُصلِّي الظُّهر بمِنًى يوم التروية»؛ وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهر بمِنًى، وحديث ابن عمر في «الموطَّأ» (١/ ٤٠٠) عن نافع عنه موقوفاً.

ولابن خُزَيمة (٢٨٠٠) والحاكم (١/ ٤٦١) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله ابن الزُّبَير قال: من سُنَّة الحجِّ أن يُصلِّي الإمامُ الظُّهر وما بعدَها والفجرَ بمِنًى، ثمَّ يَغدُونَ إلى عَـرَفة.

قوله: «يوم النَّفْر» بفتح النون وسكون الفاء، يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج.

قوله: «حدَّثنا عليٌّ» لم أرَه منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهرُ لي أنَّه ابن المدِيني، وقد ساق المصنِّفُ الحديث على لفظ إسماعيل بن أبانَ، وإنَّما قَدَّمَ طريق عليّ لتصريحِه فيها بالتحديث بين أبي بكر، وهو ابن عيَّاش، وعبد العزيز، وهو ابن رُفَيع.

قوله: «فلَقيتُ أنساً ذاهباً» في رواية الكُشْمِيهني: راكباً.

---

(١) من قوله: صلى النبي، إلى هنا سقط من (س).

قوله: «انظُر حيثُ يُصلِّي أُمراؤُك فصَلِّ» هذا فيه اختصار توضِّحُه رواية سفيان (١٦٥٣) وذلك أنَّه في رواية سفيان بيَّن له المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ الظُّهر يوم التروية، وهو مِنًى، كما تقدَّم، ثمَّ خشي عليه أن يَحرِصَ على ذلك فيُنسَبَ إلى المخالَفة أو تَفوتَه الصلاةُ مع الجماعة، فقال له: صَلِّ مع الأمراء حيثُ يُصلّون. وفيه إشعار بأنَّ الأُمراءَ إذ ذاك كانوا لا يواظِبونَ على صلاة الظُّهرِ ذلك اليومَ بمكان مُعيَّن، فأشارَ أنس إلى أنَّ الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتِّباعُ أفضل.

ولمَّا خَلَت رواية أبي بكر بن عيَّاش عن القَدْر المرفوع، وقع في بعض الطُّرق عنه وهمٌ، فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بَيَان عنه بلفظ: أينَ صلَّى النبي ﷺ الظُّهر هذا اليومَ؟ قال: صلَّى حيثُ يُصلِّي أمراؤُك. قال الإسماعيلي: قوله: «صلَّى» غَلَط.

قلت: ويحتملُ أن يكون كانت «صَلِّ» بصيغة الأمر كغيرها من الروايات، فأشبَعَ الناسخ اللَّام فكَتَبَ بعدَها ياءً فقرأها الراوي بفتح اللَّام.

وأغرَبَ الحُميدي في «جَمْعِه»، فحَذَفَ لفظ «فصَلِّ» من آخر رواية أبي بكر بن عيَّاش، فصار ظاهره أنَّ أنساً أخبر أنَّه صلَّى حيثُ يُصلِّي الأُمراء، وليس كذلك، فهذا بعَينِه الذي أطلقَ الإسماعيلي أنَّه غَلَط.

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جَوَّدَ إسحاق عن سفيان هذا الحديث، ولم يُجوِّده أبو بكر بن عيَّاش. قلت: وهو كما قال، وقد قَدَّمتُ عُذْر البخاري في تخريجه، وأنَّه أراد به دَفعَ مَن يَتوقَّفُ في تصحيحه لتفرُّدِ إسحاق به عن سفيان.

ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادةُ لفظةٍ لم يتابعه عليها سائرُ الرُّواة عن إسحاق، وهي قوله: «أينَ صلَّى الظُّهر والعصر؟» فإنَّ لفظ «العصر» لم يَذكُره غيرُه، فسيأتي في أواخر صفة الحج (١٧٦٣) عن أبي موسى محمد بن المثنَّى عند المصنِّف، وكذا أخرجه ابن خُزَيمة (٢٧٩٦) عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩٧٥) عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم (١٣٠٩) عن زهير بن حَرْب، وأبو داود (١٩١٢) عن أحمد

ابن إبراهيم، والتِّرمذي (٩٦٤) عن أحمد بن مَنِيع ومحمد بن وَزيرٍ، والنَّسائي (٢٩٩٧) عن محمد بن إسماعيل ابن عُليَّـة وعبد الرحمن بن محمد بن سَلَّام، والدارمي (١٨٧٢) عن أحمد ابن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عَوَانة في «صحيحه» (٣٤٦٢) عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٤) عن محمد بن وزير، وسمُّويه في «فوائده» عن محمد بن بشَّار بُندار، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بُندار، زاد الإسماعيلي: وزهير بن حَرْب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن مَنِيع، كلّهم ـ وهم اثنا عشرَ نفساً ـ عن إسحاق الأزرَق، ولم يقل أحد منهم في روايته: «والعصر»، وادَّعى الداوودي أن ذِكرَ العصر هنا وهم، وإنَّما ذُكِرَ العصر في النَّفر، وتُعقِّبَ بأنَّ العصرَ مذكور في هذه/ الرواية في الموضعين، وقد تقدَّم ٥٠٩/٣ التصريحُ في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) بأنَّه صلَّى الظُّهرَ والعصرَ وما بعدَ ذلك إلى صُبحِ يومِ عَرَفَةَ بمِنًى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة، إلَّا أنَّ عبد الله بن محمد تفرَّد بذِكْرها عن إسحاق دونَ بقيَّـة أصحابه، والله أعلم.

تكميل: ليس لعبد العزيز بن رُفَيع عن أنس في «الصحيحين» إلَّا هذا الحديث الواحد، وله عن غير أنس أحاديث تقدَّم بعضها في «باب مَن طافَ بعدَ الصبح» (١٦٣٠). والمراد بالنَّفْر: الرُّجوع من مِنًى بعدَ انقِضاء أعمال الحج، والمراد بالأَبطَح: المحصَّب، كما سيأتي في مكانه.

وفي الحديث أنَّ السُّنّـةَ أن يُصلِّي الحاجُّ الظُّهر يوم التروية بمِنًى، وهو قول الجمهور، وروى الثَّوري في «جامعه» عن عَمْرو بن دينار قال: رأيت ابن الزُّبَير صلَّى الظُّهر يوم التروية بمكَّة. وقد تقدَّمت رواية القاسم عنه أنَّ السُّنّـةَ أن يُصلِّيها بمِنًى، فلعلَّه فعل ما نقله عَمْرو عنه لضَرورةٍ أو لبيان الجواز.

وروى ابن المنذر من طريق ابن عبَّاس قال: إذا زاغَت الشَّمس فليَرُح إلى مِنًى. قال ابن المنذر في حديث ابن الزُّبَير: إنَّ من السُّنّـة أن يُصلِّي الإمام الظُّهر والعصر والمغرِب والعِشاء والصبح بمِنًى، قال به عُلَماءُ الأمصار، قال: ولا أحفظُ عن أحدٍ من أهل العلم أنَّه أوجَبَ على مَن تخلَّفَ عن مِنًى ليلة التاسع شيئاً.

ثمَّ روى عن عائشة أنَّها لم تَخرُج من مكَّةَ يوم التروية حتَّى دخل الليل وذهب ثُلُثه، قال ابن المنذر: والخروجُ إلى مِنًى في كلِّ وقت مُباحٌ، إلَّا أنَّ الحسنَ وعطاء قالا: لا بأسَ أن يَتقدَّم الحاجّ إلى مِنًى قبلَ يوم التروية بيوم أو يومَين. وكرهه مالك، وكَرِهَ الإقامةَ بمكَّةَ يوم التروية حتَّى يُمسي إلَّا إن أدرَكَه وقتُ الجمعة فعليه أن يُصلِّيها قبلَ أن يخرج.

وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى مُتابَعة أولي الأمر والاحتراز عن مُخالَفة الجماعة.

٨٤- باب الصلاة بمنًى

١٦٥٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ بمِنًى رَكْعتَينِ، وأبو بكرٍ وعمرُ، وعثمانُ صَدْراً من خِلافَتِهِ.

١٦٥٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ، عن حارثةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعيِّ ﷺ، قال: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قَطُّ وآمَنُه بمِنًى رَكْعتَينِ.

١٦٥٧- حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقْبَةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن ابنِ يزيدَ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ رَكْعتَينِ، ومع أبي بكرٍ ﷺ رَكْعتَينِ، ومع عمرَ ﷺ رَكْعتَينِ، ثمَّ تَفَرَّقَت بكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظّي من أربعٍ رَكْعَتان مُتَقبَّلَتان.

قوله: «**باب الصلاة بمِنًى**» أي: هل تُقصَرُ الرُّباعيَّة أم لا؟ وقد تقدَّم البحثُ في ذلك في أبواب قَصْر الصلاة (١٠٨٢) في الكلام على نَظِير هذه الترجمة، وأورَدَ فيها أحاديثَ الباب الثلاثة، لكن غايَرَ في بعض أسانيدِها؛ فإنَّه أورَدَ حديثَ ابن عمر هناك (١٠٨٢) من طريق نافع عنه، وهنا من طريق ولدِه عُبَيد الله عنه.

قوله: «**وعثمان صَدْراً من خِلافَتِه**» زاد في رواية نافع المذكورة (١٠٨٢): «ثمَّ أتمَّها»، وأورَدَ حديث حارثة هناك (١٠٨٣) عن أبي الوليد، وهنا عن آدم، كلاهما عن شُعْبة، وحديث/ ابن مسعود هناك (١٠٨٤) من رواية عبد الواحد، وهنا من رواية سفيان، كلاهما عن الأعمَش. ٣/٥١٠

قوله: «فلَيتَ حَظّي من أربعٍ رَكْعَتان» قال الداوودي: خشي ابن مسعود أن لا تُجزئ الأربعُ فاعِلَها، وتَبِعَ عثمانَ كراهةً لخلافه، وأخبر بما يعتقدُه.

وقال غيره: يريدُ أن لو صلَّى أربعاً تكَلَّفَها، فلَيتَها تُقبَلُ كما تُقبَلُ الركعتان. انتهى.

والذي يظهرُ أنَّه قال ذلك على سبيل التفويضِ إلى الله لعَدَم اطِّلاعه على الغَيب، وهل يقبلُ الله صلاته أم لا، فتَمَنّى أن يُقبَلَ منه من الأربع التي يُصلِّيها ركعتان، ولو لم يُقبَل الزائد، وهو يُشعِرُ بأنَّ المسافرَ عنده مُخيَّر بين القَصْر والإتمام، والركعتان لا بُدَّ منهما، ومع ذلك فكان يخافُ أن لا يُقبَلَ منه شيء، فحاصله أنَّه قال: إنَّما أُتِمُّ مُتابَعةً لعثمان، ولَيتَ الله قَبِلَ منِّي ركعتَينِ من الأربع.

وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة فوائد هذه الأحاديثِ في أبواب القَصْر (١٠٨٢)، وعلى السببِ في إتمام عثمان بمِنًى، ولله الحمد.

٨٥- باب صوم يوم عَرَفة

١٦٥٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ[1]، حدَّثنا سالمٌ، قال: سمعتُ عُمَيراً مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عن أُمِّ الفَضْل: شكَّ الناسُ يومَ عَرَفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فبَعَثْتُ إلى النبيِّ ﷺ بشَراب فشَرِبَه.

[أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

قوله: «باب صوم يوم عرفة» يعني: بعرفة، أورد فيه حديث أم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام (١٩٨٨) مُستَوفًى إن شاء الله تعالى، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء.

---

(١) كذا وقع في بعض النسخ: «سفيان عن الزُّهري»، وقوله: «عن الزهري» سقط من أصول كثيرة صحيحة كما في هامش اليونينية ٢/ ١٩٨، والصواب إسقاطه كما قال ابن حجر في «النكت الظراف» ١٢/ ٤٨، والقسطلاني ٣/ ١٩٦.

٨٦- باب التّلبية والتّكبير إذا غدا من منًى إلى عرفة

١٦٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقَفِيّ: أنَّه سأل أنسَ بنَ مالكٍ وهما غاديان من مِنًى إلى عَرَفة: كيفَ كنتُم تَصْنَعُونَ في هذا اليومِ مع رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كان يُهِلُّ مِنّا المهِلُّ فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكبِّرُ مِنّا المكبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه.

قوله: «**باب التَّلْبية والتَّكْبير إذا غدا من مِنًى إلى عَرَفَة**» أي: مشروعيتهما، وغَرَضه بهذه الترجمة الردّ على مَن قال: يقطعُ المحرِمِ التَّلبية إذا راحَ إلى عَرَفة، وسيأتي البحث فيه بعدَ أربعةَ عشرَ باباً (١٦٨٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**عن محمَّد بن أبي بكر الثَّقَفي**» تقدَّم في العيدَين (٩٧٠) من وجه آخرَ عن مالك: «حدَّثني محمد»، وليس لمحمد المذكور في «الصحيح» عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد، وقد وافق أنساً على روايته: عبدُ الله بن عمر، أخرجه مسلم (١٢٨٤).

قوله: «**وهما غاديان**» أي: ذاهبان غُدْوة.

قوله: «**كيف كنتُم تَصْنَعُونَ**» أي: من الذِّكرِ، ولمسلم (١٢٨٥/ ٢٧٥) من طريق موسى ابن عُقْبة عن محمد بن أبي بكر: قلت لأنس غَداةَ عَرَفة: ما نقول في التَّلبية في هذا اليوم؟

قوله: «**فلا يُنْكَرُ عليه**» بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية موسى بن عُقْبة: لا يَعِيبُ أحدنا على صاحبِه، وفي حديث ابن عمر (١٢٨٤/ ٢٧٢) المشار إليه من طريق عبد الله ابن أبي سَلَمةَ عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: غَدَونا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عَرَفات مِنّا الملَبّي ومِنّا المكَبِّر، وفي رواية له (١٢٨٤/ ٢٧٣): قال ـ يعني عبد الله بن أبي سَلَمةَ ـ فقلَت له ـ يعني لعُبَيد الله ـ: عَجَباً لكم كيف لم تسألوه: ماذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ يصنع؟ وأراد عبد الله بن أبي سَلَمةَ بذلك الوقوفَ على الأفضل، لأنَّ الحديثَ يدلُّ على التخيير بين التكبير والتَّلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك، فأراد أن يَعرِفَ ما كان يصنعُ هو/ ليَعرِف الأفضل من الأمرين، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

٥١١/٣

٨٧- باب التّهجير بالرَّواح يومَ عرفة

١٦٦٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، قال: كَتَبَ عبدُ الملِكِ إلى الحَجّاج: أن لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ، فجاء ابنُ عمرَ وأنا معه يومَ عَرَفةَ حينَ زالَتِ الشَّمسُ، فصاحَ عندَ سُرادقِ الحَجّاج، فخَرَجَ وعليه مِلْحَفةٌ مُعَصْفَرةٌ، فقال: ما لكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ فقال: الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنّةَ! قال: هذه الساعةَ؟ قال: نعم، قال: فأنظِرْني حتَّى أُفِيضَ على رأسي ثمَّ أخرُجُ، فنزلَ حتَّى خَرَجَ الحجّاجُ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ: إن كنتَ تُريدُ السُّنّةَ فاقْصِرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوقوف، فجَعَلَ يَنظُرُ إلى عبدِ الله، فلمَّا رَأى ذلك عبدُ الله قال: صَدَقَ.

[طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

قوله: «**باب التَّهجيرِ بالرَّواح يومَ عَرَفَة**» أي: من نَمِرةَ، لحديث ابن عمر أيضاً: غَدَا رسول الله ﷺ حينَ صلَّى الصبح في صَبِيحة يومِ عَرَفةَ حتَّى أتى عَرَفة، فنزل نَمِرةَ - وهو منزل الإمام الذي يَنزِلُ فيه بعَرَفة - حتَّى إذ كان عند صلاة الظُّهرِ راحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّراً، فجمع بين الظُّهرِ والعصرِ، ثمَّ خَطَبَ الناس، ثمَّ راحَ فوَقَفَ. أخرجه أحمد (٦١٣٠) وأبو داود (١٩١٣) وظاهرُه أنَّه تَوَجَّهَ من مِنًى حينَ صلَّى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطَّويلِ عند مسلم (١٢١٨) أنَّ تَوجُّهَه ﷺ منها كان بعدَ طُلوع الشَّمسِ، ولفظه: فضُرِبَت له قُبّة بنَمِرةَ فنزل بها، حتَّى إذا زاغَت الشَّمس أمَرَ بالقَصْواء فرُحِلَت فأتى بطن الوادي. انتهى.

ونَمِرة، بفتح النون وكسر الميمِ: موضع بقُربِ عَرَفات خارجَ الحَرَمِ بين طرف الحَرَمِ وطرفِ عَرَفات.

قوله: «**عن سالم**» هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «**كَتَبَ عبد الملِك**» يعني: ابن مروان.

قوله: «**إلى الحجّاج**» يعني: ابن يوسف الثَّقَفي حينَ أرسَله إلى قتال ابن الزُّبَير، كما سيأتي مُبيَّناً بعدَ باب.

قوله: «**في الحجّ**» أي: في أحكام الحجِّ، وللنَّسائي (٣٠٠٥) من طريق أشهَب، عن مالك: «في أمر الحج» وكان ابنُ الزُّبَير لم يُمَكِّن الحَجّاج وعَسكَره من دخولِ مكَّةَ، فوَقَفَ قبلَ الطَّواف.

قوله: «**فجاء ابن عُمَر وأنا معه**» القائل: هو سالم، ووقع في رواية عبد الرزاق عن مَعمَر عن الزُّهْري: «فرَكِبَ هو وسالمٌ وأنا معهما»، وفي روايته: «قال: ابن شِهاب: وكنت يومئذ صائماً فلَقيتُ من الحرِّ شِدّة»، واختَلَفَ الحُفَّاظُ في رواية مَعمَر هذه؛ فقال يحيى بن مَعِين: هي وهمٌ، ابن شهاب لم يَرَ ابن عمر ولا سمع منه.

وقال الذُّهلي: لستُ أدفَعُ رواية مَعمَر، لأنَّ ابن وَهْبٍ روى عن العُمَري عن ابن شهاب نحوَ رواية مَعمَر، وروى عَنبَسة بن خالد عن يونسَ عن ابن شِهاب قال: وفَدتُ إلى مروانَ وأنا مُحتَلِم. قال الذُّهلي: ومروانُ مات سنة خمس وستّينَ، وهذه القصَّة كانت سنة ثلاث وسبعينَ، انتهى.

وقال غيره: إنَّ روايةَ عَنبَسة هذه أيضاً وهمٌ، وإنَّما قال الزُّهْري: وفَدتُ على عبد الملِك، ولو كان الزُّهْري وفَدَ على مروانَ لَأدرَكَ جِلّة الصحابة ممَّن ليست له عنهم روايةٌ إلَّا بواسطة. وقد أدخَلَ مالك وعُقَيل - وإليهما المرجِعُ في حديث الزُّهْري - بينه وبين ابن عمر في هذه القصَّة سالماً، فهذا هو المعتمَد.

قوله: «**فصاحَ عند سُرادق الحجّاج**» أي: خَيمَتِه، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه: «أينَ هذا؟» أي: الحَجّاج. ومثلُه يأتي بعدَ باب من رواية القَعنَبي.

٥١٢/٣ قوله: «**وعليه مِلْحَفَة**» بكسر الميم، أي: إزار كبير، والمعَصفَر:/ المصبوغ بالعُصفُر.

وقوله: «**يا أبا عبد الرحمن**» هي كُنيةُ ابن عمر

وقوله: «**الرَّواحَ**» بالنصب، أي: عَجِّل أو رُح.

قوله: «**إن كنت تريدُ السُّنَّة**» في رواية ابن وَهْب: «إن كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السُّنّةَ».

قوله: «**فأنظِرْني**» بالهمزة وكسر الظاء المعجَمة، أي: أخِّرني، وللكُشْمِيهني: بألفِ وصلٍ وضم الظاء، أي: انتَظِرني.

قوله: «فنزلَ» يعني: ابن عمر، كما صَرَّحَ به بعدَ بابين (١٦٦٣).

قوله: «فاقْصِر» بألفٍ موصولة ومُهمَلة مكسورة.

قال ابن عبد البَرِّ: هذا الحديثُ يَدخُلُ عندهم في المسنَد، لأنَّ المراد بالسُّنّة: سُنَّةُ رسول الله ﷺ إذا أُطلِقَت ما لم تُضَف إلى صاحبِها كسُنَّة العمَرَين.

قلت: وهي مسألةُ خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البَرّ، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويُقَوّيه قول سالم لابن شِهاب إذ قال له: أفعَلَ ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يَتَّبِعونَ في ذلك إلّا سُنَّته؟ وسيأتي بعدَ باب (١٦٦٢).

قوله: «وعَجِّلِ الوقوفَ» قال ابن عبد البَرِّ: كذا رواه القَعنَبي (١٦٦٣) وأشهَب، وهو عندي غَلَط، لأنَّ أكثرَ الرُّواة عن مالكٍ قالوا: «وعَجِّلِ الصلاة»، قال: ورواية القَعنَبي لها وجه، لأنَّ تعجيلَ الوقوفِ يستلزمُ تعجيل الصلاة.

قلت: قد وافق القَعنبيَّ عبدُ الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهَبَ التي أشارَ إليها عند النَّسائي (٣٠٠٥)، فهؤلاء ثلاثة رَوَوه هكذا، فالظاهر أنَّ الاختلافَ فيه من مالك، وكأنَّه ذكره باللَّازم؛ لأنَّ الغَرَض بتعجيل الصلاة حينئذٍ تعجيلُ الوقوف.

قال ابن بَطَّال: وفي هذا الحديث: الغُسلُ للوقوفِ بعَرَفة؛ لقول الحَجّاج لعبد الله: أنظِرني، فانتَظَرَه، وأهل العلم يستحِبّونه، انتهى.

ويحتملُ أن يكون ابن عمر إنَّما انتَظَرَه لحملِه على أنَّ اغتساله عن ضَرُورة. نعم روى مالك في «الموطّأ» (١/ ٣٢٢) عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يَغتَسِلُ لوقوفِه عَشيّةَ عَرَفة.

وقال الطَّحاوي: فيه حُجَّة لمن أجازَ المَعصفَر للمُحرِم. وتعقَّبه ابن المنيِّر في «الحاشية» بأنَّ الحجاجَ لم يكن يَتّقي المنكرَ الأعظَمَ من سَفْك الدِّماء وغيره، حتَّى يَتَّقي المَعصفَر، وإنَّما لم يَنهَه ابن عمر لعلمِه بأنَّه لا يَنجَعُ فيه النَّهيُ ولِعلمِه بأنَّ الناسَ لا يَقتَدونَ بالحجاج. انتهى مُلخَّصاً، وفيه نظر، لأنَّ الاحتجاجَ إنَّما هو بعَدَمِ إنكار ابن عمر، فبِعَدَمِ إنكاره يَتمسَّكُ الناسُ في اعتقاد الجواز، وقد تقدَّم الكلام على مسألة المَعصفَر في بابه.

وقال المهلَّب: فيه جواز تأمير الأدْوَن على الأفضل. وتعقَّبه ابن المنيِّر أيضاً بأنَّ صاحبَ الأمر في ذلك هو عبد المَلِك، وليس بحُجَّة ولا سيَّما في تأمير الحجاج، وأمَّا ابن عمر فإنَّما أطاعَ لذلك فِراراً من الفِتنة. قال: وفيه أنَّ إقامة الحج إلى الخلفاء، وأنَّ الأميرَ يَعمَلُ في الدِّينِ بقول أهل العلم، ويصيرُ إلى رأيهم. وفيه مُداخَلة العلماء السلاطين وأنَّه لا نَقيصةَ عليهم في ذلك. وفيه فتوى التِّلميذ بحَضرة مُعلِّمه عند السُّلطان وغيره، وابتداء العالِمِ بالفَتوى قبلَ أن يُسأَلَ عنه. وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ ابن عمر إنَّما ابتَدَأ بذلك لمسألة عبد المَلِك له في ذلك، فإنَّ الظاهرَ أنَّه كَتَبَ إليه بذلك كما كَتَبَ إلى الحجاج. قال: وفيه الفَهْم بالإشارة والنَّظَرِ لقول سالم: فجعل الحجاج يَنظُرُ إلى عبد الله، فلمَّا رأى ذلك قال: صَدَقَ. انتهى.

وفيه طلبُ العُلوِّ في العلم؛ لتَشَوُّف الحجّاج إلى سماع ما أخبَرَه به سالمٌ من أبيه ابن عمر، ولم يُنكِر ذلك ابن عمر.

وفيه تعليمُ الفاجر السُّنَن، لمنفَعة الناس. وفيه احتمالُ المفسَدة الخفيفة لتحصيل المصلَحة الكبيرة، يُؤخَذُ ذلك من مُضيِّ ابن عمر إلى الحجّاج وتعليمه.

وفيه الحِرصُ على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صِحَّةُ الصلاة خَلفَ الفاسق، وأنَّ التوجُّهَ إلى المسجد الذي بعَرَفة حينَ تَزولُ الشَّمسُ للجمع بين الظُّهرِ والعصرِ في أولِ وقت الظُّهرِ سُنَّة، ولا يَضُرُّ التأخُّر بقَدرِ ما يَشتَغِلُ به المرءُ من مُتعَلَّقات الصلاة كالغُسلِ ونحوه. وسيأتي بقيَّة ما فيه في الذي يليه.

٨٨- باب الوقوف على الدّابّة بعرفة

٥١٣/٣

١٦٦١ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضرِ، عن عُمَيرٍ مَوْلَى عبدِ الله بنِ العبَّاس، عن أُمِّ الفَضلِ بنتِ الحارث: أنَّ ناساً اختَلَفُوا عندَها يومَ عَرَفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسَلْتُ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه، فشَرِبَه.

قوله: «باب الوقوف على الدّابّةِ بعَرَفَة» أورَدَ فيه حديث أمّ الفضل في فِطرِه ﷺ يومَ عَـرَفَةَ بها، وقد تقدَّم قريباً (١٦٥٨)، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام (١٩٨٨).

وموضع الحاجة منه قوله فيه: «وهو واقف على بعيره»، وأصرَحُ منه حديث جابر الطَّويلِ عند مسلم (١٢١٨)، ففيه: ثمَّ رَكِبَ إلى الموقف، فلم يَزَل واقفاً حتَّى غَرَبَت الشَّمس.

واختَلَفَ أهل العلم في أيِّهما أفضل: الركوبُ، أو تَركُه بعَـرَفة؟

فذهب الجمهورُ إلى أنَّ الأفضلَ الركوب؛ لكَونِه ﷺ وقَفَ راكباً، ومن حيثُ النَّظَر فإنَّ في الركوب عَوْناً على الاجتهاد في الدُّعاء والتضرُّع المطلوب حينئذٍ، كما ذَكَروا مثله في الفِطْر.

وذهب آخرونَ إلى أنَّ استحباب الركوب يَختَصُّ بمن يحتاجُ الناس إلى التعليمِ منه. وعن الشافعي قولٌ أنَّهما سواء.

واستُدِلَّ به على أنَّ الوقوفَ على ظَهرِ الدَّوابِّ مباح، وأنَّ النَّهيَ الواردَ في ذلك محمول على ما إذا أجحَفَ بالدابّة.

٨٩- باب الجمع بين الصّلاتين بعرفة

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا فاتَتْه الصلاةُ مع الإمام جمع بينَهما.

١٦٦٢- وقال الليثُ: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سالم: أنَّ الحجّاجَ بنَ يوسفَ عامَ نزلَ بابنِ الزُّبَير رضي الله عنهما سأَلَ عبد الله ﷺ: كيفَ تَصْنَعُ في الموقِفِ يومَ عَرَفةَ؟ فقال سالم: إن كنتَ تُريدُ السُّنّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عَرَفةَ، فقال عبدُ الله بنُ عمر: صَدَقَ، إنَّهم كانوا يجمعونَ بين الظُّهرِ والعصرِ في السُّنّةِ. فَقلتُ لِسالمٍ: أَفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتَّبِعُونَ في ذلك إلا سُنَّتَه؟

قوله: «باب الجمعِ بين الصلاتَينِ بعَرَفَة» لم يُبيِّن حُكم ذلك، وقد ذهب الجمهورُ إلى أنَّ ذلك الجمعَ المذكورَ يَختَصُّ بمن يكون مُسافراً بشرطِه.

وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية: أنَّ الجمعَ بعَرَفة جمعٌ للنُّسُكِ؛ فيجوزُ لكلِّ أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد، سمعت ابن الزُّبَير يقول: إنَّ من سُنَّة الحجِّ أنَّ الإمام يَروحُ إذا زالَت الشَّمسُ يَخطُبُ فيَخطُبُ الناس، فإذا فرَغَ من خُطبَتِه نزل فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً. واختُلِفَ فيمن صلَّى وحدَه كما سيأتي.

قوله: «وكان ابن عُمَر...» إلى آخره، وَصَلَه إبراهيم الحربي في «المناسكِ» له، قال: حدَّثنا الحَوضي عن همَّام أنَّ نافعاً حدَّثه: أنَّ ابن عمر كان إذا لم يُدرِك الإمام يومَ عَرَفةَ جمع بين الظُّهرِ والعصرِ في منزِله.

وأخرج الثَّوري في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العَدَني، عنه عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن نافع مثله. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور.

وخالَفَهم في ذلك النَّخَعي والثَّوري وأبو حنيفة، فقالوا: يَختَصُّ الجمعُ بمن صلَّى مع الإمام. وخالَفَ أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطَّحاوي، ومن أقوى الأدلَّة لهم: صَنِيع ابن عمر هذا، وقد روى حديثَ جمع النبي ﷺ بين الصلاتَين، وكان مع ذلك يجمعُ وحدَه، فدَلَّ على أنَّه عَرَفَ أنَّ الجمعَ لا يَختَصُّ بالإمام. ومن قواعِدِهم/ أنَّ الصحابي إذا خالَفَ ما روى دَلَّ على أنَّ عنده علماً بأنَّ مخالفَه أرجَحُ؛ تحسيناً للظَّنِّ به، فينبغي أن يقال هذا هنا. ٣/٥١٤

وهذا في الصلاة بعَرَفة، وأمَّا صلاةُ المغرِبِ فعند أبي حنيفة وزُفَرَ ومحمد: يجبُ تأخيرُها إلى العِشاء، فلو صلاها في الطَّريق أعاد. وعن مالك: يجوزُ لمن به أو بدابَّتِه عُذر فيُصلِّيها، لكن بعدَ مَغِيب الشَّفَق الأحمر. وعن «المدوَّنة»: يُعيدُ مَن صلَّى المغرِب قبلَ أن يأتي جمعاً، وكذا مَن جمع بينها وبين العِشاء بعدَ مَغِيب الشَّفَق، فيُعيدُ العِشاء. وعن أشهَب: إن جاء جمعاً قبلَ الشَّفَق جَمَع، وقال ابن القاسم: حتَّى يَغِيب. وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبلَ جَمْعٍ أو بعدَ أن نزلها أو أفرَدَ أجزأ وفاتَت السُّنّة. واختلافُهم مبنيٌّ على أنَّ الجمعَ بعَرَفة وبمُزدَلِفة للنُّسُكِ أو للسفَر.

قوله: «**وقال الليثُ...**» إلى آخره، وَصَلَه الإسماعيلي من طريق يحيى بن بُكَيرٍ وأبي صالح جميعاً عن الليث.

قوله: «**سأَلَ عبد الله**» يعني: ابن عمر.

قوله: «**فهَجِّر بالصلاة**» أي: صَلِّ بالهاجرة، وهي شِدّةُ الحَرّ.

قوله: «**إنَّهم كانوا يجمعونَ بين الظُّهرِ والعصرِ في السُّنَّة**» بضم المهمَلة وتشديد النون، أي: سُنَّة النبي ﷺ، وكأنَّ ابن عمر فَهمَ من قول ولدِه سالم: «فهَجِّر بالصلاة» أي: الظُّهرِ والعصرِ معاً، فأجاب بذلك فطابَقَ كلام ولدِه.

وقال الطِّيبي: قولُه: «في السُّنّة» هو حال من فاعل «يجمعونَ» أي: مُتَوغِّلينَ في السُّنّة، قاله تعريضاً بالحَجّاج.

قوله: «**فقلت لِسالمٍ**» القائل: هو ابن شِهاب

وقوله: «**أَفَعَلَ**» بهمزة استفهام.

وقوله: «**هل يَتَّبِعونَ في ذلك**» بتشديد المثنّاة وكسر الموحَّدة بعدَها مُهمَلة، كذا للأكثر، من الاتِّباع، وللكُشْمِيهني: «يَبتَغونَ في ذلك» بسكون الموحَّدة وفتح المثنَّاة بعدَها غين معجمة، من الابتِغاء، أي: لا يَطلُبونَ في ذلك الفعل إلَّا سُنَّةَ النبي ﷺ، وفي رواية الحَمُّوِيّ: بحذف «في» وهي مُقدَّرة.

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عبد المَلِكِ بنَ مروانَ كَتَبَ إلى الحجّاج أن يأتمَّ بعبدِ الله بنِ عمرَ في الحجِّ، فلمَّا كان يومُ عَرَفةَ جاء ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وأنا معه حينَ زاغَتِ الشَّمسُ أو زالَت، فصاحَ عندَ فُسْطاطه: أينَ هذا؟ فخَرَجَ إليه، فقال ابنُ عمر: الرَّواحَ! فقال: الآنَ؟ قال: نعم، قال: أنظِرْني أُفِيض عليَّ ماءً، فنزلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما حتَّى خَرَجَ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ: إن كنتَ تُرِيدُ أن تُصِيبَ السُّنّةَ اليومَ فاقْصِرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوقوفَ، فقال ابنُ عمر: صَدَقَ.

قوله: «باب قَصْرِ الخُطْبَةِ بعَرَفَة» أورَدَ فيه حديثَ ابن عمر الماضي قريباً (١٦٦٠)، وفيه قول سالم: إن كنت تريدُ السُّنّةَ اليومَ فاقصِر الخُطبة، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى.

وقَيَّدَ المصنِّف قَصرَ الخُطبة بعَرَفة اتِّباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم (٨٦٩) الأمرَ باقتصار الخُطبة في أثناء حديثٍ لعمّار أخرجه في الجمعة.

قال ابن التِّين: أطلقَ أصحابُنا العراقيونَ أنَّ الإمام لا يَخطُبُ يومَ عَرَفةَ.

وقال المدنيونَ والمغاربةُ: يَخطُبُ، وهو قول الجمهور، ويُحمَلُ قول العراقيينَ على معنى أنَّه ليس لمَا يأتي به من الخُطبة تعلُّق بالصلاة كَخُطبة الجمعة، وكأنَّهم أخذوه من قول مالك: كلُّ صلاة يُخطَبُ لها يُجهَرُ فيها بالقراءة، فقيل له: فعَرَفة يُخطَبُ فيها ولا يُجهَرُ بالقراءة، فقال: إنَّما تلك للتعليم.

٥١٥/٣

باب التَّعْجِيلِ إلى الموقِفِ

قوله: «باب التَّعْجيل إلى الموقِف» كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث، وسَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ أصلاً، وذَكَرَ الكِرْماني أنَّه رأى في بعض النُّسَخِ عَقِبَ هذه الترجمة: «قال أبو عبد الله ـ هو: المصنِّف ـ: يُزادُ في هذا الباب هَمْ حديثُ مالك، ـ يعني المذكور قبله يُذكَر هنا ـ ولكِنّي لا أُريدُ أن أُدخِلَ فيه مُعاداً» أي: مُكرَّراً.

قلت: كأنَّه لم يَحضُره حينئذٍ طريقٌ للحديث المذكور عن مالك غير الطَّريقَين اللَّتَينِ ذكرهما، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يُعيدُ حديثاً إلَّا لفائدة إسناديةٍ أو مَتْنيةٍ كما قرَّرناه غير مرَّة، وما وقع له ممَّا سوى ذلك فبغير قَصْدٍ، وهو مع ذلك نادرٌ جدّاً[1].

ووقع في نسخة الصَّغَاني هنا ما لفظُه: «يَدخُلُ في الباب حديث مالك عن ابن شِهاب ـ يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكورُ في الباب الذي قبلَ هذا ـ ولكِنّي أُريدُ أن أُدخِلَ فيه غيرَ مُعاد» يعني حديثاً لا يكون تكرَّرَ كلُّه سنداً ومتناً.

---

(١) من قوله: «وذكر الكرماني» إلى هنا تأخر في (ع) و(س) إلى ما بعد قوله: «بعداً شديداً».

قلت: وهذا يقتضي أنَّ أصلَ قَصدِه أن لا يُكرِّرَ، فيُحمَلَ على أنَّ كلَّ ما وقع فيه من تكرار الأحاديثِ إنَّما هو حيثُ يكون هناك مُغايَرة، إمّا في السنَدِ وإمّا في المتن، حتَّى إنَّه لوأخرج الحديثَ في الموضعين عن شيخَينِ حدَّثاه به عن مالكٍ لا يكون عنده مُعاداً ولا مُكرَّراً، وكذا لوأخرجه في موضعَينِ بسند واحد لكن اختصر من المتنِ شيئاً أو أورَدَه في موضع موصولاً وفي موضع مُعلَّقاً، وهذه الطَّريقُ لم يُخالفها إلَّا في مواضعَ يسيرة مع طول الكتاب إذا بَعُدَ ما بين البابينِ بُعداً شديداً.

وأمَّا قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكِرْماني: «هَمْ» فهي بفتح الهاء وسكون الميم، قال الكِرْماني: قيل: إنَّها فارسية، وقيل: عربيَّة، ومعناها قريب من معنى «أيضاً».

قلت: صَرَّحَ غيرُ واحد من عُلَماء العربية ببغداد بأنَّها لفظةٌ اصطَلَحَ عليها أهلُ بغداد، وليست بفارسية ولا هي عربيَّة قطعاً، وقد دَلَّ كلام الصَّغَاني في نسخَتِه التي أتقَنَها وحَرَّرَها ـ وهو من أئمَّة اللُّغة ـ خُلوّ كلام البخاري عن هذه اللفظة.

٩١- باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جُبَير بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه: كنتُ أطلُبُ بعيراً لِي...

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سمعَ محمَّدَ بنَ جُبَير، عن أبيه جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، قال: أضْلَلْتُ بعيراً، فذهبتُ أطلُبُه يومَ عَرَفةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعَرَفةَ، فقلتُ: هذا والله من الحُمْسِ فما شَأنُه هاهُنا؟

قوله: «باب الوقوف بعَرَفَة» أي: دون غيرها مما دُونَها أو فوقَها.

وأورد المصنِّف في ذلك حديثين:

الأول: قوله: «حدَّثنا سُفْيان» هو ابن عُيَينة، وعَمْرو: هو ابن دينار. ٥١٦/٣

قوله: «أضْلَلْت بعيراً» كذا للأكثر في الطَّريق الثانية، وفي رواية الكُشْمِيهني: «لي» كما في الأولى.

قوله: «فذهبْتُ أطلبُه يومَ عرَفَةَ» في رواية الحُميدي في «مسنده» (٥٥٩) ومن طريقه أخرجه أبو نُعَيم: أضلَلتُ بعيراً لي يومَ عـرَفةَ، فخَرَجتُ أطلبُه بعَـرَفة. فعلى هذا فقوله: «يومَ عَـرَفةَ» يَتعلَّقُ بأضلَلتُ، فإنَّ جُبَيراً إنَّما جاء إلى عَـرَفة ليطلُب بعيرَه لا ليقِف بها.

قوله: «من الحُمْس» بضم المهمَلة وسكون الميم بعدَها مُهمَلة، سيأتي تفسيره.

قوله: «فما شَأنه هاهنا» في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شَيْبة وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان: «فما له خَرَج من الحَرَم»، وزاد مسلم (١٢٢٠) في روايته عن عَمْرٍو الناقدِ وأبي بكر بن أبي شَيْبة عن سفيان بعدَ قوله: «فما شَأنه هاهنا»: «وكانت قُرَيش تُعَدُّ من الحُمْس»، وهذه الزيادة تُوهِم أنَّها من أصل الحديث، وليس كذلك بل هي من قول سفيان، بيَّنه الحُميدي في «مسنده» (٥٥٩) عنه، ولفظه متَّصلاً بقوله: «ما شَأنه هاهنا»: قال سفيان: والأحمس: الشَّديد على دينِه، وكانت قُرَيش تُسمَّى الحُمس، وكان الشيطانُ قد استَهواهم فقال لهم: إنَّكم إن عَظَّمتُم غير حُرَمِكُم استَخَفَّ الناس بحُرَمِكم، فكانوا لا يخرجونَ من الحَرَم.

ووقع عند الإسماعيلي من طريقَيه بعدَ قوله: «فما له خرج من الحَرَم»: قال سفيان: الحُمس يعني: قُرَيشاً، وكانت تُسمَّى الحُمس، وكانت لا تُجاوِزُ الحَرَم ويقولونَ: نحنُ أهلُ الله لا نَخرُجُ من الحَرَم، وكان سائر الناس يَقِفُ بعَرَفة، وذلك قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] انتهى.

وعُرِفَ بهاتَين الزيادتَينِ معنى حديث جُبَير، وكأنَّ البخاري حَذَفَهما استغناءً بالرواية عن عُرْوة، لكن في سياق سفيان فوائدُ زائدة.

وقد روى بعضَ ذلك ابنُ خُزَيمة (٢٨٢٣) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» موصولاً من طريق ابن إسحاق: حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عَمِّه نافع ابن جُبَير عن أبيه قال: كانت قُرَيش إنَّما تَدفَعُ من المزدَلِفة ويقولونَ: نحنُ الحُمس فلا نَخرُجُ من الحَرَمِ، وقد تَـرَكوا الموقِفَ بعَـرَفة، قال: فرأيت رسولَ الله ﷺ في الجاهلية يَقِفُ

مع الناس بعَرَفة على جَمَل له، ثمَّ يُصبِحُ مع قومِه بالمزدَلِفة، فيَقِفُ معهم ويَدفَعُ إذا دَفَعوا. ولفظ يونس بن بُكَير عن ابن إسحاق في «المغازي» مختصراً وفيه: «توفيقاً من الله له».

وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفَضْلِ بن موسى عن عثمان بن الأسوَد عن عطاء أنَّ جُبَير ابن مُطعِمٍ قال: أضلَلْتُ حماراً لي في الجاهلية فوَجَدتُه بعَرَفة، فرأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً بعَرَفات مع الناس، فلمَّا أسلمتُ عَرَفتُ[1] أنَّ الله وَفَّقَه لذلك.

وأمَّا تفسير الحُمس فروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جُرَيج عن مجاهدٍ قال: الحُمْسُ: قُرَيش ومَن كان يأخُذُ مأخَذَها من القَبائلِ كالأوسِ والخَزرَج وخُزَاعة وثَقِيف وغَزْوان وبني عامر وبني صَعصَعة وبني كِنَانة إلَّا بني بكر. والأحمس في كلام العرب: الشَّديد، وسُمّوا بذلك لمَّا شَدَّدوا على أنفُسِهم؛ كانوا إذا أَهَلّوا بحَجّ أو عُمْرة لا يأكلونَ لحماً ولا يَضرِبونَ وبَراً ولا شعراً، وإذا قَدِموا مكَّة وضَعوا ثيابَهم التي كانت عليهم.

وروى إبراهيمُ أيضاً من طريق عبد العزيز بن عِمْران المدني قال: سُمّوا حُمساً بالكعبة؛ لأنَّها حَمساءُ حجرُها أبيَض يَضرِبُ إلى السواد. انتهى. والأولُ أشهَر وأكثر، وأنَّه من التَّحَمُّسِ وهو التَّشَدُّدُ.

قال أبو عُبَيدة مَعمَر بن المثنَّى: تَحَمَّسَ: تَشَدَّدَ، ومنه: حَمِسَ الوَغَى: إذا اشتَدَّ، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعدَه.

وأفادت هذه الروايةُ أنَّ رواية جُبَير له كذلك كانت قبلَ الهجرة، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ جُبَير، وهو نَظِيرُ روايته أنَّه سمعه يقرأُ في المغرِبِ بالطّورِ، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ جُبَير أيضاً كما تقدَّم، وتَضَمَّنَ ذلك التَّعَقُّب على السُّهَيلي حيثُ ظَنَّ أنَّ رواية جُبَير لذلك كانت في الإسلام في حَجَّة الوداع، فقال: انظُر كيف أنكَرَ جُبَير هذا وقد حجَّ بالناس عَتّابٌ سنة

---

(١) في (س): علمتُ.

ثمانٍ وأبو بكر سنة تسع، ثمَّ قال: إمّا أن يكونا وقَفا بجَمْع كما كانت قُريش تَصنَعُ، وإمّا أن يكون جُبَير لم يَشهَد معهما الموسِم.

٥١٧/٣ وقال الكِرْماني: وقفةُ رسول الله ﷺ بعَرَفة كانت سنة عشر، وكان جُبَير حينئذٍ مسلماً، لأنَّه أسلَمَ يومَ الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تَعَجُّباً فلعلَّه لم يَبلُغه نزولُ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]، وإن كان للاستفهام عن حِكمَة المخالَفة عمّا كانت عليه الحُمْس فلا إشكالَ، ويحتملُ أن يكون لرسول الله ﷺ وقفةٌ بعَرَفة قبلَ الهجرة، انتهى مُلخَّصاً.

وهذا الأخيرُ هو المعتمَدُ كما بيَّنتُه قبلُ بدَلائلِه، وكأنَّه تَبعَ السُّهَيلي في ظنِّه أنَّها حَجَّةُ الوداع، أو وقع له اتِّفاقاً.

ودَلَّ هذا الحديث على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾: الإفاضة من عَرَفة، وظاهر سياق الآية أنَّها الإفاضةُ من مُزدَلِفة، لأنَّها ذُكِرَت بلفظة «ثمَّ» بعدَ ذِكر الأمر بالذِّكرِ عند المشعَر الحرام.

وأجاب بعض المفسِّرينَ بأنَّ الأمرَ بالذِّكرِ عند المَشعَر الحرام بعدَ الإفاضة من عَرَفات التي سِيقَت بلفظ الخبرِ، لما وَرَدَ تنبيهٌ[1] على المكان الذي تُشرَعُ الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أَفَضتُم اذكُروا، ثمَّ لتكُن إفاضَتُكم من حيثُ أفاضَ الناسُ لا من حيثُ كان الحُمس يُفيضونَ، أو التقدير: فإذا أَفَضتُم من عَرَفات إلى المشعَر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكُن إفاضَتُكم من المكان الذي يُفِيضُ فيه الناس غير الحُمس.

١٦٦٥- حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، قال عُرْوةُ: كان الناسُ يَطُوفُونَ في الجاهليَّةِ عُرَاةً إلا الحُمْسَ ـ والحُمْسُ قُرَيشٌ وما وَلَدَت ـ وكانتِ الحُمْسُ يَحتَسِبُونَ على الناس، يُعْطي الرجلُ الرجلَ الثِّيابَ يَطُوفُ فيها، وتُعْطي المرأةُ

(١) تحرفت في (س) إلى: منه.

المرأةَ الثِّيابَ تَطُوفُ فيها، فمَن لم يُعْطِهِ الحُمْسُ طافَ بالبيتِ عُرْياناً، وكان يُفِيضُ جماعةُ الناس من عَرَفاتٍ، ويُفِيضُ الحُمْسُ من جَمْعٍ.

قال: وأخبرني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ هذه الآيةَ نَزلَت في الحُمْسِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] قال: كانوا يُفِيضُونَ من جَمْعٍ، فدُفِعُوا إلى عَرَفاتٍ.

[طرفه في: ٤٥٢٠]

قوله: «**قال عُرْوة**» في رواية عبد الرزاق عن مَعمَر: «عن هشام بن عُرْوة عن أبيه، فذكره».

قوله: «**والحُمْس: قُرَيش وما ولدَت**» زاد مَعمَر: «وكان ممَّن ولدَت قُرَيش: خُزاعةُ وبنو كِنَانة وبنو عامر بن صَعصَعة»، وقد تقدَّم في أثرِ مجاهد: أنَّ منهم أيضاً غَزْوانَ وغيرهم.

وذكر إبراهيم الحربي في «غريبه» عن أبي عُبَيدة مَعمَر بن المثنَّى قال: كانت قُرَيش إذا خَطَبَ إليهم الغريب اشتَرَطوا عليه أنَّ ولدَها على دينِهم، فدخل في الحُمسِ من غير قُرَيش: ثَقِيف ولَيْث وخُزَاعة وبنو عامر بن صَعصَعة، يعني: وغيرهم. وعُرِفَ بهذا أنَّ المراد بهذه القَبائلِ مَن كانت له من أُمَّهاته قُرَشيَّة، لا جميع القبائل المذكورة.

قوله: «**فأخبَرَني أبي**» القائل: هو هشام بن عُرْوة، والموصول من الحديث هذا القَدْر في سببِ نزولِ هذه الآية، وسيأتي في تفسير البقرة (٤٥٢٠) من وجه آخرَ أتمَّ من هذا.

وقوله: «**فدُفِعوا إلى عَرَفات**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فرُفِعوا» بالراء، ولمسلم (١٢١٩/ ١٥٢) من طريق أبي أُسامة عن هشام: «رُجِعوا إلى عَرَفات»، والمعنى: أنَّهم أُمِروا أن يَتَوجَّهوا إلى عَرَفات ليَقِفوا بها ثمَّ يُفيضُوا منها، وقد تقدَّم في طريق جُبَير سببُ امتناعهم من ذلك، وتقدَّم الكلام على قصَّة الطَّواف عُرْياناً في أوائل الصلاة[1]، وعُرِفَ برواية عائشة أنَّ المخاطَبَ بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾ النبيُّ ﷺ، والمراد به: مَن كان لا يَقِفُ بعَرَفة من قُرَيش وغيرهم.

---

(١) سلف تحت «باب وجوب الصلاة في الثياب» عند الحديث رقم (٣٥١).

وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضَّحّاك: أنَّ المراد بالناس هنا: إبراهيم الخليل عليه السَّلامُ، وعنه: المراد به: الإمام، وعن غيره: آدم، وقُرِئَ في الشَّواذّ: «الناسي» بكسر السّينِ بوَزن القاضي، والأولُ أصحّ.

نعم، الوقوف بعَرَفة مَورُوث عن إبراهيم، كما روى التِّرمذي (٨٨٣) وغيرُه[1] من طريق يزيد بن شَيْبان قال: كنَّا وقوفاً بعَرَفة، فأتانا ابن مِربَعٍ فقال: إنّي رسولُ رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: «كونوا على مَشاعِركم، فإنَّكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم» الحديث. ولا يَلزَمُ من ذلك أن يكون هو المراد خاصَّة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ بل هو الأعمُّ من ذلك والسبب فيه ما حَكَته عائشة رضي الله عنها.

وأمَّا الإتيانُ في الآية بقوله: «ثمَّ» فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطَّحاوي، وقيل: لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفَضتُم من عَرَفات فاذكُروا الله عند المشعَر الحرام، ثمَّ اجعَلوا الإفاضةَ التي تُفيضونَها من حيثُ أفاضَ الناسُ لا من حيثُ كنتُم تُفيضونَ.

قال الزَّمَخشَري: ومَوقِع «ثمَّ» هنا مَوقِعها من قولِك: أحسِن إلى الناس ثمَّ لا تُحسِن إلى غير كريم. فتأتي «ثمَّ» لتفاوُت ما بين الإحسان إلى الكريمِ والإحسان إلى غيره، فكذلك حينَ أمَرَهم بالذِّكرِ عند الإفاضة من عَرَفات، بيَّن لهم مكان الإفاضة/ فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾؛ لتفاوُت ما بين الإفاضتَين، وأنَّ إحداهما صواب والأُخرى خطأ. ٥١٨/٣

قال الخطَّابي: تَضَمَّنَ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمرَ بالوقوفِ بعَرَفة، لأنَّ الإفاضةَ إنَّما تكون عند اجتماعٍ قبلَه، وكذا قال ابن بَطَّال، وزاد: وبيَّن الشارع مُبتَدأ الوقوف بعَرَفة ومُنتَهاه.

٩٢- باب السَّير إذا دَفَعَ من عَرَفة

١٦٦٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه بأنَّه قال:

---

(١) وأخرجه أحمد (١٧٢٣٣)، وأبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١).

سُئِلَ أُسامةُ وأنا جالسٌ: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجّةِ الوداع حينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوةً نصَّ.

قال هشامٌ: والنَّصُّ: فوقَ العَنَقِ.

قال أبو عبد الله: فَجْوةٌ: مُتَّسَعٌ، والجميعُ: فَجَواتٌ وفِجاءٌ، وكذلك رَكْوةٌ ورِكاءٌ.

مَناصٌ: ليس حينَ فِرار.

[طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

قوله: «باب السَّير إذا دَفَعَ من عَرَفَة» أي: صِفَته.

قوله: «عن أبيه» في رواية ابن خُزَيمة (٢٨٤٥) من طريق سفيان عن هشام: «سمعتُ أبي».

قوله: «سُئِلَ أُسامةُ وأنا جالسٌ» في رواية النَّسائي (٣٠٥١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك: وأنا جالس معه، وفي رواية مسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣) من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام عن أبيه: سُئِلَ أُسامةُ وأنا شاهد، أو قال: سألتُ أُسامة بن زيد.

قوله: «حينَ دَفَعَ» في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في «الموطّأ» (١/ ٣٩٢): حينَ دَفَعَ من عَرَفة[1].

قوله: «العَنَق» بفتح المهمَلة والنون: هو السَّيرُ الذي بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»: هو سَيرٌ سَهْل في سرعة، وقال القَزّاز: العَنَقُ سَيرٌ سريع، وقيل: المشيُ الذي يَتحرَّكُ به عُنُقُ الدابّة، وفي «الفائق»: العَنَقُ الخَطْو الفَسِيح. وانتَصَبَ العَنَق على المصدر المؤكِّد من لفظ الفعل.

قوله: «فَجْوَة» بفتح الفاء وسكون الجيم: المكان المتَّسِع، كما سيأتي تفسيره في آخر الباب،

---

(١) «من عرفة» ليست في المطبوع منه، ولا في الأصل الخطي الذي بين أيدينا. ولكنها موجودة في نسخة ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٠١.

ورواه أبو مُصعَب ويحيى بن بُكَير وغيرُهما عن مالك بلفظ: «فُرْجة»[١] بضم الفاء وسكون الراء، وهو بمعنى الفَجْوة.

قوله: «نصَّ» أي: أسرَعَ، قال أبو عُبَيد: النَّصُّ: تحريك الدابّة حتَّى يُستخرَجَ به أقصى ما عندها، وأصل النَّصِّ: غاية المشي، ومنه: نَصَصتُ الشيء: رَفَعته، ثمَّ استُعمِلَ في ضَربٍ سريع من السَّير.

قوله: «قال هشام» يعني: ابن عُرْوة الراوي، وكذا بيَّن مسلم (١٢٨٦/ ٢٨٤) من طريق حُمَيد بن عبد الرحمن وأبو عَوَانة من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام، أنَّ التفسيرَ من كلامه، وأدرَجَه يحيى القَطّان فيما أخرجه المصنِّف في الجهاد (٢٩٩٩)، وسفيان فيما أخرجه النَّسائي (٤٠١٨)، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خُزَيمة[٢] (٢٨٤٥)، كلّهم عن هشام، وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن وكيع، ففَصَله وجعل التفسير من كلام وكيع، وقد رواه ابن خُزَيمة (٢٨٤٥) من طريق سفيان، ففَصَله وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنَّما أخذا التفسيرَ المذكورَ عن هشام، فرَجَعَ التفسيرُ إليه، وقد رواه أكثرُ رواة «الموطّأ» عن مالك فلم يذكروا التفسيرَ، وكذلك رواه أبو داود الطَّيالسي (٦٥٨) عن حمَّاد بن سَلَمةَ، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣) من طريق حمَّاد بن زيد، كلاهما عن هشام.

قال ابن خُزَيمة: في هذا الحديث دليل على أنَّ الحديثَ الذي رواه ابن عبَّاس عن أُسامةَ أنَّه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يَدَها حتَّى أتى جمعاً» أنَّه محمول على حال الزِّحام دونَ غيره. انتهى. وأشارَ بذلك إلى ما أخرجه هو[٣] من طريق الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عبَّاس عن

---

(١) في رواية أبي مصعب عنده برقم (١٣٥١)، ورواية يحيى الليثي عنده ١/ ٣٩٢ وفي المطبوع منهما: «فجوة» وليس: «فرجة»، وفي الأصل الخطي الذي بين أيدينا لرواية يحيى: «فرجة»، وكتب في هامشها: «فجوة» وأشير عليها بأنها نسخة صحيحة. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩٣٣) من طريق أبي مصعب بلفظ: «فرجة».

(٢) لم يدرجها عبد الرحيم بن سليمان، في المطبوع من ابن خزيمة.

(٣) تحرَّفت في (س) إلى: حفص.

أُسامةَ: أنَّ النبي ﷺ أردَفَه حينَ أفاضَ من عَرَفه، وقال: «أيُّها الناسُ، عليكم بالسَّكِينة، فإنَّ البِرَّ ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيت ناقتَه رافعةً يَدَها حتَّى أتى جمعاً. الحديث.

وأخرجه أبو داود (١٩٢٠)، وسيأتي للمصنِّف بعدَ باب (١٦٧١) من حديث ابن عبَّاس، ليس فيه أُسامة، ويأتي الكلام عليه هناك.

وأخرج مسلم (١٢٨٦/ ٢٨٢) من طريق عطاء عن ابن عبَّاس عن أُسامةَ في أثناء حديث، قال: فما/ زالَ يسيرُ على هِينَتِه حتَّى أتى جمعاً. وهذا يُشعِرُ بأنَّ ابن عبَّاس إنَّما أخذَه عن أُسامةَ كما ستأتي الحُجَّة لذلك. ٥١٩/٣

وقال ابن عبد البَرِّ: في هذا الحديث كيفية السير في الدَّفع من عَرَفة إلى مُزدَلِفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأنَّ المغرِبَ لا تُصلَّى إلَّا مع العِشاء بالمزدَلِفة، فيُجمَعُ بين المصلحتينِ من الوَقار والسكينة عند الزَّحمة، ومن الإسراع عند عَدَم الزِّحام. وفيه أنَّ السلفَ كانوا يَحرِصونَ على السُّؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حَرَكاته وسكونِه ليقتَدوا به في ذلك.

قوله في رواية المُستَمْلي وحدَه: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف **«فَجْوَة: مُتَّسَع والجمعُ فَجَوات»** أي: بفتحتَين **«وفِجَاء»** أي: بكسر الفاء والمدّ **«وكذلك رَكْوَة ورِكَاء»** وَرَكَوات.

قوله: «مَنَاصٌ: ليس حينَ فِرار» أي: هَرَب، أي: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣] وإنَّما ذَكَرَ هذا الحَرْف هنا لقوله: «نصَّ»، ولا تعلُّقَ له به إلَّا لِدَفع وَهْمِ مَن يَتَوهَّمُ أنَّ أحدَهما مُشتقّ من الآخَر، وإلَّا فمادَّة «نصَّ» غير مادَّة «ناصَ»، قال أبو عُبيدَة في «المجاز»: المناصُ مَصْدَر من قولهم: ناصَ يَنُوص.

٩٣- باب النّزول بين عرفة وجمعٍ

١٦٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عبَّاسٍ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عَرَفةَ مالَ إلى الشِّعْبِ، فقَضَى حاجَتَه فتَوضَّأ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتصَلِّي؟ فقال: «الصلاةُ أمامَكَ».

١٦٦٨ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن نافع، قال: كان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بين المغرِبِ والعِشاء بجمع، غيرَ أنَّه يَمُرُّ بالشِّعْبِ الَّذي أخذَه رسولُ الله ﷺ، فيَدخُلُ فيَنتَفِضُ ويَتوضَّأُ، ولا يُصلِّي حتَّى يُصلِّيَ بجمعٍ.

قوله: «باب النُّزُول بين عَرَفَة وجمع» أي: لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

٥٢٠/٣ قوله: «عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، وروايته عن موسى بن عُقْبة من رواية الأقران، لأنَّهما تابعيان صغيران، وقد حَمَله موسى عن كُرَيب، فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: «حيثُ أفاضَ» في رواية أبي الوَقْت: «حين» وهي أولى؛ لأنَّها ظرف زمان، و«حيثُ» ظرف مكان.

نُكْتة: في «حيثُ» ستّ لُغات: ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحَرَكات.

قوله: «مالَ إلى الشِّعْب» بيَّن محمد بن أبي حَرْمَلة في روايته الآتية (١٦٦٩) بعدَ حديثٍ عن كُرَيب: أنَّه قُربَ المزدَلِفة.

وأردَفَ المصنِّف بهذا الحديث حديثَ ابن عمر: أنَّه كان يَقتَدي برسول الله ﷺ في ذلك في كَونِه يقضي الحاجةَ بالشِّعبِ ويَتَوضَّأُ، لكنَّه لا يُصلِّي إلَّا بالمزدَلِفة.

وقوله: «فيَنتَفِض» بفاء وضاد معجمة، أي: يستجمِرُ، وقد سَبَقَ بيانُه في كتاب الطَّهارةَ (١٥٥و١٦١)، وأخرجه الفاكهي (٢٨١٢) من وجهٍ آخرَ عن ابن عمر من طريق سعيد بن جُبَير قال: دَفَعتُ مع ابن عمر من عَرَفة، حتَّى إذا وازَينا الشِّعب الذي يُصلِّي فيه الخلفاءُ المغرِبَ، دَخَله ابن عمر فتَنَفَّضَ فيه ثمَّ تَوضَّأ وكَبَّرَ، فانطلَقَ حتَّى جاء جمعاً، فأقام فصلَّى المغرِب، فلمَّا سَلَّمَ قال: الصلاةَ، ثمَّ صلَّى العِشاء. وأصلُه في الجمع بجَمْع عند مسلم (١٢٨٨) وأصحاب «السُّنَن»[١].

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٩٢٩) و(١٩٣٠) و(١٩٣١) و(١٩٣٢) و(١٩٣٣)، والترمذي (٨٨٧) و (٨٨٨)، والنسائي (٤٨١) و(٦٠٦) و(٦٥٧) و(٣٠٣٠). وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٤٤٥٢). وانظر حديث ابن عمر الآتي (١٦٧٣).

وروى الفاكهي (٢٨١٢) أيضاً من طريق ابن جُرَيج قال: قال عطاء: أردَفَ النبيُّ ﷺ أُسامة، فلمَّا جاء الشِّعبَ الذي يُصلِّي فيه الخلفاءُ الآنَ المغرِبَ نزل فأهرَقَ الماء ثمَّ تَوضَّأ.

وظاهرُ هذين الطَّريقَينِ أنَّ الخلفاءَ كانوا يُصلّونَ المغرِبَ عند الشِّعب المذكور قبلَ دخول وقت العِشاء، وهو خلافُ السُّنّة في الجمع بين الصلاتَينِ بمُزدَلِفة.

ووقع عند مسلم (١٢٨٠/ ٢٨٠) من طريق محمد بن عُقْبة عن كُرَيب: لمَّا أتى الشِّعبَ الذي يَنزِلُه الأُمراء، وله (١٢٨٠/ ٢٧٩) من طريق إبراهيم بن عُقْبة عن كُرَيب: الشِّعب الذي يُنيخُ الناسُ فيه للمغرب.

والمراد بالخلفاء والأُمراء في هذا الحديث: بنو أُميَّة، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك. وقد جاء عن عِكْرمةَ إنكار ذلك، وروى الفاكهي (٢٨١١) أيضاً من طريق ابن أبي نَجِيح: سمعت عِكْرمةَ يقول: اتَّخَذه رسولُ الله ﷺ مَبالاً واتَّخذتُموه مُصَلًّى! وكأنَّه أنكَرَ بذلك على مَن تَرَكَ الجمعَ بين الصلاتَينِ لـمُخالَفتِه السُّنّة في ذلك. وكان جابر يقول: لا صلاةَ إلَّا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. ونُقِلَ عن الكوفيين وعبد الرحمن[1] ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلَّى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور.

١٦٦٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن محمَّدِ بنِ أبي حَرْمَلةَ، عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عبَّاسٍ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ من عَرَفاتٍ، فلمَّا بَلَغَ رسولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسَرَ الَّذي دُونَ المزدَلِفةِ أناخَ فبالَ، ثمَّ جاء فصَبَبتُ عليه الوَضُوءَ، فتوضَّأَ وُضُوءاً خفيفاً، فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ الله، قال: «الصلاةُ أمامَكَ»، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى المزْدَلِفةَ فصَلَّى، ثمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠- قال كُرَيبٌ: فأخبرني عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن الفَضْل: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَزَل يُلبِّي حتَّى بَلَغَ الجَمْرةَ.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: وعند ابن.

قوله: «عن محمَّد بن أبي حَرْمَلَة» هو المدني مولى آلِ حُوَيطِبٍ، ولا يُعرَفُ اسمُ أبيه، وكان خُصَيف يروي عنه فيقول: «حدَّثني محمد بن حُوَيطِبٍ»، فذكر ابن حِبَّان أنَّ خُصيفاً كان يَنسُبُه إلى جَدِّ مَوَاليه. والإسناد من شيخ قُتَيبة إلى آخره كلّهم مدنيُّون.

قوله: «رَدِفتُ رسول الله ﷺ» بكسر الدال، أي: رَكِبتُ وراءَه. وفيه الركوبُ حالَ الدَّفع من عَرَفة، والارتِدافُ على الدابّة، ومحلُّه إذا كانت مُطِيقة، وارتِدافُ أهل الفضل، ويُعَدُّ ذلك من إكرامهم للرَّديفِ لا من سوءِ أدبِه.

قوله: «فصَبَبتُ عليه الوَضُوء» بفتح الواو، أي: الماءَ الذي يُتَوضَّأُ به، ويُؤخَذُ منه الاستعانة في الوُضوء، وللفقهاء فيها تفصيل، لأنَّها إمّا أن تكون في إحضار الماء مثلاً، أو في صَبِّه على المتَوضِّيء، أو مُباشَرة غَسْل أعضائه، فالأول جائز، والثالث مكروه إلَّا إن كان لعُذر، واختُلِفَ في الثاني، والأصحّ أنَّه لا يُكرَه بل هو خلافُ الأولى، فأمَّا وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إمّا لبيان الجواز ـ وهو حينئِذ أفضلُ في حَقِّه ـ أو للضَّرورة.

قوله: «وُضُوءاً خَفيفاً» أي: خَفَّفَه بأن تَوضَّأ مرَّة مرَّة، وخَفَّفَ استعمالَ الماء بالنِّسبة إلى غالب عادته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية (١٦٧٢) بعدَ باب بلفظ: «فلم يُسبغ الوُضوءَ»، وأغرَبَ ابن عبد البَرِّ فقال: معنى قوله: «فلم يُسبغ الوُضوءَ» أي: استَنجى به، وأطلقَ عليه اسم الوُضوء اللُّغَوي؛ لأنَّه من الوَضَاءة وهي النَّظافةُ، ومعنى الإسباغ: الإكمال، أي: لم يُكمِل وُضوءَه فيَتَوضَّأ للصلاة، قال: وقد قيل: إنَّه تَوضَّأ وُضوءاً خفيفاً، ولكنَّ الأُصولَ تَدفَعُ هذا لأنَّه لا يُشرَعُ الوُضوء لصلاةٍ واحدة مرَّتينِ،/ وليس ذلك في رواية مالك. ثمَّ قال: وقد قيل: إنَّ معنى قوله: «لم يُسبغ الوُضوءَ» أي: لم يَتوضَّأ في جميع أعضاء الوُضوء، بل اقتَصَرَ على بعضها، واستَضعَفَه. انتهى.

٥٢١/٣

وحكى ابن بَطَّال أنَّ عيسى بن دينار من قُدَماء أصحابهم سَبَقَ ابنَ عبد البَرِّ إلى ما اختارَه أولاً، وهو مُتعقَّب بهذه الرواية الصَّريحة، وقد تابَعَ محمدَ بن أبي حَرمَلة عليها محمدُ ابن عُقْبة أخو موسى، أخرجه مسلم (١٢٨٠/ ٢٨٠) بمثلِ لفظه، وتابَعَهما إبراهيم بن عُقْبة

أخو موسى أيضاً، أخرجه مسلم أيضاً (١٢٨٠/ ٢٧٨) بلفظ: فتَوضَّأ وُضوءاً ليس بالبالغ، وقد تقدَّم في الطَّهارة (١٨١) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عُقْبة بلفظ: «فجعلت أصُبُّ عليه ويَتَوضَّأ»، ولم تكن عادته ﷺ أن يُباشرَ ذلك أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحُه ما أخرجه مسلم أيضاً (١٢٨٠/ ٢٨١) من طريق عطاء مولى ابن سِباع عن أُسامةَ في هذه القصَّة قال فيها أيضاً: ذهب إلى الغائطِ، فلمَّا رَجَعَ صَبَبتُ عليه من الإداوة.

قال القُرطُبي: اختَلَفَ الشُّرّاحُ في قوله: «ولم يُسبغ الوُضوءَ» هل المرادُ به اقتَصَرَ على بعض الأعضاء فيكون وُضوءاً لُغَويّاً، أو اقتَصَرَ على بعض العددِ فيكون وُضوءاً شرعيّاً؟ قال: وكلاهما مُحتمَل، لكن يَعضُدُ مَن قال بالثاني قوله في الرواية الأُخرى: «وُضوءاً خفيفاً» لأنَّه يقال في الناقصِ: خفيف، ومن مُوضِحات ذلك أيضاً قول أُسامةَ له: «الصلاةَ» فإنَّه يدلُّ على أنَّه رآه يَتوضَّأُ وُضوءَه للصلاة، ولذلك قال له: أتصَلّي؟ كذا قال ابن بَطَّال، وفيه نظر، لأنَّه لا مانع أن يقولَ له ذلك، لاحتمال أن يكون مراده: أتريدُ الصلاةَ، فلِمَ لم تَتَوضَّأ وُضوءَها؟

وجوابُه بأنَّ الصلاةَ أمامك، معناه أنَّ المغرِبَ لا تُصلَّى هنا فلا تحتاجُ إلى وُضُوء الصلاة، وكأنَّ أُسامةَ ظَنَّ أنَّه ﷺ نَسِي صلاة المغرِبِ ورأى وقتَها قد كاد أن يخرجَ أو خرج، فأعلَمَه النبي ﷺ أنَّها في تلك الليلة يُشرَعُ تأخيرها لتُجمَع مع العِشاء بالمزدَلِفة، ولم يكن أُسامةُ يَعرِفُ تلك السُّنّة قبلَ ذلك.

وأمَّا اعتلال ابن عبد البَرِّ بأنَّ الوُضوءَ لا يُشرَعُ مرَّتينِ لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنَّه تَوضَّأ ثانياً عن حَدَث طارئ، وليس الشَّرط بأنَّه لا يُشرَعُ تجديد الوُضوءِ إلَّا لمن أدّى به صلاة فرضاً أو نَفلاً مُتَّفَقاً[١] عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصحّ خلافَه، وإنَّما تَوضَّأ أولاً ليستَديمَ الطَّهارة، ولا سيَّما في تلك الحالة لكَثْرة الاحتياج إلى ذِكْر الله حينئِذ، وخَفَّفَ الوُضوءَ لِقلّة الماء حينئذ، وقد تقدَّم شيء من هذا في أوائل الطَّهارة.

---

(١) في الأصلين و(س): «متفق» بالرفع، والصواب ما أثبتناه، فإنها خبر «ليس» منصوب.

وقال الخطَّابي: إنَّما تَـرَك إسباغه حينَ نزل الشِّعبَ ليكون مُستصحِباً للطَّهارة في طريقه، وتجوَّز فيه لأنَّه لم يُرِد أن يُصلِّي به، فلمَّا نزل وأرادها أسبَغَه.

وقول أُسامةَ: «**الصلاةَ**» بالنصب على إضمار الفعل، أي: تَذَكَّرِ الصلاةَ، أو صَلِّ، ويجوزُ الرفعُ على تقدير: حَضَرَت الصلاةُ مثلاً.

قوله: «**الصلاةُ أمامَكَ**» بالرفع، و«أمامك» بفتح الهمزة وبالنصب على الظَّرفية، أي: الصلاةُ سَتُصلَّى بين يَدَيك، أو أطلقَ الصلاة على مكانها، أي: المصلَّى بين يَدَيك، أو معنى «أمامك»: لا تَفوتُك وسَتُدرِكُها.

وفيه تذكيرُ التابع بما تَـرَكَه مَتبوعُه ليفعَلَه، أو يَعتَذِرَ عنه، أو يُبيِّنَ له وجهَ صوابه.

قوله: «**حتَّى أتى المزْدَلِفَة فصلَّى**» أي: لم يَبدَأ بشيء قبلَ الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم ابن عُقْبة عند مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٨): ثمَّ سارَ حتَّى بَلَغَ جَمْعاً فصلَّى المغرِبَ والعِشاءَ، وقد بيَّنه في رواية مالك (١٦٧٢) بعدَ باب بلفظ: حتَّى جاء المزدَلِفة فتَوضَّأ فأسبَغَ الوُضوءَ، ثمَّ أُقيمت الصلاةُ فصلَّى المغرِب، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسان بعيرَه في منزِله، ثمَّ أُقيمت الصلاةُ فصلَّى ولم يُصلِّ بينهما. وبيَّن مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٩) من وجه آخرَ عن إبراهيم بن عُقْبة عن كُرَيب: أنَّهم لم يزيدوا بين الصلاتَينِ على الإناخة، ولفظه: «فأقام المغرِب ثمَّ أناخَ الناس، ولم يَحُلّوا حتَّى أقام العِشاء، فصَلَّوا ثمَّ حَلُّوا»، وكأنَّهم صَنَعوا ذلك رِفقاً بالدَّوابِّ أو للأمنِ من تَشويشِهم بها.

وفيه إشعار بأنَّه خَفَّفَ القراءةَ في الصلاتَين، وفيه أنَّه لا بأسَ بالعمل اليسير بين الصلاتَين اللَّتَينِ يُجمَعُ بينهما ولا يَقطعُ ذلك الجمعَ، وسيأتي البحث في ذلك بعدَ ثلاثة أبواب (١٦٧٥). وقوله في رواية/ مالك (١٦٧٢): «ولم يُصَلِّ بينهما» أي: لم يَتَنَفَّل، وسيأتي حديثُ ابن عمر في ذلك بعدَ بابين (١٦٧٣). ٥٢٢/٣

قوله: «**ثمَّ رَدِفَ الفَضْلُ**» أي: رَكِبَ خلفَ رسول الله ﷺ، وهو الفضلُ بن العبَّاس بن عبد المطَّلِب، ووقع في رواية إبراهيم بن عُقْبة عند مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٩): «قال كُرَيب: فقلت

لأُسامة: كيف فعَلتُم حين أصبَحتُم؟ قال: رَدِفَه الفضل بن العبَّاس، وانطلقت أنا في سُبّاق قُرَيش على رِجليَّ»، يعني: إلى مِنًى. وسيأتي الكلام على التَّلبية بعدَ سبعة أبواب (١٦٨٥).

واستُدِلَّ بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماعٌ بمُزدَلِفة، لكنَّه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفيَّة والمالكية بسبب النُّسُك، وأغرَب الخطَّابي فقال: فيه دليل على أنَّه لا يجوزُ أن يُصلِّي الحاجُّ المغرِبَ إذا أفاضَ من عَرَفة حتَّى يَبلُغَ المزدَلِفة، ولو أجزأته في غيرها لمَا أخَّرَها النبي ﷺ عن وقتها المؤَقَّتِ لها في سائر الأيام.

٩٤- باب أمر النبيِّ ﷺ بالسَّكينة عند الإفاضة وإشارَتِه إليهم بالسَّوْطِ

١٦٧١ - حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ، حدَّثني عَمرُو بنُ أبي عَمرٍو مَوْلَى المطَّلِبِ، أخبرني سعيدُ بنُ جُبَير مَوْلَى والبةَ الكُوفيُّ، حدَّثني ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه دَفَعَ مع النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زَجْراً شديداً وضَرْباً للإبل، فأشارَ بسَوْطِه إليهم، وقال: «أيُّها الناسُ عليكم بالسَّكِينةِ، فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاع».

أَوضَعوا: أسرَعُوا.

﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] من التَّخَلُّلِ: بينكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ [الكهف:٣٣]: بينهما.

قوله: «باب أمر النبي ﷺ بالسَّكينةِ عند الإفاضة» أي: من عَرَفة.

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن سُوَيد» هو المدني وهو ثقة، لكن قال ابن حِبَّان: في حديثه مَناكير. انتهى، وهذا الحديثُ قد تابَعَه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، والراوي عنه إبراهيم بن سُوَيد مَدَني أيضاً، واسم جَدِّه: حِبّان، ووَهِمَ الأَصِيلي فسمّاه مَولًى، حكاه الجَيّاني وخَطَّؤوه فيه.

قوله: «مَوْلى المطَّلِب» أي: ابن عبد الله بن حَنطَبٍ.

قوله: «مَوْلى والِبَة» بكسر اللَّام بعدَها موحَّدة خفيفة: بطن من بني أَسَد.

قوله: «**أنَّه دَفَعَ مع النبي ﷺ يومَ عَرَفةَ**» أي: من عَرَفة.

قوله: «**زَجْراً**» بفتح الزّاي وسكون الجيمِ بعدَها راء، أي: صياحاً؛ لِحَثِّ الإبل.

قوله: «**وضَرْباً**» زاد في رواية كَرِيمة: «وصوتاً»، وكأنَّها تصحيف من قوله: وضَرباً، فظُنَّت معطوفة.

قوله: «**عليكم بالسَّكينة**» أي: في السير، والمراد: السير بالرِّفق وعَدَم المزاحَمة.

قوله: «**فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاع**» أي: السير السريع، ويقال: هو سَيْر مثلُ الخَبَب، فبيَّن ﷺ أنَّ تكلُّفَ الإسراع في السير ليس من البِرّ، أي: ممَّا يُتقَرَّبُ به، ومن هذا أخذَ عمر بن عبد العزيز قوله لمَّا خَطَبَ بعَرَفة: ليس السابقُ مَن سَبَقَ بعيرُه وفَرَسُه، ولكنَّ السابقَ مَن غُفِرَ له.

وقال المهلَّب: إنَّما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم؛ لئلَّا يُجحِفوا بأنفُسِهم مع بُعْد المسافة.

قوله: «**أوضَعُوا: أسرَعُوا**» هو من كلام المصنِّف، وهو قول أبي عُبيدَة في «المجاز».

قوله: «**خِلالَكم، من التَّخَلُّلِ: بينكُم**» هو أيضاً من قول أبي عُبيدةَ، ولفظُه: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ﴾ أي: لَأسرَعوا ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ أي: بينكم، وأصله من التَّخَلُّل.

وقال غيره: المعنى: وليَسْعَوا بينكم بالنَّميمة، يقال: أوضَعَ البعيرَ: أسرَعَه، وخَصَّ الرّاكبَ لأنَّه أسرَعُ من الماشي.

وقوله: «﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾: **بينهما**» هو قول أبي عُبيدَة أيضاً، ولفظه: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ أي: وسَطَهما وبينهما. وإنَّما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة «أوضَعوا» للفظ الإيضاع، ولمَّا كان مُتَعَلَّقُ «أوضَعوا»: «الخِلال» ذكر تفسيرَه تكثيراً للفائدة.

٥٢٣/٣

٩٥- باب الجمع بين الصَّلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيبٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما، أنَّه سمعَه يقول: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفةَ، فنزلَ الشِّعْبَ

فبالَ، ثمَّ توضَّأ ولم يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فقلتُ له: الصلاةَ؟ فقال: «الصلاةُ أمامَكَ»، فجاء المُزْدَلِفَةَ، فتَوضَّأ فأسبَغَ، ثمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ فصَلَّى المغرِبَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنْسانٍ بعيرَه في مَنزِلِه، ثمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ فصَلَّى، ولم يُصلِّ بينَهما.

قوله: «باب الجمعِ بين الصلاتَينِ بالمزْدَلِفَة» أي: المغرِب والعِشاء، ذكر فيه حديث أُسامةَ، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى قبلَ باب (١٦٦٩).

قوله: «عن كريب، عن أسامة» قال ابن عبد البر: رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أشهب وابن الماجِشُون، فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة: عبدَ الله بن عباس، أخرجه النسائي (٦٠٩).

٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوّع

١٦٧٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: جمع النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ بجَمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّح بينَهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما.

١٦٧٤- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ، قال: حدَّثني أبو أيوبَ الأنصاريُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جمع في حَجّةِ الوداع المغرِبَ والعِشاءَ بالمزْدَلِفةِ.

[طرفه في: ٤٤١٤]

قوله: «باب مَن جمع بينهما» أي: بين الصلاتَين المذكورتَين.

قوله: «ولم يَتَطَوَّع» أي: لم يَتَنَفَّل بينهما.

قوله: «جمع النبي ﷺ المغرِبَ والعِشاءَ» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «بين المغرِبِ والعِشاء».

قوله: «بجَمْعٍ» بفتح الجيمِ وسكون الميم، أي: المزدَلِفة، وسُمّيت جمعاً لأنَّ آدم اجتمع فيها مع حَوّاء وازدَلَفَ إليها، أي: دَنا منها.

وروي عن قَتَادة: أنَّها سُمّيت جمعاً لأنَّها يُجمَعُ فيها بين الصلاتَين، وقيل: وُصِفَت بفعلِ أهلِها، لأنَّهم يجتمعونَ بها ويَزدَلِفونَ إلى الله، أي: يَتقرَّبونَ إليه بالوقوفِ فيها. وسُمّيت المزدَلِفة إمّا لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى مِنًى، أو لازدِلاف الناس منها جميعاً، أو للنُّزولِ بها في كلِّ زُلْفةٍ من الليلِ، أو لأنَّها منزلة وقُربةٌ إلى الله، أو لازدِلاف آدم إلى حَوّاء بها.

قوله: «**بإقامةٍ**» لم يَذكُر الأذانَ، وسيأتي البحث فيه بعدَ باب.

قوله: «**ولم يُسبِّح بينهما**» أي: لم يَتنَفَّل.

وقوله: «**ولا على إثْرِ كلِّ واحدَة منهما**» أي: عَقِبَها، ويُستفادُ منه أنَّه تَـرَكَ التنفُّل عَقِبَ المغرِبِ وعَقِبَ العِشاء، ولمَّا لم يكن بين المغرِبِ والعِشاء مُهْلةٌ، صَرَّحَ بأنَّه لم يَتنَفَّل بينهما، بخلاف العِشاء، فإنَّه يحتملُ أن يكون المراد أنَّه لم يَتنَفَّل عقِبَها، لكنَّه تَنَفَّلَ بعدَ ذلك في أثناء الليل، ومن ثَمَّ قال الفقهاء: تُؤَخَّرُ سُنَّة العِشاءَينِ عنهما.

٥٢٤/٣ ونَقَلَ ابن المنذر الإجماع على تَرْك التطوُّع بين الصلاتَينِ/ بالمزدَلِفة، لأنَّهم اتَّفقوا على أنَّ السُّنّةَ الجمعُ بين المغرِبِ والعِشاء بالمزدَلِفة، ومَن تَنَفَّلَ بينهما لم يَصِحَّ أنَّه جمع بينهما. انتهى. ويُعكِّرُ على نقل الاتِّفاق فعلُ ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعدَه.

قوله: «**حدَّثنا يحيى**» هو ابن سعيد الأنصاري، وفي روايته عن عَديٍّ بن ثابت روايةُ تابعي عن تابعي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عَديٍّ فيه روايةُ صحابي عن صحابي، والإسناد كلّه دائر بين مَدَني وكوفي، وزاد مسلم (١٢٨٧/ ٢٨٥) من رواية الليث عن يحيى عن عَدي عن عبد الله بن يزيد: وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزُّبَير.

قوله: «**بالمزْدَلِفَة**» مُبيِّن لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنِّف في المغازي (٤٤١٤) بلفظ: **أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع المغرِبَ والعِشاءَ جميعاً.**

وللطَّبراني (٤/ ٣٨٧٠) من طريق جابر الجُعفي عن عَديٍّ بهذا الإسناد: صلَّى بجمعٍ المغرِبَ ثلاثاً والعِشاءَ ركعتَينِ بإقامة واحدة. وفيه ردّ على قول ابن حَزْم: إنَّ حديث أبي أيوب

ليس فيه ذِكْر أذان ولا إقامة، لأنَّ جابراً ـ وإن كان ضعيفاً ـ فقد تابَعَه محمد بن أبي ليلى عن عَديٍّ على ذِكْر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً (٤/ ٣٨٧١) فيقوى كلّ واحد منهما بالآخر.

٩٧- باب من أذّن وأقام لكلّ واحدةٍ منهما

١٦٧٥- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا أبو إسْحاقَ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن ابنَ يزيدَ، يقول: حجَّ عبدُ الله ﷺ، فأتينا المزْدَلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قريباً من ذلك، فأمَرَ رجلاً فأذَّنَ وأقامَ، ثمَّ صَلَّى المغرِبَ وصَلَّى بعدَها رَكْعتَينِ، ثمَّ دَعا بعَشائه فتَعَشَّى، ثمَّ أمَرَ ـ أُرَى ـ رجُلاً فأذَّنَ وأقامَ ـ قال عَمرٌو: لا أعلمُ الشَّكَّ إلا من زُهَيرٍ ـ ثمَّ صَلَّى العِشاءَ رَكْعتَينِ، فلمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في هذا المكان من هذا اليومِ.

قال عبدُ الله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقْتِهما: صلاةُ المغرِبِ بعدَما يأتي الناسُ المزْدَلِفةَ، والفَجْرُ حينَ يَبْزُغُ الفَجْر. قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه.

[طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

قوله: «**باب مَن أذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ واحدَة منهما**» أي: من المغرِبِ والعِشاء بالمزدَلِفة.

قوله: «**زُهَير**» هو الجُعفي، وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وشيخُه: هو النَّخَعي، وعبدُ الله: هو ابن مسعود.

قوله: «**حَجّ عبد الله**» في رواية أحمد (٤٣٩٩) عن حسن بن موسى، وللنَّسائي (ك٤٠٣٠) من طريق حسين بن عيَّاش، كلاهما عن زهير بالإسناد: حَجّ عبد الله بن مسعود، فأمَرَني عَلقَمة أن ألزَمَه فلَزِمتُه فكنت معه. وفي رواية إسرائيلَ الآتية بعدَ باب (١٦٨٣): خَرَجتُ مع عبد الله إلى مكَّةَ ثمَّ قَدِمنا جمعاً.

قوله: «**حينَ الأذان بالعَتَمةِ أو قريباً من ذلك**» أي: من مَغِيب الشَّفَق.

قوله: «**فأمَرَ رجلاً**» لم أقف على اسمه، ويحتملُ أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد، فإنَّ في رواية حسن وحسين المذكورتَين: فكنت معه فأتينا المزدَلِفة، فلمَّا كان حينَ طَلَعَ الفجرُ قال: قُم. فقلت له: إنَّ هذه الساعةَ ما رأيتُك صَلَّيت فيها.

قوله: «**ثمَّ أَمَرَ أُرى رجلاً فأذَّنَ وأقامَ، قال عَمرٌو: لا أعلمُ الشكَّ إلّا من زُهَيرٍ**» أُرى بضم الهمزة، أي: أظنُّ، وقد بيَّن عَمرٌو: وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنَّه من شيخِه زهير، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثلَ ما رواه عنه عَمْرو، ولم يقل ما قال عَمْرو.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٢١) من طريق عبد الرحمن بن عَمْرو عن زهير، وقال فيه: «ثمَّ أمَرَ، قال زهير: أُرى، فأذَّنَ وأقام»، وسيأتي بعدَ باب رواية إسرائيلَ عن أبي إسحاق بأصرَحَ ممَّا قال زهير، ولفظه: «ثمَّ قَدِمنا جمعاً/ فصلَّى الصلاتَينِ كلّ صلاة وحدَها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما»، والعَشاء بفتح العين. ٥٢٥/٣

ورواه ابن خُزَيمة (٢٨٥٢) وأحمد[1] من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ: فأذَّنَ وأقام ثمَّ صلَّى المغرِب، ثمَّ تَعَشّى، ثمَّ قام فأذَّنَ وأقام وصلَّى العِشاء، ثمَّ باتَ بجمعٍ حتَّى إذا طَلَعَ الفجرُ فأذَّنَ وأقام.

ولأحمد (٣٨٩٣) من طريق جَرِير بن حازم عن أبي إسحاق: فصلَّى بنا المغرِب، ثمَّ دَعَا بعَشاء فتعَشّى، ثمَّ قام فصلَّى العِشاءَ ثمَّ رَقَدَ. ووقع عند الإسماعيلي من رواية شَبَابة عن ابن أبي ذِئب في هذا الحديث: ولم يَتَطَوَّع قبلَ كلِّ واحدة منهما ولا بعدَها. ولأحمد (٤٣٩٩) من رواية زهير: فقلت له: إنَّ هذه لَساعةٌ ما رأيتُك صَلَّيت فيها.

قوله: «**فلمَّا طَلَعَ الفَجْر**» في رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهني: «فلمَّا حينَ طَلَعَ الفجر»، وفي رواية الحسين بن عيَّاش عن زهير: «فلمَّا كان حينَ طَلَعَ الفجر»[2].

قوله: «**قال عبد الله**» هو ابن مسعود.

قوله: «**عن وقْتِهما**» كذا للأكثر، وفي رواية السَّرَخْسي: «عن وقتها» بالإفراد، وسيأتي في رواية إسرائيلَ (١٦٧٣) بعدَ بابٍ رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

---

(١) ليس هو عنده بهذه الطريق، وإنما بالطريق التي سيذكرها الحافظ بعد قليل.

(٢) أخرجها النسائي في «الكبرى» برقم (٤٠٣٠)، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في أول الباب.

قوله: «حينَ يَبْزُغ» بزايٍ مضمومة وغينٍ معجمة، أي: يَطلُعُ.

وفي هذا الحديث مشروعيةُ الأذان والإقامة لكلّ من الصلاتَينِ إذا جُمِعَ بينهما، قال ابن حَزْم: لم نَجِده مرويّاً عن النبي ﷺ، ولو ثَبَتَ عنه لَقلتُ به. ثمَّ أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق في هذا الحديث: قال أبو إسحاق: فذكرتُه لأبي جعفر محمد بن عليّ، فقال: أمّا نحنُ أهلَ البيت فهكذا نَصنَعُ.

قال ابن حَزْم: وقد روي عن عُمرَ من فعلِه. قلت: أخرجه الطَّحاوي (٢/ ٢١١) بإسناد صحيح عنه، ثمَّ تأوله بأنَّه محمول على أنَّ أصحابَه تَفرَّقوا عنه فأذَّنَ لهم ليَجتَمِعوا ليَجمَعَ بهم، ولا يخفى تكلُّفه، ولو تأتَّى له ذلك في حَقِّ عمرَ - لكَونِه كان الإمام الذي يُقيمُ للناس حَجَّهم - لم يَتأتَّ له في حقّ ابن مسعود؛ لأنَّه إنما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاجُ في جمعِهم إلى مَن يُؤْذنهم[1]، وقد أخذَ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري.

وروى ابن عبد البَرِّ عن أحمد بن خالد أنَّه كان يَتَعَجَّبُ من مالك حيثُ أخذَ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين، مع كَونِه موقوفاً ومع كَونِه لم يَروِه، ويَترُكُ ما روى عن أهلِ المدينة وهو مرفوع. قال ابن عبد البَرِّ: وأعجَبُ أنا من الكوفيين حيثُ أخذوا بما رواه أهلُ المدينة وهو أن يُجمَع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتَركوا ما رَوَوا في ذلك عن ابن مسعود مع أنَّهم لا يَعدِلونَ به أحداً.

قلت: الجوابُ عن ذلك: أنَّ مالكاً اعتمَدَ على صَنِيع عمرَ في ذلك وإن كان لم يَروِه في «الموطّأ»، واختارَ الطَّحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطَّويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) أنَّه جمع بينهما بأذان واحدٍ وإقامتَين، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجِشُون وابن حَزْم، وقَوّاه الطَّحاوي بالقياس على الجمع بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفة. وقال الشافعي في الجديد والثَّوري وهو رواية عن أحمد: يُجمَعُ بينهما بإقامتَينِ فقط، وهو ظاهر حديث أُسامةَ الماضي قريباً[2] حيثُ قال: فأقام المغرِبَ ثمَّ أناخَ

---

(١) في (س): يؤذِّن لهم.

(٢) عند شرحه للحديث (١٦٦٩)، وهذه الرواية عند مسلم (١٢٨٠) (٢٧٩).

الناس ولم يَحُلّوا حتَّى أقام العِشاء. وقد جاء عن ابن عمر كلّ واحدة من هذه الصِّفات، أخرجه الطَّحاوي وغيره، وكأنَّه كان يَراه من الأمر الذي يَتخيَّرُ فيه الإنسانُ، وهو المشهورُ عن أحمدَ.

واستُدِلَّ بحديث ابن مسعود على جواز التنفُّل بين الصلاتَينِ لِمَن أراد الجَمْع بينهما، لكَون ابن مسعود تَعَشّى بين الصلاتَين، ولا حُجَّةَ فيه لأنَّه لم يَرفَعه، ويحتملُ أن لا يكون قَصَدَ الجمعَ، وظاهر صَنِيعِهِ يدلُّ على ذلك لقوله: إنَّ المغرِبَ تُحوَّلُ عن وقتها، فرأى أنَّه وقتُ هذه المغرِبِ خاصَّة، ويحتملُ أن يكون قَصَدَ الجمعَ وكان يَرى أنَّ العملَ بين الصلاتَينِ لا يقطعُه إذا كان ناوياً للجمعِ. ويُحمَلُ قوله: «تُحوَّلُ عن وقتها» أي: المعتاد.

وأمَّا إطلاقُه على صلاة الصبحِ أنَّها تُحوَّلُ عن وقتها، فليس معناه أنَّه أوقع الفجرَ قبلَ طُلوعِها، وإنَّما أراد أنَّها وقعت قبلَ الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحَضَر، ولا حُجَّةَ فيه لمن مَنَعَ التَّغليس بصلاة الصبحِ؛ لأنَّه ثَبَتَ/ عن عائشة وغيرها كما تقدَّم في المواقيت (٥٧٨) ٥٢٦/٣ التَّغليسُ بها، بل المراد هنا أنَّه كان إذا أتاه المؤذِّنُ بطُلوع الفجرِ صلَّى ركعتَي الفجرِ في بيتِه ثمَّ خرج فصلَّى الصبح مع ذلك بغَلَس، وأمَّا بمُزدَلِفة فكان الناس مُجتَمِعينَ والفجرُ نُصْبَ أعيُنِهم، فبادرَ بالصلاة أولَ ما بَزَغَ، حتَّى إنَّ بعضَهم كان لم يَتَبيَّن له طُلوعه، وهو بيِّنٌ في رواية إسرائيلَ الآتية (١٦٨٣) حيثُ قال: ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ طَلَعَ الفجر، قائلٌ يقول: طَلَعَ الفجرُ، وقائلٌ يقول: لم يَطلُع.

واستَدَلَّ الحنفيَّة بحديث ابن مسعود هذا على تَرْك الجمع بين الصلاتَينِ في غير يومِ عَرَفةَ وجَمْعٍ، لقول ابن مسعود: ما رأيت رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلَّا صلاتَين. وأجاب المجوِّزونَ بأنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يَحفَظ، وقد ثَبَتَ الجمعُ بين الصلاتَينِ من حديث ابن عمر (١١٠٦) وأنس (١١٠٨) وابن عبَّاس (١١٠٧) وغيرهم، وتقدَّم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضاً فالاستدلال به إنَّما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولونَ به، وأمَّا مَن قال به فشرطُه أن لا يعارضَه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفة.

٩٨- باب من قدَّم ضَعَفةَ أهله بليلٍ فيقفون بالمزدلفة وَيَدْعُونَ، ويُقدِّمُ إذا غابَ القَمَرُ

١٦٧٦ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال سالم: وكان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يُقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه، فيَقِفُونَ عندَ المشْعَرِ الحرام بالمزْدَلِفةِ بليلٍ، فيَذكُرونَ اللهَ ما بَدا لهم، ثمَّ يَرجِعُونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يَدْفَعَ، فمنهم مَن يَقْدَمُ مِنًى لِصلاةِ الفَجْرِ، ومنهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرةَ.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: أرخَصَ في أُولَئِكَ رسولُ الله ﷺ.

قوله: «باب مَن قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِه» أي: من نساءٍ وغيرهم. «بليلٍ» أي: من منزِله بجمعٍ. ٥٢٧/٣ «فيَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ ويَدْعُونَ ويُقدِّم» ضَبَطَه الكِرْماني بفتح القاف وكسر الدَّال، قال: وحُذِفَ الفاعلُ للعلمِ به، وهو مَن ذُكِرَ أولاً، وبفتح الدَّال على البناء للمجهول.

وقوله: «إذا غابَ القَمَر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة: «بليلٍ»، ومَغيبُ القَمَرِ تلك الليلةَ يقعُ عند أوائل الثُّلث الأخير، ومن ثَمَّ قَيَّدَه الشافعي ومَن تَبِعَه بالنِّصف الثاني. قال صاحب «المغني»: لا نَعلَمُ خلافاً في جواز تقديم الضَّعَفة بليل من جمع إلى مِنًى.

ثم ذكر المصنِّف في الباب أربعة أحاديث:

الأوَّل: حديثُ ابنِ عمرَ:

قوله: «قال سالم» في رواية ابن وَهْب عند مسلم (١٢٩٥) عن يونسَ عن ابن شِهاب: أنَّ سالم بن عبد الله أخبَرَه.

قوله: «المشْعَر» بفتح الميمِ والعين، وحكى الجوهري كسرَ الميم، وقيل: إنَّه لغةُ أكثر العرب، وقال ابن قُرقولٍ: كسرُ الميم لغة لا روايةٌ. وقال ابن قُتَيبة: لم يُقرأ بها في الشَّواذّ، وقيل: بل قُرِئَ، حكاه الهُذَلي.

وسُمّي المشعَر لأنَّه مَعْلَم للعبادة، والحرام لأنَّه من الحَرَمِ أو لحُرمَتِه.

وقوله: «ما بَدَا لهم» بغير همز، أي: ظَهَرَ لهم، وأشعَرَ ذلك بأنَّه لا توقيفَ لهم فيه.

قوله: «ثمَّ يَرجِعُونَ» في رواية مسلم (١٢٩٥): «ثمَّ يَدفَعونَ» وهو أوضحُ، ومعنى الأول: أنَّهم يَرجِعونَ عن الوقوفِ إلى الدَّفع، ثمَّ يَقدَمونَ مِنًى على ما فُصِّلَ في الخبرِ.

وقوله: «لِصلاةِ الفجر» أي: عند صلاة الفجر.

قوله: «وكان ابن عُمَر يقول: أرخَصَ في أُولَئِكَ رسولُ الله ﷺ» كذا وقع فيه «أرخَصَ»، وفي بعض الروايات: «رَخَّصَ» بالتشديد، وهو أظهَرُ من حيثُ المعنى، لأنَّه من الترخيصِ لا من الرَّخص.

واحتَجَّ به ابن المنذر لقول مَن أوجَبَ المبيتَ بمُزدَلِفة على غير الضَّعَفة، لأنَّ حُكمَ مَن لم يُرخَّص له ليس كَحُكمِ مَن رُخِّصَ له، قال: ومَن زَعَمَ أنَّهما سواء لَزِمَه أن يُجيزَ المبيتَ على مِنًى لسائر الناس؛ لكَونِه ﷺ أرخَصَ لأصحاب السِّقاية وللرِّعاء أن لا يَبيتوا بمِنًى، قال: فإن قال: لا تَعدُوا بالرُّخصِ مواضعَها، فليُستَعمَل ذلك هنا، ولا يأذَن لأحد أن يَتقدَّم من جمع إلَّا لمن رَخَّصَ له رسولُ الله ﷺ، انتهى.

وقد اختَلَفَ السلفُ في هذه المسألة.

فقال عَلقَمة والنَّخَعي والشَّعْبي: مَن تَـرَكَ المبيت بمُزدَلِفة، فاتَه الحجُّ.

وقال عطاء والزُّهْري وقَتَادة والشافعي والكوفيونَ وإسحاق: عليه دَمٌ، قالوا: ومَن باتَ بها لم يَجُز له الدَّفع قبلَ النِّصفِ.

وقال مالك: إن مرَّ بها فلم يَنزِل فعليه دَمٌ، وإن نزل فلا دَمَ عليه متى دَفَعَ.

وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جَمْرة العَقَبة قبلَ طُلوع الشَّمسِ؛ لقوله: «إنَّ مَن يَقدَمُ عند صلاة الفجر إذا قَدِمَ رمى الجَمْرةَ»، وسيأتي ذلك صريحاً من صَنِيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالثِ من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

١٦٧٧ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ من جمعٍ بليلٍ.

[طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨ - حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ أبي يزيدَ، سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، يقول: أنا ممَّن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدَلِفةِ في ضَعَفةِ أهلِه.

الحديث الثاني: حديث ابن عبَّاس:

وفائدته تعيين مَن أذِنَ لهم النبي ﷺ من أهلِه في ذلك، وأورَدَه من وجهين، في الثاني منهما: أنَّه ليس البعثُ المذكورُ خاصّاً له، لأنَّ اللفظَ الأولَ وهو قوله: «بَعَثَني» قد يُوهِم اختصاصه بذلك، وفي الثاني: «أنا ممَّن قَدَّمَ» فأفهَمَ أنَّه لم يَختَصَّ.

وقوله في الثاني: «في ضَعَفة أهله» قد أخرجه المصنِّف في «باب حجّ الصِّبيان» (١٨٥٦) من طريق حمَّاد عن عُبَيد الله بن أبي يزيد بلفظ: «في الثَّقَل»، زاد مسلم (١٢٩٣) من هذا الوجه: «وقال: في الضَّعَفة»، ولِسفيان/ فيه إسناد آخر أخرجه مسلم (١٢٩٣/ ٣٠٢) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عنه عن عَمْرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبَّاس، مثله. ٥٢٨/٣

وقد أخرج طريق عطاء هذه مطوَّلة الطَّحاوي (٢/ ٢١٥) من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفيراء عن عطاءٍ عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ للعبَّاس ليلةَ المزدَلِفة: «اذهَب بضُعَفائنا ونسائنا فليُصلّوا الصبحَ بمِنًى، وليَرموا جَمْرةَ العَقَبة قبلَ أن تُصيبَهم دَفعةُ الناس» قال: فكان عطاء يفعلُه بعدَما كَبِرَ وضَعُف.

ولأبي داود (١٩٤١) من طريق حَبيب عن عطاء عن ابن عبَّاس: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّمُ ضُعَفاءَ أهلِه بغلَس. ولأبي عَوَانة في «صحيحه» (٣٥٢٦) من طريق أبي الزُّبَير عن ابن عبَّاس: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّمُ العيال والضَّعَفة إلى مِنًى من المزدَلِفة.

١٦٧٩ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن ابنِ جُرَيج، قال: حدَّثني عبدُ الله مَوْلَى أسماءَ، عن أسماء: أنَّها نزلَت ليلةَ جمعٍ عندَ المزْدَلِفةِ، فقامَت تُصَلِّي فصلَّت ساعةً، ثمَّ قالت: يا بُنَيَّ، هل غابَ القَمَر؟ قلتُ: لا، فصلَّت ساعةً، ثمَّ قالت: هل غابَ القَمَر؟ قلت: نعم، قالت: فارْتَحِلُوا، فارْتَحَلْنا فمَضَينا حتَّى رَمَتِ الجَمْرةَ، ثمَّ رَجعَت فصلَّتِ الصُّبحَ في مَنزِلها، فقلتُ لها: يا هَنْتاه! ما أُرانا إلَّا قد غَلَّسْنا؟ قالت: يا بُنَيَّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ للظُّعُنِ.

الحديث الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق:

قوله: «حدَّثني عبد الله مَوْلى أسماء» هو ابن كَيسانَ المدني، يُكنى أبا عمر، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخرَ سيأتي في أبواب العمرة (١٧٩٦)، وقد صَرَّحَ ابن جُرَيج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مُسدَّد هذه عن يحيى، وكذا رواه مسلم (١٢٩١/ ٢٩٧) عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، وابن خُزَيمة (٢٨٨٤) عن بُندار، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٤١)، كلّهم عن يحيى.

وأخرجه مسلم (١٢٩٢/ ٢٩٨) من طريق عيسى بن يونس، والإسماعيلي من طريق داود العَطّار، والطبراني (٢٤/ ٢٦٩) من طريق ابن عُيَينة، والطَّحاوي (٢/ ٢١٦) من طريق سعيد بن سالم، وأبو نُعَيم من طريق محمد بن بُكَير، كلّهم عن ابن جُرَيج.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٣) عن محمد بن خَلّاد عن يحيى القَطّان عن ابن جُرَيج عن عطاء أخبرني مُخبِر عن أسماء، وأخرجه مالك (١/ ٣٩١) عن يحيى بن سعيد عن عطاء أنَّ مولى أسماء أخبَرَه، وكذا أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٦٥) من طريق أبي خالد الأحمرِ عن يحيى ابن سعيد، فالظاهر أنَّ ابن جُرَيج سمعه من عطاء، ثمَّ لَقي عبد الله فأخذَه عنه، ويحتملُ أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

قوله: «قالت: فارْتَحِلُوا» في رواية مسلم (١٢٩١/ ٢٩٧): «قالت: ارْحَلْ بي».

قوله: «فمَضَينا حتَّى رَمَت الجَمْرةَ» في رواية ابن عُيَينة: «فمَضَينا بها».

قوله: «يا هَنْتاه» أي: يا هذه، وقد سَبَقَ ضبطُه في «باب ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]» (١٥٦٠).

قوله: «ما أُرانا» بضم الهمزة، أي: أظنُّ، وفي رواية مسلمٍ (١٢٩١) بالجزم: «فقلت لها: لقد غَلَّسْنا»، وفي رواية مالك (١/ ٣٩١): «لقد جِئنا مِنًى بغَلَس»، وفي رواية داود العَطّار: «لقد ارتحَلنا بليل»، وفي رواية أبي داود (١٩٤٣): «فقلت: إنّا رَمَينا الجَمْرة بليلٍ وغَلَّسْنا» أي: جِئنا بغَلَس.

قوله: «أذِنَ للظُّعُن» بضم الظاء المعجَمة، جمعُ ظَعِينة: وهي المرأةُ في الهَودَجِ، ثمَّ أُطلِقَ على المرأة مُطلَقاً، وفي رواية أبي داود المذكورة: إنّا كنَّا نَصنَعُ هذا على عَهدِ رسول الله ﷺ، وفي رواية مالك: «لقد كنَّا نفعلُ ذلك مع مَن هو خير منك» تعني: النبي ﷺ.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الرَّمي قبلَ طُلوع الشَّمسِ عند مَن خَصَّ التعجيل بالضَّعَفة، وعند مَن لم يُخَصِّص، وخالَفَ في ذلك الحنفيَّة، فقالوا: لا يَرمي جَمْرةَ العَقَبة إلَّا بعدَ طُلوع الشَّمس، فإن رمى قبلَ طُلوع الشَّمسِ وبعدَ طُلوع الفجرِ جازَ، وإن رَماها قبلَ الفجرِ أعادها. وبهذا قال أحمدُ وإسحاقُ والجمهورُ، وزاد إسحاق: ولا يَرمِيها قبلَ طُلوع الشَّمس، وبه قال النَّخَعي ومجاهد والثَّوري وأبو ثَوْر. ورأى جواز ذلك قبلَ طُلوع الفجرِ عطاء وطاووس والشَّعْبي والشافعي.

واحتَجَّ الجمهورُ بحديث ابن عمر الماضي قبلَ هذا، واحتَجَّ إسحاق بحديث ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ قال لغِلمان بني عبد المطلب: «لا تَرمُوا الجَمْرةَ حتَّى تَطلُعَ الشَّمس» وهو حديث حسنٌ أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنَّسائي (٣٠٦٤) والطَّحاوي (٢/ ٢١٧) وابن حبَّان (٣٨٦٩) من طريق الحسن العُرَني ـ وهو بضم المهمَلة وفتح الراء بعدَها نونٌ ـ عن ابن عبَّاس، وأخرجه التِّرمِذي (٨٩٣) والطَّحاوي (٢/ ٢١٧) من طرق عن الحَكم عن مِقْسَمٍ عنه، وأخرجه أبو داود (١٩٤١) من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطُّرق يُقوِّي بعضها بعضاً، ومن ثَمَّ صَحَّحه التِّرمِذي وابن حِبَّان.

وإذا كان مَن رُخِّصَ له مُنِعَ أن/ يَرمي قبلَ طُلوع الشَّمسِ، فمَن لم يُرخَّص له أولى. ٥٢٩/٣ واحتَجَّ الشافعي بحديث أسماء هذا.

ويُجمَعُ بينه وبين حديث ابن عبَّاس بحمل الأمر في حديث ابن عبَّاس على النَّدب، ويؤيِّدُه ما أخرجه الطَّحاوي (٢/ ٢١٥) من طريق شُعْبة مولى ابن عبَّاس عنه قال: بَعَثَني النبي ﷺ مع أهلِه، وأمَرَني أن أرمي مع الفجر.

وقال ابن المنذر: السُّنّةُ أن لا يَرْمي إلَّا بعدَ طُلوع الشَّمسِ، كما فعل النبي ﷺ، ولا

يجوزُ الرَّمي قبلَ طُلوع الفجر، لأنَّ فاعله مخالف للسُّنّة، ومَن رَمَى حينئِذٍ فلا إعادةَ عليه؛ إذ لا أعلمُ أحداً قال: لا يُجزِئُه.

واستُدِلَّ به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعَر الحرام عن الضَّعَفة، ولا دلالةَ فيه، لأنَّ رواية أسماء ساكتة عن الوقوفِ، وقد بيَّنته روايةُ ابن عمر التي قبلها.

وقد اختَلَفَ السلفُ في هذه المسألة، فكان بعضهم يقول: ومَن مرَّ بمُزدَلِفة فلم يَنزِل بها فعليه دَم، ومَن نزل بها ثمَّ دَفَعَ منها في أيِّ وقتٍ كان من الليلِ، فلا دَمَ عليه ولو لم يَقِف مع الإمام.

وقال مجاهد وقَتَادة والزُّهْري والثَّوري: مَن لم يَقِف بها فقد ضَيَّعَ نُسُكاً، وعليه دَمٌ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثَوْر. ورُوي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي: لا دَمَ عليه مُطلَقاً، وإنَّما هو منزلٌ، مَن شاءَ نزل به ومَن شاءَ لم يَنزِل به.

وروى الطَّبَري بسند فيه ضَعفٌ عن عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً: «إنَّما جَمْعٌ منزل لِدَلَج المسلمين».

وذهب ابن بنت الشافعي وابن خُزَيمة إلى أنَّ الوقوفَ بها رُكنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به، وأشارَ ابن المنذر إلى ترجيحِه، ونقله ابن المنذر عن عَلقَمةَ والنَّخَعي، والعَجَبُ أنَّهم قالوا: مَن لم يَقِف بها فاتَه الحجُّ، ويجعل إحرامه عمرةً.

واحتَجَّ الطَّحاوي بأنَّ الله لم يَذكُر الوقوفَ، وإنَّما قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد أجمَعُوا على أنَّ مَن وَقَفَ بها بغيرِ ذِكْر: أنَّ حَجَّه تامّ، فإذا كان الذِّكر المذكور في الكتاب ليس من صُلْب الحجّ، فالموطِن الذي يكون الذِّكرُ فيه، أحْرى أن لا يكون فرضاً.

قال: وما احتَجُّوا به من حديث عُروة بن مُضرِّس ـ وهو بضمِّ الميمِ وفتحِ المعجَمة وتشديد الراء المكسورةِ بعدَها مُهمَلة ـ رَفَعَه قال: «مَن شَهِدَ معنا صلاة الفَجْر بالمزدَلِفَةِ،

وكان قد وقَفَ قبلَ ذلك بعَرَفَة ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه»، لإجماعهم أنَّه لو باتَ بها ووَقَفَ ونامَ عن الصلاةِ فلم يُصلِّها مع الإمام حتَّى فاتَتْه أنَّ حَجَّه تامّ. انتهى.

وحديث عُرْوة أخرجه أصحابُ «السُّنَن»[1] وصحَّحه ابن حبَّان (٣٨٥١) والدَّارَقُطني (٢٥١٤) والحاكم (١/ ٤٦٣)، ولفظ أبي داود عنه: أتيت رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ - يعني بجَمْعٍ - قلتُ: جئتُ يا رسول الله من جبلِ طَيِّءٍ، فأكلَلْتُ مَطيَّتي وأتعَبتُ نفسي، والله ما تَرَكتُ من جَبَلٍ إلّا وقَفْت عليه، فهل لي من حَجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن أدرَكَ مَعَنا هذه الصلاةَ وأتى عَرَفات قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حَجُّه وقَضَى تَفَثه».

ولِلنَّسائي (٣٠٤٠): «مَن أدرَكَ جَمعاً مع الإمام والناس حتَّى يُفيضُوا، فقد أدرَكَ الحجّ، ومَن لم يُدْرِك مع الإمام والناس، فلم يُدْرِك»، ولأبي يَعْلى (٩٤٦): «ومَن لم يُدْرِك جَمعاً فلا حجَّ له».

وقد صَنَّف أبو جعفر العُقَيلي جُزءاً في إنكارِ هذه الزّيادة، وبيَّنَ أنَّها من رواية مُطرِّف عن الشَّعْبي عن عُرْوةَ، وأن مُطرِّفاً كان يَهِم في المتُون.

وقد ارتكَبَ ابن حَزْم الشَّطَط، فزَعَمَ أنَّه مَن لم يُصلِّ صلاة الصُّبحِ بمُزدَلِفَة مع الإمام أنَّ الحجَّ يَفُوتُه؛ التزاماً لما ألزَمَه به الطَّحاوي، ولم يَعتَبِر ابن قُدَامة مُخالَفته هذه، فحَكَى الإجماع على الإجزاء كما حَكَاه الطَّحاوي، وعند الحنفيَّة: يَجِبُ بتَرْكِ الوقوفِ بها دمٌ لمن ليس به عُذْر، ومن جُملَةِ الأعذارِ عندهم: الزِّحام.

١٦٨٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا عبدُ الرحمن هو ابنُ القاسمِ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: استَأذَنَتْ سَوْدةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ - وكانت ثَقيلةً ثَبِطةً - فأَذِنَ لها.

[طرفه في: ١٦٨١]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٠-٣٠٤٣).

١٦٨١ - حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: نزلْنا المزْدَلِفةَ، فاستَأذنَتِ النبيَّ ﷺ سَوْدةُ أن تَدْفَعَ قبلَ حَطْمةِ الناس، وكانتِ امرأةً بَطيئةً، فأذِنَ لها، فدَفَعَت قبلَ حَطْمةِ الناس، وأقمْنا حتَّى أصبَحْنا نحنُ، ثمَّ دَفَعْنا بدَفْعِه، فلأنْ أكُونَ استَأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كما استَأذنَتْ سَوْدةُ أحَبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ بهِ.

الحديث الرابع: حديثُ عائشة، أورده من طريقين:

قوله: «عن القاسم» هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه.

قوله: «استَأذنَت سَوْدة» أي: بنت زَمْعة أُمّ المؤمنين.

قوله: «ثَقِيلة» أي: من عِظَم جِسمِها.

قوله: «ثَبِطَة» بفتح المثلَّثة وكسر الموحَّدة بعدَها مُهمَلة خفيفة، أي: بطيئة الحَرَكة كأنَّها تَثبِطُ بالأرض، أي: تَشَبَّثُ بها، ولم يَذكُر محمد بن كثير شيخُ البخاري فيه عن سفيان ـ وهو الثَّوري ـ ما استأذَنَتْه سَوْدةُ فيه، فلذلك عَقَّبه بطريق أفلَحَ/ عن القاسم المبيِّنة لذلك، وقد أخرجه ابن ماجَهْ (٣٠٢٧) من طريق وكيع عن الثَّوري، فبيَّن ذلك، ولفظه: أنَّ سَوْدةَ بنت زَمْعة كانت امرأة ثَبِطة، فاستأذَنَت رسولَ الله ﷺ أن تَدفَعَ من جَمعٍ قبلَ دَفْعةِ الناس، فأَذِنَ لها. ٣/٥٣٠

ولأبي عَوَانة من طريق قَبيصة عن الثَّوْري: قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ سَوْدةَ ليلةَ جمعٍ. وأخرجه مسلم (١٢٩٠) من طريق وكيع، فلم يَسُق لفظَه، ومن طريق عبد الله بن عمر العُمَري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: وَدِدتُ أنّي كنت استأذَنت رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَته سَوْدة، فأُصَلِّي الصبح بمِنًى، فأرمي الجَمْرةَ قبلَ أن يأتي الناس. فذكر بقيَّة الحديث مثلَ سياق محمد بن كثير، وله نحوُه من طريق أيوبَ عن عبد الرحمن بن القاسم، وفيه من الزيادة: وكانت عائشة لا تُفيضُ إلَّا مع الإمام.

قوله: «حدَّثنا أفلَحُ بن حُميد عن القاسم» في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارَك عن أفلَحَ: «أخبرنا القاسم»، وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلَحَ: سمعتُ القاسم.

قوله: «أن تَدْفَعَ قبل حَطْمة الناس» في رواية مسلم (١٢٩٠/ ٢٩٣) عن القَعنَبي عن أفلَحَ: «أن تَدفَعَ قبله وقبلَ حَطْمة الناس»، والحَطْمة بفتح الحاء وسكون الطاءَ المهمَلتَين: الزَّحمة.

قوله: «فلَأَن أكُونَ» بفتح اللَّام، فهو مُبتَدَأٌ، وخبره «أحَبّ».

وقولها: «مَفْرُوح به» أي: ما يُفرَحُ به من كلِّ شيء.

تنبيه: وقع عند مسلم (١٢٩٠/ ٢٩٣) عن القَعنَبي عن أفلَحَ بن حُميد ما يُشعِرُ بأنَّ تفسير الثَّبِطة بالثَّقيلة من القاسمِ راوي الخبرِ، ولفظه: «وكانت امرأة ثَبِطة، يقول القاسم: والثَّبِطةُ: الثَّقيلة»، ولأبي عَوانة (٣٥٣٥) من طريق ابن أبي فُدَيكٍ عن أفلَحَ، بعدَ أن ساق الحديثَ بلفظ: وكانت امرأة ثَبِطة، قال: الثَّبِطةُ: الثَّقيلة. وله (٣٥٣٣) من طريق أبي عامر العَقَدي عن أفلَحَ: وكانت امرأة ثَبِطة، يعني: ثَقيلة. فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنِّف: «وكانت امرأة ثَقيلة ثَبِطة» من الإدراج الواقع قبلَ ما أُدرِجَ عليه، وأمثِلَته قليلة جدّاً، وسببه أنَّ الراوي أدرَجَ التفسير بعدَ الأصل، فظَنَّ الراوي الآخرُ أنَّ اللفظَينِ ثابتان في أصل المتن، فقَدَّمَ وأخَّر، والله أعلم.

٩٩- باب متى يُصلَّى الفجر بجمعٍ

١٦٨٢- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني عُمارةُ، عن عبدِ الرحمن، عن عبدِ الله ﷺ، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةً لِغَيرِ مِيقاتها إلا صلاتَين: جمع بين المغربِ والعِشاءِ، وصَلَّى الفَجْرَ قبلَ مِيقاتها.

١٦٨٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ، قال: خرجتُ مع عبدِ الله ﷺ إلى مكَّةَ، ثمَّ قَدِمْنا جمعاً، فصَلَّى الصَّلاتَينِ كلَّ صلاةٍ وَحْدَها بأذانٍ وإقامةٍ، والعَشاءُ بينَهما، ثمَّ صَلَّى الفَجْرَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قائلٌ يقول: طَلَعَ الفَجْرُ، وقائلٌ يقول: لم يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هاتَينِ الصَّلاتَينِ حُوِّلَتا عن وقْتِهما في هذا المكان، المغرِبَ والعِشاءَ»، فلا يَقْدَمُ الناسُ جمعاً حتَّى يُعتِمُوا، وصلاةَ الفَجْرِ هذه الساعةَ.

ثمَّ وقَفَ حتَّى أسفَرَ، ثمَّ قال: لو أنَّ أمِيرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنّةَ. فما أدري أقولُه كان أسرَعَ أم دَفْعُ عثمانَ ﷺ؟ فلم يَزَلْ يُلبِّي حتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ يومَ النَّحْرِ.

٥٣١/٣ قوله: «**باب متى يُصلِّي الفَجْر بجمعٍ**» ذكرَ فيه حديث ابن مسعود مختصراً ومطوَّلاً.

قوله: «**حدَّثني عُمارة**» هو ابن عُمَير، وعبد الرحمن: هو ابن يزيد النَّخَعي، والإسناد كلّه كوفيون.

قوله: «**لِغيرِ ميقاتها**» في رواية غير أبي ذرٍّ: «بغير» بالموحَّدة بدلَ اللَّام، والمرادُ: في غير وقتها المعتاد، كما بيَّنّاه في الكلام عليه قبلَ باب.

قوله: «**خَرَجْت**» في رواية غير أبي ذرٍّ: «خَرَجنا».

قوله: «**والعَشاء بينهما**» بفتح المهمَلة لا بكسرها، أي: الأكل، وقد تقدَّم إيضاحُهُ (١٦٧٥).

قوله: «**فلا يَقْدَم**» بفتح الدال.

قوله: «**حتَّى يُعْتِمُوا**» أي: يَدخُلوا في العَتَمة: وهو وقتُ العِشاء الآخرة، كما تقدَّم بيانه في المواقيت (٥٦٤).

قوله: «**لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ**» يعني: عثمان، كما بيَّن في آخر الكلام.

وقوله: «**فما أدري**» هو كلامُ عبد الرحمن بن يزيد، الراوي عن ابن مسعود، وأخطأَ مَن قال: إنّه كلامُ ابن مسعود، والمراد: أنَّ السُّنّةَ الدَّفعُ من المشعَر الحرام عند الإسفار قبلَ طُلوع الشَّمسِ، خلافاً لمَا كان عليه أهل الجاهلية، كما في حديث عمرَ الذي بعدَه.

فائدة: وقع في رواية جَرِير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد (٣٨٩٣) من الزيادة في هذا الحديث: أنَّ نَظِيرَ هذا القول صَدَرَ من ابن مسعود عند الدَّفع من عَرَفة أيضاً، ولفظه: «فلمّا وقَفْنا بعَرَفة غابَت الشَّمسُ، فقال: لو أنَّ أميرَ المؤمنين أفاضَ الآنَ كان قد أصابَ، قال: فما أدري أكلامُ ابن مسعود أسرَع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضَعَ الناس. ولم يَزِد ابن

مسعود على العَنَق حتَّى أتى جمعاً»، وله[1] من طريق زكريًا عن أبي إسحاق في هذا الحديث: أفاضَ ابن مسعود من عَرَفة على هِينَتِه لا يَضرِبُ بعيرَه، حتَّى أتى جمعاً.

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمَش عن عُمارة بن عُمَير عن عبد الرحمن بن يزيد: أنَّ ابن مسعود أوضَعَ بعيرَه في وادي مُحَسِّر. وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطَّويلِ في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨).

قوله: «فلم يَزَلْ يُلبِّي حتَّى رمى جَمْرةَ العَقَبة» سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

١٠٠ - باب متى يُدفَع من جمعٍ

١٦٨٤ - حدَّثنا حَجّاجُ بنُ منهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، سمعتُ عَمرَو بنَ ميمونٍ، يقول: شَهِدْتُ عمرَ ﷺ صَلَّى بجَمْعٍ الصُّبحَ، ثمَّ وقَفَ فقال: إنَّ المشركِينَ كانوا لا يُفِيضُونَ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ويقولون: أشرِق ثَبِيرُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ خالَفَهم، ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمس.

[طرفه في: ٣٨٣٨]

قوله: «باب متى يُدْفَعُ من جمعٍ» أي: بعدَ الوقوفِ بالمشعَر الحرام.

قوله: «عن أبي إسحاق» هو السَّبيعي.

قوله: «لا يُفيضُونَ» زاد يحيى القَطّان عن شُعْبة: «من جمعٍ» أخرجه الإسماعيلي، وكذا هو للمصنِّف في أيام الجاهلية (٣٨٣٨) من رواية سفيان الثَّوري عن أبي إسحاق، وزاد الطَّبريّ[2] من رواية عُبَيد الله بن موسى عن سفيان: «حتَّى يَرَوا الشَّمسَ على ثَبيرٍ».

قوله: «ويقولون: أشرِق ثَبير» أشرِق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق، أي: ادخُل في الشُّروقِ. وقال ابن التِّين: وضَبَطَه بعضهم بكسر الهمزة، كأنَّه ثُلاثي من: شَرَقَ، وليس

---

(١) لم نقف عليه في «المسند» بهذه الطريق وهذا السياق كما سبق بيان ذلك، وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٥٢).

(٢) في «تهذيب الآثار» في مسند عمر ٢/ ٨٨٢. وتحرف الطبري في (س) إلى: الطبراني.

بيِّن، والمشهور أنَّ المعنى: لتَطلُع عليك الشَّمس، وقيل: معناه أَضِئ يا جبل، وليس ببيِّنٍ أيضاً. وثَبِيرٌ بفتح المثلَّثة وكسر الموحَّدة: جبل معروف هناك، وهو على يسار الذّاهب إلى مِنًى، وهو أعظَمُ جِبال مكَّةَ، عُرِفَ برجل من هُذَيلٍ اسمُه ثَبيرٌ دُفِنَ فيه. زاد أبو الوليد عن شُعْبة: «كَيْما نُغير» أخرجه الإسماعيلي، ومثلُه لابن ماجَهْ (٣٠٢٢) من طريق حَجّاج بن أرطاةَ عن أبي إسحاق، وللطَّبَري[1] من طريق/ إسرائيلَ عن أبي إسحاق: «أشرِق ثَبيرُ لعلَّنا نُغير» قال الطَّبَري: معناه: كَيما نَدفَعُ للنَّحر، وهو من قولهم: أغارَ الفَرَسُ: إذا أسرَعَ في عَدْوِه[2]. قال ابن التِّين: وضَبَطَه بعضهم بسكون الراء في «ثَبير»، وفي «نُغير» لإرادة السجع. ٥٣٢/٣

قوله: «ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمس» الإفاضة: الدَّفعة، قاله الأصْمَعي، ومنه: أفاضَ القوم في الحديث: إذا دَفَعوا فيه، ويحتملُ أن يكون فاعل «أفاضَ»: عمر، فيكون انتهاء حديثه ما قبلَ هذا، ويحتملُ أن يكون فاعل «أفاضَ»: النبيَّ ﷺ، لعطفِه على قوله: «خالَفَهم»، وهذا هو المعتمَد.

وقد وقع في رواية أبي داود الطَّيالسي عن شُعْبة عند التِّرمِذي (٨٩٦): فأفاضَ، وفي رواية الثَّوري[3]: فخالَفَهم النبي ﷺ فأفاضَ. وللطَّبَري[4] من طريق زكريَّا عن أبي إسحاق بسندِه: كان المشركونَ لا يَنفِرونَ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِهَ ذلك فنفَرَ قبلَ طُلوع الشَّمس. وله[5] من رواية إسرائيلَ: فدَفَعَ لقَدْرِ صلاة القوم المسفِرينَ لصلاة الغَدَاة.

وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطَّويلِ عند مسلم (١٢١٨): ثمَّ رَكِبَ القَصْواء حتَّى أتى المشعَر الحرام، فاستَقبَلَ القِبْلةَ فدَعا الله تعالى، وكَبَّرَه وهَلَّله ووَحَّدَه،

---

(١) في «تهذيب الآثار» ٢/ ٨٨٢.

(٢) انظر «تهذيب الآثار» له ٢/ ٨٩٢.

(٣) ستأتي برقم (٣٨٣٨).

(٤) في مسند عمر من «تهذيب الآثار» ٢/ ٨٨٢.

(٥) في «تهذيب الآثار» ٢/ ٨٨٢.

فلم يَزَل واقفاً حتَّى أسفَرَ جدّاً، فدَفَعَ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمس. وقد تقدَّم حديث ابن مسعود في ذلك وصَنِيع عثمان بما يوافقُه.

وروى ابن المنذر من طريق الثَّوري عن أبي إسحاق: سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دَفَعَ عبد الله من جمعٍ؟ قال: كانصراف القوم المسفِرينَ من صلاة الغَداة.

وروى الطَّبَري[1] من حديث عليّ قال: لمَّا أصبح رسول الله ﷺ بالمزدَلِفة، غَدا فوَقَفَ على قُزَح وأردَفَ الفضل، ثمَّ قال: «هذا الموقِفُ وكلّ المزدَلِفة مَوقِف» حتَّى إذا أسفَرَ دَفَعَ، وأصلُه في التِّرمذي (٨٨٥) دونَ قوله: حتَّى إذا أسفَرَ.

ولابن خُزَيمة (٢٨٣٨)، والطَّبَري[2] من طريق عِكْرمةَ عن ابن عبَّاس: كان أهل الجاهلية يَقِفونَ بالمزدَلِفة، حتَّى إذا طَلَعَت الشَّمسُ فكانت على رُؤوس الجِبال كأنَّها العَمائمُ على رُؤوس الرجال دَفَعوا، فدَفَعَ رسول الله ﷺ حينَ أسفَرَ كلُّ شيء قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمس. وللبيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث المِسْوَر بن مَخرَمةَ نحوُه.

وفي هذا الحديث فضلُ الدَّفع من الموقِفِ بالمزدَلِفة عند الإسفار، وقد تقدَّم بيان الاختلاف فيمن دَفَعَ قبلَ الفجر. ونَقَلَ الطَّبَري الإجماع على أنَّ مَن لم يَقِف فيه حتَّى طَلَعَت الشَّمسُ فاتَه الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولونَ بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يَرى أن يَدفَعَ قبلَ الإسفار، واحتَجَّ له بعض أصحابه بأنَّ النبي ﷺ لم يُعجِّل الصلاة مُغَلِّساً إلَّا ليدفع قبلَ الشَّمسِ، فكلّ مَن بَعُدَ دَفعُه من طُلوع الشَّمسِ كان أولى.

١٠١- باب التّلبية والتّكبير غداة النّحر حتَّى يرمي الجَمْرةَ والارْتِداف في السَّيرِ

١٦٨٥- حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ

---

(١) في «تفسيره» ٢/ ٢٩٠، وفي «تهذيب الآثار» ٢/ ٨٨٣.

(٢) في مسند عمر من «تهذيب الآثار» ٢/ ٥٨٥.

عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أردفَ الفَضْلَ، فأخبَرَ الفَضْلُ أنَّه لم يَزَلْ يُلبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرةَ.

١٦٨٦، ١٦٨٧- حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أبي، عن يونسَ الأيليِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفةَ إلى المزْدَلِفةِ، ثمَّ أردَفَ الفَضْلَ من المزْدَلِفةِ إلى مِنًى، قال: فكِلاهما قالا: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ.

قوله: «باب التَّلْبية والتَّكْبير غَداةَ النَّحْرِ حتَّى يَرْمي» في رواية الكُشْمِيهني: «حينَ يَرْمي» وهو أصوَب.

٥٣٣/٣ قال الكِرْماني: ليس في الحديث ذِكرُ التكبير، فيحتملُ أن يكون أشارَ إلى الذِّكر الذي في خلال التَّلبية، وأراد أن يستدِلَّ على أنَّ التكبيرَ غير مشروع حينئِذ؛ لأنَّ قوله: «لم يَزَل» يدلُّ على إدامة التَّلبية، وإدامتُها تَدُلُّ على تَرْك ما عداها، أو هو مختصر من حديثٍ فيه ذِكرُ التكبير. انتهى، والمعتمَدُ أنَّه أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرقِه كما جَرَت به عادتُه، فعند أحمد (٣٩٦١) وابن أبي شَيْبة[1] والطَّحاوي (٢/ ٢٢٥) من طريق مجاهد عن أبي مَعمَر عن عبد الله: خَرَجتُ مع رسول الله ﷺ، فما تَرَكَ التَّلبيةَ حتَّى رمى جَمْرةَ العَقَبة، إلَّا أن يَخلِطَها بتكبير.

قوله: «فأخبر الفَضْلُ» في رواية مسلم (١٢٨٠/ ٢٦٧) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن عطاء: فأخبرني ابن عبَّاس أنَّ الفضلَ أخبَرَه.

قوله في الطريق الثانية: «فكلاهما» أي: الفضل بن عبَّاس وأُسامة بن زيد، وفي ذِكرِ أُسامةَ إشكال؛ لمَا تقدَّم في «باب النُّزول بين عَرَفة وجَمع» أنَّ عند مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٩) في رواية إبراهيم بن عُقْبة عن كُرَيب، أنَّ أُسامةَ قال: «وانطلقت أنا في سُبّاق قُرَيش على رِجلَيَّ»، لأنَّ مُقتَضاه أن يكون أُسامة سَبَقَ إلى رمي الجَمْرة، فيكون إخباره بمثلِ ما أخبر به

(١) في «المصنف» برقم (١٤١٦٣) تحقيق الجمعة واللحيدان.

الفضل من التَّلبية مُرسلاً، لكن لا مانعَ أنَّه يَرجِعُ مع النبي ﷺ إلى الجَمْرة أو يُقيمُ بها حتَّى يأتي النبي ﷺ.

وقد أخرج مسلم أيضاً (١٢٩٨/ ٣١٢) من حديث أمّ الحُصَينِ قالت: فرأيت أُسامة بن زيد وبلالاً في حَجَّة الوداع، وأحدُهما آخذٌ بخِطام ناقة النبي ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه يَستُرُه من الحَرِّ، حتَّى رمى جَمْرةَ العَقَبة.

تنبيه: زاد ابن أبي شَيْبة (١٤١٦٤) من طريق عليّ بن الحسين عن ابن عبَّاس عن الفضل في هذا الحديث: فَرماها بسَبْع حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حَصَاة. وسيأتي هذا الحُكْم بعدَ نَيِّف وثلاثين باباً (١٧٥٠).

وفي هذا الحديث أنَّ التَّلبيةَ تَستَمِرُّ إلى رَمْي الجَمْرة يومَ النَّحرِ، وبعدَها يَشرَعُ الحاجّ في التحلُّل.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقول: التَّلبية شِعارُ الحج، فإن كنت حاجّاً فلَبِّ حتَّى بَدْءِ حِلِّك، وبَدْءُ حِلِّك: أن تَرْمي جَمْرةَ العَقَبة.

وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عبَّاس قال: حَجَجتُ مع عمرَ إحدى عشرةَ حَجّةً، وكان يُلبّي حتَّى يَرْمي الجَمْرةَ.

وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثَّوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم.

وقالت طائفة: يقطعُ المحرِم التَّلبية إذا دخل الحَرَمَ، وهو مذهبُ ابن عمر، لكن كان يُعاوِدُ التَّلبيةَ إذا خرج من مكَّةَ إلى عَرَفة.

وقالت طائفة: يقطعُها إذا راحَ إلى الموقِف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيدَ صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاصّ وعليّ، وبه قال مالك، وقَيَّدَه بزَوال الشَّمسِ يومَ عَرَفةَ، وهو قول الأوزاعي والليثِ، وعن الحسن البصري مثلُه، لكن قال: «إذا صلَّى الغَداةَ يومَ عَرَفةَ» وهو بمعنى الأول.

وقد روى الطَّحاوي (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حَجَجتُ مع عبد الله، فلمَّا أفاضَ إلى جَمعٍ جعل يُلبّي، فقال رجل: أعرابيٌّ هذا؟ فقال عبد الله: أنَسيَ الناسُ أم ضَلّوا؟! وأشارَ الطَّحاوي إلى أنَّ كلَّ مَن رويَ عنه تَركُ التَّلبية من يومِ عَرَفةَ أنَّه تَرَكَها للاشتغال بغيرها من الذِّكرِ، لا على أنَّها لا تُشرَعُ، وجمع في ذلك بين ما اختَلَفَ من الآثار، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً هل يَقطعُ التَّلبيةَ مع رَمْي أولِ حَصَاة أو عند تمام الرَّمي؟ فذهب إلى الأول الجمهورُ، وإلى الثاني أحمدُ وبعض أصحاب الشافعي، ويدلُّ لهم ما روى ابن خُزَيمة (٢٨٨٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن الحسين عن ابن عبَّاس عن الفضل قال: أفَضتُ مع النبي ﷺ من عَرَفات، فلم يَزَل يُلبّي حتَّى رمى جَمْرةَ العَقَبة، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاة، ثمَّ قَطَعَ التَّلبيةَ مع آخر حصاةٍ. قال ابن خُزَيمة: هذا حديث صحيح مُفسِّر لمَا أُبهمَ في الروايات الأُخرى، وأنَّ المراد بقوله: «حتَّى رمى جَمْرةَ العَقَبة» أي: أتمَّ رَمْيَها.

٥٣٤/٣

١٠٢- بابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

١٦٨٨- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا النَّضْرُ، أخبرنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو جَمْرةَ، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن المتعةِ، فأمَرَني بها، وسألتُه عن الهَدْيِ فقال: فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ، قال: وكأنَّ ناساً كَرِهُوها، فنِمْتُ فرأيتُ في المنام كأنَّ إنساناً يُنادي: حَجٌّ مَبْرورٌ ومُتْعةٌ مُتَقبَّلةٌ، فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فحَدَّثْتُه، فقال: الله أكبَرُ! سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ.

قال: وقال آدمُ ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وغُنْدَرٌ، عن شُعْبة: عُمْرةٌ مُتقبَّلةٌ وحَجٌّ مَبْرورٌ.

قوله: «باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]» كذا في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت، وساق في طريق كَريمة ما

بين قوله: ﴿ٱلْهَدْيِ﴾ وقوله: ﴿حَاضِرِي﴾، وغَرَضُ المصنِّف بذلك تفسير الهَدْي، وذلك أنَّه لمَّا انتهى في صفة الحجِّ إلى الوصولِ إلى مِنًى، أراد أن يَذكُرَ أحكام الهَدي والنَّحر، لأنَّ ذلك يكون غالباً بمِنًى.

والمرادُ بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ أي: في حال الأمن، لقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾، وفيه حُجَّة للجمهورِ في أنَّ التمتُّعَ لا يَختَصُّ بالمحْصَر، وروى الطَّبَري (٢/ ٢٤٣) عن عُرْوةَ قال في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من الوَجَع ونحوه. قال الطَّبَري: والأشبَه بتأويل الآية أنَّ المراد بها: الأمن من الخوف، لأنَّها نزلت وهم خائفونَ بالحُدَيبية، فبيَّنت لهم ما يَعمَلونَ حال الحصر وما يَعمَلونَ حالَ الأمن.

قوله: «أخبَرَنا النَّضْر» هو ابن شُمَيلٍ صاحب العربية.

قوله: «أبو جَمْرة» بالجيمِ والراء، وقد تقدَّم لهذا الحديث طريق في آخر «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦٧)، وقد تقدَّم الكلام عليه هناك، والغَرَض منه هنا بيان الهَدْي.

قوله: «وسألْتُه» أي: ابن عبَّاس.

قوله: «عن الهَدْي فقال: فيها» أي: المتعة، يعني: يجبُ على مَن تَمَتَّعَ دَمٌ.

قوله: «جَزُور» بفتح الجيمِ وضم الزّاي، أي: بعير، ذَكَراً كان أو أُنثى، وهو مأخوذ من الجَزْر، أي: القطع، ولفظها مؤنَّث، تقولُ: هذه الجَزور.

قوله: «أو شِرْك» بكسر الشّين المعجَمة وسكون الراء، أي: مُشارَكة في دَم، أي: حيثُ يُجزِئُ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لمَا رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥١) عن جابر قال: خَرَجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِ، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَشتَرِك في الإبلِ والبقر: كلُّ سبعة مِنّا في بَـدَنة.

وبهذا قال الشافعي والجمهورُ، سواء كان الهَدْي تطوُّعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلُّهم مُتَقرِّبين بذلك، أو كان بعضُهم يريدُ التقرُّبَ وبعضُهم يريدُ اللَّحمَ.

وعن أبي حنيفة: يُشتَرَطُ في الاشتراك أن يكونوا كلُّهم مُتَقرِّبين بالهَدْي، وعن زُفَرَ مثلُه بزيادة: أن تكون أسبابهم واحدة.

وعن داود وبعض المالكية: يجوزُ في هَدْي التطوُّع دونَ الواجبِ.

وعن مالك: لا يجوزُ مُطلَقاً، واحتَجَّ له إسماعيل القاضي بأنَّ حديثَ جابر إنَّما كان بالحُدَيبية حيثُ كانوا مُحصَرينَ، وأمَّا حديثُ ابن عبَّاس فخالَفَ أبا جَمْرة عنه ثقاتُ أصحابه، فرَوَوا عنه أنَّ ما استَيسَرَ من الهَدي: شاةٌ، ثمَّ ساق ذلك بأسانيدَ صحيحةٍ عنهم عن ابن عبَّاس. قال: وقد روى لَيثٌ عن طاووسٍ عن ابن عبَّاس مثلَ رواية أبي جَمْرَةَ، ولَيثٌ ضعيف[1]. قال: وحدَّثنا سليمان عن حمَّاد بن زيد عن أيوبَ عن محمد بن سيرينَ عن ابن عبَّاس قال: ما كنت أرى أنَّ دَماً واحداً يقضي عن أكثرَ من واحد، انتهى.

وليس بين رواية أبي جَمْرة ورواية غيره مُنافاةٌ؛ لأنَّه زاد عليهم ذِكرَ الاشتراك ووافَقَهم على ذِكرِ الشاة، وإنَّما أراد ابن عبَّاس بالاقتصار على الشاة الردَّ على مَن زَعَمَ اختصاصَ الهَدْي/ بالإبلِ والبقرِ، وذلك واضح فيما سنذكره بعدَ هذا. ٥٣٥/٣

وأمَّا روايةُ محمد عن ابن عبَّاس فمُنقَطِعة، ومع ذلك لو كانت متَّصلةً احتُمِلَ أن يكون ابن عبَّاس أخبر أنَّه كان لا يَرى ذلك، من جهة الاجتهاد، حتَّى صَحَّ عنده النَّقلُ بصِحَّة الاشتراك، فأفتى به أبا جَمْرة، وبهذا تجتمعُ الأخبارُ، وهو أولى من الطَّعنِ في رواية مَن أجمع العلماءُ على تَوثيقِه والاحتجاجِ بروايته، وهو أبو جَمْرة الضُّبَعي.

وقد رُوي عن ابن عمر أنَّه كان لا يَرى التَّشريك، ثمَّ رَجَعَ عن ذلك لمَّا بَلَغَته السُّنّة.

قال أحمد[2]: حدَّثنا عبد الوهَّاب حدَّثنا مُجالِد[3] عن الشَّعْبي قال: سألتُ ابن عمر، قلت: الجَزورُ والبقرة تُجزِئُ عن سبعة؟ قال: يا شَعْبي، ولها سبعةُ أنفس؟ قال: قلت: فإنَّ

(١) ليث هذا: هو ابن أبي سليم.

(٢) انظر ما أخرجه في «المسند» برقم (٢٣٤٧٨).

(٣) مجالد: هو ابن سعيد، وتحرَّفت في (س) إلى: مجاهد.

أصحابَ محمد يَزعُمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعة. قال: فقال ابنُ عمرَ لرجلٍ: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما شَعَرتُ بهذا.

وأمَّا تأويلُ إسماعيلَ لحديث جابر بأنَّه كان بالحُدَيبية، فلا يَدفَعُ الاحتجاجَ بالحديث، بل روى مسلم (١٣١٨/ ٣٥٤) من طريق أُخرى عن جابر في أثناء حديث قال: فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا أحلَلنا أن نُهدي ونَجْمَعَ النَّفَرَ مِنّا في الهديَّة. وهذا يدلُّ على صِحَّة أصل الاشتراك.

واتَّفَقَ مَن قال بالاشتراك على أنَّه لا يكون في أكثر من سبعة، إلَّا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيِّب فقال: تُجزِئُ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خُزَيمة من الشافعية، واحتَجَّ لذلك في «صحيحه» وقَوّاه، واحتَجَّ له ابن خُزَيمة بحديث رافع بن خَدِيج: أنَّه ﷺ قَسَمَ فعَدَلَ عشراً من الغنمِ ببعير... الحديث، وهو في «الصحيحين»[1].

وأجمعوا على أنَّ الشاةَ لا يَصِحُّ الاشتراكُ فيها.

وقوله: «أو شاة» هو قول الجمهور، ورواه الطَّبَري وابن أبي حاتم بأسانيدَ صحيحة عنهم، ورَوَيا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر: أنَّهما كانا لا يَرَيان ما استَيسَرَ من الهَدي إلَّا من الإبلِ والبقر. ووافقهما القاسم وطائفة.

قال إسماعيل القاضي في «الأحكام» له: أظنُّهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦]، فذهبوا إلى تخصيص ما يقعُ عليه اسم البُدنِ، قال: ويَرُدُّ هذا قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمع المسلمونَ أنَّ في الظَّبْي شاةً فوقع عليها اسم هَدْي.

قلت: قد احتَجَّ بذلك ابن عبَّاس، فأخرج الطَّبَري (٢/ ٢١٧) بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير قال: قال ابن عبَّاس: الهَديُ شاةٌ. فقيل له في ذلك، قال: أنا أقرأُ عليكم من كتاب الله ما تُقِرُّونَ به، ما في الظَّبي؟ قالوا: شاة. قال: فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾.

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٢٤٨٨)، وهو عند مسلم برقم (١٩٦٨) (٢١).

قوله: «ومُتْعةٌ مُتقبَّلَةٌ» قال الإسماعيلي وغيره: تفرَّد النَّضرُ بقوله: «مُتْعة»، ولا أعلمُ أحداً من أصحاب شُعْبة رواه عنه إلَّا قال: عُمْرة. وقال أبو نُعَيم: قال أصحابُ شُعْبة كلّهم: عُمْرة، إلَّا النَّضرَ فقال: مُتْعة. قلت: وقد أشارَ المصنِّفُ إلى هذا بما عَلَّقَه بعد.

قوله: «وقال آدم ووَهْب بن جَرِير وغُنْدَرٌ عن شُعْبة: عُمْرة...» إلى آخره، أمَّا طريق آدم فوَصَلها عنه في «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦٧)، وأمَّا طريق وَهْب بن جَرِير فوَصَلها البيهقي (٥/ ٢٤) من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وَهْب، وأمَّا طريق غُنْدَر فوَصَلها أحمدُ عنه (٢١٥٨)، وأخرجها مسلم (١٢٤٢) عن أبي موسى وبُنْدار، كلاهما عن غُنْدَر.

١٠٣- باب ركوب البدن

لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ إلى قولِه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج:٣٦-٣٧].

قال مجاهدٌ: سُمِّيَت البُدْنَ لبَدَنِها، والقانِعُ: السائلُ، والمُعْتَرُّ: الذي يَعتَرُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقيرٍ، وشعائرُ: استِعْظام البُدْنِ واستِحْسانها. والعَتِيق: عِتْقُه من الجَبابرةِ.

٥٣٦/٣ ويقال: وَجَبَت: سَقَطَت إلى الأرضِ، ومنه: وَجَبَتِ الشَّمس.

١٦٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال: «ارْكَبْها» فقال: إنَّها بَدَنةٌ، فقال: «ارْكَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «ارْكَبْها ويلَكَ» في الثّانيةِ أو في الثّالثةِ.

[أطرافه في: ١٧٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

١٦٩٠- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ وشُعْبةُ، قالا: حدَّثنا قَتَادةُ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، قال: «ارْكَبْها» ثلاثاً.

[طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

قوله: «باب رُكُوب البُدْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ

فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾»
هكذا في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت، وساق في رواية كَرِيمة الآيتَين.

واستَدَلَّ المصنِّف لجواز رُكوبِ البُدْن بعُمومِ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]، وأشارَ إلى قول إبراهيم النَّخَعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾: مَن شاءَ رَكِبَ ومَن شاءَ حَلَبَ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيِّد.

والبُدْن بسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرَج - وهي رواية عن عاصم - بضمِّها، وأصلُها من الإبلِ، وأُلحِقَت بها البقرُ شرعاً.

قوله: «قال مجاهد: سُمِّيَت البُدْنَ لبَدَنِها» هو بفتح الموحَّدة والمهمَلة للأكثر، وبضمِّها وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية الكُشْمِيهني: «لبَدانَتِها» أي: سِمَنِها، وكذا أخرجه عبد ابن حُميد من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: إنَّما سُمِّيت البُدنَ من قِبَل السَّمانة.

قوله: «والقانع: السائل، والمعْتَرّ: الذي يَعْتَرُّ بالبُدْنِ من غَني أو فقير» أي: يَطيفُ بها مُتعرِّضاً لها، وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حُميد من طريق عثمان بن الأسوَد: قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارُكَ الذي يَنتظِرُ ما دخل بيتَك، والمعتَرّ: الذي يَعتَرّ ببابك ويُريكَ نفسه ولا يَسأَلُك شيئاً.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عُيَينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: القانعُ: هو الطامع. وقال مرَّة: هو السائل. ومن طريق الثَّوري عن فُرات عن سعيد بن جُبَير: المعتَرُّ الذي يَعتَريك يَزورُكَ ولا يَسأَلُك. ومن طريق ابن جُرَيج عن مجاهد: المعتَرُّ الذي يَعتَرّ بالبُدنِ من غني أو فقير.

وقال الخليل في «العَين»: القَنوعُ: المتَذَلِّل للمسألة، قَنَعَ إليه: مالَ وخَضَعَ، وهو السائل. والمعتَرُّ: الذي يَعتَرِضُ ولا يَسأل. ويقال: قَنِعَ، بكسر النون: إذا رَضِي، وقَنَعَ بفتحِها: إذا سأل. وقرأ الحسن: (المعتَري) وهو بمعنى المعتَرّ.

قوله: «وشعائر: استِعْظام البُدْن واستِحْسانها» أخرجه عبد بن حُميد أيضاً من طريق وَرْقاءَ

عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٢] قال: استعظام البُدْن: استحسانها واستسمانها. ورواه ابن أبي شَيْبة[1] من وجه آخرَ عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عبَّاس نحوَه، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سَيِّئُ الحِفظ.

قوله: «والعَتيق: عِتْقه من الجَبَابِرة» أخرج عبد بن حُميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: إنَّما سُمّي العَتِيق لأنَّه أُعتِقَ من الجَبابِرة. وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه البَزَّار[2] من حديث عبد الله بن الزُّبَير.

٥٣٧/٣ **قوله: «ويقال: وَجَبَت: سَقَطَت إلى الأرضِ، ومنه: وَجَبَت الشَّمس»** هو قول ابن عبَّاس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مِقْسَم عن ابن عبَّاس قال: فإذا وَجَبَت، أي: سَقَطَت. وكذا أخرجه الطَّبَري (١٧/ ١٦٦) من طريقَينِ عن مجاهد.

قوله: «عن الأعرَج» لم تَختَلِف الرُّواة عن مالك عن أبي الزِّناد فيه، ورواه ابن عُيَينة عن أبي الزِّناد فقال: عن الأعرَجِ عن أبي هريرة، أو عن أبي الزِّناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه. وقد رواه الثَّوري عن أبي الزِّناد بالإسنادينِ مُفرَّقاً.

قوله: «رَأى رجلاً» لم أقف على اسمه بعدَ طول البحث.

قوله: «يَسُوقُ بَدَنة» كذا في مُعظَم الأحاديث، ووقع لمسلم (١٣٢٣/ ٢٧٤) من طريق بُكَير بن الأخنَس عن أنس: «مَرَّ ببَدَنة أو هديَّة»، ولأبي عَوَانة من هذا الوجه: «أو هَدْي»، وهو ممَّا يوضحُ أنَّه ليس المرادُ بالبَدَنة مجرَّدَ مَدلُولها اللُّغَوي.

ولمسلم (١٣٢٢) من طريق المغيرة عن أبي الزِّناد: بَيْنا رجل يَسُوقُ بَدَنة مُقلَّدة. وكذا في طريق همَّام عن أبي هريرة، وسيأتي للمصنِّف في «باب تقليد البُدْن»[3]: أنَّها كانت مُقلَّدة نَعلاً.

---

(١) في «مصنفه» (١٤٣٣٨) تحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) في «مسنده» (٢٢١٥).

(٣) هو في البخاري: «باب تقليد النعل» وليس البدن، والحديث فيه برقم (١٧٠٦).

قوله: «**فقال: ارْكَبْها**» زاد النَّسائي[١] من طريق سعيد عن قَتَادة، والجَوزَقي من طريق حُميد عن ثابت، كلاهما عن أنس: «وقد جَهَدَه المشي»، ولأبي يَعْلى (٢٧٦٣) من طريق الحسن عن أنس: «حافياً»، لكنَّها ضعيفة.

قوله: «**ويلَكَ في الثّانية أو في الثّالثَة**» وقع في رواية همَّام عند مسلم (١٣٢٢/ ٣٧٢): «ويلك اركَبْها، ويلك اركَبْها»، ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق (٧٤٥٤) والثَّوري (١٠٢٣٣) كلاهما عن أبي الزِّناد، ومن طريق عَجْلانَ عن أبي هريرة (١٠١٢٧ و١٠٥٦٦) قال: «اركَبْها ويحَك. قال: إنَّها بَدَنة. قال: اركَبْها ويحَك»[٢]، زاد أبو يَعْلى (٢٧٦٣) من رواية الحسن: «فرَكِبَها»، وقد قلنا: إنَّها ضعيفة، لكن سيأتي للمصنِّف (١٧٠٦) من طريق عِكْرمةَ عن أبي هريرة: فلقد رأيتُه راكبها يُسايِرُ النبيَّ ﷺ، والنَّعلُ في عُنُقِها.

وتَبيَّن بهذه الطُّرق أنَّه أطلَقَ البَدَنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مَدلُولها اللُّغَوي لم يَحصُل الجوابُ بقوله: إنَّها بَدَنة، لأنَّ كَونَها من الإبلِ معلوم، فالظاهر أنَّ الرجلَ ظَنَّ أنَّه خَفِي كَونُها هَدْياً، فلذلك قال: إنَّها بَدَنة، والحقُّ أنَّه لم يَخْفَ ذلك على النبي ﷺ؛ لكَونِها كانت مُقلَّدة، ولهذا قال له لمَّا زاد في مُراجَعَتِه: «ويلَكَ».

واستُدِلَّ به على جواز رُكُوب الهَدْي، سواء كان واجباً أو مُتطوَّعاً به؛ لكَونِه ﷺ لم يَستفصِل صاحب الهَدْي عن ذلك، فدَلَّ على أنَّ الحُكْمَ لا يختلفُ بذلك. وأصرَحُ من هذا ما أخرجه أحمد (٩٧٩) من حديث عليّ: أنَّه سُئِل: هل يَركَبُ الرجل هَديَه؟ فقال: لا بأسَ، قد كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالرجال يمشون فيأمرُهم يَركَبونَ هَدْيَه؛ هَدْيَ النبي ﷺ. إسنادُه صالحٌ[٣].

---

(١) ليس عند النسائي من طريق سعيد عن قتادة اللفظ الذي ذكره الشارح، وإنما هو عنده (٢٨٠١) من طريق حميد عن ثابت عن أنس، كالجوزقي.

(٢) لفظة «ويحك» ليست في رواية عجلان، وإنما هي في رواية أبي الزناد.

(٣) بل إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وبالجواز مُطلَقاً قال عُرْوة بن الزُّبَير، ونَسَبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جَزَمَ به النَّوَوي في «الرَّوضة» تَبَعاً لأصلِه في الضَّحايا، ونقله في «شرح المهذَّب» عن القَفّال والماوَرْدي، ونَقَلَ فيه عن أبي حامد والبَندَنِيجي وغيرهما تقييده بالحاجة.

وقال الرّوياني: تجويزُه بغير حاجة يُخالفُ النَّصّ، وهو الذي حكاه التِّرمِذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وأطلقَ ابن عبد البَرِّ كراهةَ رُكُوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقَيَّدَه صاحب «الهداية» من الحنفيَّة بالاضطِرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشَّعْبي عند ابن أبي شَيْبة[1]، ولفظه: لا يَركَبُ الهَديَ إلَّا مَن لا يَجِدُ منه بُدّاً. ولفظُ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يَركَبُ إذا اضطُرَّ رُكوباً غيرَ فادح. وقال ابن العربي عن مالك: يَركَبُ للضَّرورة، فإذا استراحَ نزل.

ومُقتَضى مَن قَيَّدَه بالضَّرورة أنَّ مَن انتهَت ضَرورَتُه لا يَعودُ إلى رُكوبِها إلَّا من ضَرُورة أُخرى، والدليلُ على اعتبار هذه القُيود الثلاثة ـ وهي الاضطِرارُ والرُّكوبُ بالمعروفِ وانتهاء الرُّكوب بانتهاء الضَّرورة ـ ما رواه مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «اركَبْها بالمعروفِ إذا أُلجئتَ إليها حتَّى تَجِدَ ظَهراً»، فإنَّ مفهومَه أنَّه إذا وَجَدَ غيرَها تَرَكَها.

٥٣٨/٣ وروى سعيد بن/ منصور من طريق إبراهيم النَّخَعي قال: يَركَبُها إذا أعيا قَدْرَ ما يستريحُ على ظَهرها.

وفي المسألة مذهب خامس: وهو المنعُ مُطلَقاً، نقله ابنُ العربي عن أبي حنيفة وشَنَّعَ عليه، ولكنَّ الذي نقله الطَّحاوي وغيره الجواز بقَدْر الحاجة، إلَّا أنَّه قال: ومع ذلك يَضمَنُ ما نَقَصَ منها برُكوبِه. وضَمانُ النَّقص وافق عليه الشافعية في الهَدْي الواجبِ كالنَّذر.

ومذهب سادس: وهو وجوب ذلك، نقله ابن عبد البَرِّ عن بعض أهل الظاهر؛ تمسُّكاً بظاهر الأمر ولِـمُخالَفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البَحِيرة والسائبة، ورَدَّه بأن

---

(١) في «مصنفه» برقم (١٥١٤٠) تحقيق الجمعة واللحيدان.

الذينَ ساقوا الهَدْيَ في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك. انتهى، وفيه نظرٌ لمَا تقدَّم من حديث عليّ، وله شاهد مُرسَلٌ عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، رواه أبو داود في «المراسيل» (١٥٣) عن عطاء: كان النبي ﷺ يأمرُ بالبَدَنة إذا احتاجَ إليها سَيِّدُها أن يَحمِلَ عليها ويَركَبَها غيرَ مُنهِكِها، قلت: ما ذا؟ قال: الراجلُ والمتيِّعُ اليسير، فإن نُتِجَت حُمِلَ عليها ولدها. ولا يمتنعُ القول بوجوبه إذا تَعيَّن طريقاً إلى إنقاذ مُهجة إنسان من الهلاك.

واختلَفَ المجيزونَ هل يَحمِلُ عليها مَتاعَه؟ فمَنَعَه مالك وأجازَه الجمهور. وهل يَحمِلُ عليها غيرَه؟ أجازَه الجمهورُ أيضاً على التفصيل المتقدِّم. ونَقَلَ عياض الإجماع على أنَّه لا يُؤجِرُها.

وقال الطَّحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي: إن احتَلَبَ منها شيئاً تَصدَّقَ به، فإن أكَله تَصدَّقَ بثَمَنِه، ويَركَبُ إذا احتاجَ، فإنْ نَقَصَه ذلك ضَمِن.

وقال مالك: لا يَشرَبُ من لَبَنِه، فإن شَرِبَ لم يَغرَم. ولا يَركَبُ إلَّا عند الحاجة، فإن رَكِبَ لم يَغرَم. وقال الثَّوري: لا يَركَبُ إلَّا إذا اضطُرّ.

قوله: «ويلَكَ» قال القُرطُبي: قالها له تأديباً؛ لأجلِ مُراجَعَتِه له مع عَدَمِ خَفاء الحال عليه، وبهذا جَزَمَ ابن عبد البَرِّ وابن العربي، وبالَغَ حتَّى قال: الوَيلُ لمن راجَعَ في ذلك بعدَ هذا. قال: ولولا أنَّه ﷺ اشتَرَطَ على رَبِّه ما اشتَرَطَ لهَلَكَ ذلك الرجلُ لا محالةَ.

قال القُرطُبي: ويحتملُ أن يكون فَهِمَ عنه أنَّه يَترُكُ رُكوبَها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرِها، فزَجَرَه عن ذلك، فعلى الحالتَينِ هي إنشاءٌ.

ورَجَّحَه عياض وغيره، قالوا: والأمرُ هنا وإن قلنا: إنَّه للإرشاد، لكنَّه استَحَقَّ الذَّمَّ بتَوقُّفِه عن[1] امتثال الأمر.

---

(١) تحرف في (س) إلى: على.

والذي يظهرُ أنَّه ما تَرَكَ الامتثالَ عِناداً، ويحتملُ أن يكون ظَنّ أنَّه يَلزَمُه غُرْمٌ برُكوبِها، أو إثمٌ، وأنَّ الإذنَ الصادرَ له برُكوبِها إنَّما هو للشَّفَقة عليه، فتوقَّف، فلمَّا أغلَظَ إليه بادرَ إلى الامتثال.

وقيل: لأنَّه كان أشرفَ على هَلكةٍ من الجَهْد. ووَيل كلمة تُقالُ لمن وقع في هَلكة، فالمعنى: أشرفتَ على الهَلكة فاركَب، فعلى هذا هي إخبار.

وقيل: هي كلمة تَدعَمُ بها العربُ كلامَها ولا تَقصِدُ معناها، كقوله: لا أُمَّ لك، ويُقَوّيه ما تقدَّم في بعض الروايات بلفظ: «ويحَكَ» بدلَ «ويلك»، قال الهَرَوي: «ويل» يقال لمن وقع في هَلكة يستحِقُّها، و«وَيْح» لمن وقع في هَلكة لا يستحِقُّها.

وفي الحديث تكرير الفَتْوى، والنَّدْب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزَجْرُ مَن لم يُبادِر إلى ذلك وتَوبيخُه، وجواز مُسايَرة الكِبار في السفر، وأنَّ الكبيرَ إذا رأى مَصلَحةً للصَّغير لا يأنَفُ عن إرشاده إليها.

واستَنبَطَ منه المصنِّف جوازَ انتفاع الواقفِ بوقفِه، وهو موافق للجمهورِ في الأوقاف العامّة، أمَّا الخاصَّةُ فالوقف على النَّفسِ لا يَصِحُّ عند الشافعية ومَن وافقهم، كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن أنس»: في رواية عليّ بن الجَعْد عن شُعْبة عند الإسماعيلي: «سمعتُ أنس بن مالك».

قوله: «قال: ارْكَبْها ثلاثاً» كذا في رواية أبي ذرٍّ مختصراً، وفي رواية غيره: «قال: إنَّها بَدَنة! قال: اركَبها. قال: إنَّها بَدَنة! قال: اركَبها، ثلاثاً»، وكذا أخرجه أبو مسلم الكَجّي في «السُّنَنِ» عن مسلم بن إبراهيم شيخ/ البخاري فيه، ومن طريقه أبو نُعَيم في «المستخرَج». ٥٣٩/٣ وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خَليفَة عن مسلم كذلك، لكن قال في آخره: «وَيلكَ» بدلَ «ثلاثاً»، وللتِّرمِذي (٩١١) من طريق أبي عَوَانة عن قَتَادة: فقال له في الثالثة أو الرّابعة: «اركَبْها وَيحَك أو وَيلكَ»، وللنَّسائي (٢٨٠٠) من طريق سعيد عن قَتَادة: قال في الرّابعة: «اركَبْها وَيلكَ».

١٠٤- باب من ساق البدن معه

١٦٩١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعُمْرةِ إلى الحجِّ، وأهدَى، فساقَ معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفةِ، وبَدَأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعُمْرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتَمتَّعَ الناسُ مع النبيِّ ﷺ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ، فكان من الناس مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ قال للناس: «مَن كان منكم أهدَى فإنَّه لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حَجَّه، ومَن لم يكن منكم أهدَى فلْيَطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ويُقَصِّر ولْيَحْلِل، ثمَّ لِيُهِلَّ بالحجِّ، فمَن لم يَجِدْ هَدْياً فلْيَصُم ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسَبْعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِه».

فطافَ حينَ قَدِمَ مكَّةَ، واستَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثمَّ خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومَشَى أربعاً، فرَكَعَ حينَ قَضَى طوافَه بالبيتِ عندَ المقام رَكْعتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ فانصَرَفَ، فأتى الصَّفا فطافَ بالصَّفا والمَرْوةِ سَبْعةَ أطوافٍ، ثمَّ لم يَحْلِل من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحْرِ وأفاضَ، فطافَ بالبيتِ ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفَعَلَ مِثلَ ما فعل رسولُ الله ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ من الناس.

١٦٩٢- وعن عُرْوةَ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتْه عن النبيِّ ﷺ في تَمتُّعِه بالعُمْرةِ إلى الحجِّ، فتَمتَّعَ الناسُ معه بمِثلِ الَّذي أخبرني سالمٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ.

قوله: «باب مَن ساق البُدْن معه» أي: من الحِلِّ إلى الحَرَمِ. قال المهلَّب: أراد المصنِّف أن يُعرِّفَ أنَّ السُّنّةَ في الهدي أن يُساق من الحِلِّ إلى الحَرَم، فإن اشتراه من الحَرَمِ خرج به إذا حجَّ إلى عَرَفة، وهو قول مالك. قال: فإن لم يفعل فعليه البَدَلُ، وهو قول الليث.

وقال الجمهور: إن وقَفَ به بعَرَفة فحسنٌ، وإلَّا فلا بَدَلَ عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ إنَّما ساق الهديَ من الحِلِّ لأنَّ مَسكَنَه كان خارجَ الحَرَم. وهذا كلُّه في الإبل، فأمَّا البقرُ فقد يَضعُفُ عن ذلك، والغنمُ أضعَفُ؛ ومن ثَمَّ قال مالك: لا يُساقُ إلَّا من عَرَفة أو ما قَرُبَ منها، لأنَّها تَضعُفُ عن قطع طول المسافة.

قوله: «عن عُقَيل» في رواية مسلم (١٢٢٧) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه: «حدَّثني عُقَيل».

قوله: «تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعُمْرةِ إلى الحجّ» قال المهلَّب: معناه: أمَرَ بذلك، لأنَّه كان يُنكِرُ على أنس قوله أنَّه قَرَنَ، ويقول: بل كان مُفرِداً، وأمَّا قوله: «وبَدَأ فأهلَّ بالعمرة» فمعناه: أمَرَهم بالتمتُّع؛ وهو أن يُهِلّوا بالعمرة أولاً ويُقدِّموها قبلَ الحج، قال: ولا بُدَّ من هذا التأويلِ لدَفع التَّناقُضِ عن ابن عمر.

قلت: لم يَتَعيَّن هذا التأويل المتَعسِّف، وقد قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: إنَّ حملَ قوله: «تَمتَّعَ» على معنى أمَرَ من أبعَد التأويلات، والاستشهادُ/ عليه بقوله: رَجَمَ وإنَّما أمَرَ بالرَّجمِ، من أوهَن الاستشهادات، لأنَّ الرَّجمَ من وظيفة الإمام، والذي يَتوَلّاه إنَّما يَتوَلّاه نيابةً عنه، وأمَّا أعمال الحج من إفراد وقِران وتَمتُّع فإنَّه وظيفة كلّ أحد عن نفسِه. ثمَّ أجازَ تأويلاً آخرَ وهو أنَّ الراوي عَهِدَ أنَّ الناسَ لا يفعلونَ إلَّا كَفعلِه، لا سيَّما مع قوله: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكم»[1]، فلمَّا تَحقَّقَ أنَّ الناسَ تَمتَّعوا، ظَنّ أنَّه عليه الصلاة والسلام تَمتَّعَ، فأطلقَ ذلك.

٥٤٠/٣

قلت: ولم يَتَعيَّن هذا أيضاً، بل يحتملُ أن يكون معنى قوله: «تَمتَّعَ» محمولاً على مَدلولِه اللُّغَوي، وهو الانتفاعُ بإسقاط عمل العمرة والخروجِ إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النَّوَوي: إنَّ هذا هو المتَعيِّن. قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحج» أي: بإدخال العمرة على الحج، وقد قَدَّمنا في «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦١) تقرير هذا التأويلِ، وإنَّما المشكِلُ هنا قوله: «بَدَأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحج» لأنَّ الجمعَ بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استَقرَّ - كما تقدَّم - على أنَّه بَدَأ أولاً بالحجِّ ثمَّ أدخَلَ عليه العمرة، وهذا بالعكس.

وأُجيبَ عنه بأنَّ المراد به صورةُ الإهلال، أي: لمَّا أدخَلَ العمرة على الحج لَبّى بهما، فقال: لَبَّيك بعمرةٍ وحَجَّةٍ معاً. وهذا مطابق لحديث أنسٍ المتقدِّم، لكن قد أنكَرَ ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

ذلك على أنس، فيحتملُ أن يُحمَلَ إنكار ابن عمر عليه كونه أطلقَ أنَّه ﷺ جمع بينهما، أي: في ابتداء الأمر، ويُعيِّنُ هذا التأويلَ قوله في نفس الحديث: «وتمَّعَ الناسُ...» إلى آخره، فإنَّ الذينَ تمتَّعوا إنَّما بَدَؤوا بالحج، لكن فسَخوا حَجَّهم إلى العمرة حتَّى حَلّوا بعدَ ذلك بمكَّةَ، ثمَّ حَجّوا من عامهم.

قوله: «**فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفَة**» أي: من الميقات. وفيه النَّدبُ إلى سَوْق الهَدْي من المواقيتِ ومن الأماكن البعيدة، وهي من السُّنَن التي أغفلَها كثيرٌ من الناس.

قوله: «**فإنَّه لا يَحِلُّ من شيء**» تقدَّم بيانُه في حديث حفصة (١٥٦٦) في «باب التمتُّع والقِرَان».

قوله: «**ويُقصِّر**» كذا لأبي ذرٍّ، وأمَّا الأكثر فعندهم: «وليُقصِّر»، وكذا في رواية مسلم (١٢٢٧). قال النَّوَوي: معناه: أنَّه يفعلُ الطَّواف والسعي والتقصير ويصيرُ حلالاً، وهذا دليل على أنَّ الحلقَ أو التقصيرَ نُسُك، وهو الصحيحُ، وقيل: استباحة محظور. قال: وإنَّما أمَرَه بالتقصير دونَ الحلق مع أنَّ الحلقَ أفضلُ؛ ليبقى له شعر يَحلِقُه في الحج.

قوله: «**ولْيَحْلِل**» هو أمرٌ معناه الخبرُ، أي: قد صار حلالاً، فله فعلُ كلِّ ما كان محظوراً عليه في الإحرام، ويحتملُ أن يكون أمْراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبلَ الإحرام.

قوله: «**ثمَّ ليُهِلَّ بالحجّ**» أي: يُحرِم وقتَ خروجِه إلى عَرَفة، ولهذا أتى بثُمَّ الدالَّة على التَّراخي فلم يُرِد أن يُهِلَّ بالحجِّ عَقِبَ إهلاله من العمرة.

قوله: «**ولْيُهْد**»[1] أي: هَدْيَ التمتُّع، وهو واجب بشُروطِه.

قوله: «**فمَن لم يَجِد هَدْياً فلْيَصُم ثلاثة أيام في الحجّ**» أي: لم يَجِد الهَدْي بذلك المكان، ويَتحقَّقُ ذلك بأن يَعدَمَ الهَدْيَ أو يَعدَمَ ثمنَه حينئذٍ، أو يَجِدَ ثمنه لكن يحتاجُ إليه لأهمّ من ذلك، أو يَجِدَه لكن يمتنعُ صاحبُه من بيعِه، أو يمتنعُ من بيعِه إلَّا بغلائِه، فيَنتَقِلُ إلى الصوم كما هو نصُّ القرآنِ. والمراد بقوله: «في الحج» أي: بعدَ الإحرام به. وقال النَّوَوي: هذا هو

---

(١) لفظة «ولْيُهْد» ليست في رواية البخاري، وهي في رواية مسلم (١٢٢٧).

الأفضلُ، فإن صامها قبلَ الإهلال بالحجِّ أجزأه على الصحيح، وأمَّا قبلَ التحلُّلِ من العمرة، فلا على الصحيح، قاله مالكٌ، وجَوَّزَه الثَّوري وأصحاب الرَّأيِ.

وعلى الأولِ فمَن استَحَبَّ صيام عَرَفة بعَرَفة قال: يُحرِمُ يومَ السابع؛ ليصومَ السابع والثامن والتاسع، وإلَّا فيُحرِمُ يومَ السادس ليفطِر بعَرَفة، فإن فاتَه الصوم قضاه، وقيل: يَسقُطُ ويستقِرُّ الهَدْي في ذِمَّتِه، وهو قول الحنفيَّة.

وفي صومِ أيام التشريق لهذا قولان للشافعية، أظهَرُهما: لا يجوزُ، قال النَّوَوي: وأصحُّهما من حيثُ الدليلُ: الجواز.

قوله: «ثمَّ خَبَّ» تقدَّم الكلام عليه في «باب استلام الحجَر الأسوَد» (١٦٠٣)، وتقدَّم الكلام على السعي في بابِه.

٥٤١/٣ **وقوله: «ثمَّ سَلَّمَ فانصَرَفَ فأتى الصَّفا»** ظاهره أنَّه لم يَتَخلَّل بينهما/ عمل آخرُ، لكن في حديث جابر الطَّويلِ في صفة الحجِّ عند مسلم (١٢١٨): ثمَّ رَجَعَ إلى الحجَرِ فاستَلَمَه، ثمَّ خرج من باب الصَّفا.

قوله: «ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه» تقدَّم أنَّ سببَ عَدَم إحلاله كَونُه ساق الهَدْي، وإلَّا لكان يَفسَخُ الحج إلى العمرة ويَتَحلَّلُ منها، كما أمَرَ به أصحابَه.

واستُدِلَّ به على أنَّ التحلُّلَ لا يقعُ بمجرَّدِ طواف القدوم، خلافاً لابن عبَّاس، وهو واضح وقد تقدَّم البحث فيه.

وقوله: «وفَعَلَ مِثلَ ما فعَلَ» إشارة إلى عَدَمِ خُصوصيَّته بذلك. وفيه مشروعيةُ طواف القدوم للقارنِ والرَّمَلِ فيه إن عَقَّبَه بالسعي، وتسميةِ السعي طوافاً، وطوافِ الإفاضة يومَ النَّحر.

واستُدِلَّ به على أنَّ الحلقَ ليس برُكن، وليس بواضح، لأنَّه لا يَلزَمُ من تَركِ ذِكْره في هذا الحديث أن لا يكون وقع، بل هو داخل في عموم قوله: «حتَّى قَضَى حَجَّه».

تنبيه: وقع بين قوله: «وفَعَلَ مثلَ ما فعل رسول الله ﷺ» وبين قوله: «مَن أهدى وساق الهَدْيَ من الناس» في رواية أبي الوَقْتِ لفظُ: «باب» وقال: «فيه عن عُرْوة عن عائشة...» إلى آخره، وهو خطأٌ شَنيع، فإنَّ قوله: «مَن أهدى» فاعلُ قوله: «وفَعَلَ»، فالفَصْل بينهما بلفظ «باب» خطأ، ويصيرُ فاعلُ «فعَلَ» محذوفاً.

وأغرَبَ الكِرْماني فشَرَحه على أنَّ فاعلَ «فعَلَ» هو ابن عمر راوي الخبرِ. وأمَّا أبو نُعَيم في «المستخرَج» فساق الحديث بتمامه إلى آخره، ثمَّ أعاد هذا اللفظَ بترجمة مُستَقِلّة وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله، وقال في كلّ منهما: أخرجه البخاري عن يحيى بن بُكَير. وهذا غريب، والأصوَب ما رواه الأكثر.

ووقع في رواية أبي الوليد الباجيّ عن أبي ذرٍّ بعدَ قوله: «ما فعل رسولُ الله ﷺ» فاصلةٌ صورتُها[1] وبعدَها: «مَن أهدى وساق الهَديَ من الناس وعن عُرْوة أنَّ عائشةَ أخبَرَته». قال أبو الوليد: أمَرَنا أبو ذرٍّ أنَّ نَضرِبَ على هذه الترجمة، يعني: قوله: «مَن أهدى وساق الهَدْيَ من الناس» انتهى، وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخِه، فإنَّ قوله: «مَن أهدى» هو صفة لقوله: «وفَعَلَ»، ولكنَّهما ظنّا أنَّها ترجمة فحَكَما عليها بالوَهمِ، وليس كذلك.

وكذا أخرجه مسلم (١٢٢٧) من رواية شعيب، فساق حديث ابن عمر إلى قوله: «من الناس»، ثمَّ أعاد الإسناد (١٢٢٨) بعَينِه إلى عائشة، قال عن رسول الله ﷺ في تَمتُّعِه بالحجِّ إلى العمرة: وتَمتَّعَ الناسُ معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله.

وقد تعقَّب المهلَّبُ قولَ الزُّهْري: «بمثل الذي أخبرني سالم» فقال: يعني مثله في الوَهم، لأنَّ أحاديثَ عائشة كلَّها شاهدةٌ بأنَّه حجَّ مُفرِداً.

قلت: وليس وهماً؛ إذ لا مانعَ من الجمع بين الروايتين بمثلِ ما جمعنا به بين المختلِفِ

---

(١) كذا وقع بياض بقدر هذا الفراغ في (ع)، ووقع في (أ) لفظة «له»، وفي (س): (.)، ولم نتبيَّن صورة هذه الفاصلة، ووقع عند العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٣٣ أن الفصل وقع بلفظ «باب»، فصار: باب من أهدى... إلخ.

عن ابن عمرَ، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها: البِداءةَ بالحج، وبالتمتُّع بالعمرة: إدخالَها على الحج، وهو أولى من تَوهِيم جبل من جبال الحِفظ، والله أعلم.

٥٤٢/٣

١٠٥ - باب من اشترى الهدي من الطّريق

١٦٩٣ - حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافع، قال: قال عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهم لأبِيه: أقِم، فإنِّي لا آمَنُها أن تُصَدَّ عن البيتِ، قال: إذاً أفعَلُ كما فعل رسولُ الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأنا أُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ على نفسي العُمْرَةَ. فأهلَّ بالعُمْرةِ، قال: ثمَّ خَرَجَ حتَّى إذا كان بالبَيداء أهلَّ بالحجِّ والعُمْرةِ، وقال: ما شَأنُ الحجِّ والعُمْرةِ إلا واحدٌ. ثمَّ اشتَرَى الهَدْيَ من قُدَيدٍ، ثمَّ قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً، فلم يَحِلَّ حتَّى حَلَّ منهما جميعاً.

قوله: «**باب مَن اشتَرَى الهَدْي من الطَّريق**» أي: سواء كان في الحِلِّ أو الحَرَمِ، إذ سَوقُه معه من بَلدِه ليس بشَرْط.

وقال ابن بَطَّالٍ: أراد أن يُبيِّنَ أنَّ مذهبَ ابن عمر في الهَدي: أنَّه ما أُدخِلَ من الحِلِّ إلى الحَرَم، لأنَّ قُديداً من الحِلّ.

قلت: لا يخفى أنَّ الترجمةَ أعمُّ من فعل ابن عمر، فكيف تكون بياناً له!

قوله: «**فإنِّي لا آمَنُها**» بالمدِّ وفتح الميم الخفيفة، وقد تقدَّم في «باب طواف القارن» (١٦٣٩) بلفظ: «لا آمَن»، والهاءُ هنا ضمير الفِتنة، أي: لا آمَنُ الفِتنة أن تكون سبباً في صَدِّك عن البيت، وسيأتي بيان ذلك في «باب المحصَر» (١٨٠٦) مع بقيَّة الكلام عليه. وفي رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسي هنا: «لا أيمَنُها» وقد تقدَّم ضبطُه وشرحه في «باب طواف القارن».

قوله: «**أن تُصَدَّ**» في رواية السَّرَخْسي: «أن سَتُصَدَّ».

قوله: «**فأهلَّ بالعُمْرة**» زاد في رواية أبي ذرٍّ: «من الدار»، وكذا أخرجه أبو نُعَيم من رواية عليّ بن عبد العزيز عن أبي النُّعمان شيخ البخاري فيه، ويُؤخَذُ منه جواز الإحرام من

قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنَقَلَ ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثمَّ قيل: هو أفضلُ من الإحرام من الميقات، وقيل: دونَه، وقيل: مثله، وقيل: مَن كان له ميقات مُعيَّن فهو في حَقِّه أفضلُ، وإلَّا فمِن دارِه أفضلُ[1]، وللشافعية في أرجَحيَّة الميقات عن الدار اختلاف، وقال الرّافعي: يُؤخَذُ من تعليلِهم أنَّ مَن أمِنَ على نفسه كان أرجَح في حَقِّه، وإلَّا فمِنَ الميقات أفضل، وقد تقدَّم قول المصنِّف: «وكَرِهَ عثمان أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كِرْمانَ» في «باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾»[2].

قوله: «فلم يَحِلَّ حتَّى حَلّ» في رواية السَّرَخْسي: «حتَّى أحَلَّ» بزيادة ألفٍ والحاء مفتوحة، وهي لغةٌ شَهِيرة يقال: حَلّ وأحَلّ.

١٠٦- باب من أشعر وقلّد بذي الحُلَيفة ثمّ أحرم

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا أهدَى من المدينةِ قَلَّدَه وأشعَرَه بذي الحُلَيفةِ، يَطْعُنُ في شِقِّ سَنامِه الأيمَنِ بالشَّفْرةِ ووجهُها قِبَلَ القِبْلةِ باركةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن المِسوَر بنِ مَخْرَمةَ ومروانَ، قالا: خَرَجَ النبيُّ ﷺ في بضعَ عشرةَ مئةٍ من أصحابِه، حتَّى إذا كانوا بذِي الحُلَيفةِ قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمْرة.

[ح ١٦٩٤- أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]

[ح ١٦٩٥- أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]

١٦٩٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا أفلَحُ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيدَيَّ، ثمَّ قَلَّدَها وأشعَرَها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له.

[أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]

---

(١) قوله: «أفضل» سقط من (س).

(٢) الباب رقم (٣٣) من كتاب الحج.

قوله: «باب مَن أشعَرَ وقَلَّدَ بذي الحليفَة ثمَّ أحرَمَ» قال ابن بَطَّال: غَرَضُه أن يُبيِّنَ أنَّ المستَحَبَّ أن لا يُشعِرَ المحرِم ولا يُقلِّدَ إلَّا في ميقات بلده. انتهى.

والذي يظهرُ أنَّ غَرَضَه الإشارة إلى ردِّ قول مجاهد: لا يُشعِرُ حتَّى يُحرِمَ، أخرجه ابن أبي شَيْبة[1] لقوله في الترجمة: «مَن أشعَرَ ثمَّ أحرَمَ»، ووجه الدّلالة لذلك من حديث المِسوَر قولُه: «حتَّى إذا كانوا بذي الحُلَيفة قَلَّدَ الهَدْيَ وأحرَمَ» فإنَّ ظاهرَه البِداءة بالتقليد، ومن حديث عائشة قولُه: «ثمَّ قَلَّدَها وأشعَرَها/ وما حَرُمَ عليه شيء» فإنَّه يدلُّ على أنَّ تقدُّمَ الإحرام ليس شرطاً في صِحَّة التقليد والإشعار، وأبيَنُ من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم (١٢٤٣/ ٢٠٥) من حديث ابن عبَّاس قال: صلَّى النبي ﷺ الظُّهرَ بذي الحُلَيفة، ثمَّ دَعَا بناقته فأشعَرَها في سَنامها الأيمنِ وسَلَتَ الدَّمَ وقَلَّدَها نَعلَين، ثمَّ رَكِبَ راحلتَه، فلمَّا استوَت به على البَيْداء أهلَّ بالحج. وسيأتي الكلام على حديث المِسوَر حيثُ ساقه المصنِّف مطوَّلاً في كتاب الشُّروط (٢٧٣١و٢٧٣٢) وعلى حديث عائشة بعد بابين (١٧٠٠). ٥٤٣/٣

قوله: «زمن الحُدَيبية» وقع عند الكُشْمِيهنيّ: من المدينة.

قوله في صَدْر الباب: «وقال نافع: كان ابن عُمَر...» إلى آخره، وَصَلَه مالك في «الموطّأ» (١/ ٣٧٩) قال: عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنَّه كان إذا أهدى هَدياً من المدينة على ساكنِها الصلاة والسلام قَلَّدَه بذي الحُلَيفة، يُقلِّدُه قبلَ أن يُشعِرَه، وذلك في مكان واحدٍ وهو مُتوجِّه إلى القِبْلة يُقلِّدُه بنعلَينِ ويُشعِرُه من الشِّقّ الأيسَر، ثمَّ يُساقُ معه حتَّى يُوقَفَ به مع الناس بعَرَفة، ثمَّ يَدفَعُ به فإذا قَدِمَ غَداةَ النَّحرِ نَحرَه، وعن نافع عن ابن عمر: كان إذا طَعَنَ في سَنَام هَدْيه وهو يُشعِرُه قال: «باسمِ الله والله أكبَر».

وأخرج البيهقي (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن وَهْب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع:

---

(١) في «المصنف» (١٣٧٠٣) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

أنَّ عبد الله بن عمر كان يُشعِرُ بُدنَه من الشِّقّ الأيسَرِ إلَّا أن تكون صِعاباً، فإذا لم يستطع أن يَدخُلَ بينها أشعَر من الشِّقّ الأيمَن، وإذا أراد أن يُشعِرَها وجَّهها إلى القِبْلة.

وتَبيَّن بهذا أنَّ ابن عمرَ كان يَطعُنُ في الأيمَنِ تارةً وفي الأيسَرِ أُخرى بحَسَب ما يَتَهَيَّأُ له ذلك.

وإلى الإشعار في الجانب الأيمَنِ ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية.

وإلى الأيسَرِ ذهب مالك وأحمد في رواية، ولم أرَ في حديث ابن عمر ما يدلُّ على تقدُّم ذلك على إحرامه.

وذكر ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يُشعِرُ الهَدْيَ إلَّا عند الإهلال يُقلِّده، ثمَّ يُشعِرُه، ثمَّ يُصلِّي، ثمَّ يُحرِم.

وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنَّها صارت هَدياً ليتبَعَها مَن يحتاجُ إلى ذلك وحتَّى لو اختَلَطَت بغيرها تَميَّزَت أو ضَلَّت عُرِفَت أو عَطِبَت، عَرَفَها المساكينُ بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شِعار الشَّرع وحَثّ الغير عليه.

وأبعَدَ مَن مَنَعَ الإشعارَ واعتَلَّ باحتمال أنَّه كان مشروعاً قبلَ النَّهي عن المُثْلة، فإنَّ النَّسخَ لا يُصارُ إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعارُ في حَجَّة الوداع، وذلك بعدَ النَّهي عن المُثْلة بزمان، وسيأتي نقلُ الخلاف في ذلك بعدَ باب.

١٠٧- باب فَتْل القلائد للبُدْن والبقر

١٦٩٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ رضي الله عنهم قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما شَأنُ الناس حَلُّوا ولم تَحلل أنتَ؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ من الحجِّ».

١٦٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن عُرْوة وعن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهْدي من المدينةِ فأَفتِلُ قلائدَ هَدْيِه، ثمَّ لا يَجتَنبُ شيئاً ممَّا يَجتَنبُه المُحرِم.

قوله: «باب فَتْل القلائد للبُدْنِ والبقر» أورَدَ فيه حديث حفصة: ما شَأن الناس حَلّوا، وحديث عائشة: كان يُهدي من المدينة فأفتِلُ قلائد هَديِه.

٥٤٤/٣ قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: ليس في الحديثَينِ ذِكْر البقرِ إلَّا أنَّهما مُطلَقان، وقد/ صَحَّ أنَّه أهداهما جميعاً. كذا قال، وكأنَّه أراد حديثَ عائشة: دخل علينا يومَ النَّحرِ بلحمِ بقر... الحديثَ، وسيأتي بعدَ أبواب (١٧٠٩)، ولا دلالةَ فيه على أنَّه كان ساق البقرَ، وترجمة البخاري صحيحة لأنَّه إن كان المرادُ بالهَدْي في الحديث الإبل والبقر معاً، فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصَّة فالبقر في معناها، وقد سَبَقَ الكلام على حديث حفصة مُستوفًى في «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦٦).

ومُناسَبته للترجمة من جهة أنَّ التقليدَ يستلزمُ تقدُّمَ الفَتْل عليه، ويوضحُ ذلك حديث عائشة المذكور معه ويأتي الكلام عليه بعدَ بابٍ (١٧٠٠).

تنبيه: أخذَ بعضُ المتأخِّرينَ من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبلِ والبقرِ أنَّه موافقٌ لمالكٍ وأبي حنيفة في أنَّ الغنمَ لا تُقلَّدُ، وغَفَلَ هذا المتأخِّرُ عن أنَّ البخاري أفرَدَ ترجمة لتقليد الغنم بعدَ أبوابٍ يسيرة كعادتِه في تفريق الأحكام في التراجم.

١٠٨- باب إشعار البُدْن

وقال عُرْوةُ عن المِسوَر ﷺ: قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَه وأحرَمَ بالعُمْرةِ.

١٦٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ ثمَّ أشعَرَها وقَلَّدَها، ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثمَّ بَعَثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلٌّ.

قوله: «باب إشْعار البُدْن» ذكر فيه حديث عُرْوة عن المِسوَر مُعلَّقاً وقد تقدَّم موصولاً قبلَ بابٍ (١٦٩٤/ ١٦٩٥)، وحديث عائشة: فَتَلتُ قلائد هَدْي النبي ﷺ ثمَّ أشعَرَها وقَلَّدَها... الحديث، وفيه مشروعية الإشعار: وهو أن يَكشِطَ جلد البَدَنة حتَّى يَسِيلَ دمٌ ثمَّ يَسلُتُه، فيكون ذلك علامة على كَونِها هَدياً، وبذلك قال الجمهور من السلفِ والخلفِ.

وذكر الطَّحاوي في «اختلاف العلماء» كراهتَه عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتِّباع حتَّى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: يَختَصُّ الإشعار بمن لها سَنام.

قال الطَّحاوي: ثَبَتَ عن عائشة وابن عبَّاس التخييرُ في الإشعار وتَركُه، فدَلَّ على أنَّه ليس بنُسُك، لكنَّه غيرُ مكروه لثُبوتِ فعلِه عن النبي ﷺ.

وقال الخطَّابي وغيرُه: اعتلال مَن كَرِهَ الإشعار بأنَّه من الـمُثْلة مردود، بل هو باب آخرُ كالكَيِّ وشَقّ أُذُن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوَسْم، وكالخِتان والحِجامة، وشَفَقَةُ الإنسان على المال عادة، فلا يُخشى ما تَوَهَّموه من سَرَيان الجُرح حتَّى يُفضيَ إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظَ لَقَيَّدَه الذي كَرِهَه به كأنْ يقول: الإشعارُ الذي يفضي بالجُرحِ إلى السِّراية حتَّى تَهلِكَ البَدَنة مكروه، فكان قريباً.

وقد كَثُرَ تشنيع المتقدِّمينَ على أبي حنيفة في إطلاقه كراهةَ الإشعار، وانتَصَرَ له الطَّحاوي في «المعاني» فقال: لم يَكرَه أبو حنيفة أصلَ الإشعار، وإنَّما كَرِهَ ما يُفعَلُ على وجهٍ يُخافُ منه هلاكُ البُدن كسِرَاية الجرح ولا سِيَّما مع الطَّعنِ بالشَّفرة، فأراد سَدَّ الباب عن العامّة لأنَّهم لا يُراعُونَ الحدَّ في ذلك، وأمَّا مَن كان عارفاً بالسُّنّة في ذلك فلا.

وفي هذا تَعقُّبٌ على الخطَّابي حيثُ قال: لا أعلمُ أحداً كرهَ الإشعار إلَّا أبا حنيفة، وخالَفَه صاحباه فقالا بقول الجماعة. انتهى.

ورُوي عن إبراهيم النَّخَعي أيضاً أنَّه كَرِهَ الإشعار، ذكر ذلك التِّرمِذي[1] قال: سمعت أبا السائب يقول: كنَّا عند وكيع فقال له رجل: رُوِيَ عن إبراهيم النَّخَعي أنَّه قال: الإشعارُ مُثْلةٌ، فقال له وكيع: أقول لك: أشعَرَ رسولُ الله ﷺ، وتقولُ: قال إبراهيم؟! ما أحَقَّك بأن تُحبَسَ، انتهى.

---

(١) في «سننه» تحت باب: ما جاء في إشعار البدن، بإثر الحديث رقم (٩٠٦).

٣/٥٤٥ وفيه تَعقُّبٌ على ابن حَزْم في زَعمِه أنَّه ليس لأبي حنيفة في ذلك سَلَفٌ. وقد بالَغَ ابن حَزْم في هذا الموضع، ويَتعيَّنُ الرُّجوع إلى ما قال الطَّحاوي، فإنَّه أعلمُ من غيره بأقوال أصحابه.

تنبيه: اتَّفَقَ مَن قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبلِ إلَّا سعيد بن جُبَير، واتَّفقوا على أنَّ الغنمَ لا تُشعَر لضَعفِها ولكَوْنِ صوفها أو شعرها يَستُرُ موضع الإشعار، وأمَّا على ما نُقِلَ عن مالك فلكَونِها ليست ذاتَ أسنِمة، والله أعلم.

١٠٩ - باب من قلَّد القلائد بيده

١٧٠٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن أنَّها أخبرَتْه: أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كَتَبَ إلى عائشةَ رضي الله عنها: إنَّ عبد الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: مَن أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يَحرُمُ على الحاجِّ حتَّى يُنحَرَ هَدْيُه. قالت عَمْرةُ: فقالت عائشةُ رضي الله عنها: ليس كما قال ابنُ عبَّاسٍ، أنا فَتَلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ، ثمَّ قَلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيدَيه، ثمَّ بَعَثَ بها مع أَبي، فلم يَحرُمْ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحَلَّه الله له حتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

قوله: «باب مَن قَلَّدَ القلائدَ بيده» أي: على الهدايا، وله حالان: إمّا أن يَسُوقَ الهَدْيَ ويَقصِدَ النُّسُك، فإنَّما يُقلِّدُها ويُشعِرُها عند إحرامه، وإمّا أن يسوقَه ويُقِيم فيُقلِّدَها من مكانه، وهو مُقتَضى حديث الباب، وسيأتي بيان ما يُقلَّد به بعدَ باب.

والغرض بهذه الترجمة: أنَّه كان عالماً بابتداء التقليد ليتَرتَّب عليه ما بعدَه.

قال ابن التِّين: يحتملُ أن يكون قول عائشة: «ثمَّ قَلَّدَها بيدِه» بياناً لحِفْظِها للأمر ومعرفتها به، ويُحتَمل أن تكون أرادت أنَّه ﷺ تناوَلَ ذلك بنفسه وعَلِمَ وقتَ التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنعُ منه المحرِمُ؛ لئلَّا يَظُنَّ أحد أنَّه استَباحَ ذلك قبلَ أن يَعلَمَ بتقليد الهَدْي.

قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْم» كذا للأكثر، وسَقَطَ «عَمْرو» من رواية أبي ذرٍّ. وعَمْرة: هي خالةُ عبد الله الراوي عنها، والإسناد كلُّه مدنيُّون إلَّا شيخ البخاري.

قوله: «أنَّ زياد بن أبي سُفْيان» كذا وقع في «الموطّأ» (١/ ٣٤٠-٣٤١) وكأنَّ شيخ مالك حدَّث به كذلك في زَمَن بني أُميَّة، وأمَّا بعدَهم فما كان يقال له إلَّا زياد ابن أَبيه، وقبلَ استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عُبيد، وكانت أُمّه سُميَّة مولاةُ الحارث بن كَلَدة الثَّقَفي تحتَ عُبيدٍ المذكور، فوَلَدَت زياداً على فِراشه، فكان يُنسَبُ إليه، فلمَّا كان في خلافة معاوية شَهِدَ جماعة على إقرار أبي سفيان بأنَّ زياداً ولدُه، فاستَلحَقَه معاويةُ لذلك وزَوَّجَ ابنَه ابنتَه وأمَّرَ زياداً على العراقَين البصرة والكوفة جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنةَ ثلاث وخمسين.

تنبيه: وقع عند مسلم (١٣٢١/ ٣٦٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث: «أنَّ ابن زياد» بدلَ قوله: «أنَّ زياد بن أبي سفيان» وهو وهمٌ نَبَّه عليه الغَسَّاني ومَن تَبِعَه، قال النَّوَوي وجميع مَن تكلَّم على «صحيح مسلم»: والصوابُ ما وقع في البخاري، وهو الموجودُ عند جميع رواة «الموطّأ».

قوله: «حتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه» زاد مسلم في روايته: وقد بَعَثْتُ بهَدْيي فاكتُبي إليَّ بأمرِك، زاد الطَّحاوي (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) من رواية ابن وَهْب عن مالك: «أو مُرِي صاحبَ الهَدْي» أي: الذي معه الهَدْي، أي: بما يصنع.

قوله: «قالت عَمْرة» هو بالسنَد المذكور.

وقد روى الحديثَ المرفوعَ عن عائشة القاسمُ (١٦٩٦) وعُرْوة (١٦٩٨) كما مضى قريباً مختصراً، ورواه عنها أيضاً مسروق وسيأتي في آخر الباب الذي بعدَه مختصراً (١٧٠٤)، وأورَدَه في الضَّحايا مطوَّلاً (٥٥٦٦) وترجم هناك على حُكْم مَن أهدى وأقام هل يصيرُ مُحرِماً أو لا؟ ولم يُترجِم/ به هنا، ولفظه هناك: عن مسروق أنَّه قال: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ رجلاً يَبعَثُ بالهَدْي إلى الكعبة ويجلسُ في المِصْر فيوصي أن تُقلَّدَ بَدَنتُه، فلا يزالُ من ذلك اليومِ مُحرِماً حتَّى يَحِلَّ الناس، فذكر الحديث نحوَه. ٥٤٦/٣

ولفظُ الطَّحاوي (٢/ ٢٦٥) في حديث مسروق: قال: قلت لعائشة: إنَّ رجالاً هاهنا يَبعَثونَ بالهَدْي إلى البيت ويأمرونَ الذي يَبعَثونَ معه بمَعلَم لهم يُقلِّدُها في ذلك اليوم، فلا يزالونَ مُحرِمينَ حتَّى يَحِلَّ الناس... الحديث.

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا مُحدِّث عن عائشة وقيل لها: إنَّ زياداً إذا بَعَثَ بالهَدْي أمسَك عمَّا يُمسِكُ عنه المحرِم حتَّى يَنحَرَ هديَه، فقالت عائشة: أوَله كعبةٌ يطوفُ بها؟

قال: وحدَّثنا يعقوب، حدَّثنا هشام، عن أبيه: بَلَغَ عائشةَ أنَّ زياداً بَعَثَ بالهَدْي وتَجرَّدَ فقالت: إن كنتُ لَأفتِلُ قلائد هَدْي النبي ﷺ ثمَّ يَبعَثُ بها وهو مُقِيم عندنا ما يَجتَنِبُ شيئاً.

وروى مالك في «الموطّأ» (١/ ٣٤١) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير: أنَّه رأى رجلاً مُتَجرِّداً بالعراق فسألَ عنه فقالوا: إنَّه أمَرَ بهَديِه أن يُقلَّدَ، قال ربيعة: فلَقِيتُ عبد الله بن الزُّبَير فذكرتُ له ذلك فقال: بدعة وربِّ الكعبة.

ورواه ابن أبي شَيْبة[1] عن الثَّقَفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم، أنَّ ربيعة أخبَرَه: أنَّه رأى ابن عبَّاس وهو أمير على البصرة في زمان عليٍّ مُتَجرِّداً على منبر البصرة؛ فذكره، فعُرِفَ بهذا اسم المبهَمِ في رواية مالك.

قال ابن التِّين: خالَفَ ابنَ عبَّاس في هذا جميعُ الفقهاء، واحتَجَّت عائشة بفعل النبي ﷺ، وما رَوَته في ذلك يجبُ أن يُصارَ إليه، ولعلَّ ابن عبَّاس رَجَعَ عنه. انتهى، وفيه قصور شديد، فإنَّ ابن عبَّاس لم ينفرد بذلك، بل ثَبَتَ ذلك عن جماعة من الصحابة:

منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شَيْبة[2] عن ابن عُلَيَّة عن أيوب، وابن المنذرِ من طريق ابن جُرَيج، كلاهما عن نافع: أنَّ ابن عمرَ كان إذا بَعَثَ بالهَدْي يُمسِكُ عمَّا يُمسِكُ عنه المحرِم إلَّا أنَّه لا يُلبّي.

---

(١) في «المصنف» برقم (١٢٨٥٥) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) في «المصنف» برقم (١٢٨٥٤).

ومنهم قيس بن سعد بن عُبادة، أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيّب عنه نحوَ ذلك.

وروى ابن أبي شَيْبة[١] من طريق محمد بن عليّ بن الحسين عن عمر وعليّ: أنَّهما قالا في الرجلِ يُرسِلُ ببَدَنتِه: إنَّه يُمسِكُ عمَّا يُمسِكُ عنه المحرِم. وهذا مُنقَطِع.

وقال ابن المنذر: قال عمر وعليّ وقيس بن سعد وابن عمر وابن عبَّاس والنَّخَعي وعطاء وابن سِيرِينَ وآخرون: مَن أرسَلَ الهديَ وأقام، حَرُمَ عليه ما يَحرُمُ على المحرِم، وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزُّبَير وآخرون: لا يصيرُ بذلك مُحرِماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

ومن حُجَّة الأوَّلينَ ما رواه الطَّحاوي (٢/ ١٣٨و٢٦٤) وغيره[٢] من طريق عبد الملِك ابن جابر عن أبيه[٣] قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقَدَّ قميصَه من جَيبِه حتَّى أخرجه من رِجلَيه وقال: «إنِّي أمَرتُ ببُدْني التي بَعَثتُ بها أن تُقلَّدَ اليومَ وتُشعَرَ على مكان كذا، فلَبِستُ قميصي ونسيتُ، فلم أكُن لأُخرِجَ قميصي من رأسي» الحديثَ، وهذا لا حُجَّةَ فيه لضعف إسناده، إلَّا أنَّ نسبةَ ابن عبَّاس إلى التفرُّدِ بذلك خطأ.

وقد ذهب سعيد بن المسيَّب إلى أنَّه لا يَجتَنبُ شيئاً ممَّا يَجتَنبُه المحرِم إلَّا الجِماع ليلةَ جمع، رواه ابن أبي شَيْبة[٤] عنه بإسناد صحيح.

نعم جاء عن الزُّهْري ما يدلُّ على أنَّ الأمرَ استَقرَّ على خلاف ما قال ابن عبَّاس، ففي نسخة أبي اليَمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٤) من طريقه، قال: أول مَن كَشَفَ العَمَى عن الناس وبيَّن لهم السُّنّةَ في ذلك عائشة... فذكر الحديث عن عُرْوة وعَمْرة عنها، قال: فلمَّا بَلَغَ الناسَ قولُ عائشة أخذوا به وتَرَكوا فتوى ابن عبَّاس.

---

(١) في المصنف» برقم (١٢٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٢٩٨)، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ.

(٣) قوله: «عن أبيه» وهمٌ، فإن عبد الملك هذا: هو ابن جابر بن عَتِيك الأنصاري، وهذا الحديث من روايته عن جابر بن عبد الله، وليس عن أبيه.

(٤) في المصنف برقم (١٢٨٤٨).

وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أنَّ مَن أراد النُّسُك صار بمجرَّدِ تقليدِه الهَدْيَ مُحرِماً، حكاه ابن المنذر عن الثَّوري وأحمد وإسحاق. قال: وقال أصحاب الرَّأي: مَن ساق الهَدْي وأمَّ البيت، ثمَّ قَلَّدَ، وَجَبَ عليه الإحرام. قال: وقال الجمهور: لا يصيرُ بتقليد الهَدْي مُحرِماً ولا يجبُ عليه شيء.

ونَقَلَ الخطَّابي عن أصحاب الرَّأي مثلَ قول ابن عبَّاس، وهو خطأٌ عليهم، فالطَّحاوي أعلمُ بهم منه، ولعلَّ/ الخطَّابي ظَنَّ التَّسويةَ بين المسألتَين. ٥٤٧/٣

قوله: «بيديَّ» فيه رفعُ مَجاز أن تكون أرادت أنَّها فُتِلت بأمرها.

قوله: «مع أَبي» بفتح الهمزة وكسر الموحَّدة الخفيفة؛ تريدُ بذلك أباها أبا بكر الصِّديق. واستُفيدَ من ذلك وقتُ البعث وأنَّه كان في سنة تسعٍ عام حجَّ أبو بكر بالناس.

قال ابن التِّين: أرادت عائشةُ بذلك علمَها بجميع القصَّة، ويحتملُ أن تريدَ أنَّه آخرُ فعل النبي ﷺ لأنَّه حجَّ في العام الذي يليه حَجَّة الوداع، لئلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ ذلك كان في أول الإسلام ثمَّ نُسِخَ، فأرادت إزالةَ هذا اللَّبْس وأكمَلَت ذلك بقولها: «فلم يَحرُم عليه شيء كان له حِلًّا حتَّى نُحِر الهدي» أي: وانقَضى أمرُه ولم يُحرِم، وتَركُ إحرامه بعدَ ذلك أحرى وأَولى، لأنَّه إذا انتَفى في وقت الشُّبهة فلأن ينتفيَ عند انتفاء الشُّبهة أَولى.

وحاصلُ اعتراض عائشة على ابن عبَّاس: أنَّه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهَدْي على المباشَرة له، فبيَّنت عائشة أنَّ هذا القياسَ لا اعتبارَ له في مُقابَلة هذه السُّنَّة الظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد: تَناوُل الكبير الشيءَ بنفسه وإن كان له مَن يكفيه إذا كان ممَّا يُهتَمُّ به، ولا سِيَّما ما كان من إقامة الشَّرائع وأُمور الدِّيانة.

وفيه تَعقُّبُ بعض العلماء على بعض، ورَدُّ الاجتهاد بالنَّص، وأنَّ الأصلَ في أفعاله ﷺ التأسِّي به حتَّى تَثبُتَ الخصوصيَّة.

١١٠- باب تقليد الغنم

١٧٠١- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: أهدَى النبيُّ ﷺ مرَّةً غنماً.

١٧٠٢- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ أَفتِلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ فيُقلِّدُ الغنمَ ويُقِيمُ في أهلِه حلالاً.

١٧٠٣- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا منصورُ بنُ المعتمِرِ. وحدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ أَفتِلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ﷺ، فيَبْعَثُ بها ثمَّ يَمْكُثُ حلالاً.

١٧٠٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ لهَدْيِ النبيِّ ﷺ - تعني: القلائدَ - قبلَ أن يُحرِمَ.

قوله: «باب تقليد الغنم» قال ابن المنذر: أنكَرَ مالك وأصحابُ الرَّأي تقليدَها، زاد غيره: وكأنَّهم لم يَبلُغهم الحديثُ، ولم نَجِدْ لهم حُجَّة إلَّا قول بعضهم: إنَّها تَضعُفُ عن التقليد، وهي حُجَّةٌ ضعيفة، لأنَّ المقصودَ من التقليد العلامة، وقد اتَّفقوا على أنَّها لا تُشعَر لأنَّها تَضعُفُ عنه فتُقلَّدُ بما لا يُضعِفُها، والحنفيَّة في الأصلِ يقولون: ليست الغنم من الهَدْي، فالحديث حُجَّة عليهم من جهةٍ أُخرى.

وقال ابن عبد البَرِّ: احتَجَّ مَن لم يَرَ إهداء الغنم بأنَّه ﷺ حجَّ مرَّة واحدة ولم يُهدِ فيها غنماً. انتهى، وما أدري ما وجه الحُجَّة منه؛ لأنَّ حديثَ الباب دالٌّ على أنَّه أرسَلَ بها وأقام، وكان ذلك قبلَ حَجَّتِه قطعاً، فلا تَعارُضَ بين الفعل والتركِ، لأنَّ مجرَّدَ التركِ لا يدلُّ على نَسْخ الجواز. ثمَّ مَن الذي صَرَّحَ من الصحابة بأنَّه لم يكن في هداياه في حَجَّتِه غنمٌ حتَّى يَسُوغَ الاحتجاجُ بذلك؟!

٥٤٨/٣ ثمَّ ساق ابن المنذر من طريق/ عطاء وعُبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن عليّ وغيرهم قالوا: رأينا الغنمَ تُقدَّمُ مُقلَّدةً. ولابن أبي شَيْبة[1] عن ابن عبَّاس نحوه. والمرادُ بذلك الردُّ على مَن ادَّعى الإجماعَ على تَرْك إهداء الغنم وتقليدها.

وأعَلَّ بعضُ المخالفينَ حديثَ الباب بأنَّ الأسوَدَ تفرَّد عن عائشة بتقليد الغنم دونَ بقيَّة الرُّواة عنها من أهلِ بيتها وغيرهم، قال المنذري وغيرُه: وليست هذه بعِلّة، لأنَّه حافظٌ ثقة لا يَضُرُّه التفرُّد.

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد، وإنَّما أردَفَ البخاري بطريقه طريقَ أبي نُعَيم مع أنَّ طريقَ أبي نُعَيم عنده أعلى درجةً، لتصريح الأعمَشِ بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أنَّ في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهلِه حلالاً.

ثمَّ أردَفَه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد، لمَا في حِفظِ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حُجَّة.

وأمَّا إردافُه برواية مسروق مع أنَّه لا تصريحَ فيها بكَوْن القلائد للغنم، فلأنَّ لفظ الهَدْي أعمُّ من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فردٌ من أفراد ما يُهدَى، وقد ثَبَتَ أنَّه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر، فمَن ادَّعى اختصاصَ الإبل بالتقليد فعليه البيان.

وعامر في طريق مسروق: هو الشَّعْبي، وزكريَّا الراوي عنه: هو ابن أبي زائدة. وقد ذكرتُ في الباب الذي قبله أنَّه أخرج طريق مسروق من وجهٍ آخرَ عن الشَّعْبي مطوَّلاً.

١١١ - باب القلائد من العِهْن

١٧٠٥ - حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن القاسمِ، عن أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قلائدَها من عِهْنٍ كان عندِي.

قوله: «**باب القلائد من العِهْن**» بكسر المهمَلة وسكون الهاء، أي: الصُّوف، وقيل: هو المصبوغُ منه، وقيل: هو الأحمرُ خاصَّة.

---

(١) في «المصنف» برقم (١٣٠٤٠) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

قوله: «عن أُمِّ المؤمنينَ» هي عائشة، بيَّنه يحيى بن حكيم عن معاذ، أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وكذا وقعت تسميتُها عند الإسماعيلي من وجه آخرَ عن ابن عَوْن.

قوله: «فَتَلْتُ قلائدَها» أي: الهدايا، وفي رواية يحيى المذكورة: أنا فتلتُ تلك القلائد، ولمسلم (١٣٢١/ ٣٦٤) من وجهٍ آخرَ عن ابن عَوْن مثلُه وزاد: فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلالُ من أهلِه.

وفيه ردٌّ على مَن كَرِهَ القلائد من الأوبار[1] واختارَ أن تكون من نبات الأرض، وهو منقولٌ عن ربيعة ومالك. وقال ابن التِّين: لعلَّه أراد أنَّه الأَولى مع القول بجواز كَوْنها من الصّوف، والله أعلم.

١١٢- باب تقليد النَّعل

١٧٠٦- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ رَأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، قال: «ارْكَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «ارْكَبْها» قال: فلقد رأيتُه راكِبَها يُسايِرُ النبيَّ ﷺ، والنَّعْلُ في عُنُقِها.

تابَعَه محمَّدُ بنُ بشَّارٍ: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا عليُّ بنُ المبارَكِ، عن يحيى، عن عِكْرمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب تقليد النَّعْل» يحتملُ أن يريدَ الجنس، ويحتملُ أن يريدَ الوَحْدةَ، أي: النَّعل الواحدة، فيكون فيه إشارة/ إلى مَن اشتَرَطَ نعلَين، وهو قول الثَّوري، وقال غيره: تُجزِئُ الواحدة، وقال آخرون: لا تَتَعيَّنُ النَّعل بل كلُّ ما قام مقامها أجزأ حتَّى أُذُنُ الإداوة. ٥٤٩/٣

ثمَّ قيل: الحكمةُ في تقليد النَّعل أنَّ فيه إشارة إلى السفرِ والجِدِّ فيه، فعلى هذا يَتعيَّن، والله أعلم.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: الحكمةُ فيه أنَّ العربَ تَعتَدُّ النَّعلَ مركوبةً لكَونِها تقي عن صاحبها وتَحمِلُ عنه وَعْرَ الطَّريق، وقد كَنَّى بعض الشُّعَراء عنها بالناقة، فكأنَّ الذي أهدى

---

(١) الأوبار: جمع الوبَر، وهو صوف الإبل والأرانب ونحوها.

خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره، كما خرج حينَ أحرَمَ عن ملبوسِه، ومن ثَمَّ استُحِبَّ تقليد نَعلَينِ لا واحدة، وهذا هو الأصلُ في نَذْر المشي حافياً إلى مكَّة.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» كذا للأكثر غير منسوب، ولابن السَّكَن: «محمد بن سَلَام»، ولأبي ذرٍّ «محمد: هو ابن سلام»، ورَجَّحَ أبو عليّ الجَيَّاني أنَّه محمد بن المثنَّى، لأنَّ المصنِّفَ روى عن محمد بن المثنَّى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً (١٧٢٣)، وأيَّدَه غيره بأنَّ الإسماعيلي وأبا نُعَيم أخرجاه في «مُستَخرَجَيهما» من رواية محمد بن المثنَّى، وليس ذلك بلازم، والعُمدةُ على ما قال ابن السَّكَن فإنَّه حافظٌ.

قوله: «عن عِكْرمةَ» هو مولى ابن عبَّاس، وأمَّا عِكْرمة بن عمَّار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخُه، وقد تقدَّم الكلام على حديث الباب قبلَ تسعة أبواب (١٦٨٩).

قوله: «تابَعَه محمَّد بن بشَّار...» إلى آخره، المتابَع بالفتح هنا هو مَعمَر، والمتابِع بالكسر ظاهر السياق أنَّه محمد بن بشَّار، وفي التحقيق هو عليّ بن المبارَك، وإنَّما احتاجَ مَعمَر عنده إلى المتابَعة لأنَّ في رواية البصريينَ عنه مقالاً لكَونِه حدَّثهم بالبصرة من حِفْظِه، وهذا من رواية البصريينَ، ولم تَقَع لي روايةُ محمد بن بشَّار موصولةً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عليّ بن المبارَكِ بمُتابَعة عثمان بن عَمْرو قال: إنَّ حسيناً المعلِّمَ رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً.

١١٣- باب الجِلال للبُدْن

وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَشُقُّ من الجِلَال إلا موضعَ السَّنام، وإذا نَحَرَها نَزَعَ جِلالها مَخافةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ، ثمَّ يَتصدَّقُ بها.

١٧٠٧- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ، قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلَال البُدْنِ التي نَحَرْتُ وبجُلُودِها.

[أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

قوله: «**باب الجِلال للبُدْن**» بكسر الجيم وتخفيف اللَّام: جمعُ جُلٍّ، بضم الجيم: وهو ما يُطرَحُ على ظَهْر البعير من كِساءٍ ونحوه.

قوله: «**وكان ابن عُمَر لا يَشُقُّ من الجِلال إلّا موضع السَّنام، فإذا نَحَرَها نَزَعَ جِلالها مَخافة أن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يَتصدَّقُ بها**» هذا التعليق وَصَلَ بعضَه مالكٌ في «الموطّأ» (١/ ٣٨٠) عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يَشُقُّ جِلال بُـدْنهِ، وعن نافع: أنَّ ابن عمر كان يُجلِّل بُدنَه القَباطيَّ والحُلَل ثمَّ يَبعَثُ بها إلى الكعبة فيَكسُوها إياها.

وعن مالك (١/ ٣٧٩): أنَّه سألَ عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنعُ بجِلَال بُدنِه حينَ كُسيَت الكعبة هذه الكِسْوة؟ قال: كان يَتصدَّقُ بها.

وقال البيهقي (٥/ ٢٣٣) بعدَ أن أخرجه من طريق يحيى بن بُكَير عن مالك: زاد فيه غيره عن مالك: «إلَّا موضع السنام» إلى آخر الأثر المذكور.

قال المهلَّب: ليس التصدُّق بجِلال البُدْن فرضاً، وإنَّما صَنَعَ ذلك ابن عمر لأنَّه أراد أن لا يَرجِعَ في شيءٍ أهلَّ به لله ولا في شيء أُضيفَ إليه. انتهى.

وفائدة شَقّ الجُلِّ من موضع السنام ليظهَرَ الإشعارُ لئلَّا يستتِرَ ما تحتَها.

وروى ابن المنذرِ من طريق أُسامة بن زيدٍ عن نافع: أنَّ ابن عمرَ كان يُجلِّل بُدنَه الأنماطَ والبُرودَ والحِبَرَ حتَّى يخرجَ/ من المدينة ثمَّ يَنزِعُها فيَطْويها حتَّى يكون يومُ عَرَفةَ ٣/٥٥٠ فيُلبِسُها إياها حتَّى يَنحَرَها، ثمَّ يَتصدَّقُ بها. قال نافع: وربَّما دَفَعَها إلى بني شَيْبة.

وأورَدَ المصنِّف حديث عليّ في التصدُّق بجِلَال البُدن مختصراً، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى بعدَ سبعة أبواب (١٧١٦و١٧١٧) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: ما في هذه الأحاديثِ من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أنَّ إظهارَ التقرُّب بالهَدْي أفضل من إخفائه، والمقرَّرُ أنَّ إخفاءَ العمل الصالحِ غيرِ الفرض أفضل من إظهاره، فإمَّا أن يقال: إنَّ أفعال الحج مَبنيَّة على الظُّهورِ كالإحرام والطَّواف

والوقوفِ فكان الإشعار والتقليد كذلك، فيُخَصُّ الحجُّ من عُموم الإخفاء، وإمّا أن يقال: لا يَلزَمُ من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح، لأنَّ الذي يُهديها يُمكِنُه أن يَبعَثَها مع مَن يُقلِّدُها ويُشعِرُها ولا يقول: إنَّها لفلان، فتَحصُل سُنَّةُ التقليد مع كِتمان العمل، وأبعَدَ مَن استَدَلَّ بذلك على أنَّ العملَ إذا شُرِعَ فيه صار فرضاً، وإمّا أن يقال: إنَّ التقليدَ جُعِلَ عَلَماً لكَونِها هَدْياً حتَّى لا يَطمع صاحبُها في الرُّجوع فيها.

١١٤ - باب من اشترى هديَه من الطريق وقلَّدها

١٧٠٨ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافع، قال: أرادَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما الحجَّ عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ في عَهْدِ ابنِ الزُّبَير رضي الله عنهما، فقيلَ له: إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، ونَخافُ أن يَصُدُّوكَ؟ فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، إذاً أصنَعَ كما صَنَعَ، أُشهِدُكم أنِّي أوجَبتُ عُمْرةً. حتَّى كان بظاهرِ البَيداء قال: ما شَأنُ الحجِّ والعُمْرةِ إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أنِّي جمعْتُ حَجَّةً مع عُمْرةٍ. وأهدَى هَدْياً مُقلَّداً اشتراه، حتَّى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يومِ النَّحْرِ، فحَلَقَ ونَحَرَ ورَأى أنْ قد قَضَى طوافَه للحجِّ والعُمْرةِ بطوافِه الأوَّلِ، ثمَّ قال: كذلك صَنَعَ النبيُّ ﷺ.

قوله: «**باب مَن اشتَرى هَدْيه من الطَّريقِ وقَلَّدَها**» تقدَّم قبلَ ثمانية أبواب «باب مَن اشتَرى الهَدْي من الطَّريق»، وأورَدَ فيه حديثَ ابن عمر هذا من وجه آخرَ (١٦٩٣)، وإنَّما زادت هذه الترجمةُ التقليدَ، وقد تقدَّم القول فيه مُستوفًى في «باب مَن قَلَّدَ القلائد بيدِه»[1]، وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مُستوفًى في أبواب المحصَرِ (١٨٠٦) إن شاء الله تعالى.

لكنَّ قوله في هذه الرواية: «عام حَجَّةِ الحَرُورية»، وفي رواية الكُشْمِيهني: «حَجِّ الحرُورية في عهد ابن الزُّبَير» مُغايِر لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع (١٦٤٠): «عام نزول الحجاج بابن الزُّبَير»، لأنَّ حَجَّة الحَرورية كانت في السنة التي

(١) وهو الباب السالف برقم (١٠٩).

مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستّينَ، وذلك قبلَ أن يَتَسمّى ابن الزُّبَير بالخلافة، ونزول الحجَّاج بابن الزُّبَير كان في سنة ثلاث وسبعينَ وذلك في آخر أيام ابن الزُّبَير، فإمّا أن يُحمَلَ على أنَّ الراوي أطلقَ على الحجَّاج وأتباعه حَرُورية لجامع ما بينهم من الخروجِ على أئمَّة الحقّ، وإمّا أن يُحمَلَ على تعدُّد القصَّة.

وقد ظَهَرَ من رواية أيوبَ عن نافع أنَّ القائلَ لابن عمر الكلام المذكورَ هو ولدُه عبد الله كما تقدَّم في «باب مَن اشتَرى الهَدْي من الطَّريق» (١٦٩٣)، وسيأتي في أول الإحصار (١٨٠٦) مزيد بيانٍ لذلك إن شاء الله تعالى.

١١٥ - باب ذبح الرجلِ البقرَ عن نسائه من غير أمرهنَّ

٥٥١/٣

١٧٠٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ لا نُرى إلا الحجَّ، فلمَّا دَنَوْنا من مكَّةَ أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْيٌ إذا طافَ وسَعَى بين الصَّفا والمَرْوةِ أن يَحِلَّ، قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِهِ.

قال يحيى: فذَكَرتُه للقاسمِ، فقال: أتتْكَ بالحديثِ على وجهِهِ.

قوله: «باب ذَبْح الرجلِ البقرَ عن نسائه من غيرِ أمرِهِنَّ» أمَّا التعبير بالذَّبحِ مع أنَّ حديثَ الباب بلفظ النَّحر فإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرقِه بلفظ الذَّبح، وسيأتي بعدَ سبعة أبواب (١٧٢٠) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد.

ونَحْر البقر جائز عند العلماء، إلَّا أنَّ الذَّبحَ مُستَحَبٌّ عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، وخالَفَ الحسنُ بن صالح فاستَحَبَّ نحرَها.

وأمّا قوله: «من غير أمرهنَّ» فأخذَه من استفهام عائشة عن اللَّحم لمَّا دُخلَ به عليها ولو كان ذَبَحَه بعلمِها لم تحتَجْ إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوزُ أن

يكون علمُها بذلك تقدَّم بأن يكون استأذَنَهنَّ في ذلك، لكن لمَّا أدخَلَ اللَّحمَ عليها احتَمَلَ عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غيرَ ذلك فاستفهَمَت عنه لذلك.

قوله: «عن عَمْرَةَ» في رواية سليمانَ المذكورة (١٧٢٠): حدَّثتني عَمْرة.

قوله: «لا نُرى» بضم النون، أي: لا نَظُنّ.

قوله: «إلّا الحجَّ» تقدَّم القول فيه في الكلام على «باب التمتُّع والإفراد والقِرَان» (١٥٦١).

وقوله: «فدُخِلَ علينا» بضم الدالِّ على البناءِ للمجهول.

قوله: «بلحمِ بقرٍ» قال ابن بَطَّال: أخذَ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهَدْي والأُضحيَّة، ولا حُجَّةَ فيه، لأنَّه يحتملُ أن يكون عن كلِّ واحدة بقرة، وأمَّا روايةُ يونسَ عن الزُّهْري عن عَمْرةَ عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ عن أزواجه بقرةً واحدة، فقد قال إسماعيل القاضي: تفرَّد يونس بذلك وقد خالَفَه غيرُه. انتهى.

وروايةُ يونس أخرجها النَّسائي (ك٤١١٣) وأبو داود (١٧٥٠) وغيرهما[1]، ويونس ثقة حافظ وقد تابَعَه مَعمَر عند النَّسائي أيضاً (ك٤١١٦) ولفظُه أصرَحُ من لفظ يونسَ، قال: ما ذُبِحَ عن آلِ محمد في حَجَّة الوداع إلَّا بقرةٌ.

وروى النَّسائي أيضاً (ك٤١١٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة قال: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ عَمَّن اعتمَرَ من نسائه في حَجَّة الوداع بقرةً بينهُنَّ، صَحَّحه الحاكمُ (١/ ٤٦٧)، وهو شاهد قوي لرواية الزُّهْري.

وأمَّا ما رواه عمَّار الدُّهْني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذَبَحَ عَنَّا رسول الله ﷺ يومَ حَجَجنا بقرة بقرة، أخرجه النَّسائي أيضاً (ك٤١١٥) فهو شاذٌّ مخالف لمَا تقدَّم.

وقد رواه المصنِّف في الأضاحي (٥٥٥٩) ومسلم أيضاً (١٢١١/ ١١٩) من طريق ابن عُيَينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: ضَحّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرَ. ولم يَذكُر ما

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٣١٣٥).

زاده عمّار الدُّهني، وأخرجه مسلم أيضاً (١٢١١/ ١٢٠) من طريق عبد العزيز الماجِشُون عن عبد الرحمن لكن بلفظ: «أهدى» بدل «ضَحّى»، والظاهر أنَّ التصرُّفَ[1] من الرُّواة، لأنَّه ثَبَتَ في الحديث ذِكرُ النَّحرِ فحَمَله بعضُهم على الأُضحيَّة، فإنَّ رواية أبي هريرة صريحة في أنَّ ذلك كان عَمَّن اعتَمَرَ من نسائه، فقويت روايةُ مَن رواه بلفظ: «أهدى». وتَبيَّن أنَّه هَدْي التمتُّع، فليس فيه حُجَّة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهلِ مِنًى، وتَبيَّن توجيهُ الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهَدْي والأُضحيَّة، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على أنَّ الإنسانَ قد يَلحَقُه من عملِ غيره ما عَمِلَه عنه بغير أمره ولا علمه، ٥٥٢/٣ وتُعقِّبَ باحتمال الاستئذان كما تقدَّم في الكلام على الترجمة.

وفيه جوازُ الأكلِ من الهَدْي والأُضحيَّة، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعدَ سبعة أبواب (١٧٢٠).

قوله: «قال يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور كلِّه إليه.

قوله: «فذَكَرْتُه للقاسم» يعني: ابنَ محمد بن أبي بكر الصِّدّيق رضي الله عنه.

قوله: «فقال: أتتْكَ بالحديث على وَجْهِه» أي: ساقته لك سياقاً تامّاً لم تَختَصِر منه شيئاً، وكأنَّه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة، فإنَّها مختصرةٌ كما قَدَّمتُ الإشارةَ إليها في هذا الباب.

١١٦ - باب النَّحر في مَنحَر النبي ﷺ بمنًى

١٧١٠ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، سمعَ خالدَ بنَ الحارثِ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله رضي الله عنه كان يَنْحَرُ في المَنحَرِ. قال عبيدُ الله: مَنْحَرِ رسولِ الله ﷺ.

١٧١١ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَبْعَثُ بهَدْيِه من جمعٍ من آخر الليلِ، حتَّى يُدْخَلَ به مَنْحَرُ النبيِّ ﷺ مع حُجّاجٍ، فيهم الحرُّ والمملوكُ.

---

(١) أي: بذكر لفظ التضحية.

قوله: «باب النَّحْر في مَنحَر النبي ﷺ بمِنًى» قال ابن التِّين: مَنحَر النبي ﷺ هو عند الجَمْرة الأولى التي تَلِي المسجدَ. انتهى، وكأنَّه أخذَه من أثرٍ أخرجه الفاكهي[1] من طريق ابن جُرَيج عن طاووس قال: كان منزل النبي ﷺ بمِنًى عن يَسار المصلَّى. قال: وقال غير طاووس من أشياخنا مثله وزاد: وأمَرَ بنسائه أن يَنزِلنَ جَنْب الدار بمِنًى، وأمَرَ الأنصار أن يَنزِلوا الشِّعبَ وراءَ الدار.

قلت: والشِّعبُ هو عند الجَمْرة المذكورة.

قال ابن التِّين: وللنَّحرِ فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ: «هذا المنحَر وكلُّ مِنًى مَنحَر» انتهى، والحديثُ المذكورُ أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) من حديث جابر ولفظُه: «نَحَرتُ هاهنا ومِنًى كلّها مَنحَر، فانحَروا في رِحالكم»، وهذا ظاهره أنَّ نَحْرَه ﷺ بذلك المكان وقع عن اتِّفاق لا لشيء يَتعلَّقُ بالنُّسُك، ولكنَّ ابن عمر كان شديدَ الاتِّباع.

وقد روى عمر بن شَبّة في «كتاب مكّة» من طريق ابن جُرَيج عن عطاء قال: كان ابن عمر لا يَنحَرُ إلَّا بمِنًى.

وحكى ابن بَطَّال قول مالك في النَّحرِ بمِنًى للحاجِّ والنَّحرِ بمكَّةَ للمُعتَمِر، وأطالَ في تقرير ذلك وترجيحِه، ولا خلاف في الجواز وإن اختُلِفَ في الأفضل.

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم» هو المعروفُ بابن راهويه، وكذلك أخرجه في «مسنده». وأخرجه من طريقه أبو نُعَيم.

قوله: «قال عُبيد الله» أي: ابن عمر بالإسناد المذكور، والمعنى أنَّ مراد نافع بإطلاق المنحَر مَنحَرُ رسول الله ﷺ.

وقد روى المصنِّف هذا الحديثَ في الأضاحي (٥٥٥١) أوضح من هذا ولفظه: حدَّثني محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدَّثنا خالد بن الحارث... فذكر الحديث قال: قال عُبيد الله: يعني مَنحَر النبي ﷺ. ولهذا أردَفَه المصنِّفُ هنا بطريق موسى بن عُقْبة عن نافع المصرِّحة

---

(١) في «أخبار مكة» له (٢٥٩١).

بإضافة المنحَر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت روايةُ موسى زيادة وقت بَعْث الهَدْي إلى المنحَرِ وأنَّها من آخر الليل.

قوله: «مع حُجّاج» بضم المهمَلة جمع حاجٍّ، وقوله: «فيهم الحرّ والمملوك» معناه: أنَّه لا يُشتَرَطُ بعثُ الهَدْي مع الأحرار دونَ العبيد.

وسيأتي في الأضاحي (٥٥٥٢) من طريق كثير بن فَرقَد عن نافع عن ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ يَذبَحُ ويَنحَرُ بالمصلَّى، وهذا محمول على الأُضحيَّة بالمدينة.

٥٥٣/٣

١١٧- باب مَن نَحَر هديَه بيده

١٧١٢- حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ، وذَكَرَ الحديثَ، قال: وَنَحَرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سبعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بالمدينةِ كَبْشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ؛ مُختصراً.

قوله: «باب مَن نَحَرَ هَدْيَه بيدِه» أورَدَ فيه حديثَ أنس مختصراً وفيه: نَحَرَ النبي ﷺ بيدِه سبعَ بَدَناتٍ، وسيأتي بعدَ باب واحد (١٧١٤) بتمامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء.

وليست هذه الترجمة وحديثُها عند أكثر الرُّواة، بل ثبتت لأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي وحدَه، وفي نسخة الصَّغَاني بعدَ الترجمة ما نصُّه: «حديث سَهل بن بَكّار عن وُهَيب» فاكتَفى بالإشارة.

١١٨- باب نَحْر الإبل مقيّدةً

١٧١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن يونسَ، عن زياد بنِ جُبَير، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أَتى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَه يَنْحَرُها، قال: ابعَثْها قِياماً مُقيَّدةً، سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ.

وقال شُعْبةُ، عن يونس: أخبرني زيادٌ.

قوله: «باب نَحْر الإبل مُقيَّدة» أورَدَ فيه حديثَ ابن عمر، وهو مُطابِق لمَا ترجم له.

قوله: «عن يونسَ» هو ابن عُبيد، في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زُرَيع: أخبرنا يونس. والإسناد سوى الصحابي كلُّهم بصريون.

قوله: «عن زياد بن جُبَير» بجيم وموحَّدة مصغَّرٌ، بصري تابعي ثقة، ليس له في «الصحيحين» سوى هذا الحديث وحديثٍ آخر أخرجه المصنِّف في النَّذر (٦٧٠٦) بهذا الإسناد، وأخرجه في الصوم (١٩٩٤) بإسناد آخرَ إلى يونس بن عُبيد، وقد سَبَقَ في أوائل الحج (١٥٢٢) حديثٌ غير هذا من طريق زيد بن جُبَير عن ابن عمر، وهو غيرُ زياد بن جُبَير هذا وليس أخاً له أيضاً، لأنَّ زيداً طائي كوفي، وزياداً ثَقَفي بصري، لكنَّهما اشتَرَكا في الثِّقة وفي الرواية عن ابن عمر.

قوله: «أتى على رجلٍ» لم أقف على اسمه.

قوله: «قد أناخَ بَدَنَتَه يَنْحَرُها» زاد أحمد (٦٢٣٦) عن إسماعيل ابن عُليَّة عن يونسَ: لينحَرَها بمِنًى.

قوله: «ابعَثْها» أي: أَثِرْها، يقال: بَعَثْتُ الناقةَ: أثرتُها.

وقوله: «قياماً» أي: عن قيام، وقياماً مصدر بمعنى: قائمة، وهي حال مُقدَّرة، أو قوله: «ابعَثها» أي: أقِمها، أو العامل محذوف تقديرُه: انحَرْها. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي: انحَرها قائمةً.

قوله: «مُقيَّدةً» أي: معقولةَ الرِّجلِ قائمةً على ما بقي من قوائمِها، ولأبي داود (١٧٦٧) من حديث جابر: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يَنحَرونَ البَدَنة معقولةَ اليُسرى قائمةً على ما بقي من قوائمِها.

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جُبَير: رأيت ابن عمر يَنحَرُ بَدَنتَه وهي معقولة إحدى يديها.

قوله: «سُنَّةَ محمَّدٍ» بنصب «سُنَّة» بعاملٍ مُضمَرٍ كالاختصاص، أو التقدير: مُتَّبِعاً سُنَّةَ محمدٍ.

قلت: ويجوزُ الرفعُ، ويدلُّ عليه رواية الحَرْبي في «المناسك» بلفظ: فقال له: «انحَرها قائمةً فإنَّها سُنَّةُ محمد».

وفي هذا الحديث استحباب نَحْر الإبلِ على الصِّفة المذكورة، وعن الحنفيَّة يستوي نَحرُها قائمة وباركة في الفضيلة.

وفيه تعليمُ الجاهلِ وعَدَم السُّكوتِ على مُخالَفة السُّنّة وإن كان مُباحاً.

وفيه أنَّ قولَ الصحابي: من السُّنّة كذا، مرفوع عند الشَّيخَين لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحَيهما».

قوله: «وقال شُعْبةُ عن يونسَ: أخبَرَني زياد» هذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» قال: أخبرنا النَّضر بن شُمَيل، حدَّثنا شُعْبةُ، عن يونسَ: سمعتُ زياد بن جُبَير يقول: انتَهيتُ مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجَعَ بَـدَنَتَه وهو يريدُ أن يَنحَرَها، فقال: قياماً مُقيَّدةً سُنَّـةَ محمد ﷺ. ٣/٥٥٤

وقد نَسَبَ مُغَلْطاي ومَن تَبِعَه تعليقَ شُعْبة المذكورَ لتخريج إبراهيم الحَرْبي عن عَمْرو ابن مرزوق عن شُعْبة، فراجَعتُه فوَجَدتُه فيه عن يونسَ عن زياد بالعنعنة، وليس في ذلك وفاءٌ بمقصود البخاري، فإنَّه أخرج طريق شُعْبة لبيان سماع يونسَ له من زياد، وكذا أخرجه أحمد (٥٥٨٠) عن محمد بن جعفر غُندَر عن شُعْبة بالعنعنة.

١١٩- باب نحر البُدْن قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]: قِياماً.

١٧١٤- حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، فباتَ بها فلمَّا أصبَحَ رَكِبَ راحلتَه، فجَعَلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ، فلمَّا عَلَا على البَيْداء لَبَّى بهما جميعاً، فلمَّا دخل مكَّةَ أمَرَهم أن يَحِلُّوا، ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سبعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بالمدينةِ كَبْشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ.

١٧١٥ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ.

وعن أيوبَ، عن رجلٍ، عن أنسٍ ﷺ: ثمَّ باتَ حتَّى أصبحَ فصَلَّى الصُّبحَ ثمَّ رَكِبَ راحلتَه، حتَّى إذا استوَت به البَيداءَ أهلَّ بعُمْرةٍ وحَجَّةٍ.

قوله: «باب نَحْر البُدْن قائمة» في رواية الكُشْمِيهني: قياماً.

قوله: «وقال ابن عُمَر: سُنَّةَ محمَّد» يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

قوله: «وقال ابن عبَّاس ﴿صَوَآفَّ﴾: قياماً» وهكذا ذكره سفيان بن عُيَينة في تفسيره عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ قال: قياماً، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عُيَينة، وأخرجه عبد بن حُميد عن أبي نُعَيم، عنه.

وقوله: «صَوافَّ» بالتشديد جمعُ صافَّةٍ، أي: مُصطَفَّة في قيامها. ووقع في «مُستدرَك الحاكم» (٤/ ٢٣٣) من وجه آخرَ عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: «صَوافِنَ» أي: قياماً على ثلاثِ قوائمَ معقولة. وهي قراءةُ ابن مسعود «صَوافِنَ» بكسر الفاء بعدَها نونٌ: جمع صافنة، وهي التي رَفَعَت إحدى يديها بالعَقْل لئلَّا تَضطَرِب.

قوله: «حدَّثنا سَهْل بن بَكّار» الإسناد إلى آخره بصريون.

قوله: «فباتَ بها فلمَّا أصبَحَ» في رواية الكُشْمِيهني: فباتَ بها حتَّى أصبح. وقد تقدَّم الكلام عليه في أوائل الحج (١٥٤٦)، والمراد منه هنا قوله: «ونَحَرَ بيدِه سبعَ بُدنٍ قياماً»، كذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية كَرِيمة وغيرها: «سبعةَ بُدنٍ» فقيل في توجيهها: أراد: أبعِرة، فلذا ألحَقَ بها الهاء، والجمع بينه وبين ما قبله واضح. وسيأتي بيان ما نَحَرَه وعددِه في حديث عليّ إن شاء الله تعالى قريباً (١٧١٨)، ويأتي الكلام على حديث التَّضحية بالكَبشَينِ في كتاب الأضاحي (٥٥٥٨).

٣/٥٥٥ قوله في الطريق الثانية: «وعن أيوبَ عن رجل عن أنس»/ المراد به بيان اختلاف إسماعيل ابن عُلَيَّة ووُهَيب على أيوبَ فيه، فساقه وُهَيب عنه بإسناد واحد، وفَصَّلَ إسماعيلُ

بعضه فقال: «عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنس» وقال في بعضه: «عن أيوبَ، عن رجل، عن أنس».

قال الداوودي: لو كان كلّه عند أيوبَ عن أبي قِلابةَ ما أبهَمَه، وقال ابن التِّين: يُحتَملُ أن يكون إسماعيلُ شكَّ فيه أو نسيه، ووُهَيب ثقة، فقد جزَمَ بأنَّ جميعَ الحديث عنه، وقد تقدَّم الكلام على شيء من هذا في «باب التسبيح والتحميد» في أوائل الحج (١٥٥١).

تنبيه: حكى ابن بَطَّال عن المهلَّبِ أنَّه وقع عنده هنا: «فلمَّا أهلَّ لنا بهما جميعاً» قال: ومعناه: أمَرَ مَن أهلَّ بالقِرَان، لأنَّه هو كان مُفرِداً، فمعنى: «أهلَّ لنا» أي: أباحَ لنا الإهلال، فكان ذلك أمراً وتعليماً لهم كيف يُهِلّونَ، وإلَّا فما معنى «لنا» في هذا الموضع! انتهى. ولم أقف في شيء من الروايات التي اتَّصلَت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذَكَر، وإنَّما الذي في أُصولِنا: «فلمَّا عَلَا على البَيداء لبّى بهما جميعاً»، ولعلَّه وقع في نسخَتِه: «فلمَّا عَلا على البَيداء أهلَّ»، وفي أُخرى «لَبّى» فكُتِبَت «لبّا» بألف فصارت صورتها «لنا» بنونٍ خفيفة، وجُمِعَ بينها وبين الرواية الأُخرى فصارت «أهلَّ لنا»، ولا وجودَ لذلك في شيءٍ من الطُّرق.

١٢٠- بابٌ لا يُعطي الجزّارَ من الهدي شيئاً

١٧١٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي كَثيرٍ، أخبَرَنا سفيانُ، قال: أخبَرَني ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ، قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ فقُمْتُ على البُدْنِ، فأمَرَني فقَسَمْتُ لحومَها، ثمَّ أمَرَني فقَسَمْتُ جِلالَها وجُلُودَها.

قال سفيانُ: وحدَّثني عبدُ الكريمِ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ، قال: أمَرَني النبيُّ ﷺ أن أقُومَ على البُدْنِ ولا أُعْطيَ عليها شيئاً في جِزارتها.

قوله: «**باب لا يُعْطي الجزّارَ من الهَدْيِ شيئاً**» فاعل «يُعطي» محذوف، أي: صاحبُ الهَدْي، والجزّارَ منصوب على المفعولية، ورُوي بفتح الطاء، والجزّارُ بالرفع.

قوله: «**أخبَرَنا سُفْيان**» هو الثَّوري.

قوله: «عن عبد الرحمن» سيأتي في الباب الذي بعدَه التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن، وبين عبد الرحمن وعلي.

قوله: «وقال سُفْيان» هو المذكورُ بالإسناد المذكور وليس مُعلَّقاً، وقد وَصَلَه النَّسائي (ك٤١٣٨) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، حدَّثنا عبد الرحمن ـ هو ابن مَهْدي ـ حدَّثنا سفيان. وعبد الكريم المذكورُ: هو الجَزَري كما في الرواية التي في الباب بعدَه (١٧١٧).

قوله: «فقُمْت على البُدْن» أي: التي أرصُدُها للهَدْي، وفي الرواية الأُخرى: «أن أقومَ على البُدن» أي: عند نَحْرها للاحتفاظِ بها، ويحتملُ أن يريدَ ما هو أعمُّ من ذلك، أي: على مَصالِحها في عَلَفِها ورَعْيِها وسَقْيِها وغير ذلك، ولم يقع في هذه الرواية عدد البُدنِ لكن وقع في الرواية الثالثة (١٧١٨) أنَّها مئةُ بَـدَنة.

ولأبي داود (١٧٦٤) من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: نَحَرَ النبي ﷺ ثلاثين بَـدَنةً، وأمَرَني فنَحَرتُ سائرَها[1].

وأصحّ منه ما وقع عند مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطَّويل، فإنَّ فيه: ثمَّ انصَرَفَ النبي ﷺ إلى الـمَنحَر فنَحَرَ ثلاثاً وستِّين بَـدَنة، ثمَّ أعطى علياً فنَحَرَ ما غَبَـرَ وأشرَكَه في هَديِه، ثمَّ أمَرَ من كلِّ بَـدَنة ببَضْعة فجُعِلَت في قِدْرٍ فطُبِخَت، فأكَلا من لحمِها وشَرِبا من مَرَقِها. فعُرِفَ بذلك أنَّ البُدنَ كانت مئةَ بَـدَنة، وأنَّ النبي ﷺ نَحَرَ منها ثلاثاً وستّينَ ونَحَرَ عليٌّ الباقي.

٣/٥٥٦ والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق: أنَّه ﷺ نَحَرَ ثلاثين ثمَّ أمَرَ/ علياً أن يَنحَرَ، فنَحَر سبعاً وثلاثين مثلاً، ثمَّ نَحَرَ النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغَ هذا الجمعُ وإلَّا فما في «الصحيح» أصحُّ.

---

(١) هذه الرواية ضعيفة من أجل عنعنة ابن إسحاق فهو مدلِّس، وقد اختُلف عليه فيه، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد عنه قال: حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل، فلا داعي بعد هذا إلى تكلُّف الجمع بين هذه الرواية وبين رواية جابر التي سيذكرها الشارح لاحقاً.

قوله: «ولا أُعْطي عليها شيئاً في جزَارتها» وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعدَه: «ولا يُعْطي في جِزَارتها شيئاً» ظاهرهما أن لا يُعْطي الجزّارَ شيئاً البتّةَ، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يُعْطي الجزّارَ منها شيئاً كما وَقَعَ عند مسلم، وظاهرُه مع ذلك غير مراد، بل بيَّنَ النَّسائي (ك٤١٢٩) في روايتِه من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جُرَيج أنَّ المرادَ مَنعُ عطيَّة الجزّار من الهَدْي عِوَضاً عن أُجْرتِه، ولفظُه: «ولا يُعْطي في جِزَارتها منها شيئاً».

واختُلِفَ في الجِزارة، فقال ابن التِّين: الجِزارةُ بالكسر اسم للفِعْل، وبالضمِّ اسم للسَّواقط، فعلى هذا فينبغي أن يُقرَأ بالكسر وبه صَحَّت الرِّواية، فإن صَحَّت بالضمِّ جازَ أن يكون المراد: لا يُعْطي من بعض الجَزُور أُجْرة الجزّارِ.

وقال ابن الجَوْزي وتَبِعَه المحِبُّ الطَّبَري: الجُزارةُ بالضمِّ: اسم لما يُعْطى كالعُمالَة وَزْناً ومعنًى، وقيل: هو بالكسر كالحِجامةِ والخِياطَة. وجَوَّزَ غيرُه الفتحَ.

وقال ابن الأثير: الجُزارةُ بالضمِّ كالعُمالَة: ما يأخُذُه الجزّارُ من الذَّبيحة عن أُجْرتِه، وأصلُها أطراف البعيرِ: الرَّأسُ واليدان والرِّجْلان، سُمّيَت بذلك لأنَّ الجزّارَ كان يأخُذُها عن أُجْرته.

١٢١- بابٌ يتصدّق بجلود الهدي

١٧١٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني الحسنُ بنُ مسلم وعبدُ الكريمِ الجَزَريُّ أنَّ مجاهداً أخبَرهما، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى أخبَره، أنَّ عليّاً ﷺ أخبَره: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يقومَ على بُدْنِه، وأن يَقْسِمَ بُدْنَه كلَّها لحومَها وجُلُودَها وجِلالَها، ولا يُعْطيَ في جِزَارتها شيئاً.

قوله: «بابٌ يتصدَّقُ بجُلُود الهَدْي» أورَدَ فيه حديث عليٍّ من رواية ابن جُرَيج عن عبد الكريم الجَزَري: وهو ابن مالك، والحسن بن مسلم: وهو المكّي، جميعاً عن مجاهد، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم.

وأمَّا لفظُ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم (١٣١٧/ ٣٤٨) من طريق ابن أبي خَيثَمة زهير بن معاوية عنه نحوَه وزاد: وقال: «نحنُ نُعطيه من عندِنا».

قوله: «وأن يَقْسِمَ بُدْنَه» بسكون الدال المهمَلة، ويجوزُ ضَمُّها.

قوله: «لحومَها وجلودَها وجِلالها» زاد ابن خُزَيمة (٢٩٢٠) من هذا الوجه في روايته: على المساكين.

قوله: «ولا يُعْطي في جِزَارتها شيئاً» زاد مسلم (١٣١٧/ ٣٤٩) وابن خُزَيمة (٢٩٢٠ و٢٩٢٣): ولا يُعطي في جِزَارتها منها شيئاً.

قال ابن خُزَيمة: المرادُ بقوله: «يَقسِمها كلَّها» على المساكينِ إلَّا ما أمَرَ به من كلِّ بَدَنة ببَضْعة فطُبِخَت كما في حديث جابر ـ يعني: الطَّويلَ عند مسلم (١٢١٨) كما تقدَّم التنبيه عليه ـ قال: والنَّهيُ عن إعطاء الجزّار، المرادُ به: أن لا يُعطى منها عن أُجرَتِه.

وكذا قال البَغَوي في «شرح السُّنّة» قال: وأمَّا إذا أُعطي أُجرتَه كاملة ثمَّ تَصدَّقَ عليه إذا كان فقيراً كما يَتصدَّقُ على الفقراء، فلا بأسَ بذلك.

وقال غيره: إعطاءُ الجزّار على سبيل الأُجرة ممنوع لكَونِه مُعاوَضة، وأمَّا إعطاؤُه صدقة أو هديَّة أو زيادة على حَقِّه فالقياس الجواز، ولكنَّ إطلاق الشارع ذلك قد يُفهَمُ منه منعُ الصَّدَقة، لئلَّا تَقَعَ مُسامحةٌ في الأُجرة لأجلِ ما يأخُذُه، فيَرجِعُ إلى المعاوَضة.

قال القُرطُبي: ولم يُرخِّص في إعطاء الجزّار منها في أُجرَتِه إلَّا الحسن البصري وعبد الله ابن عُبيد بن عُمَير.

واستُدِلَّ به على منع بيع الجِلْد، قال القُرطُبي: فيه دليل على أنَّ جلود الهَدْي وجِلالها لا تُباعُ لعطفِها على اللَّحمِ وإعطائها حُكمَه، وقد اتَّفقوا على أنَّ لحمَها لا يُباعُ فكذلك الجلود والجِلال، وأجازَه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، وهو وجه عند الشافعية قالوا: ويُصرَفُ ثمنه مَصرِفَ الأُضحيَّة.

واستَدَلَّ أبو ثَوْر على أنَّهم اتَّفقوا على جواز الانتفاع به، وكلُّ ما جازَ الانتفاعُ به جاز بيعُه.

وعُورِضَ باتِّفاقهم على جواز/ الأكل من لحم هَدْي التطوُّع، ولا يَلزَمُ من جواز أكلِه ٥٥٧/٣ جواز بيعِه. وسيأتي الكلام على الأكلِ منها في الباب الذي بعدَه.

وأقوى من ذلك في ردِّ قوله ما أخرجه أحمد (١٦٢١٠) في حديث قَتادة بن النُّعمان مرفوعاً: «لا تبيعوا لحومَ الأضاحي والهَدْي، وتَصدَّقوا وكُلوا واستَمتِعوا بجلودِها ولا تَبيعوا، وإن أُطعِمتُم من لحومِها فكُلوا إن شِئتُم»[1].

١٢٢- بابٌ يتصدّق بجِلال البُدْن

١٧١٨- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سَيفُ بنُ أبي سليمانَ، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: حدَّثني ابنُ أبي ليلى: أنَّ علياً ﵁ حدَّثه قال: أهدَى النبيُّ ﷺ مئة بَدَنةٍ، فأمَرَني بلحومِها فقَسَمْتُها، ثمَّ أمَرَني بجِلالها فقَسَمْتُها، ثمَّ بجُلُودِها فقَسَمْتُها.

قوله: «**بابٌ يتصدَّقُ بجِلال البُدْن**» أورَدَ فيه حديث عليّ من طريق أُخرى عن مجاهد، وقد تقدَّم الكلام عليه قبلَ أبواب في «باب الجِلال والبُدن» (١٧٠٧).

وفي حديث عليّ من الفوائد: سَوقُ الهَدْي والوكالةُ في نَحْر الهدي والاستئجار عليه والقيام عليه وتَفرِقَته والإشراك فيه، وأنَّ مَن وَجَبَ عليه شيء لله فله تَخليصُه، ونَظِيره الزَّرع يُعطي عُشرَه ولا يَحسِبُ شيئاً من نَفَقتِه على المساكين.

١٢٣، ١٢٤- بابٌ ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ الآياتِ
إلى قولِه: ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠]، وما يأكل من البُدْن وما يتصدّق

وقال عُبيدُ الله: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: لا يُؤكَلُ من جَزاءِ الصَّيد والنَّذْرِ ويُؤكَلُ ممَّا سوى ذلك.

وقال عطاءٌ: يأكلُ ويُطْعِمُ من المُتْعةِ.

---

(١) في إسناده مقال كما هو مفصَّل في التعليق عليه في «مسند أحمد».

١٧١٩ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، حدَّثنا عطاءٌ، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: كنَّا لا نأكُلُ من لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنًى، فرَخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا» فأكَلْنا وتَزَوَّدْنا.

قلتُ لِعطاءٍ: أقال: حتَّى جِئْنا المدينةَ؟ قال: لا.

[أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

قوله: «**باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾**» وقع سياق الآيات كلِّها في رواية كَرِيمة، والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ولذلك عَطَفَ عليها في الترجمة «وما يأكُلُ من البُدْنِ وما يَتصدَّق» أي: بيان المراد من الآية.

قوله: «**وقال عُبيد الله**» هو ابن عمر العُمَري «**أخبَرَني نافع عن ابن عمر: لا يُؤكَلُ من جزاء الصَّيد والنَّذْر، ويُؤكَلُ ممَّا سوى ذلك**» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة[1] عن ابن نُمَير عنه بمعناه قال: إذا عَطِبَت البَدَنة أو كُسِرَت أكَلَ منها صاحبها ولم يُبدِلها إلَّا أن تكون نَذراً أو جزاءَ صيدٍ. ورواه الطَّبَري (٢/ ٢٤١) من طريق القَطّان عن عُبيد الله بلفظ التعليق المذكور.

وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمدَ، وهو قول مالك وزاد: إلَّا فِدْيَةَ الأذى. والروايةُ الأُخرى عن أحمد: ولا يُؤكَلُ إلَّا من هدي التطوُّع والتمتُّع والقِرَان، وهو قول الحنفيَّة بناء على أصلِهم: أنَّ دم التمتُّع والقِرَان دم نُسُك لا دمُ جُبْران.

قوله: «**وقال عطاء: يأكلُ ويُطْعِمُ من المُتْعة**» هذا التعليق وَصَلَه عبد الرزاق[2] عن ابن جُرَيج عنه.

وروى سعيد بن منصور من وجه آخرَ عن عطاء: لا يُؤكَلُ من جزاء الصَّيد ولا ممَّا يُجعَلُ للمساكينِ من النَّذرِ وغير ذلك ولا من الفِدية، ويُؤكَلُ ممَّا سوى ذلك.

---

(١) في «المصنف» برقم (١٣٣٤٧) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنفه» و«تفسيره»، وانظر «تغليق التعليق» ٣/ ٩٤.

وروى عبد بن حُميد من وجه آخرَ عنه: إن شاءَ أكلَ من الهَدْي والأُضحيَّة وإن شاءَ لم يأكل.

ولا تخالُفَ بين هذه الآثار عن عطاء، فإنَّ حاصلها ما دَلَّ عليه الأثرُ الثاني. وزَعَمَ ابن القَصَّار المالكي أنَّ الشافعي تفرَّد بمنع الأكلِ من دم التمتُّع.

تنبيه: وقع في رواية كَرِيمة بعدَ قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ وقبلَ قوله: «وما يأكلُ من البُدنِ وما يَتَصدَّق» لفظُ «باب»، وسَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ وهو الصواب.

قوله: «كنَّا لا نأكُلُ من لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنًى» بإضافة «ثلاث» إلى «مِنًى»، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي (٥٥٦٧)، وهو من الحُكْم المتَّفَق على نَسْخه.

١٧٢٠- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ، قال: حدَّثني يحيى قال: حدَّثتْني عَمْرةُ، قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ، ولا نُرى إلَّا الحجَّ، حتَّى إذا دَنَوْنا/ من مكَّةَ أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْيٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِه. ٣/٥٥٨

قال يحيى: فذَكَرْتُ هذا الحديثَ للقاسمِ، فقال: أتتْكَ بالحديثِ على وَجْهِه.

قوله: «سليمان» هو ابن بلال، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، والإسناد كلّه مدنيُّون، وخالدٌ وإن كان أصلُه كوفيّاً، فقد سَكَنَ المدينةَ مدّةً. وقد تقدَّم الكلام على حديث عائشة هذا في «باب ذبح الرجل البقرَ عن نسائه» (١٧٠٩).

وقوله في رواية سليمانَ هذه: «حتَّى إذا دَنَونا من مكَّةَ أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْي إذا طافَ بالبيت ثمَّ يَحِلُّ» كذا للأكثر من طريق الفِرَبْري، وكذا وقع في رواية النَّسَفي لكن جعل على قوله: «ثمَّ» ضَبّة. ووقع في رواية أبي ذرٍّ بلفظ: «أنْ» بدل «ثمَّ» ولا إشكالَ

فيها، وكذا أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٢٥) عن القَعنَبي عن سليمان بن بلال بلفظ: «أن يَحِلَّ» وزاد قبلها: إذا طافَ بالبيت وبين الصَّفا والمروة.

وقد شَرَحَه الكِرْماني على لفظ «ثمَّ» فقال: جواب «إذا» محذوف، والتقديرُ: يُتِمُّ عمرتَه ثمَّ يَحِلُّ. قال: ويجوزُ أن يكون جواب «ثمَّ»[1] محذوفاً، ويجوزُ أن تكون «ثمَّ» زائدة، كما قال الأخفَش في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٨]: إنَّ «تابَ» جواب «حتَّى إذا».

قلت: وكلُّه تكلُّف، وقد تَبيَّن من رواية مسلمٍ أنَّ التَّغييرَ من بعض الرُّواة ولا سيَّما وقد وقع مثلُه في رواية أبي ذرٍّ الهَرَوي، وتقدَّمت رواية مالك قريباً (١٧٠٩) ومثلُها في الجهاد (٢٩٥٢)، وكذا للإسماعيلي من وجه آخرَ عن يحيى بن سعيد، وهو الصواب.

٥٥٩/٣

١٢٥- باب الذّبح قبل الحلق

١٧٢١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا منصورُ بنُ زاذانَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عمَّن حَلَقَ قبلَ أن يَذْبَحَ ونحوِه، فقال: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ».

١٧٢٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، أخبرنا أبو بكرٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيع، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أن أرمِيَ؟ قال: «لا حَرَجَ» قال: حَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ، قال: «لا حَرَجَ» قال: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، قال: «لا حَرَجَ».

وقال عبدُ الرَّحيم بنُ سليمان: عن ابنِ خُثَيم، أخبرني عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

وقال القاسمُ بنُ يحيى: حدَّثني ابنُ خُثَيم، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال عَفّانُ ـ أُراه عن وُهَيبٍ ـ حدَّثنا ابنُ خُثَيم، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (س): من ثمّ، بزيادة «من» ولا معنى لها، وليست في (أ) و(ع).

وقال حمَّادٌ: عن قيسِ بنِ سعدٍ وعبَّاد بنِ منصورٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

١٧٢٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ فقال: رَمَيتُ بعدَما أمسَيتُ، فقال: «لا حَرَجَ» قال: حَلَقْتُ قبلَ أن أنحَرَ؟ قال: «لا حَرَجَ».

قوله: «باب الذَّبْح قبلَ الحلق» أورَدَ فيه حديث السُّؤال عن الحلق قبلَ الذَّبح، ووجه الاستدلال به لمَّا ترجم له: أنَّ السُّؤالَ عن ذلك دالٌّ على أنَّ السائلَ عَرَفَ أنَّ الحُكْمَ على عَكسِه، وقد أورَدَ حديثَ ابن عبَّاس من طرق ثمَّ حديث أبي موسى.

فأمَّا الطَّريقُ الأولى لحديث ابن عبَّاس: فمن طريق منصور بن زاذانَ عن عطاء عنه بلفظ: سُئِلَ عمَّن حَلَقَ قبلَ أن يَذبَحَ ونحوه.

والثانية: من طريق أبي بكر ـ وهو ابن عيَّاش ـ عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، فذكر فيه الزِّيارةَ قبلَ الرَّمي، والحلقَ قبلَ الذَّبحِ، والذَّبحَ قبلَ الرَّمي، وعُرِفَ به المراد بقوله في رواية منصور: «ونحوه».

والثالثة: من رواية ابن خُثَيم عن عطاء. ٥٦٠/٣

قوله: «وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خُثَيم» وهو عبد الله بن عثمان.

وهذه الرواية المعلَّقة وَصَلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حمَّاد عنه ولفظه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، طُفتُ بالبيت قبلَ أن أرمي، قال: «ارمِ ولا حَرَجَ»، وَصَلَه الطبراني في «الأوسط» (٥١٨٢) من طريق سعيد بن عَمْرو[1] الأشعَثي عن عبد الرحيم وقال: تفرَّد به عبد الرحيم عن ابن خُثَيم. كذا قال، والرواية التي تلي هذه تَرُدُّ عليه، وعُرِفَ بهذا أنَّ مراد البخاري أصل الحديث لا خصوصُ ما ترجم به من الذَّبحِ قبلَ الحلق.

---

(١) في (س): سعيد بن محمد بن عمرو، بزيادة «بن محمد» وهو خطأ. وسعيد بن عمرو هذا ثقة من رجال مسلم في «صحيحه».

قوله: «وقال القاسم بن يحيى: حدَّثني ابن خُثَيم» لم أقف على طريقه موصولة[1].

قوله: «وقال عفّان: ـ أُراه عن وُهَيب ـ حدَّثنا ابن خُثَيم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس» القائل: «أُراه» هو البخاري، فقد أخرجه أحمد (٣٠٣٦) عن عفّان بدونها ولفظُه: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حَلَقتُ ولم أنحَر، قال: «لا حَرَجَ فانحَر» وجاءه آخرُ فقال: يا رسول الله، نَحَرتُ قبلَ أن أرمي، قال: «فارْمِ ولا حَرَجَ». وزَعَمَ خَلَفٌ أنَّ البخاري قال فيه: حدَّثنا عَفّان.

والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خُثَيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جُبَير، كما اختُلِفَ فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عبَّاس أو جابر، فالذي يَتَبَيَّنُ من صَنِيع البخاري ترجيح كَونِه عن ابن عبَّاس ثمَّ كَونِه عن عطاء، وأنَّ الذي يخالفُ ذلك شاذٌّ، وإنَّما قَصَدَ بإيراده بيانَ الاختلاف. وفي رواية عَفّان هذه الدّلالةُ على تعدُّد السائلينَ عن الأحكام المذكورة.

قوله: «وقال حمَّاد» يعني: ابن سَلَمةَ... إلى آخره، هذه الطَّريقُ وَصَلها النَّسائي (ك٤٠٩٠) والطَّحاوي (٢/ ٢٣٧) والإسماعيلي وابن حِبَّان (٣٨٧٨) من طرق عن حمَّاد بن سَلَمةَ به نحوَ سياق عبد العزيز بن رُفَيع.

والطَّريق الرّابعة من طريق عِكْرمةَ عن ابن عبَّاس.

قوله: «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى، وخالد: هو الحَذّاءُ، وكأنَّ البخاري استَظهَرَ به لمَا وقع في طريق عطاء من الاختلاف، فأراد أن يُبيِّنَ أنَّ لحديث ابن عبَّاس أصلاً آخر.

وفي طريق عِكْرمةَ هذه زيادة حُكْم الرَّمي بعدَ المساء، فإنَّ فيه إشعاراً بأنَّ الأصلَ في الرَّمي أن يكون نهاراً، وسيأتي الكلام على حُكم هذه المسألة بعدَ أربعة أبواب (١٧٣٥).

١٧٢٤ - حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، عن قيسِ بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ

---

(١) وصلها البزار في «مسنده» (٥١٩١) عن مقدَّم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم، عن عمه القاسم بن يحيى، به.

شِهابٍ، عن أبي موسى ﷺ قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبَطْحاء فقال: «أحَجَجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بما أهلَلْتَ؟» قلتُ: لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «أحسنْتَ، انطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ، وبالصَّفَا والمَرْوةِ»، ثمَّ أتيتُ امرأةً من نساء بني قيسٍ، ففَلَتْ رأسي ثمَّ أهلَلْتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفْتي به الناسَ حتَّى خِلافةِ عمرَ ﷺ فذَكَرتُه له فقال: إنْ نأخُذْ بكتاب الله فإنَّه يأمُرُنا بالتَّمام، وإن نأخُذْ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

حديث أبي موسى تقدَّم الكلام عليه في «باب التمتُّع والقِرَان»[1].

ومُطابَقَته للترجمة من قول عمر فيه: «لم يَحِلَّ حتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، لأنَّ بلوغَ الهَدْي مَحِلَّه يدلُّ على ذبح الهَدْي، فلو تقدَّم الحلق عليه لصار مُتحلِّلاً قبلَ بلوغ الهَدي مَحِلَّه، وهذا هو الأصلُ وهو تقديم الذَّبح على الحلق، وأمَّا تأخيرُه فهو رُخْصة كما سيأتي[2].

قوله: «ففَلَتْ» بفاء التعقيب بعدَها فاء ثمَّ لام خفيفة مفتوحتَين ثمَّ مُثنَّاة، أي: تَتبَّعَت القَمْل منه.

١٢٦- باب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ رضي الله عنهم أنَّها قالت: يا رسولَ الله، ما شَأنُ الناس حَلُّوا بعُمْرةٍ، ولم تَحْلِلْ أنتَ من عُمْرتِكَ؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتَّى أَنحَرَ».

قوله: «باب مَن لَبَّدَ رأسَه عند الإحرام وحَلَقَ» أي: بعدَ ذلك عند الإحلال، قيل: أشارَ بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لَبَّدَ: هل يَتعيَّنُ عليه الحلقُ أو لا؟

---

(١) في هذا الباب ذكره مختصراً، وأحال على «باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ» حديث رقم (١٥٥٩) وشرحه فيه.

(٢) انظر الباب الآتي برقم (١٣١).

٥٦١/٣ فنَقَلَ ابن بَطَّال عن الجمهور تَعيُّنَ ذلك حتَّى عن الشافعي، وقال أهل الرَّأي:/ لا يَتَعيَّنُ بل إن شاءَ قَصَّرَ. انتهى، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأولِ دليل صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس (٥٩١٤) عن عمر: مَن ضَفَّرَ رأسَه فليَحلِق.

وأورَدَ المصنِّفُ في هذا الباب حديث حفصة (٥٩١٦) وفيه: «إنّي لَبَّدتُ رأسي» وليس فيه تَعرُّض للحلق إلَّا أنَّه معلوم من حاله ﷺ أنَّه حَلَقَ رأسَه في حَجِّه، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعدَه، وأردَفَه ابن بَطَّال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسَبَتِه للترجمة، وقد قلتُ غير مرَّة: إنَّه لا يَلزَمُه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة، بل إذا وُجِدَت واحدة كَفَتْ، وقد تقدَّم الكلام على حديث حفصة في «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦٦).

١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، قال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِه.

[أطرافه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللّهمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ» قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله؟ قال: «اللهمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ» قالوا: والمقصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قال: «والمقصِّرِينَ».

وقال الليثُ: حدَّثني نافعٌ: «رَحِمَ الله المحلِّقِينَ» مرَّةً أو مرَّتينِ.

قال: وقال عُبيدُ الله: حدَّثني نافعٌ: وقال في الرّابعة: «والمقصِّرِينَ».

قوله: **«باب الحَلْق والتقصير عند الإحلال»** قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: أفهَمَ البخاريُّ بهذه الترجمة أنَّ الحلقَ نُسُك لقوله: «عند الإحلال» وما يُصنَعُ عند الإحلال وليس هو نفسَ التحلُّل، وكأنَّه استدَلَّ على ذلك بدعائه ﷺ لفاعلِه، والدُّعاءُ يُشعِرُ بالثَّواب،

والثَّوابُ لا يكون إلَّا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلقَ على التقصير يُشعِرُ بذلك، لأنَّ المباحات لا تَتفاضَلُ، والقول بأنَّ الحلقَ نُسُك قول الجمهور إلَّا روايةً مُضَعَّفة عن الشافعي أنَّه استباحة محظور، وقد أوهَمَ كلامُ ابن المنذر أنَّ الشافعي تفرَّد بها، لكن حُكِيَت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي روايةٌ عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعدَ بابينِ.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب لابن عمر ثلاثةَ/ أحاديثَ، ولأبي هريرة حديثاً، ولابن عبَّاس حديثاً. ٥٦٢/٣

فالحديثُ الأولُ لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: حَلَقَ رسول الله ﷺ في حَجَّتِه. وهذا طرف من حديث طويل أوله: «لمَّا نزل الحجاجُ بابن الزُّبَير» الحديثَ، نَبَّه على ذلك الإسماعيلي.

والحديثُ الثاني لابن عمر في الدُّعاء للمُحلِّقينَ، وسيأتي بسطه.

والحديثُ الثالثُ لابن عمر من طريق جُوَيريَة بن أسماء عن نافع أنَّ عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ قال: «حَلَقَ النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقَصَّرَ بعضهم»، وكأنَّ البخاري لم يقع له على شرطِه التصريحُ بمحلّ الدُّعاء للمُحلِّقينَ، فاستَنبَطَ من الحديث الأولِ والثالثِ أنَّ ذلك كان في حَجَّة الوداع، لأنَّ الأول صَرَّحَ بأنَّ حِلَاقه وقع في حَجَّتِه، والثالث لم يُصرِّح بذلك إلَّا أنَّه بيَّن فيه أنَّ بعضَ الصحابة حَلَقَ، وبعضهم قَصَّرَ، وقد أخرجه في المغازي (٤٤١١) من طريق موسى بن عُقْبة عن نافع بلفظ: حَلَقَ في حَجَّة الوداع وأُناسٌ من أصحابه وقَصَّرَ بعضُهم، وأخرج مسلم (١٣٠١/٣١٦) من طريق الليث بن سعد عن نافع مثلَ حديث جُوَيريَة سواء وزاد فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَرحَمُ الله المحلِّقينَ»، فأشعَرَ ذلك بأنَّ ذلك وقع في حَجَّة الوداع، وسنذكر البحثَ فيه مع ابن عبد البَرِّ هنا إن شاء الله تعالى.

تنبيه: أفاد ابن خُزَيمة في «صحيحه» (٢٩٣٠) من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في

المغازي من طريق موسى بن عُقْبة عن نافع متَّصلاً بالمتن المذكور قال: وزَعَموا أنَّ الذي حَلَقَه مَعمَر بن عبد الله بن نَضْلةَ. وبيَّن أبو مسعود في «الأطراف» أنَّ قائل: «وزَعَموا» ابن جُرَيج الراوي له عن موسى بن عُقْبة.

قوله: «قالوا: والمقصِّرينَ يا رسول الله» لم أقف في شيء من الطُّرق على الذي تولَّى السُّؤال في ذلك بعد البحث الشَّديد، والواو في قوله: «والمقصِّرينَ» معطوفة على شيء محذوف تقديره: قُل: والمقصِّرينَ، أو قل: وارحَم المقصِّرين، وهو يُسمَّى العطف التَّلقيني، وفي قوله ﷺ: «والمقصِّرينَ» إعطاءُ المعطوف حُكمَ المعطوف عليه ولو تَخلَّلَ بينهما السُّكوت لغير عُذْر.

قوله: «قال: والمقصِّرينَ» كذا في مُعظَم الروايات عن مالك إعادة ذلك الدُّعاء للمُحلِّقينِ مرَّتين، وعَطَف المقصِّرينَ عليهم في المرّة الثالثة، وانفَرَدَ يحيى بن بكير دون رواة «الموطَّأ» بإعادة ذلك ثلاث مرَّات، نَبَّه عليه ابن عبد البَرِّ في «التقصِّي» وأغفَله في «التَّمهيد»، بل قال فيه: إنَّهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجَعتُ أصل سماعي من «موطَّأ» يحيى ابن بُكَير فوَجَدتُه كما قال في «التقصِّي».

قوله: «وقال الليث» وَصَلَه مسلمٌ (١٣٠١/ ٣١٦) ولفظُه: «رَحِمَ الله المحلِّقينَ مرَّةً أو مرَّتين، قالوا: والمقصِّرين، قال: والمقصِّرينَ» والشكُّ فيه من الليثِ وإلَّا فأكثرُهم موافقٌ لمَا رواه مالكٌ.

قوله: «وقال عُبيدُ الله» بالتَّصغير: وهو العُمَري، وروايتُه وَصَلها مسلمٌ (١٣٠١/ ٣١٩) من رواية عبد الوهَّاب الثَّقفي عنه باللفظ الذي عَلَّقَه البخاري، وأخرجه أيضاً (١٣٠١/ ٣١٨) عن محمد بن عبد الله بن نُمَير عن أبيه عنه بلفظ: «رَحِمَ الله المحلِّقينَ، قالوا: والمقصِّرينَ» فذكر مثلَ رواية مالكٍ سواءً وزاد: «قال: رَحِمَ الله المحلِّقين، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: والمقصِّرينَ»، وبيانُ أنَّ كَونَها في الرّابعة أنَّ قوله: «والمقصِّرينَ» معطوفٌ على مُقدَّرٍ تقديرُه: يَرحَمُ الله المحلِّقين، وإنَّما قال ذلك بعدَ أن دَعَا للمُحلِّقينَ ثلاث مرَّاتٍ صريحاً، فيكون دعاؤُه للمُقصِّرينَ في الرابعة.

وقد رواه أبو عَوَانَةَ في «مُستَخرَجِه» من طريق الثَّوري عن عُبيد الله بلفظ: «قال في الثالثة: والمقصِّرينَ».

والجمعُ بينهما واضحٌ بأنَّ مَن قال: في الرّابعة، فعلى ما شَرَحناه، ومَن قال: في الثالثة، أراد أنَّ قوله: «والمقصِّرينَ» معطوفٌ على الدَّعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألةَ السائلينَ في ذلك، وكان ﷺ لا يُراجَعُ بعدَ ثلاثٍ كما ثَبَت[1]، ولو لم يدعُ لهم بعدَ ثالثِ مسألةٍ ما سألوه ذلك. وأخرجه أحمدُ (٤٨٩٧ و٦٣٨٤) من طريق أيوبَ عن نافعٍ بلفظ: «اللهمَّ اغفِر للمُحلِّقين، قالوا: وللمُقصِّرينَ ـ حتَّى قالها ثلاثاً أو أربعاً ـ ثمَّ قال: والمقصِّرينَ»، وروايةُ مَن جَزَمَ مُقدَّمةٌ على رواية مَن شكَّ.

١٧٢٨ - حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيل، حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاع، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحلِّقِينَ» قالوا: وللمُقصِّرِينَ؟ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحلِّقِينَ» قالوا: وللمُقصِّرِينَ؟ قالها ثلاثاً، قال: «وللمُقصِّرِينَ».

١٧٢٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، أنَّ عبد الله ابنَ عمرَ قال: حَلَقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابِه، وقَصَّرَ بعضُهم.

قوله: «**حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليد**»/ هو الرَّقّامُ، بالتحتانية والمعجَمة، ووقع في رواية ابن السَّكَن بالموحَّدة والمهمَلة، وقال أبو عليّ الجَيَّاني: الأولُ أرجَحُ بل هو الصواب، وكان القابِسي يَشُكُّ عن أبي زيدٍ فيه فيُهمِلُ ضبطَه فيقول: عبَّاسٌ أو عيَّاشٌ. ٥٦٣/٣

قلت: لم يُخرِّج البخاري للعبَّاس ـ بالموحَّدة والمهمَلة ـ بن الوليد إلَّا ثلاثةَ أحاديثَ نَسَبَه في كلٍّ منها «النَّرْسي»، أحدُها في علامات النُّبوّة (٣٦٣٤)، والآخرُ في المغازي (٤٣٤٦)، والثالثُ في الفتن (٧٠٩٠) ذكره مُعلَّقاً قال: «وقال عبَّاسٌ النَّرسي»، وأمَّا الذي بالتحتانية والمعجَمة فأكثرَ عنه، وفي الغالبِ لا يَنسُبُه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٦٤) ضمن قصة بيع جابر جملَه للنبي ﷺ، وسنده صحيح.

قوله: «قالها ثلاثاً» أي: قوله: «اللهمَّ اغفِر للمُحلِّقينَ»، وهذه الروايةُ شاهدةٌ لأنَّ عبيد الله العُمَري حَفِظَ الزيادة.

تنبيه: لم أرَ حديث أبي هريرة من طريق أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جَرِيرٍ عنه إلَّا من رواية محمد بن فُضَيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفتُ عليه من السُّنَن والمسانيد، فهي من أفراده عن عُمارةَ، ومن أفراد عُمارةَ عن أبي زُرْعة، وتابَعَ أبا زُرْعَةَ عليه عبدُ الرحمن بن يعقوب، أخرجه مسلمٌ (١٣٠٢/ ٣٢٠) من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يَسُق لفظَه، وساقه أبو عَوَانة، وروايةُ أبي زُرْعَةَ أتمّ.

واختَلَفَ المتكلِّمونَ على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البَرِّ[1]: لم يَذكُر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أنَّ ذلك كان يوم الحُدَيبية، وهو تقصير وحذف، وإنَّما جَرَى ذلك يوم الحُدَيبية حين صُدَّ عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عبَّاس وأبي سعيد وأبي هريرة وحُبْشي بن جُنادةَ وغيرهم.

ثمَّ أخرج حديث أبي سعيد بلفظ: سمعت رسولَ الله ﷺ يستغفر لأهل الحُدَيبية للمُحلِّقينَ ثلاثاً وللمُقصِّرينَ مرَّة، وحديث ابن عبَّاس بلفظ: حَلَقَ رجال يوم الحُدَيبية وقَصَّرَ آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «رَحِم الله المحلِّقينَ» الحديث، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فُضَيل الماضي ولم يَسُق لفظه بل قال: «فذكر معناه» وتجوَّز في ذلك، فإنَّه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريحُ بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقَطَعنا بأنَّه كان في حَجَّة الوداع، لأنَّه شَهِدَها ولم يشهد الحُدَيبية، ولم يَسُق ابن عبد البَرِّ عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعيين الحُدَيبية في شيء من الطُّرق عنه، وقد قَدَّمتُ في صَدْر الباب أنَّه مُخرَّج من مجموع الأحاديث عنه أنَّ ذلك كان في حَجَّة الوداع كما يُومِئُ إليه صَنِيعُ البخاري.

---

(١) في «التمهيد» ١٥/ ٢٣٤.

وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البَرِّ، أخرجه أيضاً الطَّحاوي[١] من طريق الأوزاعي، وأحمد (١١١٤٩) وابن أبي شَيْبة[٢] وأبو داود الطَّيالسي (٢٢٢٤) من طريق هشام الدَّستُوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود: أنَّ الصحابة حَلَقوا يوم الحُدَيبية إلَّا عثمان وأبا قَتَادة.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس فأخرجه ابن ماجَهْ (٣٠٤٥) من طريق ابن إسحاق: حدَّثني ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عنه. وهو عند ابن إسحاق في المغازي[٣] بهذا الإسناد، وأنَّ ذلك كان بالحُدَيبية، وكذلك أخرجه أحمد (٣٣١١) وغيره من طريقه.

وأمَّا حديث حُبْشيِّ بن جُنادةَ فأخرجه ابن أبي شَيْبة (١٣٧٧٩) من طريق أبي إسحاق عنه، ولم يُعيِّن المكان، وأخرجه أحمد (١٧٥٠٧) من هذا الوجه وزاد في سياقه: «عن حُبْشي وكان ممَّن شَهِدَ حَجَّة الوداع» فذكر هذا الحديث، وهذا يُشعِر بأنَّه كان في حَجَّة الوداع.

وأمَّا قول ابن عبد البَرِّ: وغيرهم[٤]؛ فقد وَرَدَ تعيين الحُدَيبية من حديث جابر عند أبي قُرّة في «السُّنَن»، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩٨)، ومن حديث المِسوَر بن مَخرَمةَ عند ابن إسحاق في «المغازي»، ووَرَدَ تعيين حَجَّة الوداع من حديث أبي مريم السَّلُوليِّ عند أحمد (١٧٥٩٨) وابن أبي شَيْبة[٥]، ومن حديث أُمّ الحُصَين عند مسلم (١٣٠٣)، ومن حديث قارب بن الأسوَد الثَّقَفي عند أحمد (٢٧٢٠٢) وابن أبي شَيْبة (١٣٧٧٤)، ومن حديث أُمّ عُمارة عند الحارث (٣٨١)، فالأحاديث التي فيها تعيين حَجَّة الوداع أكثرُ عدداً وأصحّ إسناداً ولهذا قال النَّوَوي عَقِب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة

---

(١) في «شرح المشكل» (١٣٦٩).

(٢) في «المصنف» برقم (١٣٧٧٥) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٣٤.

(٤) في (أ): وغيره، وتحرف في (س) إلى: فوهم، والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٥) في «المصنف» برقم (١٣٧٩٧) بتحقيق محمد عوّامة، وبرقم (١٣٧٨٠) بتحقيق الجمعة واللحيدان، لكن سقط من سند هذه الطبعة الأخيرة اسم أبي مريم صحابيِّ الحديث.

٥٦٤/٣ وأُمّ/ الحُصَين: هذه الأحاديث تَدُلّ على أنَّ هذه الواقعةَ كانت في حَجَّة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحُدَيبية، وجَزَمَ بأنَّ ذلك كان في الحُدَيبية إمامُ الحرمين في «النِّهاية». ثمَّ قال النَّوَوي: لا يَبعُد أن يكون وقع في الموضعين. انتهى، وقال عياض: كان في الموضعين. ولذا قال ابن دَقِيق العيد: إنَّه الأقرب.

قلت: بل هو المتَعيِّن لتَظاهُر الروايات بذلك في الموضعين كما قَدَّمناه، إلَّا أنَّ السبب في الموضعين مُختلِف، فالذي في الحُدَيبية كان بسبب تَوقُّف من توقَّف من الصحابة عن الإحلال، لمَا دخل عليهم من الحُزن لكَونِهم مُنِعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفُسهم على ذلك، فخالَفَهم النبي ﷺ وصالَحَ قُرَيشاً على أن يَرجِعَ من العام المقبِل، والقصَّة مشهورة كما ستأتي في مكانها (٢٧٣١). فلمَّا أمَرَهم النبي ﷺ بالإحلال تَوقَّفوا، فأشارَت أُمّ سَلَمةَ أن يَحِلَّ هو ﷺ قبلهم ففَعَل، فتَبِعوه، فحَلَقَ بعضهم وقَصَّرَ بعض، وكان مَن بادرَ إلى الحلق أسرَعَ إلى امتثال الأمر ممَّن اقتَصَرَ على التقصير.

وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عبَّاس المشار إليه قبلُ، فإنَّ في آخره عند ابن ماجَهْ (٣٠٤٥) وغيره[1] أنَّهم قالوا: يا رسول الله، ما بالُ المحلِّقينَ ظاهرتَ لهم بالرَّحمة؟ قال: «لأنَّهم لم يَشُكّوا».

وأمَّا السبب في تكرير الدُّعاء للمُحلِّقينَ في حَجَّة الوداع فقال ابن الأثير في «النِّهاية»: كان أكثر مَن حجّ مع رسول الله ﷺ لم يَسُق الهَدْي، فلمَّا أمَرَهم أن يَفسَخوا الحج إلى العمرة ثمَّ يَتَحلَّلوا منها ويَحلِقوا رؤوسهم شَقَّ عليهم، ثمَّ لمَّا لم يكن لهم بُدٌّ من الطاعة كان التقصير في أنفُسهم أخفَّ من الحلق، ففعله أكثرهم، فرَجَّحَ النبي ﷺ فعلَ مَن حَلَقَ لكَونِه أبينَ في امتثال الأمر. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٣٣١١)، وابن هشام في «السيرة» ٣/ ٣٣٤، كما أشار إليه الحافظ قبل قليل، وسنده حسن.

وفيما قاله نظر وإن تابعَه عليه غير واحد، لأنَّ المتمتِّع يُستَحَبّ في حَقّه أنَّ يُقصِّر في العمرة ويَحلِقَ في الحج إذا كان ما بين النُّسُكَين مُتَقارباً، وقد كان ذلك في حَقّهم كذلك، والأَولى ما قاله الخطَّابي وغيره: أنَّ عادة العرب أنَّها كانت تُحِبّ توفير الشَّعر والتزيُّن به، وكان الحلق فيهم قليلاً وربَّما كانوا يَرَوْنه من الشُّهرة ومن زيِّ الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتَصَروا على التقصير.

وفي حديث الباب من الفوائد: أنَّ التقصير يُجزِئ عن الحلق، وهو مُجمَع عليه إلَّا ما روي عن الحسن البصري: أنَّ الحلق يَتَعيَّن في أول حَجَّة، حكاه ابن المنذر بصيغة التَّمريض، وقد ثَبَتَ عن الحسن خلافُه.

قال ابن أبي شَيْبة[1]: حدَّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحجَّ قطُّ: إن شاءَ حَلَقَ وإن شاءَ قَصَّر.

نعم، روى ابن أبي شَيْبة عن إبراهيم النَّخَعي قال: إذا حجّ الرجل أولَ حَجّة حَلَق، فإن حجّ أُخرى فإن شاءَ حَلَقَ وإن شاءَ قَصَّر.

ثمَّ روى عنه أنَّه قال: كانوا يُحِبّونَ أن يَحلِقوا في أول حَجَّة وأول عمرة. انتهى، وهذا يدلّ على أنَّ ذلك للاستحباب لا للُّزوم.

نعم، عند المالكية والحنابلة: أنَّ محلَّ تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرِم لَبَّدَ شعره أو ضَفَرَه أو عَقَصَه، وهو قول الثَّوري والشافعي في القديم والجمهور، وقال في الجديد وِفاقاً للحنفية: لا يَتَعيَّن إلَّا إن نَذَرَه، أو كان شعره خفيفاً لا يُمكِن تقصيره، أو لم يكن له شعر فيُمِرُّ الموسى على رأسه.

وأغرَبَ الخطَّابي فاستَدَلَّ بهذا الحديث لتَعيُّن الحلق لمن لَبَّد، ولا حُجَّة فيه.

وفيه أنَّ الحلق أفضلُ من التقصير، ووجهه أنَّه أبلَغُ في العبادة وأبيَنُ للخضوع والذِّلّة وأدَلّ على صِدْق النّية، والذي يُقصِّر يُبقي على نفسه شيئاً ممَّا يُتَزَيَّن به، بخلاف الحالق فإنَّه يُشعِر بأنَّه تَرَك ذلك لله تعالى.

---

(١) في «المصنف» (١٣٧٦٥) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

وفيه إشارة إلى التَّجَرُّد، ومن ثَمَّ استَحَبَّ الصُّلَحاء إلقاءَ الشُّعور عند التوبة، والله أعلم.

وأمَّا قول النَّوَوي تَبَعاً لغيره في تعليل ذلك بأنَّ المقصِّر يُبقي على نفسه الشَّعر الذي هو زينة والحاجُّ مأمور بتَرْك الزِّينة، بل هو أشعَثُ أغبَر، ففيه نظر، لأنَّ الحلق إنَّما يقع بعد انقِضاء زَمَن الأمر بالتَّقشُّف، فإنَّه يَحِلّ له عَقِبَه كلُّ شيء إلَّا النِّساء في الحج خاصَّة.

واستُدِلَّ بقوله: «المحلِّقينَ» على مشروعية حَلْق جميع الرَّأس لأنَّه الذي تقتضيه الصِّيغة، وقال بوجوب حَلْق جميعه مالك وأحمد،/ واستَحَبَّه الكوفيونَ والشافعي، ويُجزِئ البعضُ عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفيَّة الرُّبُع، إلَّا أبا يوسف فقال: النِّصف. ٥٦٥/٣

وقال الشافعي: أقلُّ ما يجب حلقُ ثلاث شَعَرات، وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يُقصِّر من جميع شعر رأسه، ويُستَحَبّ أن لا يَنقُص عن قَدْر الأَنمُلة، وإن اقتَصَرَ على دونها أجزأ، هذا للشافعية وهو مُرتَّب عند غيرهم على الحلق، وهذا كلُّه في حقِّ الرجال.

وأمَّا النِّساء، فالمشروع في حَقِّهنَّ التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عبَّاس عند أبي داود (١٩٨٥) ولفظه: «ليس على النِّساء حلقٌ، وإنَّما على النِّساء التقصير»، وللتِّرمِذي (٩١٤) من حديث عليّ: نهى أن تَحلِقَ المرأة رأسها.

وقال جمهور الشافعية: لو حَلَقَت أجزأها ويُكرَه، وقال القاضيان أبو الطيِّب وحسين: لا يجوز، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً مشروعية الدُّعاء لمن فعل ما شُرِعَ له، وتكرار الدُّعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخيَّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرُّجحان، وطلب الدُّعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً.

١٧٣٠ - حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الحسنِ بنِ مسلم، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن مُعاوِيةَ رضي الله عنهم قال: قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ.

قوله: «عن الحسن بن مسلم» في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج: حدَّثني الحسن ابن مسلم، أخرجه مسلم (١٢٤٦/ ٢١٠)، والإسناد سوى أبي عاصم مَكّيون، وفيه رواية صحابي عن صحابي. **ومعاوية:** هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.

قوله: «عن معاوية» في رواية مسلم: أنَّ معاوية بن أبي سفيان أخبَرَه.

قوله: «قَصَّرْت» أي: أخذتُ من شعر رأسه، وهو يُشعِر بأنَّ ذلك كان في نُسُك، إمّا في حجٍّ أو عمرة، وقد ثَبَتَ أنَّه حَلَقَ في حَجَّته فتعيَّن أن يكون في عمرة، ولا سيَّما وقد روى مسلم في هذا الحديث أنَّ ذلك كان بالـمَرْوة ولفظه: قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشقَصٍ وهو على المروة ـ أو رأيته يُقصَّر عنه بمِشقَصٍ ـ وهو على المروة. وهذا يحتمل أن يكون في عُمْرة القضيَّة أو الجِعْرانة، لكن وقع عند مسلم (١٢٤٦/ ٢٠٩) من طريق أُخرى عن طاووسٍ بلفظ: أما عَلِمتَ أنّي قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بمِشقَصٍ وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلَّا حُجَّة عليك. وبيَّن المرادَ من ذلك في رواية النَّسائي (٢٧٣٧) فقال بدل قوله: «فقلت له: لا...» إلى آخره: يقول ابن عبَّاس: هذه حُجَّة[1] على معاوية أن يَنهى الناس عن المتعة وقد تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ.

ولأحمد (٢٦٦٤) من وجه آخر عن طاووسٍ عن ابن عبَّاس قال: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ حتَّى مات... الحديث، وقال: وأول مَن نهى عنها معاوية، قال ابن عبَّاس: فعَجِبتُ منه، وقد حدَّثني أنَّه قَصَّرَ عن رسول الله ﷺ بمِشقَصٍ، انتهى.

وهذا يدلّ على أنَّ ابن عبَّاس حمل ذلك على وقوعه في حَجَّة الوداع لقوله لمعاويةَ: إنَّ هذه حُجَّة عليك. إذ لو كان في العمرة لمَا كان فيه على معاوية حُجَّة.

وأصرَحُ منه ما وقع عند أحمد (١٦٨٣٦) من طريق قيس بن سعد عن عطاء: أنَّ معاوية حدَّث: أنَّه أخذَ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمِشقَصٍ معي وهو مُحرِم. وفي كونه في حَجَّة الوداع نظر، لأنَّ النبي ﷺ لم يَحِلّ حتَّى بَلَغَ الهَدْي مَحِلَّه، فكيف يُقصِّر عنه على المروة.

---

(١) لفظ «حجَّة» من (ع) وحدها، وفي «سنن النسائي»: هذا معاوية ينهى الناس...

وقد بالَغَ النَّوَوي هنا في الردِّ على مَن زَعَمَ أنَّ ذلك كان في حَجَّة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أنَّ معاوية قَصَّرَ عن النبي ﷺ في عمرة الجِعْرانة، لأنَّ النبي ﷺ في حَجَّة الوداع كان قارناً، وثَبَتَ أنَّه حَلَقَ بمِنًى وفَرَّقَ أبو طلحة شعره بين الناس[١]، فلا يَصِحُّ حملُ تقصير معاوية على حَجَّة الوداع، ولا يَصِحّ حملُه أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع، لأنَّ معاوية لم يكن يومئذٍ مسلماً، إنَّما أسلَمَ يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يَصِحّ قولُ مَن حَمَله على حَجَّة الوداع وزَعَمَ أنَّ النبي ﷺ كان مُتمتِّعاً، لأنَّ هذا غلطٌ فاحش، فقد تَظاهَرَت الأحاديث في مسلم (١٢٢٩) وغيره[٢]: أنَّ النبي ﷺ قيل له: «ما شَأنُ الناس حَلُّوا من العمرة ولم تَحِلّ أنت من عمرتك؟ فقال: إنِّي لَبَّدتُ رأسي وقَلَّدت هَدْيي فلا أَحِلُّ حتَّى أنحَرَ».

قلت: ولم يذكر الشَّيخ هنا ما مرَّ في عُمْرة القضيَّة، والذي رَجَّحَه من كَوْن معاوية إنَّما أسلَمَ يوم الفتح صحيح من حيثُ السنَد، لكن/ يُمكِن الجمعُ بأنَّه كان أسلَمَ خُفْيةً وكان يَكتُم إسلامه، ولم يَتمكَّن من إظهاره إلَّا يوم الفتح. ٥٦٦/٣

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٦٧) في ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنَّه أسلَمَ بين الحُدَيبية والقَضية وأنَّه كان يُخفي إسلامه خوفاً من أبَوَيه، وكان النبي ﷺ لمَّا دخل في عُمْرة القضيَّة مكَّةَ، خرج أكثرُ أهلها عنها حتَّى لا يَنظُروه وأصحابَه يطوفونَ بالبيت، فلعلَّ معاوية كان ممَّن تَخلَّفَ بمكَّة لسببٍ اقتَضاه، ولا يعارضه أيضاً قولُ سعد بن أبي وقَّاص فيما أخرجه مسلم (١٢٢٥) وغيره[٣]: فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهُر الحج وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش؛ بضمَّتَين، يعني: بيوت مكَّة، يشير إلى معاوية، لأنَّه يُحمَل على أنَّه أخبر بما استصحَبَه من حاله ولم يَطَّلِع على إسلامه لكَونِه كان يُخفِيه.

---

(١) انظر الحديث السالف عند البخاري برقم (١٧١) وشرحه.

(٢) سلف برقم (١٥٦٦) من حديث حفصة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، والنسائي (٢٦٨٢) و(٢٧٨١).

(٣) أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٥٦٨)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

ويُعكِّر على ما جَوَّزوه: أنَّ تقصيره كان في عمرة الجِعْرانة: أنَّ النبي ﷺ رَكِبَ من الجِعْرانة بعد أن أحرَمَ بعمرةٍ، ولم يَستصحِبْ أحداً معه إلَّا بعض أصحابه المهاجرين، فقَدِمَ مكَّة فطافَ وسعى وحَلَق، ورَجَعَ إلى الجِعْرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرتُه على كثير من الناس، كذا أخرجه التِّرمذي (٩٣٥) وغيره[١]، ولم يَعُدُّوا معاوية فيمن صَحِبَه حينئذٍ، ولا كان معاوية فيمن تَخلَّفَ عنه بمكَّة في غزوة حُنَينٍ حتَّى يقال: لعلَّه وَجَدَه بمكَّة، بل كان مع القوم وأعطاه مثلَ ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤَلَّفة، وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصَّة غزوة حُنَينٍ أنَّ الذي حَلَقَ رأسه ﷺ في عمرته التي اعتَمَرَها من الجِعْرانة أبو هندٍ عبدُ بني بَيَاضة، فإن ثَبَتَ هذا وثبتَ أنَّ معاوية كان حينئذٍ معه أو كان بمكَّة فقَصَّرَ عنه بالـمَرْوة، أمكَنَ الجمعُ بأن يكون معاوية قَصَّرَ عنه أولاً وكان الحلَّاق غائباً في بعض حاجته، ثمَّ حَضَرَ فأمَرَه أن يُكمِل إزالة الشَّعر بالحلق لأنَّه أفضلُ ففعل، وإن ثَبَتَ أنَّ ذلك كان في عُمْرة القضيَّة، وثَبَتَ أنَّه ﷺ حَلَق فيها، جاء هذا الاحتمال بعَينِه وحَصَلَ التوفيق بين الأخبار كلّها، وهذا ممَّا فَتَحَ الله عليَّ به في هذا الفتح، ولله الحمد ثمَّ لله الحمد أبداً.

قال صاحب «الهدي»: الأحاديث الصحيحةُ المستفيضة تَدُلّ على أنَّه ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه إلى يوم النَّحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحِلُّ حتَّى أنحَر»[٢] وهو خبر لا يَدخُله الوَهْم بخلاف خبرِ غيره، ثمَّ قال: ولعلَّ معاويةَ قَصَّرَ عنه في عمرة الجِعْرانة فنسيَ بعد ذلك وظَنَّ أنَّه كان في حَجَّته. انتهى.

ولا يُعكِّر على هذا إلَّا رواية قيس بن سعد المتقدِّمة[٣] لتصريحِه فيها بكَونِ ذلك في أيام العشر، إلَّا أنَّها شاذَّة، وقد قال قيس بن سعد عَقِبها: والناس يُنكِرونَ ذلك. انتهى، وأظنُّ قيساً رواها بالمعنى ثمَّ حدَّث بها فوقع له ذلك.

---

(١) أخرجه أيضاً أحمد (١٥٥١٢)، وأبو داود (١٩٩٦)، والنسائي (٢٨٦٣) من حديث محرِّش الكعبي.

(٢) سلف عند البخاري برقم (١٧٢٥).

(٣) والتي أشار إليها الحافظ ابن حجر أنها عند أحمد في «مسنده» برقم (١٦٨٣٦).

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية: «قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشقَصٍ» حذف تقديره: قَصَّرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ، انتهى.

ويُعكِّر عليه قوله في رواية أحمد (١٦٨٨٥): قَصَّرتُ عن رأس[1] رسول الله ﷺ عند المروة، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عبَّاس.

وقال ابن حَزْم: يحتمل أن يكون معاوية قَصَّرَ عن رأس رسول الله ﷺ بقيَّة شعرٍ لم يكن الحلَّاق استَوفاهُ يوم النَّحر.

وتعقَّبه صاحب «الهدي» بأنَّ الحالق لا يُبقي شعراً يُقصَّر منه، ولا سيَّما وقد قَسمَ ﷺ شعره بين الصحابة الشَّعرة والشَّعرتَين، وأيضاً فهو ﷺ لم يَسْعَ بين الصَّفا والمروة إلَّا سَعياً واحداً في أول ما قَدِمَ، فماذا يصنع عند المروة في العشر؟!

قلت: وفي رواية العشر نظرٌ كما تقدَّم، وقد أشارَ النَّوَوي إلى ترجيح كونه في الجِعْرانة وصَوَّبَه المحِبُّ الطَّبَري وابن القيِّم، وفيه نظرٌ لأنَّه جاء أنَّه حَلَقَ في الجِعْرانة، واستبعاد بعضهم أنَّ معاوية قَصَّرَ عنه في عمرة الحُدَيبية لكَونِه لم يكن أسلَمَ ليس ببعيدٍ.

قوله: «بمِشْقَصٍ» بكسر الميم وسكون المعجَمة وفتح القاف وآخره صاد مُهمَلة، قال القَزّاز: هو نَصْل عريض يُرمى به الوَحْش. وقال صاحب «المحكَم»: هو الطَّويل من النِّصال وليس بعَريضٍ. وكذا قال أبو عُبيد، والله أعلم.

٥٦٧/٣

١٢٨- باب تقصير المتمتِّع بعد العمرة

١٧٣١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني كُرَيبٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ أمَرَ أصحابَه أن يَطُوفُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقُوا أو يُقصِّرُوا.

قوله: «باب تقصير المتَمتِّع بعد العُمْرة» أي: عند الإحلال منها.

---

(١) لفظ «رأس» سقط من (س)، وفي هذا الموضع من (أ) سقطٌ، وأثبتناه من (ع) و«المسند»، وعزو هذه الرواية إلى الإمام أحمد ذهول من الحافظ رحمه الله، وإنما هي من زيادات ابنه عبد الله على «المسند».

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن أبي بَكْر» هو المقدَّمي، وفُضَيل شيخه بالتَّصغير.

قوله: «ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقُوا أو يُقصِّرُوا» فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمُتمتِّع، وهو على التفصيل الذي قَدَّمناه، إن كان بحيثُ يَطلُع شعره، فالأَولى له الحلق، وإلَّا فالتقصير ليقعَ له الحلق في الحج، والله أعلم.

١٢٩- باب الزيارة يومَ النَّحر

وقال أبو الزُّبَير: عن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الزِّيارةَ إلى الليلِ.

ويُذكَرُ عن أبي حسَّانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَزُورُ البيتَ أيامَ مِنًى.

١٧٣٢- وقال لنا أبو نُعَيم: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه طافَ طوافاً واحداً، ثمَّ يَقِيلُ، ثمَّ يأتي مِنًى، يعني: يومَ النَّحْرِ.

ورَفَعَه عبدُ الرَّزّاق: أخبرنا عُبيدُ الله.

١٧٣٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن جعفرِ بنِ رَبِيعةَ، عن الأعرَجِ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فأَفَضْنا يومَ النَّحْرِ، فحاضَتْ صَفِيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يريدُ الرجلُ من أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّها حائضٌ! قال: «حابِسَتُنا هي؟» قالوا: يا رسولَ الله، أفاضَت يومَ النَّحْرِ، قال: «اخرُجُوا».

ويُذكَر عن القاسمِ وعُرْوةَ والأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أفاضَتْ صَفِيَّةُ يومَ النَّحْرِ.

قوله: «باب الزّيارة يوم النَّحْر» أي: زيارة الحاجِّ البيتَ للطَّواف به، وهو طواف الإفاضة، ويُسمَّى أيضاً طواف الصَّدَر وطواف الرُّكن.

قوله: «وقال أبو الزُّبَير...» إلى آخره، وَصَلَه أبو داود (٢٠٠٠) والتِّرمِذي (٩٢٠) وأحمد (٢٦١٢) من طريق سفيان ـ وهو الثَّوري ـ عن أبي الزُّبَير به[1].

---

(١) في إسناده مقال، أبو الزبير ـ واسمه محمد بن تَدرُس ـ مدلِّس ولم يصرِّح بسماعه من ابن عباس وعائشة وقد تُكلِّم في سماعه منهما.

قال ابن القَطّان الفاسي[1]: هذا الحديث مخالف لمَا رواه ابن عمر وجابر[2] عن النبي ﷺ: أنَّه طافَ يوم النَّحر نهاراً. انتهى، فكأنَّ البخاري عَقَّبَ هذا بطريق أبي حسان ليجمعَ بين الأحاديث بذلك، فيُحمَل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عبَّاس هذا على بقيَّة الأيام.

قوله: «ويُذكَر عن أبي حسَّان عن ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ كان يَزُور البيت أيام مِنًى» وَصَلَه الطبراني (١٢٩٠٤) من طريق قَتَادةَ عنه، وقال ابن المَدِيني في «العِلَل»: روى قَتَادة حديثاً غريباً لا نحفظُه عن أحد من أصحاب قَتَادةَ إلَّا من حديث هشام، فنسختُه من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمَعه منه عن أبيه، عن قَتَادةَ: حدَّثني أبو حسَّان عن ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ كان يزور البيت كلَّ ليلة ما أقام بمِنًى.

وقال الأثرَم: قلت لأحمد: تحفَظ عن قَتَادةَ؟ فذكر هذا الحديث، فقال: كَتَبوه من كتاب معاذ، قلت:/ فإنَّ هنا إنساناً يَزعُم أنَّه سمعه من معاذ، فأنكَرَ ذلك. وأشارَ الأثرَم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عَرعَرة، فإنَّ من طريقه أخرجه الطبراني (١٢٩٠٤) بهذا الإسناد، وأبو حسَّان اسمه مسلم بن عبد الله، قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عبَّاس، وليس هو من شرط البخاري. ٥٦٨/٣

ولرواية أبي حسَّان هذه شاهد مُرسَل أخرجه ابن أبي شَيْبة[3] عن ابن عُيَينَةَ: حدَّثنا ابن طاووسٍ عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ كان يُفيض كلّ ليلة.

قوله: «وقال لنا أبو نُعَيم...» إلى آخره، ثمَّ قال: **«رَفَعَه عبد الرَّزّاق حدَّثنا عُبيد الله»** وَصَلَه ابن خُزَيمةَ (٢٩٤١) والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نُعَيم، وزاد في آخره: ويَذكُر ـ أي: ابن عمر ـ أنَّ النبي ﷺ فعَله[4].

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦٤.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه مسلم برقم (١٣٠٨) (٣٣٥)، وحديث جابر أخرجه مسلم أيضاً ضمن حديثه الطويل برقم (١٢١٨).

(٣) في «المصنف» (١٤٤٧٥) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

(٤) وفات الحافظَ أن الحديث موصول من هذا الطريق أيضاً عند مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٠٨).

وفيه التنصيص على الرُّجوع إلى مِنًى بعد القَيلُولة في يوم النَّحر، ومُقتَضاه أن يكون خرج منها إلى مكَّة لأجل الطَّواف قبل ذلك.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث أبي سَلَمَةَ أنَّ عائشة قالت: «حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ وأفَضْنا يوم النَّحر» أي: طُفنا طواف الإفاضة، وهو مطابق للترجمة، وذكر فيه قصَّة صَفيَّة، وسيأتي الكلام عليه في «باب إذا حاضت المرأة بعدَما أفاضَت» قريباً (١٧٥٧و١٧٦٢).

قوله: «ويُذكَر عن القاسم وعُرْوة والأسوَد عن عائشة: أفاضَت صَفيَّة يوم النَّحْر» وغَرَضُه بهذا أنَّ أبا سَلَمَةَ لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنَّما لم يَجزِمْ به لأنَّ بعضهم أورَدَه بالمعنى كما نُبيِّنه.

أمَّا طريق القاسم فهي عند مسلم (١٣٢٨/ ٣٨٤) من طريق أفلَحَ بن حُميدٍ عنه عن عائشة قالت: كنَّا نَتَخَوَّف أن تحيض صَفيَّة قبل أن تُفِيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: «أحابسَتُنا صَفيَّة؟» قلنا: قد أفاضَت، قال: «فلا إذاً». ورواه أحمد (٢٤٦٧٤) من وجه آخر عن القاسم عنها: أنَّ صَفيَّة حاضَت بمِنًى وكانت قد أفاضَت... الحديث.

وأمَّا طريق عُرْوة فرواه المصنِّف في المغازي (٤٤٠١) من طريق شعيب عن الزُّهْري عنه عن عائشة: أنَّ صَفيَّة حاضت بعدَما أفاضَت. وأخرجه الطَّحاوي (٢/ ٢٣٤) عَقِبَ رواية الأسوَد عن عائشة بلفظ: «أكنتِ أفَضتِ يوم النَّحر؟» قالت: نعم. أخرجه من طريق يونس عن الزُّهْري به وقال: نحوه.

وأمَّا طريق الأسوَد فوَصَلها المصنِّف في «باب الإدلاج من المحصَّب» (١٧٧١) بلفظ: «حاضت صَفيَّة» الحديث، وفيه: «أطافَتْ يومَ النَّحر؟» فقيل: نعم.

١٣٠- باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ

عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتقديمِ والتأخيرِ، فقال: «لا حَرَجَ».

١٧٣٥ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى فيقول: «لا حَرَجَ»، فسألَه رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ» وقال: رَمَيتُ بعدَما أمسَيتُ، فقال: «لا حَرَجَ».

قوله: «باب إذا رمى بعدما أمسى أو حَلَقَ قبل أن يَذْبَح ناسياً أو جاهلاً» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يُبيِّن الحُكْم في الترجمة إشارةً منه إلى أنَّ الحُكْم برفع الحَرَج مُقيَّد بالجاهلِ أو الناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أنَّ نفي الحَرَج لا يستلزم رفعَ وجوب القضاء أو الكفَّارة، وهذه المسألة ممَّا وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنُبيِّنه إن شاء الله تعالى، وكأنَّه أشارَ بلفظ النِّسيان والجهل إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه.

٥٦٩/٣ وأمَّا قوله: «إذا رمى بعدَما أمسى» فمُنتَزَع من/ حديث ابن عبَّاس في الباب قال: «رَمَيتُ بعدَما أمسَيت» أي: بعد دخول المساء، وهو يُطلَق على ما بعد الزَّوال إلى أن يَشتَدّ الظَّلام، فلم يَتَعيَّن لكَونِ الرَّمي المذكور كان بالليل.

١٣١ - باب الفُتْيا على الدابّة عند الجمرة

١٧٣٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عيسى بنِ طَلْحةَ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوداع، فجَعَلُوا يَسألُونَه فقال رجلٌ: لم أشعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاء آخَرُ فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أن أرمِيَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ» فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «افعَلْ ولا حَرَجَ».

١٧٣٧ - حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدَّثني الزُّهْريُّ، عن عيسى بنِ طَلْحة: أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ حدَّثه: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ

يومَ النَّحْرِ، فقامَ إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كَذا قبلَ كَذا، ثمَّ قامَ آخَرُ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كَذا قبلَ كَذا، حَلَقْتُ قبلَ أن أنحَرَ، نَحَرْتُ قبلَ أن أرمِيَ، وأشباهَ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «افعَلْ ولا حَرَجَ» لهنَّ كلِّهِنَّ، فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «افعَلْ ولا حَرَجَ».

١٧٣٨ - حدَّثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، حدَّثني عيسى بنُ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله: أنَّه سمعَ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: وَقَفَ رسولُ الله ﷺ على ناقَتِه... فذَكَرَ الحديثَ.

تابَعَه مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ.

قوله: «باب الفُتْيا على الدّابَّة عند الجَمْرة» هذه الترجمة تقدَّمت في كتاب العلم (٢٣) لكن بلفظ: «باب الفُتيا وهو واقف على الدابّة أو غيرها» ثمَّ قال بعد أبواب كثيرة (٤٦): «باب السُّؤال والفُتيا عند رَمْي الجِمار»، وأورَدَ في كلٍّ من الترجمتَينِ حديث عبد الله بن عَمْرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلَّا نادراً، وقد اعتَرَضَ عليه الإسماعيلي بأنَّه ليس في شيء من الروايات عن مالك: أنَّه كان على دابّة، بل في رواية يحيى القَطّان عنه: أنَّه جَلَسَ في حَجَّة الوداع فقام رجل، ثمَّ قال الإسماعيلي: فإن ثَبَتَ في شيء من الطُّرق أنَّه كان على دابّة، فيُحمَل قوله: «جَلَسَ» على أنَّه رَكِبَها وجَلَسَ عليها.

قلت: وهذا هو المتعيِّن، فقد أورَدَ هو روايةَ صالح بن كَيْسانَ بلفظ: «وَقَفَ على راحلته» وهي بمعنى جَلَس، والدابّة تُطلَق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثَبَتَ في الرّاحلة كان الحُكْمُ في البقية كذلك.

ثمَّ قال الإسماعيلي: إنَّ صالح بن كَيسانَ تفرَّد بقوله: «وَقَفَ على راحلته» وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضاً يونسُ عند مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٨)، ومَعمَر عند أحمد (٦٤٨٤ و٦٨٨٧) والنَّسائي (ك٤٠٩٢)، كلاهما عن الزُّهْري، وقد أشارَ المصنِّف إلى ذلك بقوله: «تابعه مَعمَر» أي: في قوله: «وَقَفَ على راحلته».

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث عبد الله بن عَمْرو - وهو ابن العاص - كما في الطَّريق الثانية،

بخلاف ما وقع في بعض نُسَخ «العُمدة»، وشَرَحَ عليه ابن دَقِيق العيد ومَن تَبِعَه على أنَّه ابن عُمر بضم العَين، أي: ابن الخطَّاب، وأورَدَه/ المصنِّف من أربعة طرق عن الزُّهْري عن عيسى بن طلحة، وطلحة: هو ابن عُبيد الله أحد العشرة، عن عبد الله، ولم أرَه من حديثه إلَّا بهذا الإسناد، وقد اختَلَفَ أصحاب الزُّهْري عليه في سياقه، وأتمُّهم عنه سياقاً صالح ابن كَيْسانَ وهي الطَّريق الثالثة، ولم يَسُق المصنِّف لفظها، وهي عند أحمد في «مسنده» (٧٠٣٢) عن يعقوب، وفيه زيادة على سياق ابن جُرَيج ومالك، وقد تابَعَه يونس عن الزُّهْري عند مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٨) بزيادةٍ أيضاً سنُبيِّنها. ٥٧٠/٣

قوله: «مالك عن ابن شِهَاب» كذا في «الموطّأ» (١/ ٤٢١)، وعند النَّسائي (ك٤١٠٨) من طريق يحيى ـ وهو القَطّانُ ـ عن مالك: حدَّثني الزُّهْري.

قوله: «عن عيسى» في رواية صالح (١٧٣٨): حدَّثني عيسى.

قوله: «عن عبد الله» في رواية صالح: أنه سمع عبدَ الله، وفي رواية ابن جُريج ـ وهي الثانية ـ: أنَّ عبد الله حدَّثه.

قوله: «وَقَفَ في حَجَّة الوداع» لم يُعيِّن المكان ولا اليوم، لكن تقدَّم في كتاب العلم (٨٣) عن إسماعيل عن مالك: «بمِنًى»، وكذا في رواية مَعمَر[١]، وفيه[٢] من طريق عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ عن الزُّهْري: «عند الجَمْرة»، وفي رواية ابن جُرَيج وهي الطَّريق الثانية هنا: «يَخطُب يوم النَّحر»، وفي رواية صالح ومَعمَر كما تقدَّم: «على راحلته».

قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنَّه مَوقِفٌ واحد على أنَّ معنى خَطَبَ، أي: عَلَّمَ الناسَ، لا أنَّها من خُطَب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في مَوطِنَين: أحدهما: على راحلته عند الجَمْرة، ولم يقل في هذا: خَطَب، والثاني: يوم النَّحر

---

(١) عند أحمد والنسائي كما سلف.

(٢) أي: في كتاب العلم، وهو فيه برقم (١٢٤).

بعد صلاة الظُّهر وذلك وقتَ الخُطبة المشروعة من خُطَب الحج يُعلِّم الإمامُ فيها الناس ما بقيَ عليهم من مَناسِكهم. وصَوَّبَ النَّوَوي هذا الاحتمال الثاني.

فإن قيل: لا مُنافاةَ بين هذا الذي صَوَّبَه وبين الذي قبله، فإنَّه ليس في شيء من طرق الحديثَينِ ـ حديث ابن عبَّاس (١٧٣٥) وحديث عبد الله بن عَمْرو ـ بيانُ الوقت الذي خَطَبَ فيه من النهار. قلت: نعم، لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عبَّاس: «أنَّ بعض السائلينَ قال: رَميتُ بعدَما أمسَيتُ» وهذا يدلّ على أنَّ هذه القصَّة كانت بعد الزَّوال، لأنَّ المساء يُطلَق على ما بعد الزَّوال، وكأنَّ السائل عَلِمَ أنَّ السُّنّة للحاجِّ أن يرميَ الجَمْرة أولَ ما يَقدَمُ ضُحًى، فلمَّا أخَّرَها إلى بعد الزَّوال سأَلَ عن ذلك، على أنَّ حديث عبد الله بن عَمْرو من مَخرَج واحد لا يُعرَف له طريق إلَّا طريق الزُّهْري هذه عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من أصحاب الزُّهْري، وغايته أنَّ بعضهم ذكر ما لم يَذكُره الآخر، واجتمع من مرويِّهم ورواية ابن عبَّاس: أنَّ ذلك كان يومَ النَّحر بعد الزَّوال وهو على راحلته يَخطُب عند الجَمْرة، وإذا تَقرَّرَ أنَّ ذلك كان بعد الزَّوال يوم النَّحر، تَعيَّنَ أنَّها الخُطبة التي شُرِعَت لتعليم بقيَّة المناسك، فليس قوله: «خَطَبَ» مَجازاً عن مجرَّد التعليم بل حقيقة، ولا يَلزَم من وقوفه عند الجَمْرة أن يكون حينئذٍ رَمَاها، فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر (١٧٤٢): أنَّه ﷺ وَقَفَ يوم النَّحر بين الجَمَرات، فذكر خُطبتَه، فلعلَّ ذلك وقع بعد أن أفاضَ ورَجَعَ إلى مِنًى.

قوله: «فقال رجلٌ» لم أقف على اسمه بعد البحث الشَّديد، ولا على اسم أحد ممَّن سأَلَ في هذه القصَّة، وسأُبيِّنُ أنَّهم كانوا جماعة، لكن في حديث أُسامة بن شَرِيك عند الطَّحاوي (٢/ ٢٣٨) وغيره: «كان الأعراب يَسألونَه»، وكأنَّ هذا هو السبب في عَدَم ضَبْط أسمائهم.

قوله: «لم أشعُرْ» أي: لم أفطَنْ، يقال: شَعَرتُ بالشيءِ شُعوراً: إذا فَطِنتُ له، وقيل: الشُّعور: العِلم، ولم يُفصِح في رواية مالك بمُتَعَلَّق الشُّعور، وقد بيَّنه يونس عند مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٨) ولفظه: لم/ أشعُر أنَّ الرَّمي قبل النَّحر فنَحَرتُ قبل أن أرمي، وقال آخر: لم ٥٧١/٣

أشعُرْ أنَّ النَّحر قبل الحلق فحَلَقتُ قبل أن أنحَر، وفي رواية ابن جُرَيج[١]: «كنت أحسِبُ أنَّ كذا قبل كذا»، وقد تَبيَّن ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جُرَيج: وأشباهَ ذلك.

ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزُّهْري عند مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣): حَلَقتُ قبل أن أرمي، وقال آخر: أفَضتُ إلى البيت قبل أن أرمي، وفي حديث مَعمَر عند أحمد (٦٨٨٧) زيادةُ الحلق قبل الرَّمي أيضاً.

فحاصلُ ما في حديث عبد الله بن عَمْرو السُّؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذَّبح، والحلق قبل الرَّمي، والنَّحر قبل الرَّمي، والإفاضة قبل الرَّمي، والأوَّلان[٢] في حديث ابن عبَّاس أيضاً كما مضى (١٧٣٥)، وعند الدارَقُطني (٢٥٧١) من حديث ابن عبَّاس أيضاً السُّؤال عن الحلق قبل الرَّمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطَّحاوي (٢/ ٢٣٧)، وفي حديث عليّ عند أحمد (٥٦٢): السُّؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطَّحاوي (٢/ ٢٣٧) السُّؤال عن الرَّمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي عَلَّقَه المصنِّف فيما مضى (١٧٢٢) ووَصَله ابن حِبَّان (٣٨٧٨) وغيره: السُّؤال عن الإفاضة قبل الذَّبح، وفي حديث أُسامة بن شَريك عند أبي داود (٢٠١٥): السُّؤال عن السعي قبل الطَّواف.

قوله: «**اذبَحْ ولا حَرَجَ**» أي: لا ضِيقَ عليك في ذلك، وقد تقدَّم في «باب الذَّبح قبل الحلق»[٣] تقرير ترتيبه، وذلك أنَّ وظائف يوم النَّحر بالاتِّفاق أربعة أشياء: رميُ جَمْرة العَقَبة، ثمَّ نَحْر الهَدْي أو ذَبحُه، ثمَّ الحلق أو التقصير، ثمَّ طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في «الصحيحين»[٤]: أنَّ النبي ﷺ أتى مِنًى فأتى الجَمْرة فرَمَاها، ثمَّ أتى منزله بمِنًى فنَحَر، وقال للحالِق: «خُذ»، ولأبي داود (١٩٨١): رمى ثمَّ نَحَرَ ثمَّ حَلَقَ.

---

(١) عند البخاري فيما سيأتي برقم (١٧٣٧).

(٢) في الأصلين و(س): والأُوليان، على أنه تثنية «أُولى»، لكن المعدود هنا مذكَّر فالصواب ما أثبتنا.

(٣) وهو الباب السالف برقم (١٢٥).

(٤) هو عند مسلم برقم (١٣٠٥) (٣٢٣)، وما عند البخاري من حديث أنس برقم (١٧١) ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ، وإنما لفظه: أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

وقد أجمع العلماء على مطلوبيَّة هذا الترتيب، إلَّا أنَّ ابن الجَهْم المالكي استثنى القارنَ فقال: لا يَحلِق حتَّى يطوف، كأنَّه لاحَظَ أنَّه في عمل العمرة، والعمرة يَتأخَّر فيها الحلق عن الطَّواف، ورَدَّ عليه النَّوَوي بالإجماع، ونازَعَه ابن دَقِيق العيد في ذلك.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قُدَامةَ في «المغني»، إلَّا أنَّهم اختلفوا في وجوب الدَّم في بعض المواضع.

وقال القُرطُبي: روي عن ابن عبَّاس ولم يَثبُت عنه: أنَّ مَن قَدَّمَ شيئاً على شيء فعليه دمٌ، وبه قال سعيد بن جُبَير وقَتَادة والحسن والنَّخَعي وأصحاب الرَّأي. انتهى، وفي نسبة ذلك إلى النَّخَعي وأصحاب الرَّأي نظرٌ، فإنَّهم لا يقولونَ بذلك إلَّا في بعض المواضع كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعَدَم وجوب الدَّم لقوله للسائل: «لا حَرَج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفِدْية معاً، لأنَّ اسم الضِّيق يَشمَلهما.

قال الطَّحاوي: ظاهر الحديث يدلُّ على التَّوسِعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلَّا أنَّه يحتمل أن يكون قوله: «لا حَرَج» أي: لا إثمَ في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأمَّا مَن تَعمَّدَ المخالفة فتجب عليه الفِدية. وتُعقِّبَ بأنَّ وجوب الفِدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لَبيَّنه ﷺ حينئذٍ، لأنَّه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره.

وقال الطَّبَري: لم يُسقِط النبيُّ ﷺ الحَرَج إلَّا وقد أجزأ الفعلُ، إذ لو لم يُجزِئ لَأمَرَه بالإعادة لأنَّ الجهل والنِّسيان لا يَضَعان عن المرء الحُكْم الذي يَلزَمه في الحج، كما لو تَرَكَ الرَّميَ ونحوه، فإنَّه لا يأثم بتَركِه جاهلاً أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة. والعَجَب ممَّن يَحمِل قوله: «ولا حَرَجَ» على نفي الإثم فقط، ثمَّ يَخُصّ ذلك ببعض الأُمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتَركِه دمٌ فليكن في الجميع، وإلَّا فما وجه تخصيص بعضٍ دون بعض مع تعميم الشارع الجميعَ بنفي الحَرَج.

وأمَّا احتجاج النَّخَعي ومَن تَبِعَه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: فمَن حَلَقَ قبل الذَّبح أهراق دَماً عنه، رواه ابن أبي شَيْبة[1] بسندٍ صحيح.

فقد أُجيب بأنَّ المراد ببلوغِ مَحِلّه وصولُه إلى الموضع الذي يَحِلّ ذبحُه فيه وقد حَصَل،/ وإنَّما يَتِمُّ ما أراد أن لو قال: ولا تَحلِقوا حتَّى تَنحَروا. ٥٧٢/٣

واحتَجَّ الطَّحاوي أيضاً (٢/ ٢٣٨) بقول ابن عبَّاس: مَن قَدَّمَ شيئاً من نُسُكه أو أخَّرَه فليُهرِق لذلك دماً، قال: وهو أحد مَن روى: أن لا حَرَجَ، فدَلَّ على أنَّ المراد بنفي الحَرَج نفيُ الإثم فقط.

وأُجيب بأنَّ الطَّريق بذلك إلى ابن عبَّاس فيها ضَعفٌ، فإنَّ ابن أبي شَيْبة أخرجها[2] وفيها إبراهيم بن مُهاجر وفيه مَقالٌ، وعلى تقدير الصِّحّة فيَلزَم مَن يأخُذ بقول ابن عبَّاس أن يُوجِب الدَّم في كلّ شيء من الأربعة المذكورة ولا يَخُصَّه بالحلق قبل الذَّبح أو قبل الرَّمي.

وقال ابن دَقِيق العيد: مَنَعَ مالك وأبو حنيفة تقديمَ الحلق على الرَّمي والذَّبح، لأنَّه حينئذٍ يكون حَلقاً قبل وجود التحلُّلَين، وللشافعي قولٌ مثله، وقد بُنيَ القولان له على أنَّ الحلق نُسُك أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنَّه نُسُك، جازَ تقديمه على الرَّمي وغيره، لأنَّه يكون من أسباب التحلُّل، وإن قلنا: إنَّه استباحة محظور، فلا، قال: وفي هذا البِناء نظر، لأنَّه لا يَلزَم من كَوْن الشيء نُسُكاً أن يكون من أسباب التحلُّل، لأنَّ النُّسُك ما يُثابُ عليه، وهذا مالكٌ يرى أنَّ الحلق نُسُك ويرى أنَّه لا يُقدَّم على الرَّمي مع ذلك، وقال الأوزاعي: إن أفاضَ قبل الرَّمي أهراق دَماً.

وقال عياض: اختُلِفَ عن مالك في تقديم الطَّواف على الرَّمي، وروى ابن عبد الحَكَم عن مالك: أنَّه يجب عليه إعادة الطَّواف، فإن تَوَجَّهَ إلى بلده بلا إعادة وَجَبَ عليه دم. قال ابن بَطَّال: وهذا يُخالف حديث ابن عبَّاس، وكأنَّه لم يَبلُغه الحديث. انتهى.

---

(١) في «المصنف» برقم (١٥١٧٣) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

(٢) في «المصنف» برقم (١٥١٧١).

قلت: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزُّهْري في حديث عبد الله بن عَمْرو[1]، وكأنَّ مالكاً لم يَحفَظْ ذلك عن الزُّهْري.

قوله: «فما سُئِلَ النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ» في رواية يونس عند مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٨)، وصالح عند أحمد (٧٠٣٢): فما سمعته سُئِلَ يومئذٍ عن أمر ممَّا يَنسى المرءُ أو يجهل من تقديم بعض الأُمور على بعض أو أشباهها إلَّا قال: «افعَلوا ذلك ولا حَرَج»، واحتَجَّ به وبقوله في رواية مالك: «لم أشعُر» بأنَّ الرُّخصة تَختَصّ بمن نسي أو جَهِلَ لا بمن تَعَمَّد.

قال صاحب «المغني»: قال الأثرَم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا، لقوله في الحديث: لم أشعُر.

وأجاب بعض الشافعية: بأنَّ الترتيب لو كان واجباً لمَا سَقَطَ بالسهو، كالترتيبِ بين السعي والطَّواف، فإنَّه لو سَعَى قبل أن يطوف وَجَبَ إعادة السعي، وأمَّا ما وقع في حديث أُسامة بن شَرِيك[2] فمحمول على مَن سَعَى بعد طواف القدوم ثمَّ طافَ طواف الإفاضة، فإنَّه يَصدُق عليه أنَّه سَعى قبل الطَّواف، أي: طواف الرُّكن، ولم يقل بظاهرحديث أُسامة أحدٌ إلَّا عطاء، فقال[3]: لو لم يَطُف للقدومِ ولا لغيره وقَدَّمَ السعيَ قبل طواف الإفاضة، أجزأه. أخرجه عبد الرزاق عن ابن جُرَيج عنه[4].

وقال ابن دَقِيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أنَّ الدليل دَلَّ على وجوب اتِّباع الرَّسول في الحج بقوله: «خُذوا عنِّي مَناسككم»[5] وهذه الأحاديث المرَخِّصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قُرِنَت بقول السائل: «لم أشعُر» فيَختَصّ الحُكْم بهذه الحالة، وتبقى حالة العَمْد على أصل وجوب الاتِّباع في الحج.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٦٩٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٧٧٤) و(٥٩٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٦.

(٣) في (س): بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا. وهو خطأ، والتصويب من الأصلين.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله.

وأيضاً فالحُكْم إذا رُتِّبَ على وصفٍ يُمكِن أن يكون مُعتبَراً لم يَجُز اطِّراحُه، ولا شكَّ أنَّ عَدَم الشُّعور وصف مُناسب لعَدَم المؤاخَذة، وقد عُلِّق به الحُكْم، فلا يُمكِن اطِّراحُه بإلحاق العمد به؛ إذ لا يُساويه.

وأمَّا التمسُّك بقول الراوي: «فما سُئِلَ عن شيء» إلى آخره، فإنَّه يُشعِر بأنَّ الترتيب مُطلَقاً غير مُراعًى، فجوابه أنَّ هذا الإخبار من الراوي يَتعلَّق بما وقع السُّؤال عنه، وهو مُطلَق بالنِّسبة إلى حال السائل، والمطلَق لا يدلُّ على أنَّ أحد الخاصَّينِ سُنَّة، فلا يبقى حُجَّة في حال العَمْد، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثنا سعيد بن يحيى، حدَّثنا أبي**» هو يحيى بن سعيد بن أبانَ بن سعيد بن العاص الأُمَوي.

قوله في رواية ابن جُرَيج (١٧٣٧): «**فقال النبي ﷺ لهنَّ كلِّهنّ: افعَلْ ولا حَرَجَ**» قال الكِرْماني: اللَّام في قوله: «لهنَّ» مُتعلِّقة بـ«قال»، أي: قال لأجلِ هذه الأفعال، أو بمحذوف، أي: قال يوم النَّحر لأجلِهنَّ، أو بقوله: «لا حَرَج» أي: لا حَرَج لأجلِهنَّ. انتهى، ويحتمل أن تكون اللَّام بمعنى «عن»، أي: قال/ عنهنَّ كلِّهنّ. ٥٧٣/٣

تكميل: قال ابن التِّين: هذا الحديث لا يقتضي رفع الحَرَج في غير المسألتَين المنصوص عليهما، يعني: المذكورتَينِ في رواية مالك (١٧٣٦)، لأنَّه خرج جواباً للسُّؤال ولا يَدخُل فيه غيره. انتهى، وكأنَّه غَفَلَ عن قوله في بقيَّة الحديث: «فما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ»، وكأنَّه حمل ما أُبهم فيه على ما ذُكِر، لكنَّ قوله في رواية ابن جُرَيج (١٧٣٧): «وأشباه ذلك» يَرُدُّ عليه، وقد تقدَّم فيما حَرَّرناه من مجموع الأحاديث عِدّة صُوَر، وبقيت عِدّة صوَر لم تَذكُرها الرُّواة، إمّا اختصاراً وإمّا لكَونِها لم تَقَع، وبَلَغَت بالتقسيمِ أربعاً وعشرينَ صورة، منها صورة الترتيب المتَّفَق عليها، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: جواز القُعود على الرّاحلة للحاجة، ووجوب اتِّباع أفعال النبي ﷺ لكون الذينَ خالَفوها لمَّا عَلِموا سألوه عن حُكم ذلك.

واستَدَلَّ به البخاري على أنَّ مَن حَلَفَ على شيء ففَعَله ناسياً: أن لا شيءَ عليه، كما سيأتي في الأيمان والنُّذور (٦٦٦٥) إن شاء الله تعالى.

قوله في الطَّريق الثالثة: «حدَّثني إسحاق» كذا للأكثر غير منسوب، ونَسَبَه أبو عليّ بن السَّكَن فقال: إسحاق بن منصور، وأورَدَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من «مسند إسحاق بن راهويه» وهو المتَرَجِّح عندي لتعبيره بقوله: «أخبرنا يعقوب» لأنَّ إسحاق بن راهويه لا يُحدِّث عن مشايخه إلَّا بلفظ الإخبار، بخلاف إسحاق بن منصور فيقول: حدَّثنا.

قوله: «وَقَفَ النبي» في رواية ابن جُرَيج (١٧٣٧): أنَّه شَهِدَ النبي ﷺ.

قوله: «تابَعَه مَعمَر عن الزُّهْري» قد سَبَقَ أنَّ أحمد وَصَله (٦٤٨٤و٦٨٨٧).

١٣٢- باب الخطبة أيام منًى

٥٧٤/٣

١٧٣٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ غَزْوانَ، حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ الناسَ يومَ النَّحْرِ فقال: «يا أيُّها الناسُ، أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومٌ حرامٌ، قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرْمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا»، فأعادَها مِراراً ثُمَّ رَفَعَ رأسَه فقال: «اللَّهمَّ هل بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ هل بَلَّغْتُ؟» قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فوالَّذي نفسي بيدِه، إنَّها لَوَصِيَّتُه إلى أُمَّتِه: «فلْيُبْلِغِ الشّاهدُ الغائبَ، لا تَرجِعُوا بعدي كفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

[طرفه في: ٧٠٧٩]

قوله: «باب الخُطْبة أيام مِنًى» أي: مشروعيتها، خلافاً لمن قال: إنَّها لا تُشرَع، وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلَّا حديث جابر بن زيد عن ابن عبَّاس وهو ثاني أحاديث الباب، فإنَّ فيه التقييد بالخُطبة بعَرَفات، وقد أجاب عنه ابن المنيِّر كما سيأتي.

وأيام مِنًى أربعة: يوم النَّحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريحُ بغير يوم النَّحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهِرْماس بن زياد

وأبي أُمامةَ كلاهما عند أبي داود (١٩٥٤و١٩٥٥)، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١١٧٦٣): خَطَبَنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر فقال: «أيُّ يوم أعظَم حُرْمة» الحديث، وقد تقدَّم (١٧٣٧) حديث عبد الله بن عَمْرو، وفيه ذِكر الخُطبة يوم النَّحر.

وأمَّا قوله في حديث ابن عمر (١٧٤٢) أنَّه قال ذلك بمِنًى، فهو مُطلَق فيُحمَلُ على المقيَّد فيَتَعيَّن يومُ النَّحر، فلعلَّ المصنِّفَ أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد (٢٠٦٩٥) من طريق أبي حُرّةَ الرَّقَاشي عن عمِّه قال: كنت آخذاً بزِمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسَطِ أيام التشريق أذُودُ عنه الناس... فذكر نحو حديث أبي بَكْرة، فقوله: «في أوسَطِ أيام التشريق» يدلّ أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سَرّاء بنت نَبْهان عند أبي داود (١٩٥٣): خَطَبَنا النبي ﷺ يوم الرُّؤوس[١] فقال: «أيّ يوم هذا؟ أليس أوسَطَ أيام التشريق». وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارَقُطني (٢٥٣٧)، وعن ابن أبي نَجِيح عن رجلَينِ من بني بكر عند أبي داود (١٩٥٢)، وعن أبي نَضْرة عَمَّن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد (٢٣٤٨٩).

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: أراد البخاري الردَّ على مَن زَعَمَ أنَّ يوم النَّحر لا خُطبة فيه للحاجّ، وأنَّ المذكور في هذا الحديث من قَبِيل الوصايا العامّة، لا على أنَّه من شِعار الحج، فأراد البخاري أنَّ يُبيِّن أنَّ الراوي قد سمّاها خطبةً كما سمّى التي وقعت في عَرَفات خطبة، وقد اتَّفقوا على مشروعية الخُطبة بعَرَفات، فكأنَّه ألحَقَ المختلَف فيه بالمتَّفَق عليه. انتهى، والله أعلم، وسنذكر نقل الاختلاف في/ مشروعية الخُطبة يوم النَّحر في آخر الباب. ٥٧٥/٣

وعليّ بن عبد الله المذكور في الإسناد: هو ابن المَدِيني، ويحيى بن سعيد: هو القَطّانُ وفُضَيل بالتَّصغير، وغَزْوان بفتح المعجَمة وسكون الزّاي.

قوله: «فقال: يا أيّها الناس، أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرام» كذا في حديث ابن عبَّاس هذا، وفي حديث أبي بَكْرة ثالث أحاديث الباب: «أتدرونَ أيّ يوم هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولُه

(١) هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

أعلم، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سَيُسمّيه بغيرِ اسمه، قال: أليس يوم النَّحر؟ قلنا: بلى»، وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلَّا أنَّه ليس فيه: «فسَكَتَ...» إلى آخره، بل فيه بعد قولهم: أعلم: «قال: هذا يومٌ حرام»، فقيل في الجمع بين الحديثين: لعلَّهما واقعتان، وليس بشيءٍ لأنَّ الخُطبة يوم النَّحر إنَّما تُشرَع مرَّة واحدة، وقد قال في كلٍّ منهما أنَّ ذلك كان يوم النَّحر.

وقيل في الجمع بينهما: إنَّ بعضهم بادرَ بالجواب وبعضهم سَكَت، وقيل في الجمع: إنَّهم فوَّضوا أولاً كلُّهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلمَّا سَكَتَ أجاب بعضُهم دون بعض، وقيل: وقع السُّؤال في الوقت الواحد مرَّتينِ بلفظَين، فلمَّا كان في حديث أبي بَكْرة فخامةٌ ليست في الأول لقوله فيه: «أتدرونَ»، سَكَتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عبَّاس لخُلوِّه عن ذلك، أشارَ إلى ذلك الكِرْماني.

وقيل: في حديث ابن عبَّاس اختصار بيَّنته روايةُ أبي بَكْرة وابن عمر، فكأنَّه أطلقَ قولهم: يوم حرام، باعتبار أنَّهم قَرَّروا ذلك حيث قالوا: بلى، وسَكَتَ في رواية ابن عمر عن ذِكْر جوابهم، وهذا جمعٌ حسن، وقد تقدَّم الكلام في هذا باختصارٍ في كتاب العلم في «باب قوله: رُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع»[1].

قوله: «يومٌ حرامٌ» أي: يَحرُم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله: «لا تَرجِعوا بعدي كفَّاراً» في كتاب الفتن (٧٠٧٩) مُستَوعِباً إن شاء الله تعالى.

قوله: «فأعادَها مِراراً» لم أقف على عددها صريحاً، ويُشبِه أن يكون ثلاثاً كعادتِه ﷺ.

قوله: «ثمَّ رَفَعَ رأسَه» زاد الإسماعيلي من هذا الوجه: إلى السماء.

قوله: «قال ابن عبَّاس: فوالذي نفسي بيدِه إنَّها لَوَصيَّتُه» يريد بذلك الكلامَ الأخير، وهو قوله ﷺ: «فليُبلِغ الشاهدُ الغائبَ» إلى آخر الحديث، وقد رواه أحمد بن حنبل (٢٠٣٦) عن

---

(١) الباب سلف برقم (٦٧).

عبد الله بن نُمَير عن فُضَيل بإسناد الباب بلفظ: «ثمَّ قال: ألا فليُبلغ...» إلى آخره، وهو يوضح ما قلناه، والله أعلم.

قوله: «إلى أُمَّته» في رواية أحمد عن ابن نُمَير: «إنَّها لوصيَّةٌ إلى ربِّه»، وكذلك رواه عَمْرو ابن علي الفَلّاس والمقدَّمي عن يحيى بن سعيد، أخرجه أبو نُعَيم من طريقهما.

تنبيه: لستَّة أيام مُتَوالية من أيام ذي الحِجّة أسماء: الثامن يوم التروِيَة، والتاسع عَرَفة، والعاشر النَّحر، والحاديَ عشرَ القَرّ، والثانيَ عشرَ النَّفْر الأول، والثالثَ عشرَ النَّفْر الثاني. وذكر مَكّيُّ بن أبي طالب أنَّ السابع يُسمَّى يومَ الزِّينة، وأنكره النَّوَوي.

١٧٤٠ - حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عَمرٌو، قال: سمعتُ جابرَ ابنَ زيدٍ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعَرَفاتٍ.

تابعه ابنُ عُيينةَ عن عَمْرو.

[أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]

قوله في الحديث الثاني: **«أخبَرَنا عَمْرو»** هو ابن دينار.

وقوله: **«يَخطُب بعَرَفاتٍ»** هو طرف من حديث سيأتي في «باب لُبس الخُفَّين للمُحرِم» (١٨٤١) عن أبي الوليد عن شُعْبة بهذا الإسناد وبعده متَّصلاً بقوله: «يَخطُب بعَرَفات» يقول: «مَن لم يَجِد النَّعلَينِ فليَلبَس الخُفَّين» الحديث، وذكره بعده ببابٍ (١٨٤٣) عن آدم عن شُعْبة بلفظ: خَطَبَنا النبي ﷺ بعَرَفاتٍ فقال: «مَن لم يَجِدْ» فذكر الحديث.

قوله: **«تابعَه ابن عُيَينةَ عن عَمْرو»** أي: أنَّ سفيان بن عُيَينة تابعَ شُعْبة في رواية هذا الحديث، والمراد به أصلُ الحديث، فإنَّ أحمد أخرجه في «مسنده» (١٩١٧) عن سفيان بن عُيَينةَ ولفظه: سمعت النبي ﷺ يَخطُبُ يقول: «مَن لم يَجِد» فذكره، فلم يُعيِّن موضعَ الخُطبة، وكذلك رواه الحُميدي (٤٦٩) وابن أبي شَيْبة (٤/ ١٠٠) وغيرهما[1] عن سفيان، وهو عند مسلم (١١٧٨/ ٤) وغيره من طريق سفيانَ كذلك.

---

(١) منهم الشافعي في كتابه «الأم» ٢/ ١٦٠.

١٧٤١- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا قُرَّةُ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكْرةَ، عن أبي بَكْرةَ ورجلٌ أفضَلُ في نفسي من عبدِ الرحمن: حُميدُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي بَكْرةَ ﷺ قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ قال: «أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، قال: «أليس يومَ النَّحْرِ؟» قلنا: بلى، قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: الله ورسولُه أعلمُ، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، فقال: «أليس ذو الحجّةِ؟» قلنا: بلى، قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، قال: «أليست بالبَلْدةِ الحرامِ؟» قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحُرْمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا إلى يومِ تَلْقَوْنَ رَبَّكم، ألا هل بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «اللّهمَّ اشهَدْ، فلْيُبلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَوعَى من سامع، فلا تَرجِعُوا بعدي كفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

قوله في الحديث الثالث: «حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّد» هو الجُعْفي، وأبو عامر: هو العَقَدي، وقُرَّة: هو ابن خالد، وحميدُ بن عبد الرحمن: هو الحِمْيَري، وإنَّما كان عند ابن سِيرينَ أفضل من عبد الرحمن بن أبي بَكْرة لأنَّه دخل في الوِلايات، وكان حميدٌ زاهداً.

قوله: «أليس يومَ النَّحرِ؟» بنصب «يوم»/ على أنَّه خبر ليس، والتقدير: أليس اليومُ يومَ النَّحر؟ ويجوز الرفعُ على أنَّه اسم «ليس» والتقدير: أليس يومُ النَّحر هذا اليومَ؟ والأول أوضح، لكن يؤيِّد هذا الثاني قوله: «أليس ذو الحِجّة» أي: أليس ذو الحِجّة هذا الشهر. ٥٧٦/٣

قوله: «بالبَلْدةِ الحرام» كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام، وذلك أنَّ لفظ الحرام اضمحلَّ منه معنى الوَصْفية وصار اسماً.

قال الخطَّابي: يقال: إنَّ البلدة اسم خاصٌّ بمكَّة، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ﴾ [النمل:٩١].

وقال الطِّيبي: المطلَق محمول على الكامل، وهي الجامعة للخير المستَجمِعة للكمال، كما أنَّ الكعبة تُسمَّى البيت ويُطلَق عليها ذلك. وقد اختَصَرتُ ذلك من كلام طويل للتُّورِبِشْتي.

قوله: «**إلى يومِ تَلْقَونَ**» بفتح «يوم»، وكسره مع التنوين وعَدَمه، وتركُ التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية.

قوله: «**اللهمَّ اشهَدْ**» تقدَّم أنَّه أعاد ذلك في حديث ابن عبَّاس، وإنَّما قال ذلك لأنَّه كان فرضاً عليه أنَّ يُبلِّغ، فأشهَدَ اللهَ على أنَّه أدّى ما أوجَبَه عليه.

و«**المبلَّغ**» بفتح اللَّام، أي: رُبَّ شخص بَلَغَه كلامي فكان أحفظَ له وأفهمَ لمعناه من الذي نقله له.

قال المهلَّب: فيه أنَّه يأتي في آخر الزمان مَن يكون له من الفَهْم في العلم ما ليس لمن تقدَّمه، إلَّا أنَّ ذلك يكون في الأقلِّ، لأنَّ «رُبَّ» موضوعة للتقليل. قلت: هي في الأصل كذلك، إلَّا أنَّها استُعمِلَت في التكثير بحيثُ غَلَبَت على الاستعمال الأول، لكن يؤيِّد أنَّ التقليل هنا مرادٌ أنَّه وقع في رواية أُخرى تقدَّمت في العلم (٦٧) بلفظ: «عسى أن يُبلِّغَ مَن هو أَوعى له منه».

وفي الحديث دلالةٌ على جواز تحمُّل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهَه إذا ضَبَطَ ما يُحدِّث به، ويجوز وصفُه بكَونِه من أهل العلم بذلك.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: وجوبُ تبليغ العلم على الكِفاية، وقد يَتَعيَّن في حقِّ بعض الناس.

وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلَغِ مُمكِنٍ من تكرارٍ ونحوه.

وفيه مشروعية ضَرْب المثَل وإلحاق النَّظير بالنَّظير ليكون أوضحَ للسامع، وإنَّما شَبَّه حُرْمة الدَّم والعِرْض والمال بحُرْمة اليوم والشهر والبلد، لأنَّ المخاطَبين بذلك كانوا لا يرونَ تلك الأشياء ولا يرونَ هَتْك حُرمَتِها ويَعِيبونَ على مَن فعل ذلك أشدَّ العَيْب، وإنَّما قَدَّمَ السُّؤال عنها تَذكاراً لحُرمَتها وتقريراً لمَا ثَبَتَ في نفوسهم، ليبنيَ عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

١٧٤٢ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عاصمُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ بمِنًى: «أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، فقال: «فإنَّ هذا يومٌ حرامٌ، أفتدرونَ أيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «بلدٌ حرامٌ، أفتَدْرونَ أيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «شهرٌ حرامٌ» قال: «فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم دِماءَكُمَ وأموالَكم وأعراضَكُم، كحُرْمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا».

وقال هشامُ بنُ الغازِ: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ بين الجَمَراتِ في الحجَّة التي حجَّ بهذا، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ»، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللّهمَّ اشهَدْ» ووَدَّعَ الناسَ فقالوا: هذه حَجَّةُ الوَدَاع.

[أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله: «عن أبيه» هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، فروايته عن جدِّه.

قوله: «أفتَدْرونَ» في رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرِّز عن محمد بن المثنَّى شيخ البخاري قال: «أوَتدرونَ».

قوله: «وقال هشام بن الغازِ» بالغين المعجَمة وآخره زاي خفيفة، وقد وَصَلَه ابن ماجَهْ (٣٠٥٨) قال: حدَّثنا هشام بن عمّار حدَّثنا صدقة بن خالد حدَّثنا هشام، وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلَّى، والإسماعيلي عن جعفر الفِرْيابي، كلاهما عن هشام بن عمّار، وعن جعفر الفِرْيابي عن دُحَيم عن الوليد بن مسلم[1] عن هشام بن الغازِ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٩٤٥).

قوله: «بين الجَمَرات» بفتح الجيم والميم، فيه تعيين البُقْعة التي وَقَفَ فيها، كما أنَّ في الرواية التي قبلها تعيين المكان، كما أنَّ في حديثَي ابن عبَّاس وأبي بَكْرة تعيين اليوم، ووقع

(١) ورواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم أيضاً، فلجعفر الفريابي في هذا الإسناد شيخان: هشام بن عمار ودحيم: واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. وأما رواية أبي داود فعن مؤمَّل بن الفضل عن الوليد.

تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عَمرٍو المُزَني عند أبي داود (١٩٥٦) والنَّسائي (ك٤٠٧٩) ولفظه: رأيت النبيَّ ﷺ يَخطُب الناس بمِنًى حين ارتَفَعَ الضُّحى... الحديث.

قوله: «**في الحجَّة التي حَجَّ**» هذا هو المعروف عند مَن ذُكِرَ أولاً، ووقع في رواية الكُشْمِيهني: في حَجَّته التي حَجّ، وللطَّبَراني[1]: في حَجَّة الوداع.

قوله: «بهذا» أي: بالحديث الذي تقدَّم من طريق محمد بن زيد عن جدِّه، وأراد المصنِّف بذلك أصلَ الحديث وأصل معناه لكنَّ السياق مُختلِف، فإنَّ في طريق محمد بن زيد أنَّهم أجابوا بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وفي هذا عند ابن ماجَهْ (٣٠٥٨) وغيره في أجوبتهم قالوا: يوم النَّحْر، قالوا: بلدٌ حرام، قالوا: شهر حرام، ويُجمَع بينهما بنحوِ ما تقدَّم، وهو أنَّهم أجابوا أولاً بالتفويض، فلمَّا سَكَتَ أجابوا بالمطلوب. وأغرَبَ الكِرْماني فقال: قوله: «بهذا» أي: وَقَفَ مُتلبِّساً بهذا الكلام.

٥٧٧/٣ قوله: «**وقال: هذا يومُ الحجّ الأكبَر**» فيه دليل لمن يقول: إنَّ يوم الحج الأكبَر هو يوم النَّحر، وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة (٤٦٥٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**فطَفِقَ**» في رواية ابن ماجَهْ (٣٠٥٨) وغيره بين قوله: «يوم الحج الأكبَر» وبين قوله: «فطَفِقَ» من الزيادة: «ودِماؤُكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرْمة هذا البلد في هذا اليوم» وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً.

قوله: «**فوَدَّعَ الناس**» وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي (٥/ ١٥٢) من حديث ابن عمر سببُ ذلك ولفظه: أُنزِلَت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وَسَط أيام التشريق، وعَرَفَ أنَّه الوداع، فأمَرَ براحلتِه القَصْواء فرُحِلَت له فرَكِب، فوَقَفَ بالعَقَبة واجتمع الناس إليه فقال: يا أيُّها الناس... فذكر الحديث.

وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخُطبة يوم النَّحر، وبه أخذَ الشافعي ومَن تَبِعَه، وخالَفَ في ذلك المالكيةُ والحنفيَّة قالوا: خُطَب الحج ثلاثة: سابع ذي الحِجّة، ويوم عَرَفة، وثاني يوم النَّحر بمِنًى، ووافقهم الشافعي إلَّا أنَّه قال بدل: ثاني النَّحر: ثالثه، لأنَّه

(١) في «مسند الشاميين» (١٥٣٣).

أول النَّفر، وزاد خطبةً رابعة وهي يوم النَّحر وقال: إنَّ بالناس حاجةً إليها ليتعلَّموا أعمال ذلك اليوم من الرَّمي والذَّبح والحلق والطَّواف.

وتعقَّبه الطَّحاوي بأنَّ الخطبة المذكورة ليست من مُتعلِّقات الحج، لأنَّه لم يَذكُر فيها شيئاً من أُمور الحج وإنَّما ذكر فيها وصايا عامّة، ولم يَنقُل أحد أنَّه عَلَّمَهم فيها شيئاً من الذي يَتعلَّق بيوم النَّحر، فعَرَفْنا أنَّها لم تُقصَد لأجل الحج. وقال ابن القَصَّار: إنَّما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذَكَره لكَثْرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظَنَّ الذي رآه أنَّه خَطَب، قال: وأمَّا ما ذكره الشافعي أنَّ بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلُّل المذكورة، فليس بمُتعيِّنٍ، لأنَّ الإمام يُمكِنه أن يُعلِّمهم إياها يومَ عَرَفة، انتهى.

وأُجيب بأنَّه نَبَّه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النَّحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحِجّة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جَزَمَ الصحابة المذكورونَ بتسميتها خطبةً فلا يُلتفَت لتأويلِ غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذُكِرَ يوم عَرَفة يُعكِّر عليه في كَوْنه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النَّحر، وكان يُمكِن أن يُعلِّموا ذلك يوم عرفة، بل كان يُمكِن أن يُعلِّموا يوم التَّروِيَة جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لمَّا كان في كلّ يوم أعمال ليست في غيره، شُرِعَ تجديد التعليم بحَسَب تجديد الأسباب.

وقد بيَّن الزُّهْري - وهو عالم أهل زمانه - أنَّ الخطبة ثاني يوم النَّحر نُقِلَت من خطبة يوم النَّحر، وأنَّ ذلك من عمل الأُمراء، يعني: من بني أُميَّة، قال ابن أبي شَيْبة[1]: حدَّثنا وكيع، عن سفيان - هو الثَّوري - عن ابن جُرَيج، عن الزُّهْري قال: كان النبي ﷺ يَخطُب يوم النَّحر، فشُغِلَ الأُمراء فأخَّروه إلى الغد. وهذا وإن كان مُرسلاً لكنَّه يَعتَضِد بما سَبَق، وبانَ به أنَّ السُّنّة الخطبةُ يومَ النَّحر لا ثانيَه.

وأمَّا قول الطَّحاوي: إنَّه لم يُنقَل أنَّه عَلَّمَهم شيئاً من أسباب التحلُّل، فلا ينفي وقوعَ ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر، بل قد ثَبَتَ في حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص كما

---

(١) في «المصنف» (١٤١٤٧) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

تقدَّم في الباب الذي قبله (١٧٣٧) أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخطُب يوم النَّحر، وذكر فيه السُّؤال عن تقدُّم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغَ للطَّحاوي هذا النَّفيُ المطلَق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عَمْرو، وثَبَتَ أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنَّه ﷺ قال للناس حينئذٍ: «خُذوا عنِّي مَناسكَكم»[1] فكأنَّه وَعَظَهم بها وَعَظَهم به، وأحالَ في تعليمهم على تَلقِّي ذلك من أفعاله.

ومِمَّا يُرَدُّ به على تأويل الطَّحاوي ما أخرجه ابن ماجَهْ (٣٠٥٧) من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعَرَفات: «أتدرونَ أيُّ يوم هذا؟» الحديث، ونحوه للطَّبَراني في «الكبير» (١١٣٩٩) من حديث ابن عبَّاس، وأخرج أحمد (١٨٧٢٢) من حديث نُبَيط بن شَرِيط: أنَّه رأى النبي ﷺ واقفاً بعَرَفة على بعير أحمر يَخطُب، فسمعته يقول: «أيُّ يوم أحرَمُ؟» قالوا: هذا اليوم، قال: «فأيّ بلد أحرَمُ؟»/ الحديث، ونحوه لأحمد (٢٠٣٣٦) من حديث العَدّاء بن خالد، فهذا الحديث الذي وقع في «الصحيح»: أنَّه ﷺ خَطَبَ به يوم النَّحر، قد ثَبَتَ أنَّه خَطَبَ به قبل ذلك يوم عَرَفة. ٥٧٨/٣

وأمَّا الأحاديث التي وَرَدَت عن الصحابة بتصريحهم أنَّه ﷺ خَطَبَ يوم النَّحر غير ما تقدَّم، فمنها حديث الهِرْماس بن زياد، أخرجه أبو داود (١٩٥٤) ولفظه: رأيت النبي ﷺ يَخطُب الناس على ناقته الجَدْعاء يوم الأضحى، وحديث أبي أُمامة: سمعت خطبة النبي ﷺ بمِنًى يوم النَّحر، أخرجه (١٩٥٥)، وحديث عبد الرحمن بن معاذ[2]: خَطَبَنا رسول الله ﷺ ونحنُ بمِنًى، أخرجه (١٩٥٧)، وحديث رافع بن عَمْرو: رأيت رسول الله ﷺ يَخطُب الناس بمِنًى حين ارتَفَعَ الضُّحى، أخرجه (١٩٥٦)، وأخرج[3] من مُرسَل مسروق: أنَّ النبي ﷺ خَطَبَ يوم النَّحر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) العبارة في الأصلين و(س): أخرجه عبد الرحمن وحديث معاذ، وهو خطأ وخلط، والصواب ما أثبتنا.

(٣) إن كان الحافظ أراد بهذا العطف على تخريج أبي داود للأحاديث السابقة، فقد وَهِمَ، فإن أبا داود لم يخرج مرسل مسروق لا في «سننه» ولا في «مراسيله»، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١٥١).

١٣٣- باب هل يَبِيت أصحاب السِّقاية أو غيرهم بمكّة ليالِيَ منًى

١٧٤٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد بنِ ميمونٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ.

١٧٤٤- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ.

١٧٤٥- وحدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عُبيدُ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ العبَّاسَ ﷺ استأذَنَ النبيَّ ﷺ ليَبِيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى من أجْلِ سِقايَتِه، فأذِنَ له.

تابَعَه أبو أُسامةَ وعُقْبةُ بنُ خالدٍ وأبو ضَمْرةَ.

قوله: «باب هل يَبيت أصحاب السِّقاية أو غيرهم بمَكَّة ليالِيَ مِنًى» مقصوده بالغير: مَن كان له عُذر من مرض أو شُغل كالحَطَّابين والرِّعاء.

قوله: «عن عُبيد الله» هو ابن عمر العُمَري.

قوله: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ» كذا اقتَصَرَ عليه وأحالَ به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد: أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ للعبَّاس أن يَبِيت بمكَّة أيام مِنًى من أجل سِقايَته.

قوله في طريق ابن جُرَيج: «أنَّ النبي ﷺ أذِنَ» كذا اقتَصَرَ عليه أيضاً وأحالَ به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في «مسنده» (٥٦١٣) عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد: أذِنَ للعبَّاس بن عبد المطلب أن يبيت بمكَّة ليالِيَ مِنًى من أجل السِّقاية.

قوله: «تابَعَه أبو أُسامة» أي: تابَعَ ابنَ نُمَير، وَصَلَه مسلم (١٣١٥/ ٣٤٦) عن أبي بكر ابن أبي شَيْبة قال: حدَّثنا ابن نُمَير وأبو أُسامة، عن عُبيد الله، ولفظه مثل رواية ابن نُمَير.

قوله: «وعُقْبة بن خالد» وَصَلَه عثمان بن أبي شَيْبة في «مسنده» عنه.

قوله: «وأبو ضَمْرة» يعني: أنس بن عِياض، وقد تقدَّم (١٦٣٤) في «باب سِقاية الحاجّ» في أثناء أبواب الطَّواف، ولفظه مثل رواية ابن نُمَير، والنُّكتة في استظهار البخاري بهذه المتابَعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشكٍّ وقع في رواية يحيى بن سعيد القَطّان في وصله،/ فقد أخرجه أحمد (٤٦٩١) عن يحيى عن عُبيد الله عن نافع قال: ولا أعلمه إلَّا عن ابن عمر. ٥٧٩/٣

قال الإسماعيلي: وقد وَصَلَه أيضاً بغير شكٍّ موسى بن عُقْبة والدَّراوَردي وعليّ بن مُسهِر ومحمد بن فلُيح وغيرهم، كلّهم عن عُبيد الله، وأرسَله ابن المبارَك عن عُبيد الله.

قلت: الظاهر أنَّ عُبيد الله كان ربَّما شكَّ في وصله بدليلِ رواية يحيى القَطّان، وكأنَّه كان في أكثر أحواله يَجزِم بوَصلِه بدليل رواية الجماعة.

وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمِنًى وأنَّه من مناسك الحج، لأنَّ التعبير بالرُّخصة يقتضي أنَّ مُقابِلها عَزِيمة وأنَّ الإذن وقع للعِلّة المذكورة، وإذا لم تُوجَد أو ما في معناها لم يَحصُل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور.

وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفيَّة: أنَّه سُنَّة، ووجوب الدَّم بتَركِه مبنيٌّ على هذا الخلاف ولا يَحصُل المبيت إلَّا بمُعظَم الليل، وهل يَختَصّ الإذنُ بالسِّقاية وبالعبَّاس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبَرة في هذا الحُكْم؟ فقيل: يَختَصّ الحُكْم بالعبَّاس، وهو جُمود، وقيل: يَدخُل معه آلُه، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كلُّ مَن احتاجَ إلى السِّقاية فله ذلك.

ثمَّ قيل أيضاً: يَختصّ الحُكْم بسِقَاية العبَّاس حتَّى لو عُمِلَت سِقايةٌ لغيره لم يُرخَّص لصاحبِها في المبيت لأجلِها، ومنهم من عَمَّمَه وهو الصحيح في الموضعين، والعِلّة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يَختَصُّ ذلك بالماء أو يَلتَحِق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محلُّ احتمال.

وجَزَمَ الشافعية بإلحاق مَن له مال يخاف ضَياعَه، أو أمرٌ يخاف فَوْتَه، أو مريضٌ يَتَعاهَده، بأهل السِّقاية، كما جَزَمَ الجمهور بإلحاق الرِّعاء خاصَّة، وهو قول أحمد، واختيار

ابن المنذر، أعني: الاختصاصَ بأهل السِّقاية والرِّعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاصُ العبَّاس بذلك، وعليه اقتصَرَ صاحب «المغني».

وقال المالكية: يجب الدَّم في المذكورات سوى الرِّعاء، قالوا: ومَن تَرَكَ المبيتَ بغير عُذر وَجَبَ عليه دمٌ عن كلّ ليلة، وقال الشافعي: عن كلّ ليلة إطعام مِسْكين، وقيل عنه: التصدُّق بدرهم، وعن الثلاث دم، وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفيَّة: لا شيء عليه، وقد تقدَّم الكلام على سِقاية العبَّاس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب.

وفي الحديث أيضاً: استئذانُ الأُمراء والكُبَراء فيما يَطرَأ من المصالح والأحكام وبِدَارُ مَن استُؤمِرَ إلى الإذن عند ظُهور المصلَحة.

والمراد بأيام مِنًى: ليلة الحاديَ عشرَ واللَّتَينِ بعده، ووقع في رواية رَوْح عن ابن جُرَيج عند أحمد (٥٦١٣): أنَّ مَبيت تلك الليلة بمِنًى، وكأنَّه عَنَى ليلة الحاديَ عشرَ لأنَّها تَعقُب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يُفِيضونَ يوم النَّحر ثمَّ في الذي يليه وهو الحاديَ عشرَ، والله أعلم.

١٣٤- باب رمي الجِمار

وقال جابرٌ: رَمَى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، ورَمَى بعدَ ذلك بعدَ الزَّوال.

١٧٤٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا مِسْعَر، عن وَبَرَةَ قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: متى أَرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رَمَى إمامُكَ فارْمِهْ. فأعَدْتُ عليه المسألةَ قال: كنَّا نَتَحَيَّنُ فإذا زالَتِ الشَّمسُ رَمَينا.

قوله: «**باب رَمْي الجِمار**» أي: وقت رَمْيها أو حُكم الرَّمي، وقد اختُلِفَ فيه: فالجمهور على أنَّه واجب يُجبَر تَركُه بدَم، وعند المالكية: سُنَّة مُؤكَّدة فيُجبَر، وعندهم رواية: أنَّ رَمْيَ جَمْرة العَقَبة رُكْن يَبطُل الحج بتركِه، ومُقابِله قول بعضهم: إنَّها إنَّما تُشرَع حِفظاً للتكبير، فإن تَرَكَه وكَبَّرَ أجزأه، حكاه ابن جَرِير عن عائشة وغيرها.

قوله: «**وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النَّحْر ضُحًى، الحديث**» وَصَلَه مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) وابن خُزَيمةَ (٢٨٧٦و٢٩٦٨) وابن حِبَّان (٣٨٨٦) من طريق ابن جُرَيج: أخبرني أبو الزُّبَير عن

جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ رمى الجَمْرة ضُحًى يوم النَّحر وحدَه، ورمى بعد ذلك بعد زَوَال الشَّمس،/ ورواه الدارمي (١٨٩٦) عن عُبيد الله بن موسى عن ابن جُرَيج بلفظ التعليق، لكن قال: «وبعد ذلك عند زَوَال الشَّمس»، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عيسى ابن يونس عن ابن جُرَيج: أخبرني أبو الزُّبَير أنَّه سمع جابراً... فذكره[1].

٥٨٠/٣

قوله: «عن وبَرة» بفتح الواو والموحَّدة: هو ابن عبد الرحمن المُسْلِي، بضم الميم وسكون المهمَلة بعدها لام، كوفي ثقة، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون.

قوله: «متى أَرمي الجِمار؟» يعني: في غير يوم الأضحى.

قوله: «فارْمِهْ» بهاءٍ ساكنة، وهي للسكتِ.

وقوله: «إذا رمى إمامك فارْمِهْ» يعني: الأمير الذي على الحج، وكأنَّ ابن عمر خافَ عليه أن يُخالِف الأمير فيَحصُلَ له منه ضَرَر، فلمَّا أعاد عليه المسألة لم يَسَعْه الكِتمانُ فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زَمَن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عُيَينةَ عن مِسعَر بهذا الإسناد فقال فيه: فقلت له: أرأيتَ إن أَخَّرَ إمامي؛ أي: الرَّمي، فذكر له الحديث، أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» عنه، ومن طريقه الإسماعيلي.

وفيه دليل على أنَّ السُّنّة أن يرميَ الجِمار في غير يوم الأضحى بعد الزَّوال، وبه قال الجمهور، وخالَفَ فيه عطاء وطاووسٌ فقالا: يجوز قبل الزَّوال مُطلَقاً، ورَخَّصَ الحنفيَّة في الرَّمي في يوم النَّفْر قبل الزَّوال، وقال إسحاق: إنْ رمى قبل الزَّوال أعاد، إلَّا في اليوم الثالث فيُجزِئه.

١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن ابنِ يزيدَ قال: رَمَى عبدُ الله من بَطْنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، إنَّ ناساً يَرْمُونَها من

---

(١) ذكر الحافظ هذه الرواية لأجل بيان سماع ابن جريج له من أبي الزبير، وقد وقع هذا أيضاً في رواية يحيى القطان عن ابن جريج عند أحمد (١٤٤٣٥) وعنه أبو داود (١٩٧١)، ففات الحافظَ رحمه الله الإشارةُ إليها.

فوقِها، فقال: والَّذي لا إلهَ غيرُه، هذا مقامُ الَّذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرةِ ﷺ.

وقال عبدُ الله بنُ الوليد: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الأعمَش بهذا.

[أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]

قوله: «**باب رَمْي الجِمار من بَطْن الوادي**» كأنَّه أشارَ بذلك إلى ردِّ ما رواه ابن أبي شَيْبة وغيره عن عطاء: أنَّ النبي ﷺ كان يَعلُو إذا رمى الجَمْرة[1]، لكن يُمكِن الجمعُ بين هذا وبين حديث الباب بأنَّ التي تُرمى من بطن الوادي هي جَمْرة العَقَبة لكَونِها عند الوادي بخلاف الجَمرتَين الأُخريَين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطَّريق الآتية بعد بابٍ بلفظ: «حين رمى جَمْرة العَقَبة»، وكذا روى ابن أبي شَيْبة[2] بإسناد صحيح عن عَمْرو بن ميمون عن عمر: أنَّه رمى جَمْرة العَقَبة في السنة التي أُصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي، ومن طريق الأسوَد (١٣٥٧١): رأيت عمر رمى جَمْرة العَقَبة من فوقها، وفي إسناد هذا الثاني حَجّاج بن أرْطَاة وفيه ضعف، وسنذكر بقيَّة الكلام عليه هناك.

قوله: «**وقال عبد الله بن الوليد**» هو العَدَني، هكذا رُوِّيناه موصولاً في «جامع سفيان الثَّوري» رواية العَدَني عنه من طريق عبد الرحمن بن مَنْدَهْ بإسناده إلى عبد الله بن الوليد، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان ـ وهو الثَّوري ـ له من الأعمَش.

وتمتاز جَمْرة العَقَبة عن الجمرتين الأُخريَينِ بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النَّحر، وأن لا يُوقَف عندها، وتُرمى ضُحًى، ومن أسفَلها استحباباً.

٥٨١/٣

١٣٦- باب رمي الجمار بسبع حَصَيَاتٍ

ذَكَرَه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٧٤٨- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن ابنِ يزيدَ، عن عبدِ الله رضي الله عنه: أنَّه انتَهَى إلى الجَمْرةِ الكُبْرى جَعَلَ البيتَ عن يَسارِه ومِنًى عن يمينِه، ورَمَى بسَبْعٍ وقال: هكذا رَمَى الَّذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرةِ ﷺ.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، وذكره البيهقي في «سننه» ٥/ ١٤٩ من غير إسناد.

(٢) في «المصنف» (١٣٥٦٦) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

١٣٧- باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الحَكَمُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد: أنَّه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ ﷺ، فرآه يَرْمي الجَمْرةَ الكُبْرى بسَبْعِ حَصَياتٍ، فجَعَلَ البيتَ عن يَساره ومِنًى عن يمينِه، ثمَّ قال: هذا مَقامُ الَّذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرةِ.

قوله: «باب رَمْي الجِمار بسَبْع حَصَيات، ذَكَرَه ابن عُمَر عن النبي ﷺ» يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين (١٧٥١) ويأتي الكلام عليه هناك، وأشارَ في الترجمة إلى ردّ ما رواه قَتَادة عن ابن عمر قال: ما أُبالي رَمَيتُ الجِمار بستٍّ أو سبعٍ، وأنَّ ابن عبَّاس أنكر ذلك، وقَتَادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شَيْبة[1] من طريق قَتَادة، وروى من طريق مجاهد: مَن رمى بستٍّ فلا شيءَ عليه، ومن طريق طاووسٍ: يَتصدَّق بشيء.

وعن مالك والأوزاعي: مَن رمى بأقلَّ من سبع وفاته التَّدارُك يَجبُره بدَم، وعن الشافعية: في ترك حَصاةٍ مُدٌّ، وفي ترك حَصاتَينِ مُدّان، وفي ثلاثة فأكثر دمٌ، وعن الحنفيَّة: إن تَرَك أقلَّ من نصف الجَمَرات الثلاث فنصف صاع وإلَّا فدَمٌ.

قوله: «عن إبراهيم» هو ابن يزيد النَّخَعي، ورواية الحَكَم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الأعمَش عنه أتمَّ من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

١٣٨- باب يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١٧٥٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن عبدِ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ قال: سمعتُ الحجّاجَ يقول على المنبر: السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ، والسُّورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمْرانَ، والسُّورةُ التي يُذكَرُ فيها النِّساءُ، قال: فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ: أنَّه كان مع ابنِ مسعودٍ ﷺ حينَ رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ، فاستَبْطَنَ الواديَ حتَّى إذا حاذَى بالشجرةِ اعترَضَها،

---

(١) في «المصنف» برقم (١٣٥٩٦).

فرَمَى بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: من هاهُنا والَّذي لا إلهَ غيرُه قامَ الَّذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرةِ ﷺ.

قوله: «باب يُكبِّر مع كلِّ حَصَاة، قاله ابن عُمَر عن النبي ﷺ» يأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: «عن عبد الواحد» هو ابن زياد البصري.

قوله: «سمعت الحجّاج» يعني: ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يَقصِد الأعمَش الرواية عنه، فلم يكن بأهلٍ لذلك، وإنَّما أراد أن يحكيَ القصَّة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثَبَتَ عَمَّن يُرجَع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج، وكان لا يَرى إضافةَ السورة إلى الاسم، فرَدَّ عليه إبراهيم النَّخَعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز.

قوله: «جَمْرة العَقَبة» هي الجَمْرة الكُبرى، وليست من مِنًى بل هي حَدُّ مِنًى من جهة مكَّة، وهي التي بايَعَ النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

والجَمْرة: اسم لـمُجتَمَع الحصى، سُمّيت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تَجمَّرَ بنو فلان: إذا/ اجتمَعوا، وقيل: إنَّ العرب تُسمِّي الحصى الصِّغار جِماراً فسُمّيت تسمية الشيء بلازِمِه، وقيل: لأنَّ آدم أو إبراهيم لمَّا عَرَضَ له إبليسُ فحَصَبه جَمَرَ بين يديه، أي: أسرَعَ، فسُمّيت بذلك. ٥٨٢/٣

قوله: «فاستَبطَنَ الواديَ» في رواية أبي معاوية عن الأعمَش: فقيل له ـ أي: لعبد الله بن مسعود ـ إنَّ ناساً يَرمُونَها من فوقها»... الحديث، أخرجه مسلم (١٢٩٦/ ٣٠٥).

قوله: «حاذَى» بمُهمَلةٍ وبالذّال المعجَمة من المحاذاة.

وقوله: «اعترَضَها» أي: الشجرة، يدلّ على أنَّه كان هناك شجرة عند الجَمْرة، وقد روى ابن أبي شَيْبة[1] عن الثَّقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يَرمونَ من الشجرة، ومن طريق عبد الرحمن بن الأسوَد: أنَّه كان إذا جاوَزَ الشجرة رمى العَقَبة من تحت غُصن من أغصانها.

---

(١) في «المصنف» (١٣٥٧٦) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

وقوله: «فرمى» أي: الجَمْرة، وفي رواية الحَكَم عن إبراهيم في الباب الذي قبله: جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه، ووقع في رواية أبي صَخْرة عن عبد الرحمن بن يزيد: لمَّا أتى عبد الله جَمْرة العَقَبة استَبطَنَ الوادي واستَقبَلَ القِبْلة، أخرجه التِّرمِذي (٩٠١)، والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذٌّ في إسناده المسعودي وقد اختَلَط، وبالأولِ قال الجمهور.

وجَزَمَ الرّافعي من الشافعية: بأنَّه يستقبل الجَمْرة ويستدبر القِبْلة، وقيل: يستقبل القِبْلة ويجعل الجَمْرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنَّه من حيثُ رَمَاها جازَ، سواء استَقبَلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وَسَطها، والاختلاف في الأفضل.

قوله: «**قامَ الذي أُنزِلَت عليه سورة البقرة**» قال ابن المنيِّر: خَصَّ عبدُ الله سورةَ البقرة بالذِّكرِ لأنَّها التي ذكر الله فيها الرَّمي، فأشارَ إلى أنَّ فعله ﷺ مُبيِّن لمراد كتاب الله تعالى.

قلت: ولم أعرِف موضع ذِكْر الرَّمي من سورة البقرة، والظاهر أنَّه أراد أن يقول: إنَّ كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنَّه قال: هذا مقام الذي أُنزِلَت عليه أحكام المناسك، مُنبِّهاً بذلك على أنَّ أفعال الحج توقيفية.

وقيل: خَصَّ البقرة بذلك لطولها وعِظَم قَدْرها وكَثْرة ما فيها من الأحكام، أو أشارَ بذلك إلى أنَّه يُشرَع الوقوف عندها بقَدْرِ سورة البقرة، والله أعلم.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على اشتراط رَمْي الجَمَرات واحدة واحدة لقوله: «يُكبِّر مع كلّ حَصَاة»، وقد قال ﷺ: «خُذوا عنِّي مَناسكَكم»[1]، وخالَفَ في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبعَ دُفعةً واحدة أجزأه.

وفيه ما كان الصحابة عليه من مُراعاةِ حال النبي ﷺ في كلّ حَرَكة وهيئة ولا سيَّما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رَمْي حصى الجِمار، وأجمعوا على أنَّ مَن لم يُكبِّر فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

فائدة: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود: أنَّه لمَّا فَرَغَ من رمي جَمْرة العَقَبة قال: اللهمَّ اجعَله حَجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً[1].

١٣٩- باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «**باب مَن رمى جَمْرة العَقَبة ولم يَقِف، قاله ابن عُمَر عن النبي ﷺ**» سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده، وعند أحمد (٦٦٦٩) من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، نحوُه، ولا نَعرِف فيه خلافاً.

١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلَ القبلة ويُسهِلُ

١٧٥١- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا طَلْحةُ بنُ يحيى، حدَّثنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنْيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصَاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ حتَّى يُسهِلَ، فيقومَ مُستَقبِلَ القِبْلةِ فيقومُ طويلاً ويَدْعُو ويَرفَعُ يديه، ثمَّ يَرْمي الوُسْطَى، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمال/ فيَستَهِلُ ويقومُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ فيقومُ طويلاً ويَدْعُو ويَرفَعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثمَّ يَرْمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ من بَطْنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندَها، ثمَّ يَنصَرِفُ فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. ٣/٥٨٣

[طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

قوله: «**باب إذا رمى الجَمْرتَينِ يقوم مُستَقبِل القِبْلة ويُسهِل**» المراد بالجمرتَينِ: ما سوى جَمْرة العَقَبة، وهي التي يبدأ بها في الرَّمي في أول يوم ثمَّ تصير أخيرةً في كلِّ يوم بعد ذلك.

قوله: «**حدَّثنا طَلْحة بن يحيى**» أي: ابن النُّعمان بن أبي عيَّاش الزُّرَقي الأنصاري المدني نزيل بغداد، وَثَّقَه ابن مَعِين، وقال أحمد: مُقارِب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وزَعَمَ ابن طاهر أنَّه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤٠٦١)، وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قلت: لكنَّه لم يحتجَّ به على انفراده، فقد استَظهَرَ له بمُتابَعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده، وبمُتابَعة عثمان بن عمر أيضاً (١٧٥٣)، كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب، وتابَعَهم عبد الله بن عمر النُّمَيري عن يونس عند الإسماعيلي.

قوله: «**الجَمْرة الدُّنْيا**» بضم الدال وبكسرها، أي: القريبة إلى جهة مسجد الخَيْف، وهي أول الجَمَرات التي تُرمَى من ثاني يوم النَّحر.

قوله: «**يُسهِل**» بضم أوله وسكون المهمَلة، أي: يَقصِد السهل من الأرض: وهو المكان المصطَحِب الذي لا ارتِفاعَ فيه.

قوله: «**ثمَّ يأخُذ ذات الشِّمال**» أي: يمشي إلى جهة شِماله «**فيقوم طويلاً**» في رواية سليمان (١٧٥٢): فيقوم قياماً طويلاً، وسيأتي الكلام فيه بعد باب.

قوله: «**ويَرفَع يديه**» أي: في الدُّعاء.

قوله: «**ثمَّ يَرْمي الوُسْطى ثمَّ يأخُذ ذات الشِّمال**» أي: ليقِفَ داعياً في مكان لا يصيبُه الرَّمي، وفي رواية سليمان: ثمَّ يرمي الجَمْرة الوُسطى كذلك فيأخذ ذات الشِّمال، وفي رواية عثمان (١٧٥٣): ثمَّ يَنحَدِر ذات اليَسار ممَّا يلي الوادي فيَقِف مُستَقبِل القِبْلة.

قوله: «**ثمَّ يَرْمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبة**» هو نحو: «يا نساءَ المؤمناتِ» أي: يأتي الجَمْرة ذات العَقَبة، وثَبَتَ كذلك في رواية سليمان، وفي رواية عثمان بن عمر: ثمَّ يأتي الجَمْرة التي عند العَقَبة.

قوله: «**ثمَّ يَنصَرِف**» في رواية سليمان: ولا يَقِف عندها.

١٤١- باب رفع اليدين عند جمرة الدّنيا والوسطى

١٧٥٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَرْمي جَمْرةَ الدُّنْيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، ثمَّ يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ فيُسهِلُ فيقومُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ قِياماً طويلاً، فيَدْعُو ويَرفَعُ يديه، ثمَّ يَرْمي الجَمْرةَ الوُسْطَى كذلك، فيأخُذُ ذاتَ الشِّمال فيُسهِلُ

ويقومُ مُستَقبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طويلاً، فيَدْعُو ويَرفَعُ يديه، ثمَّ يَرْمي الجَمْرةَ ذاتَ العَقَبةِ من بَطْنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندَها ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ.

قوله: «**باب رَفْع اليدَينِ عند جَمْرة الدُّنْيا والوُسْطى**» قال ابن قُدَامة: لا نعلم لمَا تَضَمَّنَه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلَّا ما روي عن مالك من تَرْك رفع اليدينِ عند الدُّعاء بعد رمي الجِمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدينِ في الدُّعاء عند الجَمْرة إلَّا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. انتهى.

ورَدَّه ابن المنيِّر بأنَّ الرفع لو كان هنا سُنَّة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغَفَلَ رحمه الله تعالى عن أنَّ الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه/ سالم أَحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شِهاب عالم المدينة ثمَّ الشام في زمانه، فمَن عُلَماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟! والله المستعان. ٥٨٤/٣

١٤٢- باب الدّعاء عند الجمرتين

١٧٥٣- وقال محمَّدٌ: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَمَى الجَمْرةَ التي تلي مسجدَ مِنًى يَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ كلَّما رَمَى بحَصاةٍ، ثمَّ تقدَّمَ أمامَها فوَقَفَ مُستَقبِلَ القِبْلةِ رافعاً يديه يَدْعُو، وكان يُطِيلُ الوقوفَ، ثمَّ يأتي الجَمْرةَ الثّانيةَ فيَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ كلَّما رَمَى بحَصاةٍ، ثمَّ يَنْحَدِرُ ذاتَ اليَسارِ ممَّا يلي الواديَ، فيَقِفُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ رافعاً يديه يَدْعُو، ثمَّ يأتي الجَمْرةَ التي عندَ العَقَبةِ فيَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ عندَ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَنصَرِفُ ولا يَقِفُ عندَها.

قال الزُّهْريُّ: سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله يُحدِّثُ مِثلَ هذا، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وكان ابنُ عمرَ يفعلُه.

قوله: «**باب الدُّعاء عند الجَمْرتَين**» أي: وبيان مِقْداره.

قوله: «**وقال محمَّد: حدَّثنا عثمان بن عُمَر**» قال أبو عليّ الجَيَّاني: اختُلِفَ في محمد هذا،

فنَسَبَه أبو عليّ بن السَّكَن فقال: محمد بن بشَّار. قلت: وهو المعتمَد، وقال الكَلَاباذي: هو محمد بن بشَّار أو محمد بن المثنَّى. وجَزَمَ غيره بأنَّه الذُّهلي.

قوله: «قال الزُّهْري سمعت...» إلى آخره، هو بالإسناد المصَدَّر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أنَّ الإسناد بمثلِ هذا السياق موصول، وغايتُه أنَّه من تقديم المتن على بعض السنَد، وإنَّما اختلفوا في جواز ذلك.

وأغرَبَ الكِرْماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزُّهْري، ولا يصير بما ذَكَره آخِراً مسنداً لأنَّه قال: يُحدِّث بمثلِه لا بنفسِه. كذا قال، وليس مراد المحدِّث بقوله في هذا: «بمثلِه» إلَّا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثمَّ عَقَّبَه بإسناد آخر ولم يُعِد المتن بل قال: «بمثلِه»، ولا نِزاع بين أهل الحديث في الحُكْم بوَصْلِ مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: «بمعناه» خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى.

وقد أخرج الحديث المذكورَ الإسماعيليُّ عن ابن ناجيةَ عن محمد بن المثنَّى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره: قال الزُّهْري: سمعت سالماً يُحدِّث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ، فعُرِفَ أنَّ المراد بقوله: «مثله» نفسه، وإذا تكلَّم المرء في غير فنِّه أتى بهذه العجائب.

وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كلّ حَصَاة، وقد أجمعوا على أنَّ مَن تَرَكَه لا يَلزَمُه شيء، إلَّا الثَّوري فقال: يُطعِم، وإن جَبَرَه بدَمٍ أحَبُّ إليّ. وعلى الرَّمي بسبعٍ، وقد تقدَّم ما فيه.

وعلى استقبال القِبْلة بعد الرَّمي والقيام طويلاً. وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شَيْبة[1] بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتَين مِقدارَ ما يقرأ سورة البقرة.

وفيه التَّباعُد من موضع الرَّمي عند القيام للدُّعاء حتَّى لا يُصيبَه رميُ غيره.

وفيه مشروعية رفع اليدينِ في الدُّعاء، وترك الدُّعاء والقيام عند جَمْرة العَقَبة، ولم يَذكُر المصنِّف حال الرّامي في المشي والركوب. وقد روى ابن أبي شَيْبة (١٣٩٠٣) بإسناد

---

(١) في «المصنف» (١٤٥٣٦) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

صحيح: أنَّ ابن عمر كان يمشي إلى الجِمار مُقبِلاً ومُدبِراً، وعن جابر (١٣٩٠٩): أنَّه كان لا يَركَب إلَّا من ضَرُورة.

١٤٣ - باب الطِّيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

٥٨٥/٣

١٧٥٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم: أنَّه سمعَ أباه - وكان أفضَلَ أهلِ زمانِه - يقول: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ هاتَينِ حينَ أحرَمَ، ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يَطُوفَ؛ وبَسَطَت يديها.

قوله: «**باب الطِّيب بعد رَمْي الجِمار والحلق قبل الإفاضة**» أورَدَ فيه حديث عائشة: طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ حين أحرَمَ ولِحِلِّه حين أحَلَّ قبل أن يطوف... الحديث، ومُطابَقَته للترجمة من جهة أنَّه ﷺ لمَّا أفاضَ من مُزدَلِفة لم تكن عائشة مُسايِرتَه، وقد ثَبَتَ أنَّه استَمرَّ راكباً إلى أن رمى جَمْرة العقبة، فدَلَّ ذلك على أنَّ تطييبها له وقع بعد الرَّمي، وأمَّا الحلق قبل الإفاضة فلأنَّه ﷺ حَلَقَ رأسه بمِنًى لمَّا رَجَعَ من الرَّمي، وأخذَه من حديث الباب من جهة التطيُّب فإنَّه لا يقع إلَّا بعد التحلُّل، والتحلُّل الأول يقع بأمرينِ من ثلاثة: الرَّمي والحلق والطَّواف، فلولا أنَّه حَلَقَ بعد أنَّ رمى لم يَتَطَيَّب.

وفي هذا الحديث حُجَّة لمن أجازَ الطِّيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلُّل الأول، ومَنَعَه مالك، وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما، وقد تقدَّم الكلام على حديث الباب مُستوفًى في «باب الطِّيب عند الإحرام» (١٥٣٩) وأَحَلْتُ على هذا السياق هناك.

تنبيه: قوله: «حين أحرَمَ» أي: حين أراد الإحرام، وقوله: «حين أحَلَّ» أي: لمَّا وقع الإحلالُ، وإنَّما كان كذلك لأنَّ الطِّيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطِّيب عند إرادة الحِلّ لا يجوز، لأنَّ المحرِم ممنوع من الطِّيب، والله أعلم.

١٤٤ - باب طواف الوداع

١٧٥٥ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيتِ إلا أنَّه خُفِّفَ عن الحائضِ.

١٧٥٦ - حدَّثنا أصبَغُ بنُ الفَرَج، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عن عَمرِو بنِ الحارثِ، عن قَتَادة، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ حدَّثه: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ، ثمَّ رَقَدَ رَقْدةً بالمُحَصَّبِ، ثمَّ رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به.

تابَعَه الليثُ، حدَّثني خالدٌ، عن سعيدٍ، عن قَتَادة: أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ حدَّثه عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٧٦٤]

قوله: «**باب طواف الوداع**» قال النَّوَوي: طواف الوداع واجبٌ يَلزَم بتَركِه دمٌ على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سُنَّة لا شيء في تركه. انتهى، والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر: أنَّه واجبٌ للأمر به، إلَّا أنَّه لا يجب بتَركِه شيء.

قوله: «**أُمِرَ الناس**» كذا في رواية عبد الله بن طاووسٍ عن أبيه على البناء لمَا لم يُسمَّ فاعله، والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله: «**خُفِّفَ**»، وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمانَ الأحوَل عن طاووسٍ فصَرَّحَ فيه بالرفع ولفظه عن ابن عبَّاس قال: كان الناس يَنصَرِفونَ في كلّ وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنفِرَنَّ أحد حتَّى يكون آخِرُ عهده بالبيت»، أخرجه مسلم هو والذي قبله (١٣٢٧و١٣٢٨) عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادينِ فرَّقَهما، فكأنَّ طاووساً حدَّث به على الوجهَين، ولهذا وقع في رواية كلٍّ من الراويَينِ عنه ما لم يقع في رواية الآخر.

٥٨٦/٣ وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكَّد به، وللتعبير في حقّ الحائض بالتخفيفِ كما تقدَّم، والتخفيف لا يكون إلَّا من أمر مُؤكَّد، واستُدِلَّ به على أنَّ الطَّهارة شرط لصِحَّة الطَّواف، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

قوله: «**عن قَتَادة**» سيأتي بعد باب (١٧٦٤) من وجه آخر عن ابن وَهْب التصريح بتحديث قَتَادة، ويأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا قوله في آخره: ثمَّ رَكِبَ إلى البيت فطافَ به.

قوله: «تابَعَه الليثُ» أي: تابَعَ عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قَتَادةَ بطريقٍ أُخرى إلى قَتَادة، وقد وَصَلَه البَزَّار (٧٢٢٩) والطبراني[١] من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، وخالدٌ شيخ الليث: هو ابن يزيد، وذكر البَزَّار والطبراني أنَّه تفرَّد بهذا الحديث عن سعيد، وأنَّ الليث تفرَّد به عن خالد، وأنَّ سعيد بن أبي هلال لم يَروِ عن قَتَادةَ عن أنس غير هذا الحديث.

١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

١٧٥٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ صَفِيَّة بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضَتْ، فذَكَرْتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «أحابسَتُنا هِيَ؟» قالوا: إنَّها قد أفاضَت، قال: «فلا إذاً».

قوله: «باب إذا حاضَت المرأة بعدما أفاضَت» أي: هل يجب عليها طواف الوداع أو يَسقُط، وإذا وَجَبَ هل يُجبَر بدَمٍ أم لا؟ وقد تقدَّم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ: «باب المرأة تَحيضُ بعد الإفاضة»[٢]. ٥٨٧/٣

قال ابن المنذر: قال عامّة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضَت طوافُ وداع، ورُوِّينا عن عمر بن الخطَّاب وابن عمر وزيد بن ثابت: أنَّهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنَّهم أوجَبُوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضَت قبله لم يَسقُط عنها. ثمَّ أسنَدَ عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافَت امرأةٌ بالبيت يوم النَّحر ثمَّ حاضَت، فأمَرَ عمر بحَبسِها بمكَّة بعد أن يَنفِر الناس حتَّى تَطهُر وتطوف بالبيت، قال: وقد ثَبَتَ رجوعُ ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالَفناه لثُبوتِ حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تَضَمَّنَته أحاديث هذا الباب.

---

(١) في «الأوسط» برقم (٨٧٥٥)، ووصله من هو أعلى طبقةً منهما، وهو الدارمي، فقد أخرجه في «مسنده» (١٨٧٣) عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (٣٨٨٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، به.

(٢) هو الباب رقم (٢٧) من كتاب الحيض.

وقد روى ابن أبي شَيْبة[1] من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضَت المرأة قبل أن تحيض فقد فَرَغَت، إلَّا عمرَ فإنَّه كان يقول: يكون آخر عهدِها بالبيت.

وقد وافق عمرَ على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيرُه، فروى أحمد (١٥٤٤٠) وأبو داود (٢٠٠٤) والنَّسائي (ك٤١٧١) والطَّحاوي (٢/ ٢٣٢) ـ واللفظ لأبي داود ـ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثَّقَفي قال: أتيتُ عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يومَ النَّحر ثمَّ تحيض، قال: ليكُن آخرُ عهدها بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني ـ وفي رواية أبي داود: هكذا حدَّثني ـ رسولُ الله ﷺ.

واستَدَلَّ الطَّحاوي بحديث عائشة وبحديث أُمّ سُلَيم على نَسْخ حديث الحارث في حقّ الحائض.

قوله: «حاضَتْ» أي: بعد أن أفاضَت يوم النَّحر كما تقدَّم (١٧٣٣) في «باب الزّيارة يوم النَّحر».

قوله: «فذُكِرَ» كذا في هذه الرواية بضم الذّال على البناء للمجهول، وقد تقدَّم (١٧٣٣) في الباب المذكور من وجه آخر: أنَّ عائشة هي التي ذكرت له ذلك.

قوله: «أحابسَتُنا» أي: مانعَتُنا من التوجُّه من مكَّة في الوقت الذي أَرَدْنا التوجُّه فيه، ظنّاً منه ﷺ أنَّها ما طافَت طوافَ الإفاضة، وإنَّما قال ذلك لأنَّه كان لا يَترُكها ويَتَوجَّه، ولا يأمرُها بالتوجُّه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يُقيمَ حتَّى تَطهُر وتطوف وتَحِلّ الحِلَّ الثاني.

قوله: «قالوا» سيأتي في الطَّريق التي في آخر الباب أنَّ صَفيَّة هي قالت: «بلى»، وفي رواية الأعرَج عن أبي سَلَمةَ عن عائشة التي مَضَت في باب الزّيارة يوم النَّحر (١٧٣٣): حَجَجْنا فأفَضْنا يوم النَّحر، فحاضَت صَفيَّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنَّها حائض... الحديث، وهذا مُشكِلٌ، لأنَّه ﷺ إن كان عَلِمَ أنَّها

(١) في «المصنف» (١٣٣٢٥) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

طافَتْ طواف الإفاضة فكيف يقول: «أحابستُنا هي؟»، وإن كان ما عَلِمَ فكيف يريد وِقاعَها قبل التحلُّل الثاني؟!

ويُجاب عنه بأنَّه ﷺ ما أراد ذلك منها إلَّا بعد أن استأذنَه نِساؤُه في طواف الإفاضة فأذِنَ لهنَّ، فكان بانياً على أنَّها قد حَلَّت، فلمَّا قيل له: إنَّها حائض، جَوَّزَ أن يكون وقع لها قبل ذلك حتَّى مَنَعَها من طواف الإفاضة، فاستفهَمَ عن ذلك فأعلمَته عائشة أنَّها طافَت معهُنَّ، فزالَ عنه ما خشيه من ذلك، والله أعلم. وقد سَبَقَ في كتاب الحيض (٣٢٨) من طريق عَمْرة عن عائشة أنَّه قال لهم: «لعلَّها تَحبِسنا، ألم تكن طافَت معكُنَّ؟ قالوا: بلى» وسأذكُرُ بقيَّة اختلاف ألفاظ هذه القصَّة في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: «فلا إذاً» أي: فلا حبسَ علينا حينئذٍ، أي: إذا أفاضَت، فلا مانع لنا من التوجُّه، لأنَّ الذي يجب عليها قد فعَلَته.

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرمة: أنَّ أهلَ المدينةِ سألُوا ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن امرأةٍ طافَت، ثمَّ حاضَتْ، قال لهم: تَنْفِرُ، قالوا: لا نأخُذُ بقولِكَ ونَدَعَ قولَ زيدٍ، قال: إذا قَدِمْتُمُ المدينةَ فسَلُوا، فقَدِمُوا المدينةَ فسألُوا فكان فيمن سألُوا أُمُّ سُلَيم، فذَكَرَت حديثَ صَفِيَّة.

رواه خالدٌ وقَتَادةُ عن عِكْرمةَ.

قوله: «حمَّاد» هو ابن زيد.

قوله: «أنَّ أهلَ المدينة» أي:/ بعض أهلها، وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهَّاب الثَّقَفي عن أيوب بلفظ: أنَّ ناساً من أهل المدينة. ٥٨٨/٣

قوله: «قال لهم: تَنْفِر» زاد الثَّقَفي: فقالوا: لا نُبالي أفتَيتنا أو لم تُفتِنا، زيدُ بن ثابت يقول: لا تَنفِر.

قوله: «فكان فيمن سألُوا أُمّ سُلَيم» في رواية الثَّقَفي: فسألوا أُمّ سُلَيم وغيرها.

قوله[١]: «فذَكَرَت صَفيَّة» كذا ذَكَره مختصراً، وساقه الثَّقَفي بتمامه قال: فأخبَرَتهم أنَّ عائشة قالت لصَفيَّة: أفي الخَيْبة أنتِ؟ إنَّكِ لحابسَتُنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ذاكَ؟» قالت عائشة: صَفيَّةُ حاضَت، قيل: إنَّها قد أفاضَت، قال: «فلا إذاً»، فرَجَعوا إلى ابن عبَّاس فقالوا: وَجَدنا الحديث كما حَدَّثْتناه.

قوله: «رواه خالد» يعني: الحَذّاء «وقَتَادة عن عِكْرمة» أمَّا رواية خالد فوَصَلها البيهقي (٥/ ١٦٤) من طريق مُعلَّى بن منصور، عن هُشَيم، عنه، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس قال: إذا طافَتْ يومَ النَّحر ثمَّ حاضت فلتَنفِر. وقال زيد بن ثابت: لا تَنفِرُ حتَّى تَطهُر وتطوف بالبيت، ثمَّ أرسَلَ زيدٌ بعد ذلك إلى ابن عبَّاس: إنِّي وجدتُ الذي قلتَ كما قلتَ.

وأمَّا رواية قَتَادةَ فوَصَلها أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (١٧٥٦) قال: حدَّثنا هشام ـ هو الدَّستُوائي ـ عن قَتَادة، عن عِكْرمة قال: اختَلَفَ ابن عبَّاس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافَت بالبيت يوم النَّحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عبَّاس: تَنفِرُ إن شاءَت، فقالت الأنصار: لا نتابعُك يا ابن عبَّاس وأنت تُخالف زيداً، فقال: سَلُوا صاحبَتَكم أُمَّ سُلَيم ـ يعني فسألوها ـ فقالت: حِضتُ بعدَما طُفت بالبيت، فأمَرَني رسول الله ﷺ أن أنفِر، وحاضت صَفيَّة فقالت لها عائشة: حَبَسْتِنا، فأمَرَها النبي ﷺ أن تَنفِر.

ورواه سعيد بن أبي عَرُوبة في «كتاب المناسك» الذي رُوِّيناه من طريق محمد بن يحيى القُطَعي، عن عبد الأعلى عنه، قال: عن قَتَادة عن عِكْرمة نحوه، وقال فيه: لا نُتابعك إذا خالفتَ زيد بن ثابت، وقال فيه: وأُنبِئت: أنَّ صَفيَّة بنت حُيَيٍّ حاضَت بعدَما طافَت بالبيت يوم النَّحر، فقالت لها عائشة: الخَيْبة لكِ حَبَسْتنا، فذَكَروا ذلك للنبي ﷺ فأمَرَها أن تَنفِر، وهكذا أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢١٨٧) عن عَبْدة عن سعيد وفي آخره: وكان ذلك من شَأن أُمّ سُلَيم أيضاً.

---

(١) لفظ «قوله» سقط من (س)، فصار ما بعده متصلاً بما قبله وكأنه من رواية الثقفي، وهو خطأ واضح.

تنبيه: طريق قَتَادةَ هذه هي المحفوظة، وقد شَذَّ عبَّادُ بن العَوَّام فرواه عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة عن أنس مختصراً في قصَّة أُمّ سُلَيم، أخرجه الطَّحاوي (٢/ ٢٣٣) من طريقه. انتهى.

ولقد اختصر البخاري حديث عِكْرمة جدّاً، ولولا تخريج هذه الطُّرق لمَا ظَهَرَ المراد منه، فللّه الحمد على ما أنعَمَ به وتَفَضَّل.

وقد روى هذه القصَّة طاووسٌ عن ابن عبَّاس مُتابعاً لعِكْرمة، أخرجه مسلم (١٣٢٨/ ٣٨١) والنَّسائي (ك٤١٨٧) والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس: كنت مع ابن عبَّاس إذ قال له زيد بن ثابت: تُفتي أن تَصدُرَ الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيتِ؟ فقال ابن عبَّاس: أمَّا لا، فسَلْ فلانةَ الأنصارية: هل أمَرَها النبي ﷺ؟ قال: فرَجَعَ إليه فقال: ما أراكَ إلَّا قد صَدَقتَ. لفظ مسلم، وللنَّسائي: كنت عند ابن عبَّاس فقال له زيد بن ثابت: أنت الذي تُفتي، وقال فيه: فسألها، ثمَّ رَجَعَ وهو يَضحَك، فقال: الحديث كما حَدَّثتني.

وللإسماعيلي بعد قوله: أنت الذي... إلى آخره: قال: نعم، قال: فلا تُفتِ بذلك، قال: فسَلْ فلانةَ؛ والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في إسناده عن ابن جُرَيج قال: وقال عِكْرمة بن خالد عن زيد وابن عبَّاس نحوه، وزاد فيه: فقال ابن عبَّاس: سَلْ أُمّ سُلَيم وصواحبها: هل أمَرَهُنَّ رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهُنّ، فقُلن: قد أمَرَنا رسول الله ﷺ بذلك. وقد عُرِفَ برواية عِكْرمة الماضية أنَّ الأنصارية هي أُمّ سُلَيم، وأمَّا صواحبها فلم أقف على تسميتهنّ.

١٧٦٠- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للحائضِ أن تَنْفِرَ إذا أفاضَتْ.

١٧٦١- قال: وسمعتُ ابنَ عمرَ يقول: إنَّها لا تَنْفِرُ، ثمَّ سمعتُه يقول بعدُ: إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لهنَّ.

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، ووُهَيب: هو ابن خالد، وابن طاووس: هو عبد الله.

قوله: «رُخِّصَ» بضم الراء على البِناء لمَا لم يُسمَّ فاعله، ووقع في رواية يحيى بن حَسَّان عن وُهَيب عند النَّسائي (ك٤١٨٦): رَخَّصَ رسول الله ﷺ.

٥٨٩/٣ قوله: «قال: وسمعت ابن عُمَر» القائل ذلك هو طاووسٌ/ بالإسناد المذكور، بيَّنه النَّسائي في روايته المذكورة.

قوله: «ثمَّ سمعته يقول بعدُ» سيأتي أنَّ ذلك كان قبل موت ابن عمر بعامٍ.

قوله: «أنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لهنَّ» هذا من مراسيل الصحابة، وكذا ما أخرجه النَّسائي (ك٤١٨٢) والتِّرمِذي (٩٤٤) وصَحَّحَه والحاكم (١/ ٤٦٩-٤٧٠) من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «مَن حجَّ فليكن آخر عهده بالبيت، إلَّا الحُيَّض رَخَّصَ لهنَّ رسول الله ﷺ» فإنَّ ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضحُ ذلك، فعند النَّسائي (ك٤١٨٣) من طريق إبراهيم بن مَيسَرة عن طاووسٍ عن ابن عمر: أنَّه كان يقول قريباً من سَنَتينِ عن الحائض: لا تَنفِر حتَّى يكون آخر عهدها بالبيت. ثمَّ قال بعدُ: إنَّه رَخَّصَ للنِّساء. وله (ك٤١٨٤) وللطَّحاوي (٢/ ٢٣٥) من طريق عُقَيل عن الزُّهْري عن طاووس: أنَّه سمع ابن عمر يُسأَلُ عن النِّساء إذا حِضنَ قبل النَّفر وقد أفَضْنَ يوم النَّحر، فقال: إنَّ عائشة كانت تَذكُر عن رسول الله ﷺ رُخْصةً لهنَّ، وذلك قبل موته بعامٍ. وفي رواية الطَّحاوي: قبل موت ابن عمر بعامٍ. وروى ابن أبي شَيْبة[1]: أنَّ ابن عمر كان يُقيم على الحائض سبعة أيام حتَّى تطوف طواف الوداع.

قال الشافعي: كأنَّ ابن عمر سمع الأمرَ بالوداع ولم يسمع الرُّخصة أولاً، ثمَّ بَلَغَته الرُّخصة فعَمِلَ بها. وقد تقدَّم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض (٣٣٠).

١٧٦٢- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ ولا نُرَى إلا الحجَّ، فقَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ، وبين الصَّفا والمَرْوةِ، ولم يَحِلَّ وكان معه الهَدْيُ، فطافَ مَن كان معه من نسائِه

(١) في «المصنف» (١٣٣٢٨) بتحقيق الجمعة واللحيدان.

وأصحابِه، وحَلَّ منهم مَن لم يكن معه الهَدْيُ، فحاضَت هِيَ، فنَسَكْنا مَناسكَنا من حَجِّنا، فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبةِ ليلةُ النَّفْرِ قالت: يا رسولَ الله، كلُّ أصحابكَ يَرجِعُ بحَجٍّ وعُمْرةٍ غيري! قال: «ما كنتِ تَطُوفينَ بالبيتِ ليالِيَ قَدِمْنا؟» قلتُ: لا، قال: «فاخرُجي مع أخيكِ إلى التَّنْعِيمِ، فأهِلِّي بعُمْرةٍ ومَوْعِدُكِ مكانَ كَذا وكَذا» فخَرَجْتُ مع عبدِ الرحمن إلى التَّنْعِيم، فأهلَلْتُ بعُمْرةٍ، وحاضَت صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إنَّكِ لَحابسَتُنا، أما كنتِ طُفْتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: بلى، قال: «فلا/ بأسَ، انفِري» فلَقِيتُه مُصْعِداً على أهلِ مكَّةَ وأنا مُنهَبِطةٌ، ٥٨٧/٣ أو أنا مُصْعِدةٌ وهو مُنهَبِطٌ.

وقال مُسدَّدٌ: قلتُ: لا.

تابَعَه جَرِيرٌ عن منصورٍ في قوله: لا.

قوله: «عن منصور» هو ابن المعتمِر، وإبراهيم: هو النَّخَعي، والأسوَد: هو خاله، وهو نَخَعي أيضاً، وقد سَبَقَ الكلامُ على حديث عائشة فيما يَتعلَّق بطواف الحائض في «باب تقضي الحائض المناسك إلّا الطَّواف» (١٦٥١)، ويأتي الكلام على حديث عُمرتها في أبواب العمرة (١٧٨٣).

قوله: «ليلة الحَصْبة» في رواية المُستَمْلي: «ليلة الحَصْباء» وقوله بعده: «ليلة النَّفْر» عطف بيانٍ لليلة الحَصْباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدَّم النَّفرُ من مِنًى قبلها، فهي شبيهة بليلة عَرَفة، وفيه تَعقُّب على مَن قال: كلُّ ليلة تَسبِق يومَها إلّا ليلة عَرَفة فإنَّ يومها يَسبِقها، فقد شارَكَتها ليلة النَّفر في ذلك.

قوله فيه: «ما كنت تَطُوفينَ بالبيت ليالي قَدِمْنا مَكَّة؟ قلت: لا» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي: «قلت: بلى» وهي محمولة على أنَّ المراد: ما كنتُ أطوف.

قوله: «وحاضَت صَفيَّة» أي: في أيام مِنًى، سيأتي في أبواب الإدلاج من المحصَّب (١٧٧١): أنَّ حيضها كان ليلة النَّفر، زاد الحكم عن إبراهيم عند مسلم (١٣٢٨/ ٣٨٧): لمَّا أراد النبي ﷺ أن يَنفِرَ إذا صَفيَّةُ على باب خِبائها كَئِيبة حزينة، فقال: «عَقْرى»

الحديث، وهذا يُشعِر بأنَّ الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجلُ من أهله كان بالقُربِ من وقتِ النَّفر من مِنًى، واستَشكَله بعضهم بناءً على ما فَهِمَه أنَّ ذلك كان وقتَ الرَّحيل، وليس ذلك بلازمٍ، لاحتمال أن يكون الوقتُ الذي أراد منها ما أراد، سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خِبائها الذي هو وقت الرَّحيل، بل ولو اتَّحَدَ الوقتُ لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة.

قوله: «عَقْرى حَلْقى» بالفتحِ فيهما ثمَّ السُّكون وبالقَصْر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللُّغة التنوين وصَوَّبَه أبو عُبيد، لأنَّ معناه الدُّعاء بالعَقرِ والحلق، كما يقال: سَقياً ورَعياً، ونحو ذلك من المصادر التي يُدعَى بها، وعلى الأول هو نَعتٌ لا دعاء، ثمَّ معنى «عَقْرى»: عَقَرَها الله، أي: جَرَحَها، وقيل: جعلها عاقراً لا تَلِد، وقيل: عَقَرَ قومها. ومعنى «حَلْقى»: حَلَقَ شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابَها وَجَعٌ في حَلْقها، أو حَلَقَ قومَها بشُؤمِها، أي: أهلكَهم. وحكى القُرطُبي أنَّها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتَين الكَلِمتَين، ثمَّ اتَّسَعَ العربي في قولها بغير إرادةِ حقيقتها، كما قالوا: قاتَله الله، وتَرِبَت يَدَاه، ونحو ذلك.

قال القُرطُبي وغيره: شَتّانَ بين قوله ﷺ هذا لصَفيَّة، وبين قوله لعائشة لمَّا حاضت معه في الحج: «هذا شيء كَتَبه الله على بنات آدم»[1] لمَا يَشعُر به من الميل لها والحُنوِّ عليها بخلاف صَفيَّة.

قلت: وليس فيه دليل على اتِّضاع قَدْر صَفيَّة عنده، لكن اختَلَفَ الكلام باختلاف المقام، فعائشةُ دخل عليها وهي تَبكي أسَفاً على ما فاتَها من النُّسُك فسَلّاها بذلك، وصفيةُ أراد منها ما يريد الرجلُ من/ أهله، فأبدَت المانعَ، فناسَبَ كلًّا منهما ما خاطَبَها به في تلك الحالة. ٥٩٠/٣

قوله: «فلا بأس، انفِري» هو بيانٌ لقوله في الرواية الماضية أول الباب (١٧٥٧): «فلا

(١) سلف برقم (٢٩٤).

إذاً»، وفي رواية أبي سَلَمةَ[١]: «قال: اخرُجوا»، وفي رواية عَمْرة[٢]: «قال: اخرُجي»، وفي رواية الزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة في المغازي (٤٤٠١): «فلتَنفِرْ» ومعانيها مُتقارِبة، والمراد بها كلِّها الرَّحيلُ من مِنًى إلى جهة المدينة.

وفي أحاديث الباب أنَّ طواف الإفاضة رُكْن، وأنَّ الطَّهارة شرط لصِحَّة الطَّواف، وأنَّ طواف الوداع واجبٌ وقد تقدَّم ذلك.

واستُدِلَّ به على أنَّ أمير الحاجّ يَلزَمه أنَّ يُؤخِّر الرَّحيل لأجلِ مَن تحيضُ ممَّن لم تَطُف للإفاضة، وتُعقِّبَ باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخيرَ الرَّحيل إكراماً لصَفيَّة، كما احتَبَسَ بالناس على عِقْد عائشة.

وأمَّا الحديث الذي أخرجه البَزَّار[٣] من حديث جابر، وأخرجه الثَّقفي[٤] في «فوائده» من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «أميران وليسا بأميرَين: مَن تَبِعَ جِنازة فليس له أن يَنصَرِف حتَّى تُدفَنَ أو يأذَنَ أهلُها، والمرأة تَحُجّ أو تَعتَمِر مع قوم فتحيض قبل طواف الرُّكن، فليس لهم أن يَنصَرِفوا حتَّى تَطهُر أو تأذَنَ لهم»، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإنَّ في إسناد كلٍّ منهما ضَعفاً شديداً. وقد ذكر مالك في «الموطّأ» أنَّه يَلزَم الجمَّال أن يَحبِس لها إلى انقِضاء أكثر مُدّة الحيض، وكذا على النُّفساء. واستَشكَله ابن المَوّاز بأنَّ فيها تعريضاً للفساد كقطع الطَّريق، وأجاب عياضٌ بأنَّ محلّ ذلك مع أَمْن الطَّريق كما أنَّ محلَّه أنَّ يكون مع المرأة مَحرَم.

---

(١) سلفت برقم (١٧٣٣).

(٢) سلفت برقم (٣٢٨).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٤٤).

(٤) تحرف في (س) إلى: البيهقي. والثقفي هذا صاحب «الفوائد» وتسمَّى «الثقفيَّات» أيضاً: هو العالم المعمَّر أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي الأصبهاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٨-١١. والحافظ ابن حجر سماعه لهذه الفوائد بإسناده إلى السِّلفي عن الثقفي كما في «المعجم المفهرس» له (١٠٥٠).

قوله: «**وقال مُسدَّد: قلت: لا. وتابَعَه جَرِير عن منصور في قوله: لا**» هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذرٍّ وثَبَتَ لغيره، فأمَّا رواية مُسدَّد فرُوِّيناها كذلك في «مسنده» روايةَ أبي خَلِيفة عنه قال: «حدَّثنا أبو عَوَانة» فذكر الحديث بسندِه ومتنه وقال فيه: «ما كنتِ طُفتِ ليالي قَدِمنا؟ قلت: لا».

وأمَّا رواية جَرِير فوَصَلها المصنِّف في «باب التمتُّع والقِرَان» (١٥٦١) عن عثمان بن أبي شَيْبة عنه وقال فيه: «ما كنتِ طُفتِ ليالي قَدِمنا مكَّة؟ قلت: لا» وهذا يؤيِّد صِحَّة ما وقع في رواية المُستَمْلي حيثُ وقع عنده: بلى، موضع «لا» كما تقدَّم، وتقدَّم توجيهه.

١٤٦- باب من صلّى العصر يوم النَّفر بالأبطَح

١٧٦٣- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أخبِرْني بشيءٍ عَقَلْتَه عن النبيِّ ﷺ أينَ صَلَّى الظُّهرَ يومَ التَّروِيةِ؟ قال: بمِنًى، قلتُ: فأينَ صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبطَحِ، افعَلْ كما يفعلُ أُمراؤُكَ.

١٧٦٤- حدَّثنا عبدُ المُتَعال بنُ طالبٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ الحارث: أنَّ قَتَادةَ حدَّثه، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ حدَّثه عن النبيِّ ﷺ: أنَّه صَلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ، ورَقَدَ رَقْدةً بالمحَصَّبِ، ثمَّ رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به.

قوله: «**باب مَن صلَّى العصر يوم النَّفْر بالأبطَح**» أي: البَطْحاء التي بين مكَّة ومِنًى، وهي ما انبَطَحَ من الوادي واتَّسَع، وهي التي يقال لها: المحصَّب والمعرَّس، وحدُّها ما بين الجبلَين إلى المقبرة.

وقد تقدَّم الكلام على حديث أنس الأول (١٦٥٣) في «باب أينَ يُصلِّي الظُّهر يوم التَّروية» وهو مُطابق لمَا ترجم به هنا.

وفي سياق حديث أنس الثاني ما يُشعِر بأنَّه صلَّى بالأبطَح ـ وهو المحصَّب ـ مع ذلك

المغربَ والعِشاء ورَقَدَ، ثمَّ رَكِبَ إلى البيت فطافَ به، أي: طواف/ الوداع، وأمَّا قوله فيه: «أنَّه صلَّى الظُّهر» فلا يُنافي أنَّه ﷺ لم يَرْمِ إلَّا بعد الزَّوال، لأنَّه رَمَى فنَفَر، فنزل المحصَّب فصلَّى الظُّهر به. ٥٩١/٣

١٤٧- باب المحصَّب

١٧٦٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّما كان مَنزِلٌ يَنزِلُه النبيُّ ﷺ ليكونَ أسمَحَ لخروجِه؛ تعني: بالأبطَحِ.

١٧٦٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمرٌو: عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنَّما هو مَنزِلٌ نزلَه رسولُ الله ﷺ.

قوله: «باب المحَصَّب» بمُهمَلتَينِ ثمَّ موحَّدة بوَزْن «محمَّد» أي: ما حُكْم النُّزول به؟ وقد نَقَلَ ابن المنذر الاختلافَ في استحبابه مع الاتِّفاق على أنَّه ليس من المناسك.

قوله: «حدَّثنا سُفْيان» هو الثَّوري.

قوله: «عن هشام» هو ابن عُرْوة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان: حدَّثنا هشام.

قوله: «إنَّما كان منزلاً» في رواية مسلم (١٣١١/ ٣٣٩) من طريق عبد الله بن نُمَير عن هشام: نزولُ الأبطَح ليس بسُنَّة، إنَّما نزله... الحديث.

قوله: «أسمَحَ» أي: أسهَلَ لتَوجُّهِه إلى المدينة ليستويَ في ذلك البَطيء والمعتَدِل، ويكون مَبيتهم وقيامهم في السَّحَر ورحيلهم بأجمعِهم إلى المدينة.

قوله: «تعني بالأبطَح» في رواية الكُشْمِيهني: «تعني الأبطَحَ» بحذف الموحَّدة، وفي رواية مسلم المذكورة: كان أسمَحَ لخروجِه إذا خرج.

قوله: «حدَّثنا سُفْيان» هو ابن عُيَينَةَ «قال عَمْرو» هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رَبَاح، قال الدارَقُطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عَمْرو بن

دينار، يعني أنَّه دَلَّسَه هنا عن عَمْرو، وتُعقِّبَ بأنَّ الحُميدي أخرجه في «مسنده» (٤٩٨) عن سفيان قال: حدَّثنا عَمْرو، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خَيثَمةَ عن سفيان، فانتَفَت تُهمة تدليسه.

قوله: «ليس التَّحْصيبُ بشيءٍ» أي: من أمر المناسك الذي يَلزَم فعلُه، قاله ابن المنذر، وقد روى أحمد (٢٦٠٨٥) من طريق ابن أبي مُلَيكة عن عائشة قالت: ثمَّ ارتحَلَ حتَّى نزل الحَصْبة، قالت: والله ما نزلها إلَّا من أجلي.

وروى مسلم (١٣١٣) وأبو داود (٢٠٠٩) وغيرهما من طريق سليمان بن يَسَار عن أبي رافع قال: لم يأمُرْني رسول الله ﷺ أنَّ أنزِل الأبطَحَ حين خرج من مِنًى، ولكن جئت فضَرَبتُ قُبَّته فجاء فنزل. انتهى.

لكن لمَّا نزله النبي ﷺ كان النُّزول به مُستَحَبّاً اتِّباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعَله الخلفاءُ بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يَنزِلونَ الأَبطَح [1]، وسيأتي للمصنِّف في الباب الذي يليه (١٧٦٨)، لكن ليس فيه ذِكْر أبي بكر، ومن طريق أُخرى [2] عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يرى التحصيب سُنَّة، قال نافع: وقد حَصَّبَ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. فالحاصل أنَّ مَن نَفى أنَّه سُنَّة كعائشة وابن عبَّاس، أراد أنَّه ليس من المناسك فلا يَلزَم بتَركِه شيء، ومَن أثبَته كابن عمر أراد دخوله في عُموم التأسّي بأفعاله ﷺ، لا الإلزامَ بذلك، ويُستَحَبّ أن يُصلِّي به الظُّهر والعصر والمغرِب والعِشاء، ويَبِيت به بعضَ الليل كما دَلَّ عليه حديث أنس (١٧٥٦و١٧٦٤)، ويأتي نحوُه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه.

---

(١) لم يخرجه مسلم من هذا الطريق، وإنما هو عند الترمذي برقم (٩٢١)، وابن ماجه (٣٠٦٩)، وأخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

(٢) أي: عند مسلم برقم (١٣١٠) (٣٣٨).

١٤٨ - باب النُّزول بذي الطُّوَى قبل أن يدخل مكّة والنُّزول بالبطحاء الّتي بذي الحُلَيفة إذا رجع من مكّة

١٧٦٧ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَبيتُ بذي طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ، ثمَّ يَدخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكَّةَ، وكانَ إذا قَدِمَ مكّةَ حاجّاً أو معتمراً لم يُنِخْ ناقتَه إلّا عندَ بابِ المسجدِ، ثمّ يَدخُلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيَبدأُ به، ثمّ يطوفُ سبعاً، ثلاثاً سَعْياً، وأربعاً مَشْياً، ثمّ ينصرفُ فيصلِّي سجدتينِ، ثمّ ينطلقُ قبلَ أن يَرجِعَ إلى منزلِه فيطوفُ بين الصَّفَا والمَرْوة، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ أو العُمْرةِ أناخَ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُنِيخُ بها.

١٧٦٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: سُئِلَ عُبيدُ الله عن المُحَصَّب، فحدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ قال: نزلَ بها رسولُ الله ﷺ وعمرُ وابنُ عمرَ.

وعن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُصلِّي بها - يعني: المحَصَّبَ - الظُّهرَ والعصرَ، أحسِبُه قال: والمغربَ - قال خالدٌ: لا أشُكُّ في العِشاءِ - ويَهْجَعُ هَجْعةً، ويَذكُرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب النُّزُول بذي الطُّوى قبل أن يَدخُل مَكَّة، والنُّزول بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفة» أي: قبل أن يَدخُل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أنَّ اتّباعه ﷺ في النُّزول بمنازِله لا يَختصّ بالمحصَّب، وقد تقدَّم الكلام على مكان الدُّخول إلى مكَّة في أوائل الحج، والنُّزول ببَطحاء ذي الحُلَيفة صريح في حديث الباب.

قوله: «بذي الطُّوَى» كذا للمُستَمْلي والسَّرَخْسي بإثبات الألف واللَّام، ولغيرهما بحذفِهما.

قوله: «بين الثَّنيّتَين» أي: التي بين الثَّنيتَين.

قوله: «لم يُنِخْ ناقتَه إلّا عند باب المسجد» أي: إذا باتَ بذي طُوًى ثمَّ أصبح رَكِبَ ناقته فلم يُنِخها إلَّا بباب المسجد.

قوله: «**فيُصلِّي سَجْدتَين**»، وفي رواية الكُشْمِيهني: ركعتَين.

قوله: «**وكان إذا صَدَرَ**» أي: رَجَعَ مُتوجِّهاً نحو المدينة.

قوله: «**سُئِلَ عُبيد الله**» يعني: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العُمَري.

قوله: «**نزلَ بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عُمَر**» هو عن النبي ﷺ مُرسَل، وعن عمر مُنقَطِع، وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً، ويدلّ عليه رواية عبد الرزاق التي قَدَّمتها في الباب الذي قبله.

قوله: «**وعن نافع**» هو معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمُعلَّق، وقد رواه البيهقي (٥/ ١٦٠) من طريق حُميد بن مَسْعَدة عن خالد بن الحارث مثله.

قوله: «**يُصلِّي بها، يعني: المحَصَّب**» قيل: فسَّرَ الضَّمير المؤنَّث بلفظٍ مُذكَّر وأراد البُقْعة، ولأنَّ من أسمائها البَطْحاء.

قوله: «**قال خالد**» هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد، وهو مُؤيِّد للعَطْف الذي قبله.

قوله: «**لا أشُكّ في العِشاء**» يريد أنَّه شكَّ في ذِكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عُيَينَةَ بغير شكٍّ في المغرب ولا غيرها عن أيوب وعن عُبيد الله بن عمر، جميعاً عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يُصلِّي بالأبطَح الظُّهرَ والعصر والمغرب والعِشاء ثمَّ يَهجَع هَجْعة، أخرجه الإسماعيلي، وهو عند أبي داود (٢٠١٢) من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله المُزَني، وعن أيوب، عن نافع، كلاهما عن ابن عمر.

١٤٩ - باب من نزل بذي طُوًى إذا رجع من مكّة

٥٩٣/٣

١٧٦٩ - وقال محمَّدُ بنُ عيسى: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان إذا أقبَلَ باتَ بذي طُوًى حتَّى إذا أصبَحَ دَخَلَ، وإذا نَفَرَ مرَّ بذي طُوًى وباتَ بها حتَّى يُصبِحَ، وكان يَذكُرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك.

قوله: «باب مَن نزلَ بذي طُوًى إذا رَجَعَ من مَكَّة» تقدَّم الكلام على النُّزول بذي طُوًى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يَدخُل مكَّة في أوائل الحج (١٥٧٤)، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للرّاجع من مكَّة، وغَفَلَ الداوودي فظَنَّ أنَّ هذا المبيت مُتَّحِد بالمبيت بالمحصَّب، فجعل ذا طُوًى هو المحصَّب، وهو غلطٌ منه، وإنَّما يقع المبيت بالمحصَّبِ في الليلة التي تلي يومَ النَّفر من مِنًى، فيُصبِح سائراً إلى أن يَصِلَ إلى ذي طُوًى فيَنزِلَ بها ويَبِيت، فهذا الذي يدلّ عليه سياقُ حديث الباب.

قوله: «وقال محمَّد بن عيسى» هو ابن الطَّبّاع أخو إسحاق البصري «حدَّثنا حمَّاد» اختُلِفَ في حمَّادٍ هذا، فجَزَمَ الإسماعيلي بأنَّه ابن سَلَمة، وجَزَمَ المِزّي بأنَّه ابن زيد، فلم يَذكُر حمَّادَ بن سَلَمةَ في شيوخ محمد بن عيسى، وذكر حمَّادَ بن زيد، ولم تَقَع لي رواية محمد بن عيسى موصولةً.

وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نُعَيم من طريق حمَّاد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصودُ الترجمة، وهذا الطَّرَف تقدَّم في «باب الاغتسال لدخولِ مكَّة» (١٥٧٣) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة عن أيوب، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبانَ عن حمَّاد بن سَلَمةَ عن أيوب، ولم يَذكُر مقصود الترجمة، فلم يَتَّضِحْ لي صِحَّة ما قال: إنَّ حمَّاداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سَلَمة، بل الظاهر أنَّه ابن زيد، والله أعلم.

وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخرَ في كتاب الأدب (٦٠٧٢) سيأتي بسطُ القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: «وإذا نَفَر مرَّ بذي طُوًى» في رواية الكُشْمِيهني: «وإذا نَفَر مرَّ من ذي طُوًى» إلى آخره، قال ابن بَطَّال: وليس هذا أيضاً من مَناسِك الحج. قلت: وإنَّما يُؤخَذ منه أماكنُ نزوله ﷺ ليُتأسَّى به فيها، إذ لا يَخلُو شيء من أفعاله عن حِكْمة.

١٥٠- باب التِّجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهليَّة

١٧٧٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال عَمرُو بنُ دينارٍ: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: كان ذو المَجَازِ وعُكَاظٌ مَتْجَرَ الناسِ في الجاهليَّةِ، فلمَّا جاء الإسلامُ كأنَّهم

كَرِهُوا ذلك حتَّى نزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسِمِ الحجِّ [البقرة:١٩٨].

[أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]

قوله: «باب التِّجارة أيام الموسِم والبيع في أسواق الجاهلية» أي: جواز ذلك، والـمَوسِم: بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهمَلة، قال الأزهَريُّ: سُمّي بذلك، لأنَّه مَعلَمٌ يجتمع إليه الناس مُشتَقّ من السِّمَة: وهي العَلَامة. وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وتَـرَكَ اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال عَمْرو بن دينار» في رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج: أخبرني عَمْرو بن دينار.

قوله: «عن ابن عبَّاس» هذا هو المحفوظ، ووقع عند الإسماعيلي عن الـمَنِيعيِّ، عن عثمان بن أبي شَيْبة، عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جُرَيج، عن عَمْرو، عن ابن الزُّبَير، قال الإسماعيلي: كذا في كتابي وعليه «صح». قلت: وهو وهمٌ من بعض رواته، كأنَّه دخل عليه حديثٌ في حديث، فإنَّ حديث ابن الزُّبَير عند ابن عُيَينةَ وابن جُرَيج عن عُبيد الله بن أبي يزيد عنه[1]، وهو أخصَرُ/ من سياق ابن عبَّاس، وقد رواه ابن عُيَينةَ عن عَمْرو عن ابن عبَّاس ثمَّ لم يُختلَف عليه في ذلك، وكذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة. ٥٩٤/٣

قوله: «كان ذو المَجَاز» بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي، وهو بلفظ ضِدّ الحقيقة، وعُكَاظ: بضم المهمَلة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مُشَالة، زاد ابن عُيَينةَ عن

(١) رواية ابن عيينة أخرجها الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٩٥م) و(٣٥٩٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢٢١) من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير، وأما رواية ابن جريج فأخرجها ابن أبي داود في «المصاحف» (٢٢٣) من طريق أبي عاصم النبيل عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد به.

عمرو وكما سيأتي في أوائل البيوع (٢٠٥٠) وفي تفسير البقرة (٤٥١٩): «ومَجِنّة» وهي بفتح الميم وكسر الجيم[1] وتشديد النون.

قوله: «مَتْجَر الناس في الجاهلية» أي: مكان تِجارَتهم، وفي رواية ابن عُيَينَةَ: «أسواقاً في الجاهلية»، فأمَّا ذو المجاز، فذكر الفاكهيُّ من طريق ابن إسحاق: أنَّها كانت بناحية عَرَفة إلى جانبها، وعند الأزرَقي من طريق هشام بن الكَلْبي: أنَّه كان لـهُذَيلٍ على فَرسَخ من عَرَفة، ووقع في «شرح الكِرْماني»: أنَّه كان بمِنًى، وليس بشيء، لمَا رواه الطَّبَري (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) عن مجاهد: أنَّهم كانوا لا يبيعونَ ولا يَبتاعونَ في الجاهلية بعَرَفة ولا مِنًى، لكن سيأتي عن تخريج الحاكم (١/ ٤٨١-٤٨٢) خلاف ذلك.

وأمَّا عُكَاظ، فعن ابن إسحاق: أنَّها فيما بين نَخْلة والطائف إلى بلد يقال له: الفُتُق، بضم الفاء والمثنَّاة بعدها قاف، وعن ابن الكَلْبي: أنَّها كانت وراء قَرْن المنازل بمَرحَلةٍ على طريق صنعاء، وكانت لقيسٍ وثَقِيف.

وأمَّا مَجَنّةُ، فعن ابن إسحاق: أنَّها كانت بمَرّ الظَّهْران إلى جبل يقال له: الأصفر، وعن ابن الكَلْبي: كانت بأسفل مكَّة على بَرِيد منها غربيَّ البيضاء وكانت لكِنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً: حُبَاشة ـ بضم المهمَلة وتخفيف الموحَّدة وبعد الألف معجمة ـ وكانت في ديار بارِق نحو قَنُونى ـ بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الواو نون مقصورة ـ من مكَّة إلى جهة اليمن على ستّ مراحلَ، قال: وإنَّما لم يَذكُر هذه السوق في الحديث، لأنَّها لم تكن من مَواسِم الحج، وإنَّما كانت تُقام في شهر رَجَب.

قال الفاكهي: ولم تَزَل هذه الأسواق قائمةً في الإسلام إلى أن كان أول ما تُرِك منها سوق عُكَاظ في زَمَن الخوارج سنة تسع وعشرينَ ومئة، وآخر ما تُرِك منها سوق حُبَاشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العبَّاسي في سنة سبع وتسعينَ ومئة. ثمَّ أسنَدَ عن ابن

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولم نرَ له سلفاً في ضبط الجيم بالكسر، والذي في كتب البلدان واللغة ضبطُها بالفتح، والخلاف إنما وقع في ضبط الميم، فقيل بكسرها وقيل بفتحها وهو أشهرُ. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١/ ٣٩٤، و«عمدة القاري» ١٠/ ٢٥٠، و«إرشاد الساري» ٤/ ٣٧.

الكَلْبي: أنَّ كلّ شريف كان إنَّما يَحضُر سوقَ بلده إلَّا سوق عُكاظ، فإنَّهم كانوا يَتَوافَونَ بها من كلِّ جهة، فكانت أعظمَ تلك الأسواق.

وقد وقع ذِكْرها في أحاديث أُخرى: منها حديث ابن عبَّاس: انطلقَ النبيُّ ﷺ في طائفة من أصحابه عامدينَ إلى سوق عُكَاظ... الحديث في قصَّة الجِنّ، وقد مضى في الصلاة (٧٧٣) ويأتي في التفسير (٤٩٢١).

وروى الزُّبَير بن بَكّار في «كتاب النَّسَب» من طريق حَكِيم بن حِزَام: أنَّها كانت تُقام صُبْحَ هلال ذي القَعْدة إلى أن يمضي عشرونَ يوماً، قال: ثمَّ يقوم سوق مَجِنّة عشرةَ أيام إلى هلال ذي الحِجّة، ثمَّ يقوم سوق ذي المَجَاز ثمانية أيام، ثمَّ يَتَوَجَّهونَ إلى مِنًى للحَجّ.

وفي حديث أبي الزُّبَير عن جابر: أنَّ النبي ﷺ لَبِثَ عشر سِنينَ يَتَّبَّع الناسَ في منازلهم في الموسِم بمَجنّةَ وعُكَاظ يُبلِّغ رِسالات رَبّه... الحديث، أخرجه أحمد (١٤٤٥٦) وغيره.

قوله: «كأنَّهم» أي: المسلمين.

قوله: «كَرِهُوا ذلك» في رواية ابن عُيَينَة: «فكأنَّهم تأثَّموا» أي: خَشُوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النُّسُك بغير العبادة، وأخرج الحاكم في «المستدرَك» (١/ ٤٨١-٤٨٢) من طريق عطاء، عن عُبيد بن عُمَير، عن ابن عبَّاس: أنَّ الناس في أول الحج كانوا يَتبايَعونَ بمِنًى وعَرَفة وسوق المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مَواسِم الحج، قال: فحدَّثني عُبيد بن عُمَير: أنَّه كان يقرؤها في المصحَف. ولأبي داود (١٧٣١) وإسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عبَّاس: كانوا لا يَتَّجِرونَ بمِنًى، فأُمِروا بالتِّجارة إذا أفاضوا من عَرَفات؛ وقرأ هذه الآية، وأخرجه إسحاق في «مسنده» من هذا الوجه بلفظ: كانوا يمنعونَ البيع والتِّجارة في أيام الموسِم يقولون: إنَّها أيام ذِكْر، فنزلت. وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عبَّاس: كانوا يَكرَهونَ أن يُدخِلوا في حَجِّهم التِّجارةَ حتَّى نزلت.

قوله: «حتَّى نزلَت...» إلى آخره، سيأتي في تفسير البقرة[1] عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها. ٥٩٥/٣

قوله: «في مَواسِم» قال الكِرْماني: هو كلام الراوي ذَكَره تفسيراً. انتهى، وفاته ما زاده المصنِّف في آخر حديث ابن عُيَينةَ في البيوع (٢٠٥٠): «قرأها ابن عبَّاس» ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن ابن عُيَينةَ وقال في آخره: «وكذلك كان ابن عبَّاس يقرؤها»، وروى الطَّبَري (٢/ ٢٨٣) بإسناد صحيحٍ عن أيوب عن عِكْرمة: أنَّه كان يقرؤها كذلك، فهي على هذا من القراءة الشاذَّة، وحكمها عند الأئمَّة حُكْم التفسير.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز البيع والشِّراء للمُعتكِفِ قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور.

وعن مالك: كراهةُ ما زاد على الحاجة كالخُبزِ إذا لم يَجِدْ مَن يكفيه، وكذا كَرِهَه عطاء ومجاهد والزُّهْري، ولا رَيب أنَّه خلاف الأَولى، والآية إنَّما نفَت الجُناح، ولا يَلزَم من نَفْيه نفي أولَوية مُقابِله، والله أعلم.

١٥١- باب الادِّلاج من المُحَصَّبِ

١٧٧١- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حَدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثني إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: حاضَتْ صَفِيَّةُ ليلةَ النَّفْرِ فقالت: ما أُراني إلا حابسَتُكم، قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أطافَتْ يومَ النَّحْرِ؟» قيل: نعم، قال: «فانفِري».

١٧٧٢- قال أبو عبد الله: وزادَني محمَّدٌ: حدَّثنا مُحاضِرٌ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، فلمَّا قَدِمْنا أَمَرَنا أن نَحِلَّ، فلمَّا كانت ليلةُ النَّفْرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، ما أُراها إلا حابسَتَكُم؟» ثمَّ قال: «كنتِ طُفْتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: نعم، قال:

---

(١) عند شرح الحديث رقم (٤٥١٩).

«فانفرِي»، قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي لم أكُن حَلَلْتُ، قال: «فاعتَمِري من التَّنْعِيم»، فخَرَجَ معها أخُوها، فلَقِيناه مُدَّلِجاً فقال: «مَوْعِدُكِ مكانَ كَذا وكَذا».

قوله: «باب الادِّلاج من المحَصَّب» وقع في رواية لأبي ذرٍّ: «الإدْلاج» بسكون الدال، والصواب تشديدها، فإنَّه بالسُّكونِ: سَيْر أول الليل، وبالتشديد: سَيْر آخره، وهو المراد هنا، والمقصود الرَّحيل من مكان المبيت بالمحصَّبِ سَحَراً، وهو الواقع في قصَّة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجلِ رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار، فإنَّها رَحَلَت معه من أول الليل، فقَصَدَ المصنِّفُ التنبيه على أنَّ المبيت ليس بلازم، وأنَّ السير من هناك من أول الليل جائزٌ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريباً في أبواب العمرة (١٧٨٣).

قوله: «حدَّثنا أَبي» هو حفص بن غِيَاث، والإسناد كلّه إلى عائشة كوفيون، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنَّما أشارَ إلى أنَّ القصَّة التي في روايته وفي رواية مُحاضِر واحدة.

وقد تقدَّم الكلام على قصَّة صَفيَّة قريباً (١٧٥٧).

قوله: «وزادَني محمَّد» وقع في رواية أبي عليّ بن السَّكَن: محمد بن سَلَام. ومُحاضِر: بضم الميم وحاء مُهمَلة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة، لم يُخرِّج عنه البخاري في كتابه إلَّا تعليقاً، لكنَّ هذا الموضع ظاهره الوَصْل، ويأتي الكلام على حديث عائشة مُستوفًى إن شاء الله تعالى.

وقوله: فيه«فخَرَجَ معها أخُوها» هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي.

٥٩٦/٣ وقوله فيه: «فلَقِيناه» أي: أنَّهما لَقِيا النبيَّ ﷺ «مُدَّلِجاً»/ هو بتشديد الدال، أي: سائراً من آخر الليل، فإنَّهما لمَّا رَجَعا إلى المنزل بعد أن قَضَتْ عائشةُ العمرةَ صادفا النبيَّ ﷺ مُتوجِّهاً إلى طواف الوداع.

وقوله: «مَوعِدُكِ كذا وكذا» أي: موضع المنزِلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلاث مئةٍ واثنَي عشرَ حديثاً، المعلَّق منها سبعة وخمسونَ حديثاً، والبقية موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى مئة وأحدٌ وتسعونَ حديثاً، والخالص منها مئة وأحدٌ وعشرونَ حديثاً.

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الإهلال إذا استَقَلَّت الرّاحلة، وحديث أنس في الحج على رَحْل رَثٍّ، وحديث عائشة: «لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور»، وحديث ابن عبَّاس في نزول: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وحديث عمر: «حَدَّ لأهلِ نَجْد قَرْناً»، وحديثه: «وقل: عُمْرة في حَجّة»، وحديث ابن عبَّاس: «انطلقَ من المدينة بعدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ»، وحديثه: أنَّه سُئِلَ عن مُتعة الحج، وحديث أبي سعيد: «ليُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعتَمَرَنَّ بعد يأجوجَ ومأجوجَ»، وحديث ابن عبَّاس في هَدْم الكعبة على يد الأسوَد، وحديثه في تَرْك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجَر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حُجْرةً من الرجال، وحديث ابن عبَّاس: «مَرَّ برجلٍ يطوف وقد خَزَمَ أنفه»، وحديث الزُّهْري المرسَل: «لم يَطُف إلَّا صلَّى ركعتَين»، وحديث ابن عبَّاس: «قَدِمَ فطافَ وسَعَى»، وحديث عائشة في كراهة الطَّواف بعد الصبح، وحديث ابن عبَّاس في الشُّرب من سِقاية العبَّاس، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف، وحديث ابن عبَّاس: «ليس البِرُّ بالإيضاع»، وحديثه في تقديم الضَّعَفة، وحديث عمر في إفاضة المشركينَ من مُزدَلِفة، وحديث المِسوَر ومروان في الهَدْي، وحديث ابن عمر في النَّحْر في المنحَر، وحديث جابرٍ في السُّؤال عن الحلق قبل الذَّبح، وحديث ابن عمر: «حَلَقَ في حَجَّته»، وحديث ابن عبَّاس: «أخَّرَ الزّيارة إلى الليل»، وحديث عائشة في ذلك، وحديث جابر في رمْي جَمْرة العَقَبة ضُحًى وبعد ذلك بعد الزَّوال، وحديث ابن عمر في هذا المعنى، وحديثه: «كان يرمي الجَمْرة الدّنيا بسبع ويُكبِّر مع كلّ حَصَاة»، وحديثه في نزول المحصَّب، وحديث ابن عبَّاس: «كان ذو المجاز وعُكاظ».

وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستّونَ أثراً، أكثرها مُعلَّق، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الخامس من «فتح الباري»

ويليه الجزء السادس وأوله:

أبواب العمرة

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة

أبواب صدقة الفِطْر

كتاب الحجّ